

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARY PAIS-



32101 020454920

(فهرسة الجزء الثاني)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٢٧ | ٢ كتاب الاذان |
| ٢٨ | ٣ باب بدء الاذان |
| ٢٩ | ٤ باب الاذان مشى مشى |
| ٣٠ | ٤ باب الاقامة واحدة |
| ٣١ | ٥ باب فضل التأذين |
| ٣١ | ٦ باب رفع الصوت بالتداء |
| | ٧ باب ما يحسن بالاذان من الدعاء |
| | ٧ باب ما يقول اذا سمع المنادى |
| | ٨ باب الدعاء عند النداء |
| | ٩ باب الاستهام فى الاذان |
| | ٩ باب الكلام فى الاذان |
| | ١٠ باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره |
| | ١١ باب الاذان بعد الفجر |
| | ١٢ باب الاذان قبل الفجر |
| | ١٣ باب كبر بين الاذان والاقامة |
| | ١٤ باب من انتظر الاقامة |
| | ١٥ باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء |
| | ١٦ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد |
| | ١٦ باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة |
| | ١٨ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت |
| | فى الاذان |
| | ١٩ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة |
| | ٢٠ باب لا يسبى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار |
| | ٢١ باب متى يقوم الناس اذاروا الامام عند الاقامة |
| | ٢١ باب لا يسبى الى الصلاة مستجبلا وليقيم بالسكينة |
| | والوقار |
| | ٢١ باب هل يخرج من المسجد اعلاه |
| | ٢٢ باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع |
| | ٢٢ باب قول الرجل ما صابنا |
| | ٢٣ باب الامام تعرض له الحاجب بعد الاقامة |
| | ٢٣ باب الكلام اذا اقيمت الصلاة |
| | ٢٤ باب وجوب صلاة الجماعة |
| | ٢٥ باب فضل صلاة الجماعة |
| ٢٧ | باب فضل صلاة الفجر فى جماعة |
| ٢٨ | باب فضل التهجير الى الظهر |
| ٢٩ | باب احتساب الاثمار |
| ٣٠ | باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة |
| ٣١ | باب اثنان فافوقهما جماعة |
| ٣١ | باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل |
| | المساجد |
| ٣٣ | باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح |
| ٣٤ | باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة |
| ٣٥ | باب حد المريض ان يشهد الجماعة |
| ٣٨ | باب الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله |
| ٣٨ | باب هل يصلى الامام عن حضره وهل يحط ب يوم الجمعة |
| | فى المطر |
| ٤٠ | باب اذا حضر الطعام واقيت الصلاة |
| ٤١ | باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل |
| ٤٢ | باب من كان فى حاجة أهله واقيت الصلاة فخرج |
| ٤٢ | باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة |
| | النبي صلى الله عليه وسلم وسنته |
| ٤٣ | باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة |
| ٤٥ | باب من قام الى جنب الامام لعلة |
| ٤٦ | باب من دخل ليؤم الناس جفا الامام الاول فتأخر |
| | الاول ولم يتأخر جازت صلواته |
| ٤٧ | باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم |
| ٤٨ | باب اذا اراد الامام قوما فاتهم |
| ٤٨ | باب انما جعل الامام ليؤمهم |
| ٥١ | باب متى يسجد من خلف الامام |
| ٥٢ | باب اتم من رفع رأسه قبل الامام |
| ٥٢ | باب امامة العبد والمولى |
| ٥٣ | باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه |
| ٥٤ | باب امامة المستنون والمبتدع |
| ٥٥ | باب يقوم عن يمين الامام بجمانه |
| ٥٥ | باب اذا قام الرجل عن يسار الامام ف قوله الامام عن |
| | يمينه لم تفسد صلواتهما |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٥٦ | باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأتهم |
| ٥٦ | باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي |
| ٥٨ | باب تحذف في الامام في القيام وانما الركوع والسجود |
| ٥٨ | باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاً |
| ٥٩ | باب من شك امامه اذا طوّل |
| ٦٠ | باب الاجازة في الصلاة واكملها |
| ٦٠ | باب من أخف الصلاة عند بكة الصبي |
| ٦١ | باب اذا صلى ثم قام قوماً |
| ٦١ | باب من أسمع الناس تكبير الامام |
| ٦٢ | باب الرجل يأتهم الامام ويأتهم الناس بالمأموم |
| ٦٣ | باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس |
| ٦٤ | باب اذا بكى الامام في الصلاة |
| ٦٤ | باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها |
| ٦٥ | باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف |
| ٦٥ | باب الصف الاول |
| ٦٥ | باب اقامة الصف من تمام الصلاة |
| ٦٦ | باب انهم من لم يتم الصفوف |
| ٦٧ | باب الزايق المتكبر بالمتكبر والتقدم بالقدم في الصف |
| ٦٧ | باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحولته الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته |
| ٦٧ | باب المرأة وحدها تكون صفاً |
| ٦٨ | باب ميمنة السجود والامام |
| ٦٨ | باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة |
| ٦٩ | باب صلاة الليل |
| ٧٠ | باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة |
| ٧٢ | باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواً |
| ٧٣ | باب رفع اليدين اذا كبر واذار كعبه واذار رفع رأسه |
| ٧٤ | باب الى أين يرفع يديه |
| ٧٤ | باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين |
| ٧٥ | باب وضع اليدين على اليسرى |
| ٧٦ | باب الخشوع في الصلاة |
| ٧٦ | باب ما يقول بعد التكبير |
| ٧٩ | باب رفع البصر الى الامام في الصلاة |
| ٨٠ | باب رفع البصر الى السماء في الصلاة |
| ٨١ | باب الالتفات في الصلاة |
| ٨٢ | باب هل يلتفت لامر يترن به أو يرى شيئاً أو بصاً فاف في القبلة |
| ٨٣ | باب وجوب القراءة للامام بالمأموم في الصلاة كلها في الخضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت |
| ٨٧ | باب القراءة في الظهر |
| ٨٩ | باب القراءة في العصر |
| ٨٩ | باب القراءة في المغرب |
| ٩١ | باب الجهر في المغرب |
| ٩١ | باب الجهر في العشاء |
| ٩٢ | باب القراءة في العشاء بالمسجدة |
| ٩٢ | باب القراءة في العشاء |
| ٩٢ | باب يطوّل في الاولين ويحذف في الاخرين |
| ٩٢ | باب القراءة في النجف |
| ٩٣ | باب الجهر بقراءة صلاة النجف |
| ٩٥ | باب الجمع بين السورتين في الركعة |
| ٩٧ | باب يقرأ في الركعتين الاخرين بقراءة الكتاب |
| ٩٧ | باب من خافت القراءة في الظهر والعصر |
| ٩٨ | باب اذا سمع الامام الآية |
| ٩٨ | باب يطوّل في الركعة الاولى |
| ٩٨ | باب جهر الامام بالتأمين |
| ١٠٠ | باب فضل التأمين |
| ١٠٠ | باب جهر المأموم بالتأمين |
| ١٠١ | باب اذا ركع دون الصف |
| ١٠٢ | باب اتمام التكبير في الركوع |
| ١٠٣ | باب اتمام التكبير في السجود |
| ١٠٣ | باب التكبير اذا قام من السجود |
| ١٠٤ | باب وضع الكف على الركبة في الركوع |
| ١٠٥ | باب اذا لم يتم الركوع |
| ١٠٥ | باب استواء الظهر في الركوع |
| ١٠٥ | باب حدا اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمئنان |
| ١٠٦ | باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم الذي لا ينم ركوعه بالاعادة |
| ١٠٧ | باب الدعاء في الركوع |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ١٠٨ | باب ما يقول الامام ومن خلفه اذ رفع رأسه من الركوع |
| ١٠٧ | باب فضل اللهم ربنا لك الحمد |
| ١٠٩ | باب |
| ١١١ | باب الاطمان بنية تحين برفع رأسه من الركوع |
| ١١٢ | باب يهوى بالتكبير حين يسجد |
| ١١٥ | باب فضل السجود |
| ١١٨ | باب يمدى ضبعه ويحيا في السجود |
| ١١٩ | باب يستقبل باطراف رجليه القبلة |
| ١١٩ | باب اذا لم يتم السجود |
| ١١٩ | باب السجود على سبعة أعظم |
| ١٢٠ | باب السجود على الالف |
| ١٢١ | باب السجود على الالف في الطين |
| ١٢٢ | باب عقد الشياطين وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته |
| ١٢٢ | باب لا يكف شعرا |
| ١٢٢ | باب لا يكف ثوبه في الصلاة |
| ١٢٢ | باب التسبيح والدعاء في السجود |
| ١٢٣ | باب المكتبة بين السجدين |
| ١٢٤ | باب لا يفترس ذراعيه في السجود |
| ١٢٤ | باب من استوى قاعدتي وتر من صلاته ثم مض |
| ١٢٥ | باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة |
| ١٢٥ | باب يكبر وهو ينض من السجدين |
| ١٢٦ | باب سنة الجلوس في التشهد |
| ١٢٨ | باب من لم يرا التشهد الاول واجبا |
| ١٢٨ | باب التشهد في الاولى |
| ١٢٩ | باب التشهد في الآخرة |
| ١٣١ | باب الدعاء قبل السلام |
| ١٣٢ | باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب |
| ١٣٣ | باب من لم يمسح بجمته واتفق حتى صلى |
| ١٣٤ | باب التسليم باب يسلم حين يسلم الامام |
| ١٣٥ | باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة |
| ١٣٦ | باب الذكر بعد الصلاة |
| ١٤١ | باب يستقبل الامام الناس اذا سلم |
| ١٤٢ | باب مكث الامام في صلاه بعد السلام |
| ١٤٤ | باب من صلى بالناس فذكر ساجدة فخطاهم |
| ١٤٤ | باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال |
| ١٤٥ | باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث |
| ١٤٨ | باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوقهم |
| ١٥١ | باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل |
| ١٥٢ | باب صلاة النساء خلف الرجال |
| ١٥٤ | باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة تقامهن في المسجد |
| ١٥٤ | باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد (كتاب الجمعة) |
| ١٥٥ | باب فرض الجمعة |
| ١٥٦ | باب فضل الغسل يوم الجمعة وعمل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء |
| ١٥٨ | باب الطيب الجمعة |
| ١٥٩ | باب فضل الجمعة |
| ١٦١ | باب |
| ١٦١ | باب الدهن للجمعة |
| ١٦١ | باب يلبس أحسن ما يجد |
| ١٦٤ | باب السواك يوم الجمعة |
| ١٦٥ | باب من تولى بسواك غيره |
| ١٦٥ | باب ما يقرأ في صلاة التجر يوم الجمعة |
| ١٦٦ | باب الجمعة في الثرى والمدن |
| ١٦٩ | باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء واصبيان وغيرهم |
| ١٧١ | باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر |
| ١٧١ | باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من يجب |
| ١٧٢ | باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس |
| ١٧٣ | باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة |
| ١٧٤ | باب المشي الى الجمعة |
| ١٧٦ | باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة |
| ١٧٧ | باب لا يشتم الرجل أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه |
| ١٧٧ | باب الاذان يوم الجمعة |

2270
٦٥
٨٦٨
٧٠٢



٧٠٢

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| باب في العيدين والتجمل فيه ٢٠٣ | باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ١٧٨ |
| باب الحراب والدرق يوم العيد ٢٠٤ | باب يجيب الامام على المنبر اذا جمع النداء ١٧٨ |
| باب للدعاء في العيد ٢٠٥ | باب الجلوس على المنبر عند التأذين ١٧٨ |
| باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٢٠٧ | باب التأذين عند الخطبة ١٧٩ |
| باب الاكل يوم النصر ٢٠٧ | باب الخطبة على المنبر ١٧٩ |
| باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٢٠٩ | باب الخطبة قائما ١٨١ |
| باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير آذان ولا اقامة ٢١٠ | باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ١٨٢ |
| باب الخطبة بعد العيد ٢١٢ | باب من قال في الخطبة بعد الشاء ما بعد ١٨٢ |
| باب ما يكره من حل السلاح في العيد والحرم ٢١٣ | باب التعمد بين الخطبتين يوم الجمعة ١٨٥ |
| باب التكبير للعيد ٢١٤ | باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ١٨٦ |
| باب فضل العمل في ايام التشرى ٢١٥ | باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين ١٨٧ |
| باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ٢١٧ | باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١٨٨ |
| باب الصلاة الى الحربة ٢١٩ | باب رفع اليدين في الخطبة ١٨٨ |
| باب حل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٢٢٠ | باب الاستماع في الخطبة يوم الجمعة ١٨٨ |
| باب خروج النساء والحيض الى المصلى ٢٢٠ | باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه اتصت فقلنا ١٨٩ |
| باب خروج الصبيان الى المصلى ٢٢٠ | باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٠ |
| باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٢٢١ | باب اذا نثر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ١٩١ |
| باب العلم الذي بالمصلي ٢٢١ | باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٩٣ |
| باب موعظة الامام النساء يوم العيد ٢٢١ | باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ١٩٣ |
| باب اذا لم يكن لها جباب في العيد ٢٢٣ | باب القائلة بعد الجمعة ١٩٥ |
| باب اعتزال الحيض المصلي ٢٢٤ | باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخ ١٩٥ |
| باب التهر والذبح بالمصلي يوم النصر ٢٢٤ | باب صلاة الخوف رجالا وركابا ١٩٧ |
| باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا شئ الامام عن شئ وهو يخطب ٢٢٤ | باب يحرم بعضهم بعضا في صلاة الخوف ١٩٨ |
| باب من شاف الطريق اذا رجع يوم العيد ٢٢٥ | باب الصلاة عند مناهضة الحصون وبقاء العدو ١٩٩ |
| باب اذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والتري ٢٢٦ | باب صلاة الضال والمطلوب راكبا واما ٢٠٠ |
| باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٢٧ | باب ٢٠١ |
| باب ما جاء في الوتر ٢٢٨ | باب التكبير والغلس للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ٢٠٢ |
| باب ساعات الوتر ٢٣٠ | باب الوتر في السحر ٢٠٣ |
| باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٢٣١ | |
| باب ليجعل آخر صلواته وترا ٢٣٢ | |
| باب الوتر على الدابة ٢٣٢ | |
| باب الوتر في السفر ٢٣٢ | |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

| صفحة | صفحة |
|--|------|
| باب القنوت قبل الركوع وبعده | ٢٢٢ |
| (أبواب الاستسقاء) | ٢٢٥ |
| باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣٥ |
| في الاستسقاء | |
| باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين | ٢٣٥ |
| كسب يوسف | |
| باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا غطوا | ٢٣٦ |
| باب تحويل الرداء في الاستسقاء | ٢٣٨ |
| باب الاستسقاء في المسجد الجامع | ٢٤٠ |
| باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة | ٢٤٢ |
| باب الاستسقاء على المنبر | ٢٤٤ |
| باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء | ٢٤٤ |
| باب الدعاء اذا قطعت السبل من كثرة المطر | ٢٤٤ |
| باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه | ٢٤٥ |
| في الاستسقاء يوم الجمعة | |
| باب اذا استسقوا الى الامام يستسقى لهم لم يردهم | ٢٤٥ |
| باب اذا استسق المشركون بالسباين عند القطع | ٢٤٦ |
| باب الدعاء اذا كثرت المطر حوا البينا ولا علينا | ٢٤٧ |
| باب الدعاء في الاستسقاء قائما | ٢٤٨ |
| باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء | ٢٤٩ |
| باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى | ٢٤٩ |
| الناس | |
| باب صلاة الاستسقاء ركعتين | ٢٤٩ |
| باب الاستسقاء في المصلي | ٢٥٠ |
| باب استقبال القبلة في الاستسقاء | ٢٥٠ |
| باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء | ٢٥٠ |
| باب رفع الامام يده في الاستسقاء | ٢٥٢ |
| باب ما يقال اذا امطرت | ٢٥٢ |
| باب من غطى في المطر حتى يصعد على خيته | ٢٥٣ |
| باب اذا عبت الريح | ٢٥٤ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا | ٢٥٥ |
| باب ما قيل في الزلازل والآيات | ٢٥٥ |
| باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون | ٢٥٧ |
| باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله | ٢٥٨ |
| (كتاب الكسوف) | ٢٥٩ |
| باب الصلاة في كسوف الشمس | ٢٥٩ |
| باب الصدقة في الكسوف | ٢٦٢ |
| باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف | ٢٦٤ |
| باب خطبة الامام في الكسوف | ٢٦٤ |
| باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت | ٢٦٦ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده | ٢٦٨ |
| بالكسوف | |
| باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف | ٢٦٩ |
| باب طول السجود في الكسوف | ٢٧٠ |
| باب صلاة الكسوف جماعة | ٢٧١ |
| باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف | ٢٧٣ |
| باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس | ٢٧٤ |
| باب صلاة الكسوف في المسجد | ٢٧٥ |
| باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته | ٢٧٥ |
| باب الذكر في الكسوف | ٢٧٦ |
| باب الدعاء في الكسوف | ٢٧٧ |
| باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد | ٢٧٨ |
| باب الصلاة في كسوف القمر | ٢٧٨ |
| باب الركعة الاولى في الكسوف أطول | ٢٧٩ |
| باب الجهر بالقراءة في الكسوف | ٢٨٠ |
| (أبواب سجود القرآن وسنتها) | ٢٨١ |
| باب سجدة تنزل السجدة | ٢٨٢ |
| باب سجدة ص | ٢٨٢ |
| باب سجدة النجم | ٢٨٣ |
| باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس | ٢٨٣ |
| ليس له وضوء | |
| باب من قرأ السجدة ولم يسجد | ٢٨٤ |
| باب سجدة اذا السماء انشقت | ٢٨٤ |
| باب من سجد لسجود القارئ | ٢٨٥ |
| باب ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة | ٢٨٥ |
| باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود | ٢٨٦ |
| باب من قرأ السجدة في الصلاة فمجدبها | ٢٨٧ |
| باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام | ٢٨٧ |
| (أبواب التقصير) | ٢٨٨ |
| باب ما جاء في التقصير | ٢٨٨ |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري اشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

| صفحة | باب الصلاة يعني | صفحة |
|-------|--|------|
| | باب الصلاة يعني | ٢٨٩ |
| | باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته | ٢٩٠ |
| | باب في كم يقصر الصلاة | ٢٩١ |
| | باب يقصر إذا خرج من موضعه | ٢٩٣ |
| | باب يصل في المغرب ثلاثا في السفر | ٢٩٥ |
| | باب صلاة التطوع على الدواب | ٢٩٦ |
| | باب الأعياء على الدابة | ٢٩٧ |
| | باب ينزل للمكتوبة | ٢٩٧ |
| | باب صلاة التطوع على الحمار | ٢٩٨ |
| | باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة | ٢٩٨ |
| | باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها | ٢٩٩ |
| | باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء | ٣٠٠ |
| | باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء | ٣٠١ |
| | باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن | ٣٠٢ |
| | تربيع الشمس | |
| | باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر | ٣٠٢ |
| | شركب | |
| | باب صلاة القاعد | ٣٠٣ |
| | باب صلاة القاعد بالأعياء | ٣٠٤ |
| | باب إذا لم يطق قاعد أصلى على جنب | ٣٠٥ |
| | باب إذا صلى قاعدا ثم سبح أو وجد خلفه ثم مانع | ٣٠٦ |
| | باب التهجيد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل | ٣٠٧ |
| | فمهجده نافلة لك | |
| | باب فضل قيام الليل | ٣٠٩ |
| | باب طول السجود في قيام الليل | ٣١٠ |
| | باب ترك القيام للمريض | ٣١١ |
| | باب تعجز بضع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة | ٣١١ |
| | الليل والنوافل من غير إيجاب | |
| | باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه | ٣١٤ |
| | باب من نام عند السجود | ٣١٤ |
| | باب من تسعده فليتم حتى صلى الصبح | ٣١٦ |
| | باب طول القيام في صلاة الليل | ٣١٦ |
| | باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وك | ٣١٧ |
| | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل | |
| | باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه | ٣١٩ |
| وصيفة | وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ | |
| ٣٢١ | باب عدة الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل | |
| | بالليل | |
| ٣٢٣ | باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه | |
| ٣٢٣ | باب الدعاء والصلاة من آخر الليل | |
| ٣٢٤ | باب عن نام أول الليل وأحيا آخره | |
| ٣٢٥ | باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره | |
| ٣٢٥ | باب فضل الظهور بالليل والنهار | |
| ٣٢٧ | باب ما يكره من التشديد في العبادة | |
| ٣٢٨ | باب ما يكره من ترك قيام الليل إن كان يتنومه | |
| ٣٢٨ | باب | |
| ٣٢٩ | باب فضل من تعازر من الليل فصلى | |
| ٣٣١ | باب المدامعة على ركعتي الفجر | |
| ٣٣١ | باب الضعفة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر | |
| ٣٣١ | باب من تحدث بعد الركعتين ولم يصل جمع | |
| ٣٣٢ | باب ما جاء في التطوع من ثمن | |
| ٣٣٤ | باب الحديث بعد ركعتي الفجر | |
| ٣٣٤ | باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا | |
| ٣٣٥ | باب ما يقرا في ركعتي الفجر | |
| ٣٣٥ | (أبواب التطوع) | |
| ٣٣٥ | باب التطوع بعد المكتوبة | |
| ٣٣٦ | باب من لم يتطوع بعد المكتوبة | |
| ٣٣٧ | باب صلاة الضحى في السفر | |
| ٣٣٨ | باب من لم يصل الضحى ورآه أو سمعها | |
| ٣٣٨ | باب صلاة الضحى في الحضر | |
| ٣٣٩ | باب الركعتين قبل الظهر | |
| ٣٤٠ | باب الصلاة قبل المغرب | |
| ٣٤١ | باب صلاة التوافل جماعة | |
| ٣٤٢ | باب التطوع في البيت | |
| ٣٤٣ | باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة | |
| ٣٤٥ | باب مسجد قبا | |
| ٣٤٦ | باب من أتى مسجد قبا كل سنة | |
| ٣٤٦ | باب اثنيان مسجد قبا راكعا وما شيا | |
| ٣٤٧ | باب فضل ما بين القبر والمنبر | |
| ٣٤٧ | باب مسجد بيت المقدس | |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

| صفحة | صفحة |
|------|--|
| ٣٤٨ | (أبواب العمل في الصلاة) |
| ٣٤٨ | باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة |
| ٣٤٩ | باب ما ينهى من الكلام في الصلاة |
| ٣٥١ | باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال |
| ٣٥٢ | باب من معى قوماً وسلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يراه |
| ٣٥٢ | باب التصفيق للنساء |
| ٣٥٣ | باب من رجع القهقري في صلاته وتقدم بأمر ينزل به |
| ٣٥٤ | باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة |
| ٣٥٥ | باب مسح الحصى في الصلاة |
| ٣٥٥ | باب بسط الثوب في الصلاة للرجل |
| ٣٥٦ | باب ما يجوز من العمل في الصلاة |
| ٣٥٦ | باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة |
| ٣٥٨ | باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة |
| ٣٥٩ | باب من صق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تقصد صلاته |
| ٣٥٩ | باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس |
| ٣٦٠ | باب لا يرد السلام في الصلاة |
| ٣٦١ | باب رفع الأيدي في الصلاة لا أمر ينزل به |
| ٣٦١ | باب الحصر في الصلاة |
| ٣٦٢ | باب يقصر الرجل النبي في الصلاة |
| ٣٦٣ | باب ما جاء في السجود إذا قام من ركعتي الفريضة |
| ٣٦٤ | باب إذا صلى سجدة |
| ٣٦٥ | باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسد سجدة من سجدة |
| ٣٦٦ | باب من لم يشهد في سجدة السهو |
| ٣٦٧ | باب يكبر في سجدة السهو |
| ٣٦٨ | باب إذا لم ينركم صلى ثلاثاً وأربعاً فسد سجدة من سجدة وهو جالس |
| ٣٦٩ | باب السهو في الفرض والتطوع |
| ٣٧٠ | باب إذا كلم وهو يصلي فأشار يده واستمع |
| ٣٧١ | باب الإشارة في الصلاة |
| ٣٧٢ | باب في الجنائز |
| ٣٧٤ | باب الأمر بإتباع الجنائز |
| ٣٧٦ | باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفاه |
| ٣٧٨ | باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه |
| ٣٧٩ | باب الأذن بالجنائز |
| ٣٨٠ | باب فضل من مات له ولد فاحتسب |
| ٣٨٣ | باب قول الرجل للمرأة عند التبرأ صبري |
| ٣٨٣ | باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر |
| ٣٨٥ | باب ما يستحب أن يغسل وترأ |
| ٣٨٥ | باب يبدأ بيمين الميت |
| ٣٨٥ | باب بمواضع الوضوء من الميت |
| ٣٨٦ | باب هل تكفن المرأة في أزار الرجل |
| ٣٨٦ | باب يجعل الكافر في آخره |
| ٣٨٦ | باب تقض شعر المرأة |
| ٣٨٧ | باب كيف الاشعار للميت |
| ٣٨٧ | باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون |
| ٣٨٨ | باب يلقى شعر المرأة خلفها |
| ٣٨٨ | باب الثياب البيض للكفن |
| ٣٨٩ | باب الكفن في توبين |
| ٣٨٩ | باب الجنوة للميت |
| ٣٩٠ | باب كيف يكفن المحرم |
| ٣٩٠ | باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف |
| ٣٩٢ | باب الكفن بغريص |
| ٣٩٣ | باب الكفن ولا عملة |
| ٣٩٣ | باب الكفن من جميع المال |
| ٣٩٤ | باب إذا لم يوجد الأتوب واحد |
| ٣٩٤ | باب إذا لم يجد كفننا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى به رأسه |
| ٣٩٥ | باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسكر عليه |
| ٣٩٦ | باب أتباع النساء الجنائز |
| ٣٩٦ | باب حد المرأة على غير زوجها |
| ٣٩٨ | باب زيارة القبور |
| ٤٠٠ | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الميت يعرض بكاء أهله عليه |
| ٤٠٤ | باب ما يكره من النياحة على الميت |
| ٤٠٥ | باب |

(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة الفقه طاب الله ثراه)

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٤٣٥ | باب ليس منمن شق الجيوب |
| ٤٣٦ | باب روى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة |
| ٤٣٧ | باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة |
| ٤٣٨ | باب ليس منمن ضرب الخدود |
| ٤٣٩ | باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة |
| ٤٤١ | باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن |
| ٤٤١ | باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة |
| ٤٤١ | باب الصبر عند الصدمة الاولى |
| ٤٤٢ | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لحزونون |
| ٤٤٣ | باب البكاء عند المريض |
| ٤٤٥ | باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك |
| ٤٤٦ | باب التيام للجنائز |
| | باب متى يقع اذا قام للجنائز |
| ٤٥١ | باب من تبع جنازة فلا يقره حتى يوضع عن |
| ٤٥٢ | مناكب الرجال الخ |
| ٤٥٤ | باب من قام بجنائز يهودى |
| ٤٥٦ | باب حمل الرجال الجنائز دون النساء |
| ٤٥٧ | باب السرعة بالجنائز |
| | باب قول الميت وهو على الجنائز قدموفى |
| ٤٥٨ | باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف |
| ٤٦٠ | الاعمام |
| ٤٦٦ | باب الصفوف على الجنائز |
| ٤٦٧ | باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز |
| ٤٦٧ | باب ستم الصلاة على الجنائز |
| ٤٦٨ | باب فضل اتباع الجنائز |
| ٤٦٨ | باب من انتظر حتى تدفن |
| ٤٦٩ | باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز |
| ٤٧١ | باب الصلاة على الجنائز بالمصلى |
| ٤٧٤ | باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور |
| ٤٧٥ | باب الصلاة على النساء |
| ٤٧٦ | باب أين يقوم من المرأة والرجل |
| | باب التكبير على الجنائز أربعا |
| ٤٧٩ | باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز |
| ٤٧٩ | باب الصلاة على القبور بعد ما يدفن |
| | باب الميت يسمع خلق النعال |
| | باب من أحب الدفن في الارض المقدسة |
| | باب الدفن بالليل |
| | باب ما جاء في اجود على القبر |
| | باب من يدخل قبر المرأة |
| | باب الصلاة على الشهيد |
| | باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر |
| | باب من لم ير غسل الشهداء |
| | باب من يقدم في القبر |
| | باب الاذخر والخيش في القبر |
| | باب هل يخرج الميت من القبر والعدله |
| | باب اللعدو واشق في القبر |
| | باب اذا أسلم الصبي مات هل يصل عليه وهل |
| | يعرض على الصبي الاسلام |
| | باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله |
| | باب الجريد على القبر |
| | باب موعظة المحدث عند القبر ووقوعه أصحابه حوله |
| | باب ما جاء في قاتل النفس |
| | باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار |
| | لله شركين |
| | باب ثناء الناس على الميت |
| | باب ما جاء في عذاب القبر |
| | باب التعوذ من عذاب القبر |
| | باب عذاب القبر من الغيبة والبول |
| | باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي |
| | باب كلام الميت على الجنائز |
| | باب ما قيل في أولاد المسلمين |
| | باب ما قيل في أولاد المشركين |
| | باب |
| | باب موت يوم الاثنين |
| | باب موت القنطرة |
| | باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر |
| | وعمر رضي الله عنهما |
| | باب ما ينهى من سب الاموات |
| | باب ذكر شرار الموتى |

(تمت فهرسة الجزء الثاني ويلها فهرسة هامشها)

(فهرسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثاني من القسطلاني

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٢٠٣ (كتاب الطهارة) | ٢ باب رفع الامانة والايان من بعض القلوب وعرض |
| ٢٠٤ باب فضل الوضوء | الفتن على القلوب |
| ٢٠٧ باب وجوب الطهارة للصلاة | ١٣ باب بيان أن الامام بدأ غير اوسيه ودغريه الخ |
| ٢١١ باب صفة الوضوء وكاله | ١٦ باب ذهاب الايمان آخر الزمان |
| ٢١٨ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه | ١٧ باب جواز الاستسار بالايان للعتاق |
| ٢٢٧ باب الذكر المستحب عقب الوضوء | ١٨ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه واضعفه والنهي |
| ٢٣١ باب آخرفي صفة الوضوء | عن القطع بالايان من غير دليل قاطع |
| ٢٣٦ باب الايتارفي الاستنثاروالاستحجار | ٢٢ باب زيادة طمأينة القاب بتظاهر الأدلة |
| ٢٣٩ باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما | ٢٦ باب وجوب الايمان برسالة تبيين محمد صلى الله عليه |
| ٢٤٤ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة | وسلم الى جميع الناس ودمخ المثل بعته |
| ٢٤٥ باب خروج الخطا مع ماء الوضوء | ٣٠ باب بيان نزول عيسى بن مريم ساكيا بمربعة شيننا |
| ٢٤٦ باب استحباب اطالة القرو التحجيل في الوضوء | محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله له الى هذه |
| ٢٥٥ باب فضل اسباغ الوضوء على المكراه | الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة |
| ٢٥٦ باب السواك | لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها تظاهر بن علي الحق |
| ٢٦١ باب خصال القطرة | الى يوم القيامة |
| ٢٦٨ باب الاستطابة | ٣٥ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان |
| ٢٨٤ باب المسح على الخفين | ٣٨ باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٢٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين | ٥٣ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى |
| ٣٠٠ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد | السموات وفرض الصلوات |
| ٣٠٢ باب كراهة نغمس المتوضي وغيره يده المشكوك | ٩٠ باب معنى قول الله عز وجل ولقد نزلنا نزلنا اخرى |
| في نجاسته في الايام قبل غسلها ثلاثا | وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الاسراء |
| ٣٠٧ باب حكم ولوغ الكلب | ١٠٥ باب اثبات روية المؤمنين في الآخرة لهم سبحانه |
| ٣١٣ باب النهي عن البول في الماء الراكد | وتعالى |
| ٣١٥ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد | ١٢٨ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار |
| ٣١٦ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا | ١٧٩ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته و بكانه |
| حصات في المسجد الخ | شفقة عليهم |
| ٣٢٠ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله | ١٨١ باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا |
| ٣٢٤ باب حكم المتني | تناه شفاعته وتنتهه قرابة المقرين |
| ٣٢٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله | ١٨٦ باب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب |
| ٣٢٩ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء | والتخفيف عنه بسببه |
| منه | ١٩١ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة |
| ٣٣٢ (كتاب الحيض) | بغير حساب ولا عذاب |
| ٣٣٢ باب مباينة الحائض فوق الازار | ١٩٩ باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة |

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| باب الاضطباع مع الحائض في الحائض واحد ٣٣٦ | باب الوضوء مما مست النار ٤١٧ |
| باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجمه ٣٣٨ | باب الوضوء من لحوم الابل ٤٢٣ |
| وطهارة سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه ٣٤٣ | باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شكت في الحدث فله أن يصلي بطهارته ثلاث ٤٢٥ |
| باب المذي ٣٤٣ | باب طهارة جلود الميتة بالدياغ ٤٢٨ |
| باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ٣٤٧ | فصل يجوز له باغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود القمامة عليه ٤٣١ |
| باب جواز نوم جنب واستحب باب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ٣٤٧ | باب النجم ٤٣٣ |
| باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣٥٢ | باب الدليل على أن المسلم لا ينحس ٤٤٥ |
| باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٣٦٠ | باب ذكراته تعالى في حال الجنابة وغيرها ٤٤٨ |
| باب صفة غسل الجنابة ٣٦٢ | باب جواز استعمال كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على القور ٤٤٩ |
| باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٣٦٨ | باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٤٥٠ |
| وغسل الرجل والمرأة من انا واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما يفضل الآخر ٣٧٧ | باب الدليل على أن نوم الجماس لا ينقض الوضوء (كتاب الصلاة) ٤٥٦ |
| باب استحباب افاضة المني على الرأس وغيره ثلاثا ٣٧٧ | باب بدء الاذان ٤٥٦ |
| باب حكم ضمائر المقتضية ٣٧٩ | باب الامر بشفع الاذان وابتداء الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مأمية ٤٥٩ |
| باب استحباب استمال المقتضية من الجنب فرصة من مسك في موضع الدم ٣٨١ | باب صفة الاذان ٤٦٢ |
| باب استحباب غسلها ووصلاتها ٣٨٦ | باب استحباب استحباب استحباب استحباب استحباب ٤٦٤ |
| باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٣٩٨ | باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير ٤٦٦ |
| باب استمرار الغسل بثوب ونحوه ٤٠١ | باب الامسالك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فمهم الاذان ٤٦٧ |
| باب تحريم النظر الى العورات ٤٠٢ | باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأله الوسيلة ٤٦٨ |
| باب جواز الاغتسال عمدا في الخلوقة ٤٠٥ | فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ ٤٧٣ |
| باب الاعتناء بحفظ العورة ٤٠٧ | باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه ٤٧٤ |
| باب التستر عند البول ٤٠٩ | |
| باب بيان ان الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني ويان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع ٤٠٩ | |

الجزء الثاني

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعامة القـ... طلافى

تبعنا الله به آمين

(وبهامته من صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجريه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو
 كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن زيد بن وهب عن حذيفة قال
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديثين قد رأيت أحدهما
 وأنا أتظر الآخر

باب رفع الأمانة والإيمان من
 بعض القلوب وعرض النبي
 على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حديثين قد رأيت أحدهما وأنا
 أتظر الآخر إلى آخره وفيه حديث
 حذيفة الأترفي عرض النبي
 وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما
 على ترتيبهما إن شاء الله تعالى فأما
 الحديث الأول فقال مسلم (حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية
 ووكيع قال وحدثنا أبو كريب
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله
 عنه) هذا الإسناد كله كوفيون
 وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن
 الأعمش عن زيد والأعمش مدلس
 وقد قلنا إن المدلس لا يخرج بروايته
 إذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات
 في النصول وغيرها أنه ثبت سماع
 الأعمش هذا الحديث من زيد من
 جهة أخرى فلم يضره بعده هذا قوله
 فيه عن أمأقول حذيفة رضي الله
 عنه (حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثين) فنعناه حدثنا
 حديثين في الأمانة والأفروايات
 حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما
 قال صاحب التيسير وعني بأحد

المجزء الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كافي الشرع وأصله

(كتاب الأذان)

بإبدال الهمزة وهوفي اللغة الأعلام وفي أشرع أعلام مخصوص بالتمسك بمحسوسة في أوقات
 مخصوصة ثابت لابن عساكر ما فطر في رواية أحمد وغيره (باب بدء الأذان) بمزة بعد الدال
 المهملة أي ابتدائه وللأصلي وأبي ذر بن الأذان فأدققت أنتجوب (وقوله) بالرفع وأبجر عطفًا
 على الجرو والاسبق وللأصلي وقول الله (عز وجل وإذ ناديتهم) أذنتم داعين (إلى الصلاة) التي هي
 أذن الالعمال عند ذوى الألباب (اتخذوها هزواً ولعباً) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وقوله دليل
 على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشراعه واستدليل به
 على مشروعية الأذان بالنص لا بالتمام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله
 التأذين في هذه الآية ورواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالي بالرفع والجركا ممر (أذونى للصلاة)
 أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الإمام على المنبر للخطبة زاد في رواية الأصمعي الآية واللام
 للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة أي الذين آمنوا
 أذونى للصلاة من يوم الجمعة والأكثر على أنه يروى بعبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين
 الترجمة والآيتين كونهما من نبيين وأشداء الجمعة إنما كان بالمدينة قاله صاحب الأذان كان في
 السنة الأولى من الهجرة وبالسنه قال (حدثنا عمران بن موسى) بفتح الميم وسكون المثناة
 التخصية الأدمي البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة
 التوقية وشديد النون البصرى (قال حدثنا خالد) وغير أبو ذر الوقت والأصلي خالد الخذاء
 (عن أبي قلابه) بكسر القاف بعبد الله بن زيد (عن انس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (قال ذكرنا
 أنسروا لنا قوم من ذكرنا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصراً في رواية عبد الوارث وما نقله
 بعبد الوهاب في الباب اللاسبق حيث قال لكثير الناس ذكرنا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ

بمرويه

يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضر بوا ناقوساً (قاهر بال) بضم الهمزة أى أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحاً به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الأذان) بفتحة وسكون السين أى بأنى بألفاظه معنى الأناظ التكبيرى أو له فإنه أربع والأكمة التوحيد في آخره فانه امر فرد فالرادمعظمه (وأن يوتر الإقامة) الأناظ الإقامة فانه بنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الأذان والوجه وعلى أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الأمر انما وقع بصفة الأذان في كونه شفعاً لا لاصل الأذان وإنما سلمنا أنه لنفس الأذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نقلاً كالطهارة لمصلحة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الأمر بالصيغة الشرعية يكون الأصل ما موراه قوله ابن دميقي العبد **»** ورواه هذا الحديث الجملة بصريون وفيه التعميد والعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذي وابن ماجه **»** وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المجمة قاله المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني بالأفراد) نافع (قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يتجمعون فيختمون الصلاة) بالخاء المهملة يتفعلون أى يتقدمون حينئذ يدركونها في الوقت ولكنك شيهى فيمتحبون بالصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الهمزة ميمناً للفعول وفيه كانهلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمة بالشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك واقطعه ليس ينادى بها أحد (فدكلموا) أى الصحابة رضئ الله عنهم (يومانى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة الأمر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضر بونه لوقت صلواتهم (وقال بعضهم بل يوقا) أى اتخذوا يوقاً بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى يتفق فيه فيسمعون عند سماع صوته ويسمى الشجر يفتح السين المجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقص عليه رؤياه فقد صدقت وادووقال لابي الوقت وبلى في رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضئ الله عنه (اولاً) همزة الاستفهام وواو والعطف على مقدر رأى أقبولون عولفتهم ولا تبعون رجالاً) زاد الكشيهى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى هذا قالنا هى النصيحة والتشديد كما هو افتروا قوله القرطبي وتعقبه الخافظ بن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فقلت على أن عمر لم يكن حاضر الماقص عبد الله قال والتظاهر أن اشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعله وأن رؤياه عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أى بشر عن أى عمر بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أنانى أت فأراني الأذان وكان عمر قد رأى قبل ذلك فكتمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يهوى كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتفاض الاعتراض بأنها اذا سكنت في رواية أى عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دال على أنه لم يكن حاضر فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء والواو الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لیسعدك الناس كذا قاله النووي منه ثمان استنبط منه مشروعية الأذان فانما كان خزيمة وابن

حدثنا أن الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال والثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ قوله ان الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال) اما الحديث فهو يفتح الجيم وكسرهما الغتان وبالذال المجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو بكسرهما واما الامانة فأتظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذته عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى ان اعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضئ الله عنهما هى القرائض التى اقتربها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كماه امانة وقال أبو العالية الامانة ما أمر وابه وما نهى وعنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحسدى وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والقرائض التى يتعلق بإدائها الثواب وتنزيهها العقاب والله أعلم وقال صاحب التصريح بالامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فلم يقبلن الا ان يرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة قالوا لا نرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة قالوا لا نرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة قالوا لا نرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة

حدثنا أن الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال والثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ قوله ان الامانة نزلت في جسد قلوب الرجال) اما الحديث فهو يفتح الجيم وكسرهما الغتان وبالذال المجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو بكسرهما واما الامانة فأتظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذته عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى ان اعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضئ الله عنهما هى القرائض التى اقتربها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كماه امانة وقال أبو العالية الامانة ما أمر وابه وما نهى وعنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحسدى وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والقرائض التى يتعلق بإدائها الثواب وتنزيهها العقاب والله أعلم وقال صاحب التصريح بالامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فلم يقبلن الا ان يرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة قالوا لا نرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة قالوا لا نرضى الله عنهن وما يتولى الدين والمسئولة

فقال ينام الرجل النومة فنقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فنقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الرجل يكمر دحرجته على رجله فنفظ فقره مستترا وليس فيه شيء ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو يفتح الواو واسكان الكاف وبالته المنبأة من فوق وهو الاثر اليه يركذا قال الهروي وقال غيره هو سواد سير وقيل هو لون يحدث بخالف اللون الذي كان قبله واما الجمل فيفتح الميم واسكان الجيم وفتحها اغتنام حكاه ما صاحب التحرير والمذمور والاسكان يقال منه مجتات يده بكسر الجيم فيجمل يفتحها مجملا يفتحها أيضا ويجمل يفتح الجيم فيجمل يفتحها مجملا يفتحها لغتان مشهورتان وأجملها ما غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو النفط الذي يصير في اليد من العمل بنأس أو نحوها ويصير كالثقب فيه ما تليل واما قوله (كجمه دحرجته على رجله) فنفظ فقره مستترا وليس فيه شيء (الجمل والدرجته معروفاً وتنفذ يفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفذ بهناه ومستترا من تنفذ وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله تنفذ ولم يشل تنفذت مع ان الرجل مؤنثه امان ان يكون ذكر نطق اسما لالفاظ الرجل واما ان يكون اسما لعنه في الرجل وهو العضو واما قوله (ثم أخذ حصي فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

المندرد وعاض نغم هو سنة فيه وبه استدلل العلامة الخليل المحلى لاقيام موافق لمن تعقبه النورى فان قات ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى أحبيب لمقدمه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع له كونه لانه اذا كان على اسن غضيره كان أرفع ان كره وأخر لئانه على الهروي أبو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء الخبير النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فلما راعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي ورواه هذا الحديث خوفه في الحديث والخبار والنقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الاذان منى منى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزها العيني كالحافظ بن حجر لغير الكشميهنى منى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بجمعة ثم مهمله البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم بغيره البصرى (عن عماله بن عطية) بكسر السين وتحتيف الميم البصرى المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها واحدة (عن ايوب) المختصيانى (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصرى (عن أنس) وللاصمبلى زيادة بن مالك (قال أنس) وفي الفرع المذكور قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أى أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الأمر التامى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعموا موقوف ودفع بأن الخبر عن النسخ لا يحصل الا على أمر الرسول (ان يفتح الاذان) بفتح المثناة التسيه أى يجعل أكثر كتابه مشاة (وان يوتر) وفي رواية يوتر (الاقامة) أى بقردها جميعا (الاقامة) أى لفظ الاقامة وهي قوله فدقامت الصلاة فقامت انتشفع ونطق للاصمبلى لفظ الاقامة الاولى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حتى (يحمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصمبلى حدثنا ولا يذرح حتى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (سأله الخليل) بن مهران (عن ابي قلابه) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما لو لفظه قال الثانية زائدة لتأكيده قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أى يجعلوا له علامة يعرف بها واكبرية وغير الاربعة ان يعلموا بفضها من العلم (قد ذكروا ان يوتروا) أى يوقدوا (نارا او يضربوا نافوسا) كالنجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الاذان (أى معظمه) (وان يوتر الاقامة) أى بانى بالفاظها مفردة أى الالفاظ فدقامت الصلاة فيأتى به اشغعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله اربع لفظ الاقامة مشى كما مر وانظ السلف تناول التنبيه والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يختص ذلك على ان تكسر التكبير تنبيه في الصورة مفردة في الحكم ولذا يجب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لواته من وجود صحاح في اذان أى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أى محذورة عند مسلم وأبي عوانة واساكنم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين من اقبل قولهما ما جورا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهم ما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنيفة للروايات المتقدمة على أن لترجيع في اذان بلال وعمر بن أم مكتوم الى أن توتوا والله أعلم (باب) بالسور (الاقامة) التي تقام بها الصلاة لفاظها (واحدة) لم يكره لفظ واحدة مرعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان منى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة

محذورة

محدورة عند الدار فطى نكمره (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرهه وبالسند قال (حدثنا
 علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعنه) قال حدثنا اسمعيل بن
 ابراهيم بن عيسى قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (عن
 انس) ولا يصلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة (وهي الاعلام
 بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهو حجة على الخنقية
 في سنتهم او استدلوها بالاشهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند
 الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشعأشعأ في الاذان والاقامة) قال اسمعيل
 ابن عيسى المذكور (قد ثبت) بخلافه في المفعول أي حديث خالد والكشميهني والاصيل فذكره
 (لأيوب) السخستاني (فقال الا الاقامة) أي الالفاظ قوله قد قامت الصلاة فانتم انت ستمع لانها
 المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سمائل في باب الاذان مثني
 مثني الا الاقامة من قول أيوب غيره - سند كافي رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيل انما من
 قول أيوب لا من قول سمائل - مع حديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق والفظه كان بلال يثني
 الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل
 على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالد كان لا يذكر الزيادة وكان
 أيوب يذ كرها كل منة - ما روى الحديث عن ابي قلابه عن انس فكان في روايته أيوب زيادة من
 حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الامالك ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي
 الباب السابق لما في سابقه واحتجاجة بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع
 الكثرة في المواضع وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا
 عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون
 الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الامرحج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه
 (ان رسول الله) ولا يذرا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اذا نودي للصلاة (أي لاجلها) (ادبر
 الشيطان) أي بمن الشيطان أو المعهود دها ربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله)
 ولا يذرو الاصيل له (شرائط) يشغل به نفسه (حتى) أي كذا (لا يسمع التأذين) لعظم أمرهما
 اشتمل عليه من قواعد الدين واطهار الشرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا
 استشهد بيوم انقيامة لا يدخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدي صوت
 المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد
 في الحديث مؤمنوا الجن وانما يحيى عند الصلاة مع ما فهم من القرآن لان غالبهم سركس ومنه قوله
 تطرق الى افسادها على فاعلها وفساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يري انفساق كل المؤذنين
 على الاعلان به وتزول الرحمة العامة عليهم مع بأسه عن أن يردعهم عما أعلنوا به ويوقن بالخسبة بما
 تنزل الله به عليهم من ثواب ذلك ويند كرمصية الله ومضائفة أمره فلا يعلل الحديث لما حصل له
 من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فبعض
 تصمحه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعاه الى الله فزمنه ولا يصلي وله شرائط
 بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع فيها كافي اهبطوا بهضكم
 لبعض عدو (فاذا خشي) المناذري (السند) أي فرغ المؤذن من الاذان ولا يصلي وابن عساكر
 قضى بضم انقاف منية الله فعول النداء بل رفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) أي الشيطان زاد مسلم
 في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثناة
 وكسر الواو المشددة من ثوب أي أعبد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فبصبح الناس يتابعون لا يكاد أحد
 يردى الامانة حتى يشال ان في بي
 فلان رجلا أمنا حتى يقال للرجل
 ما أجلده ما انظر فيه ما عقده وما في
 قلبه من ثقال حبة من خردل من ايمان
 ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم
 بايعت ان كان مسلما ايردته على
 دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا
 ليردته على تساعيه وأما اليوم فما
 كنت لا بايع منكم الا فلانا وقلانا
 حصاة فدرج به باقراد لفظ الحصاة
 وهو صحيح أيضا ويكون معناه
 درج ذلك المأخوذ أو الشئ وهو
 الحصاة والله أعلم قال صاحب
 التصريح معنى الحديث ان الامانة
 تزول عن الثوب شيئا فشيئا فاذا
 زال أول جزء منها زال نورها وخلفته
 ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون
 مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ
 آخر صار كالجمل وهو أترجحك لا يكاد
 يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق
 التي قبلها ثم يشبه زوال ذلك النور
 بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد
 استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه
 بجمرة يدرج به على رجله حتى يوتر
 فيها ثم يزول الجمر ويسقط السقط
 وأخذ الحصاة ودرجته اباها أراد
 به زيادة البيان وايضاح المذكور
 والله أعلم وأما قول حديثه رضي
 الله عنه (واقدا أتى على زمان وما
 أبالي أيكم بايعت لمن كان مسلما
 ايردته على دينه ولئن كان نصرانيا أو
 يهوديا ليردته على تساعيه وأما اليوم
 فما كنت لا بايع الا فلانا وقلانا)
 فمعنى المتابعة هنا البيع والشراء
 المعروفان ومراده اني كنت أعلم ان
 الامانة لم ترتفع وان في الناس رفاة

وهو حدثنا ابن عمير حدثنا أبو وكيع
 وحديثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا
 عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش
 بهذا الإسناد مثله وهو حدثنا محمد بن
 عبد الله بن غير حدثنا أبو خالد بن
 سليمان بن حبان عن سعد بن طارق
 عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال
 كنا عند محمد فقال أيكم سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر السنن
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم
 تهنون فتنة الرجل في أهله وماله
 بالعهد فكنت أقدم على مبايعة
 من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا
 بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما
 قد نبه ولما تمتعه من الخيانة
 وتحمله على أداء الامانة وان كان
 كافرا فاعبى وهو لو اولى عليه كان
 أيضا يقوم بالامانة في ولايته
 فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد
 ذهبت الامانة فابقي في وثوق من
 أبايعه ولا بالساعي في أدائهم
 الامانة لما أبايع الاقلانا وقلانا
 يعني أفرادا من الناس أعرفهم
 وأثق بهم قال صاحب التصدير
 والقاضي عياض رحمه الله
 وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على
 بيعة الخلافة وغيره من العاقبة
 والتخالف في أمور الدين قال وهذا
 خطأ من قاله وفي هذا الحديث
 مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان
 النصراني واليهودي لا يعاقده على
 شيء من أمور الدين والله أعلم وأما
 الحديث الثاني في عرض السنن ففي
 اسناده سليمان بن حبان بالمشاة
 وربي بكسر الراء وهو ابن حراش
 بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

خير من النوم لانه خاص به وسلم فاذا سمع الإقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب)
 ولا يصلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) أي الشيطان
 ما عيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يحظر) يفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن
 المثبتين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (وتنفسه) أي قلبه ولا يذري يحظر
 بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من
 اقله على صلواته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذ كر كذا اذ كر كذا) وليكره
 اذ كر كذا واذ كر كذا واول العطف وكذا المسلم كلوا في صلاة السهو (لما) أي لشيء لم يكن
 يدكر قبل الصلاة (حتى) أي كي (ينزل الرجل) يفتح الطاء المعجمة المشالة أي بصير ولا يصلي من
 غير اليونينية بضم بكسر الصاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم
 يدكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بما ذكره فيه أولان السنة في الاول
 تأنيده غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
 ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحدث
 والاختيار والمعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أي
 الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصلاه ابن أبي شيبه بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذنه
 فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذنا سمعا) يسكون الميم بغير ثغمات ولا تطرب
 (والافاعتزلنا) أي ارتك من نصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطرب فما المطابقة منه
 وبين الترجمة أوجب بأن المواقف أراد أنه ليس كل رفع محمود الا رفعه بهذه المانابة غير مطرب
 أو غير عال فطبع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبه قال (أخبرنا مالك) هو ابن
 أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بهملات مفتوحات الا لعين
 الاولى فسأ كنة عمر بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والتون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره
 أن ابا سعيد الخدري) بالذال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (ان ارا نك تحب الغنم و)
 تحب (البادية) العسراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها
 (فاذا كنت في) أي بين (تخيلت) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك
 من الراوي ولا يذروا بديتك الواو من غير أرف (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها ولا لاربعة
 للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت
 المؤذن) أي غايته (جن ولانس ولا شيء) من حيوان أو جند بأن يخلق الله تعالى له ادراك وهو
 من عطف العام على الخاص ولا يذروا والنسائي المؤذن بغيره مدصونه وبشبهه لكل رطب
 وبابس ولا بن خزبة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) بافظ الماضي
 ولكنك شهي في الاشهد له (يوم القيامة) وتغاية الصوت بلار يب اخفى من ابتداءه فاذا شهد له من
 بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أو لى به عابه
 القاضى البضاوى والسرى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا شهيدنا شهيدنا المشهود به بالفضل وعلاوة
 الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح الشهادة قوما بكرم بها آخرين ولا حدم حديث أي حررة
 مرفوعا المؤذن بغيره مدى صوته وصدقه كل رطب وبابس قال الخطابي مدى الشيء تغايته أي
 انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من
 الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين
 أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب لتلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد بالندري
 للقول الاول برواية تصوته بتشديد الدال أي بقدر مدصوته (قال ابو سعيد) الخدري (سمعه)

وجاره قالوا أجل قال ثلث تكفرها
 الصلاة والصيام والصدقة ولكن
 أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر الثلث التي تخرج موج البحر
 قال حذيفة فأسكت القوم فقلت
 أنا

الرجل في أهله وجاره تكفرها
 الصلاة والصيام والصدقة قال
 أهل اللغة أصل التثنية في كلام
 العرب الاتساع والامتنان
 والاختيار قال القاضي ثم صارت
 في عرف الكلام لكل أمر كثرته
 الاختيار عن موه قال أبو زيد
 الرجل يفتن قوماً إذا وقع في الفسنة
 وتحول من حال حسنة إلى سيئة
 وقتله الرجل في أهله وماله وولده
 ضرب من فرط محبته لهم وشغفه
 عليهم وشغفه بهم عن كثير من الخير
 كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم
 فسنة وتغري بطنه بما يزين من القيام
 بحقوقهم وتنادي بهم وتعلمهم فإنه
 راع لهم ومسؤول عن رعبته وكذلك
 كلها تفتن تقضي المحاسبة ومنها
 ذنوب يرحى تكفرها بالمسئلات
 كما قال تعالى إن المسئلات يذهبن
 السيئات وقوله التي تخرج كأيوج
 البحر أي تضرب وينبع بعضها
 بعضها وشبهها موج البحر الشدة
 عظمتها وكثرة شيوعتها (وقوله
 فأسكت القوم) هو يقطع الهمزة
 المفتوحة قال جهم وأهل اللغة أسكت
 وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال
 الأصمعي أسكت صمت وأسكت أطرق
 وإنما أسكت القوم لأنهم لم يكونوا
 يحفظون هذا النوع من الفسنة
 وإنما حفظوا النوع الأول (وقوله

أي قوله أنه لا يسمع إلى آخره (من رسول الله) ولا يصلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ
 فذكر الغم والبادة موقوف وقال الجلال الخليل أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي
 والامام والغزالي وأورد باللفظ الدال على ذلك لينظر الاستدلال به على أذان المنرد ورفع صوته
 به • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاختيار والعنعنة
 والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والتساقط وابن ماجه في الصلاة • (باب
 ما يحسن بالأذان من الدعاء) أي يمنع بسبب الأذان من إراقة الدماء • وبالسند قال (حدثنا)
 ولأبوي ذر الوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر الوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا
 اسمعيل بن جعفر (الأنصاري) (عن جده) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن
 مالك في رواية أبوي ذر الوقت وابن عساكر (أن النبي) (ولأبوي ذر عن الكشي) في الجوى عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم) كان (إذا غزينا) أي أصحابنا (قومنا) يكن يغزونا (بالوادي
 بعد الزاي) كذا ذكره عن الغزو والاصل إسقاط الواو والجزم ولكنه جاء على بعض اللغات
 وللمستعمل من غير اليونانية يغزونا كالسابقة لأنه بإسقاط الواو على الأصل مجز ومبادل من يكن
 وللأصلي وأي الوقت يغزونا ثابت منتهة بعد الغين المجعومة ورفع الراء من الأتارة ولأبوي
 الوقت وذر والمستعمل يغزونا إسقاط الياء والجزم من الأتارة أيضا ولاي الوقت أيضا ابن عساكر
 يغزونا ضم أزه واسكان الغين وحذف حرف العلة من الأتارة ولاي ذر عن الكشي في الجوى
 يغزونا إسكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغد وتقبض الرواح (حق) بصيغ ويتقرر أي
 يتقرر (فإن سمع أذانا) كتب عنهم وان لم يسمع أذانا غار) بالهمزة ويقال غارنا لثيابي أي هجم
 (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (إلى خيبر فأنتمينا بهم) أي إلى
 أهل خيبر (إلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا) ركب وركبت خلف أبي طلحة
 زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمني لهم) بكسر الميم من الأولى وقصها من الثانية (قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (إلى ما كان لهم) يتبع الميم جمع مكمل
 بكسرها أي بقتلهم (ومسأحيم) جمع مسأحات أي محارفهم التي من حديث فلما رأوا النبي صلى الله
 عليه وسلم قالوا (والعموي والمستمل) قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بارفع
 عطف على الفاعل أو بالنصب فعولامة والعموي والمستمل والجيش وهو ما معني وسمى بالخميس
 لأنه قلب ومجنة وميسرة ومقدمة وساقية (قال فلما أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر
 الله أكبر) بالجزم وفي اليونانية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام يوحى أو تقاؤ لا بما
 في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (أنا إذا نزلنا بساحة قوم) أي بقناهم (فما صباح
 المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي قبض ما يصح جيون أي نفس الصباح صباحهم واستناب من
 الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شهاة الإسلام الظاهرة فلا تفتي أهل بلد على
 تركه قولوا أو الصبح عندنا كالحنفية والمالكية أنه سنة لأن المالكية قالوا الصلاة طلبت
 غيرها بخلاف النذوب والجماعة التي لا تطلب غيرها أو بساحت بقية الحديث تأتي إن شاء الله تعالى وقد
 أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد وسقط طرفه المتعلق بالأذان (باب ما يقول) الرجل
 (إذا جمع المنادي) أي المؤذن • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (النيسبي) (قال أخبرنا)
 (وفي رواية حدثنا) (مالك) هو ابن أنس الأصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن
 عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا سمعتم النداء) أي الأذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

وقال أنت لله أولك قال حديثه
محدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعرض الفتن على
الشلوب كالحصير عودا فعودا

نه أولك) كلمة مدح اعتاد العرب
النسب بها فان الاضافة الى العظيم
نشرى وللهذا يقال بيت الله وثاقه
الله قال صاحب التحرير فاذا وجد
من الولد ما يحمد قيل له لله أولك
حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله
عليه وسلم تعرض الفتن على الشلوب
كالحصير عودا عودا) هذان
الحرفان مختلفا في ضبطه على
ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا
عودا بضم العين وبالذال المهملة
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة
ايضا والثالث بفتح العين وبالذال
المهملة ولم يذكر صاحب التحرير
غير الاول واما القاضي عياض
فذكر هذه الالوجه الثلاثة عن
أئمتهم واختار الاول ايضا قال
واختار شيخنا ابوالحسن بن سراج
فتح العين وبالذال المهملة قال
ومعنى تعرض أي أنها تصدق بعرض
القلوب أي جانبها كما يصدق الحصر
بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد
وتكرر شيئا بعد شيئا قال ابن سراج
ومن رواه بالذال المعجمة معناه
سؤال الاستعاذة منها كما يقال عترة
عترة وعترتك أي نسالك أن تعيدنا
من ذلك وأن تعفرتنا وقال الاستاذ
ابوعبدالله بن سليمان معناه تظهر
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد
أخرى وقوله كالحصير أي كما يفتح
الحصير عودا عودا رطوبة بعد
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجم

مثل قول المقيم أي الا في الحديث من قيمة قول بدل كل منه - حال حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا
تقدمه في الحديث الا في ان شاء الله تعالى والافى التنويب في الصحيح فيقول بدل كل من كلفه
صدمت وبررت قال في الكفاية تنبيه ورد في - والافى قوله قد قامت الصلاة فيقول أطامها الله
وأدامها والافان كان في الخلا أو ويجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها
وليس الامر للوجوب عند الجمهور بخلاف صاحب الخطب من الحنفية وابن رهب من المالكية
فما حكى عنهما وغيرهما من المضارع في قوله ما يقول دون الماشي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب
كلمة مثلها الا الكلى عند فراغ الكلى ويؤيده حديث السابق عن أم حبيبة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان عند هذا فمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلم يجبه حتى فرغ
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل فالفي المجموع مجتاهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعدها جابة
الاول أم لا قال التنوي لم أرفبه شيئا الا صاحبنا وقال في المجموع اختار أن أصل النصيلة في الاجابة
شامل للجميع الا أن الاول ما كرهه تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصحيح والمجمعة منهما سواء لانهم ما شروا عن به قال
(حدثنا ما ذين فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوا في (عن يحيى) بن
أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعبد الامه عيسى بن يحيى حدثنا محمد بن
ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه مع معاوية) بن أبي سفيان
رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال الله) أي مثل قول المؤذن ولا بن عساكر
وأبى الوقت بمثله هو حدة قوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله)
أي مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا به وبه قال (حدثنا يحيى بن
راهوويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوا في
(عن يحيى) بن أبي كثير (مخوفا) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يبق لفظه كله (قال يحيى) بن
أبي كثير باسناد صحيح بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ بن حجر يذهب
على قلبي أنه علقمة بن وفاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والاقا حاد ابيه عبد الله بن علقمة
أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الازاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي اهل
بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والتور بالنعيم آجلا (قال معاوية) (لا حول ولا قوة
الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولا بن خزعة وغيره من
حديث علقمة بن أبي وفاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي
معاوية ولا صلى قال (هكذا سمعنا بكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجز في
الحديثين لأن معناه الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع قيم ما ذلك بل يقول فيها
الحقوله لأنهم من كانوا الجسة فعوضها السامع عما يؤتونه من ثواب الجملة بين وقال الطبرسي
في وجه المناسبة فكانه يقول هذا امر عظيم لا أستطيع مع ضفي القيام به الا اذا وفتني الله
تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث الحديث والعنة قول المؤلف (باب الدعاء) (باب الدعاء)
عند تمام النداء) وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني بالافراد (علي بن عباس)
بالمائة التحية والشين المهمة الالهائي بفتح الهه - مرة للحصى (قال حدثنا شيبان بن ابي حمزة)
بالجاء المهمة والزاي الحصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالملن محمول
على الكل وأيس المراد بظاهرها انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بمرأه حديث

علم

فأى قلب أشربم أنكت فيه نكته سودا وأى قلب أنكرها أنكت فيه نكته يضا حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضرة فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مريذا كالصكوز مجنيا لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال حذيفة رواية شم العين وذلك ان تاسج الحصر عند العرب كما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فتشبه عرض التنن على القلوب واحده تعد اخرى يعرض قضبان الحصر على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى ينزل عليه سباق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكت فيه نكته سودا وأى قلب أنكرها نكت فيه نكته يضا معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محمل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم نوب مشرب بجمرة أى خالطته الجمرة مخالطة لانفكاكها لها ومعنى نكت نكته نقط نقطة وهي التناؤ المتناؤ فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نطق فى شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردّها والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضرة فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مريذا كالصكوز مجنيا لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بالبياضه

لم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين أن محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال أى ألسنا الأذان (التامة) التى لا يدخلها تغسير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبى من قوله فى آية الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحمد لله هي الصلاة القائمة فى قوله يقمونها الصلاة (أت) بالمداى أعط (محمد) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى إلاه (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلقين (وابعته) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمدونه فيه الأولون والآخرون (الذى وعدته) ببولك سبحانه عسى أن يعينك ربك مقام محمود وهو مقام الشهادة العظمى واتصاب مقامه على أنه مفعول به على نفعين بعث معنى أعطى ونكره للتفصيل كأنه قال مقاماً وأى مقام وللناس فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول يدل من النكرة وصفة لها على رأى الاختصاص والقائل يجوز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والتكسبه فى محاليس فى انفرع وأصله الذى وعدته أنك لا تخلف الوعد (سالت) أى وجبت (لشدة حاجتى) أى المتأسسة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث الحديث والنعنة والتول وأخرجه المؤلف أيضاً فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستهام) أى الاقتراع بالسهم التى يكتب عليها الامهات من خرج له سهم بما حظه (فى) منصب (الأذان) ويذكر بضم أوله مما وصله سيف بن عميرة فى النشوح والناظر فى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان افواما) ولا يصحلى وأى ذرأان قوما (اخلفوا فى) منصب (الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤمن (فأفرع بينهم سعد) بن أبى وقاص بعد أن اختصموا إليه إذ كان أميراً على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وراى فرحت القرعة لرجل منهم فأذن به وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سفيان) بضم أوله وتشديد المنة الضمنية آخره (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى (عن ابى صالح) إذ كوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى الأذان (أو) لو يعلم الناس ما فى (الصف الأول) الذى روى الامام أى من الخير والبركة كفى رواية أبى الشيخ (تم لم يجحدوا) شيئاً من وجوده الأولو يقان يقع التساوى ولا يذروا الاصلى ثم لا يجحدون (الا ان يستموا) أى يتقرعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لا يستموا) أى لا تقرعوا عليه واهب الرزاق عن مالك لا يستموا عليه وهو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعمل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلها ماضياً الى المضارع قصد الاستحسان صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرس على تخصيصه الى الامتثال عليه (ولو يعلمون ما فى النهج) أى التكرار فى الصلوات (لا استبقوا اليه) أى الى النهج (ولو يعلمون ما فى) نواب أدام صلاة (العقبة) أى العشاء فى الجماعة (و) نواب أدام صلاة (الصبح) فى الجماعة (لا تؤهوا ولو سموا) بفتح الميم الماهمه وسكون الموحدة أى مشياعلى البدين والركبتين أو على مقدمته وحث عليه ما لم فيه من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عمدة إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتصريح بل لكرهه التنزيه ورواه هذا الحديث مدينون الاشخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً فى الشهادات ومسلم والترمذى (باب) جواز (الكلام فى) أسماء (الأذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن سرد) بضم الصاد المهمله وفتح الراء وفى آخره قال مهمله ابن أبى الجون انخرامى العصائى (فى اذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم عمار



لكن صفة أخرى أشد منه على عقد
الايان وسلامته من الخلل وان
الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالمصفا
وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به
شيء وأما قوله مر إذا فكذا هو في
روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب
على الحال وذكر القاضي عياض
رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم
من ضبطه كذا كراهه منهم من رواه
مر يشبهه مزة مكسورة بعد الباء
قال القاضي وهذه رواية أكثر
شيوخنا وأصله أن لا يهزم ويكون
مر يمتثل مسود ومجوز وكذا ذكره
أبو عبيد والهروري وصححه بعض
شيوخنا عن أبي مروان بن سراج
لأنه من أربد الأعلى لغة من قال
أجارج - مزة بعد المسيم لا لتقائه
الساكنين فيقال أربد ومر يشد
والدال مشددة على القواين وسيأتي
تفسيره وأما قوله (مجهول) فهو
بمعنى مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خة
مجمعة مكسورة معناه ماثلا كذا
قاله الهروري وغيره وفسره الراوي
في الكتاب بقوله منكوسا وهو
قريب من معنى المائل قال القاضي
عياض قال لي ابن سراج ليس قوله
كالكوز مجعيا تشبيها لما تقدم من
سواده بل هو وصف آخر من أوصافه
بأنه قلب ونكس - حتى لا يعلق به
خير ولا حكمة ومنه بالكوز المجعني
ويشبهه بقوله لا يعرف معروفا ولا
ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله
شبه التلب الذي لا يبي خيرا بالكوز
المخرف الذي لا يثبت الماء فيه
وقال صاحب التعرير معنى الحديث
ان الرجل اذا تبع هواه ارتكب
المعاصي دخل قلبه بكل معصية
يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن
وزال منه نور الاسلام والقلب مثل

وصله في كتاب الصلاة باستاد صحيح بلنظ أنه كان يؤذن في الكسوف أمر بالخارج في أذانه (وقال
الحسن) البصري (لاباس ان بضعت) المؤذن (وهو يؤذن أو يقم) وبالسنده قال (حدثنا
مسند) هو ابن مسهره (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السجستاني (وعبد الحميد) بن
دينار (صاحب الزنادي وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث)
البصري ابن عم محمد بن - يبرين (قال خطيبنا ابن عباس) رضى الله عنهم ما يوم جمعة كمال ابن علي
(في يوم ريح) بالاضافة وفتح الزا وسكون الدال المهملة وبالغين المجهمة كذا للكشهمي وأبي
الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحول وفي الترمذي يوم وليلة القابسي
والاكثرين رزغ رزغ أي موضع الدال أي غيم يارد أو ما قبل في التمام (فلما بلغ المؤذن) إلى أن
يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (ان ينادى الصلاة في الرمال)
بداها بنسب الصلاة تقدر صلوا وأدوا ويجوز الرفع على الابتداء وال حال بالهاء المهملة جمع رحل
وهو مسكن النخض وما فيه أنه أي صلوا في منازلكم ولان عليا إذا قلت أشهد أن محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخره أنه والامر ان جازان
نص عليهما السلفي في الام لكن بعده أحسن ثلاثا ينضم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن الحزام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت لوقال
ومن بعد فلا سرح فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فقبه الجمع بين الحيعتين وقوله الصلاة في
الرحال فنظر النوم بعضهم إلى بعض) كأنهم أنكروا تغير الاذان وتبديل الحيعتين بذلك (فقال)
ابن عباس (فعل هذا) الذي أمر به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي
صلى الله عليه وسلم ولان عاكرمى وللكشهمي منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة
فان قلت لم يبق ما يدل على انها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا
بالضمير على أن قوله خطيبنا صلى الله عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليا ونظنه ان الجمعة
(عزيمة) بسكون الزاى أي واجبة وائى كرهت أن أخرجكم فثبون في الطين فان قلت ما وجه
المطابفة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للعاجلة الهائل
على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حاجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المثل وقد رخص أحمد
الكلام في أثنائه وهو قول عند نافي الطويل لكن قد مد في انجوع عمال في نعتي بحيث لا يعد أذانا
ولا يضرب السير جز ما روج المالكية المتع مطلقا لكن ان حصل مهم الجأء الى الكلام في
الواضحة يتكلم في المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الخنيفة فيما نقله العيني أنه خلاف
الاولى ورواه هذا الحديث السبعة بصرون وفيه التحديث والعنة والقول وثلاثين
التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسئل وأبو داود وابن ماجه في
الصلاة (باب) جواز (اذان الامم) اذا كان له من يخبره (يدخل الوقت) وبالسنده قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القنعي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا لا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلموا واشربوا حتى) أي إلى ان (ينادي) أي يؤذن
(ابن ام مكتوم) عمرو وعبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عامسة بنت عبد الله
انخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر وابن شهاب (وكان) أي ابن ام مكتوم (رجلا
اعشى) عمي بعد بدر - تين أو لئلا عمي فكيف أتت ام مكتوم لا كتنام نور بصره والاول هو
المشهور (لا ينادى) أي لا يؤذن (حتى) يقال له اصعبت اصعبت) بالتمكرار لنا كبدهى نامة

وإذا ما قوله في الكتاب نستغني

وحدثه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حد يناليس بالاعماليط قال ابو خالد (١١) فقلت اسعدنا يا ممالك ما اسودمرباذا قال شدة

البياض في سواد

(قلت اسعدنا اسودمرباذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تعصف وهو قول القاضي أي الوليد السكاني قال أرى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا تسمى ربة وانما يقال لها باق اذا كان في الجسم وحوارذا كان في العين والريدة انما هو شي من بياض يسير يحاطل السواد يكون أكثر النعام وانه قبل للنعام ربه فوهو يشبه البياض لاشدة البياض قال ابو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدلون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الريدة لون أكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكثرة وقال الحرابي لون النعام بعرضه أسود وبعضه أبيض وونه اربدلونه اذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المربد الملع بواد وبياض ومنه تربدلونه أي تلون والله أعلم (قوله حدثه ان ينسك وينهايا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه اكسر الأناك فتوانه فتح عمله كان بعدا) أما قوله ان ينسك وينهايا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شي منها في حسانت وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسر أي يكسر كسر اثنان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكرام وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أناك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للعت على النبي ومعناها ان الانسان اذا كان له أب

تستغنى عن فروعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولتنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للتوتومنه وهو المراد في الآية الصبح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بعروف اذ لا امساله بعد انتضاء الاجل وحدثه فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاصلاح بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على الندامخيفة ظهوره والازم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذاعتابه للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقوع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من راعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لبدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتب به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاقول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى النسائي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تجوز الاذان بالصبح يدلي المدح وتخرج العاهرة وصح في الروضة أن وقتها من أول نصف الليل الآخر لان صلواته تترك النام وهم ينام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما أي بالال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذوا ويتركها وهو مروى عند النسائي من قوله في رواية عن عائشة وهو يعني كونه مرسلا وبقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وسكى تعديده عن القاضي حسين والمناولي قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السجود وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديده على الفجر وان قدم بعدا في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال ان اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمنهم وروى عند المالكية جوازه من السادس الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا علمت العشاء بقية مما بحث الحديث تأتي في محالية ان شاء الله تعالى (باب الاذان بعد طلوع الفجر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (قال اخبرني حفصة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو أتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقاسبي وأي ذرفما نقل عن ابن فرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لرواية الموطأ حيث روي وباللفظ كان اذا سكنت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن جرير وهو الاصول ولا في الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم وامتشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة رواه الحديث شاهده عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا بن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولا في ذر وعزاها العينى كابن جرير اللهم داني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غيرهم من ظهر (الصبح) والواو والعال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة اصبح (قبل ان تقوم الصلاة) بضم المنناة التوقية من تمام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذ قوله صلى ركعتين ورواية هذا الحديث الخمسة مدينون الاعبد الله بن يوسف وفيه التصديت والاختيار والعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه قال (حدثنا ابو نعيم) افضل بن وخرجه أمر ووقع في شدة عاونه أبو يورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجداولاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الافتراء وعدم الاب المعاون

قال قلت في الكوز مجيها قال منكوسا (١٢) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الانهجي عن ربه قال لما

قدم حديثه من عند عمر بن الخطاب
يحدثنا فقال ان امر المؤمنين أس
ما جلست اليه سألت أصحابه انكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن

دكين (قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن فتح اللادم
عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) ولا يصلي وأنى الوقت قالت كان ولا ين
عسا كراهنما قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين الشداء)
أى الأذان (والأقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الإشارة
لان صلواته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والأقامة تنل على أنه صلاه ما بعد
طوبوع الفجر وأن الزمان كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا يصلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلا لا ينادي) ولا يصلي يؤذن (بليل) أى فيه (فكلمواوا بشر بواحتي) أى الى أن (ينادي)
يؤذن (ابن أم مكتوم) الا معى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخي الفجر فلا يحطه فان قلت
لا مطابقة بين الترجمة والحديث انلو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الا كل الى أذانه أوجب بأن أذانه
كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قرينا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو
فانه ضير بالبصر فلا يفركم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع
بينهما ابن خزيمة ككاتبه عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبيا بينهما أو كان لهما حالتان
مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر ثم ارفع
باب أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستقر بلال على حاله الا في المرة الأولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم
أضعفه واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان رجعا خطأ الفجر فأذن
قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول أ لا ان العبد نام يعني أن
غلبه النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد
واحد وجواز ذكر الرجل بمخفيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سألني ان
شاء الله تعالى في محاله (باب) حكم (الأذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكفي به عن
الذي بعد الفجر أم لا وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد
الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البروعي الكوفي وعنه أحمد بن شعيب الاسلام (قال حدثنا
زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا شيبان) بن طرخان (التميمي) البصري (عن أبي عثمان)
عبد الرحمن (النهدي) بنعق النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينعن احدكم) نصب على المشعولية لاذان الا (أو) قال (احد منكم) اذان بلال
من (أكل) (صوره) بفتح السين ما يشجره وبضهها الفعل كالوضوء والوضوء وللعمري من يصرد
كأني الفرع وأصله ولم يذكروا الخناظ بن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أى بلا لا يؤذن (أو)
قال (ينادي بليل) أى فيه (ليرجم) بفتح الميمنة اخصيه وكسر الجيم الخفة فمضارع رجع
المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أى ليرد (فانتمكم) المتجدد الجمهد ليلام لطفه لصبح
نشيطا أو تسهران أرداد السيام (وابتبه) يوقظ (بانتمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قال
أبو حنيفة ومحمد فالاولا ولابد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لئلا كروا حتى بعضهم
لذلك أيضا بان اذان بلال كان نداء ككافي الحديث أو ينادي لا أذانا أو أوجب بان الغصم أن يقول
هو اذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية
ينادي فعارضه برواية يؤذن والترجيح مع اللان كل أذان نداء أو لا تكرر فالعمل برواية

فأذا قيل لا آتأله نعمنا جدي هذا
الامر ونهرو تأدب تأهمن ليس
له دعوان والله أعلم (قوله) وحديثه
ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
حديثنا ليس بالاعتباط) أما الرجل
الذي يقتل فقد جاء مينا في الصحيح
انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون
حديثه رضي الله عنه من
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على
الثبوت والمراد به الأبهام على حديثه
وغيره ويحتمل ان يكون حديثه علم
انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر
رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي
الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء
مينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من
الباب كما يعلم ان قبل غدا الميلة فاني
حديثه رضي الله عنه بكلام يحصل
منه الفرض مع انه ليس اخبارا للعر
بانه يقتل وأما قوله حديثنا ليس
بالاعتباط فهي جمع اغلوطه وهي
التي يغاط بها معناه حديثه حديثنا
صدقا محققا ليس هو من صحف
الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأى
بل من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن
والاسلام عمر رضي الله عنه وهو
الباب فناداهم حيا لا تدخل الفتن
فاذامات دخلت الفتن وكذا
كان والله أعلم وأما قوله في الرواية
الآخري (عن ربه) قال لما قدم
حديثه من عند عمر رضي الله عنه
جلس يحدثنا فقال ان امر المؤمنين
أس ما جلست اليه سألت أصحابه انكم

يؤذن قالوا ربه قوله أس يؤذن

وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولبيد كرتفسه برأي مالك لقوله مر ياتا (١٣) شيئا وحدثني محمد بن مشني وعرو بن علي

بؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء مقبول
التجبر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسجيلا كما يقع للناس اليوم لاننا نقول ان هذا
محدث قطعنا وقد تظاهرت الطرق على التعسير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي
مشهد (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام و ليس وفي رواية فليس (ان يقول)
أي يظهر (الفجر والصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول (وقال) أي أشار عليه
الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولا يذخر ورفعها ما وفيه اطلاق القول على الفعل فيها وفي
بعض الاصول بأصابعه بالافراد وللكتبة من غير اليونانية بأصابعه ورفعها (التي فوق) بالضم
على البناء (وطأها) بوزن دحرج أي شفض أصبعيه (التي أسفل) بضم اللام في اليونانية لا غير
كفوق وقال أبو ذراني فوقها جزوا السنين لانه نظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن
الاضافة قال في الصابغ ظاهره ان قطعه عن الاضافة محتص بحالة البناء على الضم دون حالة
تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه أعرب الأول لعدم
تضمن الاضافة وعنه جئت متفدعا وحي الثاني لتضمنها ومعناه جئت متفدعا على كذا والذي
اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من
هذه الظروف المتطووعة وما جئ منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر
الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلواني السفل وهو من
الميل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر
الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (ببصابعه) اللتين تليان
الاجهام مما يبدآن لانهما يشار بهما عند السبب (أحدهما فوق الأخرى ثم يدهما) كذا للاربعة
بالتننية وغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقه ما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع مع ترضاعهم الاقفا ذاهبا بيننا وشمالا ورواه هذا الحديث الخمسة أولهم
كوفيه ان والآخر ان بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي سليمان
وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد وسلم وأبو داود والنسائي في الصوم
وابن ماجه في الصلاة به وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثني (أبو حنيفة) بن ابراهيم بن
راهويه الحنظلي كما حرمه المزني فيما حكاه الحافظ بن حجر وارتضاه وهو اصح من منصور الكوفي
وأبو حنيفة بن نصر المديني وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال الخبيرنا أبو اسامة)
جلابن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وقع الموحدة ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المديني (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا أي قال أبو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم
ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن
عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولا يذخر ان النبي (صلى الله
عليه وسلم ح) لتعويل وكسبت من الفروع وليست في البريضية (قال) المؤلف (وحدثني)
بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال) حدثنا النضال (ولا يذخر
الفضل بن موسى ولا يصلي يعني ابن موسى) (قال) حدثنا عبيد الله بن عمر العمري (عن القاسم بن
محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط
انه للاصلي (قال) ان بلا لا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي ان (يؤذن) ولاكتبة هي حتى
يأدى (ابن ام مكتوم) هو ابن نال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهم - ما الآن يرفى ذوا ينزل ذا (باب) بالتنوين كذا

وحدثني محمد بن مشني وعرو بن علي وعقبة بن مكرم العمري قالوا
حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان
التي عن زعيم بن أبي هند عن ربي
ابن حراش عن حذيفة ان عمر قال
من يحدثنا وقال أيكم يحدثنا
وفهم حذيفة ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القنينة قال
حذيفة: أنا وساق الحديث كصو
حديث أي مالك عن ربي وقال في
الحديث قال حذيفة حدثت محمدنا
ليس بالتحليل قال يعني انه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
به حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر
جميعا عن مروان الفزاري قال ابن
عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني
ابن كيسان عن أي حازم عن أي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنا الاسلام غريبا
وسعود كابد أغربا يافطوى للغرباء
الزمان الماضي لأمس يومه وهو
اليوم الذي بي يوم تحديته لان
مراده لما قدم حذيفة الكوفة
في انصرافه من المدينة من عند
عمر رضي الله عنه ما وفي أمس
ثلاث لغات قال الجوهري أمس
اسم حرك آخره لانتهاه الساكنين
واختلف العرب فيه فأكثرهم
ينيه على الكسر معرفة ومنهم من
يهره معرفة وكلهم يعربه اذا دخل
عليه الالف واللام أو صيره فكرة
أو أضافه تقول مضى الامر
المبارك ومضى أمسنا وكل غصائر
أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر
مذامس بالفتح هذا كلام الجوهري
وقال الازهرى قال النراء ومن
العرب من يحقق الامر وان
أدخل عليه الالف واللام والله أعلم
هز ياب يلب ان الاسلام بدأ غريبا

وسبعود غريبا وانته بارز بين المسجدين * فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسبعود كابد أغريبا)

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غربا وسبع وود غربا كابدأ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها

في القرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بالانوار في بيان (كم ساعة أو صلاة أو نحوهما بين الأذان والاقامة) للصلاة (و) حكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخرية من قوله من ينتظر الى آخرها للكشمي وصوب عدمها لانهم لفظ ترجمة بالنسبة اليه ولذا ضرب عليها في فرع اليونانية « وبالسند قال (حدثنا مصعب) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم ورا من مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسدي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المهمة وتشديد القاف المقنوحة (المتري) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الأذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة أذان مجامع الاعلام قالوا قول للوقت والثاني للتعامل صلاة بوقت صلاة ناقلة والمراد الراتبة بين الأذان والاقامة قبل القرص قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللمتري والحاكم بما اضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ليل اجعل بين اذانك واقامةك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شره والمعتصر اذا دخل لقضاه حاجته « ورواه حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التعديت والعذبة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه « وبه قال (حدثنا محمد بن يسار) بفتح الموحدة والمجزة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المجهدة محمد بن جعفر ابن زوح شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا أدن الله المغرب وللإسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب) قام ناس من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينذرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستقرار بهما من ترين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يجرح النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وعم) بالميم ولا يذرعن الحموى والكشمي وهي (كذلك) أي في الابتداء والانتظار (يصلون الركعتين) ولا يبن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الأذان والاقامة شي) كثيرا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يصبوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعه في أثناء الأذان ذلك « ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التعديت والاختار والسماع والعذبة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولا يبن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بضم وموحدة ولام مفتوحة ابن أبي دواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الأذان والاقامة للمغرب (الأقليل) فيه تشديد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما انتهى أو النبي المنسني في السابق الكثير كما مر والمنب هنا القليل وفتح الكثير يقتضي ثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي وجه النووي الاستصحاب وقال مالك بعده وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقد رزمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه يجلسه خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التلويح (باب

فلطوي للغرباء وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها أما لفظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الانصبي مولى عزة الانصبي وقد قدم ان اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء (طوي) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لوضحة الغاء قال وفيه الغتان تقول العرب طويك وطويك وأمامني طوي فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوي لهم وحسن ما ب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرعة صين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحالك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصواتها ورا وقال ابراهيم خيرا لهم وكرامة وقال ابن مجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال شذوذة في الحديث والله أعلم وفي الاستدشابة بن سوار فتشابة الشين المجهدة المقنوحة وبالسا الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابه لقب واجه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز) بين امانته من تحت يدها مرة ثم اركسوة من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن غبذ الله (١٥) بن عمر ح
عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما أوز الحبة إلى حجرها ثم زاي مجمة هذا هو المشهور وروحه كما صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسن بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء ومعناه بضم ويجمع هذاهو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بن السجدي) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الأسناد الأخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء الذميمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غمياً روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غمياً وسعود إليها قال القاضي ونظائر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم اتسرت ونظيرت سلطته النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغمياً وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو بأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولاً وآخر هذه الصفة لأنه في أول الإسلام كان كل من خلع إيمانه وصح إسلامه في المدينة أمامها جراً مستوطناً وأما متشوقاً إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلماً

من النظر الأقامة) للصلاة بعد أن يسمع الأذان . وبالسند قال (حدثنا أبو أيمن) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصميلي حدثنا (شعب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد لابي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضيت الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن (بالمناة الفوقية) (ب) المندادة (الأولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الأقامة أو باعتبار التي قبل الفجر فتأنيتة ويحتمل أن يكون التأنيت باعتبار تأويله بالمرتأة أو الساعة أو ما واحة الأذان للأقامة وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صببه أي صب الأذان وأفرغه في الأذان وحرم به الصغاني وبه ضبط نسخة التي قال أنه قابلها على نسخة الشريرى وادعى أن المشناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر وأيس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري فقال إن سويد بن نصر روى عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن ردد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمناة تصحيفتوهي جنسة الأصواب والباء التي في الأولى بمعنى عن مثل فأسأل به خيراً فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى وقال ابن بطلان والسفاقي ولها أي سكب بالموحدة ووجه من الأصواب قال العيني بل هي عين الأصواب لأن سكت بالمناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجي الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غيره بابه إلا لسكته وأي تسكته هنا انتهى وجواب إذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فرجع) ولابي الوقت ركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر) روى ابن بسيم (الفجر) بموحدة وآخره فون من الاستبانة ولطكشيم في يستبرئون وآخره من الاستبانة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه اليمين في شأنه كله وللتشريح لأن النوم على الأيسر يستلزم استعراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للالتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكام وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى أوجه نوم الكفار (حتى) بأنه المؤذن للأقامة) استدل به على الحظ على الاستبانة إلى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الأقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره فإنه يظن الصلاة إذا كان متبهاً لها كما يظن إياها في المسجد قاله ابن بطلان . ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التصديت والأخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتوين (بين كل أذانين) الأذان والأقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والشاروف (صلاة إن شاء) أن يصلي والحديث الذي بسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجمه أو لا بعض ما دل عليه وهنا يلفظ مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواه ومنه كما استراه إن شاء الله تعالى وحدثنا فلا تكرر . وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسبب المهملة وفتح الحاء من أبيه الهري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وآخره ما يثبت (عن عبد الله بن مفضل) بفتح القين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالسكرار مرتين ولفظ رواية الأصميلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة إن شاء) قيد الثالثة منه ومقرر بأنه بعد هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولا أخذ سيرة العدل منهم والافتداهم بجهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

حتى لا يقال في الارض الله الله
حدثنا عبد بن جيد اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا عمر عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد
يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت
وامة الهدى لاخذ السن المنتشرة
بها عنهم فكان كل ثابت الايمان
منشرح الصدر به يرحل اليها ثم
بعد ذلك في كل وقت الى زمانها
لزيرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والسيرة بشاهده واثاره وآثار
اصحابه الكرام فلا ياتعها الا مؤمن
هذا كلام القاضي وانه اعلم
بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم
الساعة على احد يقول الله الله
امامه في الحديث فيون القيامة
انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في
الرواية الاخرى وتاتي الريح من
قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين
عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا
في باب الريح التي تقبض ارواح
المؤمنين بان هذا والجمع بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي تظهرون على الحق
الى يوم القيامة واما الفاظ الباب
ففيه (عبد بن جيد) قيل اسمه عبد
الجيد وقد تقدم بيانه وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم على احد يقول
الله الله هو برفع اسم الله تعالى
وقد يغاط فيه بعض الناس فلا
يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة
على تكرر اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن ابي جعفر والسلام

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلقت
فالذي هنا قد اطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على القيد وزيادة الشفة مقبولة (باب من
قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السنة مؤذن واحد) اذنا واحد اذ في الصبح وغيره اذ كان ابن عمر
يؤذن الصبح اذانين في السفر ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا منه وم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضر ايضا كذلك والتأذين جماعة احدثه بنو امية وبالسنن قال (حدثنا علي بن اسد)
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغ ابن
خالد البصري الكرابي (عن ايوب) السعدي (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد
(عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلث مصغر ابن ابي شيمم الليثي رضي الله
عنه (ابن النبي) والاصيلي وابن عساكر قال ائمت النبي (صلى الله عليه وسلم في سفرهم) بفتح الفاء
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) اي ليث بن بكر بن عبد منق و كان قد قدمهم فجلد كره
ابن سعد وانبي صلى الله عليه وسلم يتجهز تبوؤا (فاقتنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين
ليلة) بياهاها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بانه ثم فاقه من الرفق
ولكنه يهين والاصيلي وابن عساكر يرفقا بقاءه من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام
(شوقنا الى اهلنا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعة اهلون واهل واحلات
انتهى فاهل جمع تكسير واهلون جمع تصحيف بالواو والنون واهل جمع بالالف والتاء فهو من
النواذر حيث جمع كذلك وللاذرع الى اهلنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى اهلكم
(فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضرتكم كرا اتموتوني اوصلي (فاداحضرت الصلاة)
المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم احدكم) بظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى
اهلهم لكن الرواية الالية اذا تماشخرتما فاذا نزلوا وليؤمكم اكرم في السن وانما قلته وان
كان الافقه مة مة ما عليه لانهم استموا في الفضل لانهم مكنوا عنده عشرين ليلة فاستموا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدمه الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى
وجوب الاذان لكن الاجماع صار في الامر عن الوجوب * ورواية هذا الحديث الحديث
بصريون وفيه رواية ناهي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاذن والجهاد ومسلم في الصلاة
وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف
واللام الجس وسيتذ في مطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشمهني للمسافر من بالجمع (والاقامة)
بالجر عطف على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) شيخ الجسيم ومكون الميم
وهو المزدلفة وهي لاجتماع الناس فيها ليلة العبد (وقول المؤذن) بالجر ايضا عطف على الاقامة
(الصلاة) أي اذوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلي في الرحال جمع رحل
بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او الليلة المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد
فماطر الى الله سبحانه وبالسنن قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي النراهمي القصاب
البصري (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن المهاجر ابي الحسن) التميمي سواهم الكوفي
(عن زيد بن وهب) الجهمي أي سليمان الكوفي الخضر (عن ابي خديج) بالمجزة جندب بن جنادة
الغفاري المتوفى سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم (قال) كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له (عليه الصلاة والسلام) (أردتم ارااد) المؤذن
(ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أردتم ارااد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو أبو كريب واللفظ لأبي كريب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السجدة إلى السبع مائة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسألوا قال فقلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الاستسرا بالايمن للثقافت

قاله لم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو أبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السجدة إلى السبع مائة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسألوا قال فقلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا) (الشرح) هذا الأسناد كله كوفيون وأما منته فتشمله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جازني رواية البخاري اكتبوا قوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الإسلام هو بفتح الياء المشددة من تحت والإسلام منصوب منه عول بلفظ بأسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عد من يلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استهزاء منه ومفسرها محذوف تقديره كم شخصاً يلفظ بالإسلام وفي بعض الأصول لفظ ثمانمائة من فوق وفتح اللام والقاء المشددة وفي بعض الروايات

والسلام (أبر حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي الارتفاع أي مثله وثبت لثمنه المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريائي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخزاز) بإخاء المهمة والذال المهمة المشددة (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهمة مصغرا (قال أبي رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان لسفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا انفخرتما) للسفر (فأذنا) بكسر الهمزة بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما ما يؤذن والآخر يجيب وقد يحاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن انكم أحدكم لا يقال المراد أن كلامه ما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة إذ احتج إلى التثنية بما عد أقصا البلد من كل واحد في جهة وقال الإمام الشافعي رحمه الله عليه في الاموال أحب أن يؤذن مؤذنا بصدقه مؤذنا ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذنا يسع من يلبه في وقت واحد (ثم اقيمت ليومكنا أكبركنا) يسكون لام الامر بعد نكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه اللغظة وضمه للتابع والمناسبة وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) بن عبيد العزيز بفتح العين المهملة والتون والزاوي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السجستاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال ابن أبي شيبة) ولابن عساكر قال أئمت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة) بثقات جمع شاب (مقاربون) في السن (فأقنا عنده عشرين يوما وليله) وسقط يو ما لابن عساكر في الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا) بالفقاهين الرقيق كذا في الفرع كما صله في غيره رفيقا بالقاف أي رفيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (أن قد استمينا اعاننا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالمشك من الراوي ولأبي الوقت ابن عساكر وقد استمنا أي الميم نوا والعطف (سألنا عن تركه بعدنا فأخبرنا قال) عليه الصلاة والسلام (وفي نسخة فقال) ارجعوا إلى أهليكم (وفي رواية) أهاليكم (فأقوا فيهم وعلموهم) شرائع الإسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء احفظها ولا تاحفظها) شك من الراوي (وصلا كآرا) تنوي أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (ليس فأصرا على وصولهم إلى أهليهم بل يجمع أحوالهم منذ خروجه من عنده وهذا الحديث كذا في بعده ثابت هنافي رواية أبي الوقت وعزائبون معاني الفرع كما صله رواية الجوى وسقط طهه الأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بصومه وبأن إن شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيها (قال حدثني) بالافراد (ناجع) مولى ابن عمر (قال ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد موحدة وحقو جيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جليل على بريدين مكك (ثم قال) أي ابن عمر (صلى الله عليه وسلم) فأخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللأصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان باهرا مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يؤذن (على أنه) بكسر الهمزة وسكون المشددة وبقية ما بهد فراغ الأذان وفي حديثه سلم يقول في آخر أذانه (الآن) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلى الله عليه وسلم) بإخاء المهمة جمع رجل (في الليلة الباردة والمطيرة في الشر) فعبارة بمعنى قاله واستاد الطراليا محجاز وليست بمعنى منفعولة أي مطورة فيها الوجود إليها في قوله مطيرة أذنا لا يصح محطورة

(٣) قسطلاني (ثاني) البخاري وغيره كتبوا من يلفظ بالإسلام فكذلكنا وفي رواية الساني وغيره أحصوا لي من كان يلفظ

بالاسلام وفي رواية أبي بصير
الموصلى أحصوا كل من قلنظ
بالاسلام وأما قوله (ومن ما بين
السجدة الى السبع مائة) فكذا
وتح في مسلم وهو مشكل من جهة
العربية وله وجه وهو أن يكون
مائة في الموضوعين منصوباً على
التمييز على قول بعض أهل العربية
وقيل إن مائة في الموضوعين مجرورة
على أن تكون الآلاف واللام
زائدة تين فلا تعد ادب دخولها
ووقع في رواية غير مسلم - سقانة الى
سبع مائة وهذا ظاهر لا اشكال
فيه من جهة العربية ووقع في
رواية البخاري فكتبنا له ألفاً
وخمسة مائة قلنا تخاف ونحن ألف
وخمسة مائة وفي رواية البخاري أيضاً
فوجدنا مسم خمسة مائة وقد يقال
وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن
يكون قولهم ألف وخمسة المرات
به النساء والصبيان والرجال ويكون
قولهم ستمائة الى سبع مائة الرجال
خاصة ويكون خمسة المرات به
المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل
برواية البخاري في أوامر كتاب
السيرة في باب كتابة الامام الناس
فان فيها فكتبنا له ألفاً وخمسة مائة
رجل والجواب الصحيح إن شاء الله
تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم
ما بين السجدة الى السبع مائة رجال
المدينة خاصة ويقولهم فكتبنا له ألفاً
وخمسة مائة هم مع المسلمين حولهم
«وأما قوله (ابتلينا بفعل الرجل
لا يصلي الاسراء) فلهذا كان في بعض
الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فكان بعضهم يفتي نفسه
ويصلي سرا مخافة من الظهور
والمشاركة في الدخول في الفتنة

فهاوليت أولئك بل للتوابع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عند انفرادك لكن في رواية
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليله باردة ذات مطر يقول أصلا في الرمال فلم يقل في سفوف بعض
طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة الفقرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر
لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضرة المشقة
فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في
الربيع فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلامهم - ما عذري في الليل والنهار وفي الربيع
العاصفة عذري في الليل فقط جزمه الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في
باب الكلام في الأذان فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة في الرجال وهو
يقضي أن ذلك يقال بدلا عن الجملة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان في الجمع
بينهما أوجب بجواز الأمرين كما نص عليه الشافعي في الام لا مره صلى الله عليه وسلم بكل منهما
ويكون المراد من قوله الصلاة في الرجال الرخصة لمن أرادها وعلما الى الصلاة التنبه لمن أراد
استكمال الفضيلة وتوحيده المشقة وفي حديث جابر المروري في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال لصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من
شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام قوله أصلا في الرجال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم
الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى منسبتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة
«وبه قال (حدثنا اسحق) في رواية اسحق بن منصور وجزم به خفي في الأطراف له (قال اخبرنا
جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العباس) بضم العين المهملة
وفتح الميم آخره سين مهله مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السواقى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) سال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (بخامه بلال) المؤذن (فأذنه)
بالمذمى أعلمه بالصلاة ثم خرج بلال) ولما في الوقت ثم أخرج (بالهجرة) بفتح النون أطول من العاصم
وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركعنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح)
سنة (وأقام) بلال (الصلاة) «هذا (باب) بالتثنية (هل يتبع المؤذن فاه) بالمشقة التثنية
والمثنان الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التثنية وللأصلي يتبع بضم أوله واسكان
المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل رفاة مفعوله (ههنا وههنا) أى جهتي
اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحبه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بضم يمينه
وتثالا وأمرع البرماوى كالكرماني المؤذن بالنصب وفاد بدلائمه والفاعل الشخص مقدر اقال
اي طبق قوله في الحديث أتبع فاه انتهى وتعب بأن فيه من التكلف ما لا ينبغي وليست
المطابقة لازمة وجعل غير اللازم لازما لا ينبغي ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الأذان)
يميناً وما لا أى في جعلته (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التثنية فصاروا عبد الرزاق
وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أعلتلى (اصبعه) - بضمه (في) صماني (أذنيه)
لعبته ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كتابه صم
أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد بن علفظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بلال أن يجعل اصبعه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان
وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مزارع عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نصير بالنون
والمهملة مصغرا ابن ذعوق بالذال المتجمة المضمومة وتكون العين المهملة تدم الام عنه

والحروب والله أعلم (باب) تألف قلب من يخاف على إيمانه أضعفه والنهي عن القطع بالايان من غير دليل قاطع (لا

فقلت يا رسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) أو سلم أقولها ثلاثا ويردّها على ثلاثا أو سلم

ثم قال انى لا عطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار. حديث زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن ابي شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أحبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لا اراه مؤمنا

فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه اما القاطن فقله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم اولا) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء يقال كب الرجل وكبه الله وهذا مغرب فان العادة ان يكون الفعل باللام بغير همزة فيعدي بالهمزة وهما كـه والضير فى يكبه يعود على المعطى أى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذ لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أحبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادي (وقوله انى لا اراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لا اراه أى لا اعلمه ولا يجوز ردها فانه قال غابنى ما أعلم منه ولانه راجع الى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد)

(لا يجعل اصبعه فى اذنيه) المراد بالاصبع كالمسبقة الاغلة فهو من باب اطلاق الكل واردة الجزم وعبر فى الاقل بقوله ويذكر بالتمريض وفى الزانى بالجزم ليفيد أن مية له الى عدم جعل اصبعه فى اذنيه فقله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي عماروا ابن ابي شيبه فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم بكرة للمحدث حدثنا الأصغر حديث الترمذى مر فوعا لا يؤذن الامتوضي وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشدد كراهة لفظ الجنبه والاطامة أعظمت من الاذان فى الحديث والجنبه لقره من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح عموصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) نابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة ووافحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها عموصله سلم و يؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احبائه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترطه الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ لا يلحق الاذان بالصلاة لخالفتم احكامه فيه ما ومن ثم عرفت مناسبتة كره له هذه الامارة عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كفى ولا خلاف العلماء فيها ذلك بلفظ الاستتھام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انراى بالالا) المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (بجفت اتبع فاههنا وههنا بالاذان) اى فبسه وسلم فجفت اتبع فاههنا وههنا عينا وشمالا يقول صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على التلاح فقيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الخصلتين أى من غير نحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات عينا فى الأولى وثم فى الثانية وقائله تميم النخعي بالاسماع قال فى المدونة رأيت كراما لا دورانه اغرا الاسماع (باب قول الرجل فانتنا الصلاة) أى هل يكره اولا (وكره ابن سيرين) محمد عموصله ابن ابي شيبه (ان يقول) الرجل (فانتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغمراى ذر (ولكن ايقل) وللاربعة ولقبل (لم يدر) فيه نسبة عدم الادراك الميخلاف فانتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (اصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأقول قد نذكر ويراد بها التوضيح لا التحصين وقول مرفوع ميسداً أخبره اصح هو بالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) بفتح السين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الطبراني بن ربعي الاضاري رضى الله عنه ما (قال بينما بالميم) نحن نصلى مع النبي) وفى رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليا أى أصواتهم حال حركاتهم ومعنى منهم الطبراني فى روايته انا بكرة ولكرية والاصيل جلبة رجال (فلا صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ماشأحكمم) بالهمزة أى ما حالكم حديث وقع منكم الجلبة (قالوا استجلبنا الى الصلاة فان) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا يذرا (تعالوا) أى لا تستجلبوا وعبر بلفظ تعالوا بانعقة فى النهى عنه (اذ ايتهم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلينكم بالسكتة) بياه الجرواستش كل دخولها البرماوى كل ركعتى وغيره لانه يعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بان اسمها الافعال وان كان حكمها فى التعدى والالزوم حكم الافعال التى هى معها الآن الباتراد فى منقولها كثيرا نحو عليك لثه فى العسل فتعدى بحرف عاده افعال الالزم الى المفعول فانه الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمايينى وفى

هؤلاء ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحاً كبير من الزهري وما وفقهه ومعاليه فقيه الفرق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠) أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم من فقالت بارسول الله مالك عن فلان

فوالله اني لا ارا مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقالت بارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لا ارا مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لا اعطى الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكذب في النار على وجهه

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه الصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والأصلي فضلكم السكنية بالنصب بعليكم على الاغرام وجوز الرفع على الاستداه والخير سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيبة فأذا فعلتم ذلك (نما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأقوا) أي أكملوا وحدهم وبتتمة المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والغننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب الاخر ومسلم في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (الابن) الرجل (الى الصلاة قوليات) ولا يذروا لها (بالسكنية والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هو بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيداً للدلالة وبأني ما قبله قريسا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصلي وكذلك رواية أي ذكر عن غيره السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أي قتادة من غير فائدة لانه سابقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعه كتاب ما أدركتم فصلوا فاقطع قوله لا يسعي الى الوقار وقال وفي بعض باب غداً بالسكنية والوقار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأقوا قاله) أي المذكور (ابو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) (و) الاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) بقصصت يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتبني بها على ما سواها لانه اذا انتهى عن اتيانها معها في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضهم اقبل الاقامة أولى وفي رواية هـ مام اذا نودي بالصلاة فأقواها أو أتم عشون (وعليكم بالسكنية) أي بالتأني في الحركات واجتناب العسر (والوقار) في الهيبة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيداً للدلالة ولاربعه وعزها ابن حجر تفسير ابي ذر وعليكم بالسكنية والوقار غير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق اتفاقاً مع جواب استشكل دخول حرف الجزع على السكنية المتهدي نفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعدية بالياء عقبه العربي بان في الملازمة غير صحيح انتهى وراه الوقار فيها الحركات الثلاث كالكسنية في أحوالها الثلاثة للعطف عليها موزن الاقامة تنبها على غيرها لانه اذا انتهى عن اتيانها سارعاً في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فاقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفت فوات تكبير الاحرام وغيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فاقصروا من الصلاة ما صل لكم وان لم تذكروا من شأنها والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحیحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان بعد الى الصلاة فهو في صلاة فضية اشارة كما مر أن يتأدب بأداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكنية معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمرى (نما أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكنية والوقار وعدم الاسراع

بين الاسلام والايمن وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة للمذهب أهل الحق في قواهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قواهم يكنى الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرد اجماع المسلمين والنصوص في اقرار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاية الامور فياليس يحرم وفيه مراجعة المسؤل في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضل الناضل على ما يراه مصلحة وفيه ان التفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالثبوت وترثه القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كاعشرة وشاههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه انتهى عن القطع بالايمن وان لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلى بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التعرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم

وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٣١) بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب

أخبرني عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن ابيه - سعد أنه قال
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطاً وأنا جالس فيهم بمثل حديث
ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد
فقلت اني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسارته فقلت يا رسول الله
مالك عن فلان وحدثنا الحسن
الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي
عن صالح عن ابي عبد الله بن محمد قال
سمعت محمد بن سعد يحدث هذا
فقال في حديثه فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده بين عنق
وكني ثم قال أقتل أباي سعداني
لاعطي الرجل

فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) - منه وقد صحت فضيلة الجاهلية بالجزء المدرك منها (وما
فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحدهم كذا في أكثر الروايات بل حفظ فأتوا وفي بعضها فأتوا
والا قول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدلال الخليفة تان ما أدرك
المأموم مع الامام هو آخر الصلاة فيه - حسب له الجمهور في الركعتين الاخيرتين وقرائة السورة مع
الفتاححة وبالأول أخذ الشافعية على انها أولها لكن يفتي بمثل الذي فانه من قراءة السورة مع
الفتاححة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجمهور في الاخيرتين أو ما ياتي به بعد آخرها لان الامام
لا يكون الا لاخر لانه يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان بطلق على الفاتحة غالباً
لكنه يطلق أيضاً على الاداء ما ياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحدثنا
فحصل رواية فاقضوا على معنى الاداء وانراغ وإذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم بأنتموا
على أن من أدرك الامام را كماله بحسب تلك الركعة لانه قد فاتته القيام والقراءة أيضاً واختاره
ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها بقوله عليه الصلاة والسلام لاني بكرة
حيث ركع دون الصف زاد الله حرصاً ولا تعدولوا بأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة
الجماعة يجوز من الصلاة وان قل ورواه هذا الحديث الستة مديون الاشبح المؤلف فانه
عقلاني وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في باب المني الى الجمعة ثم سلم والترمذي

هذا (باب) بالتسوية يذكر فيه (معي يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (أذراً والامام
عند الإقامة) لها وبالسند قال (حدثنا - سلم بن ابراهيم) القراهدي (قال حدثنا هشام
الدمستقي قال كتب الى يحيى بن ابي زكريا بن يحيى بن ابي كثير والسكاكبة من جملته طرق الحديث
وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أي قتادة الخريز بن يحيى
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت الفاظ الإقامة
(فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروى) أي تبصروني خرجت فاذاراً تتولى فقوموا وذلك لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلاف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي
والجمهور عند الفراغ من الإقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك وأهلها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على
طاقة الناس فان منهم التثقل والخفيف وعن ابي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حدى على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وتبدأ خبر بقيامها فيجب تصديقه وقال
أحد اذا قال حى على الصلاة ورواهنا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنونة والسكاكبة
والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضاً وكذا سلم أبو داود والترمذي والنسائي (هذا باب)
بالتسوية (لا يسمى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مسجلاً وليقيم) ما ينسأ بالسكينة والوقار
كذا في رواية السنن والابن ذر وغيرهما في القمع للعموى لا يقوم الى الصلاة مستهجلاً وليقيم اليها
بالسكينة والوقار ولا يلاى الوقت والاصلي وابن عساكر لا يسمى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستهجلاً
وليقيم بالسكينة والوقار لجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل
ابن ذكوان (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه) ابي قتادة ان ابي ذر بن ابي (قال قال رسول الله) ولا يلاى ذراني (صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروى) خرجت فاذاراً تتولى فتقوموا اليها (وعليكم
بالسكينة) ولا يصلي وراوى ذر والوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريباً
(تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (على بن المبارك) البصري مما وصله
المؤلف في الجمعة وقائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر والوقت والاصلي
وابن عساكر (هذا باب) بالتسوية (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعله)

عليه وسلم قال في جواب سعداني
لاعطي الرجل وغيره أحب الى
من معناه أعطي من أخاف عليه
لضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره
من هو أحب الى من عملاً أعلمه من
طماً يئنه قلبه بمصلاية ايمانه وأما
قول مسلم رحمه الله في أول الباب
حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان
عن الزهري عن عامر فقال أبو علي
الفسافي قال الحافظ أبو مسعود
الدمشقي هذا الحديث اتلوه
سفيان بن عيينة عن معمر عن
الزهري قاله الجسدي وعبد بن
عبد الرحمن بن محمد بن الصباح
الجرجاني كلهم عن سفيان عن
معمر عن الزهري باسنادوه وهذا هو
المحفوظ عن سفيان وكذلك قال
أبو الحسن الدارقطني في كتابه
الاستدراكات قلت وهذا الذي
قاله هو لاني في هذا الاستناد قد يقال
لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه محتمل
أن سفيان سمعه من الزهري مرة
وسمعه من معمر عن الزهري مرة
فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انقضت ما ذكره منها أن سفيان حدس وقد قال عن ومنها

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى دكة شديدة ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجت المدهام

أن أكثر أصحابه روي عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قد معناه من أن مسألته أنه لا يروي عن مداس قال عن الأمان ثبت أنه سمع عن عن من عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

«(باب زيادة طمأنينة القلب بتطاهر الأدلة)»

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرنى كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى دكة شديدة ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجت المدهام) شرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب السنن وبجاءت من العلماء معناه أن الشك متجمل في حق إبراهيم فإن الشك في أحوال الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء عليهم السلام لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليكون الآية قديس بق

تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بن ليدته ضرورة حديثه المرفوع المروي في الأوسط ونظفه لا يجمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافى وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرظي الأوسي) قال حدثنا إبراهيم بن سعد (بسكون العين) ابن إبراهيم الزهري المدني بن بل بغد اد من صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) وللأصميلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجر (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بإذنه (وعذب الصفوف) أى سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في صلاة انتظارنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجلسة حاله فوجوب إذا الشريطة قوله (انصرف) إلى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدريه أى انتظارنا تكبيره (قال) وللأصميلي وقال (على مكانكم) أى اثبتوا على مكانكم (فدكنا على هيقنا) بفتح الهاء وسكون الهمزة وفتح الهمزة أى الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميني هيقنا بكسر الهاء وسكون الهمزة وفتح الهمزة من غير همز الرفق والأولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (البناء) من الحجر حال كونه (يتخط) بكسر الهمزة وضمها أى يقطر (رأسه ماء) قلبه لا قليلاً وما نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجهه آخر عن أبي هريرة قال اني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل * ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديد والغفنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالنون يذكرون (إذا قال الإمام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) وللكشميني في رواية أخرى ذكر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللأصميلي أرجع بالهمزة ولا يلى الوقت وابن مسعود كرجع بالهمزة التحية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسنن قال (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور كجرحه به المزني في صلاة له الحافظ بن حجر وأقره لابن زهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخيراً (محمد بن يوسف) القرياني (قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وبغض العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بهدأن أذن عليه الصلاة والسلام في أقامتها (فوسوى) أى فعمل (الناس) صدقوا فهم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (المهم من الحجر) فتقدم (عليه الصلاة والسلام) وهو جنب (أى في نفس الامر) لأنهم اطاعوا على ذلك منه قبل أن يعلم فقام في صلاة ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) إلى الحجر (فاغتسل) وللأصميلي واغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجلد من المبتدأ والخبر حاله (فصلى بهم) من غير إعادة الأقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول هنا زيادة به عليها الحافظ بن حجر ثم أرهاق القرع ولا في اليونانية وهي قبل لابي عبد الله أى البخاري ان بالاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يضع فقيل فتنظره فيه قياماً أو قعوداً قال أى البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعد أو ان كان بعد التكبير انتظره حال كونه قياماً والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضاً (باب) قول الرجل ما صلينا) ولا يى ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسنن قال

إلى بعض الأذهان انشأتم منها احتمال الشك وانما خرج إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم فوضعا وأدباً وقيل أن يعلم (حدثنا

صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التصريح قال جماعة من العلماء ما نزل (٣٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

ابراهيم ولم يشك نينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويومع في فيه معاني أحدهما انه خرج من حج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال لا المشكك فيهما كنت فأتا فلان أو فاعلامه من مكروه فقد دلى وافتداه معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أما أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أحسنها وأوضحها والله أعلم وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجهها أظهره الله أراد الظمأينة بهلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً فان علم الاستدلال قد تطرق اليه الشكوك في الجمله بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الأزهرى وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا في قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدقى بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخاتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاوّل شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل ككشاف غطاء العيان ليزاد بشور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليلاً على ما قيل أقوالاً كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله الاكثر على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب الجعرقة فكر كيف

(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت اباسلة) بن عبد الرحمن حال كونه (بقول اخيه جابر بن عبد الله) الانصارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) وغير الكشمي بنى يا رسول الله ما كدت وفى الفرع عن أبي ذر عن الكشمي بنى اسقاط القسم (أن أصلى) العصر وللأصلى ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أى فى الاوّل بأن فى خبر كذا كما فى عسى وأسقطها فى الثانى وهو أكثر فى الاستعمال وللأصلى استناطها فيه كما فى (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أظفر الماتم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر حينئذ فلامطابفة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابفة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لانه يعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم له بعض ما وقع فى طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى انغازى ووقع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابفة بين الترجمة والحديث الموقوفى بابها بلقظها وما يدل عليه قال جابر (فقرئ النبي صلى الله عليه وسلم الى بطعان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادب المدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون فاطلبة وحكى أهل اللغة فتح قوله وكسر نايه قاله أبو على الفاي فى البارع (وأما بعد مقتضاً ثم صلى العصر) ولغير أبوى ذر الوقت والأصلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير بسببنا لاعداء وعمد الاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف ورواية هذا الحديث خسة وفيه التحديث والاختبار والعنف والسمع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى يظهر (له الحاجة بعد الإقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول فى الصلاة ام لا ثم يباح له ذلك وهو بالسند قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيما المقعد التميمى المتفرى مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين النورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز بن هوان بن صهيب (عن أنس) وللأصلى زيادة بن مالك (قال اقبلت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية جاد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم ساجى) أى يحدث (رجلانى) ولابن حساكرالى (باب المسجد) المدنى ولم يعرف الحفاظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر مائية (بما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى سندهما صحق بن راهويه عن ابن عدي عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغفراً وازاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام صلى واستناب من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنف والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا اقبلت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الزبير) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره مجمعة الر قام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسبعين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سالت ثابته البناى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس بن

يجمع ما تفرق من تلك الحبيفة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يحبه به ولم يكن شاك في احياء الموتى ولكن أحب رتبة ذلك

كان المؤمن يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رتبة الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهجرة في قوله تعالى اولم تؤمن هجرة اثبات كقول جرير السهم خير من ركب الظبا والله أعلم وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ورحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد الركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فإنه أشد الاركان وأقواها وأمنها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الضالين ضاق ذرعه واشتد حزنه علمهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي حكمكم قوة في الدفع بنفسى أو أوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم نهارا لهدر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وأنه بدل وسعه في اكرامهم واندافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التباي بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) فهو شأن علي بن يوسف عليه الصلاة والسلام ويان بصبره وتأييده والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال انسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة في

مألك) رضى الله عنه (قال أقبحت الصلاة فمرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل خبثه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعى بعض القوم بعد ما قبعت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أي ذكر والاصلي وابن عساکر هنا زيادته كره في الباب الآتي وهو اللاتق كالايحني وهي وقال الحسن ان منعه أنه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها وبعث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (اسمه عن) الحضور الى صلاة الجماعة (بالحال) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في التصريح هنا عليه نعم هي لابن عساکر في السابق وفي رواية في جماعة بالتسكير (لم يطعها) بشعر يكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وتزلزلة الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه وصولا لاجتماعه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المرزوي بأسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوقا فأتاه امرأته أنه ان ينظر قال فليدظر ولا تضاع عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتناه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذر فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عدة الاحكام بشرعية الجماعة محكمة فذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المسلمين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالثناء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يعلم الجاهل من العالم ما يبججه من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادهم لم فقد ناسا في بعض الصلوات (قالوا) الله (الذي نقى سيده) أي بتقديره وتديبه (انقد همت) هو جواب القسم كده باللام وقد المرعى لقد قصدت (أن أمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المنناة القصبة وبعد الحاء الساكنة طاء مبيد للمفعول منصوبا عطف على المنصوب المتقدم وكذا الالفعال الواقعة بعده وللعموي والسفلي ليحطب بالام التعليل لابن عساکر وأبي ذر يحطب بضم الضميمة ورفع القومية والطاء لابن عساکر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء لابي الوقت فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وضم الحاء وفتح الحاء في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعبه العيني بأنه لم يتل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء والتجرا والجمعة أو مطلقا ككهارايات ولا تضاد بخوار تعدد الواقعة (فيؤذن لها) يفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم ساقف) المشغلين بالصلاة فأصدر (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم) حوتهم (بالتارعة) توبة لهم وقيد بالجل لخرج الصبيان والتساء ومفهومه أن العقوبة ليست فأمره على المال بل المراد تحريق المقصودين ويوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو شعر بالتسكير والمبالغة في التصريح وبهذا السند الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت حنة لم يمدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا والى ذلك ذهب علماء الاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال انسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة في

وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماعيل الضبي قال حدثنا جويرية عن (٣٥) مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب و

عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن يطعن في حديثه قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثنا عبد بن جندب قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

في حجة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة ولو اطبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن قريشة مما عزاها العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها مسنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحاب المتقدمين وصححه النووي في المتهاج كمال الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لمحدث ابي داود وصححه ابن حبان وغيرهما من ثلثة في قرية او بدو ولا تقام ففهم الصلاة الاستحباب عليهم الشيطان اى قلبه ويمكن ان يقال انهم يريدون التبريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشر وعبد الله قال تارك فرض الكفاية واجب عن حديث الباب بأنه هم ولم يهمل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو ان فرضية الجماعة نكحت أو ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعتق بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة الا لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام يعرض عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبى لهم وواجب بأنه لا يتم الا ان ادعى ان تركه معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان محذورا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الا ان شاء الله بعد اربعة ايام ليس صلاة تأثرت على المنافقين من العشاء والتجر دلالته على أنه ورد في المنافقين لكن المراد اتفاق المعصية لاتفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم اذ لم يسمعوا من الله تعالى في حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة ايامها في الجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم آخاف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقه فرض جرم او اختلاف السابق في المؤذاة اما المقضية فليست الجماعة فرض عين ولا كفاية ولكنها مسنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله الذي نفسي بيده) تنديره (لو يعلم احدكم) أى المتخلفين (ان يجرد عن فاحشينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء والتفاح العظم الذي عليه بقية لحم وقطعة لحم (او امرأتين حستين) بكسر الميم وقد تفتح تنبيه حرمة تظلم النساء وما بين ظلماتهما من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستطفي في روايته في كتاب الاحكام عن الفريرى او اسمهم يعلم عليه الرضى (لشهد العشاء) أى صلاتها فالمنافق محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجرد نفسه ان يواوان كان خبيثا حقا والخضرة التصور همت على الدنيا ولا يبصرها الماله من منوات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرس على الشيء الخفير من مطعوم او ملعوب به مع التفرط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرقبة السخن والمراتب الحسن ليكون ثبات على تحصيلها واستنبط من قوله لقد همت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفردة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتى في محالها ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث كلهم حديثون الاشخ الموثق وفيه التعديت والاختبار والعنف واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الاسود) بن يزيد الخبي أحد كبار التابعين (اذ انفاة الجماعة) أى صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن ابي شيبة باسناده صحيح ومطابقه للترجمة من

ومقارفة السجن الطويل بل ثبت وتوقروا رسل الملأ في كشف أمره الذي يحسن بسببه لتظهر برأته عند الملأ وغيره ويلقاء مع اعتقاد برأته مما نسب اليه ولا يخجل من يوسف ولا غيره فيبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في المنير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله نواضه ما واثار البلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم واثارها تعلم واما ما يتعلق بأسانيد الباب فقيه حماة قدم بيانه المسيب والنسعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجوهري ورواه من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واصله عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماعيل) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لاهل عنده ولا خيرة لديه ان يكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ بشئ فيه وهذ اخیال باطل من فأنه فان

(٤) قسطلانی (ثانی) مما رجه الله لم يحتج به هذا الامناد وانما ذكره متابعا واستشهاد او قد قدمنا أنهم يحتفلون في المسابعات

وسلم قال ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الأصول والله تعالى أعلم وفيه أبو يعيب عن أبي هريرة واسم أبي سعيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس وإمامه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني ومن ألتاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معنى جازها فخرج منها معنى أنجزها وأتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وقضها مع الهمزة فين وتركه والله أعلم

(باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ المال بخله)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله تعالى إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمؤمن وفتح الميم ويشله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بن أيوب بن سعيد

حيث أنه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه إلى مسجد آخر أو من حيث أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجد آخر لاجل الجماعة (وجاء أنس) وللأصمعي وابن عساكر أنس بن مالك فيما واصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (إلى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني نعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في حديثه جاء أنس في عشرين من فضيلته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وغير الأصمعي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون القاف وضم الضاد صلاة الله) بفتح الفاء وتشديد الذال المنجحة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنتان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفرد وما زاد على الفرد فهو جماعة لكن قد يقال أنما تبارك هذا الفضل أصلاً لجماعة وليس فيه تعرض لثني درجة متوسطة بين الفرد والجماعة كصلاة الاثنين مثلاً لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فمما رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان تما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا) ولا يفي ذلك حديثي بالافراد (الليث) بن سعد إمام المصنفين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهادي) بن زيد ابن عبد الله بن أسامة ونسبه بجدته لشهرته به (عن عبد الله بن خطاب) بفتح الخاء المنجحة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخصم) وللأصمعي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخصم وعشرين وعمامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي وانفق الجميع على الخمس والعشرين من سوي رواية أبي تفضل أربع أو خمس على الشك ولا يفي عوانة بضعا وعشرين ويست مغيرة الصنف البضع على الخمس ولا أثر لثلاث فخرجت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فنرجح الخمس أكثر قروايتها ومن رجح السبع زيادة العدل المحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا يفتي الكثير لأنه فهو العدد غير معتبر وراه عليه الصلاة والسلام أخبرنا بخصم ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التارخ ومرض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التارخ أو الدرجة أقل من الجزم والخمس والعشرون جراً هي سبع وعشرون درجة ورد بأن أفظ الدرجة والجزم ورد مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزم غملة من فائده أو أن الجزم في الشيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبدأه القطب القسط لاني احتملا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده وأحوال المصلي كالمسكين أو أن يخشع أو أن يجلس بالسرية والسبع بالجهرية فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأرد المبالغة في تكثيرها فضررت في مثلها فصارت خمساً وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصدي والعنعنة والقول والسمع وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

قال وأخبرني عمرو بن أيوب بن سعيد فقوله وأخبرني عمرو وهو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دققة نفيسة وفائدة لطيفة العبدى

حدثني يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس (٢٧) حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار

وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جعلتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روي يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فيان بالاول انه سمعه هكذا ولو حذفها الجازل ولكن الاولى الاثبات به الكون راوا كما سمع والله اعلم * واما ابو يونس فامعه ابي بن جبير وفيه هشم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ما هشم قبضم الها وهو دلس وقد قال عن صالح وقد قلنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشما ثبت سمعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان واقب حبان بن قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فبا سكان الميم وبالذال المهملة واما الشعبي فيفتح الشين فامعه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر وان كان قد بده حديثا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي يحدث وقصة

العبدى (قال حدثنا) ولا بن عساكر اخبرنا (الاعشى) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة (ولله موى والكشميهني في جماعة) تضعف (بضم القوية وتشديد العين أي تزداد) على صلاته في بيته وفي سوقه (منفردا) (خمس وعشرون ضعفا) وفي انفق البخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف الثامن خمسا أو يل الضعف بالدرجة أو بالصلاة ويوضحه أن ضعهما بمزيد كتحبب التاء فأول بعاذ كروقره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التام حيث ذكر المميز والافتتاحى حذفها واثباتها أي وهو هنا غير مذكور بخلاف الامر ان ولا يوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالجماعة الكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنة الجماعة لانه أتت صلاة الفرد وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجمع في المسجد العاقد مع تقرير الفضل في غير دورى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى أ رأيت من توفى أحسن الوضوء ثم صلى في حته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشية قال خمس عشرة صلاة قال فان منى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توفى فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرج الا الصلاة) أى الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يحظ خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء فى الاول وفتح الخاء فى الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفة) لهم (بالخطوة) (درجتها) (عنه) (بخطيته) بضم راء رفعت وحاصط مبدئين لله نعوذ ودرجة وخطية مرفعا اثنين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى صلاة) الذى وقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوفا الى موضع آخر من المسجد ودوام نسبة انتظاره للصلاة فالاول خرج محجوج الغالب وقدم مرصحت ذلك في باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستبط منه أفصلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم فى) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى ومسندى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والتول (باب فضل صلاة القبر فى جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الغجرونى ورواية فى الجماعة بالتحريف وبالسنن قال حدثنا ابو ايمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سبعين المسيب) بن حزن القرظى الخزومى التابعى المتفق على أن مرسله أصح المراسيل (وابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة ولان الميز غير مذكور وفى أكثر الاصول وصحح عليه فى اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والقوية للكشميهني وفى رواية

طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحرث واسم ابي موسى

الشعبي فقال يا معاشرنا ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقته فله اجران وعبد مملوك أذى حتى الله وحتى سيده فله اجران ورجل كانت له أمة فقذاها فأحسن غذاها ثم ادبها فأحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للفراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فقذاها فأحسن غذاها اما الاول فيبتغيف الذال وأما الثاني فبالمد اماماني الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها ان كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد من قبله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعوا الثاني معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصام موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروح على بعض العوام والشرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر ونظر وقد يعطى الناظر فيه متقدما سواء والثالث

أبو ذر والوقت يجمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح) لا يفتت من يومه بعمل الليل ويحجى والفاضة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهد بذلك (فاروا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عسا كرو قرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهورا) تشهد بالملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (تابع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ما نحو الآية (قال تعاضلوا بسبع وعشرين درجة) بغوا في روي ما لك وغيره عن نافع كما سبق ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنونة والسمع والقول * وبه قال (حدثنا عن حفص الكوفي) (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق الضعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن ابى الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة لالاكبرى العجائية التي امها خيرة (تقول دخل على ابوالدرداء وهو غضب) بفتح الصاد المجمة (فقلت ما تحضبت فقال) وللاصلي وابن عسا كرو قال (وانه ما عرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) أبقره من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كل في الزمن النبوي أتم مما صار اليه وللعموي وعزاهاني الفتح لاي الوقت من امر امة محمد وللاصلي وابن عسا كرو أي الوقت من محمد أي ما عرف من شريعة محمد صلى الله عليه عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف في المضاف دلالة الكلام عليه * ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعة عن صحابي وتابعي عن تابعة والتحديث والسمع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن المعلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) عامر أو الحارث (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عسا كرو الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة) بعدهم (بإرفاع خبر اعظم الناس) فأبعدهم بمعنى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطايا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاخرى في الصلاة بعد المشي المشقة وفي عملة الفجر زيادة المداقة للنومة المشتهية طبعها مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرماني للاسقرار نحو الامثل فالمثل وتعبه العيني بأنه يهذرك أحد من الصحابة أن الفناء حتى بمعنى الاسقرار ثم رجع كونها هنا بمعنى ثم أبعدهم ثم أبعدهم بمعنى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها) مع الامام (ولو في آخر الوقت) اعظم اجرامن الذي يصل في وقت الاختيار وحده أوسع الامام من غير انتظار (ثم يتم) كأن بعد المكان مؤثرا في زيادة الاجر كذلك طول الزمان المشقة فيهما (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المباداة في أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهور مع التهجير للتأكيدها لانه ويدل عليه وفي رواية لابن عسا كرو الى الصلاة وهي أهم وأشمل * وبالسند فان (حدثنا) يابجوع ولا يروي الوقت وحدثني (قتيبة) ولابن عسا كرو قتيبة بن سعيد النخعي مولا هدم البجلي (عن مالك) امام الائمة (عن يحيى) بضم السين وفتح الميم (مولى ابى بكر) وللاصلي ابى بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزومي المدني (عن ابى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كلابت لسكوفة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول رجل بالالم ومسه بن فأشبهت فتحة النون فصارت ألقا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملته من فعل وفاعل أو

معناه ان معجزات الانبياء انقضت بانقض اعصارهم ولم يشاهدها الامن حضرها بحضورهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه مبتدا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكيم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكه وتزوجها وأيس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو أحسان أيتها بعد أحسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة فقيه جواز قول العالم مثل هذا فتحرض السامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحيمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان العديدة في حديث واحد أو مستثله واحدة والله أعلم

باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمت زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وإنه لا تزال طائفة منها تظاهر بن علي الحق إلى يوم القيامة

فيه الأحاديث المشهورة فتذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكيم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حاكما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقر بن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وإن كان خطبا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا رسالة مستقلة وشريعة خاصة بل هو حاكم هذه الأمة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط إذا قسطه بغيره ما عطف

حدثني بالافراد (سعيد الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولا يذرع أنس (ابن أبي سلمة) بكسر الهمزة (ارادوا ان يصوروا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فيقولوا) منزلا (قرى من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة) بضم المنة التصبئة وسكون العين المهمله وضم الراء أي يتركوها خالية وللشعبي في أن يعرفوا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبنى جهات المدينة عامرة بما كتبها (فقال) لا تختصبن أناركم أي لا تعتدون خطأكم عند مشيكم إلى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا نتحولنا (قال مجاهد) ما هم أنارهم أن يمشي بضم أوله وفتح ثالته وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لا يذرع والشي (في الأرض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مفعلا لسا من شأنك يا ابن آدم ان تغفل ما تعني الرياح من هذه الأتار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كما حصى على غيره طاعة الله تعالى من معصيته فمن استطاع منكأن يكتب أثره في طاعة الله فافعل وأشار المؤلف بهذا التعاقب المذموم من تين إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحاً به عند ابن ماجه بإسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الخافظ بن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قلت قال أبو جابان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وأنارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعمنا صححها اه سكن يترج الازل بقوة أسناده

ورواة هذا الحديث عابدين طائفي وبصري وفيه التصديت والقول ﴿باب فضل صلاة العشاء﴾ حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابني) حفص بن غياث بن طارق بن معاوية الضمعي الكوفي (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السجستاني عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة تأتقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر وكرامة عنه وللأكثر من ليس أنقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من النجس) ولا يذرع وقت ابن عساكر من صلاة النجس (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلوات المذكورة أنقل من غيرهما لقوة الداعي المذكورة إلى تركها وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيها) أي النجس والعشاء من مزيد الفضل (لأنوهما) إلى المسجد للجماعة (ولو) كان آياتهم (حجوا) يزحفون إذا قدمهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزئية الثاني (لقد تغيروا) ولا يذرع الوقت واندد (حمت ان أمر) بالمدح والميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفا على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (بجلا يوم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب ثم أمر (ثم أخذ شعلا من نار) بضم الشين المجرمة وفتح العين والنصب مشعول أخذ المنصوب عطفا على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسور فنصب عطفا على أخذ والكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) بفتح السين قبل مبنى على الضم أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة وللشعبي وأبي الوقت والاصميلي وابن عساكر

بل هو حاكم هذه الأمة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط إذا قسطه بغيره ما عطف

أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكا عذلا وفي رواية يونس حكا عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكا مقسطا كما قال اللث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون الصلاة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الا به

وقط شط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويطلق ما يرغمه التصاري من تعظيحه وفيه دليل على تغيير المنكرات والآت الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل المختار من مذهبا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكثر أو غيرها ونكنا من قتله قتلناه وانطال لقول من شذمن أصحابنا وغيرهم فقال يتروك اذا لم يكن فيه ضرورة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام والقتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وجهم الله تعالى وحكى القاسني عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضرب من اعلى جميع الكفر فانه لا يقبله احد فتضع الحرب أوزارها وانقيل جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقائه فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمشبول

يحدثنا بئنا فحسبنا فقاف سا كنة فزال مكسورة فزال بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدروني رواية تدعى في المصايح أنهم التجمهه والى الصلاة به بذر بوحدة ثم عين مهملة مضمومة فزال مجمة فراهي مشكلة اما لا يخفى لاسيما ولم أره في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ بن حجر لا بعد بجزء النقي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تصف عليها في شيء من الروايات عند غير يولاي داود من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في يومهم ليس بهم علة فأحرفها عليهم وهذا باب بالتونين (اثنا عشر فوقها جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكذا واضعها وبالاسناد قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي (قال حدثنا خالد) وللأصليي خالد الخزاز (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا للبي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) رجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقربا) أي أحدا كما (ثم ليؤمنن بكبرا) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذا بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلواتهم ما مع صلواتهم ما تفردوا لا كتنفي بأمرهما بالصلاة كان يقول أذنا وأقربا وصلواته ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا الملازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستلزم منه مطابقتها للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر وجه وان كان لا يخفى عن تكلفه وهو أنه عليه الصلاة والسلام اتى أمرهما امامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنين ههنا كأنهم جماعة في هذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال العامري لما كان لفظ حديث الترجمة ضمه يبالا جرم أن العامري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبه في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصلها مع الجماعة (و) بيان فضل المساجد وبالاسناد قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعيب القعبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المذكورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم أي تستغفرونه (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرب عليه أو المراد بجمع المسجد الذي صلى فيه يحتل كلامهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه يوجب هنا ويؤيد الأول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) بانسراج شيء من احد السيلين أو فاحش من اسائه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغيره ولو وفي رواية ولا يزال احدكم في (تواب) صلواته الصلوات تحبسه أي تدعو وامحس الصلاة وللكنجيم في ما كانت الصلاة تحبسه (لا) بغيره ان يتقلب أي لا يتبعه الانقلاب وهو الروح (الى اهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك في الانتظار أمر آخر وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المجمة ولابن عساكر بن بشر بن دار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المجمة وموحدين أو لاهما مشروحة الحرب أوزارها وانقيل جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقائه فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمشبول

الله عليه وسلم وأقله نيران ابن مريم
حكما عادلا فلا يكره من الصليب
وليقتل الخنزير وليضعن الجزية
ولتتركن القلاص فلا يسي عليها
ولتذهب السخنة والتباغض
والعساد وليدهون الى المال فلا
يقبله احد حدثني حماد بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي
قنادة الانصاري ان أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أتتم اذا نزل ابن مريم فيكم
وامامكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل
منه الا الاسلام فعلى هنا قد يقال
هذا اخلاق حكم الشرع اليوم
فان السكابي اذا بدل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على
الاسلام وجوابه ان هذا الحكم
ليس بمستقر الى يوم القيامة بل هو
مقتد بما قبل نزول عيسى عليه
السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة
بنسخه وليس عيسى عليه السلام
هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه
وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى
يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع
من قبول الجزية في ذلك الوقت هو
شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وما قوله صلى الله عليه وسلم
ويفيض المال فهو يفتح اليا ومعناه
يكثر وتزول البركات وتكثر الخيرات
بسبب عدم التنظيم وتنفذ
الارض اقلاذ كبسدها كما ينفذ
الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات
لنقص الامال وعلمهم بقرب الساعة
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم
من اعلام الساعة والله أعلم واما

عليه ما سئنا فتحمية الانصاري المدي (عن حصص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وهو جد عبد الله المذكور لاييه كما أن خبيبا خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القبلة
ودنو الشمس من الخلق (الاطله) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لا و امر الله فيمنع كل
شي في موضعه من غير افراط ولا تقرب وطه على ناليه لعموم نفعه و يتقوه من ولي شيئا من
أمور المسلمين بعدل فيه الحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن بين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم وأهلهم ومأولوا واهلهم (و) الثاني من السبعة (شباب تشاق عمادته) لان
عبادته أشق اقلية شهوة وكثرة الدواعي اطاعة الهوى فلازمة العبادات حيث بدأ شد وأدل على غلبة
التقوى وفي الحديث يجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه دعاق) يفتح
اللام كالفنديل (في المساجد) من شذوقه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن الظنار
أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليلصق فيه فهو
ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ولا يذرعن المستقلى والحوى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد المسم مع كسر اللام (و) الرابع
(رجلان تجابا في الله) أي لاجله لا تعرض دينوى (اجتماعية) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما
حقيقة أم لا وللعموى والمستقلى اجتماع على ذلك أى على الحب في الله كالضمير في قوله (وتقرقا
عليه) أي استقر على محبة ما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقض ما عارض دينوى وتجابا
بتشديد الموحدة وأصله تجابا فلما اجتمع المشلان أسكن الاثر منها ما وادغم في الناقى وليس
التفاعل هنا كهو في تجاهل أى أظهر الجهول من نفسه والجملة من نفسه بل المراد الناس باخ
كقوله باعدته فتباعه فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدي ووقع في رواية جناد بن زيد
ورجلان قال كل منهما اللاتراني أعجب في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات
وفي رواية كريمة طلبته امرأ ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (و) جمال
حسن لثنا (وقال) باسمه زحر الها من الناحشة أو يظلمه زحر النفسه (انى اخاف الله) زاد في
رواية كريمة رب العالمين والصلبر على الموصوفة عماد كرم من الاصل والشرف والمال والجمال
المرقوب فيها عادة لعزتها ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسمها وقد أغتت عن مشاق
التوصل اليها بجراد وتوخيها وهي رتبة صدقية ووراثية نبوية (و) السادس (رجل تصدق)
فطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولا جد تصدق فأخفى والمؤلف في الزكاة كما لا فأنها
فحمل على أن راوى الاثر حذف العاطف والاصل تصدق اخفاء بكسر الهمزة وتوا المذمى صدقة
اخفاء فنصب مصدر محذوف أو حال امن الفاعل أى تخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم
التفاعل جعل كانه نفس الاخفاء بالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق عيونه) جله في موضع نصب
بشأن كرت للمباغعة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بمما القربها وما ملازمها أى
وقدر أن اشمال الرجل متيقظ لما علم صدقة العين للمباغعة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من
مجاز الخذف أى حتى لا يعلم مثل شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية
الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق عيونه ووقع في مسلم حتى لا تعلم عيونه
ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة بالعين
لا بالشمال والوهم فيهم من أحد رواه وفي تعيينه خلاف وهذا يسهل الصنعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكرا لله) طسانه أو قلبه حال كونه (خاليا) من الخلق
لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الربا أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان يكن

قوله في الرواية الأخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمناه واقعا علم ان الناس تكثروا رغبتهم في الصلوات وما

في ملاويديل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقعة قلبه وشدة خوفه من جلالة أو عزه يشوقه الى جلاله والفيض انساب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها واذكر الراجح في قوله ويرجل لا مفهوم له فتدخل النساء ثم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فعدان ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يصور في امرأة دعاها ملك جيل مثل اللزنا فاستغثت خوفاً من الله مع حاجتها واذكر المتصاين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عند الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد السبعة لا مفهوم له بدليل ورود غير هاتفي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً عن أنظر معبراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحدوا لحكم من حديث سهل بن حنيف عون الجاهد وكذا زاد أيضاً من حديثه ارفاد الفارم وعون المكاتب * وابغوى في شرح السنة التاجر الصدوق * والطبراني من حديث أبي هريرة قال سألت ابا عبد الله في حق من اتقى الله في الدنيا ويؤتي الصدقة ويحرم من اتقى الله في الآخرة ما ذكرته * وللعاقظ بن حرم مؤلف مساهمة رقة الخصال * الموصلة الى الظلال * وياقوت بن يزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرفاق * ورواه السنن ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرفاق * وسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرفاق * وبه قال (حديثنا قتيبة) بن سعيد بن جليل بن طريف النخعي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل انس) وللاصلي انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال نعم) اتخذته (أخبرته صلاة العشاء الى شطر الليل) نفسه (ثم اقبل علينا بوجهه الكريم) بعد ما صلى (فقال صلى الناس) أي غيركم عن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقة دواولم تر الوافي) نواب (صلاة منذ انظر قوها) أي الصلاة (قال) انس (فكأنني) باننا وفي رواية وكأني (أنتظر الى ويصير خاتمه) بكسر الموحدة آخره عدمه حلة أي ببقه ولعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق الجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تر الوافي صلاة منذ انظر غوها وبقية مباحته تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه ولا يشع من من خرج بلقظ الماضي والحمد لله والحمد لله من يخرج بلقظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغد والرواح وأصل غدا خرج بعدد أي سبكر او راح رجوع بعنى وقد يستعملان في الخروج مطلقاً أو ساءوا وتين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغد والذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المدني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الميمى المدنى وفي رواية ابن المظرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح الميم المشددة والضم والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعدائه) أي هباً (لهنزه) بضم النون والزاي مكاناً يتزله (من الجنة) وقد نسكن الزاي كعشق وعنى وأهياه ضيافته وللسمي نزل بالتمكين ولابن عساكر في الجنة (كأنها أوراخ) للطلاعة * ورواه هذا الحديث السمعاني بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاشبار والعنعنة والقول ورواية

عن عمه اخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأنتمكم

الطاعات انقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامه وقلة رغبته في النيا العدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير اصلها من صدقة تباينها وما فيها لفيض المال حيث نذ وهو انه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للشفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة تبعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * واما قوله ثم يقول أبو هريرة افرؤ ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب أي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الا كثرون الى ان الضمير يعود على الكافي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضر الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزاع وتلك الحالة لا حكم لما يشعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفرو ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى ولست التوبة للذين بعوا لن السبيات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

وهو حديثي زهير بن حرب حدثنا الوليد بن (٣٤) مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أتيتكم
إذا نزل فيكم ابن مريم فأنتم منكم
فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي
هريرة وأما منكم منكم قال ابن أبي
ذئب تدري ما أنتم منكم قلت
تخبرني قال فأنتم بكتاب ربكم تبارك
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه
وسلم حدثنا الوليد بن شعاع وهو من
ابن عبد الله وسجاح بن الأشعر قالوا
حدثنا سجاح وهو ابن محمد عن ابن
جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة
من أمتي يقفون على الحق ظاهرين
إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول
أمرهم تعالى صل لنا فيقول لأن
بعضكم على بعض أمرًا متكرمة
الله هذه الأمة

تابعي عن تابعي عن صحابي وآخر جاءه مسلم أيضا بهذا (باب) بالتسوية (إذا أقيمت الصلاة) أي
إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلا حينئذ (الإمام مكتوبة) هذا النظر رواية مسلم
والسنن الأربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه وهو وثقه
لكن حكمه صحيح فقد كره ترجمته وموافقا لها ما يعني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة أعم للشهولة كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن
مالك) هو ابن القسب بكسر التاء وسكون الهاء بعد ما وحده (ابن بجة) بضم الواو وحده وفتح
المهمله وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخرها نأيت بنت الحرث بن المطالب بن عبد مناف
وهي أم عبد الله يكتب ابن بجة بزائدة ألف ويعرب أعراب عبد الله رضي الله عنه (قال من
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) هو عبد الله الرازي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه باقظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يراه فمعه ما عند أبي حبان
وخزعة أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الواو وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا جابر
ابن اسد) بفتح الواو وسكون الواو وسكون الهاء آخره زاي المعنى البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال أخبرني) بالافراد وللأصلي حديثي بالافراد أيضا (سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الأزد)
يفتح الهمزة وسكون الزاي وللأصلي من الاسد بالسین بدل الزاي أي أحد شيوخه (قال له مالك
ابن بجة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحاد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان
والذاهبي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بهم شعبة في ذلك في موضعين *
أحدهما أن بجة أم عبد الله لأم مالك * ثانيهما أن العصبية والرواية لعبد الله لأم مالك وليد كز
أحسنا الكافي العصابة ثم ذكره بعض من لا يميزه عن تفاقه من هذا الاسناد (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والتدوير المشترك بين
الطريقتين إذ تقديره من النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي
نودي لها بالانفاضة لخصوص حال كونه (يصير ركعتين) فلا (فما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من صلاة الصبح (لأنه بالناس) بالثاء المتلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عسار
وقال (له) أي عبد الله المحلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سويها حمزة الاستهلام الانكاري
الممدودة وقد تصغر (الصبح) نصب بتقدير أتصلى الصبح حال كونه (أربعة الصبح) أي أتصلى الصبح
حال كونه (أربعة) ورفع بتقدير أتصلى أربعاً مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب
مخذوف وأعراب البرماوي كالكرماني أربعاً على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها أصغر صلاتين وربما يتناول الزمان
فيظن وجودها ولا يريد أن التفرغ للفرصة والشروع فيها وتخبر وع الامام أولى من التشاغل
بالنافل لأن التشاغل بها قوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة القعير
عند أقامها فكرها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد
إذا تيقن ادراك الركعة الأخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بسبب
المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تغلفه فيه مع اشتغال امامه بالقرض وهو مكره لحديث إذا
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبدأ صلاة بعد الإقامة لأفرضوا ولا تغفلوا لحديث إذا أقيمت الصلاة

عيسى وقبل نزوله يؤيد هذا أقراة
من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء
في به تعود على نبي الله صلى الله
عليه وسلم والهاء في موته تعود على
الكتابي والله أعلم بقوله في الاسناد
عن عطاء بن مينا هو بكسر الميم
بعدها اعشنة من تحت سا كنه ثم
نون ثم ألف ممدودة هذا هو المنهور
وقال صاحب المطالع عدو يقصر
واشبهه أعلم * وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وليتركن الفلاص فلا يصح
عليها فالفلاص بكسر التاء فجمع
فلاص بفتحها وهي من الأبل
كالقناسة من النساء والحدث من
الرجال ومعناه أن يهد فيها ولا يرغب
في اقتنائها الكثرة الاموال وقلة
الآمال وعدم الحاجة والعلم يقرب
القيامه وانما ذكرت الفلاص أكونها
أشرف الأبل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبهه بمعنى قول الله عز وجل وإذا العشار عطلت ومعنى لا يصح عليها فلا

فلا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ح
ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن
هشام بن نمير عن أبي هـ - بررة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
قالا حدثنا وكيع ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا إسحق بن يوسف
الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان
ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
واللفظله حدثنا ابن فضيل عن أبيه
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم
تكن آمنت من قبل أو كسبت في
إيمانها خيرا طوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الأرض
ح حدثنا يحيى بن أيوب وإسحق بن
إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن
أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس
عن إبراهيم بن يزيد التيمي معه فيها
أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوما تدررون
أين تذهب هذه الشمس قالوا الله
ورسوله أعلم قال ان هذه تجرى حتى
تنتهي إلى مستقرها تحت العرش
فتنرساجده فلا تزال كذلك حتى
يقال لها ارتدعي ارجعي من حيث
وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن
لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من
قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة
الأرض (الشرح) قال القاسمي

بمزة مفتوحة وسين سهلة مكسورة توزن فعمل بمعنى فاعل من الأسف أي شديد الحزن وقيق
القلب مربع البكاء (إذا قام مقامك) ولغير الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس)
وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت أن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ثم
عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عايشة ومن معها في البيت ثم وقع في حديث أبي
موسى فعادت ولابن عساكر فعادت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة أن أبابكر رجل أسيف
(فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة لمن مقالته مروا أبابكر فليصل بالناس (فقال) فيه
حذف منه مالك في روايته الاتية أن شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له أن
أبابكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمره فليصل بالناس فقالت حفصة فتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إنك من أصحاب يوسف) الصديق أي مثلهن في الظاهر لا في مافي
الباطن فإن عايشة أظهرت أن سب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين
القرائة ليكتمهم و مرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يشاءم الناس به وهذا من زليخا استعدت
التموه وأظهرت لهن الأكرام الضافية وغرضها أن يتطرون إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته
فغير الجرم في قوله إنك والمراد عايشة فقط وفي قوله واحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبابكر
فليصل بالناس) يسكون اللام الأولى والاصلي وابن عساكر فليصل بكسر هـ أو ياء مفتوحة بعد
الثانية والكشيمية للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عايشة الاتية أن شاء الله
تعالى فأتى بزل إلى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال
أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمره صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك معني (فخرج أبو بكر)
رضي الله عنه (فصلى) بالقامو فتح اللام ولا يوي ذرو الوقت يصلي بالمشقة التحية بدل القاء وكسر
اللام وظاهره انه شرع فيها فدخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في
تلك الصلاة لله سهال لكن في رواية موسى بن أبي عايشة - ففصل على أبو بكر تلك الأيام ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج من ادى) يضم أوله مبنيا لام ففعل أي عشي
(بين رحلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتدا علىهما معا بالان مشابه
من شدة ضعف (كأني انظر رجليه) ولابن عساكر إلى رجليه (بمخاض الأرض) أي
يجرهما عليه ما غير معتد عليه ما (من الوجع) وسقط أنف الأرض من رواية الكشيمية في وعند
ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسنان ح - فلما أحس الناس به سبوا (فأراد أبو
بكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فارما إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أولان
مخاطبة من يكون في الصلاة بالاياء أو لى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصلي (ان
مكالمك) نصب تقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام
(حتى جلس إلى جنبه) أي جنب أبي بكر الا يمر كما سأل ان شاء الله تعالى في رواية الأعمش وفي
رواية موسى بن أبي عايشة فقال اجلس إلى جنبه فأجلساه (فقبل للأعمش) سليمان بن مهران
بالقاء قبل القاف ولغيره يوي ذرو الوقت وابن عساكر قبل للأعمش (وكان) بالواو وللاربعة نكاح
(النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاة والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بونه
الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقتدون بصلاة لتلازم الاقتداء بما موم ويأتي
البعث فيه ان شاء الله تعالى ولا يوي ذرو الوقت ولا يصلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي
بكر (فقال) الأعمش (راسعهم) فان قلت ظاهر قوله ففعل للأعمش الخ أنه منقطع لان الأعمش لم
يسنده اجيب بأن في رواية أبي معاوية منه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي
عايشة وغيرها قال في التلخ (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

عياض رجه الله هذا الحديث عن ظاهره عند اهل الحديث والفقهاء المتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية بما

حتى فترجع فتصيح طالعة من مطاها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧٧) فتقر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقبل لها

ارتفع في ارجعي من حيث جئت
فترجع فتصيح طالعة من مطاها ثم
تجري لا تستنكر الناس نهائياً
حتى تنتهي الى مستقرها اذ لم تحت
العرش فذال لها ارتفع اصبي
طالعة من مغربك فتصيح طالعة من
مغربك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ائتدرون متى ذا كم ذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كبت في ايمانها
خيراً وحدثني عبد الحميد بن بيان
الواطمي اخبرنا خالد بن يعقوب بن
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوماً ائتدرون اين
تذهب هذه الشمس عئل معني
حدث ابن عتبة وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو بكر بن ابوالانظ لابي
كريب قال حدثنا ابو معاوية حدثنا
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يالس فلما ماتت الشمس قال يا ابا
ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس
فقال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن
نها وكانتم اذ قبيل لها ارجعي من
حيث جئت قال فتقطع من مغربها
قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك
مستقرها ا حدثنا ابو سعيد الانصبي
واصحق بن ابراهيم قال اصحق
اخبرنا وقال الانصبي حدثنا وكيع
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قول الله جل وعلا والشمس تجري
استقرارها قال مستقرها تحت العرش
وأما قوله صلى الله عليه وسلم

عما وصله البرار (عن شعبه عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه واقظ
البرار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصراً (وزاد ابو معاوية)
محمد بن حازم الضبر في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتيه الامام ويأتى
الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار بن بكر) رضى الله عنه
(فكان) وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه قائماً) وعند ابن المنذر من روايته مسلم بن
ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن
خزيمة من رواية شعبه عن فعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي
بكر فن العلماء من رجع أن ابا بكر كان مأموماً لان ابا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره
واستدل الطبري بهذا على ان اللام ان يقطع الاقتداء بهم وبقصد هو بغيره من غير ان يقطع
الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في انشاء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء
على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من
رجح انه كان اماماً لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي عقافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صحح ونبه انه
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الاجاهل
انتهى وقد ثبت في صحيحه سلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة بولس صلاة القبر وكان
صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فتقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأذرك صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه
وسلم بتم صلاته فاقرع ذلك المسلمين فاكثروا التسابيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل
عليهم ثم قال احسنتم أو قال قد اصبتم بعبطهم أن صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه أيضاً وقد
روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي
أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بنغ الميمن وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد
(عبد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغراً وفتح النايغاب بن عتبة بن معمر احدثنا
السبعة (قال قالت) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (ما نقل النبي) بنغ المثلثة وضم القاف
أى ركعت أضواءه عن خلفه الحركات وفي رواية ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استأذن اذ واجهه) أى طلب منهن الاذن (ان يمرض في بيتي فأذن) رضى الله عنهن (به) عليه
الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذا الهمزة وتثنيون جماعة النسوة (مخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولا يوى الوقت وذري بن عباس
(ورجل) ولا أربعة وبين رجل (آخر) لم نعه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور
(فذكر ذلك لابن عباس) ولابن عباس كرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها
(فقال ول هل تدري من الرجل الذي تمسم عائشة قلت لا قال هو عني بن ابي طالب) رضى الله عنه
زاد الامام علي بن روايه عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بغيره ولا بن ابي
في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكر بغيره ورواه هذا الحديث الستة ما بين زاري
وبنائى وبصرى ومدهنى وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التصديت والاخبار والعنعنة والقول

في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتقر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بنظائر هذا الحديث

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله (٣٨) بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة

ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء من الخضب والخشب والحجارة والصلاة والطيب والمغازي والهبة والنخس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند العلة (المنافعة من الحضور للمرض والخوف من ظلم والريج العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلي في رحله) أي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر وغيره مما ذكره وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا) وللأصمعي (مألت) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أذن) وللأصمعي عن ابن عمر أنه أذن (بالسلاة في ليلة ذات برد) يسكون الرء (وريج ثم قال الاصلوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد يسكون الرء (ومطر بقول الاصلوا في الرحا) والمراد البرد الشديد والحركة كبريد بجماع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوصا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقة فاقه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجماع المشقة العامة والسلاة في الرحا أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها منظمة الاقتراد والمقصود الاصل في الجماعة ايتهما في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أوس (قال حدثني) بالافراد (مألت) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الرء (الانصاري ان عتيبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الشوقية وبالوحد (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السلمي (كان يوم قومه وهو اعشى) وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما أي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان ثامة اكتفت برفوعها عن الخبر (وانا رجل ضربت البصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضربت البصر ثم عمى ويؤيد قوله في الرواية الاخرى وفي بصرى بعض الشيء وقال المناقب ضربت البصر فاذا عمى اطلق عليه مضر من غير تقيد بالبصود ذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافي في العذر عن ترك الجماعة ليعين كثرة موانعه وأنه حرص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغل في الاجهال فاشبه خلف ونحوها وعلى نزاع الخافض (اتخذ) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصلى فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صنفا كانا أو مستأثفة لا محل لها (مصلتي) بضم الميم أي موضعا للصلاة (بما) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (له) (ابن شهاب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتيبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذ مصلتي صحة صلاة المنفرد ان لو لم تصح ليعين عليه الصلاة والسلام ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في صلاة هذا صلاة حتى يجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من القوائد جواز امامة الاعشى واتخاذ موضع معين من البيت سجدا (باب) بالنسبة (هل يصلي الامام عن حضر) من اصحاب الاعذار المرخصة للتحلف عن الجماعة (وهل يجتنب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ قالوا بالصلاة في الرحا لا يباحه الا للذنب وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللأصمعي ابن عبد الوهاب الطنجي) بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابه الكعبة الشريفة (قال) (حدثنا جلد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (قال) (حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزبدي قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالثنية ابن

قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت بكل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لاتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انها سرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسرى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو بتبزي وادراكه يحلقة الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو ياء موحدة ثم ياء مشتقة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب) بفتح الواو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب لناطها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو أبو السنين والحاء المهملة والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مرسل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنهم تدرى هذه القضية فتكون قد سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدنا

نوف

وبالمد وهو مصروف ومد كرهذا
هو الصحيح وقال القاضي فيه افتان
التد كبر والتأين والتد كبراً كثر
من ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه
أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل
قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى
بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ
قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب
وأبو سليمان الخطابي وغيرهما
أصحاب الحديث والعمام يخطئون
في حراء في ثلاثة مواضع يفتنون
الحاء وهي مكسورة ويكسرون
الراء وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه
وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار
الذاهب من مكة إلى منى واقعه أعلم
وأما الحنت بالحاء المهملة والنون
والشاء المثناة فقد فسر بالتعبد
وهو نفس صحيح وأصل الحنت
الانتم بمعنى يحنن يحنب الحنت
فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحنت
ومثل يحنن يخرج ويتأتم أي
يحنن المخرج والانتم وأما قولها
الليالي أولات له عدد فعلق يحنن
لأنه تعبد ومعناه يحنن الليالي ولو
جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى
فإن الحنت لا يشترط فيه الليالي بل
يطاق على التليل والكثير وهذا
التفسير يعترض بين كلام عائشة
رضي الله عنها وأما كلامها في حنت
فيه الليالي أولات العدد والله أعلم
وقولها يحنن الحق أي جاءه الوحي
بغته فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
مستوعباً للوحي ويقال يحنن بكسر
الجيم ويبداهة مفتوحة ويقال
فخاه بفتح الجيم والهزة ثلثان
مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره
(وقوله صلى الله عليه وسلم ما أتانا
بقارى) معناه ما أحسن التمررة فإني هذا هو المصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء منهم من جعلها وفيه

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضي الله عنه ولا يصلي زيادة
ابن مالك استنهم الله بالهزة (أ) كأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلحى قال) أنس (ملأيته
صلاة) الأبو مؤيد) تقي رقيه لا يستلزم في فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت عليه
الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أو يعاقبني رؤيته والله والمثبت فعلمها بما أخبره أو
بأخبار غيره فرونه وبقيته مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الضخم ورواه
الأربعة ما بين عسقلاني وواسطى وبصرى وفيه التحديش والسعاع والقول وأخرجه أيضاً
في الصلحى والادب وأبو داود في الصلاة (هذا باب) بالتسوية (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)
هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك ليدل على أن الحكم فيه تقياً واثباتاً غير محذور
لثبوت الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مؤيد كوربعتاه في هذا الباب (باب العشاء)
بفتح العين واما خلاف الغداء (وقال أبو البرداء) ما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن
طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء أقباله على حاجته) أعم من الطعام
وغيره (حتى يشبل على صلواته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي مالكه في مقام
العبودية من الذلابة على اكمل الخالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للتفلاح قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وقد انشوع بفتح
هوا بن عمرو (قال سعد بن) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (إذا وضع العشاء) أي عشاء مر يد الله صلاة وللمؤلف في
الاطعمة إذا حضر وهو أعم من الوضع فيعمل قوله حضر أي بين يديه لتألف الروايات لاختلاف
الخروج (واقبت الصلاة فأبوا) (نبأ بالعشاء) إذا وسع الوقت واشتد التوفيق إلى الأكل واستنبط
منه كراهة الصلاة حينئذ ما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة إلا أن
يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو أكل كل خرج
يبدأ به ولا يؤخرها حتى تخطئه على حرمة الوقت ويستحب اتخاذها عند الجهور وهذا مذهب
الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلى النفس بالأكل أو كان معه لبقائه
لكنه لا يجزئ من صلواته فإن كان يجزئ بدأ بالطعام واستحب له الإعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب
ل قوله في الحديث الثاني فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر
فإنه أحمله على العموم وإلى نظر إلى العلة وهي التسوية المفضى إلى ترك الخشوع الحاقاً بالباع
بالصائم وللغداء بالشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة
وفتح المكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقييل) بضم أوله وفتح ثابته ابن
خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قدم العشاء) بضم الغاف وكسر الهمزة المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في
الوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحمدكم صائم وموسى ثقة
(قائد وابه) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن عشاءكم) بفتح المثناة التوقية
والجيم وفي نسخة قيل انها مسبوقة على الأصحى ولا تجعلوا بضم التوقية وفتح الجيم من التلاني
فيعلم ما وروى تجعلوا بضم أوله وكسر ثابته من الاعمال ووجهه كاسابق دليل على تقديم فضيلة
الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانها المتراجحة قدم الشارع الوسيلة إلى حضور
القلب على أداء الصلاة في أول الوقت • ورواه هذا الحديث الثلثة ما بين مصرى وأبى ودان

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارى قال فأخذني فغطني الزانية حتى بلغ (٤١) منى الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا

بقارى قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه حتى دخل على خديجة

نافية ومنهم من جعلها استمهامة وضعتوه بادئ الالباب في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استمهامة بقراءة من روى ما قرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالعين المجهمة والطاء المهملة ومعناه عصرتى وضعتى يقال غطه وغطته وغطه وعصرتى وخطمتى وعجزته كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضه الغتان وهو الغاية والمنسقة ويجوز نصب الال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته وعن ذكر الوجهين في نصب الال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقنى قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه فبنيته ليعلم أن يحتسب في تسميته المنعك وأمره باحضار قلبه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وفيه التحديد والمعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر به قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة النقيز (عن ابى اسامة) حماد ابن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم فاقبض الصلاة فاقبضوا) أنتم بالعشاء) بفتح العين (ولا يجعل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد انظروا الى انظروا أحدوا الجمع في فاقبضوا انظروا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوى بأن التكررة في الشرط تم فيحتمل أن الجمع لا جعل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لأحدكم تخرج عشاء غيره ثم لو كان جائعاً واشتعل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غيره ذلك المكان أو يأكل ما يريد به الله تغلته ليقرب قلبه لمنجابه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لاصلاة بمحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والخناابلة بقوله فاقبضوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم اقبض الصلاة فلا يتبادر بل يتوهم الى الصلاة لكن صديع ابن عمر بن الخطاب الذى أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفاً على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وقام الصلاة) مغرباً وغيرها يمكن رواه السراج من طريق يحيى بن عبد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه (فلا يأكلها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وأنه يجمع قراءة الامام) ولكن كنهى وانما يسمع بلام التأكيدي لفظ ذلك قال النووي وهو الصواب وتعبق بأن صديع ابن عمر اختياره والافال نظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجوده او عدمه ولا يتفقد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن مسعود الجعفي مما وصله أبو عوانة في مسخره (ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه بكلمة يأتى قريباً ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان اقبض الصلاة رواه) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر والاصميلي قال أبو عبد الله أى البخارى رواه أى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب بن عثمان) بابيه بين الال المكسورة والنون وفي رواية مدني بإسقاطها وفتح الال وكلاهما مناسبة لطبيعة رزقنا الله العود الهائمه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الال والحديث من تعاليمه لا غير هذا (باب بالتثوين) (أذا دعى الامام الى الصلاة ويديه ماياكل) أى الذى يأكله أو ويديه الأكل أى المأكول به وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اياه) عمرو بن امية رضى الله عنه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعاً) من الشاة (يحتزنها) بالماء المهملة والزاي أى يقطع من لجه بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الال داء بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاهما من يده (فصلى ولم يتوضأ) بفتح الميم الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل له لانه أخذ من خاصة نفسه بالزينة وأمر غيره بالزينة لانه لا يتولى على مدافعة الشهوة قوته هو والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى المكثف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فاقبضوا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لمقام عليه الصلاة

(٦) قسطلاني (ثاني) آوله يأبها المنذر وليس بنى موسى سند كره بعد هذا في موضع من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فقال زملوني فزملوني فزملوني حتى ذهب عنه الروح (٤٣) ثم قال الخديجة أي خديجة ماني وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له

والسلام إلى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل
فلاتم الدلالة بدور ورواية هذا الحديث مدنيون وفيه التعديت بالجمع والأخبار بالافراد والعنونة
والقول (باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة ففرج) البها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف
حضور الطعام فان فيه زيادة تشويق فتشغل القلب ولو أخذت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب
به وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ثعلبة بن الجراح) (قال حدثنا الحكم) بن فتح
الحنا الممهله والكاف ابن عتبة تصغير عتبة (عن إبراهيم) الغضبي (عن الأسود) بن يزيد الغضبي
(قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقالت لها مسدقهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكوم في مهنة أهله) بن فتح الميم وقد كسر مع سكنون الهاء فمما أو أسكر الاصمعي
الكسر قال آدم بن أبي إياس في تفسيرها (تغني) عائشة في خدمة أهله) نفسه أو أعم كغلبته فوبه
وحبه شانه تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وللمستقلى وحده في مهنة بيت أهله وأضافة البيت
للأهل للابسة السكنى ونحوها والأقاليته عليه الصلاة والسلام واسم كمن ضمير الشأن
وكرر القصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم
بالحذق بالخدمة والعمل (فأذا حضرت الصلاة) ولابن عمر مرة فاذا سمع الأذان (سرح) عاياه
الصلاة والسلام (إلى الصلاة) وتركها حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة به وفي هذا الحديث
التعديت والعنونة والسؤال وأخرجه أيضاً في الأدب والتفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح
(باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعاهم) بضم الباء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفاً على صلاة به وبالسنن قال (حدثنا موسى
بن اسمعيل) التبوذي كى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرامى
(قال حدثنا أيوب) بن أبي يحيى السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبر الله بن زيد الجرمي
(قال) ما مالئ بن الحويرث بضم الحاء المهمله وفتح الواو وآخره من ثلثة اللين (في مسجدنا هذا)
مسجد البصرة (فقال) وللأصمعي قال زاني لأصمعي بكم (بالموحدة وللأصمعي لأصمعي لكم بالألام
أي لا جلكم ولا أصمعي لنا كبدهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لأنه ليس وقت فرضها أو كان
فدلالة الكنى أريد تعلمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام أذ هو
أوضح من القول مع نية التقرب بها إلى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريد ما أريد معها قربة
أخرى وهي تعلمها فنية التعليم تبعاً لجمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالفعل نية الجنابة
والجمعة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
بصلي) وكيف نصب بفعل مقدر أي لا زيكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يرهبهم أيها
فالمراد لزمه وهو كيفية صلته عليه الصلاة والسلام كناية عليه الكرماني والساعة قال أيوب
السخيتاني (فقلت لأبي قلابه كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شخصاً هذا) هو
عرو بن سلمة كناية أي إن شاء الله تعالى في باب السجدين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو
(شخصاً) بالنسبة ولا ريبه وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (إذا رفع رأسه من
السجود) الثاني (قبل أن ينهض في الركعة الأولى) وهو سنة عندنا خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد
وجاوا جوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعد ما كبر وأسن ونعقب بان سجده
على حالة الضعف بعيد والأصل غير هو وإن سنة عليه الصلاة والسلام لا يقتضي مجزئه عن النهوض
لأسماء وهو موصوف به زيد القوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الحالة لا اقتراض
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود
الذي في الركعة الأولى لا ينهض لأن النهوض يكون من الأفيها به ورواية هذا الحديث الجملة

واستدل بهذا الحديث بعض من
يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم
ليست من القرآن في أوائل السور
أكونها لم تذكرها وجواب المنتهين
لها أنهم تنزلت أو لا بل نزلت البسمة
في وقت آخر كما نزل باقي السورة في
وقت آخر (قولها ترجف وادره)
بن فتح الباء الموحدة وهو من ترجف
ترعد وتضطرب وأمه شدة الحركة
قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة
والغريب وهي اللهمة التي بين
المنكب والعنق تضطرب عند فرغ
الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات
مكرر من تين ومغنى زملوني غطوني
بالثياب ولغوي في (وقوله فزملوه
حتى ذهب عنه الروح) هو بن فتح
الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه
وسلم لقد خشيت على نفسي) قال
القاضي عياض رحمه الله ليس هو
بمعنى التلذذ فيما أتاه من الله تعالى
لكنه ربما خشى أن لا يقوى على
مقاومة هذا الأمر ولا يندبر على
حمل أعباء الوحي فترهق نفسه
أو يكون هذا الأول ما رأى التباشر
في النوم واليقظة وسمع الصوت
قبل لقاء الملك وتحققه ربه أنه
فيكون خاف أن يكون من الشيطان
الرجيم فقامت من جوابه الملك برسالة
ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه
الشك في نفسه ولا يخشى من تسلط
الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في
حديث البعث هنا كلام القاضي
رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر
أيضاً في كتابه الشفاء هذين
الاحتمالين في كلامه بسوط وهذا
الاحتمال الثاني ضعيف لانه

خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملائكة به بأمر ربك الذي خلق والله أعلم (قولها قالت له بصريون

خديجة كلاً بشرف والله لا يخزيك الله أبداً والله انك تصلى الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى

الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورفقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أختها

خديجة كلاً بشرف والله لا يخزيك الله أبداً والله انك تصلى الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلاً فهي هنا كلمة تفي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلاً بمعنى حقاير بمعنى الألتى للتبسيه يستفخ بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الابارى أقسامها ومواضعها في باب من كابه الوقف والابتداء وما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالهاء المجهية كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يخزيك بالخاء المهملة والتون ويجوز فتح الياء في أوله وضعها وكلاهما صحيح والغزى التضيحة والهو ان ه وأما صلدة الرحم فهي الانسان الى الاقارب على حسب حال الوصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقيل ومنه قوله تعالى وهو ككل على مولاة ويدخل في حل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء وهذا هو الصحیح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس نعمان وأبو سليمان الخطابي

بصرون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وهذا (باب بالتسوية) اهل العلم والنقل احق بالامانة من غيرهم ممن ليس عنده علم وهو بالسند قال (حدثنا) ولا يذرحديثي (اصح بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جدنا شهر بن وهب واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا احسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابوردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فأشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مرروا بأبائكم) رضى الله عنه (فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصلي بكسر هاوا ثبات ياء مفتوحة بعد النائية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (إذا قام مائلا لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه وورقة قلبه (ان يصلي بالناس) قال عليه الصلاة والسلام للعائز بن (مرروا) وللاربعة مرى (أبا بكر) امر العائشة (فليصل بالناس) يسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولا ين عساكر والاصيل فليصلي بالناس بكسر هاوا ثبات ياء مفتوحة كقراءة تيتي وبصير برفع تيتي وجزم بصير (فعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبا بكر فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكركن) بفتح الجيم على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما يظن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرهن في محبته (فاناه الرسول) بلال بيلدغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر مخضم (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصخرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث لثلاثة فانه فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأقدهم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن الافقه أول بالامامة من الاقرار الاورع وقيل الاقرأ أول من الاخرين حكاية في شرح المهذب ويدل له فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤتمهم أحدهم وأحدهم الامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كافتحه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارى الا وهو نفسه فالحديث في تقديم الاقران الفقهاء المستويين على غيره ورواه الحديث الباب الستة كوفيون فشرىع المواقف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنونة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السديسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه جلد عن مالك الموصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل لا يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذى توفي فيه (مرروا بأبائكم) صلى بالناس قالت عائشة رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من ابى بكر) لرقه قلبه (فرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللشمير في الناس باللام ساها ولا ين عساكر فليصلى بكسر اللام وثبات ياء مفتوحة بعد النائية (فقال) ولا يذرحديثي (قالت) عائشة رضى الله عنها (قلت) بالله ولا يذرحديثي (لحقة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من

وجاعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل ما لا أو كسبته ما لا لغتان أفصحهما بانفاقهم كسبته بجدف الألف وأما معنى تكسب المعدوم

فن رواها اضم فعناه تكسب غيرك
مالا لا يجدونه عند غيرك من نقاتس
الفوائد ومكارم الاخلاق واما
رواية الفتح فقبل معناها كعنى
الضم وقيل معناها تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما يجز غيرك
عن تحصيله وكانت العرب تتباح
بكسب المال المعدوم لاسيما قرىش
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
محتوظا في تجارته وهذا القول حكاه
القاضي عن ثابت صاحب الدلائل
وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا
القول في هذا الموضع الا انه يمكن
تخصيصه بان يضم اليه زيادة فيكون
معناه تكسب المال العظيم الذى
يجز عنه غيرك ثم تجوده في وجوه
الخير وأواب المكارم كما ذكرته من
جمل الكل وصله الرحم وقرى
الضيف والاعانة على نواب الحق
فهذا هو الصواب في هذا الحرف
وأما صاحب الترمذي فجعل المعدوم
عبارة عن الرجل يحتاج المعدوم
العاجز عن الكسب وما معدوما
لكونه كالمعدوم الميت حيث لم
يتصرف في العيشة كتصرف غيره
قال وذكر الخطائى ان صوابه العدم
بجذوف الواو قال وليس كما قال
الخطائى بل ما رواه الرواة صواب
قال وقيل معنى تكسب المعدوم
أى تسبى في طلب عاجز تشبهه
والكسب هو الاستفاد وهذا الذى
قاله صاحب الترمذي وان كان له
بعض الاتجاه كما حرت لفظه
فالحصص المختلر ما قدمته والله أعلم
واما قولها وتقرى الضيف فهو
بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قرى
الضيف أقر به قرى بكسر القاف
مقصود قرأه بفتح القاف والمد
ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى

البكاء غير محرر فليصل) بالجرم ولا ينحصر كرفليصلى (لناس) ولا يولى ذرو الوقت وابن عساكر بالناس
بالموحدة بدل اللام ولا يولى ذرى يصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (فتمت حصة) ذلك (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكفى (المكن) ولا يولى ذرى
في نسخة فانسكن (لأن صوابه يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجوده مكفى فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الساطن
فصواب يوسف أن ينزل ليعاتبها وهن قصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن وعائته رضى الله
عنها كان مرادها أن لا يتغير الناس بأفعالهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه
الحافظ بن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما ياء على ما قاله (حمر وأيا يذكر فيصل بالناس)
وللكشميين للناس باللام ولا ينحصر كرفليصلى بالناس (فقال حصة اعائته) رضى الله عنها
(ما كنت لاصيب من خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا
شعيب) (دوابن أبى حزة) (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالاقراء (انس بن مالك الانصارى)
رضى الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) فى العقائد والأفعال والأقوال والأذكار
والاخلاق (وخدمه) عشرين (وصحبه) فشرف بترقيه فى مدارج السعادة وقاز بالحسنى
وزيادة (أن ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اماما فى المسجد النبوى ولغيره أبى ذر
يصلى لهم (في وضع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على
أن كان تامه ونصبه على الخبرية (وهم صفوف فى الصلاة) بوجه حاله (فكشفت النبي صلى الله
عليه وسلم ستر الحجر) حال كونه (يتظر المينا) وللشميين فنظرا المينا (وهو فاهم كان وجهه ورقة
مخضف) بفتح الزا موثليث ميم مخضف ووجه التشبيه ورقة الخلد وصفاء البشرة والجمال البارح
(ثم تبسم) عليه الله الاتوالسلام حال كونه (بفتح) أى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة
واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا المنار ووجهه الكريم لانه كان اذا سرامتار ووجهه ولا ين
بساكر ثم تبسم فضحك بقاء العطف (فههنا) أى قصدنا (ان نقتن) بأن نخرج من الصلاة (من
الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبه) بالنتنية أى رجوع
الفهقري (ليصل الصف) أى لياتى الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة
فأشار المينا النبي صلى الله عليه وسلم أن اتوا صلاة بكم وأرخى الستة توفى) عليه الصلاة والسلام
وللكشميين وتوفى (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى
المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس)
واللاصين أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم لانا) أى ثلاثة أيام وكان ابتدائها
من حين خرج عليه الصلاة والسلام فاصلى بهم قاعدا (فاقمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه
(يتقدم) ولا يولى ذرف تقدم (فقال) أى أخذ (نحى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذى على الحجر
(فرفعه فلما وضع) أى ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم مارا بنا) وللشميين ما نظرنا (مقرا
كان أعجب الناس وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أى ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله
عليه وسلم بيده الى ابى بكر أن يتقدم) أى بالتقدم الى الصلاة أى يوم بهم (وأرخى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون الناف وفتح الهال مبنية المعقول
واللاصين نقد بالنون المفتوحة وكسر الهال وفيه أن ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الى مونه هذه
الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعمة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه
وتخلف أبى بكر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال

بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله فارمشل قضى فهو قاض واما قواها وتعين على نواب الحق فالنواب جمع نائبة (حدثنا

وكان امرأت تصرف الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل (٤٥) بالعرية ماشاء الله أن يكتب وكان شخصاً

كثيراً قد عني فقالت له خديجة أي عم أسمع من ابن أخيك

وهي المادة وانما قالت نواب

الحق لان النابذة قد تكون في الخير

وقد تكون في الشر فالسيد

نواب من خير وشر كلاهما

فلا الخير محمود ولا الشر لاذيب

قال العلام رضي الله عنهم معنى

كلام خديجة رضي الله عنها أنك

لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك

من مكارم الاخلاق وكرم السمائل

وذكرت ضرراً من ذلك وفي هذا

دلالة على أن مكارم الاخلاق

وخصال الخير سبب السلامة من

مصارع السوء وفيه مدح الانسان

في وجهه في بعض الاحوال الصالحة

نظراً وفيه تأنيس من حصلت له

مخافة من أمر وتبشيره وذلك لأسباب

السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ

حجة على كمال خديجة رضي الله عنها

وجزالتها وقوة نفسها وثبات

قلوبها وعظم فقهها والله أعلم بقولها

وكان امرأت تصرف الجاهلية بمعناه

صار نصرانياً والجاهلية ما قبل

رسالة صلى الله عليه وسلم سمو بذلك

لما كانوا عليه من فاحش الجاهلية

والله أعلم بقولها وكان يكتب

الكتاب العربي ويكتب من الانجيل

بالعرية ماشاء الله تعالى أن يكتب

هكذا هو في مسلم الكتاب العربي

(حدثنا يحيى بن سلمة بن) الجعفي الكوفي زويل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين
وما تين (قال حدثنا) ولا بوي ذر والوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال
حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الابلبي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخى سالم (ابن
عبد الله) انه اخبره عن ابيه (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم (قال لما اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
ولا بوي ذر قال (مر و ابا بكر فليصل بالناس) بالياء ولا بوي ذر قال (بكر فليصل بيكسر اللام الاولى) ويا بعد
الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذ قرأ غلبه اليك) قال (مر و فليصل) بغير لام بعد
القاصولان (عسا) كرفليصل بلامه (كسر) ورف بعد القاصول بلام مفتوحة بعد اللام الثانية ولا بوي ذر
والاصلي وفي نسخة لابن عسا كرفليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته)
عائشة ولا بوي ذر فعاودته شون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة
والسلام ولا بوي ذر والاصلي (قال) (مر و فليصل) وللاصلي وأبي ذر فليصل ولا بوي ذر (عسا) كرفليصل
بالياء المفتوحة بعد اللام (أتكن) ولا بوي ذر والاصلي فانكن (صواحب يوسف) ورواه هذا
الحدِيث سابقين كوفي ومصري ومدني وفيه التحدِيث والمعنة والقول وأخرجه النسائي
في عشرة نساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الواو الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً
موقوفاً (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واصحق
ابن يحيى الكلابي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اصحق بن يحيى رواية
يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الابن مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بن يحيى الميموني بنهما عين مهملتان ساكنة
ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسل مما أخرجه ابن سعد وأبو يحيى من
طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه
مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (قال) عن النبي صلى الله
عليه وسلم (باب من قام) من المسلمين (الى جنب الامام لعلمه) اقتضت ذلك وبالسنن (قال
حدثنا) كزبان يحيى (البلخي) (قال حدثنا) وللاصلي قال أخبرنا (ابن غير) عبد الله (قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (أن يعلى بالناس في مرضه) التي توفي فيه
(فكان يصلي بهم) قال عروة (بن الزبير) بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في)
ولا بوي ذر والوقت والاصلي (وابن عسا) كرم (نفسه) خلفه فخرج فاذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه
أبو بكر استأخر أي تأخر في اليونانية هناك كتب اليه مر قوم عليه علامة السقوط للاربعه
مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من
الامامة فموصولاً وانت مبتدأ محذوف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالاً في المستقبل
مشابهاً لحالتي الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم) حديثاً (أبو بكر) محاذياً له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر
(الى جنبه) لا خلفه ولا قدمه واستشكل مطابقتها لترجمته من حيث ان فيها من قام الى جنب
الامام وأجيب بأنه كان قائماً في الاشياء السابقة الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على
الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا

قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم أسمع من ابن أخيك وفي الرواية الأخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

قال ورقة بن نوفل بن ابي نوح ما ذكر في الخبر (٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على

موسى صلى الله عليه وسلم باليتي فيها جذعا باليتي أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فسلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عام مجاز للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احترامه ورفعه المرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم واقه أعلم قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخبير والناموس صاحب السر والشرو يقال تمست السر بفتح النون والميم أمسه بكسر الميم نسا أي كتمته ونعت الرجل ونامسته ساررته وانتقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس وانتقوا على أنه المراد هنا قال الهروي هي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورواه في غير الصحيحين نزل على موسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله باليتي فيها جذعا) الضمير في فيها يعود إلى أيام النوة ومدتها وقوله جذعا يعني شيا فو باحتي أبلغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فهذه كذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهم ما بالصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماجة

أظهره والاصل تقدم الامام على المأموم في الموقف خان تقدم بطلت صلواته وتكرمه مساواته وكافي المجموع الا ان ضاق المكان أولم يكن المأموم واحد وكذلك كانوا امرأة وبقيت بمكة خلف الامام وليستدير واو لوتر بوا الى الكعبة الا في جهنم فكان أبو بكر (فأما ما يصلي بصلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (بصلوات بصلواته أبي بكر) كل مبلغ لهم وسقط لفظ بصلوات في رواية أبي ذر وفي الحديث صفة قدوة القاعد والمضطجع والقاعد المضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى بالانصاف لاجلوا جوسا جمعين وقيس المضطجع على القاعد قدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب الحديث والاشجار والعصنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) الحراب مثلا (اليوم الناس) تأتي عن الامام الراتب (بخاء الامام) الاول الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد ان يتوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اول بالنسبة لكونه راتبا فاقتربت صارفة العينية الى القرية على ما لا يخفى وللاصلي في نسخة فتأخر الآخر (اولم يتأخر جازت صلواته * فيه) أي في التأخر وعده مارونه (عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول مارواه عن عمارة في الباب السابق وانتقله فلما رأه استأخر والثاني مارواه عبيدا الله عنها في باب حد المريض وانتقله فأراد أن يتأخر * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) يسكون الهام والعين (الساعدي) الانصاري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيها ابن مالك من الاوس والاوز أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (يصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (حانت الصلاة) أي صلاة العصر (بخاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فربأبكر فديصل بالناس (فقال) له (اقصلي للناس) باللام والاصلي بالناس في أول الوقت وتنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متمسكة فلا تترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ثم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جله خالية (فصلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جازر للامام مكروه وغيره في رواية مسلم ففرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز بن عيسى في الصفوف (فصلى الناس) أي ضرب كل يده بالانحرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز بن فاختاخذ الناس في التصفيح بالهاء المهمة قال سهل أن تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عند (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا ياتفت في صلواته) لانه اختلاس يحتله الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما أكثر الناس التصفيق التفت (رضي الله عنه) فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار الى امكث (فرجع أبو بكر) رضى الله عنه يديه) بالثنائية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمر به) (ولا يذوق نسخة وأبي الوقت على ما أمر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحديث عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما يمنع نهاره قوله

فهم كذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهم ما بالصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماجة

حمد الله من تعلقه بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استبدال للقبلة ولا انصراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) بالناس واستنبت منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتى به أو يؤتم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من التأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للملكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرقد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك أن تنبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن ابي قحافة) بضم القاف وتحقيف الحاء المهملة وبعد الاقفاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كلن لي أو لابي بكر تحقير النفس واستغفار المرتبة (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدماه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم أكثرتم التصديق من رايه) بالراء وللاربعة نابه أي أصابه (شئ في صلواته فليسبح) أي قبل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصديق للنساء) زاد الجدي والتسبيح للرجال وجه هذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد بن أي بالدكر جوازا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام بانها في الصلاة لم تبطل فحالا التسبيح المذكور على قصد الاسلام بانها في الصلاة وحده لا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانها في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط في تناول كلا منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاتية الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عنده هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المنسوع في حقه وصفق لم تبطل صلواته لان العصابة صغفوا في صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقيل فالوجه في ذلك ثلاث امرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس ما ذوقناه وما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيكم أكثرتم التصديق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلا تتم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حيثما تمتعوا وأرادوا تكرار التصديق من مجموعهم ولا بضر ذلك اذا كل واحد منهم لم يفعل ثلاثا واستنبت منه أن التابع اذا امره المتبوع بشئ منهم منه اكرامه به لا يتختم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريما في فهم المقاصد وبقية ما استنبت منه يأتي ان شاء الله تعالى في محله ورواه الاربعة ما بين تنسي ومدني وقده التصديت والاخبار والعنعنوا قول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم (ابو داود والانسائي) هذا (باب) بالتنوين (اذا استوا) أي الحائرون للصلاة (في القرارة فليؤمهم اكبرهم) سنا ووالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملة من آخره موحدة (قال حدثنا جلد بن زيد) هو ابن درهم (عن ابوب) السخستاني (عن ابي قحافة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثله مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ولمحن شبية) بفتح الشين المعجمة والموحدة جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلبنا عنده) عليه الصلاة والسلام (فحوامن عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيميا) زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رقية افطن آنا اشتقنا الى أهالينا فانا عن تركه بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعت الى بلادكم لعلمتموهم دينهم

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يجزيك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عمه مع ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيره ما نصب على أنه خبر كان الخذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يحيى على مذهب التحوين الكوفيين وقال القاضي ان ظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التصديق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم عن يعقوب عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومر حرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تحقيف الباء على وجهه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى عصر حرجي وهو جمع مخرج فالياء الاولى بالجمع والثانية ضمير المتكلم وقضت للتخفيف كالتلخيص الكسرة والياء ان بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجك (قوله انصرك نصرام مؤزرا) هو بفتح الزاي وبضمزة قبلها أي قويا بالفاء (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة قالوا وهو الصحيح والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمر اسمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

يقول قالت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فانتص الحديث بمثل حديث يونس ومعه ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يحزنك الله أيدا وذكر قول خديجة رضی الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهري وأخبرني عمرو فأنى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتصديق والله حافظ على الاقاظ والتحرى فيها واثق أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحام الممهلة والنون وقد قدمنا يسانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضی الله عنها برجضان فؤاده صلى الله عليه وسلم قال الطاهر أنها رأت حقيقته وجزأته ثم رآه الله وعلمته بقراة صورته الحال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرف في الحديث فيبقى التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضی الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة قبل هو القلم

(مروهم) استئناف كما قيل ماذا فعلهم فقال مروهم (فلبصلا واصلاة كذا في حين كذا واصلاة كذا في حين كذا) اذا حضرت الصلاة فايؤذن لكم أحدكم وايؤمركم أكبركم) - نافي الاسلام أي عندنا وروهم في شروط الامامة والاقتلافه والاقرام قدما عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الاقفة لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة متضبوط وقيل الاقرام مقدم عليه حكاه في شرح المذهب وبديل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستورين في غير القراءة كافة لان الصحابة كانوا يتفقون مع القراءة فلا يؤخذ قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرام من الفقهاء المستورين في غير هذا (باب بالتسوية) اذا أزار الامام قوما فامهم في الصلاة باذنه له وبالهدى قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي نزل بالبصرة (قال اخبرنا) وللاصميلي حدثني (عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا معمر هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بنعم الا انصاري (قال سمعت عثمان بن مالك) بكر العين (الانصاري) الاعشى (قال استاذن النبي) وللشمس بنى استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزل قال أين تحب أن أصلي من بيت فأشرت به الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصفقتنا) بفتح الفاء الاولى وسكون النائية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فضئنا النبي صلى الله عليه وسلم خاقه ثم سلم وسلمنا ولا يذروا ابن عساكر فسلمنا انما بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الاقفة وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لا يذروا في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي وسندي وفيه رواية تابيعي عن تابعي وصحاحي عن صحابي والتحديث وال اخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من جماع كريمة كذا في اليونانية (هذا باب) بالتسوية (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليعتدى به في افعال الصلاة بأن يتأخر استماعه عن المأموم عن ابتدائه فعمل الامام ويستقدم استماعه المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدر ايه الباب مما ملوه فيما سبق عن عائشة رضی الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلقه قياما ولم يأمرهم بالخوض فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضی الله عنه مما ملوه ابن أبي شيبة بسناد صحيح معناه (اذ رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود) قبل الامام به وودف يمكن بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم ينهل ركوعه وسجوده ان كان ركعيا وهو عام مدعاهم بالقرآن بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما ملوه ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن معناه (فمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزام وتقومه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد ركعة الاخرة) ولا يذروا ابن عساكر الاخرة (سجدتين ثم يرضي الركعة الاولى بسجودها) انما يقبل الثانية لاتصال الركوع الثاني بها وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداء بالركوع الثاني والمانعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (وقال الحسن) أيضا مما ملوه ابن أبي شيبة معناه (فمن نسي سجدة حتى قام بسجدة) أي بخرج

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضی الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة قبل هو القلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه (٤٩) فينا انما نسمى ههنا صوتا من السماء

فرفقت رأيت فاذا الملك الذي جاءني بجرا بالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنثت منه فرفقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فذرتوني فارتل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثباتك فطهّر والجر فاطها بروهى الاوتان قال ثم تسليع الوحي

أحد السنة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من توهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فينبهه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهو لا الرواة في هذا الاسناد آتمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغرهم قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كاله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثلي كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم بقوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتسابه وعدم تباينه ونواله في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بجرا مجالدا) هكذا هو في الاصول مجالدا) منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فخنثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وقيل ومعهم ثم كاهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فخنثت يصح مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ناسبة ما كنه ثم ناه الضمير وقال في رواية عقيل ومعهم فخنثت بعد الجسيم ناآن مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

القيام الذي فعله عن غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كعدمه وبالسنن قال (حدثنا جدي بن يونس) نسبه بلده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البرعي الكوفي (قال حسدنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتحصير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المنة الشوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضيت الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتحسين للعرض والاستفتاح (فحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (فقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الصاد اشتد مرضه حضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قتلنا لهم) ولا يذرف قتلنا لا يارسل الله وهم ولا ي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا ي ذرع المستقي والحموي ضعوني أي أعطوني ماء وعلى زرع الخافض أي ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجهمين ثم موحدة الميرك وهو الاجابة (قالت) عائشة (فعلما) ما مر به (فاعتسل) وللمعنى فقلنا فاعتسل (فذهب) وللكشهي في ثم ذهب (لينو) ثوب مضمومة ثم همزة أي لينض بجهد ومثقة (فأغمى عليه) واستنبت منه جواز الاعمال على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كلهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قتلنا) أي لم يزلوا (هم ينتظرونك يارسل الله قال) وغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشهي في ضعوني (ما في الخضب) وفي رواية في ما في الخضب (قالت) عائشة رضيت الله عنها (فعدت) عليه الصلاة والسلام (فاعتسل ثم ذهب لينو) فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم (فقلنا) وغير الاربعة فقلنا (لاهم ينتظرونك يارسل الله فقال) ولا اربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشهي في ضعوني (ما في الخضب فعدت) وللكشهي في قعد (فاعتسل ثم ذهب لينو) فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الناس فقلنا) ولا اربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يارسل الله والناس عكوف) بمجموعة (في المسجد ينتظرون النبي) ولا ي ذرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة العشاء الاخرة (ولا ي ذرع الحموي والمستقي الصلاة العشاء الاخرة) كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله صلى الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الاخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الاخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلى بالناس فاناه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فواضع امره (بامر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن امر الرسول في ذلك ليس للايجاب واللعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) متى أي لتفضيلك أو لامر الرسول اياك (فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة من فرج) بالفاء للكشهي والباقيين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والاخر على بن ابي طالب رضي الله عنهما (للصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها فاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح من تدل بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولادلالة في ذلك بل يحصل على أنه عليه الصلاة والسلام ما قرب من أبي بكر جمع منه الآية التي كان تنجي اليها المكونة كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالتبى صلى الله عليه وسلم (واو) بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب يبتاخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يبتاخر) ثم (قال) للعباس وللآخر

(٧) قسطاني (ثاني) منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالياء في المواضع الثلاثة قال القاني

ابن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عنى
فتره فبينما انا مثنى ثم ذكر بمثل
حديث يونس غير انه قال جئنت
منه فرقا حتى هويت الى الارض
وقال قال ابو سلمة والجزالونان
واكثر الروايات كتاب على انه بالهمز
في الموضوعين الا واين وهما رواية
يونس وعقيل وبالنساق في الموضوع
الثالث وهو رواية معمر وهذه
الاقوال التي نقلها القاضي كلها
خطا ظاهر فان ما لم يجره الله قال
في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث
يونس غير انه قال جئنت منه فرقا
ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو
حديث يونس الا انه قال جئنت
منه كما قال عقيل فهذا تصریح من
مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان
في هذه اللفظة وانما خفا افتتان
لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول
من قال التسلية بالشاء وبالهمزة
وبطل ايضا قول من قال ان رواية
يونس وعقيل متفقة ورواية معمر
مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر
لاخفا فيه ولا شك فيه والله اعلم
وقد ذكر صاحب المطالع ايضا
روايات اخر باطله معصية تركت
حكايها لظهور بطلانها والله اعلم
واما معنى هذه اللفظة فالروايات
بعين واحد لعمري رواية الهمز
ورواية الشاء ومعناها فرغت ورجعت
وقد جاء في رواية البخاري فرجعت
قال اهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ
فهو مجوئ قال الخليل والكسائي
جئت رجعت فهو مجوئ ومجشوت أى
مدعور فرجعت والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم حتى هويت الى الارض
هكذا هو في الرواية هو يتوهو صحيح

يقال هو الى الارض وأهوى اليها الغتان أى سقط وقد غلط وجهل من أسكروهوى ذهب

أجاسنى الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر قال فعلى أبو بكر يصلى وهو قائم كذا
الكشعوى والباقيين يأتهم (اصلاة النبي) وللأصلي بصلوات رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس)
يصلون (اصلاة أبى بكر) أى بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون
فهو حجة واضحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن
الحسن فيما حكاه الطحاوى وقد أجاب الشافعي عن الامتدلال بحديث جابر عن الشعبي عن فروعا
لابوتن أحد بعيدي حالها فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل
يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أى جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها بخبره (قال يولابوى
ذرو الوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قد دخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما (فقلت له) مستنهما للعرض عليه (ألا عرض عليك ما حدثتني به) عائشة عن
مرض النبي (ولابى ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
(هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فأنا أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل
الذى كان مع ابياس قلت لا قال هو عنى) ولابى ذر والأصميلي على بن أبى طالب رضي الله عنه
هو رواته هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التعديت والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والنساق به وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام
(عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت
صلى رسول الله) وللأصميلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أى مشرته التي في حجرة عائشة
عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكى لشوق فاض أصله قاضى استغفلت
الضمة على الياء فذفت ولا دربعة شاكى كى ثابت الياء على الاصل أى موجه من فذل فلهما بسبب
سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالا) وصلوى ورامه قوم) حال كونهم (قيامافاشار اليهم)
عابه الصلاة واللام وللعموى عليهم (أن اجلسوا فلما انه صرف) من الصلاة (قال انما جاعل
الامام ليوتيمه) ليقصدى يدى يتبع ومن شأن التابع ان يأتى بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه
ولا يساويه (فأذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسافصلا اجلسوا) زاد ابو ذر وابن
عساكر به صدقوله فاركعوا واذا قال مع الله لمن حسده فقولوا ربنا ولك الحمد والوعطف وغير
أى ذر يحدفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التجميع والمأموم التمهيد به
قال مالك وأجدني رواية وقال الشافعي وأجدوا أبو يوسف ومحمد يأتى بهما لانه قد ثبت أنه
عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سأتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى
ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ركب فرسا فصرخ
بضم الصاد الممهله وكسر الراء أى سقط (عنه) أى عن الفرس (فجش) بجمع مضمومة ثم جا
مهله مكسورة أى خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات
وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصيلنا وراه فعودا) أى بعد أن كانوا
قياموا أو مألهم عليه الصلاة والسلام باقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة
(قال انما جعل الامام ليوتيم) ايقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولا يصلى الفرس خلف
النفل والنفل خلف الفرس حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر
نعم ان اختلف فعل الصلاة ككتوبة وكسوف أو جازة فلا على الصحيح تبع ذر المتابعة هذا

قال ثم حى الوحي بعد وتابيع وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى
بأيها المدثر اني قوله والرجز فاهجر
قبل أن تفرض الصلاة وهي
الاوتان وقال تخننت حسنه كما قال
عقيل * وحديثنا زهير بن حرب
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني
الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول
سألت ابا سلمة أي القرآن أنزل قبل
قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال
سألت جابر بن عبد الله أي القرآن
أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت
أو اقرأ قال جابر أحدتكم ما حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاورت بحرامهم را فلما قضيت
جوارى نزلت فاستبطنت بطن
الوادى

وزعم انه لا يقال الا هوى والله أعلم
(قوله ثم حى الوحي وتابيع) هما
بمعنى فاكدأ أحدهما بالآخر ومعنى
حتى كثر نزوله وازداد من قوله -م
حيث النار والنمس أى قويت
حرارتها * قوله ان أول ما أنزل
قوله تعالى يا أيها المدثر ضعف بل
باطل والصواب أن أول ما أنزل على
الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق
كما صرح به فى حديث عائشة رضى
الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان
نزوله بعد فترة الوحي كما صرح به فى
رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر
والدلالة تصریحاً فى مواضع منها
قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى
أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
الملك الذى جاءنى بجرايم ثم قال فأنزل
الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم
تابيع الوحي بمعنى بعد فسترته
فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وأن
أول ما نزل به -د فترة الوحي يا أيها
المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل الفاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الأفعال والنيات مطلقاً فاذا صلى قائماً فاصلاً او قايماً) وسقط
هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالقائه ولاى الوقت والاصلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال مع الله من حمده فقلوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائماً فاصلاً او قايماً) وسقط
من قوله واذا صلى الخ لا يولى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (واذا صلى جالساً) أى فى جميع
الصلاة لأن المراد منه جلوس التمشيد بين السجدةين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس
فاجلس واليناسب قوله فاذا صعدوا (فصلوا اجلسوا اجعون) بالرفع على انه تأكيدي لضمير
الفاعل فى قوله صلوا ولا يولى ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أى -بجوسا تحته من قال الصدر
الدمامى أى وتأكيدي لهما وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف أو على
التأكيدي لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم اجمعين (قال ابو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى)
بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا هو مرضه القديم ثم صلى
به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى مرضه حال كونه (جالساً والناس خلفه قياماً)
بالنصب على الحال ولا ي ذرو قيام (لم يامر به بالعود وانما يؤخذ بالاحتمال من فعل النبي)
وللاصلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله من نوع الحكم وفى رواية
ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يامر به بالعود * هذا (باب
متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدةين (قال انس) رضى الله
عنه ولا يولى ذرو الوقت وقال انس وزاد أبو الوقت وذرو ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
(فاذا بالقائه وللمعنى) واذا (سجد فاجعديا) وهذا التعليق قال الحافظ بن حجر وهو طرف من
حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى
باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العمري فقال ليست
هذه اللفظة فى الحديث المسمى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه
بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليست أم * وبالسند قال (حدثنا معمر) أى ابن مسرهد
(قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري) (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق)
عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح العين فيه ما وقع السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثني)
بالافراد (عبد الله بن يزيد) يفتح المنة التصنية وكسر الازى الخطاطى يفتح الحاء المجمة وسكون
الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصلي حدثنا (البراء) وللاصلي البراء بن عازب رضى الله عنهما
(وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطاطى (غير كدوب) فى قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان
النصاية عدول لا يحتاجون الى تذييل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن
يزيد غير صحابي أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب تمسكاً فى الراوى انما يوجب حقيقة
الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطاطى
واعترض بعضهم الشطير المذكور فقال له كأنه لم يرد من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وقلان غير كدوب لان فى الاول اثبت الصفة لأموصوف وفى الثانى نفي ضد هاعنه
قال والسرفه ان نفي الضد كأنه وقع جواباً لمن أثبتة بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح
البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفي بالالتزام واما تشكى صاحب المصابيح ايراد
هذه الصيغة فى مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً فان كذباً باللفظة
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والناسى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل معونة
القرائن ومناسبة المذموم المراد نفي مطلق الكذب لانى الكذب منه (قال) أى البراء (كان

المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل الفاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

فَنُودِيَتْ فَظَنَرْتُ أَمَا مَيَّ وَخَلَنِي وَعَنْ يَمِينِي (٥٣) وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيَتْ فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنَاءَهُ وَعَلَى

العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذت في رجفة شديدة فأنت خذ رجفة فقلت ذروني قد ذروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فذكر رسولك فظهره وحده ثم أخذ ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاستناد وقال فأناءه وجالس على عرش بين السماء والأرض

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فأناءه وعلى العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسى بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرور وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوا هنا معدود يكتب بالالف وهو الخوف بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهوا هنا الخوف قال الله تعالى وأفسدتهم هواه (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذت في رجفة شديدة) كذا هو في الروايات المنهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندري ورجفة بالواو وهما صحیحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعهم والله أعلم وأما نصه بقوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمدنل والمثقف والمستقل بمعنى واحد ثم الجهور على أن معناه المدثر بنسبه وحكي الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالتبوء وعبادتها وقوله تعالى قم فأنذره معناه مذكور العذاب من لم يؤمن وربك أكبر أي عظمه ونزهه عما وصله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله لمن حده) بكسر الميم (المعنى) بفتح اليا هو كسر النون وضمها يا قال حديث العود وحسنه أي لم يقوس (أحد من أظهر حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سرايل عن أبي إسحق حتى يقع جبهته على الأرض (ثم اتقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كونه (سجوداً بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر استداً ففعلهم عن ابتدأ ففعله عليه الصلاة والسلام ويقدم استداً ففعلهم على فراغهم عليه الصلاة والسلام من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التحلف عنه ولا دلالة له على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافاً لأن الحوزي ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار سخطا الكوفة وفيه التصديت جمعوا أفراداً والعنفة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى بهذا عند الأصيلي وابن عساكر وبت جميع ذلك ما عدا ما بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزاه الحافظ بن حجر بن شيبان الشكل لرواية المسقل وكريمة والاستقاط للباقيين (باب آخر من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الإمام) وبالسنن قال (حدثنا جراح بن منهال) السلمي الأنطاقي البصري (قال حدثنا شعبة) بن جراح (عن محمد بن زياد) الجمعي المدني البصري (سكن) (سكن) ولا يدرى قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم) فالتشك من الراوي وأما الآية حمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها وأواسا كنية حرفاً استفتاح ولا يدرى عن الكشميني أولاً بتعريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (أذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نوص في السجود الحديث حنص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويتحقق به الركوع لكونه في معناه ونوص على السجود المنطوق به لما يزيد من فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيها سواء ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود وكان لدعوى التخصيص وجهه قال وتخصيص السجود بالركوع في رواية أبي داود بن أبي سرايل تقيكم الخزول يركس الأمر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التي جنب الرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يسمح إذا لماتع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد حديث أبي مالك الأشعري في المعازف إلا أن شاء الله تعالى في الأشربة لأن فيه ذكر الحسف في آخره ويصح آخره من قرده وخنازير إلى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجانح ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالمثل من الراوي والنصب عطفاً على الفعل السابق ولم يلم أن يجعل الله وجهه ووجه حمار ولا بن حمار أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة ثم إن ظاهراً الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور بالتبوء عديماً المسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن ماجة ودرجل سبق إمامه لا وحده صليت ولا بما مذ انتدبت ورواه هذا الحديث الأربعة تماماً بغيري ورواه في التمدن وفيه التصديت والعنفة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة (باب) (كم) (أمامة العبد المولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها في رواية وكان عائشة مما

وصله الشافعي وعبد الرزاق (بوجه اعدها هذا كون من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا
 مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه لم يقترن به ما يطل الصلاة وقال أبو حنيفة بندها لأنه
 عمل كثير نعم الحرأولى من العبد (وولد البقي) بالجوز عطا على المولى وفتح الموحدة وكسر المجهمة
 وتشديد المثناة أى الزانية لأنه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة
 امامته ذهب الجمهور ورخلا قال مالك لقلبة الجهول على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتمل)
 بالخرق فيه على العطن كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال
 فى فرض ولا تفصل وتصح لثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال
 المرادوى من الخنابلة تصح امامته صبي لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول ابي صلى
 الله عليه وسلم) فى حديثه علم وأصحاب السنن (يؤمهم) قرؤهم (كتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع
 العبد من الجماعة) ولا بن عمر عن الجماعة أى من حضورها (بغيره) (ولا يصلى بغيره) أى
 ضرورة (سيد) لأنه حتى اقله على مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
 الحزاعى المدني (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم
 العين فيهما (عن فافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يوى ذرو الوقت
 والاصلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بنح العين
 واسكن الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لتقديم هو (موضع)
 ولا ي الوقت والاصلى وابن عساكر موضعها بالنصب بدلا وبيان (بقدم) قبل مقدم رسول الله
 ولا يوى ذرو الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان مولى ابي
 حذيفة (عشام بن عتبة بن زبيرة) قبل أن يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لأنه لا زمة بعد ذلك
 أحقق قتيبنا فلما تموا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أى المهاجرين الاقرب (قرأنا)
 بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث
 للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواه كاهن مديون وفيه التصديت والمعنة
 والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا) وابن عساكر حديثى بالافراد (محمد بن
 بشار) بنفتح الموحدة وتشديد المجهمة (قال حدثنا يحيى) بن عبيد القطن (قال حدثنا شعيب بن
 الخياط) قال حديثى) بالافراد ولا يوى ذرو الوقت حدثنا (ابو السباح) بفتح المثناة الفوقية والتخمية
 آخره مع مله يزيد بن جريد الضمى (عن انس) والاصلى زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال) «واواطيعوا» فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة بني اللمعول أى وان
 جعل عاملا عليكم بعد (حسبى) كان راسه زبيبة) فى شدة السواد ولقصر الشعر ورواه فى فان
 قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه
 ورواه ما بين بصرى ووادطى وفيه الحديث والمعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة
 والاحكام وابن ماجه فى الجهاد هذا (باب) بالنسب (اذ لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها واتم
 من خاتمه) من المنتدبين ولا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كما لا يخفى به قال أحمد وعند
 الحنفية ان صلاة الامام مشهنة صلاة القديين محدوفة (اداولان) عساكر أتم من خلفه بغيره
 * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين
 الثلاثين من صفر سنة خمس وخمسين ومائة من قبل المؤلف بسنة) قال حدثنا الحسن بن موسى
 بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهجزة وسكون الشين المجهمة آخره موحدة بينهما سنة تخمية مفتوحة
 الكوفى سكن بغداد وصله من خراسان فاضى حصص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع
 وللاصلى حديثى (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن اسلم)

لا يلقى به وثابت فطهر قيل معناه
 طهرها من النجاسة وقيل قصرها
 وقيل المراد بالثياب أنتص أى
 طهرها من الذنوب وسائر النقاظ
 والرجز يكسر الراء فى قراءة الاكثرب
 وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب
 بالاثوان وكذا قاله جماعة من
 المفسرين والرجز فى اللغة العذاب
 ومعنى الشرك وعبادة الاوثان رجزا
 لان سبب العذاب وقيل المراد
 بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنوب
 وقيل الظم والله أعلم

(باب الاسرار) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى السموات وفرض
 الصلوات

هذا باب طويل وأما ذكر ان شاء
 تعالى مقاصده مختصرة من الافاظ
 والمعانى على ترتيبها وقد نخص
 القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء
 جلا حسنة بنفسه فقال اخلف
 الناس فى الاسرار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقبل انما كان جميع
 ذلك فى المنام والحق الذى عليه
 أكثر الناس ومعظم السلف وعمامة
 المتأخرين من الفقهاء والمحدثين
 والمتكلمين انه أسرى بجسده صلى
 الله عليه وسلم والاصلى انزل عليه
 لمن طالعها او يبحث عنها ولا يعدل
 عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى
 حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد
 جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث
 فى الكتاب أو هم أنكروا عليه
 العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله
 فقد دموا خروزا ونقص من أنفوله
 وذلك قيل أن يوحى اليه وهو غلب لم
 يوافق عليه فأن الاسراء أقل ما قيل
 فيه انه كان بعد نبوته صلى الله عليه
 وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحزبي
 كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع
 الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد نبوته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين

اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة
رضي الله عنها صلت معه صلى الله
عليه وسلم بعد فرض الصلاة
عليه ولا خلاف انهما توفيت
قبل الهجرة بقليل بثلاث سنين
وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون
على ان فرض الصلاة كان ليلة
الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان
يوحى اليه واما قوله في رواية شريك
وهو ناظم في الرواية الاخرى بينا اننا
عند البيت بين النائم واليقظان فقد
يجتنب من يجلهار وياتوم ولا حجة
فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول
وصول الملك اليه واپس في الحديث
ما يدل على كونه ناظما في القصة كلها
هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا
الذي قاله في رواية شريك وان اهل
العلم انكروها فقد قاله غيره وقد ذكر
البخاري رحمه الله رواية شريك
هذه عن انس في كتاب التوحيد
من صحه واثبت بالحديث مطولا قال
الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه
الجمع بين الصحابين بعد ذكره هذه
الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ
من رواية شريك بن ابي نجر عن
انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وان
فيه الفاظ غير معروفة وقد روى
حديث الاسراء جماعة من الحفاظ
المقنين والائمة المشهورين كابن
شهاب وثابت البناني وقتادة يعني
عن انس فلم يأت احد منهم بما في
به شريك وشريك ليس بالحافظ عند
اهل الحديث قال والاحاديث التي
تقدمت قبل هذا هي المعول عليها
هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه
الله (قول مسلم حدثنا شيبان بن
قزوخ حدثنا جادين سلمة حدثنا
ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه) هذا الاسناد كله بصريون وقزوخ يحمي لا

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التصبية وتخفيف المهـ حلة مولى أم المؤمنين
مهيوة رضي الله عنها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بصلون)
أي الائمة (حكم) أي لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب
صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي
في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تذكرون أقواما يصلون الصلاة اغبر وقتها فان
أدركتهم فصلواتي يوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلواتهم واجملها سبحانه وأمراد ما هو
أعم من ترك اصابة الوقت فلا حرج في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأقروا الركوع
والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم)
فواجب (وعليهم) عقابها خطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة الصلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد
الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتم
به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهديب وغيره ما بأن النجاسة كالحديث
ولم يفرقوا بين النجاسة وغيرها رطبا مرقها أو خطأ ما يدل على ما هو أعم مما ذكره كالخطأ في الاركان وهو
وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخطيئة أو نائبه والاصح لا ومنهج الحنفية أن
صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن
سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بغدادى وكوفي ومدني وفيه التعديت والعنعنة والقول وقهره باخر اجماع البخاري (باب) حكم
(امامة المقتنون) التي فتن بذهاب حاله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (البتدع) بدعة قبيحة
تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري عما وصله سعيد بن منصور (مسئل)
خلف (البتدع) وعلمه بدعته قال ابو عبد الله أي المواقف وللاصلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط
لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) القرابي مذاكرة أو هو ما تحصله اجازة أو
مناولة أو عرضا وانما يعبر المواقف بذلك الوقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو
(الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن جريد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن
عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الهمزة الميمتين
وتشديدا للمثناة التصبية (ابن خبار) بكسر الخاء المجهمة وتخفيف المثناة القصية وبالراء ولا يلى الوقت
وانه روى وابن عساكر الخبار المدني السابغى أدرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي
زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس
في الدار واجله حاله (فقال له) انك امام عامة (بالاضافة أي امام جماعة (وزيل بك ما ترى)
بالمثناة القوية ولا يلى ذم ما ترى بالتون أي من الحصار وخرج الخوارج عليهم (وبصلى لسا أي
بؤمنا) امام قسنة (أي رئيسها) عبد الرحمن بن عديس الباهلي أحد رؤس المصريين الذين حصرها
عثمان أو هو كانه بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (وتخرج) أي تأنم
بماعتة أي تخاف الوقوع في الائمة (فقال) عثمان (الصلاة) لمبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس
فاذا احسن الناس فاحسن معهم) فلا يضر كونه مبتدئا بفتح السين بجماعة أو اعتقاد بل اذا
احسن فوافقه على احسانه وارتك ما اقتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للملكية حيث قالوا
بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخارجة وقال ابن بزيق منهم المشهور عادة من صلى خلف
صاحب كبيرة أو ما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والتدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على
المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكروا العلم بالخزبات وبالمدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا
يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق الشرائع أو بغيره من البدع التي

لا يصرف تقدم يانه مرات والبناني بضم الباء وسب الى بانه قبيل معروفه لا

قال آتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحار وودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى آتيت بيت المقدس

قال فربطته بالحلقه التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم آتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشترك جميع الانبياء فيها يحتاج الى مثل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل يعنى بذلك لشدة صفائه وتلاوته وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاذ برقا اذا كان في خلال صوفها الايض طافات سود قال ووصف في الحديث بأنه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاوهى معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى آتيت بيت المقدس فربطته بالحلقه التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احدها ما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الال والحنونة والثانية بضم الميم وفتح القاف والاشد قال الواحدي اما ان يكون صادرا أو كانا فان كان صادرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ولهو من المصادر وان كان مكانا فعناء بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وظهيره اخلاو ومن الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى المكان الذي يطهر فيه

لا يكفر بها صاحبها (واذا ساوا فاجتنب اسماهم) من قول أو فعل أو اعتقاد ورواه هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتعدت والعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (الزري ان يصلى) بضم المنونة الضمة وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره ويكسر هامن فيه متن وتكسر خلفه كالتساء أى من تشبه بهن عمد الان الامامة لاهل الفضل والحنث مضتن لقبه بالنساء كامام الفسقة والمبتدع فان كلامه في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورة لابد منها) كان يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطى الجماعة بسببه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يندرج تحتى (محمد بن ابان) البلخي مستقلى وكيع (قال حدثنا محمد بن محمد بن جعفر بن امرأة شعبة) عن شعبة بن الحجاج (عن ابى الصباح) بن يزيد بن جبير (انه مع انس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذر) رضى الله عنهم (جمع واعطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (ديشى) كأن راسه زبية) وسواء كان ذلك الحشى مبتدعا أو مقتونا (فان قلت) ما وجه ما لفظه بين الحديث والترجمة (أجيب) بأن هذه الصفة لا تكون غالب الا لمن هو في غاية في الجهل كالاجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يتخلون هذه صفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن لا اقتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وامن من أهلها الان أهلا من الحسب والنسب والعلم وهذا (باب) بالتسوية (يقوم) المأموم (عن عيين الامام بعدائه) بكسر الهمزة وذال ميمه معدودة أى يجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلى يقوم بهذا الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن سبب تخالف المأموم عن الامام قلبه لا تركه المساواة كما قاله في المجموع وبالسنده قال (حدثنا اسحاق بن حرب) الواشبي عجمة ثم مهملة قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصفرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فوضأ فأحرم بالصلاة (لجنت فتوت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غليظه) بالغين الميمية (أو قال) الراوى (خبطه) بالطاء الميمية وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فذه ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكريف عن عين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدىنا جميعا حتى أقامنا خلفه (باب) بالتسوية (اذا قام الرجل) المأموم ولا بن عمار كرجل (عن يسار الامام) وثبت لفظه عن الاصطلي (لخوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفى أخرى عن يمينه (ثم تصد صلواتهما) أى المأموم والامام والجله جواب اذا ولا يصلى لم تصد صلواته أى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور ورواه أحمد بن وقف عن يسار الامام بطلت صلواته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرب ابن عباس على ذلك وبالسنده قال (حدثنا احمد) أى ابن صالح كالجزم به أبو نعيم فى المستخرج (قال حدثنا أبو وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أى يحيى بن سعيد الانصارى (عن مخزومه بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (سوى بن عباس عن ابن عباس رضى

بنا الى السماء واستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه أيضا بلياء والله أعلم وأما الحلقة فبما سكان اللام على اللغة الفصحى المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكي يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة من الفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها هالمق وحلق بفتح الحاء وكسرهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي تربط به فكذا هو في الاصول بفتح الهمزة كراهة على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحريم المراد حلقة باب مسجدت المنسند والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور ووقه اطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بغية جبريل عليه السلام بانام من خر وانام من ابن فاخترت اللين فقال جبريل اخترت النظر) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد منه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترت الانام من شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فأثم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللين وقوله اخترت النظر فسررو النظر هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام الاستقامة وجعل اللين علامة لكونه مسلما طباطبا هرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخرفانها ثم الخبائث وجالبة لانواع من الشرف الحمال والمائل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

الله ثم ما قال قلت من النوم والشهوية والاصيلي قال بت من البيوتة (عند خالتي ميمونة) رضى الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالثعب أى فى ايلتها (فتوضأ) الفاه فصحة أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (بصلى فقامت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفع وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفع ثم اناه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالنام (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان ذوقه الشمس والفجر بالعين لا ياتقلب كما مر فى باب العلم وبأى قوله فى النهج (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاستناد المذكور اليه (أخبرته) أى هذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الأشج (فقال حديثى) بالانفراد (كرب) مروى ابن عباس رضى الله عنهما (بذلك) هو هذا الحديث من السبعيات واستناد عمرو بن الحرث برواية بكبرا العلو برجل وفيه ثلاثه من التابعين مديون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التسمية على من أخرجه فى باب القراة بعد الحديث من كتاب الطهارة (باب) بالتسوية (اذا لم ينو الامام ان يوم أى الامامة وسقط لابن عسا كراة يوم (ثم جاء) والاصيلي فجاء (قوم فاموم) صحت لانه لا يشترط للامامة نية الامامة فى صحة الاقتداء به ثم استحب له لينا لفضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فى من منفر دافقتى به جمع ولم يرد سلم بهم نال فضيلة الجماعة لانهم نالوا هابيه وفرق احدثين الناقلة والقرينة فشرط النية فى القرينة دون الناقلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلى خلفه الرجال وان لم يشوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان نوى من لاحتمال فسد صلاته بمعاذتهم اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مسدد) الاسدى البصرى عرف بابن عليه (عن ابي) السخيتانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدى مولا هدم الكوفي المقتول بين يدي الحاج سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عسا كراة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت) أى ثم قامت (اصلى معه) حال مقدرة (فقامت) فى الصلاة (عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى) ولا بن عسا كراة (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وان أخرجه النسائي فى الصلاة (باب) بالتسوية (اذا طول الامام) صلواته (وكان للرجل) المأموم (حاجت فخرج) من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فانصرف رجل فسلم (فصلى) بوحده صحت صلواته ولا بن عسا كراة والجوى والمسقى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) والاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة بن ابي الجراح) (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان معاذ ابن جبل) رضى الله عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو وقيلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيوم قومه) ولما ولفى فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فصلها بتمومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى وأحد أنه تصح صلاة المقترض خلف المتصل كما تصح صلوات المتصل خلف المقترض لان معاذ كان قد سقط فرضه بصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته بقومه ناقلة وهم مقترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هو تطوع واهم مكتوبة العشاء قال الامام فى الام وهذه الزيادة محببة ونال فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقال لا تصح

(قال) والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

فقبل من أنت قال جبريل قبل
ومن معك قال محمد قبل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فإذا
أنا يوسف إذا هو قد أعطى شطر
الحسن قال فرحبي ودع على بغير
ثم عرج بنا الى السماء الرابعة
فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال
جبريل قبل ومن معك قال محمد
قبل وقد بعث اليه قال قد بعث
اليه ففتح لنا فإذا أنا بآدم
بن آدم قال جبريل قال الله عز وجل
ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى
السماء الخامسة فاستفتح جبريل
قبل من هذا قال جبريل قبل ومن
معك قال محمد قبل وقد بعث اليه
قال قد بعث اليه ففتح لنا فإذا أنا
بهارون عليه السلام فرحبي
ودع على بغير ثم عرج بنا الى السماء
السادسة فاستفتح جبريل قبل من
هذا قال جبريل قبل ومن معك
قال محمد قبل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ففتح لنا فإذا أنا بعباد
فرحبي ودع على بغير ثم عرج
بنا الى السماء السابعة فاستفتح
جبريل قبل من هذا قال جبريل
قبل ومن معك قال محمد قبل
وقد بعث اليه قال قد بعث اليه
ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم
مسند أظهره الى البيت المعمور
وإذا هو يدخله كل يوم سبعون
ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب
بنا الى السدرة المنتهى

الاشفاق والتضار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المقتضى بالتفضل لان
معادنا كان فرضه الاولى والثانية نقل زيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وسرح ابن جرير في رواية عبد
الرزاق بجماعه فانفتحت ترجمة تدايه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال الماء ومين * ورواه الحديث الاول
أربعة وهو مختصر وناظر أن قوله في الحديث الثاني فصلي العشاء الى آخره داخل تحت الطريق
الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهر الكن لقائل أن
يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى هلق
الاسناد كما أن في الطريق الثانية قاعدة التصريح بسماع عمرو بن جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه (باب حكم تخفيف الامام في القيام واقام) أي مع انعام (الر كوع
والسجود) وخص التخفيف بالقيام لان مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الثاني ان
شأنه تعالى فليجتوز لانه لا يأمر بالتجوز الموثى الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا احمد
ابن يونس) نسبه لجدته شهيرة به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي بن معاوية الجعفي
(قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال اخبرني) بالافراد (ابو
مسعود) عقبه بن عمرو البدرى الانصارى (ان رجلا) لم يدع وليس هو حرم بن أبي بن كعب (قال
والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل
بنا) أي من تطويله من اجل من ابتدأه متعلقة بتأخره والثانية مع ما في حديثه يدل منها ما
مصدرية وخص الغداة بالذ كر لتطويل القرائن فإما ما في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة) حال كونه (شد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في
تعلم ما ينبغي تعلمه ولارادة الاحتمال على بقية عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على
بالثلاثة يومين فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة
الجمع (فأيكم) أي أى واحد منكم (ما حلى بالناس) بزيادة ما لنا كيد التعجب وزيادة ما مع أى
الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان
فهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للامر المذكور وقتضاه أنه متى لم يكن فهم من
يتصف به من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم ينضر التطويل لا تنفاه العلة
وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير ما مونة لان الامام وان علم قوته من خلفه
فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة أو فتن حدث بولاً وغيره فعب
بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكمكم فإذا انحصر الماء ومون ورضوا
بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أى فتادة انه صلى الله عليه
وسلم قال انى لا تقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأتبع بك الصبي فأتجاوز كراهة أن أشق
على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل على الجواز واتماز كليل
قام على تضرر بعض المأمورين وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر أمه * ورواه هذا الحديث
كلهم كوفيين وفيه رواية تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول (هذا باب)
بالتنوين (اذا صلى) المره (لنفسه فلبطول ماشاء) نعم اختلاف في التطويل حتى يخرج الوقت
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (لناس) فترضأ أو تقلا تشرع الجماعة فيه غير

القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بنا الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة الخسوف

أن يعتم من حسناتها فأوحى إلى ما أوحى ففرض على خمسة صلوات في كل يوم وليلة ففرت إلى موسى فقال ما نرض ربك على امتك قلت خمسة صلوات قال أرجع إلى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطبقون ذلك فأني قد بليت في إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربى فقلت يا رب خفف على امتى فخط عنى فخرجعت إلى موسى فقلت خط عنى خمسة صلوات فان امتك لا يطبقون ذلك فأرجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر

باللقب واللام وفي الروايات بعد هذا سردة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سمعت سردة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى إلى أول بجوازها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا نحرها كالقفل) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قرنين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى الموضوع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانياً وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الميسرى عن حديثنا بن نزار عن حديثنا بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

الخوف (فليخفف) استحباباً مراعاة لحال المأمومين (فإن فيهم) بالقسم والكتمة في خان منهم (الضعيف) النطق (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضاً من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدرى السابق وهذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبو عمر بن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب كما يظهر الأمر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك ولا يجوز إلهام التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف تبعاً عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يجلب بسنها ومقاصدها (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صحه به بعض الشافعية لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إشباع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المقدرة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقدماً إذا وقع ركعتان في الوقت كما ذكره الاستوى أنه المصعب وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يخرج إلى سهو وفان أدى إليه كره ولا يكون إلا في الأركان التي تشمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدين (باب من شك أمامه إذا طوّل) عليهم في الصلاة (وقال أبو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستأجر أبو اسيد يفتح الهمزة مع المالك بن ربيعة الانصارى الساعدي المدنى لولده المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلى خلفهم (طوات باياض) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد عن فيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لأنا نخرج عن الصلاة) جماعة في الفعير مما يطيل بالفلان) معاناً وأبو بن كعب (فيها) يريد للثاني حديث أبي يعلى الموصلى أن أبا يعلى بأهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً (مأراً) لأنه غضب في موضع) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التأكيد (فمن ام الناس فليجوز) أى فليخفف في صلاتهم بهم (فان خلفه) مقتدياً به (الضيف والكبر) والحاجة أى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتعقيب من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء مخفياً بالنسبة إلى عادة قوم طوّلوا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الأمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً (وبه قال) (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبه بن الجراح) (قال حدثنا محارب بن دينار) بكسر الهمزة والمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال قيل لرجل يا شاذلي) بالتون والضاد المعجمة والحاء المهملة تشبیه ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه الفل والزروع (وقد جمع الليل) بجمع ونون وساء مهملة مفتوحة قبل نطقه (فوافق معاذ اصلي) العشاء (فتركنا ناضحه) بتخفيف الراء بعد المنانة التوقية والافراد ولا يذرى نسخة والاصيلي فتركنا ناضحاً بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل إلى معاذ فقرأ) معه فى صلاته (بسورة البقرة او النساء) شذ محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (ان معاذ قال) (منه) ذكره بسوء فقال انه مناقق (قائى) الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم تشككاً اليه معاذاً) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ فأتان) صفة واقعة بعد

الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الميسرى عن حديثنا بن نزار عن حديثنا بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

فذلك خمسون صلاة تؤمن هم بحسنه فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر او من هم بسببها فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت ستة واحدة قال

فقرأت حتى انتهت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استصعبت عنه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث - حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا جهم بن أنس حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيت فانطلقوا الى

زمزم

الجبل راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا الحديث برجل فانه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بضع السنين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو مندوب الى جده ماسرجس وهذه النائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تنفع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهنو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي قاندة فاشأنا أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر القاري عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه ائس ولا إمام انهما من أصل مسلم والله أعلم قال

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ أو أنت سادسة والخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أختر) بالهمزة والشك من الراوي ولا بن عساكر فأتى زاد في رواية ذبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت ثلاث مراراً (ولا بن ذر والاصيلي مرات بالثابت بعد الراء) (فلولا) فهلا (صليت بسج اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي أو نحوها من فصار المفصل كافي بعض الروايات (فانه يصلي ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبه (أحب في الحديث) وللشك في أي حسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولا بن عساكر وأحب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغيره الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبه (سعيد بن مسروق) والذئبان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون الموحدة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (السيباني) أبو إسحق سليمان بن أبي سليمان قيروز الكوفي فيما وصله الزرار متبعة منهم اشعبة في أصل الحديث لافي جمع أفاضله (قال عمرو) بنخ العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المسكن مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عرجار قرأ معاذي) صلاة (الغمام البقرة) خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أي وتابع شعبه (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دينار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب الايجاز في الصلاة واكملها) أي مع اكمال أركانها ولا يذو الوقت وابن عساكر باب بالنون من غير تزجوة وغير المستحلي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معاً وبالسنن قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقاعد قال (حدثنا محمد بن الزوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر الصلاة من الايجاز ضد الاطاب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والابعاء * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التعديش والنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي) وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو القراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال أخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولا بن عساكر (الوليد بن مسلم) (قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلمي (عن ابيه ابن قتادة) الحرث بن زبني الانصاري رضى الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا قوم في الصلاة يريد أن يطول اي التطويل (فيها) والجلد حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمداي صوتة الذي يكون (٣) -هـ (فانحوز) أي فأخضف (في صلاة) كراهية ان اشق على امه) أي المشقة عليه او كراهية نصبه على التعديل مضاف الى أن المصدر يروي ابن أبي شبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو حنين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواه حديث الباب الستة ما بين راوي ودمشقي ويحيى ومديني وفيه التعديش والنعنة والقول وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضاً (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضاً (بقية) بن الوليد الكلابي بفتح اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حصن الثلاثة (عن الأوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الجعلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) السبي

قال فشرح عن صدرى ثم غسل بجمازمزم ثم أتزلت حديثا شيبان بن فروخ حدثنا جاد (٦١) بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك الرضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقته فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بجمازمزم ثم أتزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خنا وما اختلف قال القاضي قال الوثقى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتحذف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أتزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تعجيب قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أتزلت وهو وضد رفته لأنه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أتزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم أزل أبحت عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وأنه طرف حديث وعامة ثم أتزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أتزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحاحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجهما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

قال حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى عمر الشرمى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراءه قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لأمام (ولأنهم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وأن كان) ان هي أخف من الثقله وامهها ضمير الشأن وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة بقراب السورة القصيرة وشهد له حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تقعن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتفى (أه) عن صلاحها لا اشتغال قلبها كما أنه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه فيضيع ولا يذران ينشأ بفتح المثناة الخمسة وكسر ثائه مبنيا لنا على أنه بالنصب على المفعولية ورواه هذا الحديث الأربعة مديون الأشيخ الموافق فانه كوفي وفيه التحديد بالجمع والافراد والسماح والقول وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصمى وابن عساكر حدثنا إسقاط الضمير (ان النبي) وله ما ولا بوى ذرو الوقت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد اطاعتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأجوز) أى أخفف (في صلاتي مما أعلم) ما صدرت به أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجداه) أى حزنها (من بكائه) وهذه من كرام عاداته ومحاسن أخلاقه في خشية من ادخال المشقة على نفوس امته وكان المؤمنون رحميا ورواه هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن يسار) بالموحدة والمججمة المشددة الملقب ببن دار (قال حدثنا) بالجمع وللاصمى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) عوابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد اطاعتها) فأسمع بكاء الصبي فأجوزهما) والكشيمى لما (أعلم من شدة وجداه من بكائه) واللام للمتهليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والافن كان في معناها يطوق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للشبه حيث ذهب الى أنه من تطوع قائما فليس له ان يتنه بالاطالة في فتح البارى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديد والعنة (وقال موسى) بن ابي السواد كى فيما وصله السراج (حدثنا) أبان بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم منه) وسقط لفظ مثله لابن عساكر ولاصمى وقاتله هذا بيان سماع قتادة من أنس (هذا) باب (بالتسوية) اذا صلى الرجل مع الامام (ثم أم قوما) بجزى ذلك وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراميه مدين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن ابيوب) السخيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصمى زيادة ابن عبد الله (قال كان عاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يسلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى ساء (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به النافعية على صحة اقتداء المنقرض بالمنفعل لان فرض معاذ هو الاول كالمزم وهذا قول أحد واختاره ابن المذور وجماعة من السلف خلافا للنفعية والمالكية (باب من اجتمع الناس تكبير الامام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الحرى بالخلاء المجبة وبالراء والموحدة مصغرا

البرقانى باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم

نصر قال سمعت أنس بن مالك
يحدثنا عن ليله أسرى برسول
الله صلى الله عليه وسلم من
مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر
قبل أن يوحى إليه وهو نائم في
المسجد الحرام وساق الحديث
بقصته نحو حديث ثابت البناني
وقدم فيه شيئا وآخر وزاد ونقص
وحدثني حرمله بن يحيى التميمي
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان
أنور يحدث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي
وأنا بمكة ففرج جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غدا من ماء زمزم
ثم بيّطت من ذهب بمثلى حكمة
وأيما أفاضل فرغها في صدري ثم أطبقه
على جوار نظر الرجل إلى صدر
الرجل ولا خلاف في جوارزه وكذا
يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت
ركبته الآن ينظر بشهوة فإنه يحرم
النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج
الذي زوجته ومجملته وكذاهما إليه
والآن يكون النظر إليه أمر
حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى
وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة
أو غيرها إلا أن يكون لحاجة البيع
والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها
والله أعلم قوله حدثنا هرون الأيلي
وحدثني حرمله التميمي قد تقدم
ضبطهما مرات فالأيلي بالمناسبة
والتميمي بضم الهمزة وفتحها أو بضمتها
أصله وضبطه في المقدمة (قوله بيا
بطست من ذهب بمثلى حكمة
وأيما أفاضل فرغها في صدري) قد
قدمتها لغات الطست وأنهما مؤنثة
لجاء بمثل على معناها وهو الأناة
وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان
اليمين في أول كتاب الإيمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة بيانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه ويحي صاحب

وثلاثين (لا يسمع الناس) يضم الياء واسكان السين من الإسماع ولا يدخل في سماع الناس (فأمر
امرئ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أن كانت لوشربية فاجواب محذوف وللتنفي فلا جواب
(فقال) عليه الصلاة والسلام (مرروا بابكر يصلي) محذوف أن ولا يوي ذرو الوقت أن يصلي بالناس
قالت عائشة (نقلت لحفصة قول له أن بابكر رجل سيف وأمعنى يقدم مقامك) في الإمامة وأغير
الكشمير في يقوم بالواو كما ذكره للكشمير في متى ما يقدم فلزائدة للتوكيد قال ابن مالك أنهم شربية
وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يوي ذرو ليعلم الناس (فأمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام
ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر فقال (انكسر لانتين مواجب يوسف مروا بابكر أن يصلي
بالناس) ولا يوي ذرو ليعلم أن من أن يصلي (فلم يدخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يوي ذرو
الجوى والمستخلى فلما دخل في الصلاة بألف بعد الحال لكن الخاء مكسورة في اليونانية (وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهم أدى بين رجلين ورجلا يحيطان) بالمناسبة
التحنية ولا يوي ذرو الوقت تحيطان بالمناسبة القوية (في الأرض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر
حسه ذهب أبو بكر متأخرا فأدأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر
(جاءه) ولا يصلي بجاءه (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والهروري النبي (صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما بقية حتى أبو بكر صلى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولا يوي ذرو الأصيلي وابن عساكر
يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا﴾ (باب) التنوين (هل يأخذ الإمام إذا سأل) في صلته (يقول
الناس) قال الشافعية لا يأخذونه ولهم وقال اخنضبة ثم وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القنعيني (عن مالك بن أنس) الإمام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي
ثمجة السخيتاني) بفتح السين والثاء في اليونانية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
(فقال له ذواليدنين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدا آخره قاف
مستفهماه عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم
الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسبت
يارسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إمامان الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو النبيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضر من (اصدق ذواليدنين)
في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس ثم) صدق
(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (الخيرين) بضم الهمزة وسكون الخاء
المجتمعة ومنه مفتوحة وأخرى ما كنة تحثين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده)
السابق في صلته (أو أطول) منه فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يرجع إلى قولهم لكن
جاء إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أحدنا من طريق الأوزاعي
عن سعد بن عبيدة عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله تعالى
ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع إلى قول المأمورين واستدلوا بالرجوع صلى الله عليه وسلم
إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذواليدنين لكن عندهم خلاف في اشتراط العبدية على أنه بسلك
به سلك الشهادة أو الرواية (وبه قال) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

ثم أخذ سدي فخرجني الى السجدة الدنيا (٦٤) فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام فلما انزلنا السماء الدنيا انفتح طالع من هذا

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

حدثنا شعبة بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عنه (ابن سلمة) وللاصمعي زيادة بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصمعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهور ركعتين ثقيل) له (صليت) وللمستبلى قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم صعد صعدتني) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فحصلت سجوده فافهم (هذا باب) بالنون (اذا بنى الامام في الصلاة) هل تقصد ادم لا وقال عبد الله بن شداد يفتح المجبة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رواية ولا يسه حجة مما وصله معيد بن منصور (صفت نسيج) يفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انقصاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم (وانا في آخر الصفوف يقرأ) ولا يذر عن الجوى فقراً (انما أشكوبني وحزني الى الله زاد الاصمعي الآية) وبالسند قال (حدثنا) جميل بن أي أوبس الاصمعي المدني (قال حدثنا) وللاصمعي حدثني (ملائك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أوبس (عن عشاء بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مرروا بابكروا صلى بالناس) يا ايها بعد اللام وللاصمعي في فضل مجزوم بحديثها جواب الامر وعلى الرواية الاولى من فروع استئناسا فاول أجرى المعتل مجزى الصحيح (قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) انذالك عاتده اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وبقده منه (قرعمر) بن الخطاب (فليصل) ولا يذر صلى باثبات اليا موزا بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مرروا بابكروا فليصل الناس) ولا يذوق بالناس بالموحدة قبل اللام (وقالت عائشة حفصة) ولا يذوق ابن عساكر فقالت عائشة فقالت حفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا يولاي يذوق ابن بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولا يذوق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذوق عن الجوى والمستبلى في البكاء يفتي باقائه بدل من بالميم أي لابل البكاء وهو حال أي كائن في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قرعمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تلفزجر) انك لن لا تنك صواب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مرروا بابكروا فليصل للناس قالت) ولا ربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسطا لفظ عائشة لغبر أي ذروا مباحث الحديث حررت (باب نسوبة الصفوف عند الاقامة) (الصلاة) (وبعد ما) قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة بن الجراح) (قال اخبرني) ولا يذوق حدثني بالافراد فيهما (عمر بن مرة) يفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعشى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) يفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) يفتح الموحدة وكسر المجبة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) (واقه) (لتسبون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذوق عن الجوى والمستبلى لتسبون بوار بن والنون للجمع (صنفوكم) باعتبار الدال الفاعلين بها على سمت واحد أو بدخل فيها (اولياضن الله) بالرفع على التا على وقطع اللام الاولى المؤكدة وكسر التامة وفتح التاء أي ايوقن الله الخالفة (بين وجوهكم) نحو يلهان مواضعها ان لم تقبوا الصفوف جزاء وفاقا ولا حد من حديث أبي امامة تسون الصفوف أو تظلم من الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفي

التصريح بقولانه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالظاهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بفسراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افسراغ الايمان مسكونا عنه والله أعلم وما جعل الايمان والحكمة في اناهما وافرغهما مع انهما معنيتان وهذه صفة الاجسام فغشاء والله أعلم ان الطست كان قهيا شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزادت هما فسي ايماناً وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن الجاهز والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسيم يسه أما الاسودة فجمع سواد كقندال واقله وسنام وأسفة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أسود وقال أعل الآفة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما التسم فيفتح النون والسين والواو تسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسب فيه من اهل الجنة والنار وقد جاء أن ارواح الكفار في جهنم قبل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في جهنم وأن ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل ان العرض على آدم اوقافا توافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم

ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار تعرضون عليها غدوا وعشيا رواية

قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن ابي صالح قال قلت لابي جابر من هذا قال هذا

آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله تسم بنيه فاهل الجنة اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم خرج بي جبريل حتى اتي السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا افتح فقال انس بن مالك رضي الله عنه فقد ذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى و ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل هذا منزلك حتى يعثرك الله اليه ويجهل ان الجنة كانت في جهة عين آدم عليه السلام والتارقى جهة شماله وكلاهما حث شاء الله والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن اله ورحته وبكاؤه لسوء حاله بقوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة ووجد في السماء واحدة امام موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فله وجود في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة

رواية ابي داود وغيره بافظاً وليخالفن الله بين قلوبكم او امر اذ تفترون نياخذ كل واحد وجهها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره فظنة للكبر المقدس للقلب الداعي لانتقبة وعزى هذا الاخير لقرطبي واحتج ابن حزم لا قول يوجب التسوية بالوعد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي و ابي حنيفة ومالك فيكون الوعد للتخليط والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الملقب بالمقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولا يذري زيادة ابن صهيب (عن انس) ولا اصلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصوف) اي عدلوا (فاني اراكم) بقوة اصابوا بذرهم ولا يازم رؤيتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم بين يدي والقاه للبيبة (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصوف) * وباللهند قال (حدثنا احمد بن ابي رجا) بفتح الراء وتحت ياء الجيم والمدع عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء مشيخ المؤلف لكنه روى له هنا واسطة قوله لم يسمع منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجهه فقال اقيموا) سووا (صوفكم) اي الخاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا واصلصوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) بروية حقيقية من وراء ظهري) اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن تبدل الرؤية ومشوها من خلته بخلاف الرواية السابقة لعارية عن من فانها تحتل ذلك وتحتل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عيمان كسم التليط يصريهما ولا يحجبهما ما الشيا وبزاد الاصلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي و بغدادى وكوفي وبصري وفيه التصديت والقول (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه الحقون * وباللهند قال (حدثنا ابو عاصم) الضعفاء بن محمد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم ونسبنا لثنا القسبة القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء القرق) بفتح القين وكسر الراء بمعنى الغريق (والبطون) صاحب الاسهان (والمطعون والهدم) بكسر الهمزة والذى يموت تحت الهدم وتسكن اى ذوالهدم الذى يموت بفعل الهدم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو للهروى والاصلي (ولو يعلمون ما فى التهجير) التبرك (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العمرة) (والصلاة) (الصحيح) من الثواب (لا توهموا) انبانا (حيوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل والاصلي وابن عساكر الاول (لاستبقوا) لا تفرعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد واقرب من الامام واستماع قرآنه والتعلم منه وانتم عليه والتبليغ عنه والصف المقدم تناول الصف الثانى بالنسبة لثالثاته مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للاربع وهل جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواه هذا الحديث مديون الاشخ المؤلف بصرى وفيه التصديت والغنة وانوجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان (باب) بالتسوية (اقامة الصف من)

(٩) قسطانى (ثانى) والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فى ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح

قال ثم مر فقلت من هـ - ذأ قال هذا ادر بس (٦٦) قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت

من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فتنازل مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرجى قال انفاضي عياض رجه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ فمن أن ادر بس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جئنا على نوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامث بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادر بس بن يرد بن مهلايل بن قيسان بن أنوش ابن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدده هذه الائمة وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجه جواب الائمة ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادر بس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى ولبسوا بأباصولوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادر بس انه الياس وأنه ليس بجده لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان قول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رجه الله وارس في هذا الحديث ما يمتنع كون ادر بس عليه السلام أبا النبي محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح بمثل أن يكون قاله تلفظا وتأدبا وهو أخ وان كان باسفا لا بياضه واخوة المؤمنين اخوة الله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كما يقولان) الموحدة

حسن (تمام) اقامة الصلاة يثبت قوله تمام لابي الوقت « وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصميلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولا يذروا ولا يصلي ربنا ولك الحمد أى بعد ان تقولوا مع الله من حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالس فاصلوا جالسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تا كيدا فاعل صلوا ولا يذروا في نسخة أجمعين بالنصب تا كيدا صلوا وهذا منسوخ عما في مرضه من صلواته بالصلاة عليهم قيام كما مر (واقبوا الصف) أى عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة (الرائد على غلها فليس بقرض بل رائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعدله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجبب بأنه اراد أن بين المراد بالحسن هنا وأنه لا يهوى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن احكمى « ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى وبعثى وفيه التصديت والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة « وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضى الله عنه وللاصميلي زيادة ابن مالك (عن النبي) وابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف (بالجمع) من اقامة الصلاة أى من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية (باب اتم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصميلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب لابن عساكر يقيم الصفوف بالطاقى بدل التوقية ومبهم يتم شدة ففتحة وجوز البدل للمامنى كسرهما على الاصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن أن ارعى فى الاتباع « وبالسنن قال (حدثنا) هاد بن اسد (بضم الميم) والذال هجة المروزى زيل البصرة (قال اخبرنا) لابن عساكر والاصميلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثاني (الطاقى) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح السين المنجبة فى الاول وبالمنجبة القصبة وتختص السين المهمله بعد المنجبة القصبة فى الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) أى أى شئ انكرت (منامة) وبغير المستعمل والكشهمى ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزكريا فى ميم يوم التثليث ولا يكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حر كانت اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة ياء مقطعة (قال) انس (ما انكرت شيئا الا انكم لا تهبون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الانتم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجبب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الجوز من صبغة الامر فى قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتونى أصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجم عندهم - هذه القسرات ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحبته ويؤيده أن انما سمع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمود على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتصرىض على الاتمام وقال عقبه بن عسدي بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة فى عقبه وهو الرمال بفتح الراء والهاء المشددة المهملتين وهو أخوسعدين بن عبيد السابق وليس عقبه هذا فى البخارى الا هذا التعديق الموصول عند أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

الموحد قوتح المجمة (قدم علينا أنس بن مالك المديني بهذا) أي بالمدكور والشرق بين الطرفين
 أنه أراد بالثاني بيان معاصي بشر بن يسار لعن أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك (باب
 الزايق المنسكب بالنسب والقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة
 الانصاري الخزرجي المدني العصبي ابن العصبي سكن الشام ثم ولي امره الكوفة (رايت الرجل
 منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة
 وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الخرافي سكن مصر ولا ابن عساكر وهو ابن خالد (قال
 حدثنا زهير) بضم الزاي وقع الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) ولا يصلي زيادة بن
 مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس
 (وكان أحدا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منسكبه) بنسب صاحبه وقدمه بقدمه
 المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خطاه وقد وردنا لامر بسد خلل الصف والترغيب فيه
 في حديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وما ذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذر وا فرجات
 للشيطان ومن وصل صفنا وصله الله ومن قطع صفنا قطعه الله عز وجل (باب بالنسب) إذا
 قام الرجل المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنسب على الضرفية أي في خلفه
 أو بيزع الخافض أي من خلفه (التي يسهت صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي
 كالكرماني والامام وان كان أقرب الآن الفاعل وان تأخر لفظا تقدم مرتبة فقد اويأ انتهى وتعب
 بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه استرزان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمارة بين يديه انتهى وقد
 تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشر من باب الكن ليس هناك لفظ ختته وقال هناك لم نفسه
 صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
 بضم القاف في الاقول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لاني ذر (قال حدثنا داود) بن
 عبد الرحمن المطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم
 (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقعمة قال جابر الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فدمت عن يسار
 فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل التليل غير
 يبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يسار الى هنا (فصلى) عليه الصلوات والسلام (ورقدت جفاء
 المؤذن) ولا بن عساكر جفاء محذوف ضمير المفعول (فقدم وصلى) بالواو وللكتم يعني فصلى بالناو
 وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الهروي والمستقلى يصل بالثناة الخمسة بالفظ
 المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا يتضر وضوءه لان عينه تنام ولا يتنام له وبقيته مباحة الحديث
 تقدمت في باب السمر في العلم وتحقيق الوضوء (باب بالنسب) المرأة وحدها تكون صفاء
 قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المقسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفنا والملائكة
 صفا آخر والمراد أنهم اذا وقتت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي الجعفي (قال حدثنا اسفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله
 ابن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت ما ونيتم) هو ضمير بن أبي ضميرة بضم
 الصاد المججمة العصبي ابن العصبي وأبي الضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون
 (في جئنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أم سلمة) بضم السين عطف بيان واحكامه أو
 رمنية أو الرميض امرأة أبي طلحة أمي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال ما

أبو حنيفة الممهله والياء الموحدة
 هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واجبه
 اختلاف فالاصح الذي عليه
 الاكثر ونسب قبائل الموحدة كما
 ذكرنا وقيل حسنة نالها المنانة فحمت
 وقيل حسنة بالنون وهذا قول
 الواقدي وروى عن ابن شهاب
 الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة
 فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت
 وهو يدري بانفاقهم واستشهد يوم
 أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن
 الاثير الجزري رحمه الله الاقوال
 الثلاثة في ضبطه والاختلاف في
 اسمه في كتابه معرفة الصحابة ورضي
 الله عنهم وبينها يا ناشافيا رحمه الله
 (قوله صلى الله عليه وسلم حتى
 ظهرت له سوى أجمع فيه صرف
 الاقلام) معنى ظهرت عاوت
 والمستوى بفتح الواو قال الخطابي
 المراد به المسعد وقيل المكان
 المستوي وصرف الاقلام بالصاد
 المهمله تصويها حال الكتابة قال
 الخطابي هو صوت ما يكتبه
 الملائكة من أقضية الله تعالى
 ووجبه وما ينسخونه من اللوح
 المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك
 ان يكتب ويرفع لما أراده الله من
 أمره وتديبه قال القاضي في هذا
 حجة المذهب أهل السنة في الايمان
 بعصمة كتابة الوحي والمقادير في
 كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
 وما شاء الاقلام التي هو تعالى يعلم
 كيفية ما على ما جاءت به الآيات من
 كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة
 وان ما جاء من ذلك على ظاهره ولكن
 كونه ذلك وصورة وجنسه مما
 لا يعلمه الا الله تعالى أو من اطاعه
 الله على شيء من ذلك من ملائكته

ورسوله وما يتأول هذا ويحمله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان اذا جاءت به النبر بعة الطهورة ودلائل العمول لا تحمله والله تعالى

ففرض الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال (٦٨) فرجعت بذلك حتى أمر موسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمك قال قلت فرض

عليهم خمسين صلاة قال في موسى
فرجع ربك فان أمك لا تطيق ذلك
قال فرجعت ربي فوضع شطرها
قال فرجعت الى موسى عليه السلام
فاخبرته قال رجع ربك فان أمك
لا تطيق ذلك قال فرجعت ربي
فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
التوليدى قال فرجعت الى موسى
فقال رجع ربك فقلت قد استصعبت
من ربي قال ثم انطلق لي جبريل حتى
تأني سدره المنتهى ففشيها اللون
لا أدري ما هي

يقول ما يشاء ويحكم ما يريد حكمه
من الله تعالى واظهر الماشاهم
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر
خلقه والافه وغشى عن الكتب
والاسناد كارتجانه ونعالي قال
التاضي رحمه الله وفي عظم منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق
منازل سائر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين وبلغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل
هلي علو درجته واني انفضله وقد
ذكر البارخبر في الأسراء عن علي
كرم الله وجهه وذكر فيه مسير
جبريل عليه السلام على البراق
حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال
خرج ملك من وراء الحجاب فقال
جبريل والذي بعثك بالنبى ان هذا
الملائكة رأته منذ خلقت واني أقرب
الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقتي
جبريل وانقطعت عنى الاصوات
هذا آخر كلام التاضي رحمه الله
والله تعالى أعلم بقوله صلى الله عليه
وسلم ففرض الله تعالى على أمي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله
عليه وسلم فرجعت ربي فوضع
شطرها وبعده فرجعت ربي فقال
هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور

يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ثم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة
رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد معه والا فليجزئ شخصه منه بعد
الإحرام وولد اعنه الجور وورق فبقته معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف أي الرجل المصلي هل ادخلت الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلي معك أو عد
صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستعباب ويؤخذ من الكراهة قوات فضيلة الجماعة (باب
مجنة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا
ثابت بن يزيد) بالمشقة في الأول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الاحول البصري (عن اشعبي) بن عامر بن ارحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(قال قلت ليله اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد بيدي او) قال (بهضدي) شلت من
الاروى أو من ابن عباس (حتى أقامني عن عيشه وقال بيده) أي أشار بها تحول (زين وراق)
أو المراد من وراء ابن عباس ولا يذرع عن الكشهمي من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا وجه
والضعف للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولا يذرع قوله عليه الصلاة
عن عائشة من فوعان الله ولائكته يصلان على ميا من الصوف ولا يذرع قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابن عمر المرؤى عند ابن ماجه ما تعطلت مبصرة المسجد من عمر مبصرة
المسجد كنبه كفلان من الاحول ان ما ورد في عارض يزول زواله لاسما والحدث في اسناده
مقال ورواه حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعذبة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول ومما في المؤلف هنا مختصرا (باب بالتبوين) اذا كان بين الامام
وبين القوم المقتدرين به (سائط اوسنة) لا يضر ذلك هو ذم المذهب المالكية نعم اذا جمعها
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتدبيره جاز عند الشافعية لاجتماع الامة على ذلك كما
سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لاباس ان تدلى و بينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان
مخويا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عسا كرتهم بضم التون وفتح الهاء
دعوا وهو يدل على ان اراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير
سباحة وهذا لا يضر حتما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره وصولا بلفظه وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتمه لاباس بذلك (وقال ابو
عجزة) بكسر الميم وسكون الجيم آخر ذاي معجمة اسم له لحق بالعلم المله ملة والقاف بن حيد بضم
الهاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو واحد ومائة مما وصلها ابن أبي شيبة
(يا أتم) المصلي (بالامام وان كان ينفح ما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق
من باب أولى (أو) كان ينفح ما (جدار) وجمعها معد (اذا سمع تكبير الامام) أو بلغ عنه
لاجتماع الامة على ذلك وروحية المسجد ملحقة به وحكم الساجد المتلاصقة المتنافذة كسجد على
الاصح وان حسني به خارج المسجد واتصاب به الصف جازت صلاته لان ذلك بعد رجاعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزدا بينهما على الخشاعة ذراع تقريبا وان كانا في بيتين
كحصن وصفة أو بيت فطريقان أحدهما ان كان المأموم ميمنا أو ميمالا لا واجب اتصال صف
من أحد البيتين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصحة النووي
بمعالمه العظيم العرايين لا يشترط الاقرب كالفناء فيصع ما لم يزدا بينه وبين آخر صف عن ثمانية

ذراع عن خصاله الى آخره فالمراد ذراع

عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يينا ناعند البيت بين الناس واليقظان اذ سمعت فانسلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فانتيت فانطلق بي فانتيت بطست من ذهب يجط الشطر هنا الله حط في مرات براجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشر هنا الجزم وهو الجنس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله حجة بل واسكن لاضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر ليدكر فيه مرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ النبي قبل فعله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى فأتى سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول حتى تأتي بالنون في قوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنازة الولو) اما الجنازة في الجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم أتت ثم بواحدة ثم ذال ميمه وهي القباب واحدها جنيدة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حائل بالهاء المهمله والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما الولو فيعريفه اربعة اوجه هم زين وبجدها ما وباسات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله أعلم

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتساق الطريقتين لان الحائط معدل الفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما حائل فالاصح في أصل الروضة البطلان وبالسنن قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت حديثي (محمد) ولا ين عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلي البيهقي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلاف في لام آية والزابع المتخفيف قال (اخبرنا) وللاصلي حديثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم فت عبد الرحمن الانصاري (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي صلى من الليل في حجرته وجدار حجره قصر) وفي رواية محمد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرته من حجر آزر واجه وهو يوضح أن المراد بحجرة بيته لانه كان احتجراً في المسجد بالخصير ويدل ذلك ذكر حدار الحجره لانه يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان لا يفر بصره والاختصاصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعه فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها ومعتدين بها وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاثنام عن لم ينو الامامة (فاصبحوا) دخلوا في الصباح وهي نامة (فقدنوا بذلك فقامت) الغداة (الثانية) وللاصلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفتهم فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (الليدين او ثلاثة) وللاربعه او ثلاثاً (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعند ذلك) ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج) الى الموضع المجهود الذي صلى فيه تلك الصلاة للليتين او الثلاث (فلما أصبح ذلك النمس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أتى خشيت ان تكذب) أى تفرض (عاليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه النهج بالامن بجهة انشاء فرض آخر زاد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يدل القول لدى فان ذلك المراد به في التقيص كادل عليه السياق (باب صلاة الليل) كذا في رواية المسفل وحده ولا وجه له ذكره هنا لان الابواب هنا في الصوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرادها الموزان كتاباً متردات في هذا الكتاب وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي قديك) بضم الفاء وفتح الدال المهمله وسكون التحتية وبالكاف ولا يذران ابي القديك بالالف واللام واجه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي قديك واسم ابي قديك دينار الدبلي المدني (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال الميمه وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة فجارها المقبري سعيد بن ابي سعيد (عن ابي مسلم بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالناهار) والاصلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسرها السين (ويحتمل وبالليل) بالراء المهمله أى يتخذها كالحجره فيصلى فيها ولا يذرع الكشميين ويحتمل بما زان أى يجعه له حابر ايته وبين غيره (فكتاب) بثلاثة موحدة بينهما ألف أى رجوع ولا ي الوقت وابن عساكر وأبي ذرعن الجوى والكشميين في النار بالابدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصولاً) وللاربعه

(قوله) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن ابي عمير عن شعيب بن قباد عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة قال

فهيان ما زعم فشرح صدرى الى كذا (٧٠) وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بعمه زمزم

ثم اعيد مكانه ثم حشى ايما نوا وحكمة ثم أتيت بديابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فمات عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا وكنتم الجي بابه قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه أتى في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة آدريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودى وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطنى لم يرو عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) وهذا والله أعلم ان موسى عليه السلام حزن على قومه انقلد المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاءه حزنا عليهم وعظيمة لئيبنا صلى الله عليه وسلم على كثرة تباعه والغبطة في الخير محدودة وسع الغبطة انه أنس

بدل قوله فصلاوا فصفوا (وراهم) صلى الله عليه وسلم * ورواه هذا الحديث الستة مسديون وشيخ المؤلفين افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف بضافي اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبه) بن أبي عبياس الأزدي (عن مالك بن النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الأول وكسر العين فى الثانى (عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ببالر امو لاني ذرع عن الكعبة يبنى حجرة بالزاي أى شيا أحاجر اربعين مانعا عنه وبين الناس (قال) يسر (حسبت) أى ظننت انه قال من حضر فى رمضان فصلى فيها الى اقصى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أى طنق (بقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولا بن عساكر علس الذى رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا ي ذرع عن الكعبة فى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراوىح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حسب بعضهم الباب لظنهم فومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس فى بيوتكم) أى التواقل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاغلا (الاصوات الخمس) المكتوبة وما شرع فى جماعة كالعدو والتراوىح فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت * ورواه هذا الحديث ثلاثة مديون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التعديت والعنعنة وأخرجه بضافي الاعتصام وفى الأدب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصنار البصرى المتوفى بعد المائة بن (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبه) قال سمعت ابا النضر بن أبي أمية (عن يسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائمة هذا الطريق بيان مع موسى بن عقبه له من أبي النضر ومقط ذلك كما من رواية غيرك عمدت كذا المبدأ كذا فى الاسماعلى ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة ونسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ﴿باب استحباب التكبير﴾ للاحرام وافتتاح الصلاة) أى مع الشروع فى الصلاة ويحى الوارء معنى مع شائع ذائع وأطلق الاحجاب والمراد الوجوب تجوز لان الاحجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالملك وهو المراد هنا وتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به واما ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رأيت توفى صلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكتفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاقول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى * وبالسند قال (حدثنا أبو ايمان) الحكيم بن نافع البهرانى الجصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى الجصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالانفراد (انس بن مالك الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (تجسس) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شقها الامين قال

كثرة عددهم فكان بكاءه حزنا عليهم وعظيمة لئيبنا صلى الله عليه وسلم على كثرة تباعه والغبطة فى الخير محدودة وسع الغبطة انه أنس

وحدثني الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران (٧١) نهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل

ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فنهران في الجنة وأما
الظهران فأنيل والفرات ثم رفع
لي البيت المعمور فقلت يا جبريل
ما هذا قال هذا البيت

وإن يكون من أمته المؤمنين مثل
هذه الأمة لأنه وإن يكونوا تبعاً
لهوايس لتبني صلى الله عليه وسلم
مثلهم والمقصود أنه إنما يبكي حزناً
على قومه وعلى فوات أفضل
العظيم والثواب الجزيل بتجارتهم
عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل
الناس به كان له مثل أجرهم كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل
هذا يبكي عليه ويحزن على قوائمه
والله أعلم بقوله وحدثني الله صلى
الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار
يخرج من أصلها نهران نهران
ونهران باطنان فقلت يا جبريل
ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فنهران في الجنة وأما
الظهران فأنيل والفرات) فكذا
هو في أصول صحيح مسلم يخرج من
أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى
كبابها مينا في صحيح البخاري وغيره
قال مقاتل الباطنان هما السلسيل
والأنكوث قال القاضي عياض رجه
الله هذا الحديث يدل على أن أصل
سدرة المنتهى في الأرض لخروج
النيل والفرات من أصلها قلت هذا
الذي قاله ليس بالزور بل معناه أن
الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير
حيث أراد الله تعالى حتى تخرج
من الأرض وتسير في ما هو هذا لا يمنع
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير إليه والله أعلم وعلم
إن الفرات بالتاء المدودة في الخط

أنس) وللأصملي أنس بن مالك (رضي الله عنه) فصل في ما يؤتى من الصلوات وهو قاعد
فصلينا ورام قعوداً ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما سلم إلا ما جعل ليؤتم به فإذا صلى قائماً
فصلوا قياماً) زاد في باب التمام لعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جوساً أجمعون وهو
مقبوح وبصلايتهم خلفه قياماً وهو قاعد في مرض موته (وإذا ركع فاركعوا) وفي الرواية الثالثة
لهذه فإذا كبر فكبر واوذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر إذا ركع يستدعي سبق التكبير بلا
ريب فالمقدر كالمفروض والأمر للوجوب وتعين تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المفترج مع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حمزة كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى
الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان
وحينئذ فصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزاء الأول منها وهو إيجاب التكبير
والجزء الثاني بطريق الزوم لأن التكبير أول الصلاة لا يكون إلا عند الشروع فيها (وإذا رفع
فأرفعوا وإذا سجداً فاجهدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجب دعاء المأمدين (فدولوا ربنا
ولك الحمد) أي بهد قولكم مع الله من جده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رأيتموهن أصلي فسمع الله من حمده لا لارتضاع وربنا ولكم الجن إلا عتدال وسقط
لغيره أي ذرع عن المسجلى وإذا سجداً فاجهدوا ورواه هذا الحديث حصان ومدينان وفيه
التعديت بالجمع والاختار بالجمع والأفراد والعنونة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن
الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والميث فاختصر شعيب لكنه صرح الزهري فيها
باخبار أنس وأنها البيت وبه قال (حدثنا قتيبة) وقبر أبو الوقت وذروا ابن عباس وابن سعيد
(قال حدثنا لثيث) بالمائة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال خير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي
سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس جحش) بتقديم الجيم على الخاء وآخره معجمة أي
خدش وهو قذر جلد العضو وفي رواية جحش ساقه (فصلى لنا قاعداً فصلينا معه) وفي رواية
فصلينا ورام قعوداً ثم انصرف (ولاني ذرع عن الجوى والمستجلى فلما انصرف) فقال إنما الامام أو انما
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدي إلى مفعولين أحدهما الامام القائم
مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماماً ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما اصبر
الامام اماماً ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الاماماً وضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لتفظ جعل من الراوي (فإذا
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف أنه يجوز
الدخول في الصلاة بغير افظ بل بالنسبة فقط وعلى القائل أنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه
ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بماذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر
شامل لكل التكبيرات الآن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب إلى السنية
كربا أولك الحمد واستدل به على أن أقوال المأموم تكون متأخرة عن أقوال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقيل رفع يديه وكذا سائر
الأفعال فلوقارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته أو في غيرها كرواياته فضيلة الجماعة
واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالقضاء مقتضية للترتيب
والتعقيب تعقب الولي العرافي بأن القضاء مقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب
الشرط قائماً في الربط قال والظاهر أنها دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

في حالتها الوصل والوقف وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً فاعتبرت عليه لتكون كثير من الناس يقرءونها وهو خطأ والله أعلم بقوله هذا البيت

المعذور يدخله كل يوم سبعون
والآخر لغيره رضي الله عنه
والله أعلم انتهى (وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) معقول فاركعوا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
فذكر نحوه وزاد فيه فأنت بطست
من ذهب ممتلىء بحكمة وإيماناً فشق
من الضراحي مرقا البطن فغسل
بماء زمزم ثم ملىء بحكمة وإيماناً
المعذور يدخله كل يوم سبعون
ملك إذا أخر جوامع لم يعودوا إليه
آخر ما عليه سلم قال صاحب المطالع
الانوار روي بناء آخر ما عليه سلم برفع
الراء ونصبها فالتصيب على الظرف
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم
من دخوله قال والرفع أو وجهه وفي
هذا أعظم دليل على كثرة الملازمة
صلوات الله وسلامه عليه ومواقفه أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم آيتان من آيات
أحمد هما آخر الأخر لغيره رضي الله عنه
على فاخترت اللبن فضيل أصبت
أصاب الله بك أمتك على النظرة)
قد تقدم في أول الباب الكلام في
هذا التصلي والذى يراد هنا معنى
أصبت أى أصبت النظرة كما جاء في
الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى
أراد بك النظرة والخبر والنزل وقد
بناء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى
فستخرنا له الرجح تجري بأمره رجا
حيث أصاب أى حيث أراد اتفاق
عليه المنسرون وأهل اللغة كذا
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
عليه وأما قوله أمتك على النظرة
فمعناه أنهم أتباعك وقد أصبت النظرة ففهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من الضراحي مرقا البطن) هو أى

(٧٢) أنت ملك إذا أخر جوامع لم يعودوا إليه آخر ما عليه سلم ثم آيتان من آيات أحمد هما آخر

أحمد بين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه
وهذا يدل على أن التعقيب أن قلناه فليس من الآيات وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء
والله أعلم انتهى (وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) معقول فاركعوا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
فذكر نحوه وزاد فيه فأنت بطست
من ذهب ممتلىء بحكمة وإيماناً فشق
من الضراحي مرقا البطن فغسل
بماء زمزم ثم ملىء بحكمة وإيماناً
المعذور يدخله كل يوم سبعون
ملك إذا أخر جوامع لم يعودوا إليه
آخر ما عليه سلم قال صاحب المطالع
الانوار روي بناء آخر ما عليه سلم برفع
الراء ونصبها فالتصيب على الظرف
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم
من دخوله قال والرفع أو وجهه وفي
هذا أعظم دليل على كثرة الملازمة
صلوات الله وسلامه عليه ومواقفه أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم آيتان من آيات
أحمد هما آخر الأخر لغيره رضي الله عنه
على فاخترت اللبن فضيل أصبت
أصاب الله بك أمتك على النظرة)
قد تقدم في أول الباب الكلام في
هذا التصلي والذى يراد هنا معنى
أصبت أى أصبت النظرة كما جاء في
الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى
أراد بك النظرة والخبر والنزل وقد
بناء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى
فستخرنا له الرجح تجري بأمره رجا
حيث أصاب أى حيث أراد اتفاق
عليه المنسرون وأهل اللغة كذا
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
عليه وأما قوله أمتك على النظرة
فمعناه أنهم أتباعك وقد أصبت النظرة ففهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من الضراحي مرقا البطن) هو أى

(وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا) معقول فاركعوا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
فذكر نحوه وزاد فيه فأنت بطست
من ذهب ممتلىء بحكمة وإيماناً فشق
من الضراحي مرقا البطن فغسل
بماء زمزم ثم ملىء بحكمة وإيماناً

أى حدومثكبيه (أيضا) جواب قوله واذ رفع رأسه (وقال سمع الله من حمده وبنوا لك الحد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (الجمود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الخنثية لا يرفع الأيدي تكبيرة الأحرار وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعشى يعلم بسماع التكبير وأشار إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو له يستقبل بجميع ذنوبه قال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحذير والعناية وأخرجه النسائي في الصلاة (باب يرفع اليدين إذا كبر واذ ركع) أي إذا أراد التكبير لا افتتاح وإذا أراد الركوع (و) رفعهما (أذ رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي باور عمدة وثق في سنة ست وعشر بن ومات بن (قال أخبرنا) ولا يدر حديثنا (عبد الله) بن المباركة (قال أخبرنا) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن مهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولا بن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ولا في ذرع عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) (والأصلي النبي) صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمنزلة تحية ولا يذرع يكونا القوتية (حدومثكبيه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كحرامه حدومثكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (أذ رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله من حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لافي الهوى إليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع به كذلك أخرجه الأرقطبي في غرائب مالك بإسناد حسن وظاهره يشمل النبي عماده هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث حسون من الصحابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة مائة من مروزي ومدني وإيلي وفيه التحذير بالجمع والاختيار بالجمع والافراد والعناية والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد بن أبي الخضر قال علي بن عبد الله المديني حتى على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الأحرار وغيرهما هذا كحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا) يحيى الواسطي (هو ابن شاذان) قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطعان (عن خالد) الحداد ولا يذرع عن الجوى والمستقلى حدثنا خالد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عمه - قاله بن زيد الجري (أنه) أي أن انقلابه (رأى مالك بن الحويرث) يضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة النبي (أذ صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للأحرار (ورفع يديه) حتى يكونا حدومثكبيه (ولم يرفع يديه) (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلا فالإبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه وما استدلل الخنثية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في استناده لأن أبا بكر بن عياش ما منعه بأخره وعلى تقدير رجحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمنتقد مقدم على الناقى وأيضاً فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا فغضه تارة وتركه أخرى وروى عن بعض الخنثية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الأحرار فعليه الإجماع وإنما قال أراد في الركوع لأنه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند نفس الرفع

ابن عمر نبيكم صلى الله عليه وسلم يرفي ابن عباس قال ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالك بن أنس جهنم وذكر الجبال يفتح الميم وتشديد القاف وهو ما دخل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحداهم مرف (قول) سلم رحمه الله حدثني محمد بن مني وابن بشير قال ابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العافية يقول حدثني ابن عمر نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما (هذا الاستناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها) وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العافية ربيع بنضم الراء وفتح القاف ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمنشأة من تحت والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربوع) أماطوال قبضم الطاء وتحقيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوة فبشيين مجة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفه قال ابن قتبية في أدب الكاتب هو بذلك من قولك رجل فيه شنوة أي تفرز قال ويقال هو بذلك لانهم تشاؤوا وشاعروا وقال الجوهري الشنوة التفرز وهو التباع من الأنداس ومنه أزد شنوة وهم حتى من اليمن ينسب إليهم شاني قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوة بالشد يد غيره هموز وينسب إليهم شنوي أو ما قوله صلى

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت مرت ابدا أسرى في علي موسى بن عمران رجل آدم طوال جمع كانه من رجال شنومة

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربع ومربع ومرتبع وفتح الباء وكسر هاء ربيع وربعة وربعة الاخرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جمع بفتح الباء في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجمع هنا جمعة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جمعة الشعر وأما الجمع في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التصريف في معاني أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جمعة الشعر قال والاقول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التصريف والمعنيان فيه بائران وتكون جمعة الشعر على المعنى الثاني ليست جمعة الشعر السبط بل معناها انه بين القطف والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسر هاء الغان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كنف وبنه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء بسط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ابدا أسرى في علي موسى بن عمران)

لا عند ارادته وكذا في إذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال أبو قلابة (وحدثنا مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراق أبو قلابة وفي هذا الحديث التصديت والنعنة هذا (باب بالتنوين (أي ابن برفع) المصلى (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصلية وابن عساكر (أبو حميد) يضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجاوس في التشهد (في صحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حذو منكبيه) ولا ابن عساكر إلى حذو منكبيه وبالسند قال (حدثنا أبو العيان) المنكب من زافع (قال اخبرنا سيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) الجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأت النبي (ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفق التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تشبيهاً منكب وهو مجمع عظم العضد والكف أي اذا منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلاف القاضية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عندهم ولم يلقظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يجاذى بهما أذنيه وفي رواية حتى يجاذى فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال برفع يديه حذو منكبيه بحيث يجاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبها ما نهضت أذنيه وراحته منكبيه (وإذا كبر لمر كوع ففعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (وإذا قال مع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولذا الحد ولا ينه على ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا ابن عساكر والاصيل ولا حين يرفع من السجود وحذف لفظ رأسه (باب برفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد وبالسند قال (حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد المنة التحتية آخره مهجعة ابن الوليد الرافعي البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن غصن بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان اذا دخل (في الصلاة) (في الصلاة) ولا ابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (وإذا ركع) كبر (رفع يديه) وإذا قال مع الله لمن حمده ورفع يديه حذو منكبيه أيضا (وإذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر) بن عمر (والابن ذر) بن علي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر بن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد يتوابع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في باره أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما الشيخان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من العصاة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا لسان ودعوا قولنا انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطبع عليه الشافعي أما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ابدا أسرى في علي موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول اذا

تكن في مرتبة من اقامته قال كان قتادة يقسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام حديثاً أحسن حسبل وسريج بن يونس قال أحسن شاهد

وستطقت لفظه مررت في معظمها ولا بد منها فان حدثت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى ما الكناز النار) هو بضم الههزة وكسر الراء وما الكناز نصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم ما لكار قد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت ما لكار وقع في أكثر الاصول ما لكار برفع وهذا قد ينكره ويقال هذا الحن لا يجوز في العربية ولكن غنم جواب حسن وهو ان لفظه ما لكار منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون سمعت أنس بن مالك يقول يقسرونها بالنصب وكذلك ما لكار كتبوه بغير ألف وبقرونها بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتبها على غيره والله أعلم (قوله وأرى ما الكناز النار والديال في آيات آراهن الله اياه فلا تكن في مرتبة من اقامته قال كان قتادة يقسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرتبة هومن استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكشي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شئ من لقائك موسى وذهب كثير من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في

اذا عرف انه اطلع عليه وردته أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل رخص النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافاً لاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقي عن عبيد الله بن ربيعة وهو الصحيح وكذا رواه سوقوقا الليث وابن جريج ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلفين من أفرادهم وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلفين في جزم رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعاً بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذ رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهيمان) (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً) وصله البيهقي من طريق ابن عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهيمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين ينتهي الصلاة واذا ركع واذا استوى قائماً من ركوعه حتى يسجد ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً (باب وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصل في الهروي في الصلاة ومقط الباب للاصل في وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن سلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) بالما المهمله ابن دينار الا عرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يومئذ) الا حرامهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أي بأن (بضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي بضع يده اليمنى على ظهر كتفه اليسرى والرفع من الساعد كما في حديث وأئله المروى عن داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائلين بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو ممنوع للعبت وأقرب الى الخشوع والرفع المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجامها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعها تحت صدره لان القلب موضع النبوة والعادة ان من احتز على حنط شي جعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطف حكمته جعل الادي محل نظره ومورد وجهه ونخبه ما في أرضه ومعاهدروا ما باجسامنا أرضيا ما يات تصب القامة من ذنوب الهية فاصفته الا على من جذا القواد مستودع اسرار السموات ونصفه التصافي مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والنصف الاعلى لجوارب الروح مع جوارب النفس يتطاردان ويتجانبان ويتعاريان وباعتبار تطاردهما ونفاهم الملة الملك ولة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلى الذي صار قلبه معاهد ما يتردد بين الفناء والبقاء بجوارب النفس متصاعداً من مركزها وللجوارح ونصرفها حركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فيوضع اليمنى على الشمال حصر للتشعير ومنع من صعود جواربها أو ترذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ٥٥ وروي ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر احواله وعن الخنقية يضع يده تحت صدره اشارة الى استمرار العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون قووضع المظهر موضع المضمهر (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولا ابن عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سملاً (بني ذلك) بفتح أوله أي بسند رفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولا ابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني معمد المؤلف (بني ذلك) بضم الياء وفتح الميم البناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (بني) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعني ولساناً من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرعياً كرا خشوع حننا للمصلى على ملازمته

شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العباس عن (٧٦) ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروا في الازرق فقال أي واحد هذا

فقالوا هذا وادي الازرق قال كانى
أنظر الى موسى عليه السلام ها بيا
من الثنية وله جوارى الى الله بالتلبية
بالسين المهملة والجيم (قوله صلى
الله عليه وسلم كما في انظر الى موسى
صلى الله عليه وسلم ها بيا من الثنية
وله جوارى الى الله تعالى بالذائبة ثم
قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن
مضى صلى الله عليه وسلم رأيت وهو
يأبى) قال القاضي عياض رحمه
الله أكثر الروايات في وصفهم تدل
على أنه صلى الله عليه وسلم رأى
ذلك لسه أسرى به وقد وقع ذلك
مينا في رواية أبي العباس عن ابن
عباس وفي رواية ابن المسيب
عن أبي هريرة وليس فيها ذكر
التلبية قال فان قيل كيف يجعون
ويبدون وهم أموات وهم في الدار
الآخرة ليست دار عمل فاعلم ان
للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا
أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل
هم أفضل منهم والشهداء أحياء
عند ربهم فلا يعبدون لأن يجعوا
ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر
وان يتقربوا الى الله تعالى بما
استطاعوا لانهم وان كانوا قد
توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار
العمل حتى اذا قضيت مدتها وتعبتها
الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع
العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة
ذكر دعاء قال الله تعالى دعواهم
فيها سبحانه اللهم وتجتبهم فيها اسلام
الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية
منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض
ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر
رضي الله عنهم ما بينا أنا نائم رأيتني
أطوف بالكعبة وذكر الحديث في
قصة عيسى صلى الله عليه وسلم

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له
طالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى فدا فلي المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون بأبصارهم مساجدهم وعلا مة ذلك أن
لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليه ولم يشعروا بها والقلاح أجمع اسم للعبادة
الآخرة وقد خاشع بنفسه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالتفقه
ضد في غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة لا كره تعالى فانهم واعمل فليقبل العبد
على ربه وبخشع بين يدي من هو واقف به كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام
أي المصلي من أنت وان أنت وبين يدي من أنت ومن نتاج ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك
وقال الخزاز ليكن اقبالك على الصلاة اقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه هو وقوفك
عليك وأنت نتاجه وبالسند قال (حدثنا ابن مسعود) قال (حدثني) بالافراد
(مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن ابن هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)
بفتح التاء والاسنة فقامت ككاري أي أتظنون (قيل) أي مقابلي ومواجهتي (ههنا) فقط
(وانه ما) ولا يذرعن الجوى لا (يخني على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس
بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة
فيكون مستصبا لا واجبا اذ لم يأمرهم بذلك الا ليعادوا وقد حكى التورى الاجماع على عدم وجوبه قال
في شرح التقريب وفيه نظر فقد روي في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب
لرجل من صلاته ما ساءه من غيره اذ من العالم ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع
الخوف أو السكون وهو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم تصود العبادة
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلحية في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا خشعت جوارحه وقد تعرك اليلمع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حبيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
(والى لا راكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (ورأى ظهري) ولا يوى ذرو الوقت والاصلي من وراء
ظهري أي يصبره المهود بأبصار الخشوع له فيه العادة أو بغيره كما مر به قال (حدثنا محمد بن
إسحاق) بالموسدة والمهجة المشددة قال (حدثنا غندر) انه سمع محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الجراح ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك)
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا) أي أكملوا
الر كوع والسجود فوالله اني لا راكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من خفي
(وربما) قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولا يذروا اذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسره
البعدي به بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعماله تترى عليه ولا يخفى بعده لان
سياق الحديث ياباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من
بعد ظهري (باب ما يقول) والمصلي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) وبالسند قال (حدثنا
حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس)
والاصلي عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم ما كانوا
يفتصون الصلاة أي قرأتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالجسد لله رب العالمين) بضم الدال

الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم رأى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومنواله في حال حياتهم كيف كانوا على

ثم أتى على نية هرتشي فقال أي نية هذه قالوا نية هرتشي قال كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقه جراد بعدة عليه جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو يابي قال ابن خنبل في حديثه قال هشيم يعني ليثا «حدثني محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن داود عن أبي العافية عن ابن عباس قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فسررتنا بواد فقال أي واد هذا فقالت الوادي الأزرق فقال كافي أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذ كرم لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا أصبعيه في أذنيه

وكيف سمعهم وتليتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر إلى يونس عليه السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يره رؤيته عين هذا آخر كلام القاسمي عياض ربه الله والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم له جوار هو يضم الجيم وبالهزة وهو رفع الصوت (قوله نية هرتشي) هي فتح الهاء واسكان الراء والسين المجهدة بصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحنفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقه جراد بعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليثا) أما الجعدة فهي مكتونة اللحم كناية عن قسريا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه وأما الخلبة فبضم الخاء المجهدة وبالباء الموحدة منها لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب وهو اللبب كما فسره هشيم والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه

على الحكاية لا يقال أنه صريح في الدلالة على ترك البسلة أو لها لأن المراد الافتتاح بالفاصلة فلا تعرض لتكون البسلة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي جماعها فيجتمعا أسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فتنى القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشان على إثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة عدتها بآية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وإن البسلة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ثم أتم القرآن وأتم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال أسنداه كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر بن صحابيا كافي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التيوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرما وعبد الرحمن أو عمرو أو جبر بن عمرو البجلي (قال حدثنا أبو هريرة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة ساكنا) بكسر الهمزة وتوزن أفعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكونا وهو منصوب مشعولا مطلقا أي سكونا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أباه هريرة (قال) عنية) بضم الهاء وفتح النون وثبتا مديا المشناة التحسية من غير همز كذا عند الأكثر أي يسيرا ولا تكسيمي والاصلي هنيهة بها بعد المشناة الساكنة وفي نسخة هنيهة بمزة مفتوحة بعد المشناة الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوا به بالهمز لكن قال النووي أنه خطأ قال وأصله هنيهة فلما صغرت صارت هنيهة فاجتمعت واو وياوس بقت احداهما بالسكون فقلت الواو يا ثم أدتمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة فقد قلب الواو همزة (فقلت يا وي) أي أنت مندى أو قد يندبهم ما (يا رسول الله أسكناك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الأكثرين وأعمر مبتدأ كنهه لم يذ كر خبره وأهوه منصوب على ما قاله المظهري أي أسكناك أو في أسكناك ولله سكتي والسرخصي أسكناك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وله ما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يجذر والاصلي وأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) في (قال) عليه الصلاة والسلام (اقول) فيه (اللهم يا عديني وبين خطاياي كما عادت) أي كعبيل (بين المشرق والمغرب) هذا من الجازلان حقيقة الجاعدة اتفاهي في الزمان والمكان أي الماحصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب الكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المسألة في انظار العبودية وقيل أنه على سبيل التعليم لأنه لا منته وعورض يكونه لو أراد ذلك لجهربه وأجيب نور ود الأمر بذلك في حديث حمزة عند البراء وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لأن اللفظ على الضمير انخفوض به ما دع العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمات أسكن برده عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم تغنى من الخطايا كما تغنى الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ وقاف فتغنى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والمطهرة) وسكون اللام وفي اليونانية بفتحها (والبرد) بفتح الراء ذكر الأخيرين بعد الأول لثبات كيدوا لانها ما إن وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو اللبب كما فسره هشيم والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه

كان أنظر الى يونس على ناقه جراه عليه حبة صوف خطام ناقه لم يلبس خلبة مارة بهذا الوادي بلينا حد ثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فأنظروا الى صاحبكم

أما الأصبع فضع اعشر لغات كسر الهـ مزة وقصها وضهها مع فتح الباء وكسر ها وضهها والعلم ثم تأصبعوع على مثال عصفور يوفى هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يبي على مذهب من يقول من أضغانا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرعنا والله أعلم (قوله فقال أي نبي هذه قالوا هرشي أولفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعد ها تا مسننا من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فتح الأمانة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقه ليف خلبة) روى بتتوين ليف وروى بإضاقته الى خلبة فمن تون جعل خلبة بلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فأنظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قال من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث

لم يسم ما لا يدي ولم يسم ما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية خطام الافتتاح بعد التصريح بالفرض أو النقل خلافا لمتهم وعن مالك وفي مسلم حديث على وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا وما آمن المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلم الكنى قدومه بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيره ما يوافق اذا صلى المكتوبه فواعقده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسجناك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا يغريك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار في السرية والجمهورية ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديد والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب التتوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي السابق في قوله حتى قلت أي رب وأنا هم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجاء مع السابق جوار دعاء الله تعالى ومناجاة بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الخنفية قاله ابن رشد فبما الله في فتح الباري وبالسند قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجعفي مولا هم البصري قال أخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جيسل الجعفي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التميمي الاحول المسكي (عن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصدق رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف أي صلاة كسوف الشمس فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلي قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت أي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها) أي على الجنة (لجنتكم بتطاف من فنانها) بكسر القاف فيهم أي به تقود من عاقبدها واسم اكل ما يظف قال العيني وأكثر المحققين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا لمن عذ الله بأخذه (ودنت حتى النار حتى قلت أي رب وأنا هم) هم مزة الاستفهام بعد ما رواه عاتفة كذا لا يروي الوقت وذو للاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال والكرمية وأنا هم بمحذف الهـ مزة وهي مقذرة ونبت قوله لابي ذر عن الجوى (فانما امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه أي ابن أبي مليكة) قال محمد بن ابي نعيم بفتح المثناة الفوقية وكسر اللال ثم شين معجمة أي تشتر جلد ها (هزة) بالرفع فاعل لتحدثها (فان حاشان هـ) المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا طعامتها أي لا أطعمت الهرة ولا يذروا للاصيلي وابن عساكر لا هي أطعمتها بالضمير الرابع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (ناكل قال نافع) الجعفي (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللاصيلي حبهته (قال من خشيش) شيخ الخلاء المعجزة لالهمله وكسر الشين المعجمة أي حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاقول وللاصيلي وأي ذر عن الكشميه في زيادة الارض وفي الحديث أن نعتيب الحيوانات غير جازرون من ظلم منها شيئا بساط على ظالمه يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه

وأما موسى فرجل آدم جعل على جل أجر مخطوم بحلمة كالي أنظر إليه إذا انحدر (٧٩) في الوادي يلي حديث شافعية من بعد حديثنا

الميث ح وحديثنا محمد بن ربح
أخبرنا الميث من أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرض على
الأنبياء فإذا موسى عليه السلام
ضرب من الرجال كأنه من رجال
شوة ورأيت عيسى بن مريم عليه
السلام فإذا أقرب من رأيت به شها
عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم
فإذا أقرب من رأيت به شها
صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل
عليه السلام فإذا أقرب من رأيت
به شهاد حية

من رواية عن مسلم فذكر والبيان
فقالوا أنه مكتوب بين عينيه هكذا
رواه فقالوا وفي رواية الجدي عن
العصميين وذكروا الدجال بين عينيه
كافر بجدف لفظه قال وقالوا وهذا
كلام يصح ما تقدم وقوله فقال ابن
عباس لم أسمع به يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
كأنني أنظر إليه إذا انحدر هكذا
هو في الأصول كلها إذا بالالف
بعد للذال وهو صحيح وقد حكى
القاضي عياض عن بعض العلماء أنه
أنكر إثبات الف وغلط راويه
وغلطه القاضي وقال هذا جهل من
هذا القائل ونعسف وجسارة على
الزوم لغير ضرورة وعدم فهم معاني
الكلام إذا فرق بين إذا واذم لأنه
وصف حاله حين انحدره فيما مضى
(قوله صلى الله عليه وسلم فإذا موسى
عليه السلام ضرب من الرجال) هو
باسكان الراء قال القاضي عياض
هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم
وقله قال القاضي لكن ذكر البخاري
فيه من بعض الروايات مضطرب
وهو الطويل غير الشديد وهو ضد
جسد اللحم مكتنز ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فشدت

تأبى عن صحابه والتحديث بالجمع والافراد واخبار والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في الشرب والتساقى وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة)
رضي الله عنها ما هو طرف حديثه وصله المؤلف في باب اذا انقلبت الدابة (قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يوى الوقت ونذر وابن عساكر رأيت
جهنم محطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا حين رأيت غوثي تأخرت) • وبالسند قال (حدثنا
موسى بن ابي عمير التوزكي (قال حدثنا عبد الواحد) والاصميلي عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المنان (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف
الميم (ابن عمير) نصغير عمر التيمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن خزيمة الأزدي (قال
قلنا لحباب) بفتح الميم وتشديد الواو الموحدة الاولى ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد المنان
القوية (أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) أى غير
النافحة اذا لشدك في قراعتهم (قال نعم قلنا) ولا ي ذرفنا بقاء العطف (م) بجدف الالف تخفة فا
(كنتم تعرفون ذلك) أى قرأته ولا بن عساكر والاصميلي ذلك (قال) أى خباب باضطراب
لحبه) بكسر اللام أى بقصر يركبها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل
للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية
يسن اقامة النظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع • ورجال هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود
والتساقى وابن ماجه • وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع
منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أبا نانا) أى أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا
يكون الامع التقيد بان يقول أخبرنا اجازة (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السدي (قال سمعت
عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه
(يخطب قول حدثنا) وللاصميلي أخبرنا (البراه) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا يذرو وهو غير
كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا ي ذروا بن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم
فرجع راسه) الشريف (من الر كوع فاموا قياما) نصب على المصدرية وبالجملة جواب اذا (حتى
برونه) بإثبات النون بعد الواو ولا يذرو والاصميلي حتى يروم حال كونه (قد سجد) • ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاتباع والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي • وبه قال
(حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (مائل) هو ابن أنس الاصميلي امام دار
الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمنان القصة والسبب المهملة المخففة (عن عبد الله
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثت الشمس) بفتح الخاء الميم (على عهد رسول الله) ولا ي
ذرو والاصميلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف
يطلق عن كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى)
عليه الصلوات والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الساب السابق (قالوا) ولا ي ذرفنا
(يا رسول الله ريانا تناول) أصلا تناول بمنانين فوقيتين فحدث احدهما تخففة والاصميلي
وابن عساكر تناولت (شبابي مقلنت) بفتح الميم الاولى (ثم رأيت نالك تكه) أى تأخرت
ورجعت وراط (قال) ولا ي ذرو الوقت فقال (التي أريت) بهمزة مضمومة ثم اركم - ورة
ولكشمي في رأيت (البنسة) من غير مائل (فتناولت) أى أردت أن أخذ (منها عنقودا)
بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أى العنقود (لا كلمت)

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر بن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرني لقيت موسى عليه السلام فتعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حذته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فتعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ربه أحر كأنما خرج من ديباس يعني حماما

هذه الرواية لثالث ومخالفة الأخرى التي لثالث فيها وفي الرواية الأخرى جسيم بسيط وهذا يرجع إلى الطويل ولا يتأول جسيم يعني ميم لأنه ضد ضرب وهذا انما جاء في قصة الرجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانما مخالفة رواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب الجمل والزيدي والجهوري وآخرون لا يحصون والله أعلم قوله حجة بن خابصة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس هو بكسر اليخيم أي رجل الشعر وسيأتي قريباً ان شاء الله تعالى بيان ترجيح الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا ربه أحر كأنما خرج من ديباس يعني حماما) اما الربعة فبساكن الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الدياس فكسر الدال واسكان الباء والسين في آخره هو له وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الدياس هو السرب وهو أيضا السكن قال الهروي في هذا الحديث والمثله

بجمع الجمع والكسبه في لآ كات (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقية الدنيا إلى انتهائها لان طعام الجنة لا يرضى فان قلت لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يقنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يقنى لان الله تعالى أوجدها لثقلها فلا يكون فيها شيء مما يقنى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لا دنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيتك تكلمت لان رؤية تكلمه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالفون نائبة العوقق الباهلي الاعشى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي الغيرة الاسلمى المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن مساز كلفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولا يورى نذر الوقت والاصيل رقى بكسر الفاء وفتح الياء أي صعد المنبر فأشار بيده (بالتنسية والارباعية بيده قبل) بكسر الفاء وفتح الواو وفتح الواو أي جهة (قبلة المسجد ثم قال اقتدرا بيت الاثن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غيره يمكن وقوع معرفة اللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكك عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فاتها اقرب له الحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجمعة والنار عثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الخدار) حقيقة أو عرض عليه مثالها ما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهم ما في عرض الخائط (فلم ار) منظر (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعه واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل محض برأ ومنشئ فثبته صدها الحاضر فثبت صلت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يخال عرفاته الزمان الحاضر لا العظة الحاضرة الغير المنقصة * ووجه مطابقة الحديث لترجمة أن فيه رفع البصر إلى الامام * ورواه اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والطاق والله أعلم (باب) كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال اخبرنا) والاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن ابي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المشهورة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا فتدة) بن دعامة (أن انس بن مالك حدثهم) بجمع الجمع ولا يورى ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلب بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عهد ابن ماجه (ملاب اقوام) أي بهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملائضة وبال بضم اللام أي حالهم وشأنهم (يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة فانه في الفتح وتعته العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء وبدون الدعاء لارواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم ثم خشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أمه له السكون (فأستدقوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينزلن) بفتح أوله وضم الهاء لتسد على واو الضمير المحذوفة لان أصله لنزلن ووزن للمستهلى والجوى لينتزين بضم أوله وفتح المثناة القومية والهاء

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناً من في أحد هما بين (٨١) وفي الآخر خرف قبل لي خذاً بهم ما شئت

فأخذت الأيمن فشره فقال هديت
القطرة أو أصبت القطرة أما أنك
لو أخذت الأيسر غوت امتك **فحدثني**
بصبي بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أرأيت ليلة عند الكعبة فرأيت
رجلاً لآدم كالحسن ما أتت رء من
أدم الرجل له لمة كالحسن ما أتت

قال بعضهم الدياس هنا هو الكن
أى كنهه مخدّر لم ير ثم ساقا قال وقال
بعضهم المراد به السرب ومنه
دمسته إذ ذقته وقال الجوهري
في صحاحه في هذا الحديث
قوله خرج من ديباس يعنى في
نضارته وكثرة ما وجهه كأنه خرج
من كنى لانه قال في وصفه كل رأسه
يقطر ماءً وذ ك صاحب المطالع
الأقوال الثلاثة فيه فقال الدياس
قيل هو السرب وقيل الكن وقيل
الحمام هذا ما يتعلق بالدياس وأما
الحمام فعروف وهو مذ ك باتفاق
أهل اللغة وقد نقل الأزهري في
تهذيب اللغة تذ كيره عن العرب
والله أعلم وأوصف عيسى صلوات
الله عليه وسلامه في هذه الرواية
وهي رواية أبى هريرة رضى
الله عنه بأنها حجر ووصفه في رواية
ابن عمر رضى الله عنهما ما يدها بأنه
آدم والآدم الأحمر وقد روى
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه أنكر رواية أحمروا خلف ابن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقبله بعق وأنه
أشبهه على الراوى فيجوز أن يتأول
الأحمر على الآدم ولا يكون المراد
حقيقة الأدمة والحرة بل ما قار بهما
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
أرأيت ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً لآدم كالحسن ما أتت رء من آدم الرجل له لمة كالحسن ما أتت

والمنشأة القسية آخره فون نو كيد ثقيله فيهم ما منبياً لفا عمل في الأولى ولا مفعول في الثانية (عن
ذلك) أى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (أنحظقن) بضم
المنشأة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والشا منبئية المفعول أى تنعمين (ابصارهم) وكلمة
أول التغيير تمديد وهو خبر بمعنى الأمر أى ليكون منكم من لا تنبه عن رفع البصر وأنحظقن
الابصار عند الرفع من الله وهو كقولته تعالى فتقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الأمرين وفيه
النهى الوكيد والنوع يد الشديده وجاؤه على الكراهة دون الأخرمة للإجماع على عدمها أو ما رفع
البصر إلى السماء في غير الصلاة في دعائه ونحوه بفوز الأ كثر لأن السماء قبله إلا عين كالكعبة
قوله المصلين وكرهه آخرون ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والأفراد
والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهة الانتفات في
الصلاة (لانه ينال في انشوع الأمور أو يقصه) وبالسنند عال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسدد (قال حدثنا أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا شعيب بن سليم) بضم السين
وفتح اللام وأشعث بن الشيبان المعجمة والعين المهملة ثم مثله (عن أبيه) سليم بن الأسود الحارثي
الكوفي أبو الشعثان (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتفات) بالراء من جباوشمالاً (في الصلاة
فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (باحتساب الشيطان) بإبراز
الضمير المنصوب وهو رواية الكشيمى وللا كثر يحتلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحذف
على إحضار المصلى قلبه لما جاز به ولما كان الانتفات فيه ذهاب انشوع استعير له ما به اختلاس
الشيطان تصويراً القبح تلك الفعله باختلاس لان المصلى مستغرق في مناجاة ربه والله مستقبل عليه
والشيطان من أصله ينظر فوات ذنوبه فاذا انتفت المصلى اعتم الشيطان القرصة فيحذفها
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور عنى كراهة الانتفات مع التتبه وقال المتولى حرام
الالضروقة وهو قول الظاهرية ومن أحدث النهى عنه حديث أنس عنه ما أترمذى مر فوعاً
وقال حسن بن يحيى أياك والانتفات في الصلاة فان الانتفات في الصلاة هل كة فان كان ولا بد في
التطوع لاقى الفريضة وحديث أبى داود والنسائي عن مسجده الحاكيم لا يزال الله مقبلاً على
العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ولله بر من حديث جابر بن عبد الله
الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال ابن آدم الى من
تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف
الله وجهه عنه ولا بن حبان في الضعفاء عن أنس مر فوعاً المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان
السماء الى مفقر رأسه ومالك ينادى لو يعلم العبد من ساجى ما التفت واراد بالانتفات المذكور
ما لم يستدبر القبلة بتدبره أو كاه فان قلت لم شرع معبود السهولة ككول فيه دون الانتفات
وغیرهما ينقص انشوع أوجب أن السهولة ولا يؤخذ به المكاتبه شرعاً الجهد دون العمد
لتيقظ العبد فيجتنبه ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الأشيخ المواقف بصرى وفيه
التحديث والغنة والقول وأخرجه المواقف أيضاً في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في
الصلاة و به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (قال حدثنا قتيبان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عمرو بن الزبير) (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خبيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا أسود مريع (لها أعلام فقال)
عليه الصلاة والسلام (شغلتنى) عن صلاة فوقية بعد اللام وللعموى والدرخسى شغلنى (١٤٠٤)

(١١) قسطلانى (ثانى) أرأيت ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً لآدم كالحسن ما أتت رء من آدم الرجل له لمة كالحسن ما أتت

ابن مريم ثم إذا أنار رجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الديجال

راء من المم قدر جملها فهي تقطر ماء منكثا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنار رجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الديجال أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب لرجل ومنه كعب ندى المرأة إذا علا واستدار أو أما المم فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجهه المم ككثرة وقرب قال الجوهري ويجمع على ممام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذي جاوز نخمة الأذنين فإذا بلغ المتكبرين فهو حمة وأما رجلها فهو تشديد الجيم ومعناه سرحها بفتح معناه أو غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجاها به لقب رجليه وإلى هذا نحو القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارته لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أقصم وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا

هذه الخيصة (أو هبوا بها) ولا يذره (إلى أي جههم) بفتح الجيم وسكون الهاء والكشميه في جههم بالتصغير (والتنوين بالبعانية) بفتح الهاء وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأبجائية بضمير أي جههم ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن أعلام الخيصة إذا انظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعهما وعلل بأن أعلامها اشغلتها ولا يكون الا بوقوع بصره عليهم أو في وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بعينه في باب إذا صلى في ثوبه أعلام الله هذا (باب التنوين هل ينفث) المصل في صلواته لا من ينزل به كعوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حبة (أو يرى شيئا) فدامه أو من جهة يمينه أو يربا رسوا كان في القبلة أم لا (أو يرى بصافا) ونحوه في القبلة (و جواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الأنصاري الصحابي ابن الصحابي معاوية المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤتم الناس (الثنت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة قبل أشار إليه أن يتعادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسنن قال (حدثنا) الجامع ولا يذره حتى (قبيبة بن سعيد) ولا يذره ابن عسا كرامقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام مصر بين ولا يذره والوقت وابن عسا كرامقاط بن سعيد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فرأى) ولا يذره ولا يرى ولا يذره ولا يرى ولا يذره (النبي) ولا يذره وابن عسا كرامقاط بن سعيد (صلى الله عليه وسلم) وفي باب حرك الزقاق باليد من المسجد رأى بصافا (في قبلة المسجد) المذني (وهو يصل بين يدي الناس حقتها) بمنزلة فوقية أي فكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قلة لا في رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إذا كنتم إذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا ينضم) أي لا يرمي من (أحد) الجماعة وللأصلي أحدكم (قبل) أي ناسه (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الأسدي المدني معاوية مسلم من طريقه (رواه أيضا) ابن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو وآخره) له عبد العزيز وأسم أبيه سمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العسكي (عن نافع) معاوية أحد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الخلق كان بعد الفراغ من الصلاة يديه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الخزومي المصري (حدثنا) بن سعد (امام مصر وللاربعة اللبث بالتحريف) (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخيه) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والأصلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال يثما) بالميم (المسلمون في صلاة النجر) وأبو بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يبق أحدهم) هو انعام في بيتها (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام (وهم مصوف) بجملة اسمية سالبة (فيسم ينضم) حال موكدة (ونكص) أي يرجع أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل له الصف) نصب ينزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظه في رواية ابن عسا كرامقاط (فلن) أي ذلك بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهو المسلمون) أي قصدوا (ان يقتنوا) أي يعهوا في الفتنة (في) فساد (صلواتهم) ودها جافرا جاعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرور برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أنا) ولا يذره والوقت وابن عسا كرامقاط (صلواتكم فارسي) بالفاء ولا يذره والوقت والأصلي وأرضي (الستر)

وعلى عتق وعنتق باسكان التاء وضهها أو ما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان كذا يياض بأصله وتوتق

كانت هدية رؤيا عين قيس بن عيسى حتى لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) مناما كما عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

روايته فهو محل لما تقدم ولما ويل
الربا قال القاضي وعلى هذا يعمل
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت
وان ذلك رؤيا انذقدرد في الصحيح انه
لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر
في رواية مالك طواف الدجال وقد
يقال ان تجرمد دخول المدينة عليه
انما هو في زمن فتنته والله أعلم واما
المسح فهو صفة لعيسى صلى الله
عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في
سبب تسميته مسحا قال الواحدى
ذهب أبو عبيد واللات الى ان اعلمه
بالعبرانية فتسبحه فغضبته العرب
وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله
موشى أو بيتا بالامبرانية فلما عبروه
غبروه فعلى هذا الاشتقاق له قال
وذهب أكثر العلماء الى ان مشتق
وكذا اقال غيره انه مشتق على قول
الجمهور ومن اختلف هو لا يفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لانه لم يمسح دعاها هبة البرى وقال
ابراهيم وابن الاعرابى المسح
الصديق وقيل لانه مسح أسفل
القدمين لأخص له وقيل لمسح
زكريا الياء وقيل نسجه الارض أى
قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه
مسحوبا بالدهن وقيل لانه مسح
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى
مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل
غير ذلك والله أعلم واما الدجال فقيل
سمى بذلك لانه مسح العين وقيل
لانه أعور والاعور يسمى مسحا
وقيل لمسحه الارض حين خرج
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا
خلاف عند أحد من الرواة في اسم
عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين
مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم

وقوف عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستور يدل له
قول أنس فأشار ولولا التناهي لم يأتوا وأشارتم (باب وجوب القراءة) أى الشاتحة (للإمام
والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخفى) أى يسر واليهما في الفهمين
مضمومة على البناء المفعول وهذا مذبح الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم
لان قراءة الامام قرأه وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى النبوذكى قال حدثنا
ابو عوانة) بفتح الهاء له الوضاح بتشديد الضاد المجهمة بعد الواو المفتوحة آخر مهمله بعد الالف
ابن عبد الله الشكري بالمجربة بعد المنة اة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس وأست وسبعين
ومائة) قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهمله تصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القريسي
بفتح الشا والراه ثم مهمله نسبة الى فرس له سابق) عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى
السواقى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن أخت سعدة بن أبى وقاص) قال شكاه اهل الكوفة سعدة
هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب
رضى الله عنه) أى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح
أبى عوانة من روايته زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وهمى منهم عند سيف
والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربدا لاسديون وذكر العسكرى فى الارامل منهم الاشعث بن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء
اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا له لا يحسن الصلاة (فغزله) عمر رضى الله
تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شىء (حتى
ذكروا) لا يحسن بصلى فأرسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاءه الى عمر (فقال)
له (يا ابا اسحق) وهى كنية سعدة (ان هؤلاء) أى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى) قال ابو
اسحق) رسلط ابواسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا (وأما) انا والله) جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله (قافى) وللأصلي) أى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل صلواته
(صلى الله عليه وسلم ما نكرم) بفتح الههزة وسكون المجهمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها) أى عن
صلواته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيه ما لم يخفى (اصلى صلاة
العشاء) صلاة الافراد وفى الباب الالاحى صلاتى العشى بالثنية والعشى بكسر السين وتشديد
الياء وعينها اما الكونهم مشكود فيه أو لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه
بأقرب مثله فى الظهور والعصر لانهم ما وقت الاشتغال بالقتال والعشاء (فأركد) بضم الكاف أى
أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء
المجربة وتلك كشيء يبنى وأحذف بفتح الهمزة وهى تكون الحاء المهمله أى أحذف التلويل (فى)
الركعتين (الآخرين) واپس المراد حذف أصل الشراة فكانت قال أحذف الركون والركون
يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للإمام ولادلالة فيه لوجوب قراءة
المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان أراد من القراءة
غير الفاتحة فالركون لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باقى) عمر رضى
الله عنه (ذلك) بفتح الراء أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكسبية
ذلك الظن بك) (يا ابا اسحق فأرسل) عمر رضى الله عنه (مع) أى مع سعدة (رجلا) هو محمد بن
مسلم بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (اورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيجتمعون أن يكونوا
محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلبى وعبد الله بن أرقم والشك بن الراوى وهذا
يقول انه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسح هدى والدجال مسح ضلالة ورواه بعض الرواة مسح بكسر الميم

فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
الدجال جده قطط فهو بفتح القاف
والظاء هذا هو المشهور قال القاضي
عياض رويناه بفتح الطاء الأولى
ويكسرهما قال وهو شديد الجعودة
وقال الهروي الجعد في صفة الرجال
يكون مدسار يكون ذما فإذا كان
دماقله معنان أحدهما التقصير
المتردد والآخر الخليل بشال رجل
جعد الدين وجعد الاصابع أي
بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنان
أحدهما أن يكون مدحا شديد
الخلق والآخر أن يكون مدحا لان
جعدا غير بسيط فيكون مدحا لان
السبوطه أكثرها في شهر العجم
قال القاضي قال الهروي الجعد في
صفة الدجال ذم وفي نسخة عيسى
عليه السلام مدح والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم أعمور العين
المنى كأنها عنسة طانية فمروى طائفة
بالحرف ز وبغير الهمزة فمن همز فعناه
ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه
نائمة بارزته ثم انه جاءه أعمور العين
اليماني وجاء في رواية أخرى أعمور
العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا
مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح
قال القاضي عياض رحمه الله رويناه
هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير
همز وهو الذي صححه أكثرهم قال
وهو الذي ذهب اليه الاخفش
ومعناه نائمة كسوء حبة العنب من
بين سواحبها قال وضبطه بعض
شيوخنا بالهمزة وأنكره بعضهم
ولا وجه لا تكراره وقد وصف في
الحديث بانه مسح العين وانما
ليست بحراء ولانائمة بل مضمومة
وهذه صفة حبة العنب اذا سال

يقضى أنه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره ليكون أبعده من الهمة (فقال)
بالتاء (عنه) أي عن سعد ولا ربيعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم)
بالواو ولا الصل و ابن عساكر (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد
الكوفة (الاسأل عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يشنون عليه معروفا) أي خيرا
(حتى دخل مسجد النبي عيسى) يشنع العبد الموهبة وتسمى كون الموحدة آخره مهجلة
قوله كبير من قبس زادسيف في روايته فضال محمد بن مسلمة أنشدنا لله رجلا يدع لم حقا الا قال
(فقال رجل منهم) قال له اسامة بن قتادة (يكنى) يضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (باسمعة)
يفتح السين وسكون العين المهملة (قال) ولا يصلي فقال (أما) بتشديد الميم أي ما يغري فاشي
عليه وأما نحن (أد) أي حين (نشدنا) يفتح الشين أي سألنا بالله (فان سعدا كان لا يسير)
والاصلي فان سعدا لا يسير (بالسرعة) يفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش
والباء المصاحبة أي لا يخرج نفسه معها فتنى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي
رواية جبريوس فيان لا يتفرق في السرية (ولا يقسم بالوابة) فتنى عنه العفة التي هي كمال القوة
النموانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية
فتنى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكيفية وهو قدح في الدين
(قال سعدا ما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات
واللام كائنون الثقبلة لتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كذبا) أي فيما نسبني اليه (فام ربا)
وجعة) ليراه الناس ويسعوه في شهره وذلك عند كبره وعلق الدعاء بشرط كذبه أو يكون
الخامل له على ذلك الغرض الديني فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) في
اليونانية بسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل ما لم ين و بصير الى ارض العمر ويضعف قواه
ويترك في الخلق فهو دعاء عليه لانه (واطل فقره) وفي نسخة وأقل رزقه وفي رواية جبريوس قد
فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة ينسب الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة
العالم نأله العفو والاعفوة (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها
وانما سأل سعدا أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظالم بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء
بمثل هذا يستلزم نفي المسلم وقوع المسلم في المعاصي أوجب أن ذلك جائز من حيث كون ذلك
يؤدي الى نكابة الظالم وعقوبته كنفى الشهادة المشروعة وان كان حاصله نفي قتل الكافر للمسلم
وهو مصيبة ووهن في الدين لكن الغرض من نفي الشهادة نواجم الاتساع وقد وجد ذلك في
دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا ترد الظالمين الاضلالا وانما نزلت عليه
الدعوة لانه نزل في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كالمز والثلث تتعلق
بالنفس والمال والدين فحما بلها بجلها اقبال النفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
(قال) عبد الملك بن عمير كما ينه جبريوس في روايته (وكان) بالواو ولا يوى الوقت وذو الاصيل فكان
(بعد) أي فكان أبو سعد بعد ذلك (انما سأل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف
أنت (يقول) أنا شيخ كبير) سنة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا مفتون اصابتني دعوة سعدا فرد
الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تذكر فتنة الا وهو فيها فان قلت لم
يذكر الدعوة الاخرى وهي التفرأ أوجب بأنها دخلت في قوله أصابني لكن وقع التصريح بذلك
عند الطبراني ونقله قال عبد الملك بن عمير قال عيسى بن عمار قال قال كبريوس
سئلتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفتاء ولا ي الوقت وأما رايته بعد قد سقط حاجباه أي
شعرهما (على عيني من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وإنه) أي أباسمعة (لشعره)

ما رواه هذا بعضهم رواية الهمزة واما ما جاء في الاحاديث الاخرى باحضا العين وكانها كوكب وفي روايتها حدقة باحظة الجوزي

لجوارى في الطريق) بالافراد لا يذرو الاصل في ابن عساكر وغيرهم في الطرق (بمعزهن) أي بعصراً عضاهن باصابعه وفيه اشارة الى التثنية والشفر اذ لو كان ثعباناً احتاج المذلل وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشرينات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المباركة سعد الحديث وكان سعد معمر وقابلية الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة مثل عنقه في موضع علمه أهل الفضل وأن الامام بهزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الخزرجي الانصاري (عن عباد بن الصامت) بضم العين وتحتة ياء الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفرداً أو اماماً أو مأموماً سواء أقرأ الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فتعيل انه محتمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصفة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن المراد لم تنصه لثبوت الذات وانما ورد للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تنصه لثبوت الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مثلنا الكمال والصفة وهو عام فيهما ما ورد في المحققون بأن العموم اعماجيب ان الذي يمكن فيه تناف وهو هنا لازم لنفي الكمال يصح معه الاجراء ونفي الصفة لا يصح معه الاجراء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجراء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب بفتح قوله لا صلاة ونصه بالاي فقال ما رده الاول لا يرفع الاجاز لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشارع اسم للصلاة الصفة فاذا فقد شرط صحتها اتفقت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصفة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي القائده كقولهم لا علم الامانة ونفي الصفة أظهر في بيان نفي القائده وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصفة أقرب الى انه عموم من نفي الكمال لان الفساد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالخصص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحسن يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المتردد والخبر الذي هو تعلق الجوار محذوف فيمكن تقديره صحيفة فيوافق رأي الشافعي أو كالملة فيضاهيه وفيه نظر لان متعلق الجور والواقع خبراً استقراء عام فالصلاة كالتعميم والوجود شرعاً وهو عدم الصفة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة بخارج المسجد الخ ولا صلاة قل بعد الا بقر فان قيام الدليل على الصفة أوجب كون المراد كوناً خاصاً أي كالملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوع الجوار والمجور وخبر ان الشافعية يثبتون ركبة الصلوة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل لا غير أنهم لا يمتصون الترضية والركبة بالقطعي فانهم أن يقولوا بوجوب الوجه المذكور وان جوار الزيادة بغير الواحد دلكتها بالبت بلازمة هنا فانما نعلقنا

صلى الله عليه وسلم بما بين ظهري ان الله الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عذرا الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كانها شحاعة في حائط فتصيح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايات جميعاً ان تكون المطه وسنة والممسوحة والتي ليست بجعراً ولا مائة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جامعنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها شحاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحد منهما ما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراً أحدهما بذهابها والاخرى بعينها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المديني) هو بفتح الياء منسوب الى جدته وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله الخزرجي (قوله بين ظهري ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزله عن جهات

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت (٨٦) ورأه رجلا جعدا قاطعا أورا العين النبي كاشبهه من رأيت من الناس ابن قطن واضحا

يده على منكبي رجلين يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا هذا المسيح
الذي قاله ابن عبد شمس
حدثنا ابن عبد شمس
حدثنا حفص بن غوث عن سالم بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم
سبطا رأسه واضعا يديه على رجليه
يسكب رأسه أو ينظر رأسه فسألت
من هذا فقالوا عيسى بن مريم
المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك
قال قال ورأيت ورأه رجلا جعدا
جعد الرأس أعور العين النبي أشبهه
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا
فقالوا المسيح الذي قاله ابن عبد شمس
حدثنا حفص بن غوث عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما أنا قائم
رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل
آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف
رأسه ماء أو يهراق رأسه ما فاتت
من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم
ذهبت أتفت فإذا رجل أجرد جسم
جعد الرأس أعور العين كأن عينه
عسبة طافية فقلت من هذا قالوا
الذي قاله ابن قطن من أشبهه الناس به شهاب ابن قطن

بركاتها واقتراضها بالاعني الذي سميتموه وجوبه باقلا زيادة واختلاف المالكية هل تحب الفاتحة في
كل ركعة أو الجلس والقولان في المدونة وشهر ابن شماس الرواية الأولى قال القاضي عبيد
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجوع إليه هي الرواية الثانية قال القراني وهو ظاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبه في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على العسبة بقراءتها في ركعة واحدة مما لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم
قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ثم بدل للقائمين بوجوبها
في كل ركعة وهم الجهر ورواه عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلواتك كلها بعد أن أحمره
بالقرامة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يقرضه الخنفسة لا إطلاق
قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن فنجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخة الاطلاقه وذلك غير جائز ولا يجوز أن يجعل باللائحة لانه لا يجعل فيها الا الحمد
ما عذرا العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة اعتمادا بالحديث فيكون
واجبا يأم ناره وتجزئ الصلاة تدونه والقرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كدها قتان وقال
صاحبه آية طويلة او ثلاث آيات وتعين ركعتان فرض القراءة بقوله عليه الصلاة والسلام
المقرأة في الأولى قرأة في الآخرة ونسب في الآخرة بين الفاتحة خاصة وان سجع فيها أو سكت
جازا عدم فرضية القرأة فقيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بقراءة
الكتاب رواه الأمام علي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ
البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنيفة بحديث من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فيصحت فيما عدا
الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيعين على الامام السكوت في
الجهرية ليقرأ المأموم ثلاثا يقرعه في ارتكاب التهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة الفاتحة للعلماء ومم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزه القرأة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القرأة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال صل الله عليه وسلم فلا تلعنوا الا بقراءة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديق والاعتناء والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر)

ضبطنا رأيت بضم التاء وقته اوه ما ظاهرا ابن قطن * ذابغ الفاف والطاه ابن

ابن قيس عند الساقى ركعتين (فلم) وفي رواية له ثم جاء فلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (وقال) ولاي ذروا ابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولاي عساكر وصل (فان لم تصل) اني للصلاة لانها اقرب اني الحقيقية من نفي الكمال فهو وأولى الجاهلين كما مر فان قلت التعبير لم دون لما فيه ايس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطع نحو لم يكن شيئا مذ كور الان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منقطع مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اوجب بأنه لمادات المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل باخال كل ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا بس وفي رواية ابن عجلان فقال اعتدلتك (ارجع فصل) يساء المضارعة على أن الجلالة منتظرة بمقدرة ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فصلي بالقاه (كاصلي) أولا (ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فان لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاه وابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لا يرجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجره وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استهم عليه فلما طلب كشف الحال من ورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللأصيلي وابن عساكر قال (اذنقت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا تكسبهني بما (تسرعت من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة النبي صلى الله عليه وسلم رواية رفاعة بن رافع رفعه اذ انقت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولا حسدوا بن جبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اجهد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أي حنيفه رجه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (واقبل ذلك) المدكور من التكبير وقرأه ما يسر وهو الناتجة أو ما يسر من غير هان بعد قرأته أو الركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونظرا وانما يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التعديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستثناء وسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في صلاة الظهر) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المصري (قال حدثنا ابو عوانة) الواضح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن عمرة) بن شيخ السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولاي عساكر كنت (اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلتي العتيق) تشبه صلاة والعتيق بفتح العين وكسر الشين المنجزة أي انظر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولاي عساكر العشاء (لا تحرم) أي لا تقتصر (عنها) أي عن صلواته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين واحذف في) الركعتين (الآخرين) وليس المراد الترك بالكيفية لان الحذف من الشيء نقصه وللمصطفى والجوى وأخف بضم الهمزة وكسر الحاء المنجزة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيدت عن سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم لم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبني قريش في الخبر بخلاف الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألني عن أسماء من بيت المقدس لم أتبتها فكبرت كربة ما كبرت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما بسألوني عن شيء الا أتباتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم لم وقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألني عن أسماء من بيت المقدس لم أتبتها فكبرت كربة ما كبرت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما بسألوني عن شيء الا أتباتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم لم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

قائم يصلي فاذا رجع شرب بعد كانه من (٨٨) رجال شئوا اذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شيا عروقه بن

مسعود النقي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فكانت الصلاة قائمهم فلما قرعت من الصلاة قال في قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار سلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول حدثنا ابن غيرويه بن حرب جميعا عن عبد الله بن مسير والشافعي - متقاربه قال ابن مسير - حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الخليل المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهم ما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم ترجيحهم الأول تقديم دليل النافي على دليل الثاني مثبت عكس الراسخ في الأصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي اقراة السورة في الآخر بين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والأول من روايتهم معا (فقال) ولا يذروا الاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ذكره الم (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا مخدوف في رواية غير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كافي الفرع وأصله ولم يذكرة في فتح الباري هناك وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال - حدثنا ثيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال كاتب النبي) يولاي ذكر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولى) بمثنيتين مثنيتين وضيم اللهزة تقية الأولى (من صلاة الظهر بشافعية الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة الأولى وبصرفي) فراء الركعة الثانية (لأن القشاط في الأولى يكون أكثر فتناسب التخفيف في الثانية حذر من الملل واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الأولى من المراد تطويلها على الآخر بين لا التسوية بينه - ما في الطول واستغيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويله قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروم (ويجمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنساء من حديث البراءة مع منه الآية من سورة قمان والذاريات ولا بن خزيمه بسبع اسم ربك الأعلى وهل أنا حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الأسماع كلها وإنما يفيد ديقين ذلك لو كان في الظهيرة أوجب باحتمال أن يكون مأخوذا من جماع بعضهم مع قيام القرنة على قراءة ياقها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزئهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقراء في) صلاة (العصر بشافعية الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) فراء غير الفاتحة (في) الركعة الأولى منها أي وبصرفي الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح وبصرفي الثانية) ويقاس المغرب واما عليه والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طول المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فتطول يدرك المتأخر والعصر وقت انقضاء الأعمال تخفف وأما المغرب قائم أتى عند عشاء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوم ومحل سنية الطوال والواسط اذا كان المحلى منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزمه النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل وأوساطه هو فيما إذا أتم المأمومون المحصورون ذلك والاختلاف جزم به أيضا في التمهيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طول المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وفي هذا الحديث التجدد والاعتناء والاقبال وأخرجه المصنف أيضا وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه - وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاشمس) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عارة) بن غير بضم العين فيما (عن ابي عبد) بنين مشهورين عبد الله

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فكانت الصلاة قائمهم قال القاضي عياض رحمه الله فقد تقدم الجواب في صلاحهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليه السلام قال وقد تكون الصلاة جماعة في الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدتهم على مراتبهم في السموات وسلوا عليه ورجوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاخر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الا قول ما رآهم ثم سألوه ورجوا به أو يكون اجتماعهم

وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرفه ورجوعه عن سدة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول ابن

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما سئري برسول الله صلى (٨٩) الله عليه وسلم انتهى به الى سدة المنتهى

وهي في السماء السادسة اليها انتهى ما يبرح به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبه من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشي السدة ما يغشي قال فرأى من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خوانا سم سورة البقرة وغفر لمن لم يشره بالله من أمته شيئا المقدمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة (أما قول في كسر الميم واسكان الغين المحجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهو لاه ان ثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدة المنتهى وهو في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث أنس انها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثري وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في ثمانية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنس وقد تقدم ما حكينا عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج التبرين الظاهرين النبيل والثرات من أصل سدة المنتهى ان يكون أصلها في الارض فان سلم له هـ ذأمكن جملة على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشره بالله من أمته شيئا المقدمات) هو يضم الميم واسكان انقاف وكسر

ابن حنيفة الاسدي الكوفي (قال سالت ابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمشاة الفوقية بعد الرارضى الله عنه (اسكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيها (قلنا) بنون الجمع والمعمور والمغلى قلت (بأى شيء كنتم تعرفون قال) ولاي ذر تعرفون ذلك قال (ياضطراب عينه) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التختية والاصيلي لحية شخ اللام ومثناة تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحية الشريفة المتدلى به على قرانه يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فوجه تعيين القراءة دونها ما أجيب بانها تعنت بقراءة والظاهر أنهم نظروا بالهجرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسعنا الآية أحيانا قولى الاستدلال (باب الشرافة في صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البسكندي بكسر الموحدة وسكون المشاة التختية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن الاخش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عبد الرحمن بن معمر) عبد الله بن حنيفة (قال قلت) للكشميري والاصيلي (قال قلنا) خيباب ابن الارت) بفتح الهمزة والواو وتشديد المشاة فوقية وا كان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستهلام على سيد الاختبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيها (قال قلنا) أي خيباب كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متلفه قول (قراءة) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خيباب (ياضطراب عينه) الكريمة وفي اليدوية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لان عسا كره وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف قوله ولاي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد النخعي الحنظلي البجلي (عن هشام) السنواني (عن يحيى بن ابي كثير) بالمشاة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أي قتادة الحرث بن ربي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بالتحفة الكتاب وسورة سورة) بالتحض عطفنا على سابقه وبالكر لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (ويدهنا الا بفتحها) (باب القراءة في صلاة المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان) أمه (ام الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (هـ) عته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) واجمله حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول معني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقال الثايني) يضم الموحدة مقصرا (والله لقد) ولاي ذر والاصيلي بابي لقد (اذ كرتي) بتشديد الكاف شية نسيته (بقراءة) وفي نسخة يقرأ المضم الشاف والنون (هذه السورة) منصوب بقوله يقرأ عند البصريين أو يذ كرتي عند الكوفيين (انها) أي السورة (لا حرمانعت) بحدف ضمير المفعول ولا بن عسا كرامه عته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج السين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصم رأسه بالجل على انه خرج اليه من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضر من في البيت فصلي بهم فيه هـ وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في المغازي وهو مسلم في الصلاة وكذا ابوداود وابن ماجه هـ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (ابوعاصم) النبيل (عن ابن جرير) عبد الملك (عن ابن ابي مبيكة) يضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال

(١٢) فسطاطي (ماي) الحامر وعناه الذوب العظام البخار التي تهب انما يصحها يورد هم الساروقية مهم ابا عا والتميم الوقوع في

وحدثني أبو الريع الزهراني حدثنا (٩٠) عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين حديش عن قول الله

تعالى فكانت قلوب قوسين وأدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستفائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقصود والمراد واقع علم بغفرانها أنه لا يختلف في ذلك بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أعماله فقد تفرقت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من المؤمنين ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخصوص من الأمة أي بغفران بعض الأمة المتكفومات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن النظم من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الأخبار وإن اقتضته في الأمر والنهي ويمكن تحججه على المذهب المختار وهو كونهم للعموم مطلقا لأنه قد قام دليل على ارادة الخاص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الأسراء)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الأسراء فأكثره عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجهه مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخاف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال زرين بن ثابت مالك تفرقي المغرب بقصار) بتو من العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل ولكن شيهي بقصار المفصل ولا يذري عن المفصل وهو استنهام على سبيل الاتكاف وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقدمت) ضم التاء وفي بعضهم استنهام (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين) أي بأطول السورين الطويلتين وطول تأنيت أطول والطولين عنثاين تحتين ثنية طولي وهذه رواية الأكر وعزاه في القرع لأبي الوقت والأصملي وفي رواية كريمة بقصير الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمشدار طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف وتعبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأه بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زرين بن ثابت عند النسائي بأطول الطولين المص ولا يذو فقلت وما طول الطولين قال الاعراف لكن بين النسائي في روايته أنه أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريح وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله إلا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستدرجهم بدل الانعام يؤنس وفي تهذيب الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والاقوال أطول الطولين قد دل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدداً بات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن كان كليات النساء تزيد على كليات الاعراف وقد جرح ابن المنبر إلى أن تسمية الاعراف والانعام بالطولين اغماضه لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما ووجه ابن المنبر من الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل اطالة على الندرة تنبيهها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيهها على الأولى قال ولذا قال في اطالة جمعته بقراءه في التخفيف كان بقراءته وتعبه في فتح الباري أنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلنظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمنع إذا وقع ركعة في الوقت وتعب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزاء فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث خصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوى والأبي وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشي منها يكون قد درس سورة من قصار المفصل لما كان لا تذكر زيد معني وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كأعند ابن خزيمة أنه قال لمروان أنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاستسوى والأذري وابن المقسري وتعب باطلاق الشيخين الزاقي والنووي كغيره ما عدم العصيان ولم يبقه داء بما إذا في ركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالانسان ركعة احتمالا لا يفتقر الاطلاق ونظائر كلام الخادم اعتماد انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث شرافع السابق في المواقيت أنهم كانوا يتخلون بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وقيل

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه راووقف (٩١) بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل

واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياه دليل على جوازها إذ لا يجهل شي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل في جواب القاضي أي بصر ما يقتضى انهما رأياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كان ربه سبحانه وتعالى له الاسراء بغير واسطة أم لا حكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين انه كما هو وعز بعضهم هذا الى جعفر بن محمد بن ماسعود بن عباس رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم ذاقوا في قالا كثيرون على ان هذا الذوق والتذوق منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه ذوق من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الذوق والتذوق متاولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الذوق من الله تعالى لا حد له من العباد بالحدود فيكون معنى ذوق النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه وإطلاعه من قبضته وإشراقه عليه وعلى عالمه بطلع سواد عليه والذوق من الله سبحانه له اظهر ذلك له وتظهيره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف الخلق وإيضاح المعرفة والاشراق على الحقيقة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة واباننا المنزلة والآل في ذلك ما أول في قوله صلى الله عليه وسلم

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأها باذازلات والعبادات ولا يدعها * ورواه حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديق والعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب حكم الجهر) بالقرأة (في صلاة المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي المصري (قال اخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبغى (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالحدوث من طريق سفيان عن الزهري (عن ابيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولا يذرععت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولا بن عساكر يقرأ (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتل أن تكون النبا بمعنى من كونه تعالى عينيا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فخير ان الذي سمع من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض جماعة المؤلف في التفسير حيث قال سمعت يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلفه وامن غير شي أم هم الخالقون الآية التي قوله المسيطرون كاذقبي بطر * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعت يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فأسامة حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان معاص جبير اقرأته عليه الصلاة والسلام لما جاءني أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأه الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواه عند الحديث الخسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختيار والعنة والقول والسماح وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (باب الجهر) بالقرأة (في صلاة العشاء) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معمر بن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بكون الكافي ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) بالقول والعين منه حله تقيع الصانع قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (الغرفة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند تحصيل السجود منها سجدة (فقال له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زادت في الرواية الآية في الباب التالي لهذا في رواية هناك بدل بها فيها) خاف ابي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا زال اجسدها) أي بالسجدة أو بالباء ظرفية أي في معنى السورة إذا السماء انشقت (حتى القاه) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا يزال اجسدها أعم من أن يكون داخل الصلاة وأخرجهما فلا يجده فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في الحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف وبدله أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الأشعث عن معمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بطناصيا مع ابي امامة فسجد بها فهو وجه على ما لشرحه الله مطلقا * ورواه هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من الساجين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والمنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عدى) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) ولا يصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي في

والاشراق على الحقيقة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة واباننا المنزلة والآل في ذلك ما أول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب عني شبرا تقربت (٩٣) منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرواية

قال والحج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهما اتفقا على ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرواية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف انه رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرحوم اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه رأى ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأثرة بقول الله تعالى وما كان لشرك أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والعين اذا قال قولاً وخافه غيرهم لم يكن قوله حججة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرواية وجب المصر الى اثباتها فانها ليست بما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يأتي بالسمع ولا يستجبراً حدان يظن بان عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا يعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئاً تفاه غيره والمثبت مقدم على الثاني

الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وإنما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار الفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخصيف لانه مظنة المشقة وحينئذ يفصل حديث أبي هريرة السابق على الخضر فلذا قرأ فيها بأوساط الفصل وفي هذا الحديث الحديث والعزيمة والقول والسمع وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والترديد والخسنة في الصلاة (باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال (حديثنا) ولا يذخر في نسخة حديثي بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) نصغير زرع (قال حديثي) بالافراد ولا يذخر في الوقت والاصلي وابن عساكر حديثنا (النبي) سليمان ابن طرخان (عن بكر) يسكون الكافي ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) تبيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العفة فقراً) فيها بسورة (اذ السماء انشقت فسجدت فقلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذخر في الوقت فيها (خلف أبي التمام صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا يزال اسجد بها) وفي رواية لا يذخر في الوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كاذب عن الموت (باب القراءة في صلاة العشاء) وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفي المتوفى بمكة قريش من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كندام الكوفي (قال حدثنا عدى ابن ثابت) بالمثلثة ونسبه الا لا يخالف الرواية السابقة (سمع) ولا يذخر في الوقت انه سمع (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لا يذخر في صلاة العشاء) ولا يذخر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت احداً احسن صوتاً منه او احسن قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولا اختلاف بعض الروايات وما فيه من زيادة قوله وما سمعت احداً الخ وشيخ البخاري فيه من افراده موتاً أي بقية ما سمعته في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى يعون الله وقوله (باب) بالنون (يطول) الصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) ينزل القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن أبي عون) وللاصلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (سعد) أي ابن أبي وقاص (أفد) باللام ولا يذخر في الوقت والاصلي قد (تشكروا في كل شيء حتى الصلاة) بالجزئي الفرع وأمله قال لزر كشي لأن حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الخ وإست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالمرء بالعطف والاصلي حتى في الصلاة إعادة حرف الجر وضبطها العين بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كافي قواهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكروا فيها فيكون ارتضاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمدا) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) (ويحذف) القراءة (في) الركعتين (الآخرين) ولا (الو) بعد الهمزة بضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقتك انك انك) قال (نظي بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولاً وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما ينبت من الزيادة وانقص واختلاف رواة الاسناد (باب القراءة في صلاة العشاء) (النبي) وقالت ام سلمة) مما وصده المؤلف في الحج طنت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

هذا كلام صاحب التحرير فالجواب ان الراجح عندنا كثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ثم

مما لا ينبغي ان يتسكن فيه ثم ان عائشة رضيت الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تذكروا الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه في الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بجوابه اخرى لاحاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاصه وأما احتجاجه ارضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لشر أن يكلمه الله الا وحيا الاية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية بوجود الكلام حال الرؤية فيصور وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهرهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو متملة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم يتكلم والله أعلم (قوله وحديث أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاى واسكان الهاء و اسم سليمان بن داود

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا العسافى عن هشام بن عمرو عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشكى الحديث وفيه فقال اذا أقمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن شزيمة وهو يقرأ فى العشاء عشاد به وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسلم (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلى هو ابن المنهال (قال دخلت أنا و ابى على ابى برزة) بفتح الموحدة فضله بن عميد (الاسلمى فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولا يذروا الاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدنية والشمس حية) أى باق حرهالم تبعه قال أبو المنهال (وأنبت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يصلى) عليه الصلاة والسلام (تأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يجب اليوم قبلها ولا اخذت بعدها) أى العشاء (و يصلى الصبح فينصرف) وللأصيلى وأبو ذر و ينصرف (الرجل فيعرف جلسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (احدهما ما بين السنتين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تقردها شعبه عن أبي المنهال والثالث فيها منه وقد رها فى رواية الطبرانى بالحاظفة ومحوها وفى رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالافات وللعاءكم بالواقعة وللمسراج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرماني الى ان القياس أن يقول ما بين السنتين والمائة لان لفظة بين تقتضى المدخول على منعدود ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين السنتين ونوقها حذف لفظه الدلالة الكلام عليه به وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هرقال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريح) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهر او يقرأ بالبناء للمفعول وللأصيلى وابن عباسا كرتقرأ بالنون المفتوحة بنى الله اعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من روايته أى أسامة عن حبيب بن الشهيد بالنظ لاصلاة الا بقراءة الآن الدارقطنى أنكروه على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كبار واما صاحب ابن جريح وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبد الخداد كلاهه ما عن حبيب المذكور موقوف أو أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن ابى الخجاج عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعه يقول لاصلاة الا بالثالثة الكتاب خطأ هره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله (فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معناكم وما ألقى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له مبيع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبي خيفة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم يزد قال (وان لم تزد على ام القرآن أجزأت) من الاجراء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد ولقبا بسى حرت بغيره وزومه وهو انه الصلاة بغير الفاتحة لا تجزى فهو حجة على الخنفية (وان زدت) ليها (فهو خير) لأنه ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاختبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريح خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين (باب ايجهر بقراءة صلاة الفجر) ولا يذروا الصلاة الصبح (وقالت ام سامة) ما وصله المؤلف فى الحج (طفت) بالكعبة (ورأى الناس وان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (ويقرأ بالطور) وللأصيلى وابن عباسا كرتقرأ بأبغبر وأوه وبه قال (قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيدانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

جبريل له سقاية جناح حدثنا
عبد الله بن معاذ العبدي حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن سليمان
الشيبياني سمع زر بن حبيش
بالعين المجهمة والشيباني هو أبو اسحق
وأما سلمة بن بن قريظ وقيل ابن
ساقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي
وأما زر بن حبيش وهو من أصحاب
الحق وقيل الموحدة وآخره الشيبان
المجهم وهو من المعمرين زاد على مائة
وعشر من سنة وهو من كبار التابعين
(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قوله تعالى ما كذب
القواد ما رأى قال رأي جبريل له
سقاية جناح) هذا الذي قاله عبد الله
رضي الله عنه وهو مذهبه في هذه
الآية وذهب الجمهور من المفسرين
إلى أن المراد أنه رأى به سبحانه وتعالى
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى
أنه صلى الله عليه وسلم رأى به بقواد
دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه
رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن
الواحدي قال المفسرون هذا
اختيار عن رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم به عز وجل إليه المعراج قال
ابن عباس وأبو ذر وأبراهيم التيمي
رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه
به رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى
جعل بصيرة في قواده أو خلق لقواده
بصراحتي رأى به رؤية صحيحة كما
يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من
المفسرين إلى أنه رآه بعينه وهو
قول أنس وحكمرة والحسين
والربيع قال المبرد ومعنى الآية
أن القواد رأى شيئا فصدق فيه وما
رأى في موضع نصب أي ما كذب
القواد مرثية وقرأ ابن عامر ما كذب
بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا
فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للقواد فان جعلتهم بالبصر فظاهر أي ما كذب القواد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي عنهما

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا أبو عوانة) الأوضح (عن أبي بشر) بالموحدة
المكسورة والمجهم الساكنة ولا يذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم
أبي وحشية أبا سم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله
عنهما) قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد
(من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي فاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم الميم وتختف
الكاف آخره مجهمه بالنصرف وعدهم كافي الفرع وأصله قال السفاقي هو من إضافة الشيء إلى
نفسه لأن عكاظ اسم سوق العرب بشادية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق
عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وإن قالوا عكاظ فعلى الحذف كقوله رمضان (وقد حيل) أي حجز
(بين الشياطين وبين خبر السماء) وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعله نار
ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم فقلوا ما لكم فقالوا) بالهاء ولغير أبي ذر
قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين
خبر السماء) لأنني حدث فاضربوا أي سيروا (مشارك الأرض ومغارها) أي فمها فالنصب على
الطرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) بأشياء اسم الإشارة ولا بن
عساكر الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) وغير ابن عساكر حيل لكنه في البيهقي ضب
عليها وشطب (فالنصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحوهم) بكسر التاء مكة وكانوا من
جن نصيبين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) بفتح النون وسكون الحاء المجهمه غير
منصرف للعلية والتأنيث موضع على ليله من مكة حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو)
عليه الصلاة والسلام (يسلم بالصباح صلاة العجر) الصحيح (فأما هو القرآن اسمه والله) أي قصده
وأصله هو الله وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا الله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
فهاتل حين رجعوا إلى قومهم وقالوا) الواو في رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولا يور
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحيتنذ فالعمل في الظرف رجوعا وقد رآه يسره
المذكور (يا قومنا انما هو ما قرأنا بحجا) بديعيا ميا شالسا انك كتب من حسن نظمه وصحة معانيه
وهو مصدر وصفه بالبعثة (بهدي إلى الرشد) يدعو إلى الصواب (فأما ما) أي بالقرآن (وان
نشرنا برنا احدنا انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى إلى) زاد الاصل إلى أنه
استمع نقر من الجن (واتمأ وحي إليه قول الجن) أراد بقول الجن الذي قصه ومثله ومعه أن
الحيلة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبي محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته
الشياطين وضره بواشراق الأرض ومغارها ليعرفوا خبره وهذا كانت الكهانة قاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ربه من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض
ذلك من توقع الاختلاف فقيل لم تنزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فقلنا أمرها
وكثر بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء الرمي بالشهب كان موجودا لكن عند
حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول لهم وقيل كانت الشهب
مرئية علامة ولكن رمي الشياطين بها وراح لهم لئلا يكون الأبعد النبوة ورواية هذا الحديث
انها من مابن بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن
عباس لم يرفعه ولا هو مدرجة للقصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسهره (قال حدثنا يعقوب)
ابن عليه (قال حدثنا أيوب) السجستاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عن عبد الله قال اقتدر رأي من آيات ربه الكبرى قال رأي جبريل في صورته ستمانه (٩٥) جناح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأي جبريل عليه السلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأنبي جبعان وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى اقتدر رأي من آيات ربه الكبرى قال رأي جبريل في صورته ستمانه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثير من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهم ما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد به رأي - لمدة المنتهى وقيل رأي رفرقا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بعت الواحدة كقوله تعالى ما رب أخرى وقيل هو صفة لحذوف تشديده رأي من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى واقتدر آه نزلة أخرى قال رأي جبريل فكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأي جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأي ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عربيات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل

عنه ما قال قرأ أي جهرا النبي صلى الله عليه وسلم لم فيما أمر وسكت أي أسر (فما أمر) يضم الهمزة فيه ما أو لا أمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال أما ما قلنا بدم من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرأ فابتلى وانما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (واقعد) ولغيره أي الوقت ونزول الأصيلي وابن عساكر قد (كان لكم في رسول الله أسوة) يضم الهمزة وتوسر هاء أي قدوة (حسنة) فجهروا وفيما جهروا وسرا وفيما أسر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحذير والعناية والقول وهو من أفرادة (باب) حكم (الجم بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولا ين عساكر وأي ذوق ركعة (و) حكم (القراءة بالخطواتهم) بالثمانة العتبية بعد الفوقية ولا يذروا الأصيلي بانقلوا ثم أي أو آخر السور (و) القراءة بسورة) بموحدة أو له ولا ين عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفات ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة ويذكر) يضم أوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن أساب) ابن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولا يذروا المؤمنون وللأصيلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جهز كروسي وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كرعيسى) أي وجدنا ابن مريم وأمه آيةز أخذته صلى الله عليه وسلم (سعله) بفتح السين وقد تضم ولا ين ما جاءه فلما بلغ نذ كرعيسى وأمه أخذته سعله أو حال شهقة وفي رواية شرفة (قرع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرده على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يتصر على بعض السورة مختارا والمستدل بها هنا ظاهري أنه كان للضرورة فلا يرده عليه فم الكراهة لا تثبت الأدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بما عذ من آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أوله ليغها وأما عدد السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثلث السبع أولها كونهما قصرت عن المثني وزادت على المفصل أولان المثني جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بالنظر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة وتليها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالمهمله ابن قيس بن معديكرب الكندي العاصمي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهنف في) ركعة (الأولى وفي الثانية يوسف أوبوس) شك الراوي (رد كز) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراه (الصبح) فقرأ (بهما) أي بالكهنف في الأولى وبأحدى السورتين في الثانية وهذا مكرره عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكرره في الفرائض دون النوافل وهذا التعاقب وصله أبو يوسف في المنخرج وقال في الثانية بونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الاتصال) في الركعة الأولى وانظر سعيد بن منصور ومن وجه آخر فافتتح الاتصال حتى بلغ ونعم النصر وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة الفثال أو التبع أو الجرات أو إلى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فبين يقرأ سورة واحدة) ولا يذروا سورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللأصيلي في الركعتين (أورد) أي يكور (سورة واحدة في ركعتين) بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالتكوير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة

عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهم ما كذب

فقلت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف (٩٧) الخبير أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر

أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا إلى قوله على حجة من قات ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحده انما يجد المشي حدثا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية فورا قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتم شيئا لم يزل الله عليه لكتتم هذه الآية واذا نقول للذي أنتم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عمايك فزوجك وانق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الأبصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كانه قصر صريح من عائشة ومسرور رضي الله عنهم ما يجوز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه

وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو بن حمزة) بضم الميم وثبت سعيد الله السكوني الا معي وفي رواية لابن أبي الوقت وذو الاصبلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) باللهمز شقيق بن حلة (قال سمعت رجلا) هو نبيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة الجعلي (الذي ابن مسعود (فقال) له (قرأت المنصل) كله (الليلة في ركعة) واحقة (فقال) له ابن مسعود منكر اعلمه عدم التدبر ورك الترتيل لا يجوز ان فعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد الميم أي اتهم هذا (كهذا الشعر) أي سر داو افرط في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور التي في المعاني كالواعظ والحكم والقصص لا مماثلة في عدد الاي وهي المرادة كما سيأتي من ذكرهن مقتضى اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولا يذو والاصبلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرب بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما (فذكر عشر من سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والتازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهزل أي ولا تقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهو هذا المعنى تأليف مصنف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من العباد لان تأليف عبد الله بغير تأليف مصنف عثمان واستشكل عدل عثمان من المفصل وأجيب بان ذلك مما عمن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين بازال الجمع بين الثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر في الوقت ورواية هذا الحديث الجملة ما بين كوفي واسطى وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (هذا باب) بالنسورين (يقرا) المصلي (في) الركعتين الاولىين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخرين) من الرابعة وثلاثة المغرب (بقائمة الكتاب) من غير زيادة وبه قال (حدثنا موسى بن ابي عمير) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة (الظهر) في الركعتين (الاوليتين بام الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاصماع (و يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا الكرمي من التطويل وما أنكروه ووصوفة أي تطويل لا لا يطول في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولا يوزى والوقت والاصبلي وابن عساكر ما لا يطول بالياء ولا يذرعن المستطلي والجوى بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الاخرين بما فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر) وهكذا يطول في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام اكلأرأى تتوفى أصلى وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر (باب من خافت) أي أسرت القراءة ولا يذرعن الكشميهي بالقراءة (في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعه (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمار بن

(١٣) قسطلاني (ثاني) الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فانصح المختار جواز الأمرين

وحدثنا ابن عمر حدثنا في حديثنا اسمعيل (٩٨) عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه

فقلت سبحان الله لقد خفت شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

عمر) يضم العين فتحهما إلا أن الثاني مصغر (عن أبي عمر) يفتح العين وسكون العين بينهما
عبد الله بن منبجة (قنت) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر قال هذا (نخباب) هو ابن
الارت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر) غير الناحية
اذلا شك في قراتها (قال خباب نعم) كان يقرأ فيه ما (قلنا) له (من ابن عمات) ذلك قال
ياضربا بخينه الكرمية أي يجر كنها واستدل به البيهقي على أن الامرار بالقراءة لا يترفيه من
أسماع المرثية وذلك لا يكون الا بغيرك الانسان بالشفقين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا تضرب بذلك الحية فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح ونبيه نظرا ليعني (هذا باب)
بالتنوين (إذا سمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك ولكن الكشميهني جمع
بتشديد الميم بغيره من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
القريابي (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني)
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولا يوي ذرو الوقت
والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة (عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بآم
الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر) (العصر) ويسمى الآية) من
السورة (احياء) (وكانت يظليل) ولا يوي ذرو طول أي السورة (في الركعة الاولى)
وهذا الباب الخ ثابت للعموي والكشميهني هذا (باب) بالتنوين
(بطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) المستوفي (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال
البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا أو الاقبوسى بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لا أحب
أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكتم الناس فاذا صليت لنفسى فاني أحرص على ان
أجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة اذا تموز كفي حكممة
اختصاصها بذلك انهم تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع والاسنان القلب
والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا (باب) جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الناحية
في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالثقة شديدا أي قال آمين وهو بالمندوا التخفيف من على
الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجهور اللهم
استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره
جماعة منهم النووي وعبارة في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبتني ولا غير
معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقتان اه وما حكى من تشديد
مبها فقط (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (أمين دعاء) يقتضى أن بقوله
الامام لانه في مقام الدعاء بخلاف قول المانع انه جواب بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء
(أمن ابن الزبير) عبد الله على اثرام القرآن (و) أمن (من وراهم) من المقتدين بصلاته (حتى ان
للمسجد) أي لاهل المسجد (للمعة) بلا ميم الاولى لام الابداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد
حتى واللام النائية من نفس الكلمة والجيم شديدة هي الصوت المرتفع ويروي بلعبة بفتح الجيم
واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية ما صحح عليه من غير رقم لوجه الراي
المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا الترجمة
انه حكم بان التأمين دعاء فاقضى ذلك أن بقوله الامام لانه في مقام الدعاء بخلاف قول المانع انها

كما استمعته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها بعد ما من السائف والخلفه وليس من أنكره حجة وما يدل على جوازها من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم واما في قولها وألم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لنشر ان يكلمه الله الا وحيا فكذا هو في معظم الاصول ما كان بحدف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضره هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد بان هذا انظار كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة تذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحاحين والتلاوة والواو فيها والله أعلم واما مسروق فقال ابو سعيد الجماعاني في الانساب معنى مسروق قال انه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت به منبسطا من السماء اذا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما يضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد خفت شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله جواب

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا بن ابن اشوع عن عامر عن مسروق (٩٩) قال قلت لعائشة فإين قوله تعالى ثم دنا

فندلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبد معارضى قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

فعناه التعجب من جهل مثل هذا وكلمة تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولقطة سبحانه الله لا زيادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحانه الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينسج وقول العصاة سبحانه الله يا رسول الله ومن ذكر من النعميين انها من أنفاط التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قوله ارضى الله عنها فقضى شعري فغناه فام شعري من الفزع لكوني سمعت مالا ينبغي ان يقال فان ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعربلدى واشمازت نفسى قال التنصير بن شميدل القصة كهشة الشعريرة وأصلها التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند المشغ والاشتغال في يوم الشعر لذلك وبذلك سميت القصة التي هي الزئبدل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هو لا كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أمي زائدة خالدين صبيون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المهجمة وفتح الواو وبالعين المهمله (قوله قالت لعائشة رضى الله عنها فإين قوله تعالى ثم دنا

جواب الدعاء فتخصص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمنابة التخصيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن بجعل ووقعها به. حدثنا قال اللهم استجب لتسامد عونك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تخييص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلا ثم مجمولا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا دعاءه الفاتحة فدعا بها هو مجمولا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادي الامام) هو العلاء بن الحضري كما عند عبد الرزاق (لانضقى) بضم الفاء وسكون المشناة الشوقية من القنات ولابن عساكر لانسبقتي (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشهرط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر لما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضمهم) بالضاد المعجمة على قوله عنها قال نافع (وهت منه) أى من ابن عمر (في ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المشناة العتيبة أى فضلا وثوبا وللعموي والسخلى وابن عساكر خيرا يشق الموحدة أى حديثا مرفوعا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا) وللاصميلي حدثنا (مالك) أى ابن أنس الاصميلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبرا عن ابي هريرة ان النبي) ولا يؤذرو الوقت والاصميلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اذا قرأ الامام) أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد دقراة الفاتحة (فأمتموا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجوهري ورواه امام الحرمين بأن التأمين اقراءة الامام للتأمينه فان ذلك لا يأتى آخر عنه ونظيره قوله اذا أمّن الامام فأمتموا أن المأموم أمّا يؤمن اذا أمّن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مفسى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق عن خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قبل وتيمه تنظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير اذا يشعر بتحقق الوضوء وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمّن الامام يدعاه الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي فأويلهم لغموسه وقال الامام أحمد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد النص صريح بأن الامام يقولها في رواية مسر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولقظه ذاق قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وماتنا نزل لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشتمل الصغار والكبار لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اما اجنبت الكبار فاذا كانت القرائن لا تكفر الكبار فكيف تكفر هامة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بان المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعاده من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشياء والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين لادلة فيه لكنه شامل لا كباثر كما تقدم لأن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن مقتضى المغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وابقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

فندلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبد معارضى فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العباد هذا قول القراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب التدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسيه وتلك قوس قباين والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكرة على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مهزيب وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة وأبي اسحق السيبكي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم وواقه تعالى عالم بصفات الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم ذوقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو واقه أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت موافقين

بل للتنبية على المسبب وهو ما نلتهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على اكل وجه اه وهو معارض بما في الصحاح من حديث أبي هريرة مر فوجا اذا هال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى عقربا ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لافي الاخلاص والخشوع وغيرهما كما ذكره المراء الملائكة الحافظة والذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الاعم لان اللام للاستغراق في قولها الخاضعون منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير به وبالسنن المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين بين هذا ان المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسله قد اعتضد بضع أبي هريرة رواه واذ قلنا بالارجح وهو مذهب الشافعي وأحمدان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجمه المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بانها لو لم يكن التأمين مسجوعا للاموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينة وقد أخرج السراج هذا الحديث بافظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزهري في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة التمرآن رفع صوته وقال آمين وقرأوا بآياتنا الذين آمنوا من حديث أبي هريرة حتى يسمع من رايه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عن أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وقال الخنيفة والكوفيون وما لا في رواية عنه الاسرار لانه دعاء وسدله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ورجلوا ما روى من جهر عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمصعب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباع الحديث وامام رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حديثا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التصديت والاخبار والعنعنة وأخرجه سلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التأمين) به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين عقب قراءة التامة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة حديث مسلم اذا قال احدكم في صلواته جلا لاه طلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عندنا حديثا على الاطلاق واظنه اذا آمن القارئ أو آمنوا وجد في جهر المطلق على الاطلاق والمقيد على تقييدهم الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقي التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداها ما الاخرى أي ووافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يتخصر بالحنيفة كما مر (غفر له) أي للقائل مسككم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كلفه في بيانه لا بعصية وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهر للمؤمن بالآمين) وراه الامام رحمه الله تعالى والمجوي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لانه لا يرام التكرار به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سفيان) بضم المهمله وفتح الميم وتشديد المشنة التصنية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان وثلاثين في روايته زيادة السماء (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

وحدثني ججاج بن السامر حدثنا
عفان بن مسلم حدثناهما كلاهما
عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لآلته فقال
عن أي شيء كنت تسأله قال كنت
أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد
سألته فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي
الرواية الاخرى رأيت نورا أما قوله
صلى الله عليه وسلم نوراني أراه فهو
يتنوين نور وفتح الهمزة في أي
وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح
الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في
جميع الاصول والروايات ومعناه
سجادة نور فكيف أراه قال الامام
أبو عبد الله المازري رحمه الله
الذي يعرف أراه عائد على الله سبحانه
وتعالى ومعناه ان النور بمعنى من
الرؤية كما جرت العادة بانغشاه
الانوار الابصار ومنعها من ادراك
ما سالت بين الرائي وبينه (وقوله
صلى الله عليه وسلم رأيت نورا)
معناه رأيت النور غيب ولم أر
غيره قال وروى نوراني أراه بفتح
الراء وكسر النون وتشديد الباء
ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى
ما قلناه أي خالق النور المانع من
رؤيته فيكون من صفات الافعال
قال القاضي عياض رحمه الله هذه
الرواية لم تقع الشا ولا رأيتها في شيء
من الاصول ومن المستحيل ان
تكون ذات الله تعالى نور اذا نور
من جملة الاجسام والله سبحانه
وتعالى يصح عن ذلك هذا مذهب
جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى
الله نور السموات والارض وما به

موافقين له في قولها رآه من وافق قوله قول الامام (عنه) فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا
وقع به الخطاب مطابقة اجل على الجهر ومتى ما أرى يذبه الاسرار وحديث النفس قد بدلت ويؤيد
ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرسا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام والاضالين سمعت اهلهم رجعة بآمين رواه البيهقي
• ورواه حديث الباب ككلهم مديون وفيه التعديت والعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سمعا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة المديني مملو صله
الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (تابعه)
تابع سمعا أيضا فيما صوله النسائي (نعيم النجدي عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا (هذا باب)
بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جازع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان باثرا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد
فخرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام فيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في
أبواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة
• وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المتقري التبوذكي (قال حدثناهما) بفتح الهمزة وتشديد
الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا
(وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حبان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن)
البصري (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فقيع بن الحرث بن كعدة وكان من فضلاء
الصحابة بالبصرة وفي رواية سمع يدين ابي عروبة عن عبد ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني
الحسن ان ابا بكر حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي أو خال انه عليه الصلاة
والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيل ضرب على الى (قد كذبت) الذي
فعله من الركوع دون الصف (لاني صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (رادك الله
حرصا) على الخبر (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منقرا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا
لذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه
ولو كان للتصريح لا مما يابى كرهه بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى
التصريح احدوا بحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عن ابي بصير السني وصححه أحد
وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
الصلاة فزاد ابن خزيمة في روايته لانه لا يصلح خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد الصلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة تسعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة
فانطلق يسبي وللطحاوي وقد حضره النفس أو المراد لا تعد تشي وأنت راكع الى الصف ورواية
جماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولا ي
داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكر أباوه هذا وان لم يفسد الصلاة
لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل نفسه في مشيه راكعا لانها كشية البهائم فان قلت أول
الكلام يشهم فهو باب الفصل وآخره تحطته أجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقربانه
صواب من قوله الجهة العادة وهي المرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد
عليه المرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى
في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه ذونوره ما وحاله وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل متورق لوب عباد المؤمنين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٣) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وقيل معناه ذوا البهجة والفضيلة والجمال واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجاب النور وفي رواية النار لو كشفه لاحت سحجات وجهه ما انتهى إليه بصر من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعناها أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستعمل في حقه النوم فإن النوم انحرار وغلبة على العقل يستط به الاحسان والله تعالى منزه عن ذلك وهو - تحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لأن القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أوزانهم النازلة إليهم وهذا تحيل لما يقدر تنزيهه فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقدر ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار يعني الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل الذي بعده وعمل النهار الذي بعده وعمل الليل الذي بعده ومعنى

المادة إلى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تأتي عن تابعي من صحابي والتحديث والقول والعنونة وما نيس من عنونة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) بعده من الانتقال من القيام إلى الركوع حتى يقع رآؤه أي رآه الله أكبر فيه أو المراد تبين حروفه من غير مدنيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبي عمير عن أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمت التكبير فقال أبو داود الطيالسي قبيلا وأه المؤلف في تاريخه أنه حدثنا حديث باطل وقال الزائر نقره الحسن بن عمران وهو صحيح وعلي تقدر صحته فله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يمت الجهره أو لم يمده (قال) أي ذلك ولا يوي ذر والوقت وقال في رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حديث قال له كرمه لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين من تكبيرة انما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدةين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا يحيى بن شاهين) (الواسطي) قال حدثنا (ولاي ذر والاصيلي) أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطعان (عن الجري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن اباس (عن ابى العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين) قال (انه صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي بن ابي طالب (مفعول وفاعل) صلاة كصلاة مع رسول الله (والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر أنه كان يكبر كل رافع وكلما وضع اليه سئل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النبوة التي كان ينبغي استعمالها إلى آخر الصلاة وهذا منه وهو العموم في جميع الاتصالات لكنه مخصوص بحديث جمع الله لمن حده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل فصل فالحجج وورع على نية ما عدا التكبير الاحرام وذهب أحد إلى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لوترك التكبير عدا أو هو واحتي ركع أو وجد لم يأت به لفوات محله ولا وجوده قال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اتمام الأنة ذكره مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا إشارة إلى ان التكبير الذي ذكره قد كان تركه وبدله حديث أبي موسى الأشعري عند أحد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كأنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانتنا بها وأوتركاها عند الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر ووقف صوتته في الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زياد اتركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان أكن بحقل أن يراد بترك عثمان ترك الجهره ولذلك جعل بعض العلماء يفعل الاخيرين عليه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والأخبار والعنونة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (النيسبي) قال أخبرنا مالك (هو ابن أنس) (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (انه كان يصلي بهم) اما ما ولاكته يعني لهسب اللام بدل

الموحدة

بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا
* حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
جرير عن الأعمش بهذا الإسناد
قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر
بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر
من خلقه وقال حجابه النور

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار
في أول الليل الذي بعده ويرفع
اليه عمل الليل في أول النهار الذي
بعده فان الملائكة أخذت بصعدون
بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول
النهار وبصعدون بأعمال النهار بعد
انقضاءه في أول الليل والله أعلم
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه
النور لو كشفه لأحرقت سبحات
وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)
فالسبحات بضم السين والباء ورفع
النور في آخره وهي جمع سحبة قال
صاحب العين والهورى وجميع
الشارحين للعديد من المعربين
والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره
وجلاله وجهه وأما الحجاب فأصله
في اللغة المنع والتمويه حقيقة الحجاب
انما تكون للأجسام المحدودة وانه
تعالى منزوع عن الجسم والحد والمراد
هذا المنع من رؤيته وسبب ذلك
المنع نورا أو نارا لانهما ينعان من
الادراك في العادة اشعا هما والمراد
بالوجه الذات والمراد بها انتهى اليه
بصره من خلقه جميع المخلوقات
لان بصوره سبحانه وتعالى محيط بجميع
المكائنات وانطق من لسان الجنس
لالتبعية والتقدير لو أزال المنع
من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا
أو نارا وتجلي خلقه لأحرق جلال
ذاته بجميع مخلوقاته والله أعلم
(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش

الموحدة فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة قال اني لا شئكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتبان بها (باب التمام التكبير في
السجود) بان يتدنى به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رآؤه فيه كما ترى في الركوع مع شية
الاحتياط فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد) هو
ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح العين المجهمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشيخير (قال
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو عمران بن حصين فكان) علي (إذا سجد كبر وإذا
رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض
من الركعتين هنا وعنه في رواية أبي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يتدنى
التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) الأفراد
(عمران بن حصين فقال قد) وللكتشميني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم) لأنه كان يكبر في جميع اتقالاته (أو قال لقد صلى) بصلاة محمد عليه الصلاة والسلام
ثلاث من سجدة وغير من الروايات وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيها ما و آخر الثاني فون
ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشر السلمي الواسطي كالذي قبله (عن أبي
بشر) يكبر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كافي الاوسط للعباد في (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر)
في صلاة الظهر كافي مستخرج أبي نعيم ولا بن عساكر فكبر بالقاء على صيغة الماشي (في كل خفض
ورفع وإذا قام وإذا وضح فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولا يذروا ابن عساكر فقال
مستفهما بالهمزة استفهام انكار لانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات
(اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام لا) كلمة قد تقولها العرب عند الزجر منه حيث
جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواه واسطون
على التوالي (باب التكبير إذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال أخبرنا) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) همام (هو ابن يحيى) (عن قتادة) بن
دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف) شيخ (هو أبو هريرة) (عند المقام
الظهر) فيها (تنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل
رباعية عشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرات القيام من تشهد الأول وفي الثلاثية
سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبير في غير
أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) أي الشيخ (أحق) أي
قليل العقل (فقال) ولا بن عساكر قال (تلكم) بالثلثة المنة نوح والكاف المكسور راقى
فقد تك (أملك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعداد (سنة) أي القاسم صلى الله عليه وسلم
ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس جلاز لكونه نسب أباه ريرة
الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى بن اسمعيل
التبوذكي الراوى) أو لاهن همام (حدثنا) أبان (بن يزيد القطان) (قال حدثنا قتادة) قال حدثنا
عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهو همام كلاهما عن قتادة وانما أفرد همام لكونه على شرطه في
الاصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريحه بقيادة التصديت عن
عكرمة هو به قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته شهرته به والافأبو
عبد الله الخزومي البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عيسى) بضم العين وفتح

حدثنا محمد بن المنني وابن بشار قال حدثنا (١٠٤) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعشى سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بينهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الامتداد احدهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الأعشى وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعشى ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله ورعه واتقائه وهو ان رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعشى وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعشى فلما اختلفت عبارتهما عن كيفية رواية شيخهما أي معاوية بينهما سلم رحمه الله فصل فيه قائدتان احدهما ان حدثنا للانصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما تقدمناه في النصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انهم أيضا للاتصال الآن يكون قائم له دلالتان من مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدي العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن

القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرظي المدني أحد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبير الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يسد آية حين يشرع في الانتقال الى الركوع وعنده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول مع الله من حسنه حين يرفع صلبه من الركعة) ولا يذم من الركوع (ثم يقول وهو قائم بناتيك الحمد) كذا باسقاط الواو لا يذم من الجوى والمسئلة في حلة حاله وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتصديد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحمولة على حال الامامة تكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله ووالله ان ذلك أبو حنيفة ومالان وأحمد في روايته عنه حديث اذا قال مع الله ان حدة ولو ان بناتيك الحمد وهذه قسمة متافية للتشكك كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراد عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل بوقفا بين الحدين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسألت في البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلقه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذم من صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولت الحمد) بزيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما ابو ردا الحديث عنهما معا وشيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرفع وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول المخطب ثم وهو لك بدرهم فالواو زائدة توقيف على عاطفة أي رينا حدثناك ولت الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولت الحمد (ثم يكبر حين يركع) يفتح أو لم يركع ثم يركع أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التفتين أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسرنا سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواه سنن وفيه التحديث والاختبار والغنة والجماع والقول ورواية تاجي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الاكف على الركبة في حال الركوع وقال ابو حنيفة) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاة عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي يعقوب) بمشاة تحته مفتوحة فعين مهملة ساكنة فتحة مضمومة فواو ساكنة فتحة مضمومة وقد انبأ ابو عمرو مفتوحة فتحة ساكنة فتحة مضمومة وتبعه الالف نون العبدى الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كلزني وقال النووي انه الاصح فرأى عبد الرحمن بن عبيد بن القاسم وتعبق بن الاصح فرأى من كوراني الاخيرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد (هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه) يقول صليت الى جنب أبي سعد أحد العشرة فقطبت بين كني أي بان جمع بين اصابعهما (ثم وضعت ما بين خذي قناني ابي) عن ذلك (وقال كاتفه) أي التطبيق (فنهنا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابه بما يحصله أنه من منيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك

وكان

والثانية انه لو اقتصر على احدي العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن

وكان عليه الصلاة والسلام يعبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر
بجألتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بأسناد قوي قال أتتني امرأة أتتني صلى الله عليه وسلم مرة
يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل
العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون أه قبل
وأهل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثيراً الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام
لأنه كان صاحب نعله يلبسها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر
وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال أصابنا مع عبد
الله فطبق ثم لقينا عمر فصلى بنا معه فطبقنا فقال ذلك الشيء كانته فتركنا (وأمرنا) بضم
الهمزة فبذلنا ما فعلوا كنون نهيئنا وأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يأمر وينهى
فله حكم الرفع (ان تضع أيدنا) من اطلاق الشكل على الجزاء أي كفتنا (على الركب) شبه القابض
عليه مع تفريق أصابعهما لا قبله حالة الوضع ورواه هذا الحديث الخصة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والأبن عن الأب
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه (باب) بالتسوية (اذ لم يتم) المصلي
(الركوع) بعد صلاته ويترجمه شدة مفتوحة ورواه قال حدثنا حنظل بن عمر بضم العين
الجوزي (قال حدثنا شعبة بن الجراح) عن سليمان بن مهران الأعشى (قال سمعت زيد بن
عبد الجاهن الكوفي) قال رأيت حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم (رجلاً) لم يعرف اسمه لكن
عند ابن خزيمة كان كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق جعل يقرأ لا يتم
ركوعه (قال) حديثه للرحل ولا يذوق (ما صليت) نفي للشيء كقوله عليه الصلاة والسلام
للمسي صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد وأبو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله والسنة ذهب أبو
حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضاً بل واجبة (ولو تم) على
هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشي عن ابن
عساكر عليها أي على الدين وبوجه على سوف فعله لم يردع وليس المراد أن ترك ذلك يخرج له من دين
الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كسر أي بؤذبه التمر أن به إلى سجدها فيكثر أو المراد
بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وردده من وجه آخر بالنظر سنة محمد وميم
مت مضمومة ويجوز كسرهما على لغة من يقول ما نجات كفتنا بخلاف الأصل وت بكسر
العين كعوق فخا مضارعه على يفعل بفتح العين فعل في هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند
إلى التماسك بالكسر أس الا وهو أن نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على نسبة
الكلمة في الأصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي
في الصلاة (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن يمينه إلى جهة
فوق أو أسفل (وابن ماجه) لسعد بن في الحديث المنبئ عليه في باب وضع الكف على الركب
في الركوع (في حضور) أصحابه رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه
على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي مال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته
ومتن ظهره من غير تقويس ولكن كشيء من حنى ظهره بالحالمه ماله واليون الخفية ورهها يعني
و زاد الكشي في الاربعة هنا (باب حدثنا تمام للركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع
(والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وهو الاعتدال فيكون مكسورة ثم مشاة تحتية ثم نون
مفتوحة ثم هاء ولكن كشيء من الطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان من قوة الفقه حدثنا ورأى بالمعنى
وان اقتصر على حديثنا كان زائدا
في رواية أحمد همارا وباللغة وكل
هذا مما يجنب والله أعلم بالصواب
(باب اثبات رؤية المؤمنين في
الآخرة لهم سبحانه وتعالى)

اعلم أن هذهب أهل السنة بأوجههم
أن رؤية الله تعالى ممكنة غير
مستحيلة عقلاً وأجمعوا أيضا على
وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين
يرون الله تعالى دون الكافرين
وزعمت طائفة من أهل البدع
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه
وان رؤيته مستحيلة عقلاً وهذا
الذي قالوه خطأ صريح وجهل
قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب
والسنة واجماع الصحابة في بعدهم
من سلف الامة على اثبات رؤية الله
تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها
نحو من عشرين صحابيا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن
فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة
عليها لها أجوبة مشهورة في كتب
المكالمين من أهل السنة وكذلك
بأق شبهة وهي مستفصاة في كتب
الكلام وليس بنا ضرورة إلى
ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في
الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن
الجمهور من السلف والخلف من
المكالمين وغيرهم أنها لا تقع في
الدنيا - صلى الامام أبو القاسم
القشيري في رسالته المعروفة عن
الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى
فيها قوايين للامام أبي الحسن
الاشعري أحدهما وقوعها والثاني
لا تقع ثم ذهب أهل الحق ان
الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١٠٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيد تم فيه تقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر المردهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة هذا الاسناد وزادتم تلاه هذه الآية لاذين أحسنوا الحسنى وزيادة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله مبصرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو موسى عود الدمشقي وغيرهم البرود هكذا امر فوعا عن ثابت بن حماد بن سلمة ورواه سليمان ابن المقبره وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هو لا ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من الحديثين وصحبه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم من سلا أو بعضهم من فروع أو بعضهم موقوفا حكمهم بالاتصال وبالرفوع لانهم ما زيادة ثقة وهي مقبولة عند

عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (صهيب) من أبيه) كيدان الميثي الخنذي ويحيى كآ قال الدارقطني حافظ عدة لا تقدر مخالفتهم جميع أصحاب عبد الله في حديثه هذا حيث روه كلهم عنه عن سعد بن عبد الرحمن كرايه وحيثما حديث صحيح لا علم فيه ولا يقدر يذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللشمسي أن أبا هريرة قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرع من المسجد) تولى والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (قد دخل) بانها مولاي ذرود دخل (رجل) هو خالد بن رافع الزرق جده علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كمالا في وهل كانتا فقلنا لا وفرضا الظهر الاقرب والاقرب انهم اركعتان تحية المسجد ثم جاءه فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرز النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للعلم لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تذرته الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصل) ثم جاءه فلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي أسامة فجاءه فسلم وهي أولى لانهم يكن بين صلاته ومجتمعه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بحديثه وقال وسلم وجاءه فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه واذن الماء وقال لا أحسن عمله وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق بما) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلى قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوي الوقت فنال (انماقت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما) وللاصيلي عازا تيسر معلى من القرآن) أي الشائخة لانهم مبصرة لكل أحد وعند أبي ذرود ثم اقرأ ما القرآن أو بمشاشه والله ولا جدوا بن حبان ثم اقرأ ما القرآن ثم اقرأ ما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (يا كذا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (فانما) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه بالاستناد على شرط الشيخين حتى تطمئن فانما الظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال في ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شي لانهم لم يذكروا حديث المسيء صلاته (ثم اجعد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اجعد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقرائة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاة كذا) فرضا وتلاولا وبذلك بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما ناقصه المصلي المذكور اذ يجب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خمينية لم يتم ركوعها ولا سجودها فانما قرأ القرآن المؤلف ثلثا بالترجمة الى ذلك رأجا بن المنبر بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن ذكرا كما الى آخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك نسأ او يها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكره أمور بالاعادة اه و هذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) وبه قال (حدثنا حماد بن سلمة عن ابن عمير) يضم العين الحوضي (قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن عمير) هو ابن المعتز السلمي (عن ابن الصعي) يضم الصاد المجهمة وفتح الحاء المهملة مقصورا سلم بن صبيح يضم الصاد المهملة لا ترفع للموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الجعد

هل ترى يوماً من الأيام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون

في الشمس ليس دونها من اجاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد الله فليتعبه فيتعبد من كان يعبد الشمس فليتعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر فليتعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت فليطواغيت

الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امته الا ما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمدي بحمدي واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في مرض الصلاة وتلقاه (سبحانك اللهم) بالانصب بهل محذوف زوماً أي اسبح سبحانك اللهم (ربنا) سبحت (بحمديك) بفتح الهمزة محذوف أي بتوفيقك وهذا يتك لا يجوز في ركوعه فقيهه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للعدل ولعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الناعل والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية والى المعقول ويكون معناه وسبحت مكتسباً بجمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قبل وانما نصها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملاً لهما لانهما المقصود الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالتسبيح والله به وأما التسبيح فتأتي عليه فاهتم هنا بالنصب على الدعاء لذلك واحتج الخالف بحديث ابن عباس عنده سلم مر فوعا فاما الركوع فغظت واقية الرب وأما السجود فاجتهد واقية في الدعاء فمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مشهور له فلا يتبع الدعاء في الركوع كما لا يتبع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عجزه لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له وانما سأل عن العبودية وكان عن تركه الاولي ولارادة تعليم امته ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيمن أفراد واقية التعبد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفكير به ولم يؤيد اود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المتقدمين به (اذ رفع رأسه من الركوع) هو به قال (حدثنا آدم) بن أبي اسام قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال الصلاة من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا فقيهه تكرر النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بانيات الواو ونص احمد في رواه عنه الا ترم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بفتح الواو لان التوروي لا ترجع لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات ما دل على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولا الحمد في شئ على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل ان الواو والحاء قاله ابن الاثير وضعف ما عدها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام وانما من هذا ما من جهة المأمور بما القياس عليه أو اكدته بما الحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو يضم حديثه ما كاناً يتولى أصلي الحديث الباب وفي حديث أبي هريرة كذا اذا سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني الخوفاً في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ركع واذ رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (بكر) عبر بالجملة الفعلية المضارع لانه المضارع يفيد الاستمرار أي كأن تكبره محمد ود من أول الركوع والرفع الى آخره ما بخلاف التكبير للقيام فإنه لا يستمر وله ما قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يتوى فانما (واذا قام من السجودين قال انه أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولي بالفعل فغاب عنها ما للتفتين في الكلام ولارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله الترمذي في الكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال اهيئ ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في اللفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصلا على وث الحمد الواو وعزاه في فتح الباري للكشمي وانظر باب ساقط في

الجاهير من كل الطواغيت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبخفيفها والتامضومة في ما عني المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزنة أو الفقه في الرؤية أو غيرها لخفاه كما نفع لكون قول الامام الشهر ومعنى الخفف هل يمشكم في رؤيته ضربه وهو الضرر وروى أيضاً تضامون تشديد الميم وتختصها من شدتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتلفظون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف هل يلمفكم ضم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال في بعض أهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للجاري لانضامون أو لانضارون على الشك ومعناه لا يشبهه عليكم وترتابون فيه فعارض بضمكم بعضا في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معنا تشدده الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمثقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال البيهقي وابو عبيدة والكسائي وجاهراً أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية

وتبني هذه الامة فيها منافقوها يا ايها الذين آمنوا الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي (١٠٩) به - عرفون فيقول انار بكم فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكنا حتى يا ايها
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه يا ايها الذين آمنوا
الله في صورته التي يعرفون فيقول انار
بكم فيقولون انت ربنا فيتعبدون

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجهها ووثق ويذكر قال الله تعالى يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكتفروا به هذاني الواحدى قال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في الموت والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاعمال انقلب يكون واحدا وجهها ومذكرا ومثقال النحويون وزنه هجوت وانما زائدة وهو مشتق من طغارت فقدره طغوت ثم قلبت الواو الفاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبني هذه الامة فيها منافقوها) قال العليلة انما جوفاني زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيستترون بهم ايضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جلتهم وتبعوهم وشوا في نورهم حتى شرب منهم بسورة باب اطمنه فيه الرحمة وظاهره من قوله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هو لا هم المطرودون عن الخوض الذين يقال لهم سحبا صفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيا ايها الذين آمنوا في صورته التي يعرفون فيقول انار بكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكنا حتى يا ايها الذين آمنوا عرفناه فيا ايها الذين آمنوا في صورته التي يعرفون فيقول انار بكم فيقولون

رواية أبي ذر والاصلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) انهم المهدية وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح) ذكر ان السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام مع الله لمن جده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) ولا يصلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون معناه لما جاء به اي مع الله لمن جده ربنا لا يصلي ولك الحمد على هذا يقاوم فيه مرد على ابن القاسم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل به هذا الحديث المسلكية واخضفة على ان الامام لا يولد ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول مع الله لمن جده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسمية والتصعيد فجعل التسميع الذي هو طاب التصعيد للامام والتصعيد الذي هو طاب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم واذ قال مع الله لمن جده فقولوا ربنا لك الحمد يجمع الله لكم ولا دليل له - في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على التثنية ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام مع الله لمن جده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا لبارئ مجيبا فهو كمثل التامين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام ما رواكم رأيتوني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحناابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة في ذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضا (قوله من وافق قوله قول الملائكة) أي من وافق جده عند الملائكة (عقوله ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين وظاهر ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا (باب بالنسبة من غير جهة كذا للجمع) قاله الحناظ بن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد ان قال باب الفتوى واقتض باب ساقط كالتربة عند الاصلي والرابع اثباته كأن الرابع حذوه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بشكف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بنحو القامو والصاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ومسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابي سلمة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال لا تقرين لكم صلاة ولا تقرب صلواته اليكم وللطهارى لا ريبكم فكان) بالفاء التفسيرية ولان عساكر وكان (ابو هريرة رضى الله عنه بنيت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الناء وفتح الراء والواو نذر عن الكشمة في الركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول مع الله لمن جده) فبها الفتوى به في الركوع في الاعتدال وقال مالك بن قتيبة داغمار في دعوات المؤمنين وبنين الكفار) الغير المؤمنين اما المعين فلا يجوز ان يمتدحوا او يمتدحوا لان علمنا النصوص موثقة على الكفر كابي هيب وظاهره - ياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة فتو له لا تقرين انكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع عند وجود الفتوى لا وقوعه في اللوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في قصيدته وردت النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا يتق هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالتظاهران جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصرى ودستواي ويحتمل في رواية التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم ولم يوردوا والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جده اليه نسب اليه لشهرته واسم ابيه محمد بن جده

انت ربنا فيتعبدون) الشرح اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذاهب معظم السلف او كما هم انه

لا يكلم في معناها بل يقولون يجب علينا (١١٠) أن نؤمن بهم ونعتقد ما هم معنى بليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله

تعالى ليس كمثل شئ وإنه منزّه عن
التجسيم والاتقال والتصير في جهة
وعن سائر صفات الخلق وهذا
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين
واختاره جماعة من محققهم وهو
أسلم والقول الثاني وهو مذهب
معظم المتكلمين أنهم اتّفقوا على
ما يلقى بها على حسب مواقعها
والمبايعة أو يراها لمن كان من
أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب
وقواعد الأصول والتفسير وهذا
رياضة في العلم فعلى هذا المذهب
يقال في قوله صلى الله عليه وسلم
فيا أيها الذين آمنوا إن من غاب
عن غيركم فليكنه رؤيتكم بالآيات
فعبارة الآيات والنجى معناه الرؤية
بجواز أو قيل الآيات فعل من أعمال
الله تعالى معناه آياتنا وقيل المراد
بآياتهم أي أي آياتهم بعض ملائكة
الله قال القاضي عياض رحمه الله
هذا الوجه أشبه عندي بالحديث
قال ويكون هذا المذهب الذي جاءهم
في الصورة التي أتت كرها من
سمات الحدوث الظاهرة على الملك
والخلق قال أو يكون معناه آياتهم
أتمه في صورة أي آياتهم بصورة وبظهور
لهم من صور ملائكتهم ومخلاقهم
التي لا تشبه صفات الآله ليختبرهم
وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال
لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا
ربكم رأوا عليه من علامات الخلق
ما يشكرونه ويعاونون به أنه ليس ربهم
ويستعينون بالله منه (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فيا أيها الذين آمنوا
صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة
هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله
سجانه وتعالى لهم على الصفة
التي يعاونون بها ويعرفونها

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن عليمة نضم العين وفتح اللام
وشديد المشناة التصية (عن خالد الخادم) سقط الخاء لابن عساكر (عن أبي قلابه) بكسر القاف
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس) وللأصميلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان
السنون) في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) صلاة العجر ثم
ترك في غير صلاة العجر وبقيّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر * ورواه هذا الحديث
كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديد والعناية والقول * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) أمام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجر) بضم الميم
الأولى وكسر الثانية والخفض صفة نعيم رايه (عن علي بن يحيى بن خلاد الرزقي) بضم الزاي وفتح
الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه
(عن أبيه يحيى بن خلاد الذي حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعه بن رافع) بكسر الراء
وتخفيف القاف وبعد الألف عن مهملة في الأول وبالراء المتوحدة وبالقاف في الآخر (الرزقي) بضاً
انه (قال كلاً يوماً) من الأيام (تصلي) ولا يتركه على يوم (وراه النبي) وللأصميلي وراى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) المغرب (فما رفع رأسه) أي فلما نزع في رفع رأسه (من الركعة) قال سمع الله لمن
حده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هور رفاعه بن رافع قال في المصاحف وهل هو راوى الحديث
أو غيره يحتاج إلى تعرّف اه قلت جزم الحافظ بن حجر بأنه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوان
وهو في الترمذي وإنما كفي عن نفسه لقصد إخفاءه ونقل البرماي عن ابن منده أنه جعله غير
راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعه فهو هم في ذلك ولا يورى ذر والوقت فقتل رجل
(ربنا) وللكشميني فقتل رجل وراه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حدثنا) منسوب بشغل مضمردل
عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) طالعاً عن الرابح والسعة (مباركاً) أي كثير الخير (فيه) زاد في
رواية رفاعه بن يحيى كما يجب بنا وضى وفيه من حسن التقويض إلى الله تعالى ما هو الغاي في
التصدّق (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم)
بهذه الكلمات زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها
الثالثة (قال) رفاعه بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخرج رفاعه أجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً لم يجوب اجابته عليه بل وعلى غيره من مع فانه عليه
الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لم يعلم بعين واحد ابينه لم تعين
المصادر في الجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انظر بعضهم لبعض وجاههم على
ذلك خشية أن يندون في حقه شئ فظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويبدله
ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن فانع قال رفاعه ففوددت أني أخرجت
من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة
والسلام لم ير أي سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنهم أن لم يقل بأساً ويبدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند
أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأساً (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) ماء
التأيت والعموي والمستقل بضاً (وثلاثين ملكاً) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين
لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بمادون العشر من خلاف الجوهري
والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكاً
تعطي له هذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما فاده في الفصح النظر
لعدد الكلمات على أصله مطلق النجاة وانظروا لعدد رأيت اثني عشر ملكاً (يتسدرون) أي
يسارعون إلى الكلمات المذكورة (يجمع) بالرفع مبتدأ خبره (بكتبتها) بالبناء على الضم أنية

الاضافة التي يعاونون بها ويعرفونها

فانهم مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تحطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يتقى بعمله ومنهم الجارزي حتى يجي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه اشدة الأحوال والمواد لا يتكلم في حال الامارة والافتقار يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وبسال بعضهم بعضا ويؤلمون ويخصمون التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيسدى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان) اما الكلاب فيجمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس بعلق فيها اللحم وترسل في التنوير قال صاحب المطالع هي خشية رأبها مع عذابة حديد وقد تكون حديدًا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان فينتج السنين واسكان العين المهملة وهو بنت له شوك عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تحطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما قال خطف وخطف بكسر الطاء وقصها والكسر أقصع ويجوز أن يكون معناه تحطفهم بسبب أعمالهم النفسية ويجوز أن يكون معناه تحطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يتقى بعمله ومنهم الجارزي حتى يجي)

عن أنس أنهم حزروا في المسجد فدرع عشر تصبات فيصهل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تصبات اه من التضع ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم (عن ابيوب) السخني (عن ابي غلابه) عبد الله بن زيد (قال كان) ولكنهم يني قال قام (مالك بن الحويرث) اللبني (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف) كل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أي التهل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولا في ذرو الاصلي في غير وقت الصلاة لتعريفه (فقام فامكن القيام) أي يمكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) ثم وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالنصيب والذي في اليونانية بختيف الموحدة ولا ينحصر في الاعمال والاصلي وأبوى الوقت وذر عن الشميم في فانصبهم مرة قطع آخره من شاة فوقية بدل الموحدة من الانصاف أي سكت (عنية) بضم الهاء وفتح الهمزة وتشديد المنة النصية قليلا فلم يكبر للهوى في الخال وللإسما على فانصب قائما وهو أوسع في المراد كما لا يخفى (قال ابو غلابه نصلي بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هنا) عمرو بن سلة بكسر اللام الجرمي (أي يريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كافي الفروع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والعموي والمستعمل أي يزيد بالمنانفة النصية والراي المجهمة غير منصرف وحزم به الجباني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم أجمع من أحد إلا يراي لكن مسلم أعلم في أسماء المتقدمين قال أبو غلابه (وكان ابو يزيد) وأبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه (قاعدا) للاستراحة ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلافي في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية (باب) بالتنوين (بهوى) بفتح أوله وضعه وكسر النون أي يخطأ ويهبط المصلي بالأكبر حين يسجد وقال نافع (مولي ابن عمر) ما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقاف الجهمه ويرضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العسبن * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتيين قبل اليدين نفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يقر به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد ركع وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كان تضع اليدين قبل الركبتيين فأمر بالركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقدم اليدين قال في المجموع ولذا اعقدوه أصح ما يؤول لكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعيف وهو من رواية يحيى

المؤمن يتقى بعمله ومنهم الجارزي حتى يجي) اما الأول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه ابن

حتى اذا فرغوا من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمة من أراد من أهل (١١٣) النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرجه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

أحسدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبني الباء والقاف والناني الموقوق بالمتلثة والقاف والثالث الموقوق يعني بعمله فالوقوق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الباء المنثاة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أحسنها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بني على الوجه الأول سلطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المنثاة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الأصول يسلطانا هو الوجه الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم الجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاى من انجازا فهو هكذا في أصول بلادنا في هذا الموضوع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العنزي وغيره المجازي كاذرناه ورواه بعضهم المنجرد بالحاء المجهمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المنجرد بالجيم فأما الذي بالخاء فعناه المقطع أي بالكلايب يقال خردت اللحم أي قطعتة وقيل خردت بمعنى صرعت ويقال بالذال المجهمة أيضا والمنجردة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ظاهره هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باهفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذاهب على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام من أسانيد الأحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وأثر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه لان الحديث أي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا ٥١ « ومرواه بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما روجه مطابقة هذا الاثر لترجمة أجبب من جهة اشتغالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود قال الهوى فعل والتكبير قول فكأن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا « وبه قال (حدثنا ابو ايمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولا يذروا الاصيلي وابن عباس كرا خبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويده حتى يصل الى حد الركنين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويده حتى ينصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة الصنية وسكون الهام وكسر الواو ولا يذريه يهوى بضمها أي يتدنى به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يشرع من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) يكبره مرة ان الخفيفة من التقليل واسمها خبير الشأن واسم كان قوله (هذه أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خير كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جازر معروف في اللغة وقال العيني الأوجه أن يكون حال من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (رجال) من المسلمين واللام تتعلق يدعو (فيهم يهيم بآهاتهم) استدلال به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بآهاتهم فيما يدعى لهم وعليهم لانفذ الصلاة فيقول (عليه الصلاة والسلام) اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا له ابن الوليد وهو مرة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لاتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن ابي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وقتلها المنثاة الصنية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام فبوا من أسرا الكفار بركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

القضاة بين العباد ويقي رجل مقبل
بوجهه على النار وهو آخر أهل
الحبة دخولا الحبة فيقول أي رب
اصرف وجهي عن النار فإنه قد
وأنت كرهنا نأضي عياض رحمة الله
وقال المراد بأثر السجود الجبهة
خاصة وتواختار الأول فإن قيل قد
ذكر مسلم بعد هذا من قوله عان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها
الادارات الوجوه فالجواب أن
هؤلاء القوم مخصوصون من جهلة
الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم
من النار الادارات الوجوه وأما
غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود
منهم عملا بعد موت هذا الحديث فهذا
الحديث عام وذلك خاص فيعمل
بالعام إلا ما خص والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من
النار قد امحشوا) هو الجاه الممهلة
والسين المعجمة وهو يفتح التاء
والخاء هكذا هو في الروايات وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن
متشئ شيوخهم قال وهو وجه
الكلام به ضبطه الخطابي
والهروي وقا في معناه احترقوا
قال القاضي عياض ورواه بعض
شيوخنا بضم التاء وكسر الخاء والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
فينبون منه كاتبت الحبة في جبل
السيل) هكذا هو في الأصول
فينبون منه بالميم والنون وهو
صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما
الحبة فبكسر الخاء وهي بز اليعاقبة
والعشب تنبت في البراري وجوانب
السيول وجهها حبيب بكسر الخاء
المهمله وفتح الباء وأما جبل السيل
فبفتح الخاء وكسر الميم وهو ما يابيه
السيل من طين أو غشا ومعناه مجول السيل والمراد التشبيه في سرعة النيات وحسنه وطراوته (قوله جريح

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم أشدد بهم حمزة
وصل وقول العيني بضم الهمزة مجول على الابتداء بها (وطا نث) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطه وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد شدد بأسك أو عقوبتك (على) كمنار
قريش أو ولد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بضم مضرم مضمومة وضاد مبهمة غير منصرف وهو ابن نزار بن
سعد بن عدنان (واحد لها) قال الزركشي الضمير للوطا نثا وللإيام وان لم يسبق لها ذكرا لم يدل عليه
المتعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدة إلى السنين لاني الأيام
التي دات عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر
يفسره مثل ان هي الاحياء الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم
سنين) جمع سنة والمراد بها عتار من القبط (كسني يوسف) الصادق عليه السلام السبع الشداد
في القبط وامتداد زمان الحنة والبلاد ما بلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكور السالم لكنه ما دل كونه غير عاقل وتغيير مفردة
بكسر أوله ولهذا أعرب بعضهم بحركات على النون كما مفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعين بنا شيئا وشيئا مردا

وابس قوله سنين عند أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر كما في القس وأصله (واهل
المشرف يومئذ من مضر محذوفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواه هذا الحديث ما بين
جصي ومثني وفيه التصديت والاختيار والعنسة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عبر مرة)
تأ كيدل رأيت (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورجم قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن والاصيلي
ورجم قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (جحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين مبهمة أي
خدم (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كونه (نعوده) فحضر الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة
والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فتهعدنا وقال سفيان بن عيينة (مرة صلينا
قعودا) مصدرا ورجع قاعدا (فما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه
الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كفر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد
فأجدوا كذا) وغيره أي ذرو والاصيلي قال سفيان أي اعلى المدني مستقهما له بمزة مقدرة قبل
قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال
الحافظ بن حجر كذا مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر
فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يؤهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به
البرماوى حيث قال فان المدني كابر ويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما
قاله الحافظ برده (قال) سفيان والله (اندهفظ) به معمر عن الزهري حنظلا صحيحا متقا (كذا قال
الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو
وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حنظله قال سفيان بن
عيينة (حفظت) ولا بن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال جحش (من شقه الايمن فلما
خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (وانا عنده) أي عند
الزهري فقال (جحش ساقه الايمن) بلانظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو وجهه حاله
من قائل قال مقدر أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا قول سفيان لا مقول ابن

قشبي ربحها وأحرقني ذكراً فبدا والله ماشاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى (115) هل عبت أن نسال

غيره فيقول لا أسألك غيره وبعطى
ربيعن عهود ومواثيق ماشاء الله
فصرف الله وجهه عن النار فاذا
أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء
الله أن يسكت ثم يقول أي
رب قد منى إلى باب الجنة فيقول
الله له أسس قد أعطيت عهودك
ومواثيقك لا تسألني غير الذي
أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرتك
فيقول له قول عبت أن أعطيتك
ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك
فيعطى ربه ماشاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة
فاذا أقام على باب الجنة انشقه قلبه
الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور
فبكت ماشاء الله أن يسكت ثم
يقول أي رب أدخلني الجنة

قشبي ربحها وأحرقني ذكراً (ها)
أما قشبي فيقاف مفتوحة ثم شين
مجهمة مخففة مفتوحة ومعناه سمى
وأذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير
من أهل اللغة والغريب وقال
الداودي معناه غير جادى وصورنى
وأما ذكراً فكذا وقع في جميع
روايات الحديث ذكراً بالمد وهو
بفتح الذال المعجمة ومعناه لها
واشتهالها وشدته وهجها والاشهر
في اللغة ذكراً بصور ذكراً
أن المد والقصير لغتان يقال ذك
النار تذكو ذكاً إذا اشتعلت
رأذ كبتها وأ والله أعلم (قوله عز
وجل هل عبت) هو فتح التاء على
الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما
لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع
بالكسر والباقيون بالفتح وهو
الأفصح الأشهر في اللغة قال ابن
السكيت ولا ينطق في عبيت
أما الخيرة فبانها المعجمة والياء المشددة

جر يجمع والضمير حيث ذوا جمع لابن جر يجمع للزهرى قاله البرماوى كالكرماني قال في فتح الباري
وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جر يجمع هو جعش الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصري
وسكى ومدنى وفيه التصديت والنعنة والسماع وسبق في باب التماجيل الامام أبو تم به والله أعلم
(باب فضل السجود) وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن مافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن
أبي حزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي
أن ابهررة) رضى الله عنه (أخبره) ما ان التام قالوا يا رسول الله هل ترى) أي بصير (رب يوم
القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من الممارات وهي الجسالة
وللاصلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف التاء من أي هل تشكون (في)
رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه صاحب قالوا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء
أو بضمهما (في الشمس) ولا يذروا الاصيل في رؤية الشمس (ليس دونهما صاحب قالوا الآهال)
وللاصلي قالوا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرة ظاهر اجليا
ينكشف تعالى عبادته بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية ولكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرقى وعن اتصال السماع
بالمرقى وعن انخاداة الوجهة والمكان لانها وان كانت أمور الازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك
بدونها (يخبر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول الشائل (من كان بعد شيئا لم يتبع)
بتشديد المنة القوية وكسر الموحدة ولا يذروا الوقت لم يتبعه بضمير المفعول مع التشديد
والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونانية لا غير (فمنهم من سبغ الشمس ومنهم من سبغ
القمر ومنهم من سبغ الطواغيت) جمع طاعوت الشيطان أو الصم أو كل رأس في الضلال أو كل
ما عبد من دون الله وسد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مرد أهل الكتاب فسلخت من
الطغيان قلب عبده ولا مة (وتن هذه الامة) المحمدية (فيها ما نفضوها) يستترون بها كما كانوا
في الدنيا واتبعوا ما انكشفت لهم الحقيقة اعلمهم بمتقون بذلك حتى ضرب بينهم - وره باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيا أيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي
في غير صفة التي يعرفونها من الصفات التي تعبدونهم بها في الدنيا امتحانها ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن بعد غيره تعالى (فيقول أ نار بكم) فيستعيدون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي
يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
(فيقولون هذا ما كنا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (حتى يا أيها) يظهر لنا (ربنا فاذا
جاء) ظهر (ربنا عرفناه) فيا أيهم الله عز وجل أي يظهر من قبله الصفات المعروفة عندهم وقد تميز
المؤمن من المنافق (فيقول أ نار بكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل
أن يكون الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الأول ملأ ورجحه عياض
أي يا أيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعروض بأن الملك معصوم فكيف
يقول أ نار بكم وأجب بالاناء لم يمتنع من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول
فرعون أ نار بكم من الصغار فالصواب ما سبق (فبدهوهم) ربههم (فيضرب) بالقام وضم الياء
وفتح الراء مبنيا للمفعول ولا يذروا الاصيل والراء على ابن عسا كرو يضرب (الصراط بين
ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهرانى فزيدت الالف والنون لله بالغة
أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي
لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يتطعم مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام
بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقام على باب الجنة انشقه قلبه الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخيرة فبانها المعجمة والياء المشددة

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وذلك ما أغدرك فيقول أي

رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له عنه فيسأل ربه وينسئ حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انتصت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لأن ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال ذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشر أمثاله مع أبي هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الاقولة ذلك لأن ومثله معه قال أبو سعيد أنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك وعشرة أمثاله هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكي القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الهمزة والواو في المطالع كلاهما صحيح قال والنسائي أظهر ورواه البخاري والخبر والسرور والحبر المسرة وما انتهى فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت وانعمت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلاء ضحك الله تعالى منه هو رضا بفعل عبده ومحبة اياه واظهار نسخته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتننى حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تنن من الشيء التلاني ومن النبي الآخر يسمى له أحناس ما تننى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلاء توجه الجمع بينهما

(بأتمه ولا يتكلم) شدّة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على انطلق ورحمة (وفي جهنم كلابيب) جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جسد مراعى الابل بضرب به المنسل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رايت شوك السعدان قالوا نعم) رأيتاه (قال فانها) أي الكلابيب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمتها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر ولشكته في تخطف بالفاء في قوله وفوقه بعد انجاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فهم من يوق) يجوز حذف السين بالمفعول أي يوق (بعماله) وقال الطبري يوق بالثنية من الوفاق (ومنهم من يجرد) بجاء معجمة والهمزة توعن أي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صفاراً كالخردل والمعنى انه تقطعه كلابيب الصراط حتى يهوى إلى النار ولا يصلي بالجمع من الجردة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينصوح حتى إذا اراد الله) عز وجل (رحمة من اراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذا الكاف لا ينجومها أبداً (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان بعد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم) آثار السجود وحرم الله عز وجل (على الزائر أن يكل اثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة الحديث أن قوما يخرجون من النار يخرجون فيها الادارات وجوههم وراعيهم وهذا موضع الترجمة واستشهد به ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واصعد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقتر بين يقول لهم يا ملائكتي أن اقربتكم ابتداء برحمتكم من خواص ملائكتي وهذا عبادي جعلت بينهم وبين القرية حجاباً كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدابير أهل ومال وأهواز فقطع كل ذلك وجاهد حتى يصعد واقترب فكان من المقرين قال واين الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبائهم بها وأيسم من رحمة الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقضى الامنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا قال بليس انما استوجب العنة بكفره حيث سجد ما نص الله عليه من فضل آدم ففتح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنبر (فيخرجون من النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تاكلها النار (الا اثر السجود) أي موضع أثره (فيخرجون من النار) أي فكل الأعضاء الفوقية والمهملة المفتوحة تين والشين المعجمة بالبناء الفاعل وفي بعض النسخ انفتحت وضم المشاة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصعب عليهم) بضم المشاة مبنيا للمفعول والنسب عن الفاعل قوله (ما الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يميت أبداً (فيميتون) كما ثبت الحية) بكسر الحاء المهملة يوزر والعصران هما ليس بقوت (في جميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما يباه به من طين ونحوه شبهه لانها أسرع في الانبات (ثم شرخ الله من انقسام بين العباد) الاستاد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن قال امرام الحكيم بين العباد بالثواب والعقاب (ويوق رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخول الجنة) حال كونه (مقبلاً بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الواو من جهة واحدة أي جهتها وأقرب أي يوق والوقت وابن عساکر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل (فيقول يا رب انصرف وجهي عن النار) وللعموي والمثقبلي من النار (قد) ولا يذوق (قد) (قشبي) بقاف مشين معجمة مخففة فوحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي منى وأهلكني (رحمها) وكل مسهوم قشيب أي صار

رحمها

وفاجر وغير اهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبة ولا ولد فاذ اتفغون قالوا عطشنا نارنا فامقتنا فيسار اليهم الا تردون فيصبرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما اذا تفغون فيقولون عطشنا نارنا فامقتنا قال فيسار اليهم الا تردون فيصبرون الى جهنم كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان به بعد الله من بر وفاجر انا هم رب العالمين سبحانه وتعالى في اذنى صورته من التي راووقها

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل والكشمية في العهود والمواثيق (ان لاتسال غير الذي اعطيت) يضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لتجعلني اشقى خلفك فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لزمه وهو الرضا واردة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستجيب على الباري تعالى فان المراد لزمها (ثم ياذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له من فمقتى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وابي ذر عن الكشمية ان قطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التي كانت للمقبل أن أذكرك بها ولا ينحصر كما قرئت بدل زد (أقبل يذكره به عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتمت به الاماني) بتشديد الاء جمع أمنية قال الله تعالى له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة سالية من المبتدأ والخبر (قال ابو سعيد الخدرى لابي هريرة رضي الله عنه ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (لك ذلك وعشرة امثاله) أى امثال ما سألت (قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) والجموي والمسئلي لم احفظه بغير المفعول (قال ابو سعيد الخدرى اني سمعته يقول ذلك لك) والكشمية في ذلك (وعشرة امثاله) ولاتساق في بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اول ما تكلم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يبعثه ابو هريرة ووراة هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والخبار والعنونة والقول واخرجه المواتر ايضا في صفة الجنة ومسلم في الامان هذا (باب بالنون) يبدى يضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى (ضبعيه) بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة ثنية ضبع أى وسط عضديه أو اللعنتين اللتين تحت ابطيه (ويجافى) أى يساعد بطنه عن نخذه (في السجود) يخرج بالرجل المرأة والخنى فلا يجفان بل يعضان بعضهما الى بعض لانه استرهما أو حوطه هو بالسند الى المؤكف قال (حدثنا يحيى بن بكير) وابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المجهدة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن عبيدة) صفة له بد الله لانها امه لا مالك فيكتب ابن بالالف وتون مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فريح بين يديه) بتشديد الاء أى نحي كل يد عن جنب الذي يليها (حتى يبدو ساخا ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانتف من الارض مع مغايرته لهيئة التسلان وفي حديث ميمونة المروى في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلأن يهتة ارادت أن تزلزلت وفي حديث عائشة عماروى في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقرش الرجل ذراعيه اقباش السبع وفي حديث البراءة عندهم سلم أيضا رفته اذا اجبت فضع كفيك وارفع مرفقك وظاهرهما النجوب وقول الخافظ بن حجر ان حديث أى هريرة عن ابي داود شكك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له شقة السجود عليهم اذا انقروا فقال استعينوا بالركب أى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحسدروا ته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التبرج يتبدل على الاستحباب فيه نظرا لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عوف قال قلت لجد الرجل بسجد اذا اعتد بعرقه على ركبته قال ما أعلمه بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله الرجل أضع مرفقي على نخذي اذا سجدت فقتل احدك من يسرع عليك وقال الشافعي في الام بسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن نخذه (وقال الثيب) بن سعد حدثني جعفر بن

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان به بعد الله تعالى من بر وفاجر وغير اهل الكتاب (ما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المجهدة وفتح الاء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر) قوله صلى الله عليه وسلم فيصبرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضها) أما السراب فهو الذي يتراعى للناس في الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار في اخر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجده شبا فان كثر بأوتون جهنم أعادنا الله الكرم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عظام فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضها فعناء شدة تقادها وتلاطم أواج هبها والحطام الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أوجها النار لكونها تحطم ما باقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم انا هم رب العالمين في اذنى صورته من التي راووقها) ربيعة

ربكم فيقولون زهو فباته من
لا نترك باقته شيئا أمرين أو ثلاثا
حتى إن بعضهم لم يكاد أن يتقلب
فيقول هل يتكلم وينه آفة فتر فونه
بها فيقولون نعم فيكشف عن سابق
معنى رأوه فيها علوه الله وهي صفة
المعروفة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه
شيء وقد تقدم معنى الأيمان
والصورته والله أعلم بقوله فالويل يا ربنا
فارقنا الناس في الدنيا أفقرما كنا
إليهم ولم نصحهم) معنى قولهم
التضرع إلى الله تعالى في كشف
هذه الشدة عنهم وإنهم لم يوافقوا عنه
سجانه وتعالى وفارقوا في الدنيا
الناس الذين زاعغوا عن طاعته
سجانه من قربانهم وغيرهم عن كنفوا
يحتاجون في معاشيتهم ومصلح
ديانهم إلى معاشرتهم لأن اتفاقهم
وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين
 وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين
 في جميع الأزمان فأنهم يقطعون
 من حذائه ورسوله صلى الله عليه
 وسلم مع حاجتهم في معاشيتهم إلى
 الاتفاق بهم والاعتناء بمخاطبتهم
 فآزروا رضا الله تعالى على ذلك
 وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث
 لاشك في حسنة وقد أكر القاضى
 عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع
 في صحيح مسلم وأدعى أنه مغرب وليس
 كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله
 صلى الله عليه وسلم حتى إن بعضهم
 ليكاد أن يتقلب) هكذا هو في
 الأصول ليكاد أن يتقلب بإثبات أن
 وإثباتهم كاد لفة كما كان حذفها مع
 عسى لغة وينقلب بيا مستأقمن
 تحت ثم نون ثم فاف ثم لام ثم ياء
 موحدة ومعناه والله أعلم يتقلب
 عن الصواب ويرجع عنه للامتحان

ربعة نحوه) وصله مسلم باللفظ كان إذا سجده فرج يديه عن ابطنه حتى إلى لاري يياض ابطنه
 وهذا (باب) بالتسوية (بالتسوية) المصلى حال سجوده (باطراف رجله القبلة) والأصلي وأبى ذر
 باب يستقبل القبلة باطراف رجله بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه
 مرتفعتين فيستقبل بظهوره قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأن الموترقت
 انخرقت برؤوس بعضها عن القبلة (قوله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولا يولى ذر والوقت
 والأصلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يتنافى
 الفرع كأصله وفي كثير من الأصول وسقط في بعضها قال الكرماني لأنها ذر كرامه قبل باب
 فضل استقبال القبلة وتعبق بأنه لم يذ كر هناك الاقوله باب يدي ضبعيه ويجأ في جنبه في
 السجود وأما الباب الثاني فلم يذ كر هناك بترجمة فلماذا كان الصواب إثباتهما (هذا) باب
 بالتسوية (أذالم يتم) المصلى (السجود) ولا يولى ذر سجوده. وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)
 البصرى الخاركي نسبة إلى خارك بن الخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي)
 الأزدي والأصلي مهدي بن ميمون (عن وأصل) الأحذب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة
 (عن حديثه) بن العيان رضي الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتر كوعه ولا سجوده فلما
 قضى صلاته) أي أذاه (قال حديثه ما صليت) في الصلاة عنه لأن الكل يتق بالثناء الجز
 فأنشأ اهتمام الركوع والسجود مستأنز لأن ثنائهما المستأنز لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل
 (واحببه) بالواو أي حديثه ولا يذرف أحسبه (قال ولو) أبو وائل (قال) أبو وائل
 عساكر والأصلي لو (مت) وللعموي والمنسقى لم (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي
 طريقتهم (باب) السجود على سبعة أعظم) وبالسند إلى الموافق قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف
 وكسر الهمزة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
 عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أوصى الله عنهما (أمر النبي) بضم
 الهمزة تمينا لله فعول أي أمر الله النبي وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا بأخباره
 عليه الصلاة والسلام له وأغيره ولا بن عساكر أنه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد على
 سبعة أعضاء) عبري الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظميا باعتبار الجمله وأن استقبل كل واحد
 على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجمله باسم بعضها ثم وقع في رواية الأصلي هنا على
 سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا توبا) يديه عند الركوع
 والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الأودى ورواه القاضي عياض بأنه خلاف
 ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعل في الصلاة أو خارجها واللهى هنا محمول على
 التسترية والحكمة فيها أن الشعر والثوب يسجد معه وأنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة
 الأرض أشبه التكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو
 أن يسجد أي أمر الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز زعمه على أن الجمله
 مستأنفة وهي معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبلة) بالكسر
 عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليه وهو قوله (واليدين) أي وباطن
 الكفين (والر كبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلوا دخل المصلى بواحد من هذه السبعة
 بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والر كبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحيح الراجح
 الاستحباب فلا يجب لأهل وجب وضعها الوجبا لإيمانهم اعتقادهم عن وضعها كالجبهة
 ولا يجب الإيمان فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم بحديث المنسي صلاته حيث قال فيه ويمكن
 جهته وأوجب بأن غاية ما أنه مفهوم لقب والمطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصص
 الشديد الذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن سابق) ضبط يكشف

طبقة واحدة كما أراد أن يسجد
خز على قنائه

وجهوراً أهل اللغة وغريب الحديث
الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن
شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه
العرب لشدّة الأمر ولهذا يقولون
قامت الحرب على ساق وأصله أن
الإنسان إذا وقع في أمر شديد شعر
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام
به قال القاضي عياض رحمه الله
وقيل المراد بالإنسان هنا نور عظيم وورد
في ذلك حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله
تعالى من الفوائد والالطاف قال
القاضي عياض وقيل قد يكون
الساق علامة بينه وبين المؤمنين
من ظهور جماعة من الملائكة على
خلقته عظيمة لأنه يقال ساق من
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل
قد يكون ساقاً مخلوقة جعلها الله
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن
السوق المعتادة وقيل معناه كشف
الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان
غلب على قلوبهم من الأهوال
فتطمئن حينئذ تقوم عندهم عند ذلك
ويجعل لهم فيخرون يسجدوا قال
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية
التي في الجنة أنكرامة أولياء الله
تعالى وإنما هذه اللامعة والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء
نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا
يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا
جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا
السجود امتحان من الله تعالى
لعباده وقد استدل بعض العلماء

العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذاهب أحدوا حتى ويكتفي بوضع جزء من
كل واحد منها والاعتبار في اليدين ياطن اليدين سواء الأصابع والراحة وفي الرجلين يطون
الأصابع ولا يجب كشف شئ منهما إلا الجبهة ثم يسن كشف اليدين والتقدمين لأن في سترهما
مناقاة للتواضع وبكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فإن قلت ما الحكمة في عدم
وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع عوقب المسح على الخف بعدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزاع الخف المقتضى لتفضيل الطهارة فينبط الصلاة وعورض بأن
المخالف له أن يقول يخص لأبس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم)
الفرهيدي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان
(عن ابن عباس) أبصار رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرئنا) بضم الهمزة أي أنا
وأمتي (أن يسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الأخرى (ولا تكفوا بولاً وشعراً)
بصب تكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا) وأبى نرح حدثني
بالأفراد وللأصلي أخبرنا بالجمع (أسرايل) بن يونس (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين
فتح ما الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء الخفة وسكون الطاء المهمله وكسر الميم
وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والأصلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال
كنا نصلي خف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال مع الله لمن جده لم يحن) بفتح الهمزة وكسر التون
وشعبها أي لم يقوس (أحمدنا) ولابن عسكراً (حدثنا) ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته (الشريعة) (على الأرض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكرة لأنها أدخلت في الوجوب
من بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الأعضاء
وإس في معاني الزيادة التي في غيره أو أن العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستسماة بالسة
الأعضاء الأخرى غالباً ﴿ باب السجود على الألف ﴾ وسقط للأصلي الباب والترجمة * وبه قال
(حدثنا) بن سعد (العسقي البصري ولابن عسكراً المعلى بن زياد) قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) (طاوس) (عن ابن عباس
رضي الله عنهم) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرئ (بضم الهمزة) (أن يسجد على سبعة أعظم
على الجبهة) أي أمجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلنظ على النائية متعلق
بمخروف كما مر والأولى متعلقة بامرئ (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه
ضمن أشار معنى أمر بتشدد الرأف فلذا أعده به لي دون التي ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة
هذا لفظ الذي يدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعنق والواحد لأن أعظم الجبهة هو الذي
منه أعظم الألف والزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه ينز من أنه أن يكتفى بالسجود على
الألف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح
بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لافي الحكم الذي
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجوز أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والأكثر بن جزي على بعض الجبهة ويستحب على الألف قال الخطابي لأنه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوباً والجبهة هي الواقعة في صريح الألف فلوترك السجود على الألف جازوا لتقصير
عليه وترك الجبهة لم يجزوا قال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شئت وقال الخطابي
وابن حبيب يجب عليه ما تظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهم ما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

أي السجود فلا يسقطون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل

أنت ر شائم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم
سلم قيل يا رسول الله وما الجسر

فإن الآخرة ليست دار تكليف
بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فيفتح
الطاه والاباء قال الهروي وغيره
الطبق فقار الظهر أى صار فقارة
واحدة كالفهجة فلا يقدر على
السجود لله تعالى والله أعلم ثم أعلم
أن هذا الحديث غديتوهم منه أن
المتنافقين يرون الله تعالى مع
المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة
حكاه ابن ذريرة لقوله صلى الله
عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها
مناقق وهانفياً تبهم الله تعالى وهذا
الذي قاله باطل بل لا يرام المنافقون
ياجماع من يعتد به من علماء المسلمين
وليس في هذا الحديث نصريح
برؤية الله تعالى وإنما فيه ان
الجمع الذي فيه المؤمنون والمناققون
يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله
تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه
جموعهم وقد طامت دلائل الكتاب
والسنة على أن المناقق لا يراه سبحانه
وتعالى والله أعلم بقوله صلى الله
عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد
تحولت في صورته) هكذا ضبطاه
صورته بالهاء في آخرها ووقع في
أكثر الأصول أو كثيراً في صورة
بغيرها) وكذا هو في الجمع بين
الصحيحين لله صلى الله عليه وسلم
وهو الموحى وفي الجمع بين الصحيحين
للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال
المنايع لهم من رؤيته وتقبل لهم
(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب
الجسر على جهنم وتحل الشفاعة)
الجسر بفتح الجيم وكسر هاء الفتان
مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أى باطن الكفين (واركبتين وطراف) أصابع القدمين ولا تكنت للنياب (لا الشعر) بفتح
النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره من ثاقوبة والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه
ألم يفتح الأرض كفتاً أى كانت اسم لما يكفت أى يضم ويجمع (باب السجود على الأنف)
حال كونه (في الطين) كذا للاصميلي وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الجوى والكشميرى
زاد المستقلى والسجود على الطين والأول أحسن ثلاثاً يزم التكرار (وبه قال حديثاً موسي)
ابن احميل التبوذكى (قال حديثاً همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت إلى أبى سعيد) سعد بن مالك (الحدردى) رضى الله عنه (فقلت
ألا تخرج بنا إلى النخل) وللأصميلي ألا تخرج إلى النخل حال كوننا (تحدثت) بالجزم في الفرع ولا يذو
تحدثت بالرفع (أخرج فقال) ولا يذو والأصميلي (قال قلت) وللأصميلي وأبى الوقت فقلت (حدثنى
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللأصميلي النبي
(صلى الله عليه وسلم عشر الأول) يضم الهمزة وتختفئ الواو بإضافة العشر لثاليه وللأصميلي
وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الأول وفي بعض النسخ كافي المصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه
جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذى نطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أى تقدمك
(فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الايسر والى وكان من حقه أن
يوصف بلقظ التائيس ووصفت بالمد كره على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير انثلت كانه قال
لنا فى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالتمام ولا يذو الوقت والأصميلي
وابن عساكر واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذى نطلب)
هو (امامك فام) كذا لا يذو وللأصميلي فقام وفى رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه (خطيباً بصيغة عشر بن) نصب على الظرفية أى فى صيغة عشر بن (من رمضان فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كل اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب
الافتقار من التكلم للغيبة (فراجع) إلى الاعتكاف (فأى أرى) بضم الهمزة ومقبول الراء على
البناء لغير عين من الروايات أى أعلمت أو من الرواية وللهوى والمنه على فأى رأيت أى أبصرت (ليلة
القدر) وإنما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وأى نسيتهما) يضم النون وتشديد السين
المهمله المكسورة وفى بعض النسخ أن نسيتهما بضم الهمزة ومقبول الراء على (وأى نسيتهما) يضم النون وتشديد السين
ذو نسيتهما بفتح النون وتختفئ السين أى نسيتهما من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك
السنة (وانها فى العشر الاخرى وتر) جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن
الحاجب ولا يقال هنا جمع لأنرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث اه
(وانى رأيت) كالتى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد يد النخل وما رى فى السهام (يا) من
السحاب (تخافت قزعة) بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهمله وقد سكن الزاى قطعة من
صواب رقيقة (فام طرناً) يضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت
أثر الطين والماء) لابن عساكر أثر الماء والطين (على جهة رسول الله) وللأصميلي على جهة النبي
(صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء مفتح النون والموحدة طرف أفنقه
وجعله الجهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه على طين وماء
وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ترجيح الجهة وقول الخطابي فيه دلالة على
وجوب السجود على الجهة والآن ولولا ذلك لصاحها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن النعل

وكالبرق وكالريح والطير وكما جابره الخليل والراكب فتناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خالص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشده ناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يشقون

مزلة) هو يتوبن دحض وداله مفتوحة والهامسا كنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي اغتان منهم ودان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتراق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجبة داخضة لانبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلايب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المنسرد والكلايب جمعها وقد تقدم بيانها وأما الحسك فيفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فتناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناها أنهم ثلاثة أقسام قسم مسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم محدوش ثم يرسل فيخلص وقسم يكس ويأتي فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عباس رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورأه العسدي بالسين المهملة ومعناه بالهجة السوق وبالهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشده

لا يدل على الوجوب فلهذا أخذنا بالاكل وأخذنا من قوله صلوا كما رأيت نوى أصل على معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق روياه) عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماری والعيني كالكرماني بالرفع بقدر هو روي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحمدي أي شيخه يصحح هذا الحديث يقول لا يصح الساجد وجهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والتسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذخاف) ولا يصحلي مخافة (ان تنكشف عورتها) أي خوف ان تكشف عورتها وهو في الصلاة وهذا يوجب الى أن انتهى الوارد عن كشف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلث (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي سلمة) بالهاء المهملة سبعة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى (أرزهم) بضم الهمزة والزاي وبكونها في اليونانية وكسر الراء جمع أزار وسقطت نون عاقدون للاضافة للعموى والمستعمل عاقدي بالياء نصبا على الحال أي وهم مؤثرون حال كونهم عاقدي أرزهم فستمسك الخبر وأخير كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أرزهم (من الصغر) أي من أجل صغر أرزهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) أي جالسين فهاهن أن يرفعن رؤسكن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورتهم (هذا باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونانية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماری بفتح الفاء عند الخدين وضبطها عند المحققين من الصحابة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلواته * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جادو هو ابن زيد) ولا يصحلي وابن عساكر جاد بن زيد ولا يذو هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال امر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (ان يسجد على سبعة أعظم) الجهة واليدين والر كبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) التي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يكف وجب في حكمة النبي عن ذلك أن غرزة الشعر فيه وفيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو بالنصب المصلي (ثوبه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريزي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة (ان يسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا يكف شعرا) من رأسه (ولا ثوبا) باب التسبيح والدعاء في السجود * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) يولاي ندو الاصيلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي يضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أي الضحى بضم الصاد المهملة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفرا يقول في ركوعه وهو جوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فصح

ربنا كلوا و شربوا و صوموا و صلوا و يحجون فيقال لهم أخرجا من عرفتم قصرهم (١٢٣) صورهم على النار فيخرجون خلفا كثيرا

قد أخذت النار الى نصف سابقه
والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى
فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول
ارجعوا نحن وجدتم في قلبه منقال
دينار من خير ما خرجوه فيضرحون
خلقنا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر
فيها أحد ممن أمرتنا به

أحدها استباضا بقاء مشاة من فوق
ثم بقاء مشاة من تحت ثم ضاد مبهمة
والثاني استباضا بجنف المشاة من
تحت والثالث استباضا بآيات المشاة
من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع
استباضا بمشاة من فوق ثم قاف ثم
ضاد مبهمة فالأول موجود في كثير
من الأصول يسلدنا والثاني هو
الموجود في أكثرها وهو الموجود
في الجمع بين الصحابين للعميدى
والثالث في بعضها وهو الموجود في
الجمع بين الصحابين لعبد الحق
الحافظ والرابع في بعضها ولينذكر
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق
الرواة وجميع الشيخ عليه وادعى
أنه تصحيف وهم وفيه تغيير وان
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من
رواية ابن بكر بأشد (٣) مناشدة في
استباضا الحق يعني في الدنيا من
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر
على ما قاله بل جميع الروايات التي
ذكرناها صحيحة لكل منها معني
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكر
عن الأبيثغا أنهم بأشد مناشدة في
الحق قد تبين لكم من المؤمنين
يومئذ الجبار تعالي وتقدس اذا
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه
الرواية التي ذكرها الليث توضح
المعنى بمعنى الرواية الاولى والثانية

فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما اقتضته الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه
لاقتضاه الحدس نسبة الافعال المحمود علمها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر بالاعتصار
على الحمد والمراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الأعمش عن
أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا
يأمن الله والتفخ الا يقول فيها الحديث وهو ينتضى موافقته عليه الصلاة والسلام على ذلك
واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فمما وافقه الرب وأما السجود
فاجتهد ووافقه في الدعاء لكن يحفل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في
السجود وفيه تقديم التماس على الدعاء (باب المكت بين السجدين) ولا يذعن الجوى بين
السجود . وبه قال (حدثنا ابو التعمان) السديسي (قال حدثنا جاد) ولا يذروا الاصيلي جاد
ابن زيد (عن ابيوب) السخيتاني (عن ابي قلابه) عبيد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث)
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره منلثة (قال لا صحابه الا اتبكم صلاة رسول الله) وللاصيلي
صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الالباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أتاكم هذا و آباؤه قال تعالى
قل أو تبشكم بغير من ذلكم (قال) ابو قلابه (وذلك) أى الالباء الذى دل عليه أتبكم (في غير حين
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فأحرم بالصلوة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من
الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وقد شديدا منلثة التصنية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه
هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدين وقد الاعتدال قال ابو قلابه (فصلى
صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيئا عذا) بالجر عطف بيان لعمره والمجرب بالاضافة أى كصلاته
(قال ابيوب) السخيتاني بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا ثم أرحم يفعلونه
كان بعد) أى يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالثة) قول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير
ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الترع وأصله أو الاربعة بالشد من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به
الاربعة لان الذي بعدها جلوس التمشيد وذلك انتهاء للتوقفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه
قال الشافعي وان شافه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا فاقومنا (فأبينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاقفنا عنده) زاد في رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا
ان رجعت الى أهليكم) بكونها لابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أهل بيوتكم بفتح
الهاء ثم ألف بعدها (صلوات كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم و يؤتمكم اكبركم) . وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى)
بضم الزاى وفتح الواو وبالاربعة المتناقاة التحتية (قال حدثنا عمر) بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو
قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أى كل زمان سجود وركوعه وجلوسه بين السجدين
(قريب من السواء) بالذأى المساواة قال الخطابي هذا ككل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده
فله أن يطيل في الركوع والسجود أو ضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة . وبه

انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسأتم الله تعالى سيانه ونأشده وقوه في استباضاه وبالفهم فيها لا تكون

أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا عن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فان خرجوه فيضرجون خلقا كثيرا
مناشدة أحدكم منا شدة أشد من
مناشدة المؤمن من لله تعالى في
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية
الثالثة والرابعة فمعناها أيضا
ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في
الدين في استغاثه أو استصانه
وتحصي له من خصمه والمتعدى
عليه بأشد من مناشدة المؤمنين
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم
يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه
وذا إلى من وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير ونصف مثقال من
خير ومثقال ذرة) قال القاضي
عياض رجه الله قيل معنى الخبر هنا
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء
زائد على مجرد الايمان لان مجرد
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ
واعتما يكون هذا التجزؤا شيء زائد
عليه من عمل صالح أو ذكر خفي
أو عمل من أعمال النبل من شفقة
على مسكين أو خوف من الله تعالى
وينة صادقة وبدل عليه قوله في
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في
الرواية الاخرى يقول الله تعالى
شفعت الملائكة وشفعت النبيون
وشفعت المؤمنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيبيض وجهه من النار
فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط
وفي الحديث الاخر لا يخرج من
قال لا اله الا الله قال القاضي رجه
الله فهو لا هم الذين هم مجرد
الايمان وهم الذين لم يؤذن في
الشفاعة فيهم واعتماد الآثار على
انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجهل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم بالتكبير

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البستاني
(عن أنس) رضي الله عنه ولا يذرو الاصيل زيادة ابن مالك (قال اني لا ألو) هذا لهمزة وضمة اللام
أي لا أقصر (ان أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولابي
ذرو الاصيل كان أنس بن مالك (يصنع شيئا في صلاته) لم أركم تصنعونه في صلاتكم (كان اذا رفع
رأسه من الركوع قام) فبكت معه سدا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) بفتح الجالسا
(بين السجدة حتى يقول القائل قد نسى) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه شعاع بان
من خاطبهم ثابت كانوا لا يتكلمون بين السجدة وتكلموا السنة اذا ثبتت لا يبالي من تكلم بها
مخالفة من خالفها (هذا) باب (بالنون) لا يفترس بالرفع في الشرع كأصله على النفي وهو معنى
النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض ويتكى
عليه ما (في السجود وقال ابو جندب) الساعدي في حديثه الا في مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
أبواب (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض سال كونه (غير مفترس) بان وضع
كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا بأبضهما) بأن ضمهما إليه غير
مخفيهما عن جنبه ونسيه النقبها بالتصوية وبالسنن السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا
محمد بن بشر) بموحدة مفروحة فمجمعة مشددة يقال له بن دار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف
بغدر (قال حدثنا) ولابي ذرأخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن
مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الاقدام والقبض (في السجود ولا يبسط) بمناء فتحية فوحدة
ساكنة من غير نون ولا مشافة فوقية (أحدكم ذراعيه) فيبسط (البساط الكلب) بنون ساكنة
فوحدة متمكورة كذا في رواية ابن عساکر في الكلمتين وللأكثرين ولا يبسط بنون
ساكنة بعد المشافة التحية فوحدة مفروحة من باب يتعمل البساط الكلب يتكلم النون
وكسر الموحدة كرواية ابن عساکر وللعموي ولا يبسط بوحدة ما كذا بعد المشافة التحية
فثناة فوقية مفروحة من غير نون من باب يتعمل البساط الكلب بوحدة ساكنة فثناة
مكسورة من غير نون والحكمة فيها أنه أشبهه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد
من حديث الكسائي فان المنسط يشبه الكس المحو بشعره بالنهاون لكن لو تركت صحت
صلااته لم يكون مسيئا محرما فكأنه التزبه والله أعلم وبالحدیث أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (باب من استوى فأعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى
أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) فأعدا وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد
لموحدة الدوالي (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المجهة ابن بشر بفتح الموحدة (قال
اخبرنا الدار الخاء عن ابى قلابه) عبد الله بن زيد (قال اخبرنا) وفي رواية لابي ذرأخبرني (مالك بن
الحويرث البجلي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى
القيام (حتى يستوى فأعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم
يستحبها الاثني عشر الثلاثة كالاكثر واحتج الطعاري له بخلاف حديث أبي حمدة فإنه ساقه بلفظ قام
ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو يعان حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام
كانت به علة فقهه لا جلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت متصودة لشرع لها ذلك بخصوص
وأجيب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فليس الجواز على أنه لم تنفق الرواية عن أبي حمدة على
نسيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها بأنها حجة خفية جدا فاستغنى فيها

ثم يقولون ربنا لم نذرفه اخيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تذل فوفى بهذا الحديث (١٣٥) فافروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من
لذته اجر عظيم فمقول انه عز وجل
شقت الملائكة وشقعت الميرون
وشقعت المؤمنين ولم يبق الا رحم
الرحمن فيقبض قبضة من النار
فيضرح منها قوم لم يعلموا خيرا قط
قد عادوا وحدها فالمقبس في نهر في
أقواء الجنة يقال لهم سرا الحياة

دليلا عليه ونقد الله عز وجل يعلم
ما نكته القلوب والرحمن ليس
عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال
الذرة المثل لا لئلا خير فانها أقل
المقادير قال القاضي وقوله تعالى
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل
على انه لا يتبع من العمل الا ما حضر
له القلب وصحته فيه وفيه دليل على
زيادة الايمان ونقصه وهو مذهب
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي
رحم الله والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذرفه
خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء
أي صاحب خير (قوله سبحانه
وتعالى شقعت الملائكة) هو شق
النار وانما ذكرته وان كان ظاهرا
لاني رأيت من يعنه ولا خذ فيه
يقال شق شقعا شقاعة فهو شاقع
وشقيع والشقيع بكسر الشاء الذي
يصل الشقاعة والمشقع بفتحها
الذي يقبل شقاعته (قوله صلى الله
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله
عليه وسلم فيضرح منها قوم لم يعلموا
خيرا قط قد عادوا وحدها) معني عادوا
صاروا وليس بالذم في عادوا بصير
الى حاله كان علم اقبل ذلك بل معناه
صار وأما اللحم فبضم الحاء وفتح الميم
الاولى الخنثى وهو الفهم الواحدة
جمعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فليقبس في نهر في أقواء الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الادواء

بالتكبير المشروع للقيام ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين
واسطى وبصرى وفيه التحديث والاختيار والعزيمة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
في الصلاة وهذا (باب بالنسوين) كيف يعتمد المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى
ركعة كانت وللمسئلى والكشع منى من الركعتين أى الاولى والثالثة وبه قال (حدثنا علي بن
أسد العمى) قال حدثنا ولابن عسا كرا خبرنا (وهيب) يضم الواو ومعه ابن خالد (عن يوب)
السجستاني (عن ابي قتادة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال) يا مالمكان بن الحويرث فصلى بنا في
مسجدنا هذا فقال (لابن عسا) كرا قال (انى لا صلى بكم وما اريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية
وللاصلي وأبي ذر والحوى والمسئلى ولكننى باثباتها ولابن عسا كرا لكن يحدف الواو والياء
(أريأتان أريكم كيف رأيت النبي) ولا يوى ذرو الوقت والاصيلى وابن عسا كرا رأيت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) صلى قال يوب) السجستاني (نقلت لابي قتادة وكيف كانت الصلاة فان)
كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام قال يوب وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الاتقالات شيئا وكان
يمد من أول الانتقال الى آخره (وأذا) بالواو ويروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)
وللمسئلى والكشع منى في بدل عن ولا يوى ذرفى بعض نسخه من السجدة (جلس واعند على
الارض) يباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا بمن الخير (ثم قام) هذا (باب بالنسوين
(يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدة) أى عندما تبدأ القيام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة كغيره فالمراد بالسجدة من الركعتان الاولى لان السجدة تطلق على الركعة من باب
اطلاق الجز على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله بن عباس له ابن أى شقيقه بن جهم (يكبر في)
أول (نخضته) من السجدة) وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى
(قال) حدثنا فليح بن سليمان) يضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على
اسمه وشهره (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال) صلى لنا
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلى بالناس
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من غيبة يسرون بالتكبير (لجهر)
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركب وحين سجد (حين رفع رأسه من
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصلي رأسه (وبين قام من الركعة) زاد الاسماعيلى
فلم انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك اقام عند المنبر فقال انى والله ما أبلى
اختلفت صلواتكم ولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال في الفتح
والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام
يكون مقارنا للقول وهو مذهب الجهور وخلافه ما لا حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزمز كافتتاح المزيد
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة ولا
قائل به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حمصى ومدنيين وفيه التحديث والعزيمة والقول وتفرد
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي (قال) حدثنا
حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جري) بفتح الغين المجمة ومكون المنشاء التحسية في الاول
وقع الجيم في الثاني (عن طرف) هو ابن عبد الله بن اشعير العامري (قال) صليت انا وعمران
ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابي طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان
وسلم فليقبس في نهر في أقواء الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الادواء

واخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فسالوا رسول الله كأنك كنت ترى بالبادية قال فيضجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقا الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خسر فعموه ثم يقول ادخلوا الجنة فخاراً ثموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطتنا ما لم نعط أحداً من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعد ما بدأ

لجمع قوته بضم الفاء وتشديد الواو المشوحة وهو جمع مع من العرب على غير قياس وأقواء الأزقة والانهاد والانهال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون إلى الشمس أصيبر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض أما يكون في الموضوعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر هر فوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيضجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم أما اللؤلؤ فعر وف وفيه أربع قرآت في السبع بهم زتين في أوله وآخره وبمخذهما وبانبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال أيضاً خبثام وخبثام فالصاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشبه من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومهناه تشبيهه صفاتهم وتلايهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقا الله أى يقولون هؤلاء عتقا الله محمد

إذا سجد كبير وإذا رفع) رأسه من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين) الأولين بعد التشهد (كبر) عند انتهاء القيام وهذا موضع الترجمة (فالمسلم) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (يندى) بكسر الدال (فقال لقد صلى) بهذا يعنى على بن أبى طالب (صلاة) محمد صلى الله عليه وسلم أى مثل صلواته (وقال أقد ذكركم) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف (باب سنة الجلوس) أى عيخته (في التشهد) كالأفراش مثلاً أو مراد نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطرية الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلفات في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلواتها) جلست الرجل) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أى كما يجلس الرجل بأن تصب الرجل العيني وتفرس اليسرى قال مكحول (وكانت) أى أم الدرداء (فقصة) وكذا وصله ابن أبى شيبة لكنه لم يقل كانت فقصة فخرم مغطاي وابن الملقن بأقوال البخاري كأنهم سلم بقدا على رواية تاريخ المؤلف وجرم الخاقط بن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية السار شيخ ومسند الفريابي فإنه أخرجه فيه كذلك تماماً وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيرة السابعة لا الكبرى خيرة بنت أبى حردرد العنابية لأن مكحول لم يدرك الكبرى وإنما ذلك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقصة فليس بشئ كما لا يخفى وبالسند السابق إلى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القصبى (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريحاً في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذ عن عبد الله فيصم ما رواه الأسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذ عن أبيه عن عبد الله ثم أخذ عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما يتربع في الصلاة إذا جلس) للتشهد (ففتلته) أى التربع) وأما مؤيد حديث السن فتها في (عنه) عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو والواو ذرفي نسخة له وهي رواية أبى الوقت قال بأدق طه والابن عساكر فقال (انحاشة الصلاة) أى التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تصب رجلك العيني) أى لا تلتصقها بالأرض (وتثنى) بشئ قوله أى تعطف رجلك اليسرى) وفي رواية يعنى بن سعيد عن مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فتصبر رجلاه العيني وتثنى اليسرى وجلس على ركبته اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (وقال ابن رجل) بتشديد الباء تنصبر رجل ولا ي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباهوا وأبأبأها * أو أن ان يعنى ثم استأنف فقال رجلاي (الفتح لاني) يتخفيف النون ولاي ذرلاً فتعلماني بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضاً (عن خالد) هو ابن يزيد الجعفي المصري (عن سعيد) الأبي المدني زاد أبو ذر وهو ابن أبى هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح العين وكذا الحاء من المهملة وسكون اللام الأولى الذي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرظي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح لتحويل إلى مسند آخر ولان عساكر قال حدثني بمخلف الواو والافرادى قال يحيى بن بكير حدثني (أوحى) الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد) القرظي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله) عن

وقالته أحد حديثه هذا الحديث
عنك أظن سمعته من الليث
ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن
جاد أخيركم الليث بن سعد عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا
يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون
في رؤية الشمس إذا كان يوم ححو
قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى
آخه وهو نحو حديث حفص بن
ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل
عمله ولا قدم قدمه فيقال لهم
لكم ما رأيتم ومثله معه قال أبو
سعيد بلغني أن الجسر أدق من
الشعرة وأحدث من السيف وليس
في حديث الليث فيقولون

(قوله قرأت على عيسى بن جاد
زغبة) هو بضم الزاي واسكان
العين انجحة وبعد هاءها موحدة
وعولقب لحاد والدي عيسى ذكره
أبو علي الغساني الجبلي (قوله
وزاد بعد قوله بغير عمل عمله
ولا قدم قدمه) هذا مما قد يستل
عنه فيقال لم يتقدم في الرواية
الأولى ذكر التدم وانما تقدم ولا
خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن
لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم
اذ لم يجز التقدم ذكره وجوابه ان هذه
الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا
قدم بدل قوله في الأولى خبر ووقع فيها
الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة
ولم يكنه أن يقول زاد بعد قوله
ولا خبر قدموه اذ لم يجز له ذكر في هذه
الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم
قدموه أي زاد بعد قوله في روايته
ولا قدم قدموه واعلم أيها الخاطب
أن هذا انظره في روايته وان زيادته
(قوله وليس في حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء الله) أي ابن عطاء (كان جالساً مع) كذا الكبرية بله نظماً مع وغيره أو عزاء في
الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة وفي سنن
أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله
أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو سعيد الساعدي ومول
ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو
حيد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الأنصاري رضي الله عنه (أما كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود والوافي فوالله
ما كنت بأكثرنا له تعالوا لأقدمناه حصة وللعجاري قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت
صلاته (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه
زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة
أي أماله في استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) فأنما معتدلاً
(حتى يعود كل فقار مكانه) يفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد مجوزاً وفي المذاهب
وانسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضاً كل فقار يتقدم القاف وهو تخفيف لانه جمع
فقار وهو المقارنة ولا معنى له هنا والفقار يتقدم القاف ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
إلى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعدون أربع وعشرون سبع في العنق
وخمسة في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون في رواية
الاصيلي حتى يعود كل فقار إلى مكانه (فأذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مقترنين) ساعديه وغير
حامل يطنه على شيء من تخذه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمها إليه وفي رواية
فليج من سليمان ونحو يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه
القبلة فإذا جلس في الركعتين) الأولين للتشهد (جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو
الاقتراس (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجليه اليسرى ونصب الآخرة
وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الأخير مغاير
لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار
المروي في الموطأ التصريح بجلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وعند الخليفة
يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة
التي فيها تشهد أن قال قلت ما الحكمة في أخذك أفضة بالتغاير في الجلوس الأول والثاني
أجيب لانه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان
المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبقه * ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين باليم ومدين وفيه
اراد في الرواية السائلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المواقف والتحدث والتعنية والقول
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المواقف مفيد ان العنة الواقعة في هذا
الحديث بمنزلة السماع (ومع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حبيب) وسقط للاصيلي وأبو سمع
(يزيد بن محمد بن عمرو بن حنبله) وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حنبله ولابي ذر ويزيد بن محمد
والاصيلي أيضاً ويزيد بن محمد بن حنبله (وابن حنبله) جمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك
أعني من قوله سمع إلى آخره قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبي ذر وابن
عساكر قال (ابوصالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري ما وصله الطبراني
(عن الليث) بإسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير إضافة
به هذا والله أعلم والقدم هنا فتح القاف والدال وعناه خير كافي الرواية الأخرى والله أعلم

الامن اذن له الرحمن ورضي له قولاً وقوله ولا يشفعون الا لمن ارضى واسماهما (١٣٩) ويجزى الصادق صلى الله عليه وسلم

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لذوي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الطوارخ وبعض المعتزلة منها وتعلقت بأعقابهم في تحطيد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما اتظلمين من حجم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في التكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فيما تطل وألقاها الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وأخراج من استوجب النار لكن الشفاعة حجة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتجميل الحساب كما أنى بيانها الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضاً أيضاً صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها سلم رحمه الله والثالثة الشفاعة تقوم استوجبوا النار فيستغفروهم فينبأ صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسنتبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى والرابعة في دخول النار من المذنبين فتدجيات هذه الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والاشارة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما ما في الحديث لا يبق فيها الا الكافرون والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهاها وعنده لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعته الحشر الاول

صلواته (بجد بجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جالس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد) الجلسة (الآخرة) وبه قال (أحدنا بنوعيم) الفضل بن ذكوان (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن مسلم) هو أبو وائل (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) كنا إذا صلينا خلف النبي (ولاي نذر والأصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد إذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والظاهر كما قاله أبو عبد الله الابن أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وقوله كنائس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان التسخيف انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه منهم لانه في التشهد والتشهد التمسك (فالتنت النبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسماءه تعالى ومعناه السلام من صلت الحدوث أو المسلم عباد من الملائكة أو المسلم على عبادة في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ونسبه وهو مالكمها ومعظمها فكيف يدعى به ما هو المدعو وقال ابن ابي ربي امرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فأذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أم صلاته لكن تعذر الخلق على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما نعتين الجواز كان جله على آخر جرح من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي إذا تم صلاته بالجوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المفتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام والبقاء والملئك والسلامة من الآفات والعظيمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحويه أصحابه تحية مخصوصة ففيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي التحس واجبة لله لا يجوز أن يتصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصه لله تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يفتي على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله والاقوال الصالحة أو الطيبات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالدية وأقرب بالصلوات والطيبات منسوخاً بالاول ولعظمته على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ أخبره محذوف والطيبات معطوف عليه أقالا على عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله الميضاوي وقال ابن مالك اذا جمعت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ثلاثي يعطف نعت على منه ووه فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجهه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليهم ليلة المعراج (عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال للعهد القريري والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدرو على من ينزل فتكون آل البنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

(١٧) قسطلاني (ثاني) قال القاضي عياض وقد عرفنا نقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعتنا

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل
حبه من خردل من إيمان فأخرجوه
فيخرجون منها كما قد امتحشوا
فيأقون في نهر الحياة أو الحياة
فيثبتون فيه كما ثبتت الجنة إلى
جانب السبل ألم تزوها كيف
تخرج صفراء متدوية وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان
حدثنا وهيب حدثنا ججاج بن
الشاعر حدثنا عمرو بن عون
أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن
يحيى بهذا الاستناد وقالوا فيقولون
في نهر يقال له الحياة ولم يشك

صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيها
وعلى هذا لا يثبت القول من قال
انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى
أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم لكونه لا يكون إلا من
فانها قد تكون كما قدمنا التخصيف
الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
معترف بالشفاعة يحتاج إلى العفو
غير معتد به مشفق من أن يكون
من الهالكين ويلزم هذا القائل
أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها
لا تحجب الذنوب وهذا كله خلاف
ما عرفت من دعاء السلف والخلف
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فيخرجون منها كما قد امتحشوا
فيلقون في نهر الحياة أو الحياة
فيثبتون فيه كما ثبتت الجنة) أما
الجم فتقدم بأنه في الباب السابق
وهو بضم الحاء وفتح الميم الخفيفة
وهو القوم وقد تقدم فيه بيان الحبة
والنسر وبيان امتحشوا أو أنه يفتح
التاء على المختار وقبله بها ومعناه
احترقوا (وقوله الحياة أو الحياة) هكذا
وقع هنا في البخاري من رواية مالك
وقد صرح البخاري في أول صحيحه
بأن هذا الشئ من مالك وروايات غيره

سكت سلاماً ثم حذف الفعل وأقيم المصنوع تمامه وعقد من النصب إلى الرفع على الاستدعاء للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره وإنما قال عليك فعدل عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة
يقضيه السياق لأنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضر من أصحابه وأمرهم أن يقرؤوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه إلى الامم السابقة من الصلوة (علينا) يريد
بها المصلين نفسه والحاضر من الامم والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين
بمعالمتهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز أن يورثه الله حذف
اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات أفضل وهو المرحوم في روايات الصحابين اه وتعقبه
الحافظ بن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من أقران مسلم (فانكم اذا قتلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين
(اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وتاليها الاتي
وفائدة الاثبات بها الاهتمام بها لكونها أشكر عليهم عد الملائكة واحد او احدا ولا يمكن
استيفاءهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن الله صفا وهذه منها قال ابن دقيق العيد
وهو مقطوع به عند تافى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند
أهل الاصول (انهما لان الله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن
ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (واشهدان
محمد بعد رسول الله) بالاضافة إلى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد
أن محمد رسول الله بالاضافة إلى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن
الاضافة للضمير لا تنكح لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث
التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ورضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ
مسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد كني بن كعبه كما بعلمنا السورة من القرآن فقال اذا
قدم أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليضرب أحدكم من الدعاء أعجب إليه
في دعائه واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أوضح مافي الباب واتفق عليه الشيخان قال
النووي انه أشدها صحة بالاشاق الحديثين وروى من ينف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين
الجلتين وهي تقتضي الغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة شاء مستقلة بخلاف
غيرها من الروايات فانها ساقطة ومقروطة بصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعلمنا تشهد كما بعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة المنطق المباركات فيه وهي
موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة محتلف فيها وحديث ابن
مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد
القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيان لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا بعد رسول الله واختار مالك لأنه علمه الناس على
المنبر ولم يشارعه أحد فعدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالرفوع وأجيب بأن ابن
مردويه رواه في كتاب التتمه مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم
عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند الترمذي وابن ماجه والترمذي في العال وانظروا

بأن هذا الشئ من مالك وروايات غيره الحياة بالنا من غير شك ثم ان الحياة هنا تصوره وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض رسول

وفي حديث خالد كعنت الغناء في نيات السبل وفي حديث وهيب (١٣١) كانت الحبة في حبة السبل أو حيلة

السبل * وحديث أنس بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن عيسى ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما منهم أمانة حتى إذا كانوا أعمى أذن بالشفاعة فيهم ضمير ضمير فنبشروا على أنهم أرا الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبشرون نيات الحبة تكون في جبل السبل

ولذلك هذا الماء يجياه به هؤلاء المحرفون وتحدث فيهم التضارة كما يحدث المطر ذلك في الأرض والله أعلم (قوله كانت الغناء) هو بضم العين المحبة وبالألف المثلثة الخفيفة وبالمد وآخرها وهو كل ما جاء به السبل وقيل المراد ما احتله السبل من الزور وجه في غير مسلم كانت الحبة في غناء السبل يحذف الهاء من آخره وهو ما احتله السبل من الزبد والعيان ونحوهما من الأقدام والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كانت الحبة في حبة أو حيلة السبل) أما الأول فهو حبة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها حزة وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الأخرى بمعنى الخمول وهو الغشاء الذي يحمله السبل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما منهم أمانة حتى إذا كانوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله والله الصالحات الله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الناربى عند البرزى ومذهب الشافعى أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك وسنن وقال أحمد الأول واجب يجبر تركه بالجمود والشاقركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدنى وفيه التصديت والأخبار والعنونة وآخره الموافف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو إيمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال أخبرنا عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ الذي ذروا ابن عباس (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوني) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مروفا إذا أنتم أحدكم فقل اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال إيمانا عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال المخلط وسعى به لكثرة خطاه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان إحدى عينيه مسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الأرض أى يسطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الحية يرمض منه فهو مسيح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الغيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتان أى الابتلاء بالنساء والشهوات والجهالات (وقفة الممات) ما مضت به عند الموت فى أمر الحاشية أعاذنا الله من ذلك أصفت اله اقرب لعنه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أو لانه عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم انى أعوذ بك من الماتم) أى ما ياتئبه الانسان وهو الاثم نفسه وضعاله صدره وضع للاثم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يجوز عن أدائه فمادى احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذتمه والأول حق الله والثانى حق العباد (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قائل) فى رواية النسائي من طريق معمر بن الزهري ان السائل عائشة وثقتها فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما استعذمت من المغرم) فى محمل نسب به أى ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يخرج بشىء فى وفاة ما عليه ولم يتم به فيصير كذبا واذال كذب محتففة وهو عطف على حدث (ووعدا خاتم) كان قال لصاحب الدين أو قيل ذنبك فى يوم كذا لم يوف فيصير مخالفا للوعدة والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين ولعمري والمسئلى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لآئمه والاف هو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلكا وأنه سلك به طريق التواضع واطهار العبادة والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستقلى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر القريرى يحكى عن الموافف قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والأخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود فى السنن المسح منقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التعصيف * وفى الحديث التعدى بالجمع والأخبار ورواية تابعى عن

خما أذن بالشفاعة فيهم ضمير ضمير فنبشروا على أنهم أرا الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبشرون نيات الحبة تكون في جبل السبل

تأبى عن صحابة ورواه ما بين حصى ومدنى وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (و) بالسند السابق إلى شبيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن عائشة) ولا يذرو الاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيني (آخر) صلته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أعجب بان فائدة تعليم أمته لان يتشرب خبره بين الامم جلا بعد جلا فإنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يتبس كضرة عند خروجه على من يدركه (وبه قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الألبان) بن سعيد (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير) مرئ بن بضع الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره والهمزة ابن عبد الله الميرني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي دعاء أدعوه في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاضل كها الى الارض أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل المصرح عام في أنه بعد انتم قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمت كثيرا) بالثلاثة ولا يذري نكحة كبيرا بالموحدة وسقط لا يذرا فظن نفسي (ولا يغفر الذنوب الا انت) اقرار بالوحداية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كتبها (من عندك) تفضل بها على لا تسبى فيها بعمل ولا غيره (وارحني انك انت المغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابله حسنة فالغفور مقابل لشو له اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلام اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كريم (و) رواه هذا الحديث سوى طرفه مصرحون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والنعنة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه التساني في الصلاة زاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (باب ما يقضيه) بضم أوله عند المفعول (من الدعاء بعد) فراغهم من (التشهد) قبل السلام (وايسر واجب) (وبه قال) (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كأذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقلنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليكم وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تسمية الله الى تسمية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحو باب الميكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت ففتت أعينهم بالاناجات فذهبوا على أن ذلك بواسطة بن الرحمة

في خانهم زائدة وهو جائز وقوله فاما تم أي أمانهم الله امانه وحذف اللام له وفي بعض النسخ فاما تمم بتم من أي أمانتهم النار وأمانه معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة يتدفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيها وهذا جار على مذهب أهل الحق ان نعم أهل الجنة دائمة وان عذاب أهل النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابهم النار الى آخره فعنه ان المؤمنين من المؤمنين يمتهم الله تعالى امانه بعد ان يعدنوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الامانة امانة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يمتهم ثم يكونون محبوبين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا واحدا فيصعدون ضباير كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فحيون وينبتون نبات الجنة في جبل السيل في سرعة نباتها ووضعه فيها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشدد وتوتم بعد ذلك ويصرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فيها ذاهوا الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكي القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما انها امانة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآلام خفيفة هذا كلام القاضي واختار ما قدمنا والله أعلم

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) وحديثه محمد بن المنبجي وابن بشار

فالأحد ثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم عنده إلى
قوله في حبل السيل ولم يذكر ما بعده
«حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأصحق
ابن إبراهيم الخنظلي كلهما عن
بكر بن خالد حدثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ضبا نرضائر) فهو كذا هو في
الروايات والأصول ضبا نرضائر
مكرر مرتين وهو منصوب على
الحسان وهو بفتح الضاد المجهمة وهو
جمع ضبايرة بفتح الضاد وكسرها
لغتان حكاهما القاضي عماض
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما
الكسر وليذكر الهروي وغيره إلا
الكسر ويقال فيها أيضا الضبايرة
بضم الهمزة قال أهل اللغة
الضباير جماعات في تفرقة وروى
ضبايرات ضبايرات وأما قوله صلى
الله عليه وسلم فينوا فهو وبالباء
الموحدة المنصوبة بعدها ثمانية
ومعناه فزقوا وانه أعلم (قوله عن
أبي مسلمة قال سمعت أن نضرة عن
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد
فأجمعه معدن مالك بن سنان وأما
أبو نضرة فأجمعه المنذر بن مالك بن
قطعة بكسر التاء وأما أبو مسلمة
فبفتح الميم واسكان السين واسمه
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي
شعبة وأصحق بن إبراهيم الخنظلي
كلهما) هكذا وقع في معظم الأصول
كلها بالياء ووقع في بعضها

و بركة متابعتها فالتعريف واذا الخبيب في حرم الخبيب حاضر فأقبلوا عليه فالتين السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلنظ
الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة في الاستئذان من صحیح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن
مسعود بعد أن ساق حديث التمشيد قال وهو بين ظهورنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عروبة في صححه والسرراج والجوزقي وأبو نعیم
الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعیم شيخ البخاري في نفسه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي يحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي
عوانة وحده ان صح هذا عن العصابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صحح بالرب وقد وجدت له متابعا
قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير يجمع أخبارنا ان العصابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه
وسلم على السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولان عساكروا في الوقت وأبى عن السكنة يعني
اذا قلتم ذلك اصاب (كل مجسد) صالح (في السماء أو) قال بين السماء والأرض أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يصغر) ولا يورى ذكر الوقت ولا يصلي وابن عساكر ثم ليحقر
(من الدعاء) العجبه اليه في دعوه زاد مسدد في رواية أبي داود في دعوه وللناس في دعوه وهذا
موضع الترجمة وهو مع الترجمة بشرى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان المنى في قوله في الترجمة وليس بواجب بمقتضى أن يكون الدعاء لا يجب
دعاه مخصوص وان كان التغييرا مورا به ويمقتضى ان يكون المنى التغيير ويمقتضى ان يكون الامر الواربه
على التدب ويحتاج إلى دليل قال ابن رشيد ليس التغيير في آحاد التي يدل على عدم وجوده فقد
يكون أصل الشيء واجبا ويقع التغيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليحقر وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا ما تزلت تدب اه ثم ان قوله ثم ليحقر من الدعاء العجبه شامل لكل دعاء أتور وغيره مما
يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كنوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودرهم جزيل وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصره الخفية على
ما يناسب التأور فقط مما لا يشبه كلام الناس محققين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لتعالكم والمخ لتدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان
أراد الفاحش من اللفظ فعمل والاملاشك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب
كقوله اللهم أعطني امرأة تجعلها كذا ثم يذكرها وصفها أعضتها اه وقال ابن المنير الدعاء بأسور
الدنيا في الصلاة تحار وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الحائرة بالخطورة فيدعو بالخطورة فيكون
عاصيا في الصلاة تبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل
فلو حكم ما حكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الخاصكم باطلا بطات صلاته وتبطل الخطورة
الحائرة من المحرمة عمير جدا فالصواب أن لا يدعو بدنيه الأعلى تثبت من الجواز اه (باب من
لم يصح جهنم وانفه) من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال أبو عبد الله (بخاري رأيت
الحيدري) عبد الله بن الزبير المكي (يحدث بهذا الحديث) الآتي (ان لا يصح) المصلي (الجمعة)
والاتف وهو (في الصلاة) وفي البويعية بهامتها وهذا ثابت عند الأربعة هنا وهو في الأصول

كلاهما بالالف مصطحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

صلاته (أن يسلم من خلقه) من المقتدين وبه العيني على أن أذابت شرطية بل مجرد الظرفية
 * والسند إلى المؤلف قال (حدثنا جابر بن موسى) بكسر الجاء المهملة المروزي المتوفى سنة
 ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر بن يحيى
 مفتوح بن يثما عن ساكنة ابن راشد البصري (عن ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن
 محمود بن الربيع) الأنصاري الصحابي ولا يورى ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن
 الربيع عند ابن عساکر (عن عتيبان) بكسر العين وسكون الهمزة القوقية الأنصاري الأعمى
 ولا يورى ذر والوقت والأصلي زيادة بن مالان أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
 سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير
 أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتقاهم والحديث قد سبق مطولا (باب من لم يرد السلام) من
 الأمور (على الإمام) بتسليمة ثالثة بين التسليمين (وأكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمان خلافا
 لمن استحب ذلك من المالكية * (وقال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جله الأزدي
 المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن
 مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لأنه الملائق
 بالمقام لأن محمود موثق عند الزهري فقوله عند محقق (الله عقل) بفتح القاف أي فهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعقل محجة (نصيب بعقل) (بجهان دلو) جله في محل نصب على أنها صفة نجيحة ومن
 يائية (كان أي الدلو (في دارهم) ولا يورى ذر والوقت كانت أي من يدر كانت في دارهم (قال
 سمعت عتيبان بن مالان الأنصاري ثم أحدى سالم) ينصب أحد عطف على الأنصاري المنصوب صفة
 لعتيبان المنصوب سمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطف على عتيبان يعني سمعت عتيبان
 وسمعت أحدى سالم أيضا فيكون الهماع من اثنين ثم فسر الميم بالحسين بن محمد الأنصاري
 وتمعبه الحافظ بن حجر بأن الأصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحدو بأنه يلزم منه أن
 يكون الحسين بن محمد هو صاحب النصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتيبان وليس كذلك فان
 الحسين المذكور لا يصح له اه وتعبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لأن كون الحسين غير
 صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لأنه يحتمل أن يكون الحسين مع ذلك من صحابي آخر
 والراوى طوى ذكرهما كتفا بذكر عتيبان اه فليسأمل (قال) أي عتيبان (كت أصلي اقوى
 بن سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له (إني أتكرت بصري وإن السبيل تحول بيني
 وبين مسجد قومي) بجماسهمه مضمومة أي تكون حائل تصدني عن الوصول إلى مسجد قومي
 (فلو ددت) أي فوائته لو ددت (أنك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذته) بالرفع والجزم لوقوعه
 جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أي ذر والأصلي وابن عساکر حتى اتخذته (مسجدا
 فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (إن شاء الله) تعالى قال عتيبان (فعدا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما أشد النهار) أي ارتفعت
 الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنته) فدخل (فلم يجلس حتى
 قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إلي من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات إذ
 ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم إلى المكان
 الذي هو محبوب لعتيبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار مجزؤه عليه الصلاة والسلام حيث
 أشار إلى المكان الذي كان مراد عتيبان صلواته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون
 من التبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا وبتعدا

ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو
 معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
 عن عبيدة عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني
 لأعرف آخر أهل النار وآخر جنان
 النار رجل يخرج منها حزنا فيقال
 له انطلق فادخل الجنة قال
 فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس
 قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر
 الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم
 فيقال له من في الجنة فيقال له لك الذي
 نثيت وعشرة أضعاف الدنيا قال
 فيقول ذهربي وأنت الملك قال
 بالاطماع والقول الثاني قاله أبو
 بكر الصوفي إن معناه نفي
 الجعزية التي لا تجوز على الله تعالى
 كما قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك
 رب العالمين وما أعطيتني من جزيل
 العطايا وأضعاف مثل الدنيا حق
 ولكن العجب أنك أعطيتني هذا
 وأنا غير أهل له قال والهزمة في
 أنسخري همزة نفي قال وهذا كلام
 منبسط متدل والقول الثالث قاله
 القاضي عياض إن يكون هذا
 الكلام صدر من هذا الرجل وهو
 غير ضابط لما قاله إنا لله من السرور
 يساوغ ما لم يخطر بباله فلم ينضب
 لسانه دهشا وفرسافة وهو لا يتقدم
 حقيقة معناه وجرى على عادته في
 النياتي مخاطبة الخلاق وهذا كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في
 الرجل الأخر أنه لم ينضب نفسه
 من القرح فقال أنت عبدى وأنا
 ربك والله أعلم واعلم أنه وقع في
 الروايات أنسخري وهو صحيح يقال
 سخرت منه وسخرت به والأول هو
 الأصح الأشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء إنه انما جاء بالاول لارادته معناه كأنه قال أنسخرتني والله أعلم

فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذته حديثاً أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عن ابن مسعود حدثنا

ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذته) هو بالجيم والذال النجيمة قال أبو العباس أغلب وجهاهير العلماء من أهل اللغة وغيره الحديث وغيرهم المراد بالتواجذها الأنياب وقيل المراد بالتواجذها الضواحي وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق التواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما تقدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له أذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة مثلها في الرواية الأخرى لك الذي ثبتت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداً عما تفسيرا الأخرى المراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أريضك أن أعطين الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أترضى أن يكون لك مثل ملأ ملأ من مسلول الدنيا فيقول رضى رب ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله رضى رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تختلفان الاوليين فإن المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولاً لك الدنيا

أومتأخراً (قيام) عليه الصلاة والسلام (فصفتنا) بالفاء فصادهم له ثم فامين وللأصلي وصفنا (خلقه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة ونظايره ثم سلم للمواظبة على سلامه أما واحدة وهي التي يتجمل بها من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوى كان مستخفاً من مصيد المهاجرين يملون واحده ولا يردون على الإمام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك بسم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداً على الإمام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتداً على امامه ثم يرد به أو يرد به أو يرد به بتسليمة التحليل فقط قال شارحه امامه التحليل فيستوى فيه الإمام والمأموم والنذويين للمأموم أن يرد عليه تسليمتين ان كان على يسار أحد أو لاها يرد على امامه والتاسية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويحكي تسليمة الرد (باب الذكر بعد) الفراع من (الصلاة) المكتوبة به قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) ابن همام (قال أخبرنا ابن جرير) بضم الجيم قوله وفتح الراعي عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ابن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره المصطلح اسمه نافذ (مولي ابن عباس) أخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابن ذر في نسخة أو في الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحل الشافعي رحمه الله فيما أحكام النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيراً لاجل تعليم صفة الذكراً لأنهم داوموا على الجهر به واختار ان الإمام والمأموم يحقن ان الذكراً ان احتج إلى التعليم (وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وسقط واو وقال للأصلي (كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرفوا هم رفع الصوت (إذا سمعته) أي اندكروا وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ في الدين ويؤخرفه انه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد اه وسقط للأصلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما به (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله منذ الأصل (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابون وابن هساكر والأصلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللأصلي عن عمرو بدل (حدثنا) قال أخبرني بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهم ما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير (أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكروا عم من التكبير والتكبيراً خاصاً وهذا مشرر السابق) قال علي (هو ابن المديني وفي رواية المسقطي والسكتهمي وقال بالواو وللأصلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس) رضى الله عنهما التخصيل فيه باعتبار انفراد الظهور والافتقار الصدق لا يتفاوت (قال علي) واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره مائة وثمانون قال عمرو يعني ابن دينار كرت ذلك لاني معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الأصل لتحديث القرع وصورته ان يروي ثقة عن ثقة حديثاً فيكذب المروري عنه

ومثلها ثم يزداد إلى تعلم عشرة أمثالها كما ينسب في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحداً من الدنيا وفي

مالا يصبر له عليه فندبهم منها
 فاذا اذناهم فاصبح اصوات أهل
 الجنة فيقول أي رب أدخلتها
 فيه قول يا ابن آدم ما يصبر على
 ارضيتك ان اعطيت الدنيا ومثلها
 مع ما فيقول أي رب أنت خير مني
 وأنت رب العالمين فتصعد ابن
 مسعود فقال لا تسألوني ثم أضحك
 قالوا ثم أضحك قال هكذا أضحك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتسألوا ثم تصعدك يا رسول الله قال
 من ضحك رب العالمين حين قال
 أستغزى مني وأنت رب العالمين
 فية قول اني لأستغزى منك ولكني
 على ما أشاء قادر حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة - حدثنا يحيى بن أبي بكر
 - حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن
 (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى
 مالا يصبر له عليه) كذا هو في الاصول
 في المرتين الاوالتين واما الثالثة
 فوقع في أكثر الاصول مالا يصبر له
 عليها وفي بعضها عليه وكلاهما
 صحيح ومعنى عليها أي نعمة لاصبر له
 عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن
 آدم ما يصبر على منك) هو بفتح اليا
 واسكان الصاد المهمله ومعناه
 يقطع مسلكك مني قال أهل اللغة
 الصبرى يقطع الصلاد واسكان الراء
 هو القطع وروى في غير مسلم
 ما يصبرك مني قال ابراهيم الحارثي
 هو الصواب وانكر الرواية التي في
 صحيح مسلم وغيره ما يصبر على منك
 وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح
 فان المسائل متى انقطع عن المسؤل
 انقطع المسؤل منه والمعنى أي شيء
 يرضيك و يقطع السؤال بيني
 وبينك والله أعلم (قوله قالوا ثم
 تصعدك يا رسول الله قال من ضحك
 رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيل والسبقية المذكورة رجع ابن دقيق العيد ان تكون
 معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاقول أولى ٥١ (ولم يدرككم أحد بعدكم)
 لامن أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه) بفتح التون مع الافراد
 ولا يذرو الاصيل وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم الامن عمل من الاغنيا (مثلها)
 فليستم خيرا منه لان هذا هو شيعن الحكم الثابت للمستغنى منه ورافقه خيرة الخاطين بالنسبة
 الى من عمل مثل عملهم صادق عاوتهم لهم في الخيرية وبهذا يجب عن استكمال ثبوت
 الاصلية في خبر مع اتساري في العمل المفهوم من قوله أدر كنتم وهو أحسن من التأويل بالامن
 على من لا وزاد بغيره من فعل البر أشار الىه البدر الدماميني لكن لا يمنع أن يفوق الذي رجع
 هو قوله الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أجزها لان في
 الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الجهد في حال الفقر ما يصبر به أعظم الأهمل وأبضا فلا يلزم
 أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها أكثر من
 العبادات الشاقة واذ قلنا ان الاستغناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي
 رحمه الله في ان الاستغناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعها أن يكون الاغنيا أفضل
 إذ معناه ان أخذتم أدر كنتم الامن عمل مثله فاتمكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون
 خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعنده المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة
 لرواية دبر والنسب أي من حديث أبي ذر أثار كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا
 وثلاثين) فالجموع لكل فرد في الأفعال الثلاثة تنازعت في الطرف وهو خلف وفي ثلاثا
 وثلاثين وهو منقول مطلق وقيل المراد الجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد
 عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن ثقی النقائص عنه تعالى ثم ثني بالتعبد لانه يتضمن اثبات الكمال له
 اذ لا يلزم من ثقی النقائص اثبات الكمال ثم ثبات بالتكبير اذ لا يلزم من ثقی النقائص واثبات الكمال
 ثقی أن يكون هنالك كبر آخر وقد وقع في رواية ابن جحلان تقديم التكبير على التعبد ومثله لا ي
 داود من حديث أم حكيم وفيه حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على
 أن لا ترتيب فيه ويشد تأنيده بقوله في حديث السابقات الصالحات لا يضرك بايم بدأت لكن
 ترتيب حديث الباب الموافق لا أكثر الاحاديث اولى لما مر قال يحيى (فاختلفنا بيننا) أي أنا
 وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو الجموع (فقال بعضهم تسبيح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا
 وثلاثين وتكبير اربع وثلاثين) قال يحيى (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقاتل اربع وثلاثين
 بعض أهل سمي أو القاتل فاختلفنا ابو هريرة والضعيف في رجعت له وفي اليه لثني صلى الله
 عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربع وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول
 أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال يحيى (حدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهو متفكر
 كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه
 وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا
 وثلاثين) وهل العدد للجميع أو الجموع ورواية ابن جحلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه
 بعضهم للاثبات فيه واولو العطف والختار ان الافراد أولى لتبزيه باحتياجه الى العدد وله على كل
 حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يصل اصحاب الجمع منه الا لثلاث ثم ان الأفضل
 الاثبات بهذا الذي كرمته باه في الوقت الذي عين فيعوهل اذا زيد على العدد المتصوص عليه من
 الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لثلاث الاعداد حكمة
 وناسية وان خفيت عليا لان كلام الشارع لا يتجاوز حكمه فربما يفوت بجاوزه ذلك العدد
 رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك

أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (١٣٩) صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى

أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قد منى إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما بصرني منك إلى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فإذا انتظعت به الأمانى قال الله هولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الخور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالت قال فيقول ما أعطى أحسن مما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن جريح وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الخور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالت) هكذا ثبت في الروايات والأصول وزوجته بالهاء ثانية زوجة بالهاء وهي لغة صحبجة معروفة وفيها آيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالهاء المنتهية من فوق واتصفت بهذا وإن كان ظاهر الكونه مما يغاظ فيه بعض من لا يعرفه قوله بالمنقاس تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى إذ هممت طائفتان منكم أن نفسلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تدودان وقال الله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وقال تعالى فيها ما عينان شجريان وأما قوله الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالت

والاعتقاد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة من يله ثم بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الخافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثون كافر وعنده التساقى من حديث زيد بن ثابت ثمان وعشرون ويزيدون فيها إلا أنه لا الله حسا وعشر من حديث ابن عمر إحدى عشرة وعند الترمذي والتساقى من حديث أنس عشر وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجعفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثمان برطبه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله أنه كان ثمانين مرة ثم يقول سبعين بسبع مائة الحديث وعند التساقى في اليوم والليله من حديث أبي هريرة من فروع من صحيح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وجماعة عجزت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التصيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقرا المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا سمع أخواننا أهل الأموال بما هنا فقالوا والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المذهب في حديث أبي هريرة فضل الغني فضلا تأويلا إذا استوت أعمالهم المقروضة فلفظي حينئذ من فضل عمل البر ما لا يسيل للفقير إليه ووقعه ابن المنبر أن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكثيرا يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قاب لنا هزيمة لفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بجزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر قويا اهـ ويأتي إن شاء الله تعالى ما بحث هذه المسئلة في كتاب الأطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديد والعنفه والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنهـ أتى في اليوم والليله وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريائي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) ضم العبد وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره الاء مهملة (كاتب المعبرة) بالأضافة ولا يذر كاتب للمغيرة (بن شعبه) قال أملى على المعبرة بن شعبه) سقط ابن شعبه في رواية أبي ذر والاصلي (في كتاب إلى معاوية) وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب إليه كتب إلى محمد بن جعفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اللهم صل على محمد وآل محمد) وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على المغيرة لئلا أو على البدلية من الضمير المتنا في الخبر المقدرا ومن اسم لا باعتبار حمله قبل دخولها أو أن الاء هي غير أي لاله نبر الله في الوجود لاننا لو حلنا الأعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعرض بأنه على تأويل الاء بغير بصير المعنى تبقى المغايرة ولا يلزم من نفي مغاير الشيء ثباته هنا فيه ود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الأتمة كانوا يثبتون الشر كما والانداف فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لمن أن لاله الا الله دللت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الأتمة بوضع الشرع لاجتهادهم أصل اللغة اهـ وقد يجوز التصيب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا إذا كانت بمعنى غير لكن المسهوع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيها ما أمة الا الله أي غيرها وصفها بالمتعذر الاستثناء لعدم تحول ما قبلها لما بعد ما ود لاله على ملازمة التساؤل لكون الالهة في سعادته والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه جمالاتها على غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وقال تعالى فيها ما عينان شجريان وأما قوله الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالت

الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا
سفيان - حدثنا مطرف بن طريف
وعبد الملك بن سعيد - مع الأشعري
يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته
على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن
الحكيم والناظرة - حدثنا سفيان بن
عيينة - حدثنا مطرف وابن أبي عمير
- مع الشعبي بقول سمعت المغيرة بن
شعبه يخبر به الناس على المنبر قال
سفيان رفعه أحدهما - أراه ابن
أبي عمير قال سأل موسى صلى الله عليه
وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل
الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد
ما أدخل أهل الجنة الجنة فقال له
ادخل الجنة فيقول أي رب كيف
فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك
وجمع مننا في هذه النار الدائمة
النسور والله أعلم - قوله - حدثنا
سعيد بن عمرو الأشعري - هو بالنسبة
الثالثة بعد العين المهملة - مذروب
إلى جده الأشعث - وقد تقدم بيانه
(قوله عن ابن أبي عمير) - هو بفتح
الهمزة واسكان الياء الموحدة وفتح
الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن
حسان بن أبي عمير وهو تابعي صحاح أبي
الظفيل عامر بن وائله - وقد سماه
في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن
سعيد (قوله عن مطرف وابن أبي عمير
عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن
شعبه رواه أن شاء الله تعالى وفي
الرواية الأخرى - جمعه على المنبر
يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الرواية الأخرى عن
سفيان عن مطرف وابن أبي عمير عن
الشعبي عن المغيرة قال سفيان
رفع أحدهما - أراه ابن أبي عمير قال
سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة

في كلام غيره وجب رقد أشعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم أعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الأزدي مخربا ومخرجا
منه وأن المخرج ما بعد الأواخرج منه ما قبلها ولكن قبل الأسيان القيام والحكم به والقاعدة
أن ما خرج من قبضه دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم
به والذي عليه صحة القولان أنها مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم
وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من
الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النقيضات ثبوتها من الإثبات نقي وعندهم أن
المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا إله إلا الله
وذلك انما يمتنع على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لاعتبار قواهم انه مسكوت عنه فاقومه قاله ابن
هشام (رحمه) بالنسبة على الحال أي لا إله منفردا واحدا (لا شريك له) عقلا ووقلا - اما أولا
فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما الكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا أن أحدهما أراد تخريبك زيد والآخر تسكينه فلما أن يقع المرادان وهو محال لا استحالة
اجمع بين الضدين أولا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما ما
حصول مراد الآخر ولا يمنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلولا منعهما
لوجداهما وذلك محال لوجهين الاول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا ينافيه له ما منع كون
أحدهما قادرا من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع
من الآخر اذ يلزم ترجيح أحدهما للآخرين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما
دون الآخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الهاء - وأما ثانيا
فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو
تأكيد لقوله وحده لان المتصغر بالوحداية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلفات
(وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يعجب ويحيى وهو حي لا يموت يدهما خير
(وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطى لمنسنت) أي الذي
منعته وزاد في مسند عبد بن حمدة من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هذا الاستناد ولا رادنا
قضيت وقد أجاز البغداديون كتابه عليه صاحب المصاحب ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا
لاطلاع جب - لأجروه في ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك
يتخرج الحديث وتبعه الركني في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول
البصريين أيضا بان يجعل مانع اسم لا موقرا منبأ معها اما لكسب معهما تركب خمسة عشر واما
لنقصه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما
أعطيت واللام لتقوية فلان أن تقول تتعلق ولأن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطى لما
منعت وجود الخلف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع الشكر انظر بذلك أن التنوين على
رأى البصريين ممنع ولعل السرق العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراقية
التنوين يكون الاستغراق ظاهر الانصاف فان قلت اذ تنوين الاسم كان معطولا ولا عامله وقد تقرر
أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من
جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون
النص على الاستغراق - اصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا يتجدد ولا ترى مانعا
ولا معطيا فعدل إلى البناء لامتة من هذا الاحتمال (ولا يتقع ذا الجند منك الجند) بفتح الجيم

الشرح أعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قواهم رواه أو يرفعه فيما

فيهما أي لا يتبع ذلك الغنى عندك غناه إنما يتبعه العمل الصالح فمن مثلك (٤) بمعنى البدل كقوله تعالى أترضى بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصميلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كإبراهيم وأدسفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبت وأبو عن الحكم لابن عسار (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها رام مشوحة (عن وراد بن عبد الله) الحديث أيضا واقظة كلفظ عبد الملك بن عمير أنهم قالوا فيه كان إذا قضى صلواته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رباح وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى والله تعالى جدرنا (جدغني) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبيد أخبره غني أي الجنة تفسره غني ولا كريمة الجدغني وسقط هذا الأثر في رواية الاصميلي وابن عسار وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون الإمام أحمد بن يوسف وفيه التصديق والعزيمة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرفاق والتقدير والده عوات وسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب بالتنوين) يستقبل الإمام الناس (بوجه) إذا سلم من الصلاة وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثني موسى بن عيسى) الترمذي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالهاء المهملة والزاي (قال حدثنا أبو رباح) بتخفيف الجيم محذورا عن ابن عمير الهطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الال المهملة وفتحها رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجه) الشريف قال ابن المنبر استدار الإمام للمؤمنين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلناهم حينئذ يرفع الخيلاء وانرفع على المؤمنين أهوقيل الحكمة فيه تقرر يف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استقر الإمام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلا و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي وللاصميلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود) بتخفيف العبد في الأول وضم العين واسكان المثناة النوقية في الثالث (عن زيد بن جندب) الجهمي أنه قال صلى لنا (أي لأجلنا) رسول الله وللاصميلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بجماء مضمر ما ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر الحديثيين موضع على نحو مرحله من مكة حتى ينزل هناك وبه كانت يعبه الرضوان تحت الشجرة منة من الهجرة (على أثرها كانت) بضمير التانيث ما أتى إلى السماء وأثر بكسر الهمزة واسكان المثناة في الفرع ويجوز قه ما أي على أثر ما كانت (من المدينة) ولا يذم من الليل (فلمّا انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجه الشريف (فقال) لهم (هل تدررون ماذا قال ربكم) استنهام على سبيل التيسير (قالوا) والله ورسوله أعلم بما قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكافر الحقيقي لأنه قابله بالآيمان حقيقة لأنه اعتقد بما يقضى إلى الكفر وهو اعتقه إذ أن الله جعل للكوكب وأمامن اعتقد أن الله هو خالقهم ومخترهم وهذا ما قاله وعلامة بالمدلة فلا يكفرا والراد كقوله لا إضافة الغيب إلى الكوكب قال الزركشي والإضافة في عبادي للتغليب واست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهل ربه وتعبه في المصاحف فقال التغليب على الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسر هالفتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

أو ينيه أو يبلغ به كملها أنما موضوعه عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبهه في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والأسمتنا لأنه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه ما أحدهما معناه ان أحدهما رفعه وأضانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة يقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم والغصير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبي عمير شيعتي - فبيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سألت موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عدله النجباء وأصحاب الأصول والخلفون من الحديث ان الحديث إذا روى متصلا لا يروى مرسلا وروى مرفوعا موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجمهور من أصحاب فنون العلوم فلا يقدر اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسما وقد رواد الاكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة كذا هو في الأصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل

فبقول ذلك ومنه ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٣) في الخامسة رضيت رب في قول هذا وعشر أمثاله ولك ما شئت نفسك ولدت

عينك فيقول رضيت رب قال رب
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين
أردت غرست كرامتهم يسدى
وختمت عليهم ترعين ولم تسمع اذن
ولم يحط على قلب بشر قال ومصدقه
في كتاب الله عز وجل فلا تعلم
نفس ما أخفى لهم من قرة أعين
الآية عر حدثنا أبو كريب حدثنا
عبد الله الأشعبي عن عبد الملك
ابن أبي جبر قال سمعت الشعبي يقول
سمعت المغيرة بن شعبه يقول على
المنبر ان موسى عليه السلام سأل
الله تعالى عن أخس أهل الجنة
منها حفظا وساق الحديث بضوء
حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم
حدثنا أبي حدثنا الاعشى

خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لجرد الملك (فأما من قال مطرباً بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي وكفر بالكوكب) بالتوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله لبي لابي ذر
وسقطت لغیره وسقطت واو وكفر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنو كذا وكذا) بفتح النون
وسكون الواو في آخره مزة أي بكوكب كذا وكذا اسمي بنجوم منازل القمر أو أخوا وهي نوا لانه
بنو طالعاً عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النون ليس نفس الكوكب بل مصدر
ناه النجم اذا سقط وقيل نخص وطبع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمته
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
طبع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر لغارب وقال الاصمعي للمطالع قسمية النجم نوا
تسمية للفاعل بالمصدر وللشبه في مطر بنو كذا وكذا (فذلك كافر يرمون بالكوكب)
وسقطت الواو لابي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطر نافي نوا كذا وبه
قال (حدثنا عبد الله) أي ابن سيرين كافي رواية أي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من آثار
وللاصمعي وبأبي الوقت ابى المنبر بالالف والتلام لأن الاسم اذا كانت في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هرون (قال اخبرنا جدي) بضم الجاء وفتح الهمزة (عن
انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اخر رسول الله) ولابي ذر الاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذات ليله) من باب اضافة المسحوق الى اسمه وانظمة ذات مقعمة (الى شعر الليل) الاقول ثم
خرج علينا في الاصيلي أي فرغ من الصلاة (اقبل علينا بوجهه) لشرفه (فقال ان الناس) الغير
الحاضر ين في المسجد (قد صلوا ورددوا وانكمه) بالنون (ترالواني) تواب (صلاة ما تنظر ثم
الصلاة أي مدة انتظارها) (باب مكنت الامام في صلاة بعد السلام) من الصلاة وبالسندي الى
المؤلف قال (وقال اتنا) بن أبي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكر وهو أحط
رتبة وعلى ذلك المشي الكرماني وتبعه البرماري والعيني قال في القمع وليس بغير ذلك ووجدت
كثيراً مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما غير ذلك ليغير بيانه
وبين المرفوع كاعرفه بالاستقرار من صديقه وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجهه مع الخ أن
يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصانيف أخرى بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا
(شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مروان بن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب
(يصلي) النفل (في مكانه الذي صلى فيه القرية) ولابي ذر عن الحموي غريضة * ورواه ابن أبي
شيبه من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلح سجته مكانه (وقوله) أي صلاة النفل
في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر السديقي رضي الله عنهم وهذا هو ابن أبي شيبه
(ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن معناه (عن ابي هريرة رفعه)
بفتحات في الفرض أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرض رفعه بفتح فكذلك بضم
مصدره ضاف للفاعل مرفوعاً نائباً عن الفاعل في يذكر ومنه قوله جله (لا يتطوع الامام) بضم
العين ويجزوم بلا وكسر لاتاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه القرية (ولم يصح) ولابن
عساكر ولا يصح هذا التعليق اضافة اسناده واضطرابه فترديه ليش بن أبي سليم وهو ضعيف
واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً أيضاً بما رواه أبو داود باسناد منقطع
بالنظ لا يصلح الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يقول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك
عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يقول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك
خشية التباس التاذه بالقرية على الداخل * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي
هو ما أخذوه من كرامته مولا هم
وحصله أو يكون معناه قصدوا
منازلهم قال وقد ذكره نعلب بكسر
الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين
أردت غرست كرامتهم يسدى وختمت
عليهم ترعين ولم تسمع اذن ولم
يحط على قلب بشر قال ومصدقه
في كتاب الله تعالى) اما أردت فبضم
التاء ومعناه اخترت واصطفت
واما غرست كرامتهم يسدى الى آخره
فمعناه اصطفتهم وبوليتهم فلا
يتعلق ذلك الى كرامتهم تعبير وفي آخر
الكلام حذف اختصر ليعلم به
تقديره ولم يحط على قلب بشر
ما كرامتهم وأعدته لهم وقوله
ومصدقه هو بكسر الميم ومعناه
دليله وما يصنعه والله أعلم (قوله)
صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى
الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن
أخس أهل الجنة هكذا ضبطناه
بانحاء المجربة وبهذا السبب المشددة وهكذا رواه جميع الروايات وادناههم كما تقدم في الرواية الاخرى كما

كما

كافى رواية أبي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالمشقة التابعة بالهرف وعدمه في هند لكونه علم أي على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذ كرموث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة عيكت في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاستاد المذكور (فترى يضم النون أي فظن (واقفه اعلم) أن مكانه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لحي يتقد) بفتح أوله وضم ثالثة والثال مجمة أي يخرج (من يصرف من النساء) قبل أن يدركهن من يصرف من الرجال وقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أنه لا يصعب هذا المكث (وقال ابن أبي عمير) هما وصد في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولا بوى ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هند بنت) ولا بوى ذر والوقت ابنة (الحرث انفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة ونشديد المشقة التسمية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فنصرف النساء فيدخن بيوتهن من قبل ان يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يكتفه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله ما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني هند الفراسية) وفي رواية القرشيبة بالقاف والشين المجمة من غير أن (وقال عثمان بن عمر) بما سبأ في موصول ان شاء الله تعالى بعد اربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري حدثني هند الفراسية) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشيبة بالقاف والشين المجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) يضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عن (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري ان هند بنت الحرث) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي أن هذا (القرشيبة) بالقاف والشين المجمة من غير أن نسبة لقريش وهو اذ المؤلف بذلك التسمية على أنه اختلف في نسبة هند ولامدة يرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاؤل وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصابي (وهو) اي معبد (حليف بنو زهرة) بجماعه هله مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي جحوة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثني هند القرشيبة) بالقاف والشين المجمة (وقال ابن عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالقاه والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يعني بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) ولكنها هي أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هند انابية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشيبة بالقاف والشين المجمة تصحيف من الفراسية بالقاه والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوال الان الصلاة اما أن تكون مما يتنقل به دها ولا خان كان الاؤل فاختلف هل يتأغل قبل التنقل بالذ كر المأثور ثم يتنقل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاربه وعند الخنزية

كافى رواية أبي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالمشقة التابعة بالهرف وعدمه في هند لكونه علم أي على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذ كرموث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة عيكت في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاستاد المذكور (فترى يضم النون أي فظن (واقفه اعلم) أن مكانه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لحي يتقد) بفتح أوله وضم ثالثة والثال مجمة أي يخرج (من يصرف من النساء) قبل أن يدركهن من يصرف من الرجال وقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أنه لا يصعب هذا المكث (وقال ابن أبي عمير) هما وصد في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولا بوى ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هند بنت) ولا بوى ذر والوقت ابنة (الحرث انفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة ونشديد المشقة التسمية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فنصرف النساء فيدخن بيوتهن من قبل ان يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يكتفه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله ما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني هند الفراسية) وفي رواية القرشيبة بالقاف والشين المجمة من غير أن (وقال عثمان بن عمر) بما سبأ في موصول ان شاء الله تعالى بعد اربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري حدثني هند الفراسية) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشيبة بالقاف والشين المجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) يضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عن (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري ان هند بنت الحرث) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي أن هذا (القرشيبة) بالقاف والشين المجمة من غير أن نسبة لقريش وهو اذ المؤلف بذلك التسمية على أنه اختلف في نسبة هند ولامدة يرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاؤل وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصابي (وهو) اي معبد (حليف بنو زهرة) بجماعه هله مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي جحوة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثني هند القرشيبة) بالقاف والشين المجمة (وقال ابن عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالقاه والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يعني بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) ولكنها هي أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هند انابية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشيبة بالقاف والشين المجمة تصحيف من الفراسية بالقاه والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوال الان الصلاة اما أن تكون مما يتنقل به دها ولا خان كان الاؤل فاختلف هل يتأغل قبل التنقل بالذ كر المأثور ثم يتنقل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاربه وعند الخنزية

(قوله عن المعروور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكسرة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهم يسأل عن الورود فقال نبي محمد من يوم القيامة عن كذا وكذا انظر رأي ذلك فوق الناس قال فندعي الام بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ

قال الحافظ عبدالحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخلط من أحد الناس من أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتخصيف قال وصوابه نجي يوم القيامة على كونه هكذا واه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي شيبة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على نل وأتى على نل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فترقى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على كونه فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على نل قال القاضي فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كان أعظم هذا الخرف على الراوي أو أضحى فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيه الخ مع القلة الكل ونسقه على أنه من الحديث كما تراهم هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر وقواعبه وأيس هذا من شرط مسلم أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في مسنده لأنه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي شيبة عن ابن جريح يرفعه بعد قوله يصحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشناعة وأخرج من يخرج من التارود كما سنده وجماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم بقوله فيمتجلى لهم السدي

يكرهه الممكت قاعدة اشغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد أداء التريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مستتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده ما من أخطأ وأما الصلاة التي لا ينفل بعدها كما عاصرتنا شغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شأوا انصرفوا وذكروا ما شأوا وذكروا ما شأوا ورواوا على الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو يتقبل فيقبل عينه من قبل المؤمن وبسار من قبل القبلة ويدعو جزم بالناني أكثر الشافية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنهم ألبق بالدعاء ويحتمل الأول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق (باب من صلى بالناس فذكر حاجته فضاهاهم) بعد أن سلم وتر الممكت وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولا بن عسار ابن سمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) من أبي امحق السبيعي كان يقف ويسبح ويصلي أخرى توفي سنة سبع وعشرين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين التوفيق المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عتبة) بن الحرث التوفيق أبي سرور بكسر الهمزة وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشيميني وفي رواية الجوى والمستنى فلم أقام حال كونه (مسرعاً قاطعاً) بغيره من أي تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر ناسه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لم لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته اليه (فقرع الناس) بكسر الزاى أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسبوههم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجر (عليهم) ولا بن عسار بهم (فراى انهم يحبوا) وللكشيميني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأما في الصلاة (شيء من تبر) بكسر المشددة شيئاً من ذهب أو فضة غير صوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبر من الصدقة (عندنا) فكرهت أن يصحبنى) أي يسغفني التفرقة فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت) بضم السين بكسر القاف والمنناة الفوقية بعد الميم ولا بن عسار كرهه بضمه بفتح القاف من غير مناة وفي رواية أبي عاصم فقصته ويؤخذ منه أن هروس الذكر في الصلاة في أجنبي عنهما من وجوه الخير وانشاء العزم في أثنائها على الأمور المحجودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستبطن منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يصح صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ويكي وفيه التحديث والاختبار والغنة والقول وشيخ البخاري من أفرادها وأخرجه أبناف الصلاة والزكاة والاستذان والنسائي في الصلاة (باب الانقنال) لاستقبال المؤمنين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالانقنال واللام عوض عن انصاف اليه (وكان أنس) ولا بن خراش بن مالك مما وصله - سد في مسنده الكبير من طريق سعيد بن قتادة قال كان أنس (يتنقل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره) بعبء على (من يتوخى) الخ الجمجمة المشددة أي يتصد ويصرى (أو من بعد الانقنال عن يمينه) بفتح المناة التحسية وسكون العين وكسر الميم مثل من الراوى وفي رواية أبي ذر أو من بعد بفتح المناة الفوقية والعين والميم المشددة قول ابن عسار كروا الصلي أو بعد بفتح المناة التحسية وسكون العين وكسر الميم مع استقام من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسعبل بن عبد الرحمن

البدن... من الذين يأنفون كلوا نجيم في السماء
ثم كذلك ثم تحل الشقاعة
ويشفعون حتى يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من النسيب ما يزن شعبة فيجعلون
بقضاء الجنة ويجعل أهل الجنة
يرشون عليهم الماء حتى يبتوا
نبات النبي في السبل ويذبح حرقه
ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة
أسئله معها حديثا أبو بكر بن
أبي شيبة حديثا ميان بن عبيدة عن
عروة مع جابر يقول سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنيه
يقول ان الله يخرج ناسا من النار
فيدخلهم الجنة

بالحق فينطلق بهم ويتبعونه أما قوله
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها
في أوائل الكتاب وكذلك تقدم
قرية معنى الفضل وأما التحلي فهو
الظهور وإزالة المانع من الرؤية
ومعنى يتحلى بفضلك أي يظهر وهو
راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور
المنافقين) روى يفتح الباء وضمها
وهما صحیحان معناهما ظاهر (قوله
ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير
من الاصول وفي أكثرها المؤمنون
بالباء (قوله أول زمرة) أي جماعة
(قوله حتى يبتوا نبات النبي في
السبل ويذبح حرقه) ثم يسأل
حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها
هكذا هو في جميع الاصول بل ادنا
نبات النبي وكذا الله القاضى
غياض عن رواية الأكثرين وعن
بعض رواة مسلم نبات الله من يعنى
بكسر الال واسكان المسم وهو هذه
الرواية هي الموجودة في الجمع بين
الصحيحين بعد الحق وكلاهما صحيح

الذى قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أحبب أن أنسا التماع من يعتقد تحتم
ذلك ووجوبه وأما إذا استوى الأمران جهة اليمين أو لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر
انصرف جهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التماس في شأنه كله
وبه قال (حديثا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذرأ خبرنا (شعبة) بن الجراح
(عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيه ما (عن الأسود) بن يزيد
الخشعي (قال قال عبدالله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) ولا كشيمى لا يجعل بنون التوكيد
(أحدكم للشيطان شيئا) ولا سلب حراً (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز المضم أى يناف
(ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بيان كانه قبل
كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه ان آخره وقوله أن لا ينصرف في
موضع رفع خبران واستشكل بأنه معرفة اذ قد يرد عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة
وهو معرفة وأجيب بان النكرة في خصوصية كالمعرفة أو من باب القلب أى يرى أن عدم
الانصراف حق عليه فاله البراوى تعال الكرماني وثقه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (أقدرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا) قال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنيرة ان المنذور بما انقلب مكرها
اذ أخيف على الناس أن يرفعوه من رتبته لان التماس مستحب لكن الماشي ابن مسعود ان
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لئن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله
أعلم حيث يلزم التماس على أنه سنة مؤكدة أو واجب والافاضل أن التماس سنة حتى يكون
التماس بدعة انما البدعة في رفع التماس عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وواطلي وبصري وفيه التعديت والاخبار والعنونة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ما جازى) أكل (الثوم التي) بنون
مكسورة تغنة تحسية فمزنة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور وصفة لسابته المضموم المثلثة أى غير
النضج (و) ما جازى في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره ثلثة (وقول
النبي صلى الله عليه وسلم) بجزء لام القول عطف على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أى النبي (من الجوع أو غيره) كالأكل للشمى والنادم
بالخبر (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التثنية المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفرقه
المصنف وتجويز ذلك كحديث المعنى والتقييد بالجوع أو غير ما أخذ من كلام الصحابي في
بعض طرق حديث جابر الروى في مسلم وأفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
البصل والكراث فقلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشعل الجوع وغيره وصرح
منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن تفتت خير فوقعنا في هذه البقلة والناس جيباع الحديث
وبالسنن الى البخارى رحمه الله قال (حديثا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العدي (قال حدثني) بالاقراء (ناقع) مولى ابن
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر)
سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعنى هو
عبدالله العمري كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التثنية المشددة أى
المكان الذى أعده لي صلى فيه مدة فأقامت بخيبر أو لم أجد المسجد المنس والاضافة الى المسابن

• وحدثننا أبو الربيع حدثنا جابر بن زيد (١٤٦) قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخرج قومًا من النار إلى الجنة قال نعم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد النخعي حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومًا يخرجون من النار يترقون فيها الأدارات وجوههم حتى يدخلون الجنة • وحدثننا حجاج بن الشاعر حدثنا النضر بن زكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد النخعي

الدمن فمناها أيضًا كذلك فإن

الدمن البعر والتفديرت نبات ذى الدمن فى السبل أى كما ثبت النبى الحاصل فى البعر والغشاء الموجود فى أطراف النمر والمراد التشبه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى صحةها بل قال عندي انه رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ثبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على الخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعه حرقه أن النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد النخعي) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له انتقم لانه اصيب فى فخار ظهره فكان يأثم منه حتى نجى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قومًا يخرجون من النار يترقون فيها الأدارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى يدخلون بالنور وهو صحيح وهى لقبية سبقت بيانها وأمدارات الوجوه فهى جمع دار وهى ما يحيط بالوجه

ولان

وبدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يشرقن المساجد وحكم حجة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر بالخروج من رحمت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويطبق بانثوم كل ذى ريح يحركه وألقى بعضهم به من غيبه بخر أو بخرجه رائحة وكما اخذوه والابصر وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وتاجر الكنان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الاجزو والجزوم فكيف يطبق المضطر بالاختار اه وزاد مسلم من رواية ابن عمر عن عبد الله حتى يذهب ريحها وهى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لاساق له يسمى شجوما كما أن اسم كل منهم اذ يطلق على الآخر ونطق أوضح الفصحى من أقوى الدلائل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن البيان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (قال حدثنا أبو عاصم) الضعالب بن محمد التليل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كما هنا (قال اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتل أن يكون الذى فى روه ابن جريح كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى (فلا يقشانا) بالف بعد السين

المجمعة اجراء للمعتل بجري الصحيح كقولہ اذا المجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تعلق أو الالف من اشباع نغمة يغشانا أو خبر بمعنى النهى أى فلا يأثنا (فى مساجدنا) وللجموى والمسخلى مسجدان بالافراد قال عطاء (قات) الجابر (ما يعنى به) أى بانثوم أنضجاً أم ينثا (قال) جابر (ما رآه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الائتة) بكسر التون مع الهمزة والمد كفى القرع وأصله وحزم الكرمانى بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعبى وقال الحافظ بن حجر أن السائل ابن جريح والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يشهد الى ذلك اه ومقتضى قوله الايتة أنه لا يكره المطبوخ وفى حديثه على المرورى عند ابي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفى حديثه معاوية بن مرة عن ابيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بدت آكلهما فاميتوهما طبعنا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المجمعين يزيد من الزيادة الطرائى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى (عن ابن جريح) عبد الملك (الائتة) بفتح التون وسكون المثناة الفوقية بعد هاتون أخرى أى قال بدل نيته تنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن ابي عمير عن مالك انه قال الفعل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقصد القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث ابي الزبير عن جابر على الفعل انكن فى استناده يحيى بن راشد وهو ضعيف • وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونانية كهى علامة التقديم والتأخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من أفراده وفيه التصديق والاختيار والسمع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة • وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرية (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن نونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن ابي رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول الحق ولا يصحىلى عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليبعثر لنا أو قال فليبعثرزل)

ولان

قال كنت قد شغفتي رأي من رأى الخوارج نحر جثافي عصاة ذوى عدن يزيدان نصح (١٤٧) ثم يخرج على الناس قال فرزنا على المدينة

فأذا جابر بن عبد الله بحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكركم الجهميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى يتحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخرجت من الله وما فيها أرادوا أن يخرجوا منها أعيديها فيها فهاهنا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بحمام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يعنيه الله فيه قلت نعم قال فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال نعمت وضع الصراط ومن الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

ولابن عساكر أوفى بعزل (مسجدنا) شئت من الزهرى (وإيقعوا) أو العطف ولا يذروا ويقعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابى أيوب الأنصارى (أخى) من عند ابى أيوب (يقدر) بضم الهاء زنة وكسر الصاد ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) يشق الخاء وكسر الصاد المجرمين ولا يذروها القاضى عاصم وابن قرقول الاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أى مطبوخة (فوجدوا ربحاً) لأن الرابحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نبتة (فقال فآخبر) بضم الهاء زنة ميمياً للمفعول أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أى القدر (من يقول فقال) وفى رواية قال (قربوها) أى القدر أو الخضرات أو بالقوله شبرا (الذى بعض أصحابه كان معه) هو ابى أيوب الأنصارى استدلى فى فتح البارى أن يكونه ابى أيوب مجذب شتم فى قصة تزوجه عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فأذبح به الهى أى بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لما أكل وكان الطعام فيه ثم فقال احرام هو بارسول الله قال لا ولكن ارهه اه او هو وغيره حديث أم أيوب المروى عن ابى خزيمه وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكفنا له طعاماً فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كوا قاتى لست كحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أى فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابى أيوب أو غيره (رأه أكلها قال) ولا يذرو الاصيلي فقال (كل قاتى ابى من لا تباحى) أى من الملائكة وعند ابى خزيمه وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يرفيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ان يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم ارثريدك قال اصحى من ملائكة الله وليس بمجرم وعندهما أيضاً ان أخاف أن أذنى صاحبي * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ويكى ومدنى وفيه التصديت والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومصابر فى الصلاة وابدود فى الاطعمه مؤانساتى فى الواجبة (وقال احمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراد يروى (عن ابن وهب) عبد الله (أخى) بضم الهاء (يقدر) بفتح الموحدة وسكون الهمزة آخره رانغالف سعيد بن عفير شيخه المذکور فى انقطة قدر القاف فقط وشاركة فى سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذکور * وقد رواه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسيره (بعض طبقاً) شبهه بالدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بشول وظاهره أن البقول كانت فيه نبتة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر الطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث ابى أيوب وأم أيوب جميعاً فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الميث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وابوصفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمه عن على بن المدنى عنه (عربونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن جرير رحمه الله (فلا أدري هو من قول الزهرى) بدر جاز (أو) هو مروى (فى الحديث) المذکور وفى تين الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يشق قول يونس هذا انقطة وعليه علامة السقوط عند أبى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب قطع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضاً شبهة قوله وقال أحمد ابن صالح الى آخر قوله وفى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال لولا ذلك هذا المكتوب

من جوابه ومعناه ان النار لا تأكل دائرة الوجه لكونها محمل السجود ووقعه الادارات الوجوه وسبق فى الحديث الاخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفتي رأي من رأى الخوارج) هكذا هو فى الاصول والروايات شغفتي بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالسين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه من انهم يرون أن أصحاب الكبار يخرجون فى النار ولا يخرج منها من دخلها (قول نحر جثافي عصاة ذوى عدن يزيدان نصح ثم يخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنصح ثم يخرج على الناس منظر بن مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) زعمه عن جابعتى قال وقد

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم بقوله فيخرجون كأنهم عيدان الساسم) هو بالسنيين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع ساسم وهو هذا الساسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم ان الساسم جمع ساسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس او أخذتها دفقا سودا كأنها محترقة تشبه بها هولاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسأت عنها فلم أجدها شيئا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو شيب أسود كالأبنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو يحدف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاسى عياض فقال لا يعرف معنى الساسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم الساسم كل نبات ضعيف كالسهم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهجوز وهو الأبنوس شبههم في سواده فهو هذا المختصر ما قاله وفيه واختارانه الساسم كما قدمناه على ما ينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنهم عيدان الساسم بالنف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم

جمعه في هامش اليونانية في هذا الموضوع وليس عليه رقم ٥١ وقد ثبت أيضا في الفرع وهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله وفي الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريح الاتنته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونانية في المتن في هذا الموضوع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تنابى عند ص ش ظ حح وسيأتي بهدمكتوب في هذه النسخة على ما ذكرناه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم ٥١ وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البنائى البصرى (قال سال رجل) قال الخفاف بن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولا بى ذرو ولا صلبى أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) ففتح ناسمعت على الخطاب وما استفهامية ولا بى ذر ولا صلبى وأبى الوقت يقول في النوم (فقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة أى النوم (فلا يقربنا) ففتح الراء والموحدة وبنون التأ كيد المشددة (ولا يصلي معنا) عطف عليه بنون التأ كيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أى مصاحبا لتأليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل به ومعه على الخاق حكم الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز وكان الولية أكن قد عطل المنع في الحديث بقول اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كل منهما جرحه اختص النهى بالمسجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والافيم النهى كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البصق قوله في حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة في الحكم يدل على التعطيل بها ومن ثم رد على الماورى حيث قال لو أن جماعة مسجدا كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم ينعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده فانه في فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم يصرون فيه التعديت بالنعنة والسؤال والنقول واخرجه الجزارى أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور) يضم الظاهر وهو من عطف العام على الخاص وضوء غنى الغسل لآبى ذر (وحضورهم الجماعة) بغير حضور عطف اعلى وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعبد بن) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطف اعلى وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الموقف غيرهم وبالسنن الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنثى) ولا بى ذر حدثنا محمد بن المنثى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد ولا بى ذر حدثنا محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت سليمان) بن أى سليمان نفروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشيباني قال اخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسلم وجهه الا الصحابي غير فادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوء) بفتح الميم وسكون النون يضم الموحدة آخره معجمة سبع النون ثمة السابقة أى قبر منبوء في ناحية عن القبور ولا بى ذر قبره نبوءا صفة قبره النبوءى قبرا قسط أى قبر وللمطر وح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصلاة مفتوحة والقام مضمومة ولا بى ذر عن الكشيتهى وصنفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) لآبى (بابا عرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) ولا بى ذر قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنه ما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغيا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الأبو صوفه ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

بهم بعد الهاء والاول أيضا وجهه هو ان يكون الضمير في كلنا عائدا على الصور أى كان صورهم عيدان الساسم والله أعلم وكقول

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتصديت والاحبار والسمع والاقول وأخرجه المؤلف أيضا في
الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني البصري (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثني (بالأفراد) صفوان بن سليم) بضم
السين المهملة المقول فيه ان جهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاب بن يسار) الهلالي مولى أم
المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالأجوب في التوكيد (على كل محتلم) أي بالغ فوفت
إيجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم
الغسل * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التعديت والغنغنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادت وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في رواية أي
ذير (قال أخبرنا) وللاربعة هـ ظ ص ش حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار
(قال أخبرني) بالأفراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنه ما قال بت عند سالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (لبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من ثوب) بفتح الميمنة ثم به خلقة
(معلق) بالتذكير على معنى الجلد والسفاه (وضوا خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله
جدا) من باب الكرم بخلاف يخففه فإنه من باب الكيف وهذا هو السارق وهو مدرج من ابن
عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (بصلى فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فتبعت عن
يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشيا الله ثم اضطجع فقام حتى نضح فأنه المنادي) ولا يذير
عن الكشميهني في نسخة فأنه المؤذن (يأذنه) بكسر الهمزة والواو يذير بأنه يفتحها مع الأول وسكون
الهمزة في ما وللأصيل وابن عساكر رأى الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله ومكون الهمزة بلانظ
المضارع من غير فاء أي يعلمه والكشميهني فآذنه بقائه من صفة واحدة معدودة فذال مفتوحة أي
أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الأذان (إلى الصلاة فتلى ولم يتوضأ) قال سفيان
(قلنا) بولابن عساكر قلنا (عمرو) هو ابن دينار (ان فاسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقولون روي الانبياء وحى)
وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ التي أرى في المنام أي أذبح) يستدل به المذكر لانهم لم يكن
وحيا لاجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام الام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقه للجزء
الأول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذ ذلك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين الموقف رحمه الله في الترجمة ما حكمه وضوء
الصبي هل هو واجب أو مندوب لأنه لو قال مندوب لا تقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب
لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فكذلك ليس من الاعتراض وأما حديث عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلا يقل بظاهره إلا بعض أهل
العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي بلا ضرب به على تركها وهذا صفة الوجوب به قال أحمد رحمه
الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله أو ما إليه ذهب إليه وروى انهم لا تجب عليه
الإباليوغ وقالوا الأمر بوضوءه للتدريب وبه قال (حدثنا جميل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالأفراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان

صلى الله عليه وسلم فرجعنا فقلنا والله
ما خرج منا غير رجل واحد وكما
قال أبو نعيم حدثنا هذاب بن خالد
الازدي حدثنا جاد بن سارة عن أبي
عمران وثابت عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار أربعة فيعرضون
على الله تعالى قبلت أحدهم
فيقول أي يارب أذا أخرجتني منها
فلا تعدني فيها فيجيبه الله منها
(قوله فيض حون كأنهم القراطيس)
القراطيس جمع قراطيس بكسر
الضاد وضمها تخان وهو الصيغة
التي يكتب فيها شبههم بالقرطيس
لشدة باضهم بعد اغتسالهم وروى
ما كان عليهم من السواد والله أعلم
(قوله قلنا ويحكم أنرون الشيخ
يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وهو استنهام
انكار وحمد أي لا يظن به الكذب
بلاشك (قوله فرجعنا فقلنا والله
ما خرج منا غير رجل واحد) معناه
رجعنا من حجنا ولم تعرض لرأي
الخوارج بل كلفنا حجة وتبنا
منه الأرجل لما فانه لم يوافقنا
في الإنكشاف عنه (قوله وكما قال أبو
نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن
ذكين بضم الدال المهملة المذکور
في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم
وهذا الذي فعله أدب معروف من
آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوى
اذا روى بالمعنى أن يقول عقب
روايته وكما قال احتياطاً وخوفاً
من تغيير حصل (قوله حدثنا هذاب
ابن خالد الازدي حدثنا جاد بن سارة
عن أبي عمران وثابت عن انس رضى
الله عنه) هذا الاسناد كما بصريون
أما هذاب فهو بفتح الهاء وتشديد
الهمزة والآخر لقب واختلف فيه ما ورد

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتون لذلك وقال ابن عبيد قدامهم لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

جددتم ليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جده ما نال الى اصق لانها ام انس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فاكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره لما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بشوموا وان أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومضموها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم مصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر واما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر (وقعت الى حصير لنا فسوت من طول ما لبثت فنصتته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطاها الى الضمير المرفوع المتصل بالفضل واسمه ضميرة بضم الصاد المججمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الجحدري (والجوز) ام سليم (من وراثنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جازرة ويجوز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقة للجزء الاخير من الترجة في قوله واليتيم معي أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) التميمي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاصل والثالث وسكون المثناة الضوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت) حال كونى راى على حماران) يشغ الهزقة والمثناة الضوقية أى أتى الحبر ولا يقال ائانة بخلاف جازرة وهو بالجر يدل من حمار (وابو مسعود ناهزت) بالزى أى فارتبت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عني) بالصرف والياء فى القرع قال النووي رحمه الله والاحود صرفه وكاتبته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) مترة بالكلية (فهرت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجندس أى بعض الصفوف (فزلت وارسلت الاثان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على احد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضر من ولاى ذرعى ذلك احد ومطابقه للترجة فى الجزء الاول منها فى الموضوع الثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصنفوهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلوا معهم ولم يكن صلى الابوضوه * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شبيب) هو ابن أبى حمزة (عن ابن شهاب الزهري) واغير أبى ذر عن المستملى عن ابن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (قالت أعم النبي) ولا يذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المججمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولا بن عساكر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عمرو بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت حمته الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (تأدأ عمر) بن الخطاب ولا يذر عن الكهني حتى نادى عمر (قد نام انساوا الصبيان) أى الحاضرون للاءلا مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر ثم قال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاني أحد غير زيد (ولم يكن أحد منكم يصلى غير اهل المدينة) نصب غير ولا يذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولا بن عساكر ولم يكن يومئذ سقط لفظ أحد ومطابقه لترجمة ظاهرة من قوله

قتما سانه وأما أبو عمران فهو الجوى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناتى (قوله فى الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعد اجاءه همله ساكنة ثم دال همله مفتوحة منسوب الى جدله اسمه جحدرو وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المججمة وفتح الياء الموحدة منسوب الى غير جد التسهيل تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتون لذلك) وفى رواية (فيهمون) معنى المنفتحين متقارب بمعنى الاول أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلههم سؤال ذلك والا الهام ان يلقى الله تعالى فى النفس أمر يحمل على فعل الشئ أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لساننا صكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل النفس والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نخص الناضى رحمه الله تعالى مفاصل المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس جياز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح

هل ذلك بطريق العقل أو الذرع فمن قال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممنوع (١٥١) من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة مرأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سند كره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الأسفراحي من أئمة الحراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجاهلنا إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه أما في الحنفي على قول جمهور المتكلمين وأما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك وبينوه قبل انحراف مدتهم وليصح تبليغهم ما أئزل الهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بجسائها وتخط منزلته وتسقط مرواؤه واختلافه في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم ووجههم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وإن منصب النبوة يجعل عن واقعتهما وعن مخالفة الله تعالى عداوتكم كما هو على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وإن ما ذكر عنهم من هكذا يباين بالأصل ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن أذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه ذنبها

قوله قد نام النساء والصدبان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القنطاري (قال حدثنا سليمان) الثوري (قال حدثني) بالفرادي وفي بعضها (حدثنا) عبد الرحمن بن عباس) بالفتح بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسبغ المهمل (سمعت) وللاصميلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الرأوي (شهدت الخروج) إلى معلى العيص (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي حضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولو لا مكاني منه) أي ولو لا قري من عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره أي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراء والعلامة أو المنار (التي عندك أو كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقه ابن سعد بكر السكندري (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بنشد الكافي من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أكثر أهل النار وأن الوقت كان وقت حاجة والمواساتاة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (بفعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الزمى وبفتحها من الثلاثي أي تومئ (يسدها إلى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لأفصل له أو القربى وللأصميلي إلى حلاتها بكون اللام مع فتح الحاء أي الحلق الذي يعلق فيه (تلقى) من الالتقاء أي ترى (بني ثوب بلال) الخاتم والقربى (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولا يبي الوقت إلى البيت ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العبدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الأول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ (باب) حكم (خروج النساء) الذوات وغيرهن (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغسل) بفتح الغين المعجمة واللام بقية طلبة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسندي المؤلف قال (حدثنا أبو اسحاق) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال أخبرني) بالفرادي (عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة بفتحات أي أبطل الصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصدبان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقل ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحدهم يركم) بالنصب والرفع (من أهل الأرض ولا يصلي) بالمثناة التصنية المنصرفة وفتح الصاد واللام ولا يذروا الأصلي ولا تصلي بثناة فوقية أي العشاء (يومئذ بالبادية وكانوا يصيرون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) بالجر صفة لثالث الليل واستشكل إضافة بين إلى غير متعد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالو لا بالي وأجيب أن المضارع السه اللد على التعدد مخنوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على أن حكم النار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تغروا أماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل فهو ذهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن إلى المساجد أباحه لاندب ولا فرض وفرق بعضهم بين المشابة والهجوز وفيه أباحه خروج النساء المصالح لهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين المشابة وغيرها وأجيب بأن إذا كانت حسترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله آثر للنساء فهو الجماعة وأرخص للهجوز أن تشهد العشاء والنجور وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

هكذا يباين بالأصل ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن أذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه ذنبها

قال فإني نؤمن بآدم عليه السلام فيقولون أنت (١٥٢) آدم أبو الخلق خلقك الله بيده وفتح عليك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك أنتفع

لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التي أصاب فاستحي ربه منها ولكن استوانوا

تخرج البخاري في الكحل وأكرمها شابة * وبه قال (حدثنا محمد بن موسى) بضم العين مصغرا العسبي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سئذتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد للعبادة (بأذنواهن) أي إذا أمتت المقدسات فتنهن وعلين وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للزوج أم امر نيب أو ويوجب جله البيهقي على التدب الحديث وصلا لا تكن في دور كن أفضل من صلاتك في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أسهل لكن لم يذكر أكثر الرواية عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (سبعة) بن الجراح فيما وصله أحد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هذا باب انتظار الناس قيام الامام المولى ليس ذلك بجمع فاذ لا تعلق لذلك في هذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة بعبارة وهو باب في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة * فظ ص ش * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسدي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني هند بنت الحارث) بالثنية (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتنا ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة تفتن وتبت) عطف على فن أي كن اذا سلمن بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقتها لترجمة من حدث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) ح (التصويل من سند الى آخر) (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر الهمزة (عن عمر بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتختفي التون وهي الخنيفة من التمسيلة (بصلى الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين التافية والخنيفة والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان تافية (فيمنصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفتح ما يغطي الوجه ويلتصق به أي ملتحقات (ببروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسر ها وهو كساء من صوف أو خز يؤزر به (ما يعرف من الغلس) أنسائه من أم رجال ومطابقتها لترجمة من حدث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون الهمزة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن عميل بنون مضعومة وميم مفتوحة الياني زييل بفتح اد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الميمجة التميمي البجلي دمشق الاصل ولا يذري بن بكر (قال أخبرنا) ولا يذري بن عمار (حدثنا) (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) (الافراد) يحيى بن ابي كثير (بالمثنية) (عن عبيد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقوام الى الصلاة وانما يريد ان اطول فيها فاجمع بكما الصبي فاتحوز) أي: أخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل أي لا جعل ولا يذري عن الكشميني يخاف ان أشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك عنهم لم يلزمنا الاعتداء باتعاليمهم واقرارهم وكن من أقوالهم ولا خلاف في الاعتناء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرهما قال القاضي وقد سئلنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبإغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا هو المثل أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتدعيات منزعجهم فيه متزعج آخر من التكفير بالصغار ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافرا لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب يمكنهم استشفوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها القدر من ثلثهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده وفتح عليك من روحه) هو من باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم استهناك) يعني استهناك من روحه

باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم استهناك) يعني استهناك من روحه

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيا تون توما عليه السلام فيقول است هناكم (١٥٣) فيذ كرخطيته التي أصاب فيسبحي ربه

تعالى منها ولا تكن أنتوا إبراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خذلا فيا تون إبراهيم عليه السلام فيقول است هناكم ويذ كرخطيته التي أصاب فيسبحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النساين انه قيل نوح لا خيار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يتم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نيا في بني اسرائيل كما جاني بعض الاخبار مع بوشع بن نون فان كان كذلك سقط الاعتراض قال القاضي وعمل هذا بسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبيته ولم يكو نوا كقارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعدهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رآبت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليس من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله أنتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خذلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والامتصاص وقيل أصلها الاقطاع الى من خاللت مأخوذة من الخلة وهي الحاجة تسمى

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكن الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها) قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء من حسن الزينة بالحلى والحلل أو الطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (للمسهن) ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصمعي المساجد (كما نعت نسا بنى اسرائيل) من ذلك يقتضى شريعتهم أو كان منعهم بعد الاباحة وموضع ما أحدثت نصب فعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بذت عبد الرحمن (أو) نسا بنى اسرائيل (معن) بضم الميم وكسر النون أى من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منع منها والظاهر أنها تالفت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عائشة موقوف باللفظ قالت عائشة كن نسا بنى اسرائيل يتخذن أرحلا من خشب يشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحبيضة ورواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكيمه الرفع لانه لا يقال رأى واستدل بعضهم نزع النسا مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد نسا على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فقال عليه لم يروى منع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها مبشرا بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما يحدث في أرواحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام عنهن ولو كان ما حدثت يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأبضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء ممن جيعهن فان تعين المنع فيمكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يحدث منه الفساد فيجبت لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التعليب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروزي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا نعتوا نسا كم المساجد ويوتهن خيرهن واستنقط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله الامام الأئمة مالك وإيس هذا من التمسك بالصالح الرسالة المبينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كعادته أى يحدثون أمراته يقتضى أصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاحكام للاسوال ٨١ (باب صلاة نسا خلف صنوف الرجال) * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهمله المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدنى (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفرابية (عن ام سلمة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام الله سبحانه يحسب يقضى تسليما ويكث (هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قيل ان يقوم قال) الزهري (ترى) بفتح النون ولا يذرى بضمها أى تظن (وانه اعلم ان ذلك) التمسك (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركنهن الرجال) ولا يذرى بقيل أن يدركنهن من الرجال لكن في هاشم القرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفوا قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه * وبه قال (حدثنا ابو يعقوب) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولا يذرى فيان بن عيينة (عن اسحق) ولا يذرى والاصمعي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن انس رضي الله عنه) ولا يصح في زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولا يذرى نسخة في بيت ام سلمة (نعمت وبتيم خلفه) هو ضحية وهو مرفوع عطف على الضحية المرفوع

(٢٠) فسطاني (ثاني) ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفة المودة التي

الكامل الحبة والمحبوب الموفى
 بحقيقة المحبة المذان ليس في حبه ما
 تنص ولا خذل قال الواحدى هذا
 القول هو الاختيار لان الله عز وجل
 خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله
 ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل
 ابراهيم من انفله التي هي الحاجة
 والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 ان كل واحد من الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليه - م يقول لست
 هنا كم اولست لها) قال القاضي
 عياض هذا يقولونه تواضعوا و اكبوا
 لما يثابونه قال وقد تكون اشارة
 من كل واحد منهم الى ان هذه
 الشفاعة وهذا المقام ليس له بل
 لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر
 حتى انتهى الامر الى صاحبه قال
 ويحتمل انهم علموا ان صلواتهم محمد
 صلى الله عليه وسلم معنا وتكون
 احاطة كل واحد منهم على الآخر
 على تدريج الشفاعة في ذلك الى
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
 وقبه تقديم ذوى الاسنان والاياه
 على الانبياء في الامور التي ايجابها قال
 واما ما اوردته النبي صلى الله عليه
 وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فاتخذته
 صلى الله عليه وسلم ان هذه
 الكرامة والمقامه صلى الله عليه
 وسلم خاصة هذا كلام القاضي
 والحكمة في ان الله تعالى ألهمهم
 سؤال آدم ومن بعده صلوات الله
 وسلامه عليهم في الابداء ولم يلهوا
 سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 هي والله اعلم اظها رفضيله نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه
 ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر
 على هذا ويحصله واما اذا سألوا
 غيره من رسل الله تعالى واصفيائه
 فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو والنهاية في ارتفاع المنزلة وكال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تنزيله على الله كونه

المحصل بلا تأكيده وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله الصب مفعول معه
 (وام سلم خلقنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هاهنا
 فرع اليونانية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية تصحح عليه ثم ذكره بعد يابيين
 اه (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوف من ان يعرفن بسبب
 انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضهه مصدر ميمي من أقام أى قاله أقامتهن وقيدته
 بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاستفزاز تناسب الامر بجسلاف العشاء فانه يفضى الى
 زيادة الضلعة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخ (قال
 حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح
 اللام ابن سليمان المدني (عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح
 بغلس فينصرف نساء المؤمنين) باتبات نون الاناث على لغة يعاقبون فيكم ملائكة وقيل في
 نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أى نساء الانس المؤمنات والنساء بمعنى الفاضلات أى
 فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع
 احتجج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة
 كما صعدا بجمع وجانب القرى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس)
 بضم اوله وفتح ثابته واثبات نون الاناث كذلك (أو) فالت (لا يعرف بعضهن بعضاً) بفتح اول يعرف
 وكسر ثابته بالافراد على الاصل ولا يذرعن الحموى والمسئلى لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثابته
 وبنون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بني الحارث (باب استئذان المرأة خروجها بالمخرج الى
 المسجد) لاجل العبادة وبه قال (حدثنا محمد بن عمار بن مسهر) (قال حدثنا يزيد بن زريع)
 بتقديم الزاي على الراء مخر البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن ابيه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 انه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في ان تخرج الى المسجد وما في معناها كشمود الهيد وعبادة
 المريض (ولا ينعها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل
 مواضع العبادة وغيرها ثم أخرجه الامام علي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن
 عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى
 الازواج بالاذن قاله النووي وتعبه الشيخ فيق الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو ومنه وهم اقب
 وهو ضعيف لكن بقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقترن اه وزاد في فرع اليونانية
 كهي هذا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل ما بين فذكره فيه ونبه على سقوط
 الاخير في الهامش بازائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقتت عليه الكونه لا فائدة
 في تكريره نعم فيه حين يقضى تسليته وهو يمكث وفي السابق حين يقضى تسليته ويمكث هو وفيه
 أيضا فالت بناء التانيث ولان عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير تقدم حديث أبي
 نعيم على حديث يحيى بن قزعة

(كتاب الجمعة)

بضم الميم تسعة الفضة الجيم كعسرى عسراهم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلوة ثم ذكر
 الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل لانه معلول كهزاة وهى لغة تميم وفرأ
 بها المطوي عن الاعمش وقصها بمعنى قائل أى اليوم الجامع فهو كهزاة ولم يقرأ بها واستشكل

فيقول لست هنا كما يريد كخطبتهم التي اصاب فيسبحي ربه منها وان كان اتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كما وان كان اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والا دمين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يشتر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه هذا وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما جمعه بغير واسطة ولهذا كذا بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعل هذا يكون المراد العقران لبعضهم أو سلامتهم من النار في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سم ووتأويل حكاية الطيرى واختاره القشيري وقيل ما تقدم لآيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ ذنوب لو كان رقيق هو نزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

كونه انث وهو صفة اليوم واجب بان التامة لثابت بل للباغفة كما في رجل علامة وهو صفة للساعة وحكي الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت في البصائر في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكرهه ولا يذرعن الجوى (باب فرض الجمعة) قول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند دعوى الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وقتها من الاذان وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة وما معا والامر بالسعي له ان يدل على وجوبها الا يدل السعي الاعلى واجب أو هو ما خوذ من مشروعية التدايمها اذا لاذن من خواص المفروض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشأنه صلى الله عليه وسلم في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا الواجب (ذلكم) أى السعي الذى ذكر الله (خبرلكم) من المعاملة فان نتج الاخرة خيرا وبقي (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم وانظروا رواية ابن عساکر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الجوى تفسيره فاسعوا قال فامضوا ووجهها قرأ عمر رضى الله عنه كما ساقى في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام واقدنوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكنة والوقار ولكن بالقوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنبلية وزفران الجمعة فرض الوقت والتظهير يدل عن قوله قال محمد بن رواحة عنه وفي التسليم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف النضر الظاهر وقال محمد بن رواحة الفرض أحدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم راى الأعرج يقرأ سورة البقرة من الحزن حدثته انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلاق وفي دخول الجنة ورواه مسلم فانظر نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلاق (يدينهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة الخصبة وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون لما قبل غير ان اليهود والنصارى (أو يوتى الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبى زرعة له سقى عن أبى اليمان شيخ المؤلف فيمارواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتىناه أى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبى هريرة ناهى بعد أبواب (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم) الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شأنا فاجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله أبو عبد الله الابن ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لم يجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ذنبه بله قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أوصى في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخافة الله وكيف لا وهم المتألمون معنا وعصينا ولا يذروا ابن عساکر عن الجوى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطئوا (فهذا ان الله له) بان نص لنا عليه ولم يكننا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو مكة فلم يتمكن من اتها متهم اوفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

له غير مواخذ ذنوب لو كان رقيق هو نزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كذا كره ابن اسحق وغيره او هداانا الله به بالاجتهاد كما يدل عليه
 مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدهما النبي صلى
 الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوم ما يجتمع معون فيه كل سبعة أيام
 ولله ارى مثل ذلك فهم فلجعل يوم ما يجتمع فيه فندكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجمعوا يوم
 العروبة واجتمعوا فيه الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود
 وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل أن يقدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة (قالناست لنافيه سبع) ولاي ذرفالناس لنا
 سبع (الهود) أي دعيت اليهود (عنداً) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد عند) يوم الاحد
 كذا فخره ابن مالك ليسلم من الاخبار بنظر الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم
 السبت لانهم هم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونستغل
 بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد
 هداانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو
 اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على
 فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا انا الله فان التقدير فرض عليهم وعليها افضلها وهدينا
 ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
 حصي ومدني وفيه التعديت والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (باب غسل الغسل
 يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) وبه قال (حديثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي) قال اخبرنا مالك (الأمام) (عن نافع) - ولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 وابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
 اراد (اصدكم الجمعة فليغتسل) باضافاً حديثاً الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان
 واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية
 لا تدل على وقوع النجس واجيب بان استقيدهن اذا ظاهرا لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب
 بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم التماسي في منع النساء من
 المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه
 ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعاً لجمعة على امرأة ولا صبي ثم لا بأس بحضور
 العجائز باذن الازواج ولا يجرزن من الطيب والزينة وتظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل
 يعقب النجس وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم
 في رواية اللبيد عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث
 أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تفهيد
 الغسل بالنجس أن الغسل للصلاة لا ليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورحمهم الله فلو
 اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجره عند الشافعية والحنفية خلافاً
 للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسهيل بن أمية عن نافع عند أبي هريرة وغيره كان الناس
 يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يقل من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاذا سبب الحديث واستدل به المالكية في
 أنه يعتبر أن يكون الغسل متتابعاً بالذهب للثياب فثبوت الغرض وهو رعاية الحاضر من التأذي
 بالرواح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلبسه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان
 بعد ما بينهما عرفاً فانه بعيد الغسل لتنزيل البدن منزلة الترتل وكذا اذا نام اختياراً بخلاف من غلب

رأسي فأحدرني تعالى بصره بيدي عليه
 ربي عز وجل ثم اشفع فيصرد لي حدا
 فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة
 ثم اعوذ فاقع ساجدا فيدعي ماشاء
 الله ان يدعي ثم يقال لي ارفع
 رأسك يا محمد قل تسبح سل تعطه
 اشفع اشفع فأرفع رأسي فأحدرني
 بصره بيدي عليه ربي ثم اشفع فيجردني
 حداً فأخرجهم من النار وادخلهم
 الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في
 الرابعة

فيؤذن لي) قال القاضي عياض
 رحمه الله تعالى معناه والله أعلم
 فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها
 والمقام المشهود الذي اختره الله تعالى
 له وأعلمه انية منه فيه قال القاضي
 وجاء في حديث أنس وحديث أبي
 هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد صعوده وجدده والاذن له
 في الشفاعة بقوله أمي أمي وقد
 جاء في حديث حديثه بعد هذا في
 هذا الحديث نفسه قال غياثون
 محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم
 ويؤذنه وترسل الامانة والرحم
 فيقومان جنبتي الصراط بيننا
 وشمالاً فيمراؤا لهم كالبرق وساق
 الحديث وهذا متصل الحديث
 لان هذه هي الشفاعة التي بدأ الناس
 اليه فيها وهي الاراحة من الموقف
 والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت
 الشفاعة في أمته صلى الله عليه
 وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة
 للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات
 الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث
 الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة
 في الرقبة وحذر الناس اتساع كل
 أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين
 من المنافقين ثم حاول الشفاعة

ووضع الصراط فيجتم على ان الامر بتابع الامم ما كانت تعبدوه وأول الغسل والاراحة من هول الموقف النوم

قال فاقول يارب مابقي في النار الا من حبه القرآن أي من وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود وحدهنا محمد بن المنني ومحمد بن بشره الاحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيخون بذلك اوليهمون ذلك بمنزل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم آتته الاربعة أو اعود الاربعة فاقول يارب مابقي الا من حبه القرآن

وهو اول المقام المحمود ان الشفاعة التي ذكرها لولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانما النبي محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فمن دخل النار وجهذا المجتمع مشون الحديث وتترقب ما فيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مابقي في النار الا من حبه القرآن أي يجب عليه الخلود) وبزمسلم رجه الله تعالى ان قوله أي يجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه يخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يعترف ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتته اربع أو اربع المقام الذي يفت فيه أولاً وسألت وهو مقام الشفاعة) بقوله حدثنا محمد بن المنني ومحمد بن بشره الاحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

النوم أو أكل أكثر بخلاف الفيل اه ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التطهير عما للعاصر من كما مر في حديثي ان يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تطهيره استحب ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيره واوه فهم الحديث ان الغسل لا يشترع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابي خزيمه وحبان في صحاحهم واقظه من أني الجمعة من الرجال والنساء فليغسل ومن لم يأتهم فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لكثير الخفية وذكر الجبلي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والافاضل حكم شامل بخلاف الجامع ومن هو مقبم به « وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل) الضبي في بعض المجتمعة وفتح الموعدة البصري وسقط ابن اسمعيل في رواية الاصيلي (قال حدثنا) وابي عوانة عن ابن عساكر اخبرنا (جوزية) في بعض الجبلي وفتح الواو ولا يذرع ويريد بن اسمعيل الضبي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك الامام عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذا دخل رجل) هو جواب يعمها والافصح ان لا يكون فيه ذأ واذا ولا يذرع في رواية الحموي والكشيري اذا جاز رجل (من المهاجرين الاولين) من شهدوا او ادرك بيعة الرضوان اوصلي لا قبلتين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (قتادة عن عمر) رضي الله عنه ما أي قال له باقلان (اي ساعة هدية) استفتهم انكار ليقب على ساعة التكبيرة التي رغب فيها وليرتفع من هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (انني شغلت) يضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبني بالنعور (فلم أصب) أي فلم أرجع (الى اهل) حتى سمعت التأذين (بين يدي الخطيب) فلم أزد ان توشأت أي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وأن صله زيدت لنا كيد النبي وللاصلي فلم ازد على ان توشأت (فقال) عمر انكاراً آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء ايضاً) نصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا في روايته وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو طفا على الانكار الاول أي والوضوء اقتصر عليه واختاره دون الغسل أي أما كتفت بتأخير الوقت وتنويع الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراة قبل من ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالا عرف وكذا قاله البرماوي والزركني وبعثه في المصايح بان تحذف الهـ من قبايد الهاو او اصح في الآية لو فوعها مشنوحه بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لو فوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الهـ اقيه واو او لوجه له على حذف الهـ من أي أو يخص الوضوء أيضاً الجري على مذهب الاخش في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس والقرينة الحالية المتضمنة للانكار شاهدة بذلك فلا يس اه ولا يذرع الحموي والمسئتي قال الوضوء وهو بالنصب ايضاً أي توشأت الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونانية على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء فقط تصير عليه ويجوز ان يكون خبراً محذوف مبتدؤه أي كناية الوضوء أيضاً وقيل البرماوي والزركني وغيرهما عن ابن السيد أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى انه اذن انكم وقعته البدر بن الغمامي بان قتل كلام ابن السيد بقصد توجيهه في الضاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضاً هذا يمكن فيه المد يجعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل وأما في حديث الضاري فالواو داخله على همزة الوصل فلا يمكن الايمان بعد هـ همزة الاستفهام اه قلت وأظاهران البدر لم يطلع على رواية

محمد بن المنني حدثنا عبد بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منال الضرر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام (١٥٨) قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

الجوى والمستقى قال الوضوء بمحذف الواو وكذا كونه جديدا فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا
منسوب على أنه صدر من آخى بيض أي عاد ورجع والمعنى لم يكن أن فاقك فضل التكبير حتى
أضفت إليه ترك الغسل المرغوب فيه (و) الحال أن قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرهم في رواية جوبرية كانوا يمشون بالغسل لمن يريد الحجى إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة
في هذه النقصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح
أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ورواية حديث السبب ما بين بصري ومدني وفيه رواية ابن عن
الأبوتابي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم
السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحنية والمهملة المحففة مولى ميمون قرظي الله
عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تسليبه من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة
زيادة فضلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها تكامرا ديا ولا تعديلا (ولجب) أي كالأجوب
في تركه بدنية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لافي الحكم
(على كل محتلم) أي بالغ نخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تسلك به من قال
بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي
عن أحمد بن حنبل في الرواية عن منعه لثاقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
وذهمت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو معارف للوجوب المذكور وقوله
فيها أي في السنة أخذ أي بما جاوزته من الاقتصاد على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل
معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة بعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة
وعبارته فيما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنها قد
علم أن الأمر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يدار اليه الا
بديل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال
حديث كانوا يحجوه ودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل
التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد منع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر
بالغسل والحدث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وامانا يدل القدروري من الخفية
قوله واجب بمعنى ساقط وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من الكلف وأما قول بعضهم انه ليس
بشروط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التطيف وازالة الروائح التي تنأى
منها الملائكة والناس فيزمن منه تأيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه
انما تركه ذاهلا عن الوقت (باب الطيب للجمعة) وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني وابن
عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) يولا بوي ذرو الوقت أخبرنا (حري بن عمران) بفتح
الحامو الراء المهملة وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا
شعبة) بن الخواص (عن أبي بكر بن المنذر) بضم الميم وسكون التون وفتح الكاف ابن عبد الله بن
ربيعه التميمي (قال حدثني) بالافراد (عمر بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم
المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال انه دعى ابي معبد) الخدري رضي الله عنه
(قال انه دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ اشهد لثا كيدائه (قال الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المنفعة عن
الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الازال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم
القيامة قلبه من ذلك بمثل
حديثهما واذ كرفي الرابعة فاقول
يارب ما بقى في النار الا من حبسه
القرآن أي وجب عليه الخلود
حدثنا محمد بن منهل الضمير
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة وهشام صاحب
الدستواي عن قتادة عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني أبو عثمان
السهمي ومحمد بن المنثري قال حدثنا
معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي
عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما رزق شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما رزق شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
سعيد بن أبي هريرة وهشام صاحب
الدستواي عن قتادة عن أنس قال
مسلم وحدثني أبو عثمان السهمي
ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ
وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن
قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال
مسلم حدثنا أبو الربيع العنكي حدثنا
حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال
العنبري) يعني عن أنس هـ سنه
الاسانيذ رجالها كلهم بصريون
وهذا الاتفاق في غاية الحسن
ونهاية من التدور أعني اتفاق
خسة أسانيد في صحيح مسلم منولية
جميعهم بصريون والحمد لله على
ما هدانا له فاما ابن أبي عدي فانه
محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وأما
سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا
هكذا روى في كتب الحديث
وغیره وان ابن قتيبة قال في كتابه

وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العسوية بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران زوان

وقد قد سنا أيضا ان مـهـديـن في عـروبة من اخـتـلط في آخر عـمره وان الخـتـلط لا يـحـجـج (١٥٩) بما رواه في حال الاختلاط أو شك كلهل

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد
قدمنا ان ما كان في الصحابين عن
المختلطين مجهول على انه عرف انه
رواه قبل الاختلاط والله أعلم
به وأما هشام صاحب الدستواي
فهو يفتح الدال واسكان السين
المهملتين وبعدهما منة من فوق
مشوحة بعد الالتقاء من غير
نون هكذا ضطناء وهكذا هو
المشهور في كتب الحديث قال
صاحب المطالع ومنهم من يزنيقه
نونا بين الالف والياء وهو منسوب
الى دستوا وهي كورة من كور
الاهواز كان يسع الثياب التي
تجلب منها قنصب اليها يقال هشام
الدستواي وهشام صاحب
الدستواي صاحب البر الدستواي
وقد ذكره مسلم في أول كتاب
الصلاة بعبارة أخرى وهما تاسا
قتال في باب صفة الاذان حدثني
أبو عثمان وامصق بن ابراهيم قال
احق أخبرنا عاذ بن هشام صاحب
الدستواي فتوهم صاحب المطالع
ان قوله صاحب الدستواي مرفوع
وانه صفة لهاذن قال صاحب
الدستواي وانما هو يانه وهذا
الذي قاله صاحب المطالع ليس
بشي وانما صاحب هنا مجرد صفة
لهشام كما جاء مصرحا به في هذا
الموضع الذي نحن الآن فيه والله
أعلم واما أبو عثمان المصبي فتقدم
بانه مران والله يجوز صرفه وتركه
وان المصبي بكسر الميم الاولي وفتح
الثانية منسوب الى مصعب جد
القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو
ابن هشام فتقدم بانه في التصول
وفي مواضع كثيرة وان فائدة انه لم
يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد
ان يبينه ولم يجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا أشباه مما كرر ذكره أفضله المبلغ في

(وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان صدر به أي والاستن ان المراد بذلك الاستن
بالسؤال (وان يس طيبان وجد) الطيب أو السؤل والطيب وقوله يس بفتح الميم (قال عمرو)
المذكور بالاستناد السابق اليه (أما الغسل فانه واجب) أي كالأوجب في التأكيد (وأما
الاستن والطيب فانه أعلم أو واجب هو أم لا) ولكن هكذا في الحديث (أشاره الى أن العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان التدرج المشركا كيد الطيب لثلاثة وجوه بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ووقوفه فيما عدم وقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي
مؤكد كالأوجب كما مر كذا جله الاكثر من على ذلك بديل عطف الاستن والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالعطف عليه كذلك * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواطلي ومدني
وفيه التقديس والتول وانظروا في أخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري
(هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السنن (أبو محمد بن المنكدر) لكنه أحد غرومه (والم بسم)
بالبناء لله فعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا غير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر
لكن كان مشهورا بانه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى
(عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكر بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين
المجتمعة بعد الهمزة المشوحة آخر مجيم (وسعيد بن ابي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال
الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد
مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو
ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان
سعيد بن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سالم عن عبد
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا ان بكرا لم يذكر عبد الرحمن فان سعيد
ابن أبي هلال بزادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد
سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساکر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم
والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمى)
بضم المعجمة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) كذا كوان (السمان) نسبة الى
يبع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا (غسل الجنابة) بنصب الام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جرير عن سمى فاعتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة
فالتشبيه للكيفية للحكم وأشار به الى الجماع يوم الجمعة تغسل فيه من الجنابة ليكون أغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تغتسل فيه الى شئ يرام (ثم راج) أي ذهب زائد في الموطن
في الساعة الاولي وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع القمر لانه أول اليوم شرعا
لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع القمر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل
اذا كان بعد الفجر فاشهر ان الاولي ان يقع بعد ذلك (فكما) كما تقرب بدنة من الابل ذكرا
ام انثى والثنية للوحدة لالتأنيث أي تصدق جهان تقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جرير
عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
(ومن راح في الساعة الثانية فكذا تقرب بفسرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح
في الساعة الثالثة فكذا تقرب ككباش) ذكرا (أقرن) أو صفة به لانه أكل وأحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكذا تقربا
ان يبينه ولم يجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا أشباه مما كرر ذكره أفضله المبلغ في

وكان في قلبه من الخبر ما يزن ذرة فزاد ابن مهثال (١٦٠) في روايته قال يزيد فقلت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو إسحاق بن حذافى أبو الريح العنكي حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعيد بن منصور والمفضل حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى النسر بن مالك ونشفه فاشابت فانتبهما إليه وهو يصلي الغصى فاستأذن لنا فأبى فدخلنا عليه وأجلسنا باسمعه على سريره

الايضاح والتسويل فإنه إذا طال العهده قد ينسى وقد يفعله على هذا الموضوع من لآخرته بالموضع المنسدم والله أعلم وأما قوله أبو الريح العنكي فهو شيخ العيين والتاء وهو أبو الريح الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة وأما ما رواه ابن جرير في القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عثكا ومرة جمع له التسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزدي الآن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخبر ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهو يفتح الذال المجمة وتشد الزاومعنى يزن أى يمدل (وأما قوله أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وأنه تنوع على أنه تعين منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف

في أبو إسحاق بن حذافى أبو الريح العنكي حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى النسر بن مالك ونشفه فاشابت فانتبهما إليه وهو يصلي الغصى فاستأذن لنا فأبى فدخلنا عليه وأجلسنا باسمعه على سريره فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء غيرها

قرب دجاجة) يتدأث الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزعري كلفني مدى لأن الهدى لا يكون منها ما واجب بأنه من باب المشاكاة أى من تسمية الشيء باسم قريبه والمراد بالهدى هنا التصديق كدال عليه لفظ قريب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لتلايهما في رجليه جلا نجا أى طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم السابق والصائق وقال في شرح المذهب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطه فتراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فإدعاء ساعات النهار الفلكية انتعاشة زماية صيفا وأوشتا وفردوى الشتاء مرفوعا يوم الجمعة انتعاشة ساعة وقال الماوردي نعم من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان عمل وتأهب واستشكل أن الساعات ست لاجس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكباش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كل يخرج إلى الجمعة من صلاة الزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا أن الله تعالى بعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يصكتون القوم الأول والناسي والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وأمام الحرمين والقاضى حسين أنها الحفلات لطيفة بعد الزوال لأن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال والساعة في اللغة الجز من الزمان وجعلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءا بعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آيات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كان يوم الجمعة فقام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالتوجه إلى الجمعة كالمهلى بدنة الحديث فإن قالوا قد تستعمل الهلجزة في غير موضعها فيجب الجمل عليه جها قلنا ليس أخرجها عن نهارها بأولى من أخرج الساعة الأولى عن نهارها فإذا نساها على ما زعمت فما أخرج قلت عمل الناس جلا بعد جليل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضوا الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن جعل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخطف بعد النداء حرام ولأن ذلك الساعات إنما ولدت على التكبير المأثور في فضيلة السبق وتخصيل الصف الأول واستظهارها والاشتغال بالشفق والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى السيد لاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجرة (فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وخطبتهم كآية حاضري الجمعة وما تستقل عليهم ذكر وغيره وهم غير الحفظة (ب) فمعون الذكر أى الخطبة وزاد في رواية الزهرى الآية طويروا صحفهم ونسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طويروا الصحف وجازوا يستمعون الذكر فكان ابتداءه خروج الإمام وانهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم لذلك وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة يصفون نور وأقلام من نور الحديث فقيمه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف المتعاقبة بالبادرة إلى الجمعة

قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ما يح الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لزيدك فيقول لست لها ولكن عليكم باراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بحوسى عليه السلام فانه كلم الله تعالى فيؤتى حوسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بصلى الله عليه وسلم فأولى فأقول انا لها انطلق فأستأذن علي بن فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمعامد لا أقدر عليه الا ان يلهضه الله ثم الى ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسئل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمي أمي فيقال انطلق

الداخلين عليه ويميزهم بمنزلة اكرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وشبهها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأجده بمعامد لا أقدر عليه الا ان) هكذا وفي الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فن كان في قلبه منقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفضل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فن كان في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

غيرها من سماع الخطبة وادرائها الصلاة والذكر والدعاء وتجويز ذلك فانه يكتبه المحافظان قطعها وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهدو ان كان فقيرا فاغثوه وان كان مريضا فاعافوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاعتدال يوم الجمعة وفضل التبركيات اليها وان التفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبركيات من غير تعقيد بال غسل ولو تعارض الغسل والتبركيات فإعادة الغسل كما قال الزركشي وأولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه ممتد الى غيره بخلاف التبركيات (تنبيه) السنة في التبركيات انما هي لغیر الامام أما الامام فيستدب له التأخر الى وقت الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي وتذلل في الجموع وأقره والله أعلم ﴿ هذا (باب) بالتسوية من غير ترجحة وهو كالفصل من الباب السابق ﴾ وبه قال (حدثنا ابو يعقوب) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المجهمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي الخوي نسبة الى المحوطة بطن من الازدلال الى علم التصوف البصري زيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر وهو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقف) بالميم (هو خطيب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب يرفعه قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) ولا اصلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحبسون عن) الحضوري (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الان سمعت النداء) الاذان وغيره أي ذروا الاصيلي وابن عباس كرا لا سمعت النداء (فروضات فقال) عمر له لمن حضر من الصحابة (لم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذروا الاصيلي وغيره ما قال (اذ اراح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (الى) الصلاة (الجمعة) فليغتسل) نجا كما مروجه مطابقة للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبركيات بمحض من الصحابة وكان اتا به من مع عظم جلالاته فلا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبركيات الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواها الحديث الجمعة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحذير والعناية والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم ﴿ (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحه ما صدره نيت دهن او حنظل فلا يحتاج الى تقدير ﴾ وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحر بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى شعبة بنديته كان مجاورا لها التابعي (قال اخبرني بالافراد (ابن) أبو سعيد كيسان المقبري انسابي (عن ابن ربيعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويظهر ما استطاع من طهور) بالتسكير للمباغتة في التطهير والمراد به التطيب بأخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل الجسد والتطهير غسل الرأس وتطهير الثياب ولا يذروا ابن عباس عن الجوى والمسح من الطهور (ويدهن من دهنه) بشديد الدابة بعد المناء التحية من باب الاقتبال أى يطلى بالدهن ليزيل شعته رأسه وخصيته به (أو يس) بفتح المناء التحية والميم (من طيب يته) ان لم يجد دهنًا أو وجعته الواو فلا يشافي الجمع بينهما وأضاف الغائب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ

فن كان في قلبه مشقال حبه من بره (١٦٣) اوشه برة من ايمان فخرجه منها فأنطق فافعل ثم ارجع الى ربى تعالى فاجده

نفسه طيبا فليد ستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ولبس من صالح ثيابه ولا ينسأ كر
وعس من طيب بيته (نم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولا جد من حديث
أبي الدرداء ثم عيسى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم
يخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر أى عليه أن يبكر فلا يخطى رقاب الناس أو المسمى
لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه مما ضيق عليه ما خصه وصافى شدة الحر واجتماع الانفاس
(ثم صلى ما كتب له) أى ترض من صلاة الجمعة وقد فرضا أو نقلا وفي حديث أبي الدرداء ثم ركع
ما مضى له وفي حديث أبي أيوب فركع ان بداله وفيه مشروعية النافذة قبل صلاة الجمعة (ثم نصت)
بضم أوله من نصت وفتح من نصت أى نكت (أذا تكلم الامام) أى شرع في الخطبة زاد في
رواية قرأه برفق متوجه وراسا كنهه ثم مائة الف بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى
يشفي صلاته (الاغفر له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو
المستقبله لانها تأديت الاخر يشع الخ لا يكسر هو والمغفرة تكون للمستهقب كالمماضي قال
الله تعالى اغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية اللث عن ابن عجلان عند ابن
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من
التي بعده والمراد عقربان الصغار لم يزد في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبار ترى
فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفر الصغار مشروط باجتناب الكبار اذا اجتناب
الكبار بمجرد يكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تحتجبوا بكتانهم انهم
عنه أى كل ذنب فيه وعيد شديد ككفر عنكم سيئاتكم أى نزع عنكم صفاتكم ولا يلزم من ذلك
ان لا يكفر الصغار الا اجتناب الكبار فذا لم يكن له صفات تركه ان يكفر عنه بمقدار ذلك
من الكبار والاولى اعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى
آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواية هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التصديت وال اخبار والعنة
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن
شهاب الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الجعري الساسي البجلي قيل اسمه ذكوان وطاوس
اقبه (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ذكروا) بمجهول أن يكون منهم فذكروا بأمر برة (رواية
ابن خزيمة وجبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) نأ كيدا لغتسلوا من
عطف الخاص على العام ايئنه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون غسل
الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالشائي التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
(وان لم تكونوا جنبا) فاعتسلوا الجمعة ولنظ الغنظ يستوي فيه المذكروا والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (واصيوا من الطيب) من التبعض قائم مقام المفعول
أى استعمال بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكر الزهري
وزيادة النسخة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) جميعا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)
المذكور (فتم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا ادري) أى فلا أعلم قاله عليه
الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن
ماجه مره فومن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه تخالف ذلك لكن صالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مره سلا * وبه قال (حدثنا

بتلك الحماد ثم أغتره ساجدا
فقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل سمع لك وسئل اعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب أمي أمي فيقال
لي انطلق فن كان في قلبه مشقال
حبه من خردل من ايمان فخرجه
منها فأنطق فافعل ثم اعود الى ربى
فاجده بتلك الحماد ثم أغتره
ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل سمع لك وسئل اعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب امي امي فيقال
لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى
أدنى من مشقال حبه من خردل من
ايمان فأخرجه من النار فأنطق
فافعل هذا حديث انص الذي انبأنا به
نخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان
فأنفقت الاصول عن انه فخرجه
بضميره صلى الله عليه وسلم وحده
وأما الاول ففي بعض الاصول
فأخرجوه كاذكرنا على لفظ الجمع
وفي بعضها فأخرجوه وفي أكثرها
فأخرجوا بغيرها وكله صحيح فن
رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الملائكة ومن حذف الهاء فلا نها
شبه المفعول وهو فضله يكثر حذفه
واقفه أعلم (وقوله صلى الله عليه
وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في
الاصول مكرر ثلاث مرات وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب السلف
وأهل السنة ومن وافقهم من
المتكلمين في أن الايمان يزيد
ونقص وتطوره في الكتاب
والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير
هذه القاعدة في أول كتاب الايمان
وأوضحنا المذاهب فيها والجمع فيها
والله أعلم (قوله هذا حديث أنس
الذي انبأنا به نخرجنا من عنده
فلما كنا بظهر الجبان قلنا ولما انبأنا

ابراهيم وهو مستخف في دار أبي خليفه قال فدخنا عليه

قد الوصلنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستحقي دارابي خليفة قال فدخنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقانا ابا سعيد جتنا من عند

أخيك أي حزمة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشناعة قال عنه حدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشر من سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما درى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فنتكلموا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا ابا سعيد جتنا من عند أخيك أي حزمة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشناعة قال هيه حدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشر من سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك من عشيأ ما درى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فنتكلموا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذا كرت لكم هذا الا وانا أريد أن أحدثكم ووه تم أرجع الى ربي في الرابعة فأجدهم بلان الحامد ثم أخر له ساجدا فيقال في يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع الى وسل تعذرا واشنع تشنع فأقول يا رب انذني فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزني وكبريائي وعظمتي وجسدياتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فانه عدلي الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشر من سنة وهو يومئذ جميع الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بانضامه مطولا ليعرف من بالعه مقاصده اما قوله يظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والخبانة هما العصاة وتسمى بهما المقابر لانهم يتكفون في العصاة وهو من تسمية الشيء باسمه ووقوله يظهر الجبان أي بظواهرها وأغلاها المرتفع منها وقوله منا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستحقي بعضي متغيبا

ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي القراء الرازي الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جرير) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المنة النخبة وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) الجاني (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (قلت لابن عباس ايمس طيبا) نصب بيمس والهزمة للاستفهام (او) يس (دهنان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهلهم فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم به هذا (باب) بالنسب (بابس) من أراد انجي الى صلاة الجمعة (احسن ما يجي) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك) ولا ي ذرفي نسخة من مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) باه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (رأى حلة سيرة عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المنة النخبة ثم راء معدودة أي حرير بحت وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كتوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقين ولا يوذرو الوقت والاصلي حلة سيرة بالنسب على الصفة والبدل وعليه أكثر محدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلا وصفوا الحلة لا تكون الامن ثوبين وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال راقعة عشرة اذ اكمل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (بارسول الله لو اشتريت هذه الحلة) (فلبست يوم الجمعة وللوفد اذ قدموا عليك) كان حسنا ولو لثقتي لا للشرط فلا تحتاج الجزاء وفي رواية البخاري أيضا لبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظه ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلفه من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناات لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيامهم بالانحر على اباحة الحر لثنا (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلال فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها) أي من الحلال (حلة) ولا ي ذرفأعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطار) بضم الميم لله وتكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله حبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (ان لم أكسكها التلبسها) بل لتفتق بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لتلبسها أم لا وللمسلم أعطيت كسوتها تلبسها وتصيبها حاجتك ولا حدة أعطيتك تلبسها فباعه بأنني درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساه) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاه (من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري) وهو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاة والتصاب أخا على انه منقول نان الكساه يقال كسوته حبة فيتعدى الى منعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أنا تقديره أنا كاتناه وكذا قوله (عكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بشروع الشرع ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساه عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما هو انما أهذا له ليتفتق بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من يظهر الجبان أي بظواهرها وأغلاها المرتفع منها وقوله منا الى الحسن البصري وقوله وهو مستحقي بعضي متغيبا

ثم اخر له ساجدا فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لتوسل تهطه واشفع تشفع فأقول يا رب انذني في عين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك واكن بعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشر من سنة وهو يومئذ جميع خوفا من الججاج بن يوسف وقوله قال هيسه عوب بكر الهام واسكان الياء وكسر الهاء التانية قال أهل اللغة يقال في استراقة الحديث انه ويقال هيسه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمى به الله - عمل لان هاء الامر تة قول للرجل اذا استزده من حديث أو عمل ايه بكر الههمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثنا قال ابن السمرى اذا قلت ايه فانها تاءه بان يزيدك من الحديث المعهود ينسج كما انك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثنا لان التنوين تنكير فاما اذا أسكتته وكتبته فانك تقول ايه عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو يفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله ففحكت فسه انه لا بأس بفحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان يته وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حديثه تركه كالمرواة وقوله فضحكت وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمطرق فاطمة وعاء يرضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدولا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا السؤال

جهة دلالة على استحباب التجميل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجميل بل لكون تلك الحلة كانت حرا به (تنبيه) أفضل ألوان الثياب البياض لحديث السوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكضوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل سجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل بكره لبه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يابسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود في البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعسمة والارتداء للاتساع ويترك السوداء لانه أولى الا ان خشي منسدة نترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال السواك يوم الجمعة) السواك المذكور على الصحيح وفي المحكم تأييده وأذكره الأزهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنن) من الاستئذان أى بذلك أسنانه بالسواك وبالسنن الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الامرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على الناس باعادة لولا ان أشق وقد أخرجه الدارقطنى في الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بنقل المؤمنين بدل أمى وأن في قوله لولا ان أشق صدريه في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لا مرهم) أمر واجب (استعمال السواك مع كل صلاة) فرضا ونفلا فهو عام ينسج فيه الجمعة بل هي أولى لما اخصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل والتطيف والتطيب خصوصا تطيب القم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير القم وفي حديث على عند البرار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يسقع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث لا حد وابن حبان السواك مطهرة لثمن مرضاة الرب وله ابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان أشق على أسقى في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع التانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان المنسج المشقة والموجود الامر اذا ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لا حد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أوجب بأن التقدير لولا مخافة ان أشق لامر نكم أمر ايجاب كما مر تفسيده ففقه فى الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات التندية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق فى الامع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة التذنب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يامر به اه والمرجح فى الاصول ان المندوب أمر به به وبه قال (حدثنا ابو معمر) يمين مفتوحين فيه ما عين مهمله سا كنية عبد الله بن عمرو بن ابي الججاج واسمه ميسرة النعمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن معبد (قال حدثنا شعيب بن الحصب) يفتح الحامين المهملتين بينهما واحدة سا كنية وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحصب فى رواية ابن عساکر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عايكم فى) استعمال

بعد الحرف فالأحد ثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بالمهم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه
الأول أنا أردان أحد ثكموه ثم أرجع الذي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحد ثكموه ثم ابتدأ عام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم أذن لي فبين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا أخرج من قال لا اله الا الله معناه لا تنقلن عليهن ما يخرجهن بغير شناعة كما تقدم في الحديث السابق شفت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهرى وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنا فأنزهنا عنه وأما قوله فأنزهنا عنه وأما قوله فأنزهنا عنه وأما قوله فأنزهنا عنه

(السؤال) أي بالفتى في نكح رطله منكم أو في إراد التزويج فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثاري السؤال والخت عليه يتناول النعل عند كل الصلوات والجمعة أو لاها بالانه يوم ازدهام فشرع فيه تنظيف اقم تطيبا للتكفة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى به وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (رحمته) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سارية الكوفي (عن حديثه) بن الهيثم بن عمار (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد (يشوص فاه) بفتح الفاء وله وضغ من الشين المجهمة آخره صادمه ملة أي بذلك استأنه أو يغسلها وإذا كان السؤال شرع لبلا تجمل الباطن فلجمعة أخرى وأولى لمشروعية العمل بظاهرها وباطنها ورواة الحديث كوفيون الأشيخ المؤلف قبصري وفيه التحديث والاختبار والعنعنة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السؤال من كتاب الوضوء (باب من تسوك بسؤال غيره) ولان عساكر من تسوك بسؤال غيره وبالسند قال (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل) أخى (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضی الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحمل أنه (معها سؤال) حال كونه (يسئ) أي يستألك (بمفطر اليه) أي إلى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت) أي عبد الرحمن (اعطى هذا السؤال) يا عبد الرحمن فأعطانيه (فأخذته) فقصته (بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر من أي كسرت فأبنت منه الموضوع الذي كان عبد الرحمن يستتر منه ولا يصلي و ابن عساكر كما في فرع اليونانية وعزاه العيني كالحافظ بن حجر لكرامة وان السكن زاد العيني والجوي والمستفي فقصة بالصاد المجهمة المكسورة من التضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته باستاني ولينته وقد روى فقصة بانها بدل القاف والصاد المهملة أي كسرت من غير اية (تم مضغته) بالصاد والغين المجهتين (فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى) بسنين مهملتين بينهما مائة فوقية وبعد الثانية تون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسنين واحدة ورواهم مدنيون وفيه التحديث والاختبار والنعنة واقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا (باب ما يقرا) بضم المثناة التنسية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بقصته مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين يوم أمش الفرع وأصله وضب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي القريابي وعزاه في الفتح وغيره لفظة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جعبا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الثابتي الصغير وللأصلي هو ابن إبراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج) الثابتي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضی الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا في ذروا بن عساكر وفي رواية كريمة والأصلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزل) في الركمة الأولى ولا م تنزل بانضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركمة الثانية بكلامها أو بسجدها كما في المجمع لتمام حلاوة مذاقها وبعد ما عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بأسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت

فمنس منها نسة فقال أناس يد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد

واحد فيسهمهم الداعي وينفذهم البصر وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيه يقول بعض الناس لبعض الآثرون ما أنتم قيسه الآثرون ما قد بلكممم الآتظرون الى من يشفع لكم بعضى الى ريكم فيقول بعض الناس لبعض آتوا آدم فيأبون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تعزيل السجدة لكن في اسناد ضعيف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهم ما الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبة عليه الصلاة والسلام على القراءة بهم ما فهم او عورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضى مداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن سعد والتصريح مداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني باللفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورباله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فاز بزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفون والشافعي وأحمد وأصحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام ان يقرأ سورة فيها سجدة خوفاً التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صحيح من حديث ابن عمر عن ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فمبطلت التفرقة وعلاه بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة محصورة في زيادة سجدة خلاف التعديد قال القرطبي وهو تعديل فاسد بشمادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتهم في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحيدة ففتوا أحنبالنسة دفع الشبه وعنده قال صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النورى رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفيه كلاما لا يحسن قياس مذهبا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المذهب لنا في الاستحباب قراءة سجدة غير تيزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما يمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عسرون في كتاب الاتصار اه وعند ابن ابي شيبة باسناد قوى عن ابراهيم الضحى انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلمه بأسا ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب حكم صلاة الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصل فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار واحده مصر والكفور القرى المنارحة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمدن) يضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد انضم الدال وللاصلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي القسوى بالهمزان كان من مدن وبتكره ان كان من دين أي ملك وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يي لوقت ونسخة لا يدر حديثي (محمد بن المنني) العنزي البصري (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمر (العدي) بفتح العين المهملة وانحاف نسبة الى العقدة قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جرة) بالجيم والرائد نصر بن عبد الرحمن بن عمام (الضبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حنن من بكر ابن وايل (ابن عباس) رضى الله عنهم ما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في واخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كلوا ينزلون البحر من موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجوان من البحر) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد همز ثم مثله خفيفة

ما كانت الاراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الاغيا فكان يجعل اليها انها يجعلها انضجا (قوله فمنس منها نسة) هو بالسين المهمة قال القاضي عياض أكثر ازواة ورواه بالهمزة ووقع لابن ماهان بالجمجمة وكلاهما صحيح معنى أخذنا بطرف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس انهم بالهمزة بطراف الاسنان وبالجمجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تجد ثابنة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لتابعي يقنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفرع ليعني الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتضاع السود فيها وتسليم جمعهم له واكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى ان المثلث اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعوى المثلث في ذلك اليوم والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسهمهم الداعي وينفذهم البصر) وهي

وتنفع فيك من روحه وأمر الملائكة فمجدوا لك أشفع لنا إلى ربك (١٦٧) الأثرى إلى ما نحن فيه - الأثرى إلى ما قد بلغنا

فيقول آدم إن ربى غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبلا مثله وإن
يغضب بعد مثله وأنه نهى عن
الشجرة فعصيته تقسى تقسى
أذهبوا إلى غيرى أذهبوا إلى نوح
فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون
يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض
وسمك الله تعالى عبد اشكورا
اشفع لنا إلى ربك الأثرى ما نحن فيه
الأثرى ما قد بلغنا فقول لهم إن
ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبلا مثله وإن يغضب بعد مثله
وأنه قد كانت له دعوة دعوت بها
على قومي نفسى نفسى أذهبوا إلى
إبراهيم فيأتون إبراهيم عليه
السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى
وخذنا من أهل الأرض اشفع لنا
إلى ربك الأثرى إلى ما نحن فيه

أما الصعيد فهو الأرض الواسعة
المشوية وأما بغدادهم البصرة فهو
بفتح الياض وبالذال المعجمة وذكر
الهروى وصاحب المطالع وغيرهما
أنه روى بضم الياض بفتحها قال
صاحب المطالع رواء إلا كثرون
بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى
قال الكسائي يقال نشدنى بصره
إذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال
أفقدت القوم إذا خرتهم ومثبت
في وسطهم فإن خرتهم حتى تخلفتهم
قلت أفقدتهم بغير أن وأما معناه
فقال الهروى قال أبو عبيد معناه
يتخذهم بصر الرحمن بارك وتعالى
حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير
أبي عبيد أراد تخرفهم أبصار
الناظرين لاستواء الصعيد والله
تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرها
هذا كلام الهروى وقال صاحب
المطالع معناه أنه يحبط بهم الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء إلا - موا الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البصرين
واستدل به أماننا الأعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعة وعشرون رجلا
أحرارا بالغين عشرين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا الحاجة سواء كانت أسيانهم حجرا أو طين أو
خشب أو قصب أو غيره وما فلو أنهم دعت أبنيتها فأقام أهلها على العجالة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم
سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والذئب بخلاف العصر وأخصه المالكية
بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الختفية لأقامتها بالمصر أو فناءه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا نسيق إلا في مصر جامع رواء عبد الرزاق وأجابوا عن قوله
جواني أنها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كما من جوانى عشية * فعلى التعاج بين عدل ومحقب

يريد كما من بجوار جوانى أكثر ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوانى وكثرة الأمتعة
تدل غالباً على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جوانى مدينة قطعالان القرية لا يكون فيها تجار
غالباً عادة وإن سلمنا أنهم قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم
عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البصرين وفي أخرى
عنه من قرى عبد القيس وكذا اللامع على من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص
في موضع النزاع فالصواب الأول من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الأول قرية
ثم صارت مدينة وانظر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف من
عادة العصابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي ولا نطقوا بذلك لا يجوز لتزل فيه
القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يربطوا عنه والمصر
عند أبي حنيفة مخرجه الله كل بلدة فيها ملك وأسواقها راسبى ووال دفع الظلم وعالم يرجع إليه في
الحوادث وعند أبي يوسف روجه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام وهو مختار الكرخي
وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناءه فهو ما اعتدوا به المصرون ركض الخيل
والخروج للري وغيرهما في الخلية لا بد أن يكون متصلاً بالمصري حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعى لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربعة أميال ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه
وروا هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المرزوي) السجستاني وسقط المرزوي عند ابن
عساکر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب
الزهرى) أنه (قال أخبرنا بالجامع ولابي ذر وابن عساکر أخبرني (الم بن عبد الله بن عمرو وسقط ابن
عبد الله للأربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت) ولكن ربيعة قال إن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بحصانه في دينه وديار وممتلكاته
فإن وفى ما عليه من الرعايا - صل له الخط الأوفر والجزاء الأكبر والأطالبه كل واحد من رعيته في
الأخرة بحقه (وزاد الميث) بن سعد امام المصر بين روجه الله في روايته على رواية عبد الله بن
المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس بن يزيد) كتب رزيق بن
حكيم) بتقديم الرام المحضومة على الراي المتسوخة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على
صيغة تصغير الثلاثي في الثاني التزاري مولى بني فزاره ولابن عساکر كتب (الى ابن شهاب
الزهرى) وأما مع يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى
الأخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن اجمع) أى أن أصلى من معي

لا يخفى عليه منهم شيء إلا - موا الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا

الآزري الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم (١٦٨) ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكروا

كذباة نفسى نفسى اذهبوا الى
غبرى اذهبوا الى موسى عليه السلام
فيأبون موسى عليه السلام فيقولون
يا موسى أنت رسول الله فذلك الله
تعالى برسالاته وبشكاه على الناس
اشفع لنا الى ربك الازرى الى ما نحن
فيه الازرى ما قد بلغنا فيقول لهم
موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله وانى قتلت نفسك او امر
بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى
عيسى فيأبون عيسى عليه السلام
فيقولون يا عيسى أنت رسول الله
وكامت الناس في المهدي وكلامة منه
ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع
لنا الى ربك الازرى ما نحن فيه
الازرى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكروا
له ذباة نفسى نفسى اذهبوا الى
غبرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه
وسلم فيأبون فيقولون يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع
لنا الى ربك الازرى ما نحن فيه

ازحن سبحانه وتعالى لان رؤية
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل
حال في الصعيد المستوى وغيره
هذا قول صاحب المطالع قال الامام
أبو السعادات الجزري بعد ان ذكر
الخلافا بين أبي عبيد وغيره في أن
المراد بصير الرحمن سبحانه وتعالى
أو بصير الناظر من الخلق قال أبو
حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال
المجتمعة وانما هو بالمهمله أى يبلغ
أولهم وآخرهم حتى يراهم كأنهم
وبستوعهم من نقد الشيء أو سنده
قال وحمل الحديث على بصير الناظر أو على من جعله على بصير الرحمن وهذا كلام أبي السعادات فحصل خلافا في فتح الباب وهذا

الجمعة بضم الهاء مزة وقتش - ريد الميم المكسورة (ورزبقي) يومئذ (عامل على ارض بعسملها) أى
يزرعها (وفيهما جماعة من السودان وغيرهم ورزبقي يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على
آبته) يفتح الهمزة وسكون المنناة التحتية وفتح اللام كانت حديثا شذات قلعة وهي الآن خراب
ينزل بها الحجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهروالذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض
التي كان يزرعها من أعمال آيلة لآبته نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب)
اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أسمع) حال كونه (يا امرئ) أى ابن شهاب يأمر رزبقي بن حكيم
في كتابه اليه (ان يجمع) أى بان يصلى بالناس الجمعة أو أملاء ابن شهاب على كتابه فسهه يونس منه
فلا يكتب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره السمرماوى كالكرماني وقال في التفتيح والذي
يظهر أن المكسوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزبقي
ابن حكيم بالجمعة حال كونه (بخبيرة) أى رزبقي في كتابه اليه والجملة سالبة من الضمير المرفوع نهى
متسدا - له والخالان السابقان أعنى وأنا أسمع وبأمر مترادفان (ان سألما سئدته ان) أيأه
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذروا ابن عساكر عن الكشميين قال (سعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كنتم راع وكأتم في الآخرة (مسؤل عن رعيته)
ولا يذروا ابن عساكر والاصيل كنتم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فبين ولى عليهم
يقوم فمهم الحد ودوال احكام على سنن الشريعة وهذا موضع الترجمة لانهما كان رزبقي عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراى حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فيجب عليه
اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله) يوقم حقهم
من الذنوة والكسوة والعشرة وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية
الكشميين (والمرأة راعية في بيت زوجها) يحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عماله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيته والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما
يسئق من خدمته (ود - قول عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحبت ان قد قال) كلة
أن ينفق من الثقبه ولا يذروا اصيلى عن الكشميين أنه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم
(والرجل راع في مال آبيه) يحفظه ويدير مصالحته (ومسؤل) وفي رواية أى ذروا اصيلى وهو
مسؤل (عن رعيته وكأتم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته)
ولا يذروا عساكر فكأنكم راع مسؤل عن رعيته بالظاميل الواو واقاط الواو من ومسؤل ولا يذروا
نصفه كلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا اللاصيلى لكنه قال وكلكم الواو بدل الفاء وفي
هذا الحديث من التكت أنه عم أولانم خصص نائبا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاجيدا
ورد اللمجز الى الصدر بيان العموم المسك أولانم أخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغيران
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بحصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم
ليس شرطا احصتها باعتبار ايسار الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنابلة
وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة قوله امام جائرا وعادل
لاجع الله شملدروا ابن ماجه والبراز وغيره افشروط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه
وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه الشافعية لان رزبقي كان نائب الامام ورواية
الحديث ما بين مدنى ومرزى وأبلى وفيه الحديث والايخبار والاعتنة والقول والسمع والكتابة
وشح المؤلف من أفرادها وآخر جهه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازى وكذا الترمذى

هذا

الأثرى ما قد بلغنا فإنا نطلق فأتى تحت العرش فاقع ساجد الرب ثم فرغ الله تعالى على (١٦٩) وبه منى من محمد ووحسن الثناء عليه شيا

لم يتبعه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع
راسك سل تعطاه اشفع تشفع فارفع
راسي فأقول يا رب أمتي متى فيقال
يا محمد أدخل الجنة من أمتك من
لأحساب عليه من الباب الايمن
من أبواب الجنة وهم شركاء الناس
فما سوى ذلك من الأبواب والذى
نفس محمد يديه ان ما بين المصرعين
من مصاريح الجنة لكباين مكة
وهجر أو كباين مكة وبصرى
وضمها وفى الذال والذال وفى الضمير
فى نفذهم والاصح فتح اليا من الذال
المجته وأنه بصر الخافق والله
أعلم (قوله الأثرى الى ما قد بلغنا)
هو فتح العين هذا هو الصحيح
المعروف وضبطه بعض الأئمة
المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا
له وجه ولكن المختار ما قد بلغناه
وبدل عليه قوله فى هذا الحديث
قبل هذا الأثرى ما قد بلغكم ولو
كان باسكان العين لقال بلغتم (قوله
صلى الله عليه وسلم فى قول آدم
وغيره من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم انبرى قد غضب
اليوم غضب لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله) المراد بغضب
الله تعالى ما يظهر من اتقائه من
عصاه وما رونه من ألم عذابه وما
يشاهده أهل الجمع من الاحوال
التي لم تكن ولا يكون مثلهما ولا شك
فى ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك
اليوم مثله ولا يكون بعده مثله
فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان
رضاه ظهور رحمة ولطفه عن أراد به
الحبر والكرامة لان الله تعالى
يستعمل فى حقه التغر فى الغضب
والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين
المصرعين من مصاريح الجنة
بكر الميم جابا الباب وهجر وفتح الهاء

هذا (باب بالنون) هل اول ابن عسا كره هل (على من لم) ولا يرى ذرو الوقت من لا يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض
والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقى باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب
عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبه فمن لم تجب عليه لا يجيب عليه الغسل نعم يشهد به ان
حضره وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) ولا يصلى حدثنا (شعيب)
هو ابن ابي حنيفة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) ابا عبد
الله بن عمر (بن الخطاب يرضى الله عنهم) حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء منكم الجمعة) أى أراد ان يجي إليها وان لم تنزهه كالأثر والحنى والصبي والعبد والمسافر
(فليغتسل) نداء مؤكدا فيكفركه تركه اقوله فليغتسل وغيره من التعديرات لوجوب المحمول
عندهم على تأكيد التسمية والتقييد بمن جاء من غير وجه يخرج من لم يجي فقهه يوم الشرط معمول به لان
الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التسمية على أن مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب
على من لم يحضرها وفى البيهقى باسناد صحيح من أن الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعنبى (عن
مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المذنبى (عن عطاء بن يسار)
بالمثناة التسمية والمهملة المخففة الهلاوى المذنبى مولى ميمونة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه) وسقط الخدرى لابن عسا كره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلواتها
(واجب) أى كالأجانب (على كل محتمل) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يغتسل ومن لم يحتمل
لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدى البصرى
(قال حدثنا) ولاى ذر حدثنى (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا)
بالجمع ولاى ذر حدثنى (ابن طاوس) عبد الله ولاى بن عسا كره عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن
كيسان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) بمعنى نفسه
الشريفة عليه الصلوات والسلام وأمنه وأفضله الذكرمة فقط وأول انبياء عليهم الصلاة والسلام
(الآخرون) فى الزمان (السابقون) فى الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو يوم) أهل الكتاب
(الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا أو بيننا) بضم الميم المفعول أى القرآن العزيز ولاى ذر
فى نسخة عن الجوى والمستلى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى أخذناوا
فيه) بعد ان عين لهم وأمرنا بتعظيمه فتركونه وغلبوا القياس فغلطت اليهود السبب للفرغ فيه
من الخلق وظننت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصرى الاحتمال كان ابتداء الخلق
فيه (فهذا والله) اليه بالوجه الوارد فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهذا
الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المهاد ولا يصلى وهذا والله بالواو بدل الفاء (فقدنا) مجتمع
(للهود وبعدهم) مجتمع (للتصارى) والتقدير بضم وجمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا
عن الجثت كما هو روى فقد بالرفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا بضر كونه فى الصورة متكررة تقديره
فقد الجمعة للهود وبعدهم للتصارى (فصكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى بعض النسخ
حق بالقائه ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم)
محتمل حضر الجمعة (ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما) زاد ان ساقى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى
فى اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا
يغسلون فيه الدهن والخطمى وشوهم وكانوا يغسلونه أو لا ثم يغتسلون وقد ورد المؤلف كما

(٢٢) قسطلانى (ثانى) لكباين مكة وهجر أو كباين مكة وبصرى المصرعان بكر الميم جابا الباب وهجر وفتح الهاء

افادہ فی الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بن خالد بن ابي اسد بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه قال ويؤيد كونه من فروع اريافه مجاهد عن طاوس المقتصر على الحديث الثاني ولهذه السنكته اوردته بعده فقال (رواه) أي الحديث المذكور (ابان بن صالح) يفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله النبي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن ابی ہریرۃ قال قال النبی) وللاصم بنی قال رسول اللہ (صلى الله عليه وسلم) لله تعالى على كل مسلم محتمل (حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من تواترنا حسن الوضوء ثم أتى الجمعة ؟ قدنا وحديث الترمذي من تواترنا يوم الجمعة فيها زعمت كما مر ورواها الحديث الاول ما بين بصري وعياشي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه الحديث والعنونة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المنسدي قال (حدثنا شيبان) يفتح الشين المتجمعة وهو وحدين مخففتين فيهما ألف القزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) يفتح الواو وسكون الراء وبالقياف محمود بن عمرو المدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال اتذوق النساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بنفسهم او نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة تنهار به فتهوم به يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن من البها ومن لم يشهد بها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واران بذلك ان الاذن انما وقع لهم بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اياهم وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا اذن لهم بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الرية تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو منهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابواسامة) مجاهد بن أسامة اللبني قال (حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) تصغير العبد ابن حنص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عساکر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال كانت امرأة عمر (هي عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل) اخت سعدا أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرط عليه أن لا يجدها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح) صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم تختر حبيبي) الخال ان قد تعالين ان عمر يكره ذلك الخروج وكفى ذلك مكسورة لان الخطاب لموتة (وبغداد) كيف من الغيرة والقاتل لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو وذكره المزني في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعه فها (بنته ان ينهاني) ان مصدره في محل (3) رفع على الفاعلية والتقدير فبايعته بان ينهاني أي ينهيه اياي (قال يذمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعوا امام الله مساجد الله) أي بالليل جلال هذا المطلق على انقيس السابق به وبالجمعة تخرج عنه لانها خرابية فحينئذ لا يشهد بها ومن لم يشهد بها لا يغسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تتعوا يشهد الليل والنهار ما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث داغها طه وورها في شاة معي نعم حديث ابي اهاب دبع فقد ظهر قال وامامنا بقية الحديث لا ترجه فلما قيل من ان النساء لهن شهود الجمعة قالوا ايضا قد تقرر ان شاء الجمعة يغتسل فتعلمها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة

صلی اللہ علیہ وسلم قصۃ من تریذ ولحم فتناول للذراع وكانت أحب الشاة الیہ ففہس منہ ففقال انا سید الناس یوم القیامۃ ثم منہس منہس اخرى وقال انا سید الناس یوم القیامۃ فلما رأی أصحابہ لا یسألونہ قال الا تقولون کیفہ قالوا کیفہ یارسول اللہ قال یقوم الناس لرب العالمین وما فی الحدیث بمعنی حدیث ابی حنبل عن ابی زرعۃ وزاد فی قصۃ ابراہیم علیہ السلام قال و ذکر قولہ فی الکواکب هذا ربی وقولہ لا آتہم بل فعلہ کبرہم هذا وقولہ انی سقیم وقال الذی نفس محمد یدہ ان ما بین المصر اعین من مصاریع الجنة الی عضادی الباب لکما بین مکة و ہجر او ہجر ومکة قال لا أدری أي ذلك قال

والجیم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البصر بن قال ابو جهری فی صحاحہ ہجر اسم بلد مذکور مصروف قال والنسبة الیہ ہجری وقال ابو القاسم الزجاجی فی الجمل ہجر یدکر و بؤت قلت و ہجر هذه غیر ہجر المذكورة فی حدیث اذا بلغ الماء قلتین بقلال ہجر تلك قرية من قرى المدينة كانت التلال تصنع ہا وهي غیر مصروفة وقد اوضحنا فی اول شرح المہذب واما بصري فیضم الباء وهي مدينة معروفة بینہا و بین دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران و بینہا و بین مکة ثم ہر (قوله صلى الله عليه وسلم) الاتقولون كيفه قالوا كيفه یارسول اللہ) هذه الہا هي ہا السكت تلحق فی الوقت واما قول الصحابة كيفه یارسول اللہ فابتوا الہا فی حالة الدرج ففتہا و جہان حکاہما صاحب التصری وغیرہ اجدہما ان من العرب من یجری الدرج یجری الوقف والثانی ان الصحابة قد واتباع لفظ النبی

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا
وراموسى الذى هو راء محمد صلى
الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام
صاحب التصريف واما ضبط ورا ورا
فالمشهور فيه الفتح فيه بالثوبين
ويجوز عند أهل العربية سناؤها
على الضم وقد جرى في هذا كلام
بين الخافض أبي الخطاب بن دحية
والامام الاديب أبي المن الكندي
فرواهما بن دحية الفتح وادعى انه
الصواب فانكره الكندي وادعى
ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو
البقا الصواب الضم لان تقديره
من ورا وذلك الأوم ورواه بنى آخر قال
فان صغ الفتح قبل وقد أفاضنى هذا
الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله
محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه
وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة
مرسكة كشذوذ وشفر
بغرو مقطوعا بين يني فركها ما بناهما
على الفتح قال وان وردتصوبا منونا
بجاز جوارا جيدا قلت ونقل
الجوهري في صحاحه عن الاخفش
انه يشال لقبته ممن ورا مرفوع
على الغاية كقولك من قبل ومن
بعد قال وأشد الاخفش
إذا نالم أو من عليك ولم يكن
لقاؤك الامن ورا ورا
بضمها واقه اعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم وترسل الامانة والرحم
فتقومان جنبتي الصراط) اما
تقومان فبالهاء المنناة من فوق وقد
قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين
الغائبتين تكونان بالمنناة من فوق
وأما جنبتي الصراط فبفتح الجيم
والنون ومعناها جانبا وأما ارسال
الامانة والرحم فهو لفظهم امرهما
وكبير موقعهما فتصوران شخصتين
على الصفة التي يريد هات الله تعالى قال

عبد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموى المصرى (ان محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام القرشى (حدثه عن عمرو بن الزبير بن العوام) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المنناة التصمة وسكون النون وفتح المنناة الفوقية ينتابون
من التوبة أى يحضرونها ورواية بنتاويون بمنناة تحته فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير
أبي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القرية من المدينة (ق) من العوالي) جمع عالية
مواقع وفري شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثا بعد هاتمانية (فيا تون
في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثري وعند الفسافي فيا تون في العباء بفتح العين
المهله والمند جمع عباءة (يصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان منهم) ولا يصح على اناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لوا أنكم تطهروتم) لو تحتنص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أى في يومكم
(هَذَا) اكان حسنا ولولتني فلا محتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان
سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان
تأخر المصروف ويرد على الكوفيين حيث قالوا به دم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل
العوالي ماتوا واولادهم كانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انها تجب على من يبلغه النداء وسكاه
الترمذى عن أحمد حديث الجمعة على من سمع النداء ورواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكره
البيهقي شاهدا بأسناد جيد والمراد بمن سمع نداء بلد الجمعة من كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة
الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من حيث على الارض من طرف قرية الذي يلى بلد الجمعة
مع اعتدال السمع وهو الصوت وسكون الرياح وإيسر المراد من الحديث ان الوجوب يستلحق
بنفس السماع والالسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بحمل السماع وقال المالكية على من يسمعه
وبين المارثلاثة أميال أما من هو في البلد تجب عليه ولو كان من المنارة على ستة أميال ورواه على
عن مالك وقال آخرون تجب على من آراه الليل الى أهل الحديث أى هريرة مرفوعا الجمعة على من
آراه الليل الى أهل رواه الترمذى والبيهقي وضعه أى انه اذا جمع مع الامام أمكنه الله ودانى أهله
آخر النهار قبل دخول الليل ورواه الحديث شعاب بن مصري ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه
والنصديت والاحبار والعنعة والشول وأخرجه معاصم وابوداود في الصلاة وهذا (باب) بالتسوين
(وقت الجمعة) قوله (اذا زالت الشمس) عن كبد المعاصم (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى
في نسخة عن الاربعة ذكر (عن) فضلاء العصابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ
المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سديدان بكسر المهمله وسكون المنناة
التصمة وغيره (وعلى) هو ابن أبي طالب عمار واه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح (والنعمان بن بشير) هما
رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح أيضا عن سمالك بن حرب (وعمر بن حريث) بفتح العين وسكون
الهم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله
عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال مع كمالها يروى عن أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لاثنت وماروى أيضا
من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضئى وقال خشبت
عذكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبير الكنية تغيرنا كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة
محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عبد المسلمين فلما سماه عبدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عبدا أن يشتمل على
جميع أحكام العيد لئلا يسل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة صاحب التحرير في الكلام اخصارا والسامع فهم انما تقومان لتعابا كل من يريد الجمعة

دينار) التعبي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه
 (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الأصل
 (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر
 الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا
 اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون
 قول السابغى مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها ما ظهر وزاد ما قبل
 عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التصديق والسماع
 والقول (قال) ولا يذوق قال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (اخبرنا
 ابوخلدة وقال) بالواو ولا كريمة فقال (بالصلاة) أى بلفظها فقط (ومزيد كراجمعة) ولفظه في الادب
 المفرد كل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا
 أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب
 الابراد بالظهر في شدة الحر وتطرطرا لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدى اليه تأخيرها
 باتكاسل ولان الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يبرد بها يان للجواز فيها معا بين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي
 والبيهقي (حدثنا ابوخلدة قال صلى بنا امير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقيل النخعي نائب ابن عمه
 الجراح بن يوسف وكان على طريقه ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن
 يخرج (ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) في رواية
 الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبردها (باب المشى
 الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكروا) يجزى لام قول عطاء على المشى الجور والاضافة بالاضم
 على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أى فامضوا لان السعى يطلق على المشى وعلى العدو فبينت
 السنة المراد به كافي الحديث الاتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تسعون وعمايكم
 السكينة ثم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال الحنب الطبري يجب اذا لم تترك الجمعة الا به
 (ومن قال) في تفسيره (السعى العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أى لا آخرة
 (سعيها) المفسر يعمل لها حقها من السعى وهو الايمان بالاورام والانهاء عن النواهي (وقال ابن
 عباس رضى الله عنه ما) مما وصله ابن حزم من طريق عنكرمة عنه لكن معناه (يحرم السعى) أى
 ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حيث
 أى اذا نوى بها بعد جالس الخطيب على المنبر لاية اذا نوى المصلا من يوم الجمعة فاسعوا الى
 ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع ضحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم
 يمنع صحته كالصلاة في أرض مغمورة أو يصح البيع عند الجهول لان النهى ليس لمعنى العقيد
 داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
 فسخت الصلاة ان كانت قائما ولم يزل في يوم القبط ان كانت فائسة والفرق بين الهبة
 والصدقة وبين غيرها أن غير الهبة والصدقة ترد على كل واحد حاله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك
 الهبة والصدقة لانهما للمشي بغير عوض فيبطل عليه فتلطته المضرة وأما عدم فسخ النكاح
 فلا حياط في الفروج * وتقييد الاذان بكونه بعد جالس الخطيب لانه الذي كان في عهدته صلى
 الله عليه وسلم كما سمي انى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال
 فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الامسوي ينبغي أن لا يكره في بلاد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنا أكثر الانبياء تعابوا يوم القيامة
 وأنا أول من يقصر باب الجنة
 وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا
 حسين بن علي عن زائدة عن اختار
 ابن خلف قال قال أنس بن مالك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
 أول شفيح في الجنة لم يصدقني
 من الانبياء ما صدقت وان من
 الانبياء نبي ما صدقه من أمته
 الا رجل واحد

لسعون بالواو وهذا هو رويته
 حذف تقديره ان مسافة قصر جهنم
 سبعين سنة ووقع في معظم
 الأصول والروايات لسبعين بالياء
 وهو صحيح ايضا اما على مذهبه من
 يحذف المضاف ويقي المضاف
 اليه على جره فيكون التقدير سبعين
 سبعين واما على أن قصر جهنم
 مصدر يقال قصرت الشيء اذا بلغت
 قصره ويكون سبعين ظرف زمان
 وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قصر
 جهنم لكان في سبعين خريفا
 واخر يف السنة والله أعلم (قوله
 صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
 يدعوها فاريد أن أختبي دعوتي
 شفاعا لامتى يوم القيامة وفي الرواية
 الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة
 فتجمل كل نبي دعوته وانى اختبات
 دعوتى شفاعا لامتى يوم القيامة
 فهي ناله ان شاء الله تعالى من مات
 من امتى لا يشرك بالله شيئا وفي
 الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا
 بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد
 ان شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعا
 لامتى يوم القيامة وفي الرواية
 الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامتى
 وانى اختبات دعوتى شفاعا لامتى
 يوم القيامة)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح
فيقول الخازن من أنت فأقول محمد
فيقول بل أنت لا أفصح لاحد بلان
« وحدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن
أختبى دعوتي شفاعتي لأمتي يوم
القيامة « وحدثنى زهير بن حرب
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن أباه ربه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله
تعالى أن أختبى دعوتي شفاعتي لأمتي
يوم القيامة

يقين من اجابته وأما في دعواتهم
فهم على طمع من اجابته وبعضها
يجاب وبعضها لا يجاب وذكر
القاضي عياض انه يحتمل أن يكون
المراد لكل نبي دعوة لامته كما في
الروايتين الأخريتين والله أعلم وفي
هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته
بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم
المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم
دعوته لامته الى أهم أوقات
حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من
مات من امتي لا يشرك بالله شيأ
ففيه دلالة المذهب أهل الحق ان
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم
يخلد في النار وان كان مصراعلي
الكافر وقد تقدمت دلالة وبيانه
في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى ولا تقربوا الى فاعل

يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كدكة لما فيه من الضرر فلو بايع مقبوم ومساقر أعما جميعه الا تركاب
الاول النبي واعانة الثاني له عليه انم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته والى
ما وارى به عورته أو يقوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها وفي الجامع جاز لان المقصود أن
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن بكرة البيع وشحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الخنفة
بكرة البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحريم
الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل من الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر عليه) أي على طريق الاستحباب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه
فروى عنه هذا وروى عنه لاجعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالأجماع
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تمام فيه الجمعة
فسمع النداء لها لانه يلزمه حضوره مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله
بجنازه وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرج « وبالسنن قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مرجم) الدمشقي
امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بر يذبضم الموحدة وبالراء وهو غلط ولا يصح
ابن أبي مرجم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعه) بفتح العين المهملة وتختصيف الموحدة وكسر
راء رفاعه بن رافع بن خديج الانصاري (قال ادركني ابو عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
آخره مهمله عبد الرحمن بن جبر بالجيم المقنوعة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وانما اذهب
الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولا يذو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه) أي أصابها غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف بفيد العموم فيشمل الجمعة
(حرمه الله) كاه (على النار) وجه الملقب بقوله أدركني أبو عيسى لانه لو كان يعدد ولما احتل
الوقت المحاذية لتهذراع العذو « ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي وليس لابي عيسى في
البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسمع والتول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي « وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي
اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر
العين ابن المسيب (و) عن (ابن سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم) ثم ساق له هذا سند آخر فقال (وحدثنا ابو الجان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله
تعالى عنه (ان أباه ربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها)
حال كونكم (تسعون) لما يلق الساعي من التعب وضييق النفس المنافي للغشوع المطلوب (و)
لكن (انتوها تمشون عليكم) ولا يذو والاصميلي وابن عساكرو عليكم (السكنة) بالرفع مبتدأ
أخبر عنه بسابقه وبالجملة حال من ضمير أو توها تمشون وبالنصب لغرضي ذكر على الاعراض أي الزنوا
السكنة أي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي عما في
قوله تعالى فاسعوا وأوجب بأن المراد به في الآية القصد والذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث
الاسراع لانه قابل بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على
الاقدام بل على القلوب (فأدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فاتوا) فيه ان ما يدرك
المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلواته لان الاتمام انما يكون بشيء على ما سبق له « وقد سبق

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى ولا تقربوا الى فاعل

الحدیث بحجابه فی باب لابسى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان • وبه قال
(حدثنا عمرو بن علي) يفتح العين وسكون الميم اللام من (قال حدثني) بالافراد ولا يندرج الاصل على
حدثنا (أوقية) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سمل بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة
الشعيرى يفتح النجمة الطرامى سكن البصر فز قال حدثنا علي بن المبارك (الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون ممدودا) عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري
المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو نوري روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي الخاري لا أعلمه
أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أي قتادة الحرث ويقال عمرو وأبو النعمان
ابن زبني بكسر الراء وسكون الواو بعد هاء مهملة ابن بلدمة بضم الواو المهملة من عالم
ساكنة السلي ينتهين المدنى قال الحافظ بن حجر كأنه وقع عنده بعنى المؤلف توقف في وصله
لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لارب فيه أخرجه الاسماعيلي عن
ابن ناجية عن أبي حمص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم
يشكاه قلت وكذا في الشرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تزوني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس إذا رأوا والامام عند الاقامة مع مباحثه
هذا (باب بالتسوية) الداخلي المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانه من الفعل من
التفريق مبي للتفاعل والمفعول والتفرقة تناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحرج
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والملك
وصحاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم
من آذى مسلم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله والترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا لانه مفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء
الفاعل أي اتخذ نفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يداوم من طريق عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارتها
بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لا اضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يلغها
الا تخطى صف أو صفتين فلا يكره وان وجد غيرها تخطى القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له
ان وجد غيرها أن لا يخطى وهل الكراهة المذكورة للترقي أم لا تصرح بالاول في المجموع
ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واخبره في الروضة في الشهادات وقيد
المالكية والأوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر حدث أحد الاثنى وأما الثاني وهو
أن يزحرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما في أي اثناء الله تعالى في الباب التالي • وبالسند
قال (حدثنا عبد الله) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك
(قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن ابن وديعه) بفتح الواو وعبد الله (عن سلمان الفارسي)
رضي الله عنه ولا ابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ونظف عن ظهره واستطاع من طهر) كفض الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
التياب (ثم آذنه) بتشديد الال طلى حسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتنصيص (ثم راح) ذهب

ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية
الثقفى مثل ذلك عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني حرمله بن يحيى أخيرا بن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن
جارية الثقفى أخبره ان أباه هريرة
قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
يدعوها فان أريد ان شاء الله تعالى
أن أختي دعوتى شفاعة لامتى يوم
القيامة فقال كعب لابن هريرة
أأنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة
نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب واللفظ لا يكره قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
دعوة مستجابة فتقبل كل نبي دعونه
وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى
يوم القيامة فهى ناله ان شاء الله
من مات من امتى لا يشرك بالله شيا
• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة يدعومها
فيستجاب له فيوماها وانى اختبأت
دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة
ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم
(قوله أسيد بن جارية) هو بفتح
الهمزة وكسر السين وجارية بالجم
(قوله كعب الاحبار) هو كعب بن
ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها
عين والاحبار العلماء واحدهم حبر
بفتح الهمزة وكسرهما الغتان أي كعب
العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

• قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبد الله بن عبد الله بن عثمان نفسه كافي التقريب اه الى

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شاذان بن يزيد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا
بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن
شاء الله أن أؤخر دعوتي شناعة لا متى
يوم القيامة * وحدثني أبو غسان
السعدي ومحمد بن المنسي ومحمد بن
بشار حدثنا واللفظ لابي غسان
قالوا حدثنا عازد بن يعقوب بن هشام
حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس
ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته
وإن استجابت دعوتني شناعة لا متى
يوم القيامة

الصلوة الجمعة (قوله) بالتمام والاصلي ولم (يقرب) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما
وهو كناية عن التبرير كما مر لأنه إذا بكر لا يخطى ولا يقرب (فصل ما كتب له) أي فرض من صلاة
الجمعة أو ما قدر له فرضاً أو نقلاً (ثم إذا خرج الامام انصت) لسماع الخطبة (عقر له ما بينه) أي بين
يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة
مع شرحه (هذا) باب (التنوير) لا يشتمل على صلاة يوم الجمعة ويقعد في مكانه (لأنه في التعل
مرفوع والنسب في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفاً على يقسم أو على أن الجملة سالمة أي وهو يقعد
أو بالنصب بتقدير إن فعلى الأول كل من الإقامة والقعود منهى عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن
الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديثه سلم عن جابر بن طريق
أبي الزبير أن سيد كاترجة يوم الجمعة ليظفها أو لظفها لا يقين أحدكم أيام يوم الجمعة ثم يخالف
إلى مقعدته فبعضه فيه ولكن يقول نفسه هو الانه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بقوله المذكور
في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسنن انه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام أي
بتشديد اللام كما في الفروع وضبطه العيني بالتصغير وهو البكتندي (قال أخبرنا محمد بن يزيد)
بفتح الميم وسكون المجهمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت أبا
مولى ابن عمر قال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كونه (يقول
نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم الرجل أخاه) أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فإن مصدرة
ولا يؤخذ الوقت في نسخة والاصلي وابن عساكر أن يقسم الرجل الرجل (من مقعدته) بفتح الميم
موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفاً على أن يقسم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد
منهى عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الإبدال فلا يجوز أن يقسم أحداً من مكانه
ويجلس فيه لأن من سبق إلى صباح فهو وأحق به ولا حد حديث أن الذي يقضي رقاب الناس
أو يترقى بين اثنين بعد خروج الامام كالخارج قصبه في النار وهو يرضم القاف أي معاً والفرقة
صادقة بأن يرضخ رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
كراهة في جلوس غيره ولو لم يرضخ من يقعد في مكانه يقوم عنه أنا جاز هو جاز أيضاً من غير كراهة
ولو فرض له نحو جهاد فله غيره نعتها والصلوات مكانها لأن السابق بالأجسام لا بالأعضاء ولا يجوز
له الجلوس عليها بغير رضاهم لا يرفعها يده أو غيرها ثلاث تدخل في ضمائه * واستنبط من قوله
في حديث مسلم السابق ولكن يقول نفسه هو أن الذي يقضي بعد الاستئذان لا كراهة في حقه
* قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على زرع الخاض
أي في الجمعة وغيرها ولا في الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الإبتداء وغيرها عطف
عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها لا متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات
* ورواه الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدي وفيه التحديث والأخبار والسماع والقول
وشبه المؤلف رحمه الله من أفرادها وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية
(الأذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي أساس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد
الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان انداء) أي الذي ذكره
الله في القرآن (يوم الجمعة) قوله بالرفع بدل من اسم كل وخبرها قوله (أذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وخلافه (أبي بكر وعمر رضي الله عنهم) ما قبلها كان عثمان
رضي الله عنه (خليفة) (وكرر الناس) أي المليون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد
مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو
وفتح الراء محدود أو معناه ثالثاً باعتبار كونه من يد اعلى الأذان بن يدي الامام والأقامة لله صلاة وزاد

وقال أبو عبيد بن كعب الأحبار
لكونه صاحب كتب الأحبار جمع
حبر وهو ما يكتب به وهو مكهور
الحاء وكان كعب من علماء أهل
الكتاب ثم سلم في خلافة أبي بكر
وقيل بل في خلافة عمر رضي الله
عنهما توفي بجمص في سنة اثنين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله
عنه وهو من فضلاء التابعين وقد
روى عنه جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم (قوله) وحدثني أبو غسان
السعدي ومحمد بن المنسي وابن بشار
حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا
حدثنا عازد بن يعقوب بن هشام هذا
المقصد مما قد يستدركه من لا معرفة
له بتعسيق مسلم وانقائه وكال ورعه
وحسنه وعرفانه فيتوهم أن في
الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن
يحذف قوله حدثنا واللفظ لابي غسان
عن بصير إليها بل في كلام مسلم
فائدة طيبة فانه سمع هذا الحديث
من أنطأ بن غسان ولم يكن مع سلم
غيره وسمعه من محمد بن منسي وابن
بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في
القول ان المنصب والمختار عند
أهل الحديث أن من سمع وحده

(٢٣) تطلاني (ثاني) قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا قاضي الطاهر وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان

• وحديثه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) فالاحد ثار وروح حدثنا شعبة عن قتادة عن هذا الاسناد • وحديثه ابو ريب

حدثنا وكيع ح وحديثه ابراهيم
ابن سعيد الجوهري حدثنا ابو
اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة
بهذا الاسناد غير ان في حديث
وكيع قال قال اعطى وفي حديث
ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم • وحديثي محمد بن عبد الاعلى
حدثنا المعتمر عن ابيه عن انس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحو حديث قتادة عن انس
• وحديثي محمد بن احمد بن ابي
خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريح
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
اى سمعت منه وحدي ثم ابتدأ
فقال ومحمد بن مشني وابن بشار
حدثنا اباى سمعت منهم مامع غيري
فمحمد بن المنني مبتدأ وحديثنا الخليل
وايس هو معطوف على ابي غسان
واقه اعلم (وقوله فانوا حدثنا ما
يعنى بقاوا المحمد بن المنني وابن بشار
وابا غسان واقه اعلم (وقوله عن
قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة ثم ذكر مسلماته بقا آخر عن
وكيع وابى اسامة عن مسعر عن
قتادة ثم قال غير ان في حديث
وكيع قال قال اعطى وحديث
ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) هذان احباط مسلم رضى
الله عنه ومعناه ان رواياتهم
اختلفت في كيفية لفظ انس ففي
الرواية الاولى عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة وفي رواية وكيع عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى كل نبي دعوة وفي رواية ابي
اسامة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله
اعلم (قوله وحديثي محمد بن عبد الاعلى

ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول
باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقته سائر الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكونيا واطلاق الاذان على الاقامة تغليبا لاجماع الاعلام فيه ما ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء و زاد ابو ذر في روايته (قال ابو عبد الله) اى
البحارى (الرزق موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمثارة وقيل بجر كبير عند باب المسجد
• ورواه هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الجملة ابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)
• وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) يفتح اللام هو
ابن عبد الله بن ابي سلمة (الماجشون) بكسر الميم وفتحها بعد هاء مبهمة مضمومة للمدني نزل به داد
(عن ابن شهاب) الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان الذي زاد التأذين الثالث) الذي
هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) (تسامخه لواقته) (حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) اى يؤذن يوم الجمعة والاقلة
بالا وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيره بالنصب خبر كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في
ارادتي تأذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقم ويقدمه وفتنص الشافعي رحمه الله
على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر) قبل الخطبة
وفي نسخة لا يوزى ذر الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعنى (باب) بالتثوين
(يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) اى الاذان ولكن بوزن الامام يدل بجيب
وكأنه معناه اذنا لكونه باقضا • وبالسند قال (حدثنا ابن مقائل) المروزي ولا ين عسا را خبرنا
محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيفة) يفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهمله من حنيف مصخر (عن) عه (ابى امامة)
بضم الهمزة سعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) مصخر بن حرب بن امية
(وهو باس على المنبر) جملة اسمية حالية (اذن مؤذن قال) ولا يوزى ذر الوقت والاصمى
(الله اكبر الله اكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله اكبر الله اكبر قال) المؤذن ولا يذرع فقال
(اشهد ان لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لا يذرع قال (معاوية وانا) اى اشهدها واقول مثلها فلما
قال اى المؤذن ولكن بوزن فقال (اشهد ان لا اله الا الله فقال) ولا يوزى ذر الوقت والاصمى
قال (معاوية وانا) اى اشهدها واقول مثلها فلما انقضى (المؤذن) (التأذين) اى فرغ منه
وللاصمى وبن عسا را فلما انقضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولا يذرع عن الكشمهين فلما انقضى
التأذين بالرفع على انه فاعل اى انتهى (قال) معاوية (يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالى) اى التى اجبت بها
المؤذن وفيه ان قول الجيب وانا كذلك اذ ونحوه يكون اجابة للمؤذن • ورواه ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من اقراءه ورواية الرجل عن عه
والعصاي عن العصاي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والمال (باب) سنة (الجويس)
للخطيب (عن المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا القتيبي) بن سعد امام المسيرين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي يجه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين اوقبلها (اخبرنا

ان (قوله وحديثي محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه عن انس) • هذا الاسناد كاه بصريون واقه اعلم ان

حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلاقوا الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضلان كثيرا من الناس فمن تعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لادته وبكائه شقة عليهم)

قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كما مضى وقد مضى ان يونس ست لغات ختم النون وقصها أو كسر هاء المعجمة فحين وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والذال المهملة والفاء منسوب الى الصدفي بفتح الصاد وكسر اللام قبيلة معروفة قال أبو سعيد يونس دعوتها في الصدفي وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عالم بعده فان مسلم توفي سنة إحدى وستين ومائتين وكان يلقب بالشيخ الزاوي والله أعلم بقوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلاقوا الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

ان التاذين الثاني هو ثمان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولا يذرو الاصيلي امر به عثمان بن عفان حين (كثرا هل المسجد) النبوي في اثناء خلافته (وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يدعى الكوفيين حيث قالوا الجليس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته مسكون اللغز والتبؤ للانصات اسماع الخطبة واحضار الذهن للذكور والموعظة (باب التاذين عند ارادة الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوقي قال اخبرنا عبد الله بن المباركة (قال اخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة يقبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم لما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثر) أي الناس (امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاجدائه والاقامة الاول وجودا كما امر افاذن به يضم الهمزة مبيد للمفعول (على الزور) فثبت الامر (في الاذان) على ذلك (أي على اذان ابن وانما في جميع الامصار والله الحمد) (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيسبغ فعلها عليه فان لم يسكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان ذكر استند اني خشية أو نحوها لم يسيأ في ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على عين الخراب والمراد به صلى الامام قال الرازي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم (وبالاسناد قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال) (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمنة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في بني زهرة من قریش قال عياض كذا بعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاء وكانت سنة احدى وعشائين ومائة (قال) (حدثنا ابو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة الاعرج (ان رجلا) قال الخافظ بن حجر لم أقف على اسمائهم (انوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء العين (وقد امروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شككوا من المصاراة وهي المجادلة قال الراغب الامراء والمارة المجادلة وتنه فلا تارة فهم الامراء اظهروا في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم ان نضرا ثاروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجهه البرماوي كالكرماني من الاستراء قال وهو الشث قال العيني متعبا للفظ بن حجر وهو الاحوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (م عوده) أي من أي شيء هو (قساؤه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) المعترض فيه (فقال والله اني لا عرف ما هو) بثبوت اتم الاستفهامية المبرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يساعون والجمهور بالخذف وهو المشهور وانما أي بالنسبة مؤكدا بالجملة الاجمسة وان التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايته) أي المنبر (اول) أي في اول (يوم وضع) موضعه وزيادته على السؤال كقول (واول يوم) أي في اول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما آله عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بخدم الصرف في خلافة للتأنيث والعبادة ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبد بن دليم أو علا ثمانية المهمله وبالمنثنية وقيل انه تحصيف فلانة وهي صلى الله عليه وسلم رب انهن أضلان كثيرا من الناس فمن تعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

محمد وربك اعلم فله ما يكف فاناه
جبريل عليه السلام فسأله فآخيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قال وهو اعلم فقال الله تعالى
يا جبريل اذهب الى محمد فقتل انا
سنرضيك في امتك ولانسوئك
هكذا هو في الاصول وقال عيسى
قال القاضي عياض قال بعضهم
قوله قال هو اسم لقول لافعل يقال
قال قولوا وقالوا قبلا كانه قال ولا
قول عيسى هذا كلام القاضي
عياض (قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رفع يديه وقال اللهم
امتي امي ربي فقال الله عز وجل
يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم
فأسأله ما يكف فاناه جبريل عليه
السلام فسأله فآخيره النبي صلى
الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم
فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى
محمد فقتل انا سنرضيك في امتك
ولانسوئك) هذا الحديث مشتمل
على أنواع من القوائد منها بيان
كأن شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته واعتناؤه بمصالحهم
واهتمامه بأمرهم ومنها الاستعجاب
رفع الدين في الدعاء ومنها البشارة
العظيمة لهذه الامة زاده الله تعالى
شرفا بما وعد الله تعالى بقوله
سنرضيك في امتك ولانسوئك
وهذا من أريج الاحاديث الهذه
الامة وأرجاها ومنها بيان عظيم
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند
الله تعالى وعظيم افضه سبحانه به
صلى الله عليه وسلم والحكمة في
ارسال جبريل لسؤاله صلى الله
عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه بمنزل الاعلى
فيسترضى ويكرم عارضيه والله
اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل

عائشة قيل وهو تعصيف المعصاف السابق وزاد الاصميلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها
(مرى) أصله أو مرى على وزن أفعلى فاجتمعت همزان فتمثلتا خذفت النانية واستغنى عن
همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك التجار) بالنصب صفة لغلام
(ان يعمل على اعودا اجلس عليهم اذا تكلمت الناس) اجلس بالرفع في اليونانية أى أما اجلس
وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسم ميمون كما عند قاسم بن أمية أو ابراهيم
كافي الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم
بالم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو بصاح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خذفت آخره
حائمه حلة كما عند ابن بشكوال أو قبصة الغزوى مولا هم كاذ كره عمر بن شبة في العصابة أو
كلاب ولى ابن عباس أو تميم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو مينا كاذ كره ابن بشكوال أو
روى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصحاه ويحتمل أن يكون المراد به تجار الدارى لأنه كان كثير
السير الى أرض الروم وأشبهه الأقوال بالصواب انه ميمون ولا عند ادب الاخرى لوجهها ووجه
بعضهم على أن الجميع اشترى كوفى عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة
ولم يكن بالمدينة الا تجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته
والبقية أعوانه (فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد
(من طرف الغابة) يفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبه سدره فامحمد وده شجر من شجر
البادية والغاية العين المعجمة وبالواو - دتموضع من عوالى المدينة من جهة الشام (تم جاء)
الغلام (بها) أى (فأرسلت) أى المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة من البراهن قد تخفى عليه ربه اذا
صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملته حاله زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم (ثم ركع وهو
عليها) جملته حاله أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أى رجع الى
خلته محافضة على استقبال القبلة (فصعد فى اصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة
السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عن عبد الطبرانى نطق الناس
عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأقادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فألقى
فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مينا
لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس اتماصعت هذا التانواى وتعلموا صلاتى) بكسر
اللام وفتح المنة القوقية والعين أى لتعلموا الخذفت احدى التان من تخفيفا وفيه جواز العمل
بغير الصلاة وكذلك الكثران تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة للفعل
وارتقاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وانما هذا المنبر لكونه أبلغ
في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف
والاشان بعده مديان وفيه التحديث والنقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال
(حدثنا سعد بن ابى مرجم) وهو سعد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مرجم الجعفى بالولاء المصرى
المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابان بن أبى كثير الانصارى (قال
اخبرنى بالافرانجى يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن انس) هو حفص بن
عبد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جدع) بكسر
الجيم وسكون الميمية واحد جنود النخلى (يقوم اليه) ولا يوى ذرو الوقت عن الجوى والسقلى
يقوم عليه (النبي) وللاصميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس (فقال وضع له

بارسول الله أن أي قال في النار قال فلما اتفقا الرجل دعاه فقال ان أي وأياك في النار حدثنا ثمانية ابن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأخرى بن دعارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فقم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي اتقوا أنفسكم من النار يا بني مرة ابن كعب اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف اتقوا أنفسكم من النار يا بني هاشم اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب اتقوا أنفسكم من النار

هو أن كيد الله عن أي لا يحزننك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعقوبة - م ويدخل الباقي النار فقال نه الى نرضيك ولا تدخل عليك حزنا بل نفي الجميع والله أعلم

«(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرين)»

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أي قال في النار فلما اتفقا الرجل دعاه فقال ان أي وأياك في النار) فنه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيرهم الاثني عشر صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أي وأياك في النار هو من حسن

المعبر أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (معنا الجذع) المذكور صوتنا (مثل اصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين مبهمة جمع عشر يضم العين وفتح الشين الناقصة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر والتي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المعبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كخمين الناقصة الخلوح وهي شخ الخاء المتجمعة في اللام الخفيفة آخر جمع الناقصة التي اتزعج منها ولدها والخمين هو صوت المتألم المشناق عند الفراق (قال) ولابن عساکر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن عبد الله بن أنس) سمع جابرا (ولابن ذر والاصملي جابر بن عبد الله) وبه قال (حدثنا آدم بن أبي أياس) سقط ابن أبي أياس لغير أي ذر والاصملي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحط على المعبر) وهو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاءني) صلاة (الجمعة) فليغتسل ﴿باب الخطبة﴾ يكون الخطيب فيها قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (ما النبي صلى الله عليه وسلم يحط) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبيننا في يوم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عمر) يضم العين فهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة امه لها أو يبعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سالم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبد الله بن عمر) يضم العين فهما ابو مقط لغير أي ذر والوقت والاصملي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط زاد أجدو الزرار فدوايته ما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدله عليه علماء الامصار على مشروعة القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتر كونا قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أي الحكيم يحط قائما قائم كعبه وتلا الآية ولو ان طبة عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه فاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولقوله عارية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قائما اكثر ثم يطنه ويجوز الاقتداء به من خطب من غير قيام سواء قال لا استطاع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعدا واضطجع لجزء فان ظهر رانه كان قادرًا فكمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه له ما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالساً أو سائراً أو ساقطاً عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهره عبارة المازري أنه شرط قال وبشرط القيام لها وهذا مذهب الجمهور بخلافاً للعنفية حيث لم يشترطوا لها محضين بحيث سهل مرى غلامك التصاريح بل في أحواداً اجلس عليهم وأجابوا عن آية وتر كونا قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة ولو كان شرطاً للمصلاوم مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة وأن الذي قعدان لم يكن معذورا فقديم يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في انما عمنك الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأنتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الا في ذكر حكمه ان شاء الله

العشرة للتسوية بالاشتراف في المصيبة ومعنى قعدا وقعدا منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

تعالى ثم ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (باب استقبال الامام اقوم) بوجه هو يستدبر القبلة ترواه الضياع المقدسي في اختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) لينقرغوا السماع وموعظته وتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى اتقاعهم له مما لو اعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام التوم هو كذا في رواية كريمة وغيره باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله ابي يعنى عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني * والسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني أو الطنطاوي البصري (قال حدثنا هشام) المستوفى (عن يحيى) ابن ابي كسيرة (عن هلال بن ابي ميمونة) هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) المنبأ والمهملة الخفيفة (انسمع ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أي يتظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجهور ومن لازم استقبال الامام استدياره هو القبلة واعتقرا ثلاثا بصير مستدبر القوم الذين به نظرهم وهو قبيح خارج عن عرف الخطابات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة اجزا كافي الاذان وكبره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حشبه في الزكاة في باب الصدقة على البتاي وكتاب الرقاق أيضا * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ويثاني ومغني وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول وشيخه من اقراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرفاق كما مره وسلم في الزكاة وكذا الساني والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد النشأ) على الله تعالى (ابا بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول ابا بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما رصده في آخر الباب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن عجلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعير في المستخرج يشهد بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قل هذا لما ذكره والمجاورة (حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة الذي قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال اخبرني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت ابي بكر) ولا يذرو الاصيل زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله عنها (واناس يصلون) جلة عالية قلت (ولابن عسا كرفقت أي مستغفمة (ما شأن الناس) فاعني فز عن (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فاشارت) عائشة (برأسها الى) هي آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدد احنى تجلاني) بفتح المنناة القوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المجتهد آخره منناة تحسية مخففة (والى جنبى قرية فيها ماء) فقصتها بجملة أصعب منها على رأي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام أي انكسفت والجهة سالبة (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجدته) بالوزاد ولا يذرو الوقت وابن عسا كروا في ذرو الاصيل عن الكسبة حتى محمد الله (عاهوا له) ثم قال ابا بعد) ليفصل بين البناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبقى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها لقبيل داود

بإقامة اقتدى نفسك من السارقاني (١٨٣) لأملككم من الله سبحانه وأغبران لكم رجاسا بلها يلاها وحديثي
 صيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمر بهذا الاسناد وحديث جبرير ثم وأشيع * حدثنا محمد بن عبد الله بن سير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنزل عشرين الاقر بن فام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لأملككم من الله شيئا ما لو في من مالي ما شئتم

بم مز ولا يم مز والهمز أكد (قوله) صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أقتدى نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحدف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لأملككم من الله شيئا) معناه لا تسلكوا على قراني فاني لا أقدر على دفع مكرهه بريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم اغبران لكم رجاسا بلها يلاها) ضبطنا بفتح الباء الثانية وكسرهما وهملوجان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض رويناه بالهكسر قال ورأيت لخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من يديه والبال الما ومعنى الحديث ما أصلها شبهت طبيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطنها الحرارة يبرودة ومنه باوا أرحامكم أي صلواها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد

المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفيية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فخمه وب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانما

وحدثني حرمله بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه واندر عشرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا عتبة بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سديني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا يحدثني عمرو اننا قد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا يحدثنا ابو كامل الجعدي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قال لمازلت واندر عنك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى أرضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذرت انما شئى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

معرفة فأناب إلى التوبة عليه لمن لا يحفظه وأقر صلى الله عليه وسلم هؤلاء ائمة قرايتهم قوله عن قبيصة ابن الحارث وزهير بن عمرو رضى الله عنهم قال لمازلت واندر عنك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى أرضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذرت انما شئى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل

واشتهر فصل الخطاب الذي أوتي به أو يعرب بن جهمان أو كعب بن لؤي أو حبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام وغيرهم (قالت) أسماء (واظت نسوة من الانصار) بفتح اللام والعين المجهمة والمهملة ويجوز كسر الفين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (قالت كفات) أي ملت بوجهي ورجعت (المن لا سكنهن فقدت له ائمة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شيء) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام وقع في نبي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذا ما من عام الاوخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كافي قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاهم ونحو ذلك ثم يدخل في العموم ان رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النبي ونبي اسم ما والتالي صفة لتسوية وهو قوله (لم يكن آريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الاقد) استثناء مقترع وكل مقترع متصل والتفريع من الحال أي لم أكن آريته كائنا في حالة من الحالات الاحال رؤيته اياه ولا يذرا الا وقد (رايته) والرؤية هنا يعقل أن تكون رؤيته عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كروية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤيته علم ووصى بالاطلاع وتعرفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقاييس هذا حتى الخنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيتيه أو جز على أن حتى جارة (والنار) عطف على الخنة (وانه قد اوحى الي) بكسر همزة ان وضعه في اوحى مبنيا للم اسم فاعله انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تعصفون (في القبور مثل اوقرب) بغير ألف ولا تنوين ولا يوجب ندر الوقت والاصيل قريبا التنوين (من فتنة المسحح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المنة التخصية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا للم اسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولازم بعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم (والخطاب للفتون) وأفرده به لأن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب (فاما المؤمن اوقال المؤمن) أي المصدق بشيئونه عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عمرو (فيقول هو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم جاءه بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأمتنا) به (واجبنا) (وآبنا) (وصدقنا) (فيقال له ثم) نوما (صالحا) أي مستقبا صالحا (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان المؤمن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن لثبوتها بين ان التافية ولا يوجب ندر الوقت والاصيل وابن عساكر في نسخة مؤمن به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (اوقال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام) فقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يذرعن الكشمية فقلته بضمه بالنصب (قال هشام فانه) قالت لى فاطمة بنت المنذر (فأوعيته) أي أدخلته وعاقبته ولا يذرعن وقت وعيته بغير همزة على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع ولا يكشمية في اليونانية وما وعيته (غير انها ذكرت ما بلغظ عليه) ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنسة والقول ورواية النابعة عن العمانية والصمانية عن العمانية (وبه قال حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراء في الاقول والالحاء المهمله والزاي في الثاني (فان سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن نعلب) بفتح العين وسكون الميم في الاقول وفتح المنة الفوقية ثم عين مهملة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى التيمي البصري رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتف يا صباحاه) الشرح ا ما قوله أولا قال انطلق فعناه فالان المراد ان قبيصة وزهير اقاوا ولكن لما كانوا متفقين وهما كالرجل

وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا
عليه وسلم نحوه، وحدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن
الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما زلت
هذه

الواحدة أفرد فعلهما ولو حذف
لنظرة قال كان الكلام واضحا
منتظما ولكن لما حصل في
الكلام بعض الطول حسن إعادة
قال لئنأ كيدومثله في القرآن العزيز
أبعدكم أنكم إذا تمتمت وكنتم ترموا
وعظما ما أنكم مخرجون فاعاد انكم
وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز
والحديث وقد تقدم بيانه في
مواضع من هذا الكتاب والله أعلم
وأما الخارق والذبيصة فيضم
الميم وانها المجهمة وأما الرضة
فتفتح الراء واسكان انضاد المجهمة
ويضمها الغنان حكاه صاحب
المطالع وغيره واقتصر صاحب
العين والجوهري والهرودي وغيرهم
على الاسكان وابن فارس وبعضهم
على الفتح قالوا الرضة واحدة
الرضم والرضام وهي صفور عظام
بعضها فوق بعض وقيل هي دون
الهضاب وقال صاحب العين
الرضمة حجارة مجة ملبست بنباتة
في الارض كأنها منسورة وأما ربا
فهو يشق الياء واسكان الراء بعدها
بام موحدة ثم رزة على وزن يقرأ
ومعناه يحفظهم ويتطالع لهم
ويقال لفاعل ذلك ربيته وهو العين
والطليحة الذي يتار للقوم لتلا
يدهم العذو ولا يكون في الغالب
الاعلى جبل أو شرف أو شيء مرتفع
لنظر الى بعدد وأما يفتق فتفتح
الياء وكسر التاء ومعناه يهيج
ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة
يمتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها لبيته هو أو يابها والله والله أعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما زلت هذه صلى

(١٨٤) ائتمروا عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله

على جمال يضم الهمزة (أوسى) بين موهله مع حذف الموحدة في قوله واللكشمي يسي بأبائها
ولاي الوقت شي بثين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى
والمنقلى يثنى بالوحدة والمهجة والهمزة (فتحها) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجلا وترلا
رجلا فبلغه أن الذين تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقبوا) على الترك (فمد الله) النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أتى) ولا يذرى نسخة واثني (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال
أما بعد) أي بعد حمد الله والشثناء عليه (فوالله انى لا أعطى) بلام يهددها همزة مضمومة ثم عين
ساكنة ثم طاء منكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ الجمهور من الماضي ولا بن عساكر انى أعطى (الرجل
وادع الرجل) الا تحرف لا أعطيه (والذى ادع احب الى من الذى اعطى) بما هو الموصول بحذف
(ولكن) ولا يذرى الوقت والاصلي وابن عساكر وأب ذر عن الكشمي ولكنى (اعطى اقواما
ارى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) التصريح ضد الصبر (والهلع)
بالصبر يك أيضا فحش الجزع (وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من القس) النفسى
(والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المشته والتشبه (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو
(فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الياء في بكلمة للبدل ونسبها بالمقابلة
أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر التعم) يضم الحاء المهملة وتسكين الميم
وكيف لا والاشرة خير وأبى ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت والتعنة
والسمع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الجنس وفي التوحيد ودورق في بعض الاصول
هنا زيادة سلاطة في رواية أبى ذر الوقت والاصلي وابن عساكر وهو تابعه يونس أى ابن
عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن
عن عمرو بن تغلب وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد عن
عقيل يضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (هروة) بن الزبير
(التعاشة) رضى الله تعالى عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
ولا يذروا ابن عساكر يخرج ليلة فأسقط اللفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد صلى رجال
بصلاته) مقتدين بها (فأصبح التمس) أى دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر
(فتعدوا) بذلك ولا حدم رواية ابن جرير عن ابن شهاب فلما أصبح حمدوا أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر
فاعل اجتمع وقول انكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرمارى بان ضمير الجمع
يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فصدوا بذلك) فكثر أهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهم وصلى) (فصلوا بصلاته)
مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة
والسلام (الصلاة الصبح فلما قضى الخبر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صلته
الخطبة (ثم قال أما بعد) فأنه لم يحف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل
(فتجزوا عنها) بجمع منكسورة مضارع مجزى بفتحها أى تتركوها مع التذرية وليس المراد الجز
الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه)
أى عقيل (لا يونس) بن يزيد الا بلى فرواه عن ابن شهاب بما وصله مسلم وبه قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) قال
اخبرنى) بالافراد (هروة) بن الزبير (عن ابي حنيفة) عبد الرحمن (الساعدي) أنه اخبره ان رسول الله

فقالوا من هذا الذي بهتف قالوا محمد فاجابوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل ان كنتم مصدقني قالوا ما جرت عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ائوب لهب تالان اما جمعنا الا الهذا ثم قام فنزلت هذه السورة فبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو بكر بن طالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صاحباه اني اخبرتكم اني اسامة ولم يذكروا الآية وأندرعشريتك الاقربين

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتنهدوا نبي على الله بما هو الله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والتذوق مطولا وفيه قصة ابن اللبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ وخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الخراج (تابعه) ابي الزهري (ابو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المججمة الضرر الكوفي وما وصله مسلم في المغازي (وابو اسامة) حمد بن اسامة وما وصله مسلم ايضا والمؤلف مختصرا في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة (عن ابي حميد) ولا يروي ذكر الوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدي) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في قوله (اما بعد) فقط لاني تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي و به قال (حدثنا ابو العيان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولا يروي ذر ابن الحسين ابي بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم همسلة في الاول وقصها ثم معجمة ساكنة فراه مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حين تشهد يقول اما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الا ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مدغرا محمد بن الوليد (عن ابن شهاب الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين و به قال (حدثنا عبيد بن ابيان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغنيل) بفتح المججمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غنيل الملا تكة لما استشهد بنا حديثنا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك) آخر مجلس جلسه متعظقا ثم تدار محققا (بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازاها كبيرا (على منكب) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبها بالافراد (قد عصب راسه) بتخفيف الصاد اى ربطه (بعصاه) اى به حامة (دعاه) بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدم كلزيت من غير ان يحاطها دسم او متغيرة اللون من الطبيب والغالية (حمد الله) تعالى (واثنى عليه ثم قال اياها الناس) فقرأوا (الى هذا) بالثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى اجتمعوا (اليه) ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصره عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة (يقولون) بفتح اوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قتلوا وكثر الناس كما قال (من ولي شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضربه) اى في الذي وليه (احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محبتهم) الحسنة (ويجاوز) بالجزم عطفا على السابق اى يعف (عن سيئتهم) اى السيئة اى في غير الحدود ومسيئتهم هو الهمز وقد تبدل بامشدة وشيخ المؤلف من افراد وهو كوفي وبقية الرواة مديون وفيه التصديت والعنة والقول وخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار (باب حكم القعدة) الكاشفة (بين الخطبتين يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقائبي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيما وسقط في غير رواية الاصيلي واى ذر ابن عمرو (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط غير الاصيلي واى ذر ابن عمرو رضي الله عنهما (ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يتعد بينهما) استعمل به الشافعية على

الآية وأندرعشريتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نعتت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل ان كنتم مصدقني) اما سفح الجبل فيفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدق فيبتدئ بالادال والياء (قوله فنزلت هذه السورة بت يدا ابي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس

عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل شغفت اباطال بشيء فانه كان يحوطك ويقضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في صحاح من فار

وجوب الخلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتوني أصلي ونهيه ابن دقيق العديان ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلاة والافه واستدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعروض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الخلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلوس في الصلاة على شرطية الجلوس بينهما فافتكنا دليلا على شرطية الجلوس الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلوس الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشرط الخفية والمالكية والحنبلية هذه الثلاثة قالوا بانها لغيره من بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والخلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والخلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاستتراط لكن الذي شهده الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة عماد الدين المرادوي في تنقيح المنافع والله اعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قد رسورة الاخلاص تفريعا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لا يتابع رواء ابن حبان (باب الاستماع) أي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سئل الجهمي مولا لهم (الاعتز) لقبها الاصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاوّل فالأوّل) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو دليل (ومثل النهج) بضم الميم ونشيد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق الضميمة (كمثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثالته أي يقرب وللأصيلي كالذي يهدى (بذرة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف تشبيهه صفة بصفة أخرى (ثم الثاني) كالذي يهدى بقرعة ثم الثالث كالذي يهدى (كباشم) الرابع كالذي يهدى (دباجة ثم) الخامس كالذي يهدى (بضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لثلاثة اعماعا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدرا بما مر وكذا قوله ثم كبش لا يكون معطوفا على بقره لان المعنى يباهل هو محمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشا وكذا ما به سدهم فاذا خرج الامام طورا أي الملائكة (صفتهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة (ويستعملون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتمنا بهذه المرتبة وحلا على الانتداب الملائكة وهذا موضع الاستتماد على الترجمة ذال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وصيت قرأ بالاستعمال اعلم والانصات السكوت والامتناع شغل السمع بالسمع فيبنيها عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فنجدنا اتفاقية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها الفاضل الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت اصاحبك أصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد اغوت ولا يحرم للاجانب اللذات على ذلك كحديث أنس المروري في الصحابين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يارسول الله هلك المال ووجع العيال فادع الله لنا فرغ يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروري بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال في الساعة فأوما

قال هي قطعة من القهران كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الها وسكانها واسمه عبد العزري ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكتية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكتية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التأنف والافلاذق التكتية تعظيم وتكبير وأما تكتية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا يجزيه اذا كان اسمه عبد العزري وهذه تسمية باطلة فلهذا كره منه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب اتى بغيره وليس يكتيه وكتبته أبو عتبه وقيل جاز كراي لهب نجاسة الكلام والله أعلم

(باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الخاء قال أهل اللغة يقال حاط به يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذبح عنه ونوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمراة من النار فاخرجته الى صحاح) أما الضحاح فهو بسلاين معجمتين مفتوحين والضحاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكهين واستعمل في النار وأما الغمراة فبفتح الغين والميم واحدها غمرة الناس

ولو لا أن كان في الدرك الأسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينسرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحاح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة حديث أبي عوانة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن الربيع عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعنه الله تنعه ثم دعاني يوم القيامة فيصعب في ضحاح من النار يبلغ كعبه يلقى منه دماغه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم ولو لا أنا لسكان في الدرك الأسفل من النار قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحان مشهورتان فتح الراء واسكان وقرئ به ما في القراءات السبع قال الضرامه بالفتان جمعها ادراك وقال الزجاج اللغات جميعا حكما أهل اللغة الآن الاختار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك بجمع وأجال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأمامناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجه غير المفسر من الدرك الأسفل فمرجهنم وأقصى أسفلها فالواو بلهون ادراك فكل طبعين أطباها اسمي دركوا لله أعلم

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه انه لم ينسرك عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمع بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام فاطع للصلاة والكلام وأجاز صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال مالك في الحنابلة أيضا يمنع الحديث اذا قامت لصاحبه أنت وأبوا عن حديث أنس السابق وما في معناه انه غير محتمل النزاع لان محل النزاع الازمان والامام يحطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو فاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه انص امامهم أو هي صلاة على حبها القول عمر رضي الله عنه الجملة كعتان تمام غير قصر على اسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العموم وجوب الازمان ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بين ما ولد داخل في أثناءها عالم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير ركعة في الصلاة المحرم في جلوسه بينهم ما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مسجع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الازمان سنة كاسبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بركعة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا رد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رد كالكسوت في الصلاة وكذا قال الحنابلة وهذا (باب) بالتنوين (اذا رآي الامام رجلا) في محل نصب حذف فقل رجلا (وهو محطوب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (امر ان يصلي) أي بان يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) وبالسنن قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله (قال جابر جل) هو سليلك يضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المتناة التحتية وبالكاف العطفاني بفتحها (والنبي صلى الله عليه وسلم يحطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر ونبئت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن النبي عن أبي الزبير عن جابر فقدم سليلك قبل أن يصلي (فقال له عليه الصلاة والسلام) اصليت) بهمزة الاستفهام ولا يذر والاصلي وابن عساكر فقال صليت (يا قلان قال) ولا يذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المسعودي والاصلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده مسلم ويجوز فهم ما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يحطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يحطب على المنبر يندب به صلاة الجمعة المسجد لافي آخر الخطبة ويخففها وجوب السمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتحسين صياد كرا الاقتصار على الواجبات لا الامراع قال ويدله ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومعنى منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجبا عن قصة سليلك بأنهم واقعة عين لا عموم لها فاختص بسليلك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروزي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار

عذابا يتعل بطنه من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه وحديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان
حدثنا جاد بن سلمة اخبرنا ثابت عن
أبي عثمان التميمي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب
وهو متعل بطنه يغلي منهم ما دماغه
وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشر
واللفظ لابن المنثري قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا
اسحق يقول سمعت النعمان بن
بشير يخطب وهو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان أهون أهل النار عذابا يوم
القيامة رجل يوضع في أخص
قدميه جرتان يغلي منهما دماغه
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق
عن النعمان بن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشراكل من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل ما يرى ان أحد أشد
منه عذابا وثله لا هو منهم عذابا

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراء بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولا يجد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة برقة فأمرته أن يصلي ركعتين وأن أرجوان ينتظن له رجل فيتصدق
عليه وبأن تحية المسجد تنقوت بالخلوص وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقدر ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصديق وهو أنه
عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى نوبتين فدخل في
الثانية فتصدق بأحدهما فقامه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحد رواه جبان أنه كثر
أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تنقوت بالخلوص في حق الجاهل أو الناسي حال هذا الرجل
الداخل جموله في الأولى على أحدهما ما وفي الأخرى على التسمية ان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فأنها ليست واجبة أو لتكون دخوله
وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه الخطي فأنكر عليه (باب من جاء الإمام بخطب) جملة
حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وأخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) وبالسنن قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المدبني (قال حدثنا عبيد بن عيينة) عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن
عبد الله الأنصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له (اصليت)
بهمزة الاستفهام ولا بوي ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر عن الحموي والكشمر بنى فقال صليت
(قال لا قال فصل) ولا بوي ذر رقم فصل (ركعتين) مطابقتها لترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد
بكونه ما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في
السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنلقط قم فأركع ركعتين
خفيفتين وعندما لم تجوز فيهما كما مر (تتمية) لوجاب في آخر الخطبة فلا يصح لثلاثة فهو أول
الجمعة مع الإمام قال في المجموع وهذا المحمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فأنته تكبيرة الاحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تمام الصلاة ولا يقعد
لثلاث يكون جالس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن
يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمله فان لم يفعل الإمام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد
أقيمت الصلاة كرهت ذلك لها (باب رفع اليدين في الخطبة) وبالسنن قال (حدثنا مدد) أي
ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوي ذر والوقت
والاصبلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاستناد المذكور أي
وحدثنا مدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسددا أيضا بالاستناد بن
سعار عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة)
ولابوي ذر والوقت والاصبلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الصكرع) يضم
الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاة) بالواو في أوله أي الغنم ولا بوي ذر والوقت
والاصبلي وابن عساكر هلك الشاة (فادع الله) لنا ان يسقينا فقد عليه الصلاة والسلام (يديه)
بالتننية ولا بوي ذر في يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق لترجمة والظاهر أنه
أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المذلة كرفع الذي في الصلاة (باب الاستسقاء) وهو طلب
السقيابضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن
عبد الله بن المنذر الحزامي بن زاي الاسدي (قال حدثنا ابو الوليد) ولا بوي ذر والاصبلي الوليد بن
مسلم أي الشريحي العمشني (قال حدثنا ابو عمرو) بن عيسى بن عبد الرحمن ولا بوي ذر والاصبلي
أبو عمرو والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع
في أخص قدميه) هو يفتح الهمزة
وهو المتعاقب من الرجل عن الارض
(قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشراكل من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل) أما الشراكل فبكسر
الشين وهو أحد سبورات النعل وهو
الذي يكون على وجهها وعلى ظهر
القدم والغليان معروف وهو شدة
اضطراب الماء ونحوه على النار
لشدة تقادها يقال غلت القند
تغلي غليا وغليا أو اغيا شأنا وأما
المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قد رمسوف سواكل من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح قرينة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي (١٨٩) عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين

وقال صاحب المطامع وقبل هو
القدر من النعام بمعنى خاصة
والاقل اعرف والميم فيه زائدة وفي
هذا الحديث وما أشبهه نصريح
بتنازل عذاب أهل النار كما أن نعم
أهل الجنة متناوت والله أعلم

هـ (باب الدليل على ان من مات على
الكفر لا ينفعه عمل)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافع قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا
الحديث ان ما كان يقع به من الصلاة
والاطعام ووجود المكالم لا ينفعه
في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم
يكن مصداقا للبعث ومن لم يصدق
به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وقد اعتقد
الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
أعمالهم ولا يشاؤون عليها تعميم
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
أشد عذابا من بعض بحسب
جرائمهم هذا آخر كلام القاضي
وذكر الامام الحافظ الشيبه أبو بكر
البيهقي في كتابه البعث والنشور
نحو هذا عن بعض أهل العلم
والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان
يكون حديث ابن جدعان وما ورد
من الآيات والاخبار في بطلان
خيرات الكفار اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لهم موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

قربة بدمشق (قال حدثني) بالافراد (أصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس
ابن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت النامسنة) بفتح السين المهمله أي شدة وجهه من
الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينبأ
النبي صلى الله عليه وسلم يحطب في يوم الجمعة قام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال
يا رسول الله هلكت المال) الحيوانات نفقة معتر عام (وطاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من
الافوات المغفوفة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرجع) عليه الصلاة والسلام بيديه وما
نرى في السماء قزعة) بالعاق والزاي والعين المهمله المتفوحات قطعة من صحاب أو رقيقة الذي
اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كما أنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده
ولا يذروا الاصيلي عن الكنجيمى ما وضعه - ما أي يديه (حتى تار الصحاب) بالمثلثة أي هاج
واتشر (امثال الجمال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتصدراى ينزل
ويقطر (على حنيتهم) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطربنا) بضم الميم وكسر الهمزة أي حصل لنا
المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ما بمعنى في أول تبعيض
(وبعد الغد) ولا يوذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة
الآخري) بالجري في القرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز نصب عطفا على سابقه المنصوب
والرفع على أن مدخولها مبتدأ وخبره محذوف (وقام) بالواو ولا يذرو والاصيلي وابن عساكر فقام
(ذلك الاعرابي اوقال) قام (غيره) فقال يا رسول الله تهتمم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع
عليه الصلاة والسلام (بيده) فقال اللهم (ولا يذرو) ابن عساكر فرقع بيده اللهم (حوالينا) بفتح
اللام أي أنزل أو امطر حوالينا (ولا) تنزلنا (علينا) أراد به الأبنية (قياشير) عليه الصلاة
والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من الصحاب الاقترجت) الا انكشفت أو تدورت كما
يندرجيب القميص (ومارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم ومكون الواو وقع الموحد
الفرجة المستديرة في الصحاب أي خرجنا الرقيم والصحاب محيطان بالكاف المدينة (وسال
الوادى قناة) بقاف مة توحه فنون مخففة فالف فيها نأيت مرفوع على البديل من الوادى غير
منصرف للتأنيث والعجالة اذ هو اسم لو ادعى من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهر اول
يحيى احد من ناحية الاحدث بالجرود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير « ورواها الحديث ما بين مدني
ودمشق وفيه التهديد والعنة والقول وشيخه من أفراد) وأخرجه أيضا في الاستسقاء
والاستئذان وسلم والنسائي في الصلاة ﴿ (باب الانصات يوم الجمعة والامام يحطب واذ قال
الرجل لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنت) أمر من أنصت نصت انصانا أي اسكت (فقد لغنا)
قال لغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الاطيل وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا
قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما
وصله مطولا في باب الذهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم نصت) بضم أوله على
الافصح مضارع أنصت والاصيلي وينصت بالواو أي بسكت (اذ انكلم الامام) « وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن
خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن ابا هريرة) رضي
الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ كان
أوجلسك (يوم الجمعة أنصت والامام يحطب) جهة حاله مشهورة بأن ابتدء الانصات من
الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر من الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)
خيرات الكفار اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لهم موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير يسر يقول ألا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين

أي تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أو صارت جعلتك نظير الحديث عبد الله بن عمرو بن مرفوعاً ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرار واه أبو داود وابن خزيمة ولا جد من حديث علي مرفوعاً ومن قال صفة فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنبي لا يكال والافلاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور لمغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال به ما أولى وهو ظاهر خلاف المنع كما مر ولو عرض مهم نابز كعلم خير ونهي عن منكر وتحمذير إنسان عقرباً أو أوعى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه الذكر يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ثم منع المالكية نهى الاغنى بالكلام أو رميه بالحصى أو الإشارة إليه بما يفهم النهي حسه للمادة وقد استثنى من الأنصاف ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة كاللغاة للسلطان مثلاً وبقية مباحث ذلك سبقت قريباً في باب الاستماع إلى الخطبة (باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة فقال (في ساعة) أجمعها هنا كليله القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر له الواجبات على مراقبته ذلك اليوم وقد روى أن له في أيامهم ذكرهم ففعلت ألفتعزضوا لها يوم الجمعة من جعله تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره منعرضاً لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فعساه يتخطى بشئ من تلك الصفات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاخبار لأبي هريرة وردته عليه فرجع لمراجع التوراة إليه واجهه ورعى وجودها في كل جمعة ووقع تعبيرها في أحاديث كثيرة أزجها حديث محرمة بن بكير عن أبيه عن أي برقة عن أي موسى عن أبيه مرفوعاً أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وأه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولقد نضت على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يبصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة وفي صلاة حتى يصل الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرج مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نصح في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً صحاحاً وبأنه في أحد الصحيحين وتذهب بأن الترجيح عاينها وفي أحدهما إنما هو حديث لم يكن مما استقده الحفاظ وهذا قد استدل به على بالانقطاع والاضطراب لأن محرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن محرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قزرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهو أعلم بحديثهم من أكبر المدني وهم عدد وهو واحد روى آخرون كما جدوا وصح قول ابن سلام واخاره ابن الزمكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للمؤمنين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الشراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت

يستوجبها على جنابيات ارتكبتها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جسدان كثيراً لا طعام وكان اتخذ ثلاثين جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباه عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش وجمعه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهمة وبالعين المهمة وأما صلة الرحم فهي الاحسان إلى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية كما كان قبل النبوة وهو بذلك الكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

(باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم وانبراهم منهم)

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير يسر يقول ألا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكتابة بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وقتنة امانى حق نفسه وامانى حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما ولي من كان صالحاً وان بعدد نسبه منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريباً قال القاضي عياض رضي الله عنه قبل ان المكتفى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهاراً فمعناه علانية لم يخف به بل باح به وأظهره وأشاعه فبده

التيه ومن الخائفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يحضرت قبته عليه والله أعلم عنها

عنها خوف الاطالة لاسمها وليست كاه امتغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عند القولين المذكورين موافق لهما اولاً وحدهما وضعيف الاسناد او وقوف اسناده فانه الى اجتهاد دون توقيف وحققة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء متماثل يرمق من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعاً بسناد حسن ما يدل للاول وواقفه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عندهم) أي قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية صليبة (بصلي) جملة فعلية عالية والجملة الاولى خرجت بخروج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائماً فلا يعمل به وهو مهاور وان لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعاً بينهما وبين قوله انهما من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي اويس ومطرف والسيدي وقتية قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بسأل الله خبيراً ولان ما جبه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراماً ولا حمد من حديث سعد بن عباد ما لم يسأل اشياء وقطعة رحم وقطعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الاعطاه اياه وأشار) في روايته أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة سال كونه (بقائلها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن عاقمة المذكورة ووضع اعلمته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدا وبن ابي موسى الكعبي ان الذي وضع هو بشرين المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه قدر الاشارة بذلك وانما ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بين قوله يزهدا أي يقالها وأسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قدس بن حديد بن حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد انها ساعة متفرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا يخرج عنها لانها الحظفة خفيفة كما مر وقائده ذكر الوقت أنهم انتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلها وانتهائها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيستقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره في ساعة الكراهة واعل هذا قائده جعل الوقت المعتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة فانه في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

(باب) بالتسوية اذا نفر الناس عن الامام أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام (وصلاة) (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو صلاة الامام ولا يصح بي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تعقد بهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية تمامهم ولو يترك المواقف رجع الله حديثاً يستدل به على عدم من تعقد بهم الجمعة لانه لم يجده شيئاً على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشترطوا أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرار متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفاً الا الحاجة حديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنافي المدينة أسسها بن زرارة قبل منده عليه الصلاة والسلام المدينة في تقيع الخضران وكانوا أربعين رجلاً واد البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً وعوررض بأنه لا يدل على شرطية وأجيب بما قاله في المجموع وهو غير التشديد وأما محسن فكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقت بها عكاشة)

بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب فقال لرجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعل مني منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال ستة ثمان عكاشة

« وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث الربيع

« حدثنا حمران بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رقدته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمي زمرتهم سبعون ألفاً نضى وجوههم إضافة القراب له البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محسن الاسدي

(باب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمه زادهما الله تعالى فضلاً وشرفاً وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً (قوله عكاشة بن محسن) هو يرض العين وثبت حديث الكافي وتحقيه في الفتان مشهوران ذكرهما جماعة منهم نعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال نعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولو يذكر القاضى عياض هنا فقال القاضى عياض

من الانصار فقال يا رسول الله اذع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة هم عكاشة وحذفتي حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حذيفة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا ثمرة واحدة منهم على صورة النمر حدثنا يحيى بن خلف الساهلي حدثنا المذاهب عن هشام بن حسان عن محمد بن يحيى ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا غير حساب قيل ان الرجل الشامي لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصقة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا ذاباه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بذلك است منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوجوه انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك الاخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو عبد بن عباد رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهار المختار هو القول الاخير والله اعلم (قوله يرفع ثمرة) الثمرة كسافيه خطوط يرض وسود حمر كلها أخذت من جلد النمر لا شترا كهما في التلون وهي من ما تراب العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) وأسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بنضم الدين والحليم المصري الموصى مولى أبي هريرة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا ثمرة واحدة منهم على صورة النمر)

أن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العسجد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه بوقت ثبت جوازها بأربعين وثبت صلواتها كما رأيت توفي أصلي ولم تثبت صلواتها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر حديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة لانه جمع تسمية ومعنى الجماعة شرط على حدث وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة لان في الاثني معنى الاجتماع وهي منبثه عنه اهـ وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي في الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حسين) بضم الحاء وفتح الصاد الماهلتي بن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال يثقال) بالميم وفي نسخة لابن ذر مينا (نحن أصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها معا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حسين عنده وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بهم من باب تسمية الشيء باسم ما قار به وهذا التقي بالعصاة تحسب بالظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة ولكن يحتمل أنه وقع قبل ان يتهيأ لهم في المراسيل لاني داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب ينفق قوله (اذا اقبلت عبر) بكسر العين ابل (تحصل طعاما) من الشام حديثه الكلي أو عبد الرحمن بن عوف روى الاوّل الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العيرون في رواية ابن فضال في البيوع فانقض الناس أي تنفروا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حسين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا روى الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم ونفرد به فإنه خالته أصحاب حسين كلهم امكن من أقوى الأدلة للشافعية ورجال المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلا وأوجب بأن ليس فيه أنه استلها ثانياً اثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أو كان الخطبة وقد اختلف فيها اذا انقضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انقض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انقض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا حقروا العسجد تام صار حركتهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة أو انقضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لا تنافي سماعهم ولو قههم وقال أبو حنيفة اذا انقر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحبها اذا انقروا عنه بعدما فتحت الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافاً لفرق وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبق مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صح ويتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام ولو انقض منهم شيء قبل السلام بطلت (فتزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة أولهوا) هو الطبل الذي كان يضربه اقدم التجارة فرحاً بقدومها واعلاماً (انقضوا اليها وتركوا قائماً) لم يقل اليه لان الله ولم يكن مقصوداً لذاته وانما كان تبعاً للتجارة وحذف دلالة أحدهما على الآخر أي واذا رآوا تجارة انقضوا اليها واذا رآوا اليه وانقضوا اليه وأعيد الضمير الى مصدر الفعل المتشتم وهو الرؤية أي انقضوا الى

أبي هريرة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا ثمرة واحدة منهم على صورة النمر)

ورد بعد الخطر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور
 للإباحة والذي يترجح أن في قوله اتشروا واتقوا إشارة إلى استدرالك ما فاتكم من الذي
 انقضت إليه فيجوز إلى انهاقصة مشروطة أي من وقوعه في حال خطبة الجمعة وعصاها زمان
 يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دينه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب
 حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فاهربه بالطلب بأي صورة تفقت
 ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ودون عن بعض السلف من باع أو اشتري بعد الجمعة بارك الله له
 سبعين مرة وفي حديث أنس من فوجعا واتقوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وإنما هو عبادة
 مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وبالسنن قدان (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذر الوقت
 حدثني (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن محمد بن أبي مريم الجعفي ولا هم البصري
 (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مظهر المدني (قال حدثني)
 بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاي المعجمة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري
 أن سعدى وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل)
 بالميم والهمزة ولا يذو الأصلي عن الكشمي يحول بالحاء المهملة والصاد المكسورة وتوزاد
 في اليوم نيسة وبالبناء أي تزرع (على أربعا) بكسر الموحدة جسد أول أو ساقية صغيرة تجرى إلى
 النخل أو النهر الصغير لتسقي لزراع (في من رعة لها) بفتح الراء وحكى تليتها (سلفا) بكسر المهملة
 وسكون اللام منصوب على المفعول لتجعل أو تجعل على الرايتين ولا يذو وعزاهما القاضي
 عياض للأصلي كما في اليونانية سابق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زرع أن الرواية لم تجز
 بالرفع بل بالنصب قنعا ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولا لم بسم فاعله لتجعل أو تجعل
 بضم الأول عينا المشعول وأن الكلام ثم بقوله في من رعة ثم استأنفها فيكون سلق مبتدأ خبره
 لها مقدم (فكانت) أي المرأة (إذا كان يوم الجمعة تزرع أصول الساق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه
 قبضة من شعير) بال كونهما (نظفها) بفتح الحاء المهملة من لطنن ولا يذو عن المستعمل نظفها
 بالموحدة والحاء المعجمة من الضبط والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة ينم ما موحدة ساكنة كما في
 الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة
 من سويق أو قرأ وكفاهه ورعا جاء بالفتح (فتكون أصول الساق عرقه) بفتح العين وسكون
 الراء المهملة من بعدها فاق ثم هاء ضمير الهم الذي على العظم أي كانت أصول الساق عوض اللحم
 وللكشمي كافي الفتح عرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني أن الساق
 يغرق في المرق لسدده بفضجه ولا في الوقت والأصلي غرقه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
 وبالبناء أي مرقه الذي يغرق قال الزركشي وليس بشيء (وكذا تصرف من صلاة الجمعة فسلم عليها
 فتقرب ذلك المعام السانعة) بفتح العين المهملة (وكانت في يوم الجمعة تطعمها بذلك)
 مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يتغون ما كانت تلك المرأة
 تهيمه من أصول الساق وهو يدل على قضاء العصابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم
 هو رواة الحديث مديون ما عهد شيخ الموقف فصرى وقبه التصديت والعنة والقول وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن مسابة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم
 بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الأنصاري
 (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز بن زيادة
 على رواية أبي غسان (ما كان قبيل) بفتح النون أي استمر حتى نصف النهار (ولا تغدي) الغين المعجمة
 والدال المهملة أي أكل أول النهار (الأبعد) صلاة (الجمعة) وتسلم به الإمام أحد بطوار صلاة

لا فرق بين ما ذكر من الكي والرق
 وسائر أنواع الطب وقال الداودي
 المراد بالحديث الذي يفعله في
 الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة
 أن يتخذ التماس ويدعم الرق
 وأما من يستعمل ذلك بمن به مرض
 فهو جائز وذهب بعضهم إلى
 تخصيص الرق والكي من بين أنواع
 الطب لمعنى وان الطب غير قاصح
 في التوكل إذ تطيب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والفضلاء من
 السلف وكل سبب مقطوع
 به كالأكل والشرب للغذاء والرى
 لا يقدح في التوكل عند المتكلمين
 في هذا الباب ولهذا يرتض عنهم
 التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكساب
 للقوت وعن العيال فادح في التوكل
 إذ لم يكن ثقتهم في رزقها كسبابه
 وكان مفوضا في ذلك كله إلى الله
 تعالى والكلام في التفرقة بين الطب
 والكي بطول وقد أباها ما النبي
 صلى الله عليه وسلم وأئني عليهم ما
 لكتفي أذكر منه نكتة تكفي وهي
 أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في
 نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى
 غيره ونهى في الصبي أمته عن
 الكي وقال ما أحب أن أكوني
 هذا آخر كلام القاضي والله أعلم
 والظاهر من معنى الحديث
 ما اختاره الخطابي ومن واقعه كما
 تقدم وحاصله أن هؤلاء صل
 تغويضهم إلى الله عز وجل فلم
 يتسببوا في دفع ما وقع به بهم
 ولا شك في فضيلة هذه الحالة
 وربحان صاحبها وأما تطيب النبي
 صلى الله عليه وسلم ففعله ليس لنا
 الجواز والله أعلم (قوله صلى الله
 عليه وسلم وعلى ربهم تكونون)

اختفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل حكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم الجمعة

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا غير حساب قالوا من هم يا رسول الله قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاف قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو بعد وحتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والأيقان بان قضاءه ثأفه ذواته اتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتعزز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم النلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع اللغات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والنقطة بانه لا يجب فعله ولا يدفع ضرر او النكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو الناسم الشيرازي رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القاب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان يسر فبتيسيره وقال مهمل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الخيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى

الجمعة قبل الزوال وأجيب بان المراد بان قائلتهم وغدا هم عوض عما فاتهم فإغدا عاقبات من أول النهار والاشيولة عاقبات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنيرة بوخند منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائله أن تكون قبل الزوال فاجبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتمهي للجمعة عوض القائله ويؤخرون القائله حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه (باب القائله بعد) صلاة (الجمعة) أي التيسرلة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا وبالسند (قال حدثنا محمد بن عقيب) يضم العين وسكون الشاف ابن عبد الله (التستري) ولان عاكر الكوفي (قال حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفرزاري) بتخفيف الزاي الجمجمة (عن جريد) يضم الحاء ابن أبي جريد الطويل المصري (قال سمعت انا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كاتبك) من التكبير وهو الاسراع الى الجمعة ولا يصلي و ابن عساكر روى الوقت وأي ذرفي نسخة يوم الجمعة (ثم قيل) بعد الصلاة ورواه ما بين كوفي ومصعبى وبصرى وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا سعيد بن ابي مرجم) قال حدثنا ابو غسان (قال حدثني) بالاقراء (ابو حازم عن سهل) ولابي ذر عن مهمل بن معد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائله) أي تقع القائله وهذا الحديث مرقيا (بسم الله الرحمن الرحيم) باب صلاة الخوف أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبع عشرة نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصوات صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لاء كملاروا واختلاف الروايات قصة جعلوا ذلك وجهان فعلمه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الروايات في فتح الباري وهذا هو المعتقد والاقراء في باب للاصلي وكريمة وفي رواية أبي ذر عن المسقل وأي الوقت أبواب الجمع وسقط الباقي (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يوجب ذر الوقت قال الله تعالى (واذا نزلتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) انتم (ان تقصروا من الصلاة) بتصرف ركعتاها ونحو المخرج فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيد أنه عليه الصلاة والسلام أتى في السفر وأوجه أبو خنينة لقول عمر المروري في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروري عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السنة وزيدي في الحضرة وأجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في العصة والابراء والثاني لا يني جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلها ركعة واحدة أو من كيفيتها الا من يكتمها الآية الاتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيجي وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر اننا وجدنا نبينا يعلى فعلنا به وعلى هذا قوله (ان خضتم أن يفتدكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرطه بان يتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافر من كانوا لكم عدوا مينا واذا كنت فيهم) أي الرسول عامه طريق صلاة الخوف ليقضى الأئمة بعده عليه الصلاة والسلام (فاقت لهم الصلاة) وذلك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه و ابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا الغيرة لانها انما شرعت بخلاف القياس لاسرا فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما أمر أي بين لهم بفعلت اكونه أو وضع من التوكل وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثار والتقليل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

قال هم الذين لا يسرقون ولا يتطيرون ولا يكفون (196) وعلى ربهم يتوكلون وحديثنا قديماً بن سيدنا محمد بن عبد العزيز يعني ابن

والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
انكره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها اعنه لانها نزلت سنة ست واخذت قد
كان سنة أربع وأربعين (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فائتم احداها ما معك
يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرماً وقيل
الضاهر للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى بديل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكفوا)
أي غير المصلين (من وراءكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه قلب الخياط على الغائب
(ولتأت طائفة اخرى لم يصلا) لا اشتغالها بالمحاربة (فليصلاوا معك) نفاهاً عن الامام صلى
بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام يطن نخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل
الحذر وهو القصر والتيقظ آلة يستعملها الغازي يجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (وذا الذين
كفروا وتغلبوا عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم مיד له واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا
جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة
لهم في وضعها اذا تغلب عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون
الاستحباب (واخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كما لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد
للكافرين عذاباً مهيناً) وعذابه ومنين بالنصر وشارة الى أن الامر بالخزم ليس لضعفهم وغلبة
عدوهم بل لان الواجب في الامور التي تقيد وقد ثبت سابق الايتين بافظها ما الى آخر قوله مهيناً كما
ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذاباً مهيناً ولا يضاو لان
عسا كروا في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذاباً مهيناً ولا يضاو لان
ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً وازاد الاصلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذاباً مهيناً
وبالسند الى المواقف قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع قال اخبرنا شعيب (هو ابن ابي
حزنة عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سأله) أي الزهري كذا اثبات قال ملحقة
بين الاسطر في فرع البونية وكذا رأيت فيهما ملحقات بين سطورهما مع اعلمه قال الخافظ
ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سأله فأنبت قال فلما
منه أنها حذف خط اعلى الهادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي
قال والمتجه حذفها وتكون الجملة سائبة أي اخبرني الزهري قال سألني اياه (هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني صدق الخوف قال) أي الزهري ولا يوي ذرو الوقت والاصلي
وابن عسا كر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) اباه (عبد الله بن عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه) قال غزوت مع رسول الله (ولاني ذرع مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل) يكسر الفاق وفتح الموحدة أي جهة (تجد) بأرض غطشان وهو كل ما ارتفع من
بلاد العرب من تهاية الى العراف وكانت الغزوات الرقاق واول ما صايت صلاة
الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه
الرافعي انها آخر الغزوات ليس يصح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في شكل الوسيط (فواربنا
العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصافناهم) باللام ولا يذرع الكشمع في فصافناهم (فقام
رول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في
غير رواية أبي ذر صلى أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو وررع)
بالواو ولا يذرع السقلى فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه وجهه صديقتين) ثم ثبت
فأما (ثم انصرفوا) باثنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن
سعد بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي دخل الجنة من امتي
سبعون ألفاً وسبع مائة ألف
لا يدرى أبو حازم أيهم ما قال
مما سيكون آخذ بعضهم بعضاً
لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم
وجوههم على صورة القمر ليلة
البدر حديثنا سهدي بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد
الرحمن قال كنت عند سهدي بن
جبر فقال أياكم رأى الكوكب
الذي انقض البارحة
الجهنم بعد ما مات من تحت ثم
نور ثم هاء واجاب هذا هو أخو
عيسى بن عمر النخعي الامام المشهور
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من امتي سبعون ألفاً
مما سيكون آخذ بعضهم بعضاً
لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم)
هكذا عوفي معظم الاصول
مما سيكون بالواو وآخذ بالرفع
ووقع في بعض الاصول مما سيكون
وآخذ بالياء والانه وكلاهما
صحيح ومعنى مما سيكون يمسك
بعضهم ببعض ويدخلون
معتزتين صفاً واحداً بعضهم
يجنب بعض وهذا نص صحيح معظم
سعة باب الجنة نسأل الله التكرم
رضاه والجنة لنا ولا لاجناسنا
المسلمين (قوله أياكم رأى الكوكب
الذي انقض البارحة) هو بالفتح
والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما
البارحة فهي أقرب ليلته تمت
قال ابو العباس نعل يقال قبل
الزوال دأبت الليلة وبعد الزوال
رأبت البارحة وهكذا قاله غير
نعل بالواو هي مشتقة من برح
اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرقيات النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منسباً

الرهبان والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي (١٩٨) وليس معه احد الاذرع في سواد عظيم فظننت انهم امتي فقبل لي هذا موسى وقومه

ولكن انظر الى الافق فظنرت
فاذا سواد عظيم فقبل لي انظر الى
الافق الاخر فظنرت فاذا سواد
عظيم فقبل لي هذه امتك ومعهم
سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل
منزله فحاض الناس في اولئك الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا
عذاب فقال بعضهم فلعلمهم الذين
صبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم فلعلمهم الذين ولدوا
في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا
وذكروا اشياء نخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي
تخوضون فيه فاجابوه فقال هم الذين
لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون
وعلى رجبهم يتوكلون فقال عكاشة
ابن محجن فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال ادع الله ان يجعلني
آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال سبقت بها عكاشة حدثننا ابو
يكر بن ابي شيبة حدثننا محمد بن
فضيل عن حصين عن سعيد بن
جبير قال حدثننا ابن عباس

الرهبان (هو يضم الراء تصغير الرهبان
وهي الجماعة دون العشرة) قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا سواد
عظيم فقبل لي هذه امتك ومعهم
سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب) معناه ومع
هؤلاء سبعون ألفا من امتك
فكونهم من امته صلى الله عليه
وسلم لاشك فيه وما يتدبره فيحتمل
ان يكون معناه وسبعون ألفا من
امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء
ويحتمل ان يكون معناه في جنتهم
سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية
البخاري في صحيحه هذه امتك

ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا انوار الله أعلم (قوله فحاض الناس) هو بالخاء والاضاد المجمعين أي تكلموا وتناظروا في هذا وظاهر

عبد العزيز (عن موسى بن عتبة) بن ابي عباس مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب (شحوان قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن ربه لا عن روايته عن
ابن عمر مراه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري به باسناده المذکور الى ابن عمر قال (اذا
اختلطوا) أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أي قائمين وكذا أخرجه
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا
فانما هو الذكر واشارته الى ارس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تحريف من قوله فانما زاد ابن
عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وليس صادرا عن ربه (وان)
والكشمية واذ (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف
الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صنف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على
اقدامهم (وركانا) على دوابهم لان فرض التزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا
كان خوف أكثر من ذلك فليصلوا كما وقفا ثم يروي ابيه وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا
مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتعم القتال أو اشتد الخوف ولم
يأمنوا أن يدركوهم لورلوا أو انفسهم فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا أو مشاة
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايضا عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة
ويكون السجود اخفض من الركوع لتمييزه فلا يخفى عن القبلة بتجاه الدابة وطول الزمان
بطلت صلواته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالتصلي حول الكعبة ويعذر في
العمل الكثير لافي الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منعة من سبع أوجبة
أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع في كتاب الخوف في القتال ولا إعادة في الجميع * ورواه
الحديث ما بين بغداد وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديد والعنف والقول وأخرجه مسلم
والناساني والله أعلم * هذا (باب) التنوير (بمحرم) المصلين (بعضهم بعضا في صلاة الخوف)
« وبالسد قال (حدثننا جوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التامة وفتح الواو في
الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التامة ثم حاء مهملة في الآخر المحصى
المضمر وهو جوة الأصغر المنوف سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثننا محمد بن حرب) بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني المحصى الأبرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامي المحصى وللأصمعي حدثننا الزبيدي (عن) ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (يسكون المثناة الفوقية وضم عين الاوّل والثالث ابن مسعود المدني
أحد القتها السبعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما (انه) قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام
بالواو ولا يذرف في نسخة ققام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبروا وكبروا)
كلهم (معه) وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالآخرى وزاد
الكشمية (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والنافذة
الآخرى قائمة محرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (لثانية) أي الركعة الثانية ولا ينعكس أكثر ثم
قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا الخواتم وأنت الطائفة
الآخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام
الآخرى محرسونهم (فركعوا وسجدوا) معه عليه الصلاة والسلام وهذا اذا كانوا في جهة
القبلة ولا سائل ينعروهم وفي الشوم كثيرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم
في صلاة) ولا يذرف الوقت في الصلاة بالعرض (وان كان يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجة

هو بالخاء والاضاد المجمعين أي تكلموا وتناظروا في هذا وظاهر

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبضتي من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقالنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما اثمتم في اهل الشرك الا كالشعيرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعيرة السوداء في جلد الثور الاحمر ثم انه وقع في هذا الحديث شرط اهل الجنة في الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عثمرون ومائة نصف هذه الامة منهم اثنانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخيرا او لا بحديث الشرط ثم فضل الله سبحانه بالزيادة فاهم بحديث الصفوف واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ذلك ولهذا تقاير كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ويخمس وعشرين درجة على احد التوبلات فيه وسباني تقريره في موضعه ان وصلاته ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله كثره بيضاء في ثور اسودا وكثرة سوداء في ثور ابيض) هذا الحديث من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو حدثنا ابي اسحق مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق

عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) عبد

بطل على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام آخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي بقول الاوزاعي (قال مالك) انه شق في التبايخي مما وصله عبد بن جعفر في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي باللفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدر واقر كعتة وصلاة فان لم يقدر واقر والصلاة حتى يأمنوا في صلوا بالارض (وقال انس) ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قسادة (حضرت عند مناخضة) ولابن عساكر حضرت مناخضة (حسن تسير) عشتاين فوقتين اولاهما مضومة ومغوار الثانية مفتوحة بينهما سين مهلهما مكة آخرهما مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشر من في خلافة عمر (عند اضافة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهمله وتشبيه القتال بالنار استعاره بالكنية فلم يقدر وعلى الصلاة العجزهم عن النزول أو عن الايمان فيوافق السابق عن الاوزاعي وانهم لم يجحدوا الى الوضوء من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (في فصل الابعاد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى اتصف النهار (فصلنا اهلنا ونحن مع ابي موسى) الاشعري (فتفتح لنا) الحسن (وقال) بالاصلي فتعال ولا يوي ذرو الوقت وان عساكر قال (انس) هو ابن مالك (وما يدبر في تلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها قالها بالمبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذاركبوا * وللكشمهيني من تلك الصلاة (التي اوافقها) وبالسنن قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى ان اهل الجنة من اقراد البخاري (قال حدثنا وكيع) يفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن ابي كبير) بالثلثة (عن ابي سلمة) يفتح الالام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جابر) ابن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حضر (الخندق) لم تحزبت الاحزاب سنة أربع (بفتح الهمزة) كسب كسار قريريش لتسبيهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى قامت (و يقول بارسل الله ما صليت العصر حتى كانت الشمس ان تغيب) فيه دخول ان على خبر كاد والا كثر خبر يدهمها كافي رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قدينا ذلك بأنه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها لا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها الا خاصه عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيبوا القلوب عمر لما شق عليه تأخيرها (وا ناوله ما صليت) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزول) عليه الصلاة والسلام (الي بطحان) بضم الموحدة وسكون الميم - له غيره تصرف كذا يرويه المحققون وعند اللغويين ينسخ الموحدة وكسر الطاء (فوضوا) على العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسبانا وعمدا بعد الظهارة وللشغل بالنزال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه النار التي ترجم لها بالنشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو اقلها العدة ومن جله أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث آخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعده) أي بعد العصر وسبق الحديث بما حمله في باب من علي بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطائب) صلاة (المطلوب) حال كونه (را كبا وايماء) مصدر أو ما كذا لا يخبر عن الكشمهيني والمستحق ايماء ولا يوي ذر والوقت عن الحوى وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أو قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب را كبا وايماء في الطالب فبغى الشافعي وأجدرهما والله وقال مالك رضي راي كبا حيث توجد اذا خان فوت الهدوان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي)

عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) عبد

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٣٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا من مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فتلقا نعم برسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال الى لارجون أن تكونوا شطرا أهل الجنة ما أنتم في مواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في النور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود» حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العباسي حدثنا جابر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل أئمة تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يمشي الصغير وتضع كل ذات هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناها ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاتهم لئلا يبه (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العباسي) هو بالياء الموحدة والسبب الممهولة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لا تم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شر جليل بن السهط) بضم السين المجهمة وفتح الراء وسكون الحاء الممهولة وكسر الموحدة في الاوّل وكسر السين الممهولة وسكون الميم في الثاني كذا في القرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في ضبطه وادس له في البضاري غيره هذا الموضع (و) صلاة (اصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولا ين عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالاعياء والشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (القوت) ينتج أول تخوف مبني التفاعل والقوت نصب على المتعولة ويجوز كذا في القرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع القوت نائباً عن الفاعل زاد المستقلى فيما ذكره في المنتج في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (يشول النبي صلى الله عليه وسلم) الا في (لا يصلين احد العصر الا في قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يمتنع على تأخيرها عن وقتها المقترض وحينئذ فصلاته من لا ينوت الوقت بالاعياء أو بما يمكن أو لى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أبي اسحق اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان المهدي قال فرأيتني وحضرت العصر فخشيت فوثقها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مني اياماً وسأله عن هذا (باب) بالنسبة من غير ترجمة كذا في القرع وأصله ولا ين ذرأه قاطه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق) بالفتح غير منصرف ابن عبد بن محرق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسلمت لما رجعت من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عاذا لهم فقال عليه الصلاة والسلام لا يصح لاصحابه (الابصين) شون التوكيد الثقيلة (احد) منهم (العصر الا في قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المجهمة فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) ينسب بعضهم ورفع اليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضفير في بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه تالائي لانه في بعض الاوّل (لا تصل حتى تأتيها) علامتا قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة ولوقتها بما اذا لم يكن عذر يدلل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل تصل الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد من ذلك) بنايرد المفعول كما ضبطه العيني والبرماوي والبناء للفاعل كما ضبطه في المصاحح والخفضة كشوطة في القرع فعرى الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين احد لا يلزمه وهو الاستحجال في الذهاب لبي قريظة لانه حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا لأن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصلا ركبا لانهم لو نزولوا للصلاة لكان فيه مضادة للاسراع وصلاة الركبة متضدية للاسراع فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا كواعر السجود فخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وواجب بأنه عام خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يحش التواتر والقول بأنهم صلوا ركبا لان المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فله لهم فجمعوا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المباعدة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكد أمرهم فلا يستمع أن ينزلوا فيه ولا يكون في ذلك مضادة لأمره وابه ودعوى أنهم صلوا ركبا لأنه ايج الى دليل ولم أره صريحا في من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث واحدا) ولا يوجب ذرو الوقت

(٣٦) قسطاني (ثاني) اليه ومعنا مير أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم) قد ان حين يمشي الصغير وتضع كل ذات

الرجل فقال أشروا فان من ياجوح وما جوح ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ربيع أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ثالث أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا رابع أهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة ان البيضاء في جسد النور والاسود أو كالرقعة في ذراع الجمار

جمل جملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد منه ما وافقه الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة متى عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم بما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبيل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتمى به الاحوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أجنهن كما تقول العرب أصابت أمري شيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوح وما جوح ألف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات أنمورجل يرفع فيها وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جازع معروف وأما ياجوح وما جوح فهما غيرهما ويزن عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمزة فيها وأصله من أجمع النار في

عن الجوى والكشميني والمستقلى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت في لا يظن انهم ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجالة قال النووي رحمه الله لا احتياج به الى اصابة كل محتتم لانه لم يصح باصابتهم بل ترك التعنيف ولا خلاف أن الجحود لا يعنف ولو أخطأ اذ ابدل وسعه قال وأما اختلافهم فيسببه تعارض الأدلة عندهم فالعلة ما موربها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخر من أخرها في الصلاة بالبادر قلمي قرينة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لانصل العصر الا في بي قرينة ولن لم يصلها الا وصل الظهر الا فيهم * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى * ورواه هذا الحديث ما بين نصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التكبير * بالموحدة قبل الكاف وبعد المائة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني من بكر اذا أسرع وبادر ولا يذربوا الاصيلي وأبي الوقت عن الجوى والمسئلة التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر (وانغلس) بفتح الغين المجهمة واللام الظلمة آخر الميسل أي التغليس (بالسبح والصلاة) والتكبير (عند الاعارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغسله (و) عند (الحرب) وبالسنه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا جاد) ولا يذرع جاد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بموحدة مضمومة فونين بينهما ألف وآخرها النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغاس) أي في أول وقتها على عادته الشرف فاعا ولاجل ما بدرته الى الركوب (شركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعده الله انه الى حيث يقول وثقة بسقت كئنا ابياد المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساهم صباح المنذرين فلما نزل جندنا فبحيهم مع الصباح لزم الايمان بالنصر وقيامه بالهدوء وبين هذا قوله (انا اذ انزلنا بساحة قوم) أي جندناهم (فصاح المنذرين) أي قبس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيه اعلى مصداق الوعد بجموع الاوصاف (فخرجوا) أي أهل خيبر حيا كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أي في رقة خيبر (ويقولون) جاء وهذا (محمد والحجيس) برفع الحجيس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والحجيس) هو (الحجيس) لانقسامه الى خمسة عيمنة وميسرة وقلب ومقلعة وساقه فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس (المقاتلة) بكسر المنة الفوقية أي وهي الرجال (وسبي الذراري) بالذال المجهمة وتشديد الباء وتحقيقها كما هو اري جمع نرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صغية) بنت حبي سيد بني قريظة والنضير (لحجة الكلي) أعطاه الله عليه الصلاة والسلام قبل ان يفسد له حتى المعتم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أي فصارت أو ثم صارت بعده (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاء أو اشتراها منه لما جاءه ان أعطاه عنها سبعة أروص أو ائمة كما كان آذن له في جارية من حشوا السبي لمن أفضلهن فلما آراه أخذها منهم من فساروا ورجلها اساءت رجوعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان في ابقائها مفسدة فخرجهما على سائر الجيش ولما فقه من انها كلها مع من نبتها ورجعها ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطعها هذه المناسد (تم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها بزيادة مشاة فوقية بعد العتاق (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (بابا محمدات) بفتح همزة الاستفهام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٢٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

غير أنهم ما قالوا ما أتىهم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الشور الأسود أو كالشعرة السوداء في الشور الأبيض ولم يذكر أروكل رقعة في ذراع الحمل

وهو صوتهما وشرهما شهبوه لكثرتهم وشدهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال النضال هم جبل من الترك وقال كعب بن بادية من ولد آدم من غير حواء قال وذلك إن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم كالرقعة في ذراع الحمار هي يفتح الرأوا سكان القاف قال أهل اللغة الرقتان في الحارهما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهمة الثامنة في ذراع الدابة من داخل واقه أعلم بالصواب

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصـود ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يطهر به هكذا نقله ابن الأثيري وجاءت من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجاعة إلى أنها التبخير ما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيها جميعا وأصل الوضوء من الوضأ وهو الحسن والنظافة ومعنى وضوء الصلاة وضواً لأنه ينظف المتوضى ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها

في الفروع وأصله في بعض الأصول أنت بابتها (سأت أنسا) ولا يذخر أنس بن مالك (ما مهرها) أي ما صدقها ولا يرى ندر الوقت والأصلي ما مهرها بخذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما الغتان (قال أمهـرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلامهـر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسره من ذلك اظهرا الذين الله تعالى وظهور أمره وتقريبه الله تعالى عن كل ما نسبته له أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهـم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الخذونأ في بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا الغير أبي ذر عن المسقلي كما قال في الفتح وغير ابن عساكر في الفروع وأصله

(كتاب العيدين)

عبد الله طر وعبد الاضحى والعيده مشتق من العودتـه كبره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجهه أعبادوا عما جاع باليا ما وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للترق منه وبين أعواد الخشب (هذا باب بالتورين في العيدين) كذا الأبي علي بن شوبه ولا ين عساكر باب ما جاء في العيدين (والكصل فيه) أي في جنس العيد وللكتشم في فيه ما بالتثنية أي في العيدين ولا يذخر عن المسقلي أبواب الجامع بل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقيين على قوله باب الخـ وبالسند قال (حدثنا أبو البيان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد (سأل من عبد الله أن) أياد (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاوذال مجتمعتين قال الكرمان أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلهذا أراد السوم وفي بعض النسخ وجدوا ووجهم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الامام علي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي البيان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ المديانج وهو اتخذ من الأبر بسم فارسي معرب (بمع في السوق) جلة في موضع بر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأنى رسول الله) ولا أصلي فأنى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشع هذه) الجبة (تجمل بها) يجزم اتباع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشى وغيره لكن قال في المصباح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر أي فان تبتهها تجمل فخذت إحدى التامين وللهوى والمستقلى اتباع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفروع وأصله وقد تمدت وتضم لام تجمل على ان أصله تجمل فخذت إحدى التامين أيضا (للعيد والوجود) سبق في الجملة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكره امعا فآخذ كل راو واحد منها وهذا موضع الجزاء الأخير من الترجمة وفيه التصلب بالثياب الحسنة أيام الأعياد وملا فآذ الناس (فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والأفانق من العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومها التماس فأنهم خرجوا بديل آخر (فلمت عمر ما شاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة دياح فأقبل بها عمره أنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت إلى بهم هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها) أي بفنها (حاجبتك) وللكشم في أو تصيب وهي اما عني الواو والتقميم أي كاعطائها البعض نساءه

الظافة والتسزة وأما الغسل فإذا أريد به المضموم الغين وإذا أريد به المصدر فجزوز يضم الغين وفتحها الغنان مشهورتان

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسل فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاعتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكر بعض من صنع في طين الفقه ما من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبهه ما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كاذرناه وما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

«باب فضل الوضوء»

قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام و ابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاليق بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب مسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابا سلام سمعه من ابي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالقن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالبااء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب والله يحوز صرفه وترك صرفه وان اختار صرفه وأما ابا سلام فاحمد مطور الاعرج عليه

الجائر لهن لبس الحريرة وبأبي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب) اباحة (الخراب والنرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به وبالسنن قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا يذروا ابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وامم جزمه حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبيب في الفتح حدثنا أحمد بن داود وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد بن عيسى غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) بسند الله المصري (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدي) يفتح الهززة والسين المهملة القرضي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (فالتدخل على رسول الله) وللاصحابي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذرفي نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريستان) أي دون البلخ من جوارى الانصار (فغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قرين من الحدام وتفتان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما الحسن بن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما العبد الله بن سلام كافي أربعى السلى وفي العيد لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه بالسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنع وحادة وصاحبها فتغنيان عندي لكن لم يذكر أحدهم مصنفني أسماء الصحابة جملة هذه ثم ذكر النهي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (يقفان) بكسر المجهمة والمذيوم (بعثت) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أجمعها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل القريب وتبعه صاحب التمهيد بأنه تصيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بن الاوس والخزرج وكان به مشقة عظيمة واتصل الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وسبعة البرماوى وجماعة من الشراح وتعب بمار وأما ابن سعد بأسانيد ان النصر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام عنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعثت عام الأول فوعدك الموسم القابل فقد دعوا في السنة التي تليها فبايعوه بالبيعة الاولى ثم دعوا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعقد وبأن من يدلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على السرير) وحول وجهه (للاعراض) عن ذلك لان مقامه يقتضى ان يرتفع عن الاضطجاع اليه لكن عدم انكاره يدل على تسوية مثل على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقرب على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتدبني) أي لتقربها اليها على الغناء والزهرى فاتمهم ما أي الجارية التي أعتقها ما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهم في الزجر (وقال مزارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيدي الغناء والدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفيرو يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتدا على ما تقر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقره على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجد مضطجعا فظنه ناما فتوجه له الانكار (فأقبل

وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب والله يحوز صرفه وترك صرفه وان اختار صرفه وأما ابا سلام فاحمد مطور الاعرج عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور شرط الايمان والحمد لله تلاماً (٢٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاماً

تسلاً ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والتران حجة للتأويل
عليك كل الناس بغدوق بائع نفسه
فمعتقها أو موبقها

الحبشي الذي نسب الى حى من
حبر من العين لا الى الحبشة وأما أبو
مالك فاختلف في اعمه فقيل الحارث
وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معلود في التاميين
(قوله صلى الله عليه وسلم الظهور
شطر الايمان والحمد لله تلاماً الميزان
وسبحان الله والحمد لله تلاماً
أو تسلاً ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والتران حجة للتأويل
عليك كل الناس بغدوق بائع نفسه
فمعتقها أو موبقها) الشرح هذا
حديث عظيم أصل من أصول
الاسلام قد استدل على مهمات من
قواعد الاسلام فاما الظهور فالمراد
به الله جل فهو مضموم انطباع على
اختصار وقول الأكثرين ويجوز
فقهها كالتقدم وأصل التطر
النصف واختلف في معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الظهور شطر الايمان
فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهي
تقصيره الى نصف أجر الايمان
وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله
من الخطايا وكذلك الوضوء لأن
الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار
لتوقفه على الايمان في معنى الشطر
وقيل المراد الايمان هنا الصلاة كما
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم والطهارة شرط في صحة
الصلاة فصارت كأن شرط وليس بالزم
في الشطر أن يكون منه شاحقة قبا
وهذا القول أقرب الاقوال ويقتل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر (دعها أي الجاريةين ولا ين عما زدتها أي
عائشة وزاد في رواية هشام بن أبان بكران لكل قوم عيداً وهذا عيد ناقض فنه عليه الصلاة والسلام
الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا تنكرفيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (فخرجت ما خرجت) فساء انعطف ولا يوى
ذرو الوقت والاصلي عن الجوى والمستقلى خرجت ما بدون الفاء بدل أو واستغنى (و) قالت عائشة
(كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وقد مردهما آخرون
(يلعب السودان) ولا يذر بلعب فيه السودان ولزهرى والحبشة يلعبون في المسجد (بالدوق
والحراب فامساأت النبي) ولا يذر عن المستقلى فامساأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما
قال الله (تتقرين) أي النظر الى لعب السودان (قلت لهم) الله سمى (أفأقمتي وراي) حال
كوفي (خدي على خدي) تلامه قين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذانهم
ومذنتها (توتوكم) بالنصب على الطرف بمعنى الأجزاء أي الزواجر واللعب (يا بني أرفنة) بفتح
الهمزة وواسكان الراموكسر الفاء وقد فتحق وباللالمه له وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهرى
عن عروة بن زهير عن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفنة (حتى إذا ملئت) بكسر اللام
الأولى (قال حسبت) أي يكفئك هذا القدر بحذف هـ من الاستفهام المقدره كذا قاله
البرماوى وغيره كلزكشى وتمعنه في المصابيح بأنه لا داعي اليه مع أن في جواز كلامه انه يشير
الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من نصريح بعضهم ان حذفها اعتداء من اللبس
من الضرورات وللنساء من روايت يزيد بن رومان أما شبعث أما شبعث قالت فجعلت أقول
لألا تطرم نزلتى عنده من رواية أبي سلمة عنها قالت يا رسول الله لا نهج لفقاهى ثم قال حسبت
قلت لا تهجى قالت وماى حب النظر اليهم ولكنى أحييت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه
(قلت أم) حسبي (قال فاذهبى) فان قلت فوايها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أسباب المصابيح بأنه
ممنوع لان نعم تأتي تصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدرب للعرب والتشبيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حل الحراب
والدوق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يفتقر فيه من اللهو
واللعب ما لا يفتقر في غير فهو واستدل على اباحة ذلك لاعتدائه فانه قال قد اتفق على أن تطر
المرأة الى وجه الاجنبى حر امبالا اتفاق اذا كان بينهم ووهو بغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة أعجب بأنهما كانت تنظر الى لعيهم بحرابهم لالى
وجوههم وأبدانهم (باب سنة) الدعاء في العيد كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الجوى
ومطابقته لم يردت البراءة إلا أنى من الله تعالى في قوله يحطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث وائنه أنه لى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل
الله منا ومنك فقال أم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشافى وهو ضعيف وقد
تفردهم مرفوعاً وخواتم فيه فروى البيهقى من حديث عباد بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين وامسأله ضعيف أيضاً لكن في الشامليات
ياسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في الميمنية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط
في رواية ابن عساكر وقال ابن رجب ساء رأه تحييناً وكأنه كان فيه اللعب في العيد أى فإسب
حديث عائشة الثاني من حديث الباب وللاكثرين وعزاد في الشرع لرواية أى ذر عن الكندي
والمستقلى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الامماعلى في المستخرج وأبو نعيم وقيل

أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالطلب والتقيان بالظاهر وهما شرطان للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى اتقيان بالظاهر

بأهل الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل الإسلام في العبد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن نهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة بن الحجاج) قال أخبرني بالافراد (زيد) يضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث الباهلي الكوفي (قال سمعت الشعبي) يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عا من شرح جليل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مخطب فقال ان اول ما بدأ به من) ولا يذرع من الجوى والمسئلة في (يومنا هذا) يوم عيد الضرع (ان نصلي) صلاة العبدى اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها باعتبار المستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طه عن زيد الا تسمية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضفى الى البيهق فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنصحر واول عيد صلواته النبي صلى الله عليه وسلم عيد انقطف في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العبد بعد اجماع الأمة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية منقمو كفة وقال أحمد وجاعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه من غير تركه واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كنهن الله في اليوم والليلة وحلوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا يتم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأن الانسليم أن المراد بقوله فصل صلاة العبد ما ناذ ذلك لكن ظاهره بقتضى وجوب الضرع وانتم لا تقولون به سئل ان المراد من الضرع ما هو أعم لكن وجوبه بتناص به فيخص وجوب صلاة العبد به سئل الكل وهو أن الامر الاقول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لانسليم أن الامر للوجوب فخصه على التذب جمعاً بينه وبين الاحاديث الاخرى لما جماع ذلك لكن صبغة عمل خاصة به فان جلت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعم كان ذلك قادحاً في القياس فانه الباطل (ثم رجع) بالنصب عطفاً على نصلي وبالرفع خبره مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فتنحصر) بالنصب (فنقول) بان ابتداء بالصلاة ثم رجع فنحصر (فقد اصاب مستنفاً) قال الزبير بن المنذر فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وأن ما سواه من الخطبة والضرع وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فطريق التبوع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتبوع مع انه لا يتعلق بالعبادة النعرة ورواة الحديث الاوّل بصري والثاني واسطي والثالث والرابع صكوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضاً وفي الاضاحي والاعيان والسندوروم في النبايح وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي * وبه قال (حدثنا عبد بن حميد) الهباري القزويني الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) يضم الهمزة جلابين أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها فاسد دخل) على (ابو بكر) رضى الله عنه (وعندى جاريته من جوارى الانصار) احدها الحسن بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احدها حمنة كما مروى ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سألني ان شاء الله تعالى في النكاح (تفنيان) ولم يرد في رواية هشام أيضاً وفي للنسائي بدفين ويقال له أيضاً الكبر بال بكسر الكاف وهو الذي لا جلابيل فيه فان كانت فيه فهو المازهر (ع) ولا يذرع والوقت عن الكشمي مما يبين

القرآن والسنة على وزن الاعمال وتقول الموازين وحقتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تلام ان وتلام ما بين السموات والارض فضبطناه بالتام المشناة من فوق في تلام وتلام وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين ثابتهن والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تلام بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكركين قال وأما يعلو نذ كر على ارادة الذكروا مامعناه فيصير مل أن يقال لو قدر ثوابهما جميعاً تلام ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلها ما اشغلنا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتقويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله وأعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناها أنهم اتفق من المعاصي وتبهي عن المعصية والمنسكرك وتمضى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقبل معناه انه يكون أجره نوراً صاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وبباطنه وقد قال الله تعالى واستمعوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً يظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البها بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفرغ اليها كما يفرغ

الى البراهين كل العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال (تقوت

فقال تصدقت به قال ويجوز أن يوم التصديق بسما يعرف بها فيكون برهاناً على حاله ولا يستل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فان المناق يتبع منها لكونه لا يعتقدونها فن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشريعة وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النيات وأنواع المكروه في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً موقفاً مستقراً على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلا بمحسن الأدب وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى فلا يتأني الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابراً نعم العبد مع انه قال أنى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لنا أو عدلنا فمعناه ظاهراً أى تتفق به ان تلونه وعملته والانهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يبيع نفسه فمعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فموبقها أى يهلكها والله أعلم

(تفاوت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نذر أو هجاءه وانصرفت في الهجرة بما عازت بعين موهلة وزاى وفي رواية تفادفت بتساقيد العين وذلك محجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم يعان) يضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة تليه أموالهم (قالت) عائشة (وليسا) أى الجارىثان (بغيتين) نقت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بتعط وتكسر وتصح وتشويق بما فيه تعريض بالقوا وحش أو نصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا يختلف في تحريمه ومباحته هذه المادة تأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الاشرية عند الكلام على حديث العازف (فقال ابو بكر امير المؤمنين) بالرفع على الابتداء ولا بوى ذر والوقت والاصلي وابن عباس كرايم اميرى أتت تغلون بز امير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم يتكبر على أى بكر سماعه بل تكبر انكاره ولا يخفى أن محمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك (باب الأكل يوم) عيد (القطر قبل الخروج) الى المصلى صلاة العيد وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاحفة قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت والاصلي أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه (قال حدثنا هشيم) يضم الهاء وفتح النجمة ابن بشير يضم الموحدة وفتح النجمة ابن القاسم السلي الواسطي (قال أخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن) جده (انس) رضى الله عنه ولا بى ذر عن انس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (القطر حتى يأكل عرات) ليعلم نسخ تحريم القطر قبل صلاته فانه كان محرماً قبلها أول الاسلام وخص الترمي في الخلو من تقوية النظر الذى يضره الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يغفر على الخلو مطلقاً كالعسل رواد ابن ابى شيبه عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الامم (وقال مرجان بن رجاء) يضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاقل كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبتنخ الراء والجيم الخفيفة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى الختافى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصده الامام أحمد عن حرمى بن عماره والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن ابى بكر المذکور (قال حدثنى) بالافراد أيضاً (انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بوزاد (وبأكلهن ورتاً) إشارة الى الواحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى جميع أموره تبركاً بذلك بوزاد ابن حبان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وثاناً ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الهدى التعلق بتصريح عبيد الله نفسه بالاجبار عن انس لان السابقة فيها عنده ولتأنيته فيها هجاء (باب الأكل يوم) عيد (الخص) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم القطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فبأكل من نسائه ويكته وانما فرق بينهما لان السنة أن تصدق فى عيد القطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتجزى اليومان عما قبلهما اذا قبل يوم القطر بحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن عليه (عن ابى) السخيتانى (عن محمد) ولا بوى

فى اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المله وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده اسمه جحدر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتقدم بيانه مراراً وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال الناضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة لله صلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضاً قالوا واشتلقوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على التسبب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجدونه لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك وليرى بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محمد بن هذا كلام الناضى رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالمحدث وجوباً موسعاً والثاني لا يجب الا عند التيمم الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتافلة

ذرو الوقت والاصلي عن محمد بن سيرين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح أضحية له (قبل الصلاة) أى صلاة العبد (فليعد) أضحيته لان الذبح للأضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الأضحية لاني حنيفة رحمه الله على وجوب الأضحية لم تكن واجبة ما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتمى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يخفى أن تقع المصافحة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار نكرة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جـ صدقة) أى من المعز بفتح الجيم والذال المحجمة والعين المهملة التي طعت في الثانية هي (احب الى من شاني خيم) لطيب لجهها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال انس (فلا ادري بلغت ان خصصة) في تخصيص الصدقة (من سواه) أى الرجل فيكون الحكم عاماً لجميع المكافين (أم لا) فيكون شاملاً وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب النسرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الخليل والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المارورى في مسلم لا تذهبوا الامسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف أيضاً في الاضاحى والعيدومسلف في التبايع والثالث في الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه في الاضاحى أيضاً وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العسبى الكوفى أخو أبى بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازى (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفى (عن الشعبي) بفتح الشيممة عاصم بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحية بعد الصلاة) أى صلاة العبد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسك) بضم النون والسين ونسب الكافي أى ضحى مثل ضحبتنا (فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أى نسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأوجب بان المراد لازمه فهو كقوله فجهرت الى ما هاجر اليماءى غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التغيير والمراد به عدم الاعتماد على قبل الصلاة اذ هو المقر فى النفوس وحينئذ قد يكون قوله (ولانسك) كالتوضيح والبيان له وقال فى الفتح فإنه قبل الصلاة لا يجزى ولانسك له قال وفى رواية النسك فإنه قبل الصلاة لانسك له بحدف الواو وهو وجه (فقال ابو بردة) بضم الموحدة واسكان الراءهاتى بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الافراء البلوى المدفى (قال البراء بن عازب) يا رسول الله فانى نسكت شانى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المجهمة وجوز الزركشى فى تعليق المدة فقها كما قيل به فى أيام منى أيام كل وشرب وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس وإنما المعقد فيه الرواية (وأحييت أن تكون شانى أول شاة تذبح فى بيتي) بضم أول خبره تكون وبالرفع اسمها فتكون شانى خبرها مقدم ما وفى رواية أول ما يذبح ولا بوى ذرو الوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنياً على الفتح أو منصوباً بخبر التكون كذا حال الكرماتى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبول وغيره من الظروف المتذوعة عن الاضافة (فدبحت شانى) وتعدت بالعين المجهمة بمن الغداء (قبل انى الصلاة) قال عليه الصلاة والسلام له (شانتك شاة لحم) أى فلبست أضحية ولا تواب نهابل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القرية فاستبد من اضافتها الى اللحم فى الاجزاء (قال أى ابو بردة ولا بوى ذرو الوقت والاصلي) فقال (يا رسول الله فان عندنا عتاقاً) بفتح العين (لنا جدعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو انى ولد المعز (هو احب الى) لسهنها وطيب لجهها وكثرة قيمتها (من

وجودك التلاوة والشكر وصلاة الجنانة الاما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قوله ما يجوز (شائين)

الجاهل وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاجه ودلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محذوراً ما لم يذكر في محذوراته ولا تراها فيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذهب للعلماء قال بكل واحد منها فالثلاث صحها عندنا يجب أن يصلي عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعبد إذا تمكن من الظهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والنالت يستحب أن يصلي ويجب القضاء ويجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختصار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً فاما وجوب الصلاة فله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانه يجب بأمر مجدود والاصل عدمه وكذا يقول المزني بكل صلاة أمر بفعليها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بغيره أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم العين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر أذعن لي فقال ابن عمر رضي الله عنهم ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتعاقت

شائين) وسقط هي الاربعة (أفجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمنسأة الفوقية وسكون الجيم من غيرهمز كقوله لا يجزي والمدن ولده أي أسكني أو تقضى (عني) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرابح المهور زوجة قال الزركشي في تعاقب العمدة معقداً على نقل الجوهرى ان بنى قيم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة تمتعقبان الاعتاد انما يكون على الرواية لاعلى مجزذ نقل الجوهرى عن التميميين جوازهم قال (عليه الصلاة والسلام) نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن احمد بعدك) أى غيرك لأنه لا بدنى تضحية العزم من التنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيفة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواية هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب الخروج الى المصلى) بالصراة الصلاة العبدن بغير منبر) والسند قال (حدثنا معيد بن ابي سريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدنى (قال اخبرني) بالافراد (زيد) ولان ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة وواوهم جده سعد القرظى المدنى (عن ابي سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولا يرى ذر الوقت والاصلى وابن عساکر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الغزوة يوم عيب) لئلا يصحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع فانه ابن شبة فى أخبار المدينة عن اى غسان صاحب مالاً واستدل به على استحباب الخروج الى الصراة لاجل صلاة العبدون ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد واظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل صحبه وهذا مذهب الخنفة وقال المالكية والحنابلة تسنن فى الصراة الا يملكه فى المسجد الحرام لسننه وقال الشافعية وفعالها فى المسجد الحرام ويؤتى المائسد من أفضل من الصراة تبعاً للطف والخلق ولشرفها ما وسهولة الحضور اليها ما ولو سعه ما وفعالها فى سائر المساجد ان تسعت أو حصل مطرو ونحوه كتيلج أولى شرفها اولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثاني فلو صلى فى الصراة كان ناركلا وفى مع الكراهة فى الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها المشقة بالعام وخروج الى الصراة واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابيهم واد الانصارى فى ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شئ يبداه الصلاة) رفع أول يديه أنكره مخصوصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرها مقدموا الصلاة لتبداً لأنه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التأكيد وجهه يداً به فى محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابله اناس) أى مواجها لهم ولا بن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائماتى صلاة ولا بن خزيفة خطاب يوم عيده على رجله وفيه انه ارأه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جاوس على صفوفهم) جهه ٥٥٠ مائة فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) يسكون الواو أى بما تنبئ الوصية به (ويأمرهم) بالخلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالنون لاين عساکرون (كاتب) عليه الصلاة والسلام (يزيد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعضاً) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم ثلثاً أى معوثان الجيش الى الغزوة (قطعه) أو كان يزيدان (يا مرسى امر به ثم ينصرف) الى المد ينفق (قال) ولا يذرى نسحة وأنى الوقت فقال (ابوسعبد) الخدرى (فلم يرى الناس على ذلك) الا بتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) ابن الحكم (وهو امير المدينة) من قبل معاوية والواو فى وهو الحال (فى) عيد (اصحى) أو فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذ منبر) مبند أخبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة

وكونوا انكلام ثم مناة فوقية ابن معاوية السكندى التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذاعته المفاجأة أي فاجأ ما كان المبر زمان الايمان والخبر مقتدر أي هناك فيكون بناء حالاً وانما اخص كثير بيننا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فأذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فان مصدره (قبل ان يصلى) قال أبو سعيد (جئته بنوبه) ليدأ بالصلوة لانه قبل الخطبة على العادة ولا يذرع من المسئلة حتى يجيئه بثوبه (جئته في فارفع) على المنبر (خطب قبل الصلاة فقاتله) ولا صحابه (غيره واقفه) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فجعل أبو سعيد على التعمين (فقال) مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم (قال أبو سعيد) فقلت ما أعلم أي الذي أعلمه (والله خير) ولا يذرع في نسخة خبره والله (عما لا أعلم) أي لأن الذي أعلمه طريق الرسول وخالفه وانقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن تركه الاولي (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من اضافة على حيثه فيها ليست من شرطها ومن ذهب الشافعية لم يخطب قبلها ثم بعدتها وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى ورواه هذا الحديث عنهم دينون (باب المنى والركوب الى الصلاة) (باب تقديم الصلاة قبل الخطبة) (باب صلواته) (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسنة في غير رواية أي ذروا ابن عمار والصلوة قبل الخطبة وبالسنن قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا انس) ولا يذرع والوقت والاصميلي وابن عساکر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ان عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما ومقط عبد الله لابن عساکر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى) وعيد (الفطر) ولا يذرع في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فتقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية ورواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزادوا ذلك تعالفاً به لان كلامهم كان عاملاً له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانهم رأوا ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة ورواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه رأى مصطلحهم في استماع الخطبة لكن قبل انهم كانوا في زمنه يعهدون ترك سماع خطبة عمل فيها من سبب لا يستحق السبب والافواه في مدح بعض الناس فعلى هذا القمراعى مصطلح نفسه واما عثمان فرأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب على ذلك فذهب اليه وقيل عمر بن الخطاب ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذکور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع يوقع ذلك نادراً والاضحى الصحيح أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا بد من الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الرابطة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلم يعد الخطبة لم تنزهه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمراً بالاعادة وان بعد فوات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا نصح الا بتقديم الخطبة لأن خطبتها شرط صلحتها وشأن الشرط ان يقدم ورواه هذا الحديث عنهم مديون وشيخ المؤلف من اقراده وفيه التحديد والعتقة والقول به قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال اخبرنا) ولابن عساکر

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا (٣١٠) محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن مالك بن حرب هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

بك تسبعت من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا لمن يتصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحسنه على التوبة وتجر يرضه على الاقلاع عن الخنقات ولم يرد القاطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا يتقع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن مالك بن حرب) أما قوله كلهم في معنى به شعبة وزائدة واسرائيل فأما قوله قال أبو بكر وكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن أبي شيبة ورواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر وكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظه حدثنا وفي قوله أبو بكر وكيع عن اسرائيل وهو معطوف على قول أبي بكر ولا حدثنا

شهاب بن عطاء بن يزيد الليثي أخبره
أن جرمان بن عثمان أخبره أن
عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا
بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث
مرات

حدثنا حسين بن علي وحديثنا وكيع
عن أسباط بن محمد في بعض الأصول
هكذا قال أبو بكر وحديثنا وكيع
وكاه صحيح والله أعلم

باب صفة الوضوء وكاله

فيه حرمه التحبي وهو يضم الناء
وتحجه أو قد تدهم سله في أول
الكتاب في مواضع والله أعلم بقوله
عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره
أن جرمان أخبره هؤلاء ثلاثة
نابيهون بعضهم عن بعض وجرمان
بضم الجاء قوله فغسل كفيه ثلاث
مرات) هذا دليل على أن عملهما
في أول الوضوء سنة وهو كذلك
بانفراق العلماء وقوله تم تفضض
واستنثر) قال جمهور أهل اللغة
والفقه) واخذت الاستنار
هو استخراج الماء من الأنف بعد
الاستنشاق وقال ابن الأعرابي
وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق
والصواب الأول ويدل عليه الرواية
الأخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما
قال أهل اللغة عومأ خوذ من الشفرة
وهي طرف الأنف وقال الخطابي
وغيره هي الأنف والمشهور الأول
قال الأزهرى روى سلمة عن الفراء
أنه يقال نثر الرجل واستنثر
إذا حرك الشفرة في الطهارة والله
أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال
أصحابنا كالهأن يجعل الماء في فيه
ثم يديره فيه ثم يخرجه وأما فلها فان
يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته
على المشهور الذي قاله الجمهور وقال

حدثنا هشام بن عمار بن يوسف الصنعاني البجلي فاضها (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز
(أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري قال
سمعت (أي كلامه حال كونه) يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم (عيد الفطر) إلى
المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جرير (بالإسناد السابق) وأخبرني (بالافراد) عطاء بن
ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل إلى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يوسع له) أي لابن الزبير
بالخلاف سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه
وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذلك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها خبر الشأن
وكذا اسم ان المذ كورة قبلها (وإنما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها أوله غير أبي ذر والوقت
والكشمة هي التماغير وأولها ذر عن الجوى والمستقلى وأما غير يون قيل وهو تعجب وأوجب
بأنه لا وجه لادعاء تحييفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواه هذا الحديث ما بين
رازي وتبان ومكي وهشام من أفرادهم وفيه التحديث والخبار والنعنة وأخرجه مسلم وأبو
داود في الصلاة قال ابن جرير بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر
ابن عبد الله) الأنصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى)
في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال
لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن عمار عن جابر فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة بغير إذن ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن جابر
قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية بالجمهور بقوله ولا إقامة
ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجبة الشريعة على استحباب قوله ياروي
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي امرؤ المؤذن في العيد
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف لشبهته فيها كما سألني أن
شاء الله تعالى فيستوي أفعال الأذان كلها أو بعضها المؤذن وأقام كراهه كما نص عليه في الام
وأول من أحدث الأذان فيهم معاوية بن وهب عن ابن أبي شيبة بإسناد صحيح زاد الشافعي فدوايته عن
الثقة عن الزهري فأخذه الجراح حين مر على المدينة وزيد بالبصرة ورواه ابن المنذر وأبو مروان
قاله الداودي وهشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير ورواه ابن المنذر أيضا (و) بالإسناد أيضا
(عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللأصلي وأبي الوقت وأبي ذر نسخة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي
بعد الصلاة (فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه
الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الأرض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان
مرتفع أوجب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي التقل (فأتى النساء فذكرهن)
بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكل) أي يعقد (على يدي بلال) قيد ليجعل أن يكون المواقف
استند من قوله وهو يتوكل على يدي بلال مشروعية الركوب للصلاة العيد لمن احتاج إليه بجماع
الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب عليه
الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعبت توكل على يدي بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة
أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد لقرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى
العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المواقف لضعفها واستدل الشافعية بتجديت إذا
أنتم الصلاة فلا تأنها وأنتم نهون وأنها وأنتم تشون قالوا ولا بأس بركوب العاجر للعدو
وكذا الراجع منها ولو كان قادرا لم يأت به أحد لا نقضاء العبادة وجهه وهو يتوكل حياية وكذا
جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس ولو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يبرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما

يكفي إيصال الماء إلى جاني الأعضاء من غير (٣١٢) ذلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى الداخل الأنف ووجهه بالنفس إلى

قوله (وبلال يسطو به بنى) يضم المنة التصية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جرير (قلت
أعطاه أترى) بفتح التاء (حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذ كرهن
حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا من قول ثاب لقوله أترى قد تم على الثاني وهو أن يأتي النساء
للاهتمام به (قال) عطاف (ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يشعروا) ذلك وما نافية أو استهفامية
(باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب
المتقدم وأما ما عاده لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب
السابق واقتضاهم على ترجيح فقط كما مر به وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضعفاء بن محمد
النييل البصري (قال أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالانفراد
(الحسن بن مسلم) يضم الميم وسكون الميم وكسر اللام ابن سائق بفتح المنة التصية وتشديد
النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صحيح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والمناخي والثالث مكان
والرابع عثماني وفيه التحديد والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النفسير ومسلم
في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) قال حدثنا أبو
إسامة) جازين أسامة (قال حدثنا عبيد الله) يضم العين مصغر ابن عمر بن حفص العمري (عن
نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولأبي ذر في رواية وأبي الوقت
والاصميلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد من قبل
الخطبة) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي عجمه ثم مهمله البصري (قال حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمنة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم
الكوفي المقبول بن بدي الحجاج سنة خمس وقد عين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (القطر ركعتين) لأربعاء وماروي عن علي أمه تصل في الجامع
أربعاء وفي المصل ركعتين مخافتا لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبله ولا بعده) نطقوا وحكم ذلك
بأنى ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصلاة) اسكونه رأهن أكثر أهل النار
(بعض بلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة خرسها) يضم انطا المجهمة وقد تكسر أي حلقها
الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقى (احتجابها) بكسر السين المهملة والخاء المجهمة مخففة وبعد الالف
موحدة خيط من خرز وقال البخاري فلادتمن طيبا أو مسك أو ترنقل ليس فيه من الجوهر شيء
ومعى به لسوت خرز عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي ايامر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زيد) يضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحرث الباهي بالمنانة التصية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن
عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان اول
ما يبدأ به) (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحية وكذا عيد القطر (ان فصل) الصلاة التي قدمنا فعلها
فعبير بالمستقبل عن الماضي (ثم يرجع فنحمر) نصب عطفا على السابق والتعقيب يتم لا يستلزم
عدم تخال أمر آخر بين الأمرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم يرجع فنحمر (فقد اصاب
متنا ومن شق قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غير المشهور أن التحرف في الابل والذبح في غيرها وقد
بطلق التحرف على الذبح لان كلاهما يحصل به انما الدم (فانما عولم قدمه لانه ليس من النسل
في شيء) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة) يضم الموحدة

اقصاه ويستحب المبالغة في
المضمضة والاستنشاق الآن
يكون صائغا فيكره ذلك حديث
لقبط ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وبالغ في الاستنشاق
الآن تكون صائغا وهو حديث
صحيح رواه أبو داود والترمذي
وغيرهما بالاسناد الصحيحة قال
الترمذي هو حديث حسن صحيح
قال أصحابنا وعلى أي صفة أو صل
الماء إلى الأنف والآن حصلت
المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل
خمس أوجه الاول يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
منها والوجه الثاني يجمع بينهما
بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه
الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع
يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من
الآخرى ثلاثا والخامس يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
والصحيح الوجه الاول وبه جاءت
الاحاديث الصحيحة في البخاري
ومسلم وغيرهما وأما حديث
التصل فضيف فيه عن المصراحي
الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا
حديث عبد الله بن زيد المذكوري
الكتاب واتفقوا على ان المضمضة
على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وعلى كل صفة وهل هو تقديم
استحباب أو اشتراط فيه وجهان
أظهرهما ما اشتراط لاختلاف

العضوين والثاني استحباب كتقديمه اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وسكون

ثم تفضض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك

ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كما وان الثلاث هي الكيل والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فمعه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يمسح بثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتدار على قوله مسح واحج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نوحا ثلاثا ثلاثا وبارواه أبو داود في سنته أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

وسكون الرام (ابن يار) بكسر النون وتخفيف المناء القلبية (بارسول الله ذبحت) شاقى قبل أن آتى الصلاة (وعندي جنة) من المعزات سنة هي (حسير) لسنها وطيب لهما وكثرة غنما (من سنة) أي ثنية من المعزات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي قال (اجعله مكانه) بتد كبير الضمير من مع عودهم الموث اعتبارا بالمذبح (ولن توفي) بضم المناء الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونانية وضبطه البرماوى وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (او) قال ان (تجزى) بفتح أوله من غيره عز شك من الراوى أي ان تكفى جذعة (عن احد بعدك) خصوصية لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام (باب ما يكره من غسل السلاح في العيد) (أرض الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال غسله وتجربه من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاولة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجمه في سابق من لعب الحديث بالحرب والذوق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (ثم وا) بضم النون ولها أصلهم واستنقوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتكبير وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الان يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرور وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح في أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح عكة (وبالسند قال) حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنية (ابو اسكين) بضم الميم وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا عماري) بضم الميم وبالهمزة وبعد الف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوية) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف التابع الصغير الكوفي عن سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) بالمكان الخلاء المجهة وفتح الميم ثم صادمه له ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المضي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالكتاب) فترأت فترعتها أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديد أو السلاح لانه مؤنث وهو راجع الى الذم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخنزير في الرجل (وذلك) في وقوع الاصابة (بى) بفتح الميم بقتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذذاك أميرا على الحجاز (بجعل يهوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشرع في العمل ويعوده خبره ولا يذروا بن عساكر عن المسقلى بخاء يهوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو علم من أصابك) عاقبناه ولاي الوقت عن الحوى والمسئلة في كافي الفرع وقال العيني كالحافظ بن حجر ولا يذروا في الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج أنت أصبتني) نسب النعل اليه لانه أمر رجلاه حربة يقال انها كانت مسهومة فاصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فحرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاة الزبيرى في الانساب (وفي كتاب الصريغين) ما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يرمى على السكبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فصره رجل من أهل الشام ضربة فلما أناه الحجاج يعود قال له عبد الله تضلني ثم تعودني كفى الله بك يا بني ويذك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاله بخلاف ما حكاة الزبيرى فانه غير صحيح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب على الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٢١٤) والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانقردت الرافضة عن العلماء فقالوا

الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بالواجب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الزايب فيه فذهب الساهبي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربهه واستنشاقه في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما انهما سندان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وبريعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهم ما واجبنا في الوضوء والغسل لا يصحان إلاهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهم ما واجبنا في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة مضممة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك

(جملت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولا يوى ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي خففت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كما مبنيا لله عول له حكم الرفع * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه ناهي عن تأدي وفيه الحديث والعزيمة والقول وشيخ المؤلف من أفراد وأخرجه أيضا في العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المصنف الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أصحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سه يد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المدكوري (قال دخل الجحاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده) فقال كيف هو فقال صالح فقال (أي الجحاج ولا ي ذر قال) (من اصابتك قال) ابن عمر (اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله) وهو يوم العيد (بمضى) ابن عمر (الجحاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماء على في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس تفروا عشية ورجل من اصحاب الجحاج عارض حريته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهما منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض للجحاج حيث قال اصابني من امر ورواه سعيد بن جبير المتقدم مقصرا عنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبقتي أحب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلهذا عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح (باب التذكير للعيد) أي صلاة العيدين والتذكير بتقديم الموحدة على الكاف من تكرار اذ اذروا وأمرع ولا ي ذر والاصح عن التكميم في التذكير بما خيرا الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني بالخافظ بن حجر له نسخة في قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهمله المازني السلي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام بقاة سنة ثمان وخمسين ما وصله احمد بن حنبل بضم الخاء المضممة مصغرا قال خرج عبيد الله بن بسر مع الناس يوم عيب فطروا واضهى فانكروا بطاء الامام وقال (ان كافر عنائي هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كاتم النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعها وأثبت قدوهي ساقطه من البصري كافي ال. وينبغي وعند الخافظ بن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تعالى اصل التعليق عند احمد لكنهم احكوا ان الصواب انه قد فرغنا بانبات اللام الشارقة وتعقب ذلك العلامة الدررلاميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رية وان كل ذلك لما منع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التمين وان كان من أحب الناس الى وغير ذلك اه وان في قوله ان كاهي الخفة من الثقيلة وامعها من الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة لفظه اني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها مذهب الشافعية والحنابلة ان المأجور مذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند اعادة الاحرام به الاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فانه عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فانه عمل ابن عمر وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع فكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة نخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها في سحر الاتباع وليس خرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لتسامح سبق عن

وافراد مالك والزماني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانقر ذر وود الطاهري عبد

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ في وضوئيه هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما

الله عليه وسلم من نوضأ نحو وضوئيه هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

عبد الله بن بسر حيث قال ان كافرنا سماعنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحجج الثلاثة بقوله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما رواه عن غيره وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قد مرح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع وهذا الحديث لو يتي على ظاهره يدل على أن الأفضل خلافه وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن زيد) الباهي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب رضى الله عنه) قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر (أي بعد أن صلى العيد) فقال ان أول ما بدأ به في يومنا هذا (أي وفي يوم عيد الفطر (أن تصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم ترجع فنصير) بالنصب عطا على ماسق والنحر للابل والنزع لغبرها أو يطلق النحر على الذبح يجامع انه ارام (فن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد اصاب مستنابا ومن ذبح قبل ان يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (ختم بعله لاعله ليس من النسك) المتقرب بها (في نحر) ولا يذرعن الكعبة في فاتها أي ذبحته لحم قال البراء (فقسام خالي ابو ردة بن نيار) بكسر الهمزة وتخفيف المتأخر (فقال يا رسول الله انا) ولا يذرعن الاصيلي وأبي الوقت عن الجوى والمسقلتي (ذبحتم) شاق) قبل أن أصلي وعندى جذعة) من المعزهي (خيرين مسنة) لها ستان انما ستمها الجاوتنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت (اجعها ما كانها) وقال اذبحها) شذ من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما بدأ به في يومنا هذا أن تصلي من جهة أن المؤخر صلاة العيد عن أول التراب بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يختار الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط حتى يبخج الى الجود على التفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه وهو محقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نكنا في يومنا هذا أن تبدأ الصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار الزمان قاله في المصابيح (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها على سبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تذرق فيها في أي تقشد وبرزه الشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تعالي يوم النحر ومن قول الجاهلية أشرق تير كيمنا غيري ندفع فنحرو وحدثنا فخر اجهم يوم النحر من انما هو نهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهسي في الحقيقة تتبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين انها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما محاربه عبيد بن جدي في نفسه (وآذكروا الله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر) الاول من ذي الحجة قال (والأيام المعدودات) بالدال هي (أيام التشريق) الثلاثة احدى عشر من ذي الحجة يوم القربضخ القاف لان الحجاج يقرنون فيه معنى والثاني عشر والثالث عشر العيمان بالتشر الاول لجواز التفرقة لمن تجمل والنفر الثاني ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها في وهذا أي قوله وآذكروا الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شوية وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولا يذرعن الجوى والمسقلتي و يذكر واقته في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمنارح لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكر واسم الله ولا يذرعن الاضاحي الكشميه سنى بمحلى الفتح

بقواها ما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتجان بين الساقين واقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله ففعل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحها بشواهد وأصولها في المجموع وفي شرح المذهب وكذلك بسط فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وبجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلها ولو خلق له ثلاثة أيدي وأرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الترض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الترض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل الحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يختار العضو

من طهارته فلا قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من يوضأ في وضوئيه هذا ثم قام فركع ركعتين

لا يحدث فيها نفسه غفلة ما تقدم من ذنبه) انما (٣١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوءي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله

والعمل تقويذ كروا الله في أيام معلومات اللام يلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد فيها
التلاوة وإنما حكي كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدادات والمعلومات ثم في فرغ
اليونانية مما رقبه بعلامة أبي ذر عن الكشمي ويذكر واسم الله في أيام معلومات باللام وهذا
موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوي
والبيهقي مع اتفاقهما (بخبر ان ابي السوف في ايام العشر) الاقول من ذى الحجية (يكبران ويكبر
الناس بشكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا
ما يضيف الى الترجمة مما له أدنى ملازمة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه أراد تساوى أيام
التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) البلقر فيما
وصله المارطق في المؤلف عنه في أيام التشريق يعني (حلف النافلة) كالقرينة وفي ذلك
خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عروعة)
بفتح العين بن المهملين وبالرايين قال حدثنا شعبة بن الجراح (عن سليمان بن مهران الاعشى
عن مسلم البطين) بفتح الواو وكسر المهمل وحله وسكون التمنية آخره نون اقرب لعظم بطنه
وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في ايام)
من ايام السنو هو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله (افضل منها) الجار والنحو مرتبط بمتعلق بأفضل والتخبر
عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطغى الذين كذابوا البرماوى والزركشى
وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان العاقل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد
بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائد الى العمل باعتبار ارادة التقرينة مع عدم
تأويله بالجمع أى ما تقر به في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاقول من ذى الحجية كذا في رواية
أبي ذر عن الكشمي بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور
بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجية ومن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه
وابن حبان وأبو عوامة ولكريمة عن الكشمي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه
بتأنيث الضمير مع اجها الم ايام وفسرها بعض السارحين بأيام التشريق لكون الموقر ترجم لها
وهو يتنص في أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب جمعة النفوس
بأن أيام التشريق أيام غنلة والعبادة في أوقات الغنلة فاضله عن غيرها كمن قام في خوف الليل
وأكثر الناس ينامو بأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليه ما الصلاة والسلام ثم من عليه ما نقداه
وهو معارض بالتقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام
الديان غير استثنائى وعلى هذا فرؤية كريمة شاذة لغيره رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن
شيعه ما الكشمي لكن به كره عليه ترجمة المواقف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل
انضيله لتوقع أعمال الحج فيها ما من ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت
والاصلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي نظرية مستقر حال
من الضمير الجارورين وان كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزوم
منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه
في غيره بجمه النفسائين وخروج البراز وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر
وفي حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر
وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد
بالغفران الصغار دون الكبار وفيه
استصحاب صلاة ركعتين فأكبر
عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة
قال جماعة من أصحابنا وبفعل
هذه الصلوات في أوقات النهي
وغيرها لان لها ديبا واستدلوا
بحديث بلال رضى الله عنه المخرج
في صحيح البخارى أنه كان متى نوى
صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى
فريضة أو نافلة ثم تصدقت حصلت
له هذه القصة كما تحصل تحية
المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيها
نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من
أور الدنيا وما يتعلق بالصلاة
ولو عرض له حديث فأعرض عنه
بمجرد عروضة عنى عن ذلك وحصلت
له هذه الفضل لانه ان شاء الله تعالى
لان هذا ليس من فعله وقد عني
لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض
ولادته وقد تقدم بيان هذه
القاعدة في كتاب الايمان والله
تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته
الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه
عليه القاضى عياض فقال يريد
بحديث النفس الحديث المحتجب
والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر
غالبا فليس هو المراد قال وقوله
يحدث نفسه فيه إشارة الى أن ذلك
الحديث مما اكتسب لاضافته اليه
قال القاضى عياض وقال بعضهم
هذا الذى يكون بغير قصد يرس أن
تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة
من يحدث نفسه بشئ لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمتنع
الغفران لمرأى ذلك لانه قل من
سلم صلواته من حديث النفس
وانما حصلت له هذه المرتبة لجمهده نفسه من خطرات الشيطان ونفها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشغل عنها طرفه عين

قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء سبع ما يوضأ به أحد الصلاة وحدثني (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم

حدثنا أي عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد النبي عن جرير بن عثمان
أنه رأى عثمان دعا يابا فأنزع على
كفيه ثلاث مرات فغسلها ما تم
أدخل عينه في الإنافة فغسلها واستتر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه
وسلم من الشيطان باجتهاده
وتفرغ قلبه هذا كلام
الغائب والسواب ما قدمته والله
أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان
علماءنا يقولون هذا سبع ما يوضأ
به أحد الصلاة) معناه
هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو
وأما إذا لم يستوعب العضو
بفردتين فهن غسله واحدة ولو
شغل غسل ثلاثاً ثم اتين جعل
ذلك اثنتين وأتى الثالثة هذا هو
الصواب الذي قاله البخاري من
أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد
الجوي من أصحابنا يجعل ذلك
ثلاثاً ولا يزيد عليها خشية من
ارتكاب بدعة الرابعة والأول هو
الجاري على القواعد وإنما تكون
الرابعة بدعة ومكرهة إذا تعمد
كونها رابعة والله أعلم وقد يدل
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وليس
ذلك بكمروه عندنا بل هو سنة
محبوبة وسياق بيانه في بابها ان
شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن
شهاب على كراهته فان مراده
العهد كما قدمناه ولو صرح ابن
شهاب أو غيره بكرهه ذلك كانت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم
(قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه
دعا يابا فأنزع على كفيه ثلاث

تسئل على يوم عرفه وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا طلعت دخلت فيه إلا سأل
تعباً وقد أقدم الله تعالى به فقال والتجرب ليلال عشر وقد زعم بعضهم أن ليلال عشر رمضان أفضل
من ليلالته لاشتمالها على ليله القدر قال الخافض بن زجب وهذا بعد جد أول وضع حديث أبي هريرة
المروى في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليله القدر لكان صريحاً في فضل ليلالته على ليلالتي
عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليدة واحدة وهذا جميع ليلالته متساوية والتصديق ما قاله
بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان
في عشر رمضان ليله لا يفضل عليه غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لأندراج
الصوم في العمل وعروضه بصوم يوم العيد واجب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام
رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل
ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله ولا
الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا جهاد) في سبيل الله
تم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل للجهاد فقال (الأرجل حرج) أي العمل رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لئن كان رجل خرج بخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره
أو مساو له وتعبه في الصابح بانه أعيا يستقيم على اللغة التحميمة والافادة قطع عند غيرهم واجب
النصب ولا يذرع المستعمل الامن خرج حال كونه (بخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قوله ابن بطال وتعبه الزين بن المنبر ان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد وأن يجيب ان قوله فلم يرجع بشئ تذكر في سياق التخييم ما ذكره وعند أي عوانة من طريق
ابراهيم بن حنبل عن شعبة الامن عن جواده وأهريق دمه وعند من رواية الاناسم بن أيوب
الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفصول في الوقت الفاضل بالتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لضاعفة ثوابه وأجره ورواه كوفيون الأشيخه فيصري
والسائي بسطاه وفيه التعديت والنعنة وأخرجه أبو داود الترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثه بعد (و) التكبير إذا
غدا) صحيحة التاسع (العرفه) للوقوف بمس (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله
سعيد بن منصور بن رواية عبيد بن عمير عن أبي عبيد بن وجه آخر وأبي بن من طريقه ولا بد
في فرع اليونانية وكان ابن عمر (يكبر في قننه) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام
مستدير من بيوت العرب (بني) في أيامها فيسعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق
بتكبيره (حتى ترجمي) بتشدديد الخيم أي تضطرب وتعتكز بباغنة في اجتماع رفع الاصوات
(تكبيراً) بالنصب أي لأجل التكبير وقيل أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية
كانوا يذبحون لطوائفهم فمع افسح التكبير فيها إشارة الى تخصيص الذبح له وعلى أمه عز وجل
(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصل ابن المنذر والفاكه في أخبار مكة من طريق
ابن جرير أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر عنى تلك الأيام) أي أيام منى (وخالف الصلوات)
المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللجوى والمساقلى وعلى فراشه (وفي فسطاطه) بضم
الفاء وقد تكسرت من شعر (ويجمل) ويمنه (بفتح الميم الأولى موضع شبه تلك الأيام) نظير
للمذكورات أي في تلك الأيام وكرهنا لكيد والمباغنة ثم أكد ذلك أيضاً بقوله (جميعاً) وروى
وتلأبوا والعطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث الهلالية المتوفاه تسرف بين مكة والمدينة حيث

(٢٨) قسطلاني (ثاني) مرات فغسلها ما تم أدخل عينه في الإنافة فغسلها واستتر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

ولست متسكراً بتعديتكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي يلاذنوا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للسروا في الحديثين لولا آية بالياء الى الباجي فانه روى في الحديث الاول لولائه بالنون قال واختلف رواية مالك في هذين المقتضين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك في مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما آزرنا من العيانت وعلى هذا لاتصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراء يربده هذه الآية واقسم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولان معنى ما حدثتكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به ثلاثا تكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها مروية وان كانت نزلت في أهل الكتاب فشيئا يسيه وتحذيران فعمل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم في الحديث المشهور من كتم علماء الجاهل انه بطلان من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيصن الوضوء أي يأتي به تاما بكل صفة وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء به علم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فيبني ان يحصر على التسمية والنية والمضغفة والاستنساخ والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح

كبيراً وبالسنن قال (حدثنا ابو يعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف الثقفي (بالثلاثة والقاف المتوسمين) قال (سالت انسا) ولاي ذر مالت أنس بن مالك (ومن غاديان) أي والحال أنسايران (من حتى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزاء الاخير من التبرج وهو قوله واذا غدا الى عرفه وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو ارادته يدخل شيئا من الذي كحل التلبية لانه يترك التلبية بالكلمة لان السنة لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مني للمعول في الموضوعين كما في الصرع وفي غيره بالبناء للقاعل فيه ما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج وسلم في المتاسك وكذا التماسق وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لا يذوكر مرة وأبي الوقت وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه وابن شجبويه وابن السكن وأبي زيد المرزوقي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نفسه كما ذكره في الصرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عن مالك الكثير من غير واسطة ورعا أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو يعيم في المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث الضعيف الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسبية بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤم) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح بمر فعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمسقل (ان يخرج) بأن يخرج أي بالخراج (يوم العيد حتى يخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللأصيلي وأبي ذر حتى يخرج بالمنة القوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) يكسر انشاء المجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والعموي والمسقل في عزها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى يخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاثر وضم الحاء المهملة وتشديد المننة التحتية ونصب المجمة على المفعول ولا يذو الاصيلي حتى يخرج الحيض يفتح المننة القوقية وضم الراء ورفع الحيض على الناعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للعبارة الاولى أو عطف عليها بجدف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعلمنا بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام مني بجماع أهم أيام مشهودات والذهلي يذو يوري والراوى الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيد وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم (باب الصلاة الى الحرمة) زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يذو حدثني (محمد بن ابي) بالموحدة المفتوحة والمجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا

معناه ان الذنوب كاهات تغفر الا الكبار فانها لا تغفر واما المراد ان الذنوب تغفر (٣٣١) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا

فسياق الاحاديث بآياه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبار إنما تكفرها التوبة أو رجعة الله تعالى وقضاه والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الدهر كله أي ذلك مستقر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فليس عليه وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من يؤضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرت له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى لا تغفر له ما ينهه وبين الصلاة انى تلها وفي الحديث الاخر من يؤضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومثبه الى المسجد ناداه وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاقاط كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فإذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فإذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك الصوم يوم عرفته كذارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكبير

عبد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم النطر (فصل في العيدين ثم في النساء فوعظهن) أنهن العقاب (وذكرهن) بالثب يد من التذكير تصدقوا قوله وعظهن أو تأ كيدله ولا يذرى نصفه فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عاتده الى بعض طرق الحديث الا ترى بعد ما بين ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهده * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والغفنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجها في الصلاة أيضا والعبد من الاعتصام وأبو داود والسنائى في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيدين) بعد الصلاة (قال) ولا يوى نرو الوقت والاصلي وقال (ابو سعيد) الحديث مما رسله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (عن زيد) (اليامى عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) والاصلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيدين ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد ان صلى (ان اول من تكافى يومنا هذا) وفي اليونانية كتاب يكون السين (ان تبدأ بالصلاة ثم يرجع فته رفن فعل ذلك فقد وافق سنننا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شئ) ولا يصلى وأنى الوقت وأنى ذرع عن الكشميهى والجوى فان شئ (عجله لاه ليس من السنن) فى شئ (فانما هو رجل) هو ابن يسار (قال رسول الله الى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جدعة) من المعزى (خير من سنة) لتفاسها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذجهما وفتى عن احدهما) بفتح المنانة الشوقية وكسر الفاء والكشميهى ولا تغنى بضم المنانة وسكون الفين المعجمة وبالنون ومعناه ما استقارب والحديث قد مر غير مرة (باب العلم الذى جعل بالمصلى) ليعرف به ولا يذرو والاصلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان والاصلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) التورى ولا يذرى حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالهملة بعد الموحدة (قال) سمعت ابن عباس رضى الله عنهما (قبل) والاصلي وقيل (له انهدت) همزة الاستفهام أى حضرت (العبد) أى صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير من الصلوات) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها اسمها (فصل في العيدين) ثم خطب ثم فى النساء ومع بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (قرأت بين يميني وبين يديهن) بفتح المنانة الضميمة من جهون كذا فى اليونانية وفي غيرها جهو بن بضعه من أهوى أى يدن يدن أيدين بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يشقن) أى يرمين المتصدق به (فى توب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو) وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أخرى عن الكشافى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونانية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه شريعتان قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب موعظة الامام الناس يوم العيدين) اذ لم يبعث من الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد والاصلي وابن عساكر حدثنا (اصحى بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخارى وسقط للاصلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجدما يكفر من الصغائر ككفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنة ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكار

عمران قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فمضوا ثم قال أن ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا مثل وضوئي هذا ثم قال من يؤمنا هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد نافله وفي رواية ابن عدي أنه أتيت عثمان فمضوا به حديثا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أي أنس أن عثمان يؤمنا بالمقاعدة قال ألا أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤمنا ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أي أنس رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه يؤمنا بالمقاعدة فقال ألا أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤمنا ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فإنه سالم بن أي أمية المدني القسري السبيعي مولى عمر بن عبد الله السبيعي وكنيته وأما أبو أنس فإنه مالك بن أبي عامر الأصبي المدني وهو جد مالك بن أنس الإمام والدا أبي سبيل عم مالك وأما المقاعدة فيقع الميم وبالفتح قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع قرب المسجد اتخذته لئلا يورد فيه أتباع حوائج الناس والوضوء الرواة

عبد الرزاق بن محمد صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني بالافراد) (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) (القطر فصلي) فبدأ بالصلاة ثم خطب فمأرغ من الخطبة (نزل) أي انزل كما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فألقى التماسقا كرهن) بتشديد الكاف (وهو توكا على يد بلال وبلال باسط يديه) نصب على المنعولية ويجوز إضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللأصلي صدقة قال ابن جرير (قلت لعطاء) أي كانت الصدقة (زكاة يوم القطر) ولأبي ذر زكاة يرفع أي هي زكاة القطر (قال) (عطاء) (لاواكمن) كانت صدقة (ويجوز الرفع خبير مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة) (يتصدقن حينئذ) بها (تأق) النساء بضم المنة القوقية وسكون اللام وكسر القاف من الألفاظ (فتخذهما) بفتح القاف والمنة والمهجة منصوب يعلى المفعولية لتلقى ولا يذرعن الجوى والمسمى فتحتهما به فتصان وزيادة التأنيث والفتحة حلقه من فتحة لأفص لها (وبلقين) كل نوع من حلين وكررا الألفاظ لأفادة العموم قال ابن جرير (بالاستناد المذكور) (قلت) (عطاء) (أترى) بضم التاء كافي اليونانية وضوءه البرماني بفتحة ها (حقا على الإمام ذلك) إشارة إلى ما ذكره من الأمر بالصدقة (ويذكر كرهن) ولا يذرعن كرهن في رواه وللأصلي يأتين ويذكر كرهن (قال) ابن جرير (أنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جرير) وأخبرني الحسن بن مسلم (هو ابن شاذق المكي أي بالاستناد المذكور وللأصلي وابن عساكر) وأخبرني حسن بن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت القطر) أي صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكأنوا (يصلونها) أي صلاة القطر (قبل الخطبة ثم يخطف) بضم المنة التصنية وفتح الطاء مبدأ المذموم أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطف كل منهم (بعد) مبدأ على الضم لقطعته عن الإضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله خرج جالوا والمؤذنة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جرير (نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولان عساكر ثم يخطف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه) كأي أنظر إليه (حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الأجلار ولا يذرعن يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجلس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس ليقظوه حتى يفرغ مما يقصدونه ثم يصروا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (بشهم) أي صوقوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونانية حتى جاء النساء (مع بلال) حله حالة يغيروا (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أيها النساء) (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات سيابنك الآية) (أي يذرعن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرك لهن ما ذكر في هذه الآية) (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أتين على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك (والإشارة إلى ما ذكر في الآية) (فالت امرأة) ولا يذرعن قالت امرأ واحدة (منهن لم يجبهه غيرها ثم) نحن على ذلك (لا يذرعن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) الجيبة قيل يجتمعت أنها أسماء بنت زيد روايته البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا عشر النساء إنكن أكثر خطب جهنم قالت فناديت برسول الله وكنيت عليه جريسة ثم يا رسول الله قال لا يمكن تكثيرهن لأن المشركين الحديث لأن النسوة واحدة قلعل بعض

حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة
وهو ذلك وأما قوله توضحاً ثلاثاً ثلاثاً
فهو أصل عظيم في أن السنة في
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد سئلته
بجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة
واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن
وافقه في أن المنصب في الرأس
أن يمسح ثلاثاً كما في الأعضاء وقد
جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا
الحديث وقد جعلتها بيضة في شرح
المهذب ونهت على صححها من
ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما
قوله وعند راجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فغناه أن عثمان
قال ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه
وقد جاء في روايته رواها البيهقي وغيره
ان عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ
ثلاثاً ثلاثاً قال لأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
هذا ثلاثاً قالوا نعم والله أعلم بقوله حدثنا
وكيع عن عثمان عن أبي النضر
عن أبي أنس أن عثمان توضأ هذا
الاستناد من جعله ما استدركه
الدارقطني وغيره قال أبو علي
الغساني الجبلي يذكر أن وكيع
ابن الجراح وهم في استناد هذا
الحديث في قوله عن أبي أنس وأما
يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد
عن عثمان بن عفان روي شافعي
عن أحمد بن حنبل وغيره قال
وهكذا قال الدارقطني هذا هوهم
فيه وكيع على الثوري وخالفه
أصحاب الثوري الحافظ منهم
الاشعبي عبيد الله وعبد الله بن
الوليد يزيد بن أبي حكيم والقرابي
ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة
 وغيرهم روي عن الثوري عن أبي
النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلامي على (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم ناء

الرواية ذكر ما لم يذكره الآخر فالتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) التام يجوز
أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن
(فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هل يمكن فداء) بكسر الفاء مع المد والتقصير والرفع
خبر لقوله (أي وامي) عطف عليه والتقدير أي وامي فداءه لكن ويجوز النصب (فبسطن)
بضم الياء من الألف أي يمين (التفخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح انطوائيم
العظام كانت في الجاهلية) قال نعلب انهن كن يلبسهن في أصابع الأرجل ﴿ هذا (باب)
بالثوبين (أذ لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) أي غيرها صاحبها جلبابا من جلابها
فقتصر في المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف ثوب أقصر
وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهورها وهو كالخففة وهو الأزار
أو الخمار وبالسند قال (حدثنا أبو جعفر) بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال)
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي (قال حدثنا أبو) السخني (عن حنيفة بنت سيرين)
الانصارية (قالت كنت مع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) إلى المصلى (بجاءت امرأة) لم نس
(فتزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جذ طه بن عبد الله بن خلف بالبصرة فأتيتها
فحدثت أن زوج أختها أقبل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ووص القرطي أنها أم عطية ولم يعلم
اسم زوج أختها (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثني عشر غزوة) قالت المرأة اغتدته (مكثت
أختها معه) أي مع زوجها وأمع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الأخت
لا المرأة ولا بويذر الوقت وابن عسا كرواصلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (انوم على
المرضى وداوى الكلى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرسي محارم وغيرهم أي اذا كانت
المعالجة بغير مباشرة كحضور الدواء مثلنا ان احتج إليها وأنت الفتنه باز (وقالت يا رسول
الله على بولاي ذرا على (أحدنا يابس) أي حرج وانهم اذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج إلى
المصلى (لله يد) (تقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر
الموحدة وحزم المهملة (صاحبها) أي تعبرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها أو يؤدده رواية
ابن خزيمة من جلابها أي ما لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثشان
في ثوب واحد قال ابن بطال في نفسه فأكد خبر وجهن للعيد دلالة أنها ممن لا جلباب لهن لهن
جلباب أو لى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فأبشهن الظبي) أي مجالس الخمر
كسماع الحديث وعبادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتباع للاستسقاء
(قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسبية (أيتها فأسألتها سمعت) بهجزة الاستفهام أي النبي
صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميني والحوي وكذا (قالت) أم عطية (نعم)
معته كذا لى ذروا بن عسا كرواصلي أسعت في كذا فقالت نعم (ياي)
أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكعبة وأبي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرها
بابا بوجدهن بينهما همزة مفتوحة والمثانية خفيفة (وقلماذ كرت النبي صلى الله عليه وسلم)
أم عطية (الاقالت يابي) أفديه عليه الصلاة والسلام بولاي ذر في رواية والاصلي بابا (قال)
ولابن عسا كرواصلي (الفرج) العواتق ذوات الخدود أي السور كذا اللا كثر ذوات بغيرها ووصفة
لسابقتها ولا يذرعن الكشميني وذوات الخدود يواو العطف (أوقال) عليه الصلاة والسلام
(العواتق وذوات الخدود) بولاي ذروا بن عسا كرواصلي (المستحلى) ذات الخدود بغيرها ووصد
الذال وقبلها (شأن أبو) السخني (هل هو بواو العطف أم لا) والحيض وبعزل الحيض المصلى

قال جمع حيران بن ابيان قال كنت اضع لعثمان (٢٣٤) طهورا فأتى عليه يوم الا وهو بفيض عليه لطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم عند
انصرافنا من صلاةنا هذه قال
معه اراها العصر فقال ما أدري
أحدثتكم بشي أو أسكت فقلنا
يا رسول الله ان كل خير اخبرنا
وان كان غير ذلك فالتة ورسوله أعلم
قال ما من مسلم تطهر فيتم الطهور
مبجبة ما كنه ثم اتمها وقد تقم
ضبطه (قوله فأتى عليه يوم الا
وهو بفيض عليه لطفة) التطفة
يضم النون وهي الماء القليل ومراده
لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه
وكانت ملازمته للاغتسال محافظة
على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه
من عظيم الاجر الذي ذكر في
حديثه والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ما أدري أحدثتكم بشي
أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله
ان كان خيرا اخبرنا وان كان غير
ذلك فالتة ورسوله أعلم) أمأقوله
صلى الله عليه وسلم ما أدري
أحدثتكم أو أسكت فيجوز ان
يكون معناه ما أدري هل ذكرى
لكم هذا الحديث في هذا الزمن
مصلحة أم لا ثم ظهرت مصالحة في
الحال عنده صلى الله عليه وسلم
فحدثهم بهما فيه من ترغيبهم في
الظهاره وسائر أنواع الطاعات
وسبب توقفه أولا أنه مخاف مفيدة
اتكالهم ثم رأى المصلحة في
التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا
فحدثنا فيجوز ان يكون معناه ان
كان بشارتنا وسببنا لنا
وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا
وتنبيه من المعاصي واخالفات
فحدثنا به لحرص على عمل الخير
والاعراض عن الشر وان كان
حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا
ترغيب فيه ولا تهيب فالتة ورسوله أعلم ومعناه غير مرأيا والله أعلم (قوله ما من مسلم تطهر فيتم الطهور

أى مكان الصلاة ولا يذرع الكشمي والاصلي وابن عساكر في تنزيل ولا يذرع رواية أيضا
فيعتران (وليس من اخبر ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لام عطية مستفهمة
(الحيض) بالثبوت من العبد (قالت نعم) ولا يصلي فقاتل نعم (ليس الحائض) هم مرة الاستحمام
واسمها خمر الشان (تشمذ عرفات) أى يومها (وتشمذ كذا وتشمذ كذا) أى نحو المزدلفة ورمي
الجمار • فيسه مشروعية خروج النساء الى شوم ود العبد من سواها كن شواب وأذوات حيات أم لا
والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها التمسفة فلا يترتب على حضورها عذور ولا تراحم
ازجال في الدرر ولا في الجامع • وقد مر في باب خروج النساء الى العبد من نحو ذلك (باب
اعتزال الحيض المصلي) • وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنذر) يضم الميم وفتح المثانة وتشديد
النون المشدودة (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو
ابن سيرين (قال قالت ام عطية امرأنا) يضم الهمزة وكسر الميم (ان يخرج) بفتح النون وضم الراء
من اخروج (فخرج الحيض) يضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور)
بواو والعطف اى السنور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولا يذرع وقال (ابن
عون) الراوى عن ابن سيرين (والعواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بضمها كما شك
أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودهوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتران
مصلاهم) خوف التحجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تزيده لانه ليس
مسجدا وقال بعضهم يحرم البث فيه كالسجود لكونه موضع الصلاة والصواب الاول في اخذ
ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمته دخولهن له • وانما ترجم المؤلف لهذا
الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب الا ان لاهة لم يذرع (باب النحر)
للابل (والذبح) غيرهما بالمصلي يوم النحر) والذي في البو يشبه يوم النحر بالمصلي ليس الا • وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيبى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالانفراد
(كثير بن فرقد) بالثلثة في الاولى وفتح الناء والقاف بينهما ما رما كنه آخره دل عليه قوله
مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضر او يذبح بالمصلي)
يوم العيد للاعلام ليقرب عليه ذبح النام ولان الاضحية بمن القرب العادة فاقطعها رها أفضل
لان فيه احياها لسنها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح
حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف الموائف الذبح على
النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد اليهم أنه لا يتسع الجمع بين النسكين
ما يذبح وما يضر في ذلك اليوم وأشار الى أنه ورد في بعض طرق الحديث جالوا ووروا في ان شاء الله
تعالى الحديث • باحث في كتاب الاضاحي وقد أخرج التسا في الاضاحي واصلاة (باب كلام
الامام والناس) بالجر عطفة على ما يشبهه (في خطبة العبد) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر
الدين (وهو يخطف) خطبة العبد يوجب السائل • وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسعود
(قال حدثنا ابو الاحوص) بجمادى من مهمات بن سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور
ابن المعمر عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (قال) بالفاء قبل القاف ولا يذرع
عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسكنا) أى قرب قرباننا (فقد أصاب النسك) الجزى عن
الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلثنا منكم) تؤكل ايسر من النسك في شئ (فقام ابو بردة
ابن يار) بكسر النون وتختفب المشاة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان اخرج

الى

حدثنا ابي ح وحديثنا محمد بن مني وابن ابي ح وحديثنا محمد بن جعفر قال اجمعنا حديثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت جرمان بن امان يحدثنا في هذا المسجد في امانة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كنفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امانة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا عرو بن سعيد الابريلي حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة ابن بكير عن ابيه عن جرمان بن ابي عثمان قال يوصى عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى فأحسن الوضوء ثم قال من يوصى هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينزه الا الصلاة

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الاكاث كنفارات لما بينهن * هذه الرواية فيها فائدة تشيئة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وزلزال السنن والمستحبات كانت هذه القضاة له حاصله وان كان من اثنائها استزأ كل واحد تكفيرا واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينزه الا الصلاة) هو بفتح الياه والهاء واسكان النون بين ما لو معناه لا يدفعه وينفضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة تنهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع

الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجبت واكث (بالواو والابن عسا كرا كات (واطعمت اهلى وجسراى) بكسر الجيم جمع جار (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاقول من الترجمة وتاليا بديل على الثاني منها وهو قوله (قال) أى ابي بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجز جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصبلى عناقا جذعة بنصب ما قال فى المصايح فى الاضافة حيث سد اشكال (هى) ولا يصلى (ابى ذر لهنى (خير من شاة لحم) لتفاسها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تنكئ عنى (قال) عليه الصلاة والسلام (تم) تجزى عنك (ولن تجزى عن احد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد ابي بكره قاضى كرم ان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصبلى عن حماد هو ابن زيد (عن ابيوب) السخني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان انس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة وتلاى ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الدال المجهدة فى اليونانية مصدر ذبح وفى نسخة غيره هاذيحه بكسر هاء اسم للشئ المنبوح (فقد ام رجل من الانصار) هو ابي بردة بن نيار (قال يارسول الله جبران) مبتدأ وقوله (لى) صفتة والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصبلى عن الكشميين (واما قال بهم فقر) وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (احب الى من شاة لحم) لانها أعلى غنا وأعلى لحار فرخص له (عليه الصلاة والسلام) (فيها) ولم تم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهدى (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى يسكن الموعدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وشبهها ابن عبد الله الجبلى رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل ان يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله بالسابعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لم يثبت مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فليسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة نافية الوجوب * ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذباح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى (باب من نال الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كفى هاشم فرع البونينية * وفى رواية ابي على بن اسكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا الحنفى وجرم به الكلاباذى وغيره ولابى على بن شيبويه انه تحدث بن مقاتل قال الحافظ بن حجر الاول هو المعتد (فان اخبرنا) وللاصبلى وابن عساكر حدثنا (ابو عبد) بضم المثناة الفوقية وسكون التنية بينهم مفضوحة مصفرا (بجى بن وانس) الانصارى المروزي قيل انه ضعيف لذكر الموائد له فى الضعفاء وتزديده شيخه وهو وضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود وثقه آخرون فدينه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

الحكيم بن عبد الله القرشي
 حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن
 أي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد
 الرحمن حدثهما عن جرمان مولى
 عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة
 فأسبغ الوضوء ثم أتى إلى الصلاة
 المكتوبة فصلاها مع الناس أومع
 الجماعة أو في المسجد غفر الله عز
 وجل له ذنوبه **حدثنا يحيى بن**
أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر
كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب
حدثنا اسمعيل بن جعفر أخترني
العلامة عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقنة عن أبيه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة كنزات لما بينهن ما لم
نفش الذكائر **وحدثني نصر بن**
علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى
حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
كفارات لما بينهن **وحدثني أبو**
الطاهر وهرود بن سعيد الأيلي
قالا حدثنا ابن وهب عن أبي حنيفة
الأخلاق في الطاعات وأن تكون
متعصمة لله تعالى والله أعلم بقوله
صلى الله عليه وسلم عقوله ما خلا من
ذنبه أي مضى (قوله ان الحكيم
ابن عبد الله القرشي حدثه ان
نافع بن جبير وعبد الله بن أي سلمة
حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن
حدثهما عن جرمان) هذا الاسناد
اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم
بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن
جبير ومعاذ وجرمان (قوله مولى
الحرقنة) هو بضم الحاء المهملة وفتح

ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي
 الصحيح **قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن**
الحارث) بن المعلى الأنصاري المدني فاضها (عن جابر) وولايه ذروا بن عساكر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما (قال كان نبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة
تكتفي برفعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق
الذهاب إلى المصلى قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما ما كثيرا
للأجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان
الرجوع ليس بقرينة فيعورض بأن أجز الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن
كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقتان أو أهلها من الجن والانس أو ليشهد له
به أهلها ما وبستقتني فيها أولئك صدق عن فقرائها أولئك وقبوراً فاربعة فيهم ما أولئك صل رحمه
أولئك تقاؤل بغير الحال إلى المغفرة والرضا ولا يظهر شعرا الاسلام فيهم ما أولئك المتنافسين
أولئك واولئك بهم بكثره من معناه وحذر من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب بن يونس عليهم
الصلوات والسلام لان دخلا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى نذب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الظاهر تأسيه عليه الصلاة والسلام كالرسل والأضطباع سواء فيه الامام
واقوم واتصب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروى فيه حديثنا
٨١ **ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والاربع مديان وفيه التحديث والاخبار**
والعنقوت والقول (تابعه) أي تابعه أتبعه المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله
الاصحاب من طريق أبي شيبة (عن فليح) وولايه ذروا عن سعيد (عن أبي هريرة) وحديث جابر
اصح كذا عند جهور رواة البخاري من طريق الفريرى واستشكل بأن المتابعة لا تقتضى
المساواة فكيف تقتضى الاصحبة وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن
البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر اصح وبأن تابعه في مستخرجه قال أخرجه
البخاري عن أبي ثينة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد
عن أبي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة
صحيا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث أبي هريرة حديث غريب
رحين فيكون سقط من رواية الفريرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية الباقرين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله وانما حصل كما قاله الكرماني ان
الصواب اماطير بقية النسفي التي بالاسقاط واما طير بقية أي نعيم وأبي مسعود زيادة حديث ابن
الصلت الموصولة عند الدارمي لا طير بقية الفريرى **هذا (باب) بالتسوية (اذافاته العيد) أي**
اذافات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان نهارا أم لا (يصل في ركعتين) كهيئتها مع الامام
لا ربا خلا فالاحد فيما نقل عنه موعودة المرادوى في تنبيه المقنع وان فاتته من قضاءها قبل
الزوال وبعده على صفاتها ورضه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهور ٨١ واستدل بما
روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد مع الامام فليصل أربعاً
وقال المزني وغيره اذافاته لا يقضها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرط لا يقدر المقدر على
تحصيلها (وكذلك النساء) الا لا لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت)
من لم يحضرها معاً أيضاً (و) كذلك من كان في القرى) ولم يحضروا (القول الذي صلى الله عليه
وسلم هذا عيد اهل الاسلام) نصب اهل على الاختصاص أو متادى مضى حذف منه حرف
الذم وهو يؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشمي في اهل الاسلام وأشار إلى حديث عائشة

الحرقنة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي حنيفة) هو أبو حنيفة بن يوسف بن جابر بن جهم بن أبي حنيفة بن عتبة بن قيس بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما ينهن اذا اجتنب الكبائر
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعني ابن يزيد عن ابي ادريس
الخلواني عن عقبه بن عامر ح
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن
نهر عن عقبه بن عامر

واسمه جبير بن زيد وقيل جبير بن
صخر وقيل جابر بن زيد وقيل له ابو
الصخر الخراط صاحب العباء المدني
سكن مصر (قوله صلى الله عليه
وسلم ورمضان الى رمضان كفارة
لما ينهن) فيه جواز قول رمضان
من غير اضافة شهر اليه وهذا هو
الصواب ولا وجه لانكار من
انكره وسأني المسئلة في كتاب
السيام ان شاء الله تعالى واضحة
مبسوطة بشواهدها (قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر)
هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب
آخرها موحدة والكبائر منسوب
اى اذا اجتنب فاعلمها الكبائر وفي
بعض الاصول اجتنبت بزادة تاء
مشتقة في آخرة على ما لم يسم فاعلم
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح
ظاهرا والله اعلم

(باب الذكر المسجوب
عقب الوضوء)

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن
ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعني ابن يزيد عن ابي ادريس
الخلواني عن عقبه بن عامر قال
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن
نهر عن عقبه بن عامر ثم قال لم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

في الحاريتين اللتين كانتا غنسان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحدث
عقبه بن عامر المزوي عند ابي داود والنسائي وغيره ما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام
التشريق عيدنا أهل الإسلام وقيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة الى
الركعتين وعم بأهل من كان مع الامام ولم يكن كاتسا وأهل القرى وغيرهم اه فليست اهل
وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجعة ولا تشريق
الاقى مصر جامع (وامر انس بن مالك) اساقفته صلاة العيد مع الامام فيما وصلاه ابن ابي شيبة
(مولا هم) اى مولى انس واصحابه ولا يذرع عن الكشميين مولا (ابن ابي عتبة) نصب ابن بدل من
مولى اوبين و بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الا شهر وهو الذى في
القرع واصله ولا يذركا في الفتح غنية بالمهجة المنسوجة والتون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية)
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس (جمع) له (الله وبنيه) بتخفيف
ميم فجمع (وصلى) بهم انس صلاة العيد (صلاة اهل مصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال
عكرمة) فيما وصاه ابن ابي شيبة أيضا (اهل السوادية يعنون في يوم العيد يصلون) صلاة العيد
(ركعتين كما يصنع الامام وقال عطية) هو ابن ابي رباح ما وصاه القرطبي في مصنفه وللشميين
وكان عطية اذا فاته العيد (اى صلاته مع الامام) صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن ابن جرير وهو يكبر وهو يقتضى أن صلى كهيئتها الآن الركعتين مطلق نفل وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد عن
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) ابن
الزبير (عن عائشة أن ابا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها وعندها جارية ثمان في أيام منى
تدفقان ونضربان والتي صلى الله عليه وسلم متعش) مسترولان ذمرت غشى (بنو قاترهما)
زجرهما (ابو بكر) كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه (الثوب) وقال دعهما
اى اتركهما يا ابا بكر فاتم (اى هذه الايام) أيام عيده وثلاث الايام أيام منى (أضاف الايام الى العيد
ثم الى منى إشارة الى الزمان ثم المكاتب) وقالت عائشة (بالسناد السابق) رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يترى وأنا انظر الى الحنيفة وهم يلعبون في المنصف فزجرهم فقال النبي (يحذف فاعل
الزجر والكبرية فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم) اى اتركهم من جهة انا
أمتاهم (أمتا) يسكون الميم والنصب على المصدر أو بتزج الخفافى اى اللامن أو على الحال اى
العبوا آمين يا (ابن ارفقة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والذال همزة وحذف منه حرف
التداء قال المؤلف في تفسيره (سنال) يعنى من اللامن احد الحروف لا الامان الذى بالكاف والواو شكل
مطابقة الخديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد
وقلت أيام منى فأضاف سنة العيدين الى الاطلاق فيستوى في اقامتها القذا والجماعة والنساء
والرجال وقال ابن رشيدنا منى أيام منى أيام عيد كانت محللا لاداء هذه الصلاة اى في وديهم فيها اذا
فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاها أنها تقع اذ لموا ان وقت اداها آخر او هو آخر
أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكليف (باب الصلاة قبل) صلاة العيد وبعدها
هل تجوز أم لا (وقال ابو الهيثم) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المنسوجة يحيى بن ميمون
الطار الكوفي وايس له في البخارى سوى هذا وهو يحيى بن زيد بنار (سنة عيدا) هو ابن جبير
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كراه الصلاة قبل) صلاة العيد وبالسند قال (حدثنا
ابو الوائيد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثني) ولا ي

زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن ابي عثمان عن جبير بن نهر عن عقبه) اعلم أن العلماء اختلفوا

في القائل في الطريق الاول وحديثي أبو عثمان (٣٣٨) من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجبائي

أذرى نسخة وابن صالح كرو الاصيلي أخبرني بالافراد فيها (عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهم، (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
عيد (القطر فصلي) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الظهر فبما نظرنا
الى الصلاة وللكشفي في قلبها وما لا بعدها بتنته - ما نظرنا الى الركعتين (ومعه بلال)
جدة حالية قال الشافعية يكره الامام بعد الحضور التنقل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم وللخاتمة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
وأما المأموم فلا يكرهه ذلك قبلها مطلة ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم
بخلاف من يسهها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره لها القول عليه
الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنبلة لا قبلها ولا بعدها
وصلاة المراد في تنقيحه وكره التنقل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاؤه نصا
قبل مضارقتها والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر) يكسر الواو وقد تفتح ولا يذر عن المستقلى أبواب
الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسه له على قوله أبواب للمستقلى ولا ي
الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسه عند ذكر ربيعة وابن
شبيب والاصلي كتابه عليه في الفتح واختلاف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوده لقوله عليه الصلاة
والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه
فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حتى
على كل مسلم والصارفة عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم
يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لعادنا ما بعثته الى النبي فأعلمهم بأن الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم واليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسنن
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) ولا يذرى نسخة حدثنا مالك الامام
(عن زاعم) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم
(ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كاهن في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية
ولاننا في الاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولا يذرى والاصلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم
عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى)
غير مصروف للعدل والوصف والتسكير رلتا كيدلانه في معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات
والمعنى يسلم من كل ركعة بين كافر سه به ابن عمر في حديثه عن مسلم واستدل بغيره ومعه الحنفية على
أن الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعاً وعورض بأنه منهوم لقب وليس حجة على الرابعين
سلما دلاناً المحصر في الرابع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم
المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر من فوعا صلاة
الليل والنهار منى منى لكن أكثر أئمة الحديث أعلا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ
من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكمه الفاسق على روايه بأنه أخطأ فيها (فأذا خشى أحدكم
الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة وتوتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى)
فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون منسولة بالتسليم مما قبلها به قال الأئمة الثلاثة خلافاً
للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث كالمغرب الحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك
رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في

في تنفيذ العمل الصواب ان القائل
ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب
أبو عبد الله بن الحذاف في نسخته قال
ربيعة بن يزيد وحديثي أبو عثمان عن
جبير عن عقبه قال أبو علي والذي أتى
في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه
أولا يعنى ما قدمته أنا هنا قال وهو
الصواب قال وما أتى به ابن الحذاف
وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة
الثقة الحفاظ وهذا الحديث
برويه معاوية بن صالح باسنادين
أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن
أبي ادريس عن عقبه والناسي عن
أبي عثمان عن جبير بن تفسير عن
عقبه قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من
الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي
فصرح وقال قال معاوية بن صالح
وحديثي أبو عثمان عن جبير عن
عقبه ثم ذكر أبو علي طرفا كثيرة
في التصريح بأنه معاوية بن صالح
وأظن أبو علي في ابضاح ما صوبه
وكذلك جاء التصريح بكون
القائل هو معاوية بن صالح في سنن
أبي داود وفضل أبو داود حدثنا أحمد
ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية
ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه
سعيد بن هاني عن جبير بن تفسير عن
عقبه قال معاوية وحديثي ربيعة
عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبه
هذا اللفظ أبي داود وهو صريح فيها
قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى
من طريق ابن أبي نية حديثنا
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن أبي ادريس وأبي عثمان عن
جبير فهو محمول على ما تقدمت قوله
وأبي عثمان معطوف على ربيعة
وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة
عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا

معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله الأخيرة

الاحيرة جاز لا يتباع وادس لم لان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احد هما لانه خلاف
المتقول بخلاف النقل المطلق لانه لا يحصر له كعانه وتشمدها له لكن الفصل ولو بواحدة افضل من
الوصل لانه اكثر اخبارا وعملات الوصل يشهد افضل منه بتشهادين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني باسناد رواه ثقات حديث لاوتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
وثلاثة موصولة افضل من ركعة فزيادة العبادة قبل قال القاسمي ابو الطيب ان الايتار ركعة
مكروهه واستدل بها المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة
كلية اوتر القوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة تؤزله ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في
الكمال لافي الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن
شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الخافض بن
حجر وقال العمري اعماهو معلق ولو كان مستند المشرق (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله
عنهما كان يسل بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته نظايره انه كان يصلي الوتر
موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر
ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فآوتر بركعة وهذا
الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي وهو قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) النعنعني (عن
مالك) الامام ولا يذروا الاصيلي عن مالك بن أنس (عن حمزة بن سليمان) باسكان الخلاء العجبة
وفتح غيرها الاسدي الوالي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا لهم
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضی الله عنهما (اخبرناه بان عند) أم
المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت امه لبابة وزاد شريك بن ابى نجر عن كريب عندهم قال
فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحبه من هذا الوجه
بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عن محمد بن
أنس في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهنه في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أوعند رأسه) قيام عليه الصلاة والسلام (حتى انصف الليل او) صار (قريبا
منه) أي من الاتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (بمسخ النوم عن وجهه) أي بمسخ
أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات
والارض الى آخرها واحتشك قوله حتى انصف الليل أو قرى بامنه بجزم شريك في روايته عند
مسلم كالجاري في تفسير سورة آل عمران بثبات الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة
والسلام وقمع من بين فتي الاولي ثلاث آيات ثم عاد لمضطجعه قيام وفي الثانية اعاد ذلك (ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معافاة) أمث على تأويله بالقرية وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من
الشن في اناه (فتوضأ) منها للتجديد للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) اعمه بان
أني بمندوباته ولا ينافي التفتيق (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثلا) في الوضوء ومسح
النوم عن وجهه وقرائة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغراب (فتمت) بالناف قبل القاف
ولا يويذرو الوقت والاصيل وقت (الى جنبه) فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ يادتي بقتلها
بكر المنناة الفوقية أي بدأ فكها ابتداء أو لانها رجبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بالثني عشرة ركعة (ثم آوتر) بركعة يقضى انه صلى
ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال

ادريس الخولاني عن عقبه قال
معاوية بن ابي عثمان عن جبير بن
نفر عن عقبه قال ابو علي فهذا
الاستناديين ما أشكل من رواية
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال
أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب
عن معاوية بن صالح هذا الحديث
أبضا فدين الاستنادين معاوية بن
مخرجهما فذ كر ما قدمناه من
رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد
عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا
الحديث من طريق زيد بن الحباب
عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد
وحل أبو عيسى في ذلك على زيد بن
الحباب وزيد بن من هذه العهدة
والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من
شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من
رواية أمية حفاظ عن زيد بن
الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى
والحمد لله وذكروه أبو عيسى أيضا
في كتاب العجل وسواله محمد بن
اسماعيل البخاري فلم يجوده وأنى
فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن
الائمة واعلم له يحفظه عنه وهذا
حديث مختلف في اسناده وأحسن
طرقه ماخرجه مسلم بن الحجاج من
حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب
عن معاوية بن صالح قال أبو علي
وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو
أبي بكر عن زيد بن الحباب فزادني
اسناده رجلا وهو جبير بن نفر
ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة
الوسوسة بهديث النفس في الصلاة
فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
أبي ادريس الخولاني عن جبير بن

نفر عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاستناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فقامت نوبتي (٢٣٠) فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت حديث الناس

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مستقبل علم ما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قاتل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آتيا قال ما منكم من أحد يتوضأ واسم أبي ادريس عاتق الله بالذال المنجسة ابن عبد الله واما زيد ابن الخطاب فيضم الحاء المهملة وباء الواو الموحدة المكررة واتقوا علم (قوله كانت علينا رعاية الابل فقامت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كلوا يتسارون رعى الابلهم فيجتمع الجماعة ويضعون ابلهم بعضها الى بعض فيرعها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ويتصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعى رقبه روحها بعشي أي رددتها الى مرأها في آخر النهار وترغت من أمرها ثم جئت الى محاس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين مستقبل علم ما قبله ووجهه) هكذا هو في الأصول مستقبل أي وهو مستقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم هاتين اللفظتين لأن أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكرامة أو النائدة أو البشارة أو العبادة ووجدتها من جهات منها انها مسلمة متبصرة بقدر علمها كل أحد بلا مشقة ومن ان أجزها عنظير والله أعلم (قوله جئت آتيا) أي فرأيت وهو بالذال على اللفظة المشهورة وبالقصير على اللفظة صحيحة فقرأ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم جعل

فما يسلم بين كل ركعتين ثم اضطلع حتى جاء المؤذن فقام فصلي ركعتين) سنة الفجر (تم خروج) من الحجر الى المسجد (فصلي الصبح) بالجماعة «وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولا يذرع بدائه بن وهب (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن عبد الرحمن) باسكان المير بعد العين المنوحة وتولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستفي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم) حدثه عن أبيه (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما (قال قال النبي) ولا يذرع في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل مني مني فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة (بوتر لك ما صلت) فبهرت على من ادعى من الخفيسة أن الوتر بواحدة مختص بعشي طلوع الفجر لانه علة بزيادة الانصراف وهو أعم من أن يكون نفسية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعم وهو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وقعته صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله بصيرها ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأيتنا ما سندا ذكرنا) بلغنا الخ لم أو عطلنا (بوترون بثلاث وان كلاً) من الوتر ركعة واحدة وثلاث (لواضع أرجو) ولا يذرع وارجو (ان لا يكون بشي منه بأس) فلا خرج في فصل أجم ماشاء «وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عمرو) بن الزبير ولا يذرع والوقت والاصيلي وابن عسار قال حدثني بالافراد عمرو (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشر ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يذرع في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد علمه لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صبح الأاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعمده فالتباس البطلان والواقع نقله كإخراجه بالظهور قبل الروال غالباً ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر دفعة قبل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعة من سنة العشاء قال النووي وهذا نأويل ضعيف منابذ لا شمار قال السبكي وأنا أقطع بحمل اليتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فاقبل لانه غالب أحوال صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلواته تعني) عائشة (بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) ثم يضطجع على شقه الايمن (لانه كان يحب النجس لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانه يقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لا يرشاد أمته وتعلمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولا يذرع عسار بالاصلا قبل الموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أي أو فانه (قال) ولا يذرع وقال (ابو هريرة) مما وصله اصحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولا يذرع رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم ينش يتيقظه آخر الليل جمع بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر «وبالاسناد قال (حدثنا أبو الزعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة) كذا الشيخ في أطيل يجعل المضارع فيه الامتكام وهمزة الاستفهام محذوفة وللعموي أن يطيل بهمزة الاستفهام مع

جعل (قوله صلى الله عليه وسلم جعل

فيلبغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٣٣١) الافتتاح له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أمهاتنا * وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقببة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرمته غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **عقبته** محمد بن الصباح حدثنا أحمد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن عبد الله بن يزيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيلبغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي تمهيد يكمله فيوضه مواضعه على الوجه المستنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففدسه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي منصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وهو ما سجدهم الله من وجهه ذلك أنه شهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

جعل المضارع للمخاطب والباقي من غير اليونانية تطيل بنون الجمع من أطال يطيل إذا طول وفي الصرع لا يذرع عن الحموي والمسئلة تطيل بالثوقية من غيرهمز (فقال) أي ابن عمرو لا يذرع والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولا ابن عساكر يصلي بالليل (متفق) (متفق) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وهذا بخلاف الوصل فإنه فعل فقط (و يوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولا يوتر الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة العداة) أي الصبح (وكان الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنية والكاف حرف تشبيه وفون كأن مشددة واجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة العداة لا يقال إنها الأثناء التشبيه لأن الجملة الانشائية لا تقع إلا في الماضي (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كان الأذان (أي برعة) ولا يوتر الوقت كافي الصرع وزاد في الفتح وابن شيبويه بسرعة ووحدة قبل الدين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع ركعتي التجر أسرع من يسرع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تحقيق القراءة فيها فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيها * ورواه الحديث كما هم بصرون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حنبل) يضم العين الضمى الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن بهران (الاعشى) قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضمى الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى العصر) قبل الصبح ولا يذرع من مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى العصر فقد يكون أوتر من أوله شكوى حصلت له وفي وسطه لاستدقائه إذا ذلك وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله قوله وأوسطه لسان الجواز وأخره إلى آخر الليل تشبها على أنه الأفضل لمن يتق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل - وورد عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبهم مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يذرع بكرمته يوتر قال أول الليل وقال غيره رمي يوتر قال آخر الليل فقال لا يذرع كرا أخذت بالحزم وقال لعمرا أخذت بالقوة واستشكلى اختيار الجمهور فعمل عمر في ذلك مع أن أبابكر أفضل منه وأجيب بأنهم فيه وامن الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقتها من بعد صلاة العشاء إلى الشجر النسي حديث معاذ عند أحمد مر فوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر قال المحاملي وقتها اختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيه ما أن يقال إلى بعد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك منافق قولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار إلى ما ذكر وجه الباقي ذلك على من لا يريد التهجد * ورواه هذا الحديث كما هم كوفيون وفيه ثلاثون من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعشى ومسروق ومسلم والتحديث والعامة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة **عقبته** (باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) ولا يسكنهم ليلا يوتر باللام بدل الموحدة وإيقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مشعولة وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) الأتقان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابن) عمرو ابن

عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحافظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سليمان بن عيسى في قوله

فدعاها فاعلمها على يديه فغسلهما (٣٣٣) ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل (وأنا راكدة) - قال كوفي (معرضة على فراشه) ولا يذره معرضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقامت وتوضأت (فاوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصتلب به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواته بعد أي صلى بعد الهجوع أدى النوم أول يومه بعد ومجمله إذا وفق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ولا يلزم من إبقائه عليه الصلاة والسلام له الأجل الوتر وجوبه بغير بدل على تأكيد بأنه فوق غيره من النوافل (باب) بالتسوية (بجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وتر) وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن غامر بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذره والاصلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر للابتداء والانتهاه اعتبارا زائدا على اعتبار الوسيط فلو أوتر ثم جلد بعده حديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصادق أنه قال أما أنا فأتام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته نصير الصلاة كلها شفعا فيظل المقصود منه وكان ابن عمر ينقص وتره ركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والأمر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذلك آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فن لم يوتر فليس منافعا وليس أخذنا بسنننا (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعمر وغيره وبالسنن قال (حدثنا عجيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالانفراد (مائل) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمشقة العتبية والمهمل الخفيفة (انه قال كتب اسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بترقي مكة فقال سعيد فلما أخذت الصبح بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (ترت) أي عن مر كوفي (فاوترت) على الأرض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر) ابن كنت قلت (له) رخصت الصبح فترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمة هاء أي قدوة (فقال) بن وانه قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على ابعير) وسأني ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحته ورجلها نزل فأوتر بالأرض فالطلب الأفضل لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه ركبا أو جيبا بحقال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كافي اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حثهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل أن كوفي فيه منسوخة التشريع ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التعدي بن العتبة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب الوتر في السفر) كالخضرة وبالسنن قال (حدثنا موسى بن عبيد) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة محذودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به) فيصير صواب سفره قبله حال كونه (يومى) أي (نصب على المصدرية) صلاة الليل (نصب على المنعولية) ليصل وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيتما كنتم تقولوا وجوهكم شطره الفرائض (الافرائض)

هو وهو وعن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسنة لمن صحبه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرفه غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعاها فاعلمها) كقائها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المظهرة أو الاداوة وقوله كفا هو بالهـ من أي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكنسين على غسلهما في الأمانه (قوله فغسل واستشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وافي الرواية التي بعدها فغسل واستشق وامتث من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المفضضة والاستشاق ان يكون ثلاث غرفات يتمم فغسل ويستشق من كل واحدة منها وقد قدمه البصاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فغسل واستشق واستشق واستشق فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجاهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستشاق غير الاستشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انه معاجعة واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضا حقه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلطف الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري وتوقع في رواية البخاري في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يده فاعترف به ما فغسل وجهه ثلاثا وافي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفته فغسل بها

كذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأت أي

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية
 علي رضي الله عنه في صفة وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 أدخل يديه في الأمانه جميعاً فأخذ
 بهما محفنة من ماء فغسل بهما على
 وجهه فغسل يده وأيديه في بعضها
 يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده
 وضم اليها الأخرى فهسى بالعلم على
 جواز الأمور الثلاثة وإن الجميع
 سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات
 وهي ثلاثة أو وجهه لا يحبان ولكن
 الصحيح منها والمشهور الذي قطع
 به الجمهور ونص عليه الشافعي
 رضي الله عنه في المبوطي والمرتني
 أن المستحب أخذ الماء للوجه
 باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب
 إلى الأسياب واقماً علم قال أصحابنا
 ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه
 بأعلى لكونه أشرف ولأنه أقرب
 إلى الاستيعاب والله أعلم (قوله)
 فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده
 فاستخر بها فغسل يديه الى المرفقين
 مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز
 مخالفة الأعضاء وغسل بعضها
 ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها
 مرة وهذا جائز والوضوء على هذه
 الصفة صحيح بلاشك ولكن
 المستحب نظهر الأعضاء كلها ثلاثاً
 ثلاثاً كما قد سئلت وانما كانت
 مخالفتها من النبي صلى الله عليه
 وسلم في بعض الأوقات بينا للجواز
 كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة
 مرتين في بعض الأوقات بينا للجواز
 وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه
 صلى الله عليه وسلم لأن البيان
 واجب عليه صلى الله عليه وسلم

أى لكن الفرائض فلم يكن يصابها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لأن المراد خروج
 الفرائض من الحكم ليلية أو خرابية ولا بن عساكر الألفرض بالافراد (و يوتر) بعد وقراءته من
 صلاة الليل (على راحلته) وفي الحديث على قول الضعفاء لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر
 المروي في مسلم وأبو داود لو كنت مسجفاً في السفر لآذنت فأنما أراد به رابطة المكتوبة لا النافذة
 المقصودة كالوتر فإنه في الفتح * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت
 والعنونة والقول (باب) مشروعية (القبول) وهو الأهم أهدي في حديث الخ (قبل الركوع
 وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال
 حدثنا جابر بن زيد عن ابي) السخستاني (عن محمد) ولا يذرع عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس)
 ولا يذرع والاصيلي سئل أنس بن مالك (أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح) قال نعم
 قنت فيها (فقيل أو قنت) بهمزة استنهام فواو عاطفة واغتراب يوزن الوقت والاصيلي فقيل له
 أو قنت وزاد في رواية أن يوزن الوقت وقتك وللشمسي أقنت بغير واو (قبل الركوع) قال
 قنت بعد الركوع (سيرا) أي شهراً كافي رواية عاصم التالية لهذا وهي ترد على البرماوى حيث
 قال كلكم ما في أي زماناً قليلاً بعد الاعتدال التام وقد عجم أنه لم يزل يفتت في الصبح حتى فارق
 الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وقائه وحكي العراقي أن من قال به من الصحابة في الصبح
 أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وأما موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري
 وجديد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك
 والشافعي وابن مهدي والأوزاعي فإن قلت روى أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم كانوا
 يقنتون أوجب بأنه إذا تعارضت آيات ونقي قدم الآيات على النبي * وبه قال (حدثنا مسدد
 قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول
 (قال مات أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن القبوت) الظاهر أن أساطن أن عاصم سألته عن
 مشروعية القبوت (فقال) له (قد كان القبوت) أي مشروعة وقال عاصم (قلت) له هل كان محله
 (قبل الركوع) أو بعده (قال) له أي لأجل التوسعة لأدراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو
 مذهب المالكية وتعبه ابن المنير بأن هذا باباً من باب من عن اعطالة الامام في الركوع ليدركه
 الداخل ويقض بالشدة وامام قوم مشهور بن (قال) أي عاصم وللاصيلي قلت (فإن قلنا) قال
 الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدل
 روايته المتقدمة فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عن ابن) ولا يوزن
 والوقت عن المستقن والمجوى كأنك (قلت) أنه (بعد الركوع) فقال كذب) أي أخطأ أن كان
 أخبرك أن القبوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الجواز يطلقون الكذب
 على ما هو أعم من العمدة والخطأ (انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد
 أخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية جريد عن أنس سئل عن القبوت فقال قبل الركوع
 وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعد وروح الشافعي
 أنه بعده حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) انضم الهمزة أي أظن أنه عليه
 الصلاة والسلام (كان يمشي قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرعها ووضب عليها
 في البيوتية (القرآن) حال كونهم (زعماء) انضم الزاوي وتصنيف الهامم ودأ أي مقدار (سبعين
 رجلاً الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو رباح عامر بن مالك المديني بجلاعب

لمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر ثم غسل (٢٣٤) رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني القاسم بن زكريا عن حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا من حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بقوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بخدم رأسه ثم ذهب بهما الى فناء ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجله وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العمدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن اسنادهم واقتصر الحديث وقال فيه مضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا مسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى عن وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين وحدثنا هرون بن معروف

الاسنة لدعوتهم الى الاسلام ويقرؤ عليهم القرآن فلما نزلوا بتره عونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيانهم على ذلك وكان وعصية فقالت لهم فربيع منهم الاكعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعوع عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القزاة (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعوع عليهم) أي في كل صلاة اذا قال مع الله لمن حمدته من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والنظلة لا يقطع الصلاة ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التصديت والووالوقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال (أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الحمصي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن أنبي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي محمد) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حبان السدي البصري (عن أنس) ولا يورى ذرو والاصلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال فنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا) متتابعًا (يدعوع) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذ كوان) يفتح لذل المعجدة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف فسلطان من سلم لما قتلوا القزاة فقد صح قنوته عليه الصلوات والسلام على قنوة القزاة شهرًا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فانزل نازلة بالمسلمين من خوف أو فط أو بوابه أو حراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والافني الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا) (حدثنا) (حدثنا) بن عميرة (قال حدثنا) والاربعة اخبرنا (خلد) الخذا (عن أبي قلابه) بكسر الخاء فقه بن زيد الجرمي (عن أنس) والاصلي عن أنس ابن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في صلاة المغرب) (صلاة الفجر) وللاصلي في النهي والمغرب الكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتها وما رجاها اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى زل ليس للشم من الامر شي قبله الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره الزهراوى كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والافه ونسخ فيه ما وقال الطحاوي أجمعوا على تسننه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقدم عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل تركه قنوت كما أجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أوله تدبيره به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل يجمع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كللت أقواله في قنوت الوتر اللهم اهدني في هديت وعافني في عافيت وتولني في نويت وبارك لي فيما أعطيت وقتي ثم أقضت فانك تقضي ولا يقضي عليك ولا يذل من واليت تباركت ربنا ونعمت عاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

(قوله لمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر) هذا تصب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرعايا تصب لمن كان له شعر غير مضمضه ورامان لا شعر على رأسه أو كان شعره مضمضه فلا يصح له الرذاذ لا فائدة فيه ولورث في هذه الحالة لم يجب الردمحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وإس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا يفيلا باليد منه والله أعلم

(قوله لمسح برأسه فأقبل يديه) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف) أكثر

ح وحديثي هرون بن سعيد الأبي وأبو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال أخبرني (٢٣٥) عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن

أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجلس معه ثم استتر ثم غسل وجهه ثلاثاً بآبويه اليمنى ثلاثاً والآخرى ثلاثاً

ح وحديثي هرون بن سعيد الأبي وأبو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث (ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيبه المهارونين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني فإن روايته عن الأول كانت مما علمن لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التفتيح على نظائر له كثيرة والله أعلم بما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث (ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى فله روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة المهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظه عن مختلف في جعلها على الاتصال والقاتلون أمه اللانصال

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو ثبت شافعي قبل الركوع لم يجز له وقوعه في غير محله فعنده بعدد ما يسجد لله وقال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فإذا عمل في غير محلها وجب جبراً وهو صورته أن يأتيه بنية القنوت والأفلا بسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كما سلكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اهـ ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التصديت والاختيار والعننة والقول ولو أخرجه المؤلف أضاف الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقياء وهو المطر من الله تعالى عند حصول الجلب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء) وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء إلى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء بعملة وسقط ما قبل باب من رواية الجوى والكهيني ولابي الوقت والأصلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسلة في رواية أبي علي بن شيبه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالعام مطاقاً فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولونافه كما في السان وغيره عن الأصحاب خلافاً لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقيده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وإنما يدعو ويكبر الاستسقاء والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن عمير) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضی الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى حال كونه (يسئق) أي يريد الاستسقاء (وحوّل رده) عند استسقاؤه القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل عينه يساره وعكسه ورواه هذا الحديث معدنيون الأشيخ المؤلف وشيخ شيبه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الاستسقاء والدعوات وسئل في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم جعلها سنين كسني) بكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدي وأضيف إليه لأنه الذي قام بأمر الناس فيها وفي فرع اليونانية ضرب بالحجرة على جعلها مع التقيية عليه في الحاشية ولغير أبي ذر الوقت والأصلي وابن عساكر زيادة جعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت جعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (الرحمن) الحزبي بكسر الهمزة وتحصيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع رأسه من الركعة الأخيرة بقول اللهم أنت عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد هزة النطق وهي للتعدية يقال نجف فلان وأنجيته (اللهم أنت سلمة بن هشام اللهم أنت الوليد بن الوليد) وهو لا تقوم من أهل مكة أسلوا فقتلتم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركة عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا إليه (اللهم أنت المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم تشدد وطأنت) بهزمة وصل في أشد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأنت أي أشد دعوتك (علي) كضار قريش وألاد مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة والسنين أو الأيام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرد من الفتح إلى الكسر

وهي الجاهريون على أنها دون أخذ برافا احتياط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفي كما بين من الدرر والنقاس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بغيره فضل يده وتسل (٣٣٦) رجليه حتى أتاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنا

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن غير جميعا عن ابن عيينة قال قضية حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا وإذا نوضًا أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر

رجه الله تعالى وجمع بينا وبينه في داركرامته والله أعلم بحوجبان يفتح الحاء المهمله وبالموحدة والابلي يفتح الهمزة واسكان المنناة والله أعلم بقوله ومسح برأسه بما غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بما يجيد لا يقية ما يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا الخبر عن الاتيان بما جدي للراس ولا يترجم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الأثار في الاستنثار والاستجمار)

وكونه جمعًا غير عاقل وحكمه أيضًا مخالفة لجموع السلامة في جواز إعرابه كسليمان وبالمركات على التوون وكونه متونًا وغير متون منصرفًا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فأورد كما سمعه (قال غفرار) بكسر الغين المجهمة وتخفيف الغاء أو بوقاية من كانه (غفر الله لها واسلم) بالهمزة واللام المفتوحين قبله من خزانة (سألها الله) تعالي من المسألة وهي ترك الحرب أو بمعنى سألها وهل هو انشاء دعاء أو خبر بيان وعلى كل وجه فقيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القيتان بالدعاء لان غفرار أسألو أقدسه وأسلم سالوه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كأنه) كان (في) صلواته الصريح (والحديث) سبق في باب: بوي بالتكبير حين يسجد به (وقال) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال) (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن العفقر الكوفي (عن أبي القاسم) مسلم بن صليح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني (قال) (كأنه) عند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (فقال) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس (أى قرئش) (أديارا) عن الاسلام (قال اللهم) أبعث أوسط عليهم (سبأ) من السنين وأبواب ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطبوع منكم فيهم سبع (كسب) يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فاخذتهم) أي قرئش (سنة) أي قحط وجذب (حمت) بالحاء والصاد المشددة المهمة التي أي استأصلت وأذهبت (كل شيء) من النبات (حتى) اكلوا (ولاي ذر والاصيلي عن الكشمه) حتى أكلنا (الجلود واللبنة والحيث) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جنة الميت اذا أراح فهو أخص من مطبق الميتة لانها ما لم تذلل (و) ينظر احدكم بالهامون نصب القبول يحنى أو يرفعه على الاستنفاف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر والوقت كالبه عليه في البيوتية ولا يذرعن الجوى والمسألة على وينظر أحدكم (الى الدعاء) فيرى الدخان من الجموع (لان الجماع يرى بينه وبين السماء كهية الدخان من ضعف بصره) (فأناه) عليه الصلاة والسلام (ابوسفيان) حضر بن حرب (فقال) يا محمد انك تأمر بعبادة الله وبصلة الرحم وان قومك (ذوي رحلك) قد هلكوا (أى من الجلب والجموع بدعائهم) (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بما ندعاهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان وانظرو فاستسقى لهم فذروا (قال الله تعالى) (فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السحاب مدخان) (مبين) الى قوله (عائدون) أي الى الكفر ولا يذرو ولا اصيلي انكم عائدون (يوم ينطق البطحة الكبرى) زاد الاصيلي انما تنقمون (فالبطحة) بالسما ولا يذرو ولا اصيلي والبطحة (يوم بدر) لانهم لما التجوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعوا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولا يذرو والوقت وابن عباس (فقد مضت الدخان) وهو الجموع (والبطشة والزمام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) (أول سورة) (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء آجيب بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نوع للمسلمين فقد ظهر من غرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعولهم برفع القحط ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير افرأى وفيه التعديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضًا وفي التفسير وسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء) اذا غطوا (بفتح القاف) والحامض الفاعل يقال قط المطر فخطوا اذا احتبس

رجه الله تعالى اختاف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقبل هذا وقيل المراد به في الجوز فيكون

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عمر بن همام بن منبه قال (٣٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما تقدمنا والمراد بالانبار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً وخمسة أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الانبار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانتفاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانتفاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحباب الانبار وقال بعض أصحابنا يجب الاشارة مطلقاً للظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحتملون حديث الباب على الثلاث وعلى التنب فيهما زادوا الله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في آتفه ماء ثم ليستن فيه ففيه دلالة تطاهرة على ان الاستنشاق غير الاستنشاق وان الانتشار هو أخرج الماء بعد الاستنشاق مع مافي الاذن من سخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة تطاهرة فليذهب من يقول الاستنشاق واجب لطاقي الامر ومن لم يوجه حل الامر على التنب دليل أن الأمور به حقيقة وهو الانتشار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بخضريه من الماء ثم ليقتر فهذا فيه دلالة تطاهرة

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا التماس أو يقال اذا كان محتسباً منهم فهم محبسون عنه ومعنى الفراغ قطع بالكسر وللاصبلي وأبي ذر غطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنياً للمفعول وقد سمع قطع التثنية وسؤال مصدر مضاف لناعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الحافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء * وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن علي بإسكان الميم ابن حجر الماهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء التوثيقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول بشعراي طالب) أي يشهد زاذ ابن عمار فقال (وايض) أعمر به ابن هشام في مغنيهم ورواها الفتح برب مضجرة وتعبه بدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما وانظرا أنه منصوب عطفا على سسد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما تزل قوم لأبالا سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقى القمام) بضم المثناة القصية وفتح القاف مبنياً للمفعول أي يستسقى الناس القمام (بوجهه) الكبريم (عمال البتاي) أي يكذبون بإفضاله أو يضعهم عند الشدة وعمادهم أو ملجؤهم أو مغنيهم وهو بكسر المثناة والتصب أو الرفع صفة لا يبيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) بمنعهم مما يضرمهم وفي غير اليونانية شمال وعصمة بالجر في معامع الوجوه من الأخرين صفة لا يبيض على تقدير جرحه برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملته وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارامل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فن لحاجة هذا الارامل الذكر

نم استعماله في الرجل مجاز لانها أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان لم يرد فيه أن أحد أسأله أن يستسقى بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد الترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيستسقى بهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حنظلة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والراء في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحدوا بن ماجه قال (حدثنا) عمر (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر قال (رعدا كرت قول الشاعر وانا انظر) جله تحلية (الوجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (ثم ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة القصية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يندرو الا صبلي عن الحوى والكشميني للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو أضعف (وايض يستسقى الغمام بوجهه * عمال البتاي عصمة للارامل * وهو قول ابن طائيب) ومطابقة هذا التحليل للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى محتصرة فمن هذه المعقبة المصرية مما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلالة عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيتك وما لنا بغير شط ولا صبلي بغط فقام عليه الصلاة والسلام فحجرتا حتى صعد المنبر فقال اللهم امسنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من يشهدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

للوجوب لكن حوله على الذب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستصحاب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نوحاً (٣٣٨) أحدكم فليستشق فخره من الماء ثم ليستره * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

مالك عن ابن شهاب عن أبي أدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نوحاً فليستشق من استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسن بن إبراهيم * حدثنا يونس بن يزيد ح * حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشق ثلاث مرات فان الشيطان بيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لقد قدمنا مرات بيان النائدة في هذه العبارة وانما نبيه على تقدمها استعلاءه * (قوله بخبره) هما بفتح الميم وكسر الخاء ويكسرهما جميعاً لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستشق) فان الشيطان بيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الاذن كله وقيل هي عظام رقائبة في أقصى الأنف يتعوي بين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف

متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان بيت على

وأيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال السحاب عصمة للارامل

واقصر ابن عساكر في روايته على قوله وأيض يستسقى الغمام بوجهه وأستسقط باقية اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدته جليله بليغته من بحر الطويل وعدة أياتها مائة بيت وعشره ثمان قالها الماتم الأقرشي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كذف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جملته من عرفظة قال قدمت مكة وهم في حط فقلت قريش يا أبا طالب أحط الوادي وأجذب العيال فهم فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه شمس دحجن تجلت عن سحابة قنماً وسحوله أعيلة فأخذ أبو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وماني السماء فزرقة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق وأغدوق وانضم له الوادي وأخضب النادى والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب

* وأيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حنظلة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بما أجيب بأن إحدى الطريقين عندنا الاخرى وهذا أحدهم في الصحيح كما تقر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المنني) الانصاري (ولابي ذر حدثنا الانصاري) (قال حدثني) بالافراد (ابن عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على القاعدة (ابن المنني) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمالة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري فاضها وثمالة بضم المثناة وتحتيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولا يذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا خطبوا) بفتح القاف واخا في النزع معهما عليه وضبطه الخافض بن حجر فخطوا بضم القاف وكسر الخاء أي أصابهم القهط (استسقى) مثنو - لا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي ينفه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمران يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك نبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياهم (فستسقىنا وانا) بعدد - توسل اليك بجمع نبينا) العباس (فاستسقىنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا خطبوا استسقىوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمرا استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وهي به العام لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الارض جدا وذكرا بن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشر وكان ابتداءه مصدرا للحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاه العباس ذلك اليوم فيماد كره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الاذب ولم يكشف الاثوبة وهذه أيد بنا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالثوبة فاستسقىنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث التصديت والعذبت والقول (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللبرجاني في اسحاكاه في المصاحيب تحصيل الرداء بالارامل الكاف قبل وهو وهم * وبالسد قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) (وللاصلي) وأبي ذر وهب بن جري بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الاتي (عن عباد بن عمار) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عندنا استقبله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل العين على الشمال والشمال

على

بن وهب عن مخمر بن بكير عن ابيه
 خياشبه على حقيقته فان الناس
 أحد منافذ الجسم التي تتوصل الى
 القلب منها الا سمع وليس من منافذ
 الجسم ما ليس عليه غلق سواء
 وسوى الاذنين وفي الحديث ان
 الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في
 الثواب الامر بكفنه من أجل
 دخول الشيطان حينئذ في الفم
 قال ويجعل أن يكون على
 الاستعارة فان ما يعتقد من الغبار
 ورطوبة الطباشير قدارة توافق
 الشيطان والله أعلم

«باب وجوب غسل الرجلين
 بكاهما»

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم
 ويل للأعقاب من النار أسبغوا
 الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى
 بإيراده هنا الاستدلال به على
 وجوب غسل الرجلين وان المسح
 لا يجزئ وهذا مسئله اختلف
 الناس فيها على مذاهب فذهب
 جمع من الفقهاء من أهل الفتوى
 في الامصار والامصار الى أن الواجب
 غسل القدمين مع الذكابين
 ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح
 مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا
 عن أحد من هذه في الاجماع وقالت
 الشيعة الواجب مسحهما وقال
 محمد بن جرير والبخاري رأس المعتزلة
 يتخير بين المسح والغسل وقال
 بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين
 المسح والغسل وتعلق هؤلاء
 المخالفون للجماعة بما لا تظهر فيه
 دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة
 من الكتاب والسنة وشواهدا
 وجواب ما تعاقب به المخالفون بابط
 العبارات المنفجات في شرح المهذب
 بحيث لم يبق للعذائف شبهة أصلا
 الاوضح جوابها من غير وجه والقصود هنا شرح متون الاجاديات وانفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر اندكره

على اليقين تفاسير لا يتصور بل الحال عملي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله
 ثقات حرر سلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلغظ حول رداه ليصحو القبط وزاد أحمد وحول الناس
 معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يذادوا لما كرهه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه
 خيصة سوداء ان راد ان يأخذ بأشغالها فيجعلها أعلاها فلما نقلت عليه قلنا على عاتقه فوجه بذلك
 يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب الخويل فقط ولا ريب أن
 الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن يزيد بسبب خروجه عليه الصلاة
 والسلام ولا مقفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود
 وابن حبان وكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط المظفر أمير غنبر وضع له في المصلى
 ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس ففعد على المنبر الحديث وبهذا
 أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فتوالوا ان وقت صلاتها وقت العبد والراجح عند الشافعية أنه
 لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعبد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
 قد اوتت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العبد كما صرح به الماوردي
 وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أصحاب السنين من حديث ابن عباس خرج صلى الله
 عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر الى بابها بذي بكسر الموحدة
 وسكون المجمة المهينة لانه اللانق بالخال وفارق العبد بأنه يوم عديد وعذا يوم مسئلة واستكانة
 وفي الرواية السابقة قول الاستسقاء وحول رداه يدل قوله هنا فقلب رداه وهو ما معني واحد
 وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشرعية الاستسقاء والخروج الى الصغراء وهما المشروعية
 تحويل الراد اختلافنا نقاه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا
 سفيان بن عيينة) قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا ي
 ذر وعزه العيني كابن حجر للعموي والمستقلى عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في
 روايته بتحديث عبد الله بن عيينة (أنه مع عبد بن عيسى) المازني (يحدث اياه) أي بابا
 عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الصغرى على عماد (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصغراء لانه ما بلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى في
 فاستقبل بما قامه ولا بن عساكروا استقبال القبلة وقلب) ولا يذر وحول (رداه) صلى بها الناس
 (ركعتين) أي كما يصلى في العبد بن رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقدمه أن
 يكبر في أول الاولى سبع وفي الثانية ثمانية أو يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجعا مدامه لالا
 ويقرأ أجهري في الاولى ق وفي الثانية اقربت الساعة أو سبع والعاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في
 المهذب بجماد الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة
 الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العبدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل بينه وبينه
 ويساره بينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية
 هل نالك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند
 الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلى في العبد بن كما مر أخذ بنظاره الشافعي فقال يكبر فيها كما يسبق
 وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيها تكبيرتين واحدة للحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو
 يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
 الصلوات واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة وأجابوا عن قوله
 في حديث الترمذي كما يصلى في العبد بن يعني في العبد والجمهور بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة
 ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطف به الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه
 الاوضح جوابها من غير وجه والقصود هنا شرح متون الاجاديات وانفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر اندكره

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة (٣٤٠) زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفى سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن

ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعاقب من النار وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث محمد بن حاتم وابوهم عن الرقاشي قال حدثنا عمر بن يونس

وسلم خرج الى الاستسقاء فصل ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة باز لسبق (قال ابو عبد الله) أي البخاري (كلن ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب خبري) (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) يكون الهاء ولا يذر وهم بكسر هاء وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بن عيم وغيره (باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى العصر او لا يذرع الجوى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطع اذا انتهكت محاربه * وبالسنن قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (بوضعة) بفتح الضاد المجهمة ويكون الميم (انس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ثمانين (قال حدثنا بشر بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (بذكر ان رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاء المتبر) بكسر الواو وللاصيلي واني الوقت وجاء به أي مواجبه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) بوجه السابعة عالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فانما تغفل لرسول الله) فيعد لانه على أن السائل كان مسلما فاستمع أن يكون ابا سفيان لانه حين سواه لذلك لم يكن أسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريسا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة يجبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشمي المواشي ولغيرها ما هلكت الاموال وهي في الفرع لا يذرع ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والنضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو وضعت عنها بسبب قلة الكلأ أو باسماء الاقوات فلم تجاب أو بعد دمه فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي ونقطعت بالمناة القوقية وتشديد الطاء من باب التعلل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيبنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيبنا فخذت أن فارفع الفعل وهل نزل ما يقيس فيه خلاف ولا يذرعنا وضعتها البرماوى وغيره بالجزم جوا بالطلب وهو الوجه لكن الذي روينا هنا هو الرفع والنصب كما مر من وقع في رواية الكشمي الا تسمه ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وما أول الفعل هنا فمضموم في جميع القروع والاصول التي وقفت عليها من باب اثبات بغيت الخاتمة من مزيد التلافي المجرى من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من التلافي المجرى في المطرية قال اثبات الله الناس والارض يغيبهم بالفتح قال ابن القطاع اثبات الله عباده غيبا وغيا باسماء المطر واثباتهم اسم اجاب دعاءهم ويقال غاث واثبات يعنى والراعى على وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاثبات لا من طلب الغيث انهم ذلك بالتعدية يعنى المهتم بهب لنا غيثا كما يقال سقاء الله وأسفله أي حصله سقاه على من فرق بين اللفظين وضمها البرماوى بالوجهين مقدم الفتح وكذا يجوزهما في الفتح لكن يبقى التنظير الروايات ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونانية (قال) أنس (فرع رسول الله صلى الله عليه ومرات لانه كان اذا دعاه ثلاثا وهو زاسقنا فيم وصل كافي الفرع وجوز الزركشي قضاها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثا ورابعيا قال في المصايح ان ثبت الرواية بهما أي بالوصل والفتح

ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للعاقب من النار فتوضأ بها ولو كان المسح كفا لما توعد من ترك غسل عقبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فندعا بما تفعل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره باسنادهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد في الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد في الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النضر

ابن وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

عبد الله بن عمرو قال رجعت نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كابدوا بالمر بقوم عند العصر فتوضوا وهم يحال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لهم الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من التارأسعوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن صفان ح وحدثنا ابن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاستناد وليس في حديث شعبة أسعفوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والمسير بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكن كثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبي يع عاتشة بالياء الموحدة والياء المنناة من المابعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح اليا وكسرهما وأساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع بقوله المحدون بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أو لها ياء مكسور الايسار لا يد قلت والاشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يفرونه الناس ويخنون فيه فقال هو هلال بن أساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملة وقال يحيى بن معين اسمه زاد الأعرج المعرف بالانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم يحال) هو بكسر العين

الشجر أي المري لاقى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رجعت بل دعا بكشف ما يضرهم ونصيره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سيدل وهذا من أدبه الكريم وخطفه العظيم فنحن في التأديب بمنزل أدبه واستتمت من هذا أن من أتم الله عليه نعمته لا ينبغي له أن يتخطها لغرض به مرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقا النعمة (قال) انس (فانقطع) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا عندي في الشهر قال شريك) الراوي (فسات) وللاصيلي فساتنا (انسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لادري) عبر انس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاني رجل نكرة في الموضوعين مع تجوزيه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا عيبت نكرة لا يجوز بان مدلولها ناسخ غير مدلولها أو لا بل الامر محتمل والمسئلة متفرقة في محلها فانه في المصايح فان قلت لم يباشرسؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكبر اصحابه أوجب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترثه الاستسقاء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا أن يجي الرجل من البادية فيسأل واستنبت منه أبو عبد الله الاي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أوجب لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث التعديت وال اخبار والسمع والقول وشيخ الموقف من أفراد وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والسنائي (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسندي قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا جعفر بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم الجمعة) بالسكر كريمة كفاي الفتح ولا يوزي ذر الوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو مدار القضاء) التي يعنى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي كان أتفه قومه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستمه ونعائين ألقاها أوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يحضب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما) قال رسول الله هلكت الاموال أي المواشي (وانقطع السبل) الطرق (فادع الله يغثنا) بضم أوله من أعان أي أجاب وقعه من عات للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرخ اليونانية ورفعه الثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يغثنا كرواية أبي ذر في السابقة فذقت أن فارفع الفعل وللكتيبة يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت يباس ابطيه وللثاني ورفع النامس يديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو (تم قال) عليه الصلاة والسلام اللهم أعثنا اللهم أعثنا اللهم أعثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أعثنا اللهم مزياع أي هبنا غثنا والهمزة فيه للتعدية وقيل هو بوجه غثنا من عات قالوا وأما غثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصايح وعلى تقدير تسالبه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به وله وجه فلا سيدل الى دفعها بجر ما قبل اه وأشار بقوله وله وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال عات وعات بمعنى وقال ابن دريد الاصل عات الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل أعانته ويحتمل أن يكون معنى أعثنا أعطنا غوثا وغثنا (قال انس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (واقه ماري) كثر النقي قبل القسم وبعبه لتأكيده والافق قال فوالله ما ترى كان الكلام مستقيما وكذا الوفا قال فلانرى واقه (في السحابة من حجاب) يجمع (ولا تزعه) بالالف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

من يحيى بن معين اسمه زاد الأعرج المعرف بالانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم يحال) هو بكسر العين

وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجندري جميعاً عن أبي عوانة عن أبي بشر عن (٢٤٣) يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال

تختلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا فإني قادرٌ وقد حضرت صلاة العصر فجلسنا نسمع على أرجلنا فننادي ويل للعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجل لم يغسل عقبه فقال ويل للعقاب من النار حدثنا قتبية وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال أسبقوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهل بن أبيسه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب

من جهة المحل ولا يوزن الوقت والاصح في قولنا لم ير على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كحمار (وما ينشأ من سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) بحسب عن الرواية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلا توسط) السحابة (السماء انشرفت) وسقط عند الاربعه انقضى السماء (ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سائتاً) بكسر السين أي حته أيام ولا يوزن الوقت وابن عساكر سبنا بفتح السين وسكون الواو المتحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الأخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الأبي لنحجج رواية سبنا بالكسرة ورواية من جمعة إلى جمعة قال لأنه إذا أزيلت الجمعتان اللتان دعافيهما صاع ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية سبنا بكسر السين لا تعجيب فيها كجزم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشمي سبنا بعين بعد الواو المتحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الأول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصح يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) طال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (فأما فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الأول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكتنها (واقطعت السبل) لتعذر سبلها من كثرة المطر (فادع الله يسكنها عنا) بالجزم على الطلب ولا يوزن والاصح أن يسكنها وفي رواية قتادة فادع ربك بحسبها عن فضلك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية جندب بن عمرو مملوك ابن آدم (قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطرني إلا ما كن التي حوالينا ولا تطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستغنياً كاماً والظراب وحواها ما لا يسقى له قسطه الحاجة إلى الماء هنالك وحينئذ دخل الواو أدنى بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متعينة للعطف وإنما كواو التعديل وهو كقولهم تجرع الطر ولا تأكل شئها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن كونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدمامي بعد أن نقل ذلك عن ابن المنذر فليست الواو مختصة للعطف ولكنها كواو التعديل وقائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعل حول المدينة ويبدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف التقى وليست تقدم مثله ولو قلت اضرب زيدوا لا عمراً ما استقام على العطف قلت لم يستقم في اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعديل وليست لانه التثني وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبباً ككشف البلاء والمزيد من النعمان وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فائتأسال جلب الدفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة إلى محلين والواو وحض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال اليتمه ولو حذف الواو جعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أثر الأول والله أعلم لا شمله على جلين طابيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهاء مزنة وبفتحها مع المد وهي مادون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المجهة الروائي الصغار وقيل فيها ما غير ذلك كحمار (و يطون الأودية) ومنابت الشجر قال فاقطعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد بن شريك قال هو إلا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تنزق السحاب حتى

جمع عجلان وهو المستعمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم ان اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم بمعنى علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسر هاتين الفتح أشهر (قوله يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناه يتطهر به وعلى كسر الميم وفتحها الغتان مشهور وتأنوذ كرها من السكيت من كسر هاء جعلها آلة ومن فتحها

جعلها موضعاً يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب يضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكت وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

(فيه ان رجلا توضأ فترك موضع نظره على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب قطه - يره لأنصح طهارته وهذا منتق عليه واختلفوا في المتيم بترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يبعث كما لا يبعث وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات احدها اذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة اذا ترك الربع قادونه أجزاء وللجههور أن يحضوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من أعضاء طهارته باهلاله تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدلل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل الفاضل عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيمم والاستناف وايس حسله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الطهارة لغات أحودها نظير بضم الطاء والقاف وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان القاف على هذا ويقال نظير بكسر الطاء واسكان القاف

ما ترى منه شيئا في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك) وللاربعة فسألت بالقاف ولا يذرف أنسا (أهو الرجل الأول فقال ما أدري باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا سعد بن هوان بن مسهر قال حدثنا ابو عوانة بن يحيى الوضاح بن عبد الله البشكري (عن قتادة بن دعامة (عن انس) بن مالك رضي الله عنه قال) بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان أخذ المنبر لم يحطب يوم الجمعة الا عليه فانه الاسماعيلي والجمعة بالعرية ولا يذرف لسخة والاصميلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاز رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله لقط المطر) يفتح القاف والحاء اي احببس ولا يذرف في السخة لقط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يتقينا فدعا) عليه الصلوة والسلام (فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثا وهي اقسه فيه بمعنى الرباعي وفرفق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث وارادة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعدروا وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينهما وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يذرفنا كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان والمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نحووض في الماء حتى أتينا منزلنا (فما لنا مطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل او غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حوالنا وحولنا (ولا علينا قال فاقدرايت السحاب يتقطع) حال كونه (يحمنا وشمالا) وينقطع بفتح المشنة التحية والقوية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (يعطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يعطرون المدينة) باب من اكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير أن يشرب مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يس فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القهني (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) عن انس رضي الله عنه ولا يصلي عمر أنس بن مالك (قال جابر رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت المواشي) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الا بل لضعفها بسبب قلة الكلأ وعدمه وتقطعت بالمشاة القوية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلوة والسلام رب (فطرنا) ولا يصلي فادع الله بقل قوله فدعا وكل من المؤمنين مقدر فيما لم يذكره أي قال الرجل ادع الله فدعا فطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جابر رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاني وكانه تذكره بعد ان نسيه أو نسيه بعد ان كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تمدمت البيوت وتصدعت السبل) بالمشاة وتشديد الدال والطاء من (ما) وهلك المواشي) من كثرة المطر (فادع الله بحسبها ففضل) عليه الصلوة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بفتحها - مع المد ولا يذرف والوقت والاصميلي فقام فقال اللهم - وغير ابن عساكر وأبي ذر والاصميلي وهلك المواشي فادع الله بحسبها بالخزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم - على الاكام (والطراب) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فالحجيات) بالميم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (التجيب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها أو تقطعت كما تقطع الثوب قطعا متفرقة * (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (اذ تقطعت السبل) بالمشاة القوية وتشديد الطاء ولا يذرف

ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا
 اسمعيل بن أبي أويس) قال حدثني بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك
 ابن عبد الله بن ابي نجر عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال جابر جمل الى رسول الله) ولا يذرو
 والاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال يارسول الله هلكت المواشي بسبب قحوظ المطر
 (وانقطعت السبل) بالنون بعد الف الوصل ولا يذرو انقطعت السبل وهلك المواشي ولا يذرو
 عساكر وتقطعت السبل بالثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيننا (فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قطروا من جمعة الى جمعة فجاورجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال يارسول الله
 تدمت السيوف وتقطعت السبل) بالثناة وتشديد الطاء وفي رواية جيدة عن ابن خزيمة واحسن
 الركان (وهلك المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرقه عنا (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم) أنزله (على رزق الجبال) وعلى (الآكام وبطون الاودية ومسابغ الشجر
 فانحابت) أى السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (التي جباب التوب) وأصل الجوبة من جاب
 اذا قطع ومنه قوله تعالى وتعود الذين جاؤوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تدمت
 السيوف الخ أى من كثرة المطر * (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
 في الاستسقاء يوم الجمعة) قبله بالجمعة ليسين أن يحول الرداء في السبل السابق أول كتاب
 الاستسقاء خاص بالصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون
 المعجمة الجعلى الكوفي (قال حدثنا معاذ بن عيسى) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف (ابن عمران)
 الموصل ياقونة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عباد) ولا يذرو زيادة ابن ابي
 طلحة (عن) (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا شكالى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاله
 المال) الشامية لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قحوظ المطر (وجهه العيال) بفتح الجيم
 أى عيشتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه (ففتح الجيم
 ولم يذكر) أى أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل
 (الله) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه) ولا استقبل القبلة) أى في استسقاؤه يوم الجمعة
 ونقص الاجماع على الموقف فقال لا أعلم أحد ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذ اهل الحديث
 لم يذكروا أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب
 عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتكلم بهذا الحديث أبو حنيفة فقال
 لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء واهل الحديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث
 أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا التماسي والله أعلم * هذا
 (باب بالتنوين) اذا استشفعوا أى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أى
 لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تقويض الامر الى
 الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابوري (قال اخبرنا مالك) الامام الاعظم
 (عن شريك بن عبد الله بن ابي نجر) بفتح التون وكسر الميم (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (انه
 قال جابر جمل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
 هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالثناة القوية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضم السين جمع
 سبل وهو الطريق يذرو ويؤث قال تعالى وان يروا سيل الرشد لا يتخذوه ميلا وقال قل هذه
 سبيلي وانقطعها ما بعد الماء التي يعتاد المسافرون ورودها وما يباستعمال الناس وشدة القحط
 عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله قطروا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاورجل)

أخبرنا عن سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
 فغسل وجهه خرج من وجهه كل
 خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو
 مع آخر قطر الماء فاذا غسل بيده
 خرج من يديه كل خطيئة كان
 يطغىها مع الماء أو مع آخر قطر
 الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل
 خطيئة مشتهر ارجلاه مع الماء أو مع
 آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيان
 الذنوب

وظفر يكسرهما وقرئ به سمانى
 الشواذ وجهه انظفار وجمع الجمع
 أنظفرو ويقال في الواحد أيضا
 أنظفرو والله أعلم

«باب خروج الخطايا مع
 ماء الوضوء»

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل
 وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
 نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر
 قطر الماء فاذا غسل بيده خرج من
 يديه كل خطيئة كان يطغىها
 مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا
 غسل رجليه خرجت كل خطيئة
 مشتهر ارجلاه مع الماء أو مع آخر قطر
 الماء حتى يخرج نقيان الذنوب)
 الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن
 فهو شئ من الراوى وكذا قوله مع
 الماء أو مع آخر قطر الماء هو شئ
 أيضا والمراد بالخطايا الصفات مردون
 الكبار كما تقدم بيانه وكفى
 الحديث الاخر عالم تعش الكبار
 قال انقاضى والمراد بخروجها مع
 الماء الجواز والاستعارة في غيرها
 لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة
 الله عليه وسلم بطغىها وبتغىها

وانه أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقواهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى

محمد بن المنكدر عن جسران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره **حدثني أبو بكر بن محمد بن العلامة القاسم بن زكريا ابن دينار** وعبد بن جند قالوا حدثنا خالد بن محمد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري

رجلاه معناه كتبها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي حدثنا أبو هشام الخزومي) هكذا هو في جميع الأصول التي يلاذنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاة القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء

اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجها أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير بوقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والر كبتين وأحاديث

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهتمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة القوقية وتشديد الطاهي تعذرها كلها (وهالكت المواشي) فادع الله بمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي بالله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكلم) يكسر الهمزة جمع أكمة بفصحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروي الاكلم ينتج الهمزة ومدعا والاكلم بضم الهمزة والكاف جمع اكلام ككتاب وكتب (ويطون الاودية ومصاب الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس النبات لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب المظفرة (عن المدينة المنجيات الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا خطبوا لهما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنبر بان الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنبر ايضا عن السرفى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بان مقدمه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذا كانت اصحابه انخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدو فانما سألوا لاجاب رعايتهم واتمامه لنعمة العبادة فمن بعد من أهل الازمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على الالام والافئدة فمنه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولين شرفه بنفسه بحضرة أو سفينة الصبر والتسامح لقضاء الاله عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستق هذا (باب) بالتثمين (اذا استشفع المشركون باسمه) عند القحط **وبه قال** (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفیان) الثوري قال حدثنا منصور والاعشى سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي النخعي) مـ بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الابدع (قال ثابت بن مسعود) عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كنية فقال يحيى دخان يوم القيامة فيأخذها يسمع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام فنزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم سبع كسبوع يومئذ (فأخذتهم سنة) ينتج السين أي جذب وقط (حتى هلكوا فيها) وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (بخاءه يوسفان) حضر من حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وان قومك) ذوى رحك (هلكوا) وللكشمهني قد هلكوا أي بدعائلك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنهم مؤمن بلذ (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فأبناهم الله تعالى يوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) او يوم القيامة زاد الاصمعي انه سنة مؤمن والعامل في يوم فعل دل عليه انما تمقون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن يحيى أي سفیان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن ابا سفیان قدم المدينة قبل بدر (قال أي الجعاري وزاد) ولا بن عماد كـ قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لاني ذروا قصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالوحدة آخره طاهمه له ابن نصر لا اسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي النخعي يعني باسمه السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثو الغيث) بضم السين والناف مبني للمفعول

الباب تقتضي هذا كله وامادعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة ونصب

يده اليمنى حتى أشرف على العضة ثم يده اليسرى حتى أشرف على العضة ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغز المحجلون يوم القيامة من استبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غزته وتجعله وحسن ثي هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأبون يوم القيامة فوق المرفق والكعب فياطلن وكيف نصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبا لا خلاف فيه عندهما كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوبا به هذه السنة الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم بقوله عن نعيم بن عبد الله المجرى هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المذكورة وقيل له المجر لأنه كان يجرد من هجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يجرد من المجر صفة نعيم الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم بقوله أشرف على العضة وأشرع في الوضوء) قال أهل

وقصب الغيث منه وله الثاني (فاطقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لدم ذكر الميز فانه يجوز فيه الامران حديث وفي نسخة سورة المدحان من رواه أي معاوية عن الأعمش عن أبي النخعي في هذا الحديث قيل يا رسول الله استسقى الله لمضرفانها قد هلكت قال لمضرفانك لجري فاستسقى فسقوا اه والفتائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين بخاء أبو سفيان وإنما قال لمضرفان غالبهم كان بالقرب من مياه الخجاز وكان الدعاء بالتحط على قرش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقرش لئلا يذكريهم فقال لمضرفانهم فوافقهم وبشرأيضاً إلى أن غير المدعوت عليهم قد هلكوا بغيرهم وقوله لمضرفانك لجري أي أنطلب أن أسئلك في لهم مع ما هم عليه من معصية الله والأشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة بن عمرو بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضرفاناه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لتقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضرفانك لجري لمضرفانك قال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجبتك فرقع يده فقال اللهم استنقنا عينا مغنياً من دعا بطبقا عا لا غير راث نافعاً غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المجهم المقول له أنك لجري هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضاً والحاكم عن كعب بن مرة أيضاً قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضرفانته فقال يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعداك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا والحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة رواه وعلي هذا فكان أباً سفيان وكعباً حاضراً جدهما فكلامه أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فعدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله أنك لجري وغير ذلك وسبق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الإجماع أن نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلكهما ما قصتان وقع في كل منهما مطلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كما قرره الحافظ بن حجر وأذاه على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخر وان قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لاني قصة قرش وأجاب البرماوي بأن المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو ما قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اه (وشكا الناس) البيهقي الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) ولا دربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) نزله (علينا) فاحمدت السجادة عن راسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على السدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز أن تصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) بإضافة باب أساليه * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا أي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي النخعي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) الثاني (عن أنس) ولا يذروا أي من مالئرضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولا يذروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحطب يوم الجمعة) بالتسكير ولا يذروا أي نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فصاحوا فقالوا يا رسول الله لخط المطر) بفتح الفاق والحام والطاء أي احتبس (واجزت الشجر) أي تغير لونه من الخضرة إلى الحمر من اليبس وأنت الفاعل باعتبار

الفزاري قال ابن أبي عمير حدثنا مروان عن أبي مالك الأشعبي سعد ابن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحل من العسل باللبن ولا ينبت أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كالبصير الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أنت تعرفنا يومئذ قال نعم لكم سجا ليست لأحد من الأمم تردون علي غزاهم مجبلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى والنظف لو اصيل قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشعبي

جنس الشجر (وهلكت الهائم) بفتح اللام ومضارعها هلكت بكسر واو فيه لغته قلبه بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الأنعام والدواب (فادع الله بيمينه) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر أن يمينه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) طرف القول للسقي أي قال ذلك مرتين (وإيم الله) بمزة الوصل (ما رى في السماء فزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيدوا أكثر ما يكون القزح عن طرف (فتشأت حجابا وأمطرت بالواو ولا ي ذرف في نسخة فأمطرت) وتزل (عليه الصلاة والسلام) (عن المنبر صلى) الجمعة (فما انصرف لم تزل قطري) بضم المثناة السوية وسكون الميم وكسر الطاء ولا ي ذرف لم يزل المطر (إلى الجمعة التي نزلها فما قام النبي صلى الله عليه وسلم يحطب صاحبوا إليه ثم دمت البيوت وانقطعت السبل يهائون قبل التناف (فادع الله بحسبها عينا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (تسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا ي ذروا ابن عساکر قال ولا يوي ذرو الوقت وقال (اللهم) أمطري الأماكن التي (حوالينا ولا) تظري (علينا) قال الشافعي في الامم وإذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى رفعها اللهم حوالينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشفت المدينة) بفتح القاف والكاف والسين المهملة والطاء المهملة وفي التفتح فكشفت مبيضا للمفعول ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر وتكشفت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمهملة المشددة المفتوحة أي تكشفت (تظري) بفتح أوله وضم ثالثه وبجوزة تظري بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حوالها ولا) ولا ي ذر عن الجوى والمسقى وابن عساکر وما (تظري) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة فطرة فنظرت إلى المدينة وانما إلى مثل الأكيل) بكسر الهيمزة وهو مأخوذ بالنبي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج الكيل (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (فأعنا) في الخطبة وغيره البراء الناس في تبتدوا به وبالسنن إلى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء من معاوية الكوفي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوصي الخطمي إلى الحرا ليس تسي في سنة أربع وستين حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن زيد (بهم) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر لهم (على رجله على غير منبر فاستغفر) كذلك لا يوي الوقت وابن عساکر وأي ذرو للكشميين والجوى والمسقى فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالقراءة) فيها وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الوجه وقد تقدمها ولم يؤذن ولم يرقم قال أبو إسحق السبيعي (ورأى) بالهمزة من الرواية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساکر والوجه وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا قال أريديه رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرة فوعاوان أريده أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفاً وهو يثبت له العصابة وقد ذكره ابن طاهر في العصابة الذين خرج لهم في الصحدين أما ما جاء هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وهو قال (حدثنا أبو أيمن) الحكيم بن نافع (قال حدثنا شبيب) وهو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد بن عمير) المازني (أن) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

اللغة القرظية ياض في جهة الفرس والتجيبيل ياض في يديها ورجلها قال العلاء سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرته وتجيبلاتنسبها بقره الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سجا ليست لأحد من الأمم تردون علي غزاهم مجبلين من أثر الوضوء) أما السجافهى العلامة وهي مقصورة ومحدودة لغتان ويقال السجيا ييام بعد الميم مع المد وقد استعمل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفاً وقال آخرون ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتجيبيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء ووضو الانبياء قبل وأجاب الأولون عن هذا الجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف بالضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء ومن أهمهم الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وإنى لأصد الناس عنه

يستسقى (قوله صلى الله عليه وسلم وإنى لأصد الناس عنه

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي (٢٤٩) الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود

الرجل بل الرجل عن ابه قالوا
يا بني الله أتعرفنا قال نعم لكم سما
ليست لاحد غيركم تردون علي عزرا
تجعين من آثار الوضوء وليصدقن
عني طائفة منكم فلا يصدقون فأقول
يارب هؤلاء من أصحابي فيصيبني
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا
بعدك وحديثنا عثمان بن أبي
شبة قال حدثنا علي بن مسهر عن
سعد بن طارق عن ربيع بن خراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حوضي لا يبعد من
أبليه من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس
عنه) هـ ما يتعنى أطردوا منع
(قوله صلى الله عليه وسلم فيصيبني
ملك) هكذا هو في جميع الاصول
فيصيبني بالياء الموحدة من الجواب
وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من
رواتهم فانه عنده فيصيبني بالهمز
من الجيم والاول أظهر وللثاني
وجه والله أعلم (قوله وهل تدري
ما أحدثوا بعدك وفي الرواية
الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول
صحقا صحقا) هذا مما اختلف
العلماء في المراد به على أقوال أحدها
ان المراد به المنافقون والمردون
فيعوزان يحشرن وبالغرة والتجويل
فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم
للسجدة التي عليهم فيقال ليس هؤلاء
من وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك
أي ذبوا وتوا على ما ظهر من احلامهم
والثاني ان المراد من كان في زمن

يسنق لهم فقام) على رجله لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (فأتممت بوجه قبل القبلة) بكسر
القاف وفتح الموحدة أي جهة (وحوّل رداءه فاسقوا) بهم من زوايا مضمومتين بينهما مامه ملة
ساكنة ولان عساكرفدقوا بافانسين نقاف مضمومتين وكلاهما مبنية للمفعول ﴿باب﴾
الجهر بالشرأة (في) صلاة (الاستسقاء) هـ (وبه قال) (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن عويم عن ٤٤) عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يسنق) لهم
(فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحوّل رداءه) فجعل عطفه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطفه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس
(ركعتين) حال كونه (جهر) باعظ الماضي ولا يويذرو الوقت بجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة
العيدونقل ابن بطال الاجماع عليه هـ (هذا) (باب) بالتسوية (كيف حوّل النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره الى الناس) هـ (وبه قال) (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد
الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن عويم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يسنق) لهم (قال حوّل الى الناس
ظهره) عند اعادة الدعاء به فترغفه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجبه الياسم في
شأنه كاه (٣) استشكل قوله حوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحدث
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوّل حال كونه داعيا وحمل الزين بن
المنير قوله كيف على الاستسقاء ففهم فقال لما كان التحويل المذكور يتبين كونه في ناحية اليمين أو
اليسار احتاج الى الاستسقاء هـ منه (واستقبل القبلة) حال كونه يدعو حوّل رداءه) ظاهره
ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه
يكون منصرفا حتى يبالغ الاشراف غايته فيصير مستقبلا فانه في التسخ (ثم صلى انا ركعتين) حال
كونه (جهر) فيها بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بنفي قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى في فصلي ركعتين
وقاب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتوقف بأنه لادلالة فيه على تقديم
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب الحال أو العطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويبدله ما وقع في حديث الباب فلا تقدم الخطبة على
كافة في الروضة عن صاحب التمه لكنته في حقنا أفضل لان روايته تأخير الخطبة أكثر رواة
ومعتمدنا لقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد نقله في المجموع عن
أصحابنا تقديم الخطبة للحدِيث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢

الجواز في بعض المواضع ﴿باب صلاة الاستسقاء ركعتين﴾ أراد به بيان كيفية أو أشار إليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة هـ (وبه قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي البجلي (قال حدثنا سليمان) بن عيينة (عن) عبد الله بن ابي بكر (أبي) ابن محمد بن عمرو بن حزم
(عن عباد بن عويم) ولا يذري نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن عويم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في فصلي ركعتين) كصلاة العيد قبلها كانت تكبر في
أول الاولى سبعاً وفي أول الثانية تسعاً ورفع يديه وغرد ثلاثاً الا في تسعة أشهر في الصلاة قبلها بان
يامر الامام من ينادى بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أنزلي في رياضة النفس
وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة فبه وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بيضاء وهي التي

٢ كذا يابض في الاصل
(٢) قوله استشكل قوله حوّل
الخطبة الجملة الى قوله انتهى منه
موجودة في نسخ الطبع جميعها
ولست موجودة في نسخ الخط التي بأيدينا ونظفهم لانهم ليست من السرح هـ صححه

(٣٣) قسطلاني (ثاني)

والذي يسمى بيده في لادود عنه الرجال (٢٥٠) كايذود الرجل الابل الغرسة عن حوضه قالوا يا رسول الله ونعرفنا قال نعم تردون

على عشر اربعين من آثار الوضوء
ليست لاحد غيركم حديثا يحيى بن
أيوب وسريج بن يونس وقيس بن
مسعود وعلي بن حجر جميعا عن
اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب
حديثا اسمعيل قال أخبرني العلماء
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعدهم فيناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يكن عليهم سبب الوضوء
لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
في حياته من اسلامهم فيقال
ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به
اصحاب المعاصي والكبائر الذين
ما تواعى التوحيد واصحاب البدع
الذين لم يخرجوا يدعتهم عن
الاسلام على هذا القول لا يقطع
لهؤلاء الذين يذاهون بالنسب
يجوز ان يذاهوا عقوبة لهم ثم
يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم
الجنة فيعذب قال اصحاب هذا
القول ولا يمنع ان يكون لهم عزة
وتعجيل ويحتمل ان يكون كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك عرفهم بالاسماء وقال
الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر
كل من أحدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض وسائر اصحاب الاهواء
قال وكذلك الطلحة المدرفون في
في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر قال وكل هؤلاء بخلاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا به هذا
الخبر والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز
الخطب بالله تعالى من غير استئذان
ولان ضرورة ودلائله كثيرة (قوله
سريج بن يونس) هو بالنسب المهمة
وبالجسم وتقدم ان يونس يضم النون وكسرها وفصحها مع الهمزة فيهن وتره والله أعلم (قوله ان رسول الله

تدبر حال الشغل للاتباع وراه الترمذي وصححه ويزعمها بعد فقراته من الخطبة واكثر الاستغفار
في الخطبة بدل اكثر التكبير الذي في خطبة العبد وقراءة الاستغفار فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الا في الخطبة وبسر بعض الدعاء فيها وبس تقبل القبلة بالدعاء ورفع ظهر يديه
الى السماء ويحتمل رداه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداه) عطف على قوله فصلي ركعتين بالواو
وهي لا تدل على الترتيب بل لطلق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في العصر الا في
المسجد حيث لا عذر كرض اللاتباع كما سياتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض
والبهائم وغيرهم فالعصر اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الحلال المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الاذرى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البسعة واتساعها كما مر في العبد اه
لكن الذي عليه اصحابنا استحبابه في العصر اطلاقا لا يتبع والتعليل السابق به قال (حديثنا
عبد الله بن محمد) السندي (قال حديثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن ابى بكر) أي ابن محمد بن
عمر بن حزم أنه (سمع عباد بن عيم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى بالعصر احوال كونه يستسقى للناس (واستقبل القبلة فصلي ركعتين
وقلب رداه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود (عن ابى بكر) والنسب الله المذكور (قال) مفسر قلب رداه (جعل العين) من رداه
(على) عاقته (الشمال) والشمال منه على عاتقه العين واسم قوله قال سفيان تعلقا كازعمه المزنى
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على
حديث عبد الله بن محمد السندي عن سفيان قاله الحافظ بن حجر في المقدمة (باب استقبال
القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه
لان الدعاء مستقبلا افضل فان استقباله في الاولى لم يعد في الثانية قال النووي ويطبق
باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الامتناع
بديل كخطبة به قال (حديثنا محمد) بن عمرو بن زبدي في نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا)
ولاي ذروا بن عساكر حديثنا ولاي ذرفي نسخة عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي (قال حديثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالتحديد (ابو بكر بن محمد) أي ابن
عمر بن حزم (ان عباد بن عيم اخبره ان) عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم (الى المصلى) بالعصر احوال كونه (بصلى) بالمسئلة النصية
اولا وكسر اللام ولاي بن عساكر فصلي بالاضاء وفتح اللام ولا مستقلى يدعو (وانه لما دعا او اراد ان
يدعو) مثل الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداه) جعل ما على كل جانب من
اليمين واليسار على الاثر (قال ابو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (ما زلت)
انصاري ولاي ذرفي عبد الله بن زيد المذکور (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء فاعلم (كوفي هو
ابن يزيد) عبد الله بالمسئلة النصية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميني
وحده هنا اه وفي الفرع واصله ساقط لا يذروا بن عساكر قال وثبت عند ابى الهيثم لا يذروا
والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذر كرا عبد الله بن زيد هذا واجب باحتمال ان يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء فاعلم كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء
في الاستسقاء فاعلم حيث ذكر فيه عن عبد الله بن زيد حديثا عن عبد الله بن زيد حديثا لكان
اليق لظهر تغيرها حينئذ كرها ما جيعا وعل هذا من قصر فالكشميني كانه رأى ورقة
مفردة فكتبها هفت احتياطا (باب رفع الناس ايديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في
الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولا يذروا (ابو بن سليمان) بن بلال شيخ

والجسم وتقدم ان يونس يضم النون وكسرها وفصحها مع الهمزة فيهن وتره والله أعلم (قوله ان رسول الله المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم

قالوا أو أسنا اخوانك يا رسول الله قال أستم أحبائي واخواننا الذين لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فيضم إليها وقتها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنسب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو الأداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكافي والمسير في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فإني بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه ولعلها فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنه صلى الله عليه وسلم قاله للشك واستأثر أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والشأن حكاية الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائذ في الحقوق في هذا المكان وقبل معناه إن شاء الله وقبل أقوال آخر ضعيفة جدت ركتها ضعفا وعدم الحاجة إليها من قول من قال الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان وقول من قال كان مع صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظنون بهم اتفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذا القولان وإن كانا مشهورين فهو ما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الأصمعي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) النبي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الأنصاري ورواه عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فبه قصة قول من قال أنه العباس (أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم بخطب فاستقبله قائما (فقال) وللأصمعي قال (يا رسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء إذا كثرت المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تعظم المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أو لاقته الجماعة وكذا في الجمعة الأخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لأنما كان قائما عنهم عبر عنهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام فتركوا خواص العصابة لذلك لأن مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فإنه مقام فقر وتوسل (هناك أعيال) ولابن عساكر هلكت الأعيال بتأنيث الضمير (هناك الناس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابن ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدله على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الإمام مالك لترجمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية ورواه الشافعي وغيره وأما حديث أنس المروي في الصحاح وغيرهما إلا في الباب التالي إن شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فقول على أنه لا يرفعهما رفعا بلغيا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض إبطيه ثم يرفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة إبطيه حين استعمل ابن التيمية على الصدقة كما في الصحاح ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد فإنا اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصغار واهمهم وأبو داود ورفعهما ما تلا نأبا البقع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين لا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية فإنا اللهم أمي أمي رواه مسلم ولما بعثت حيث أفهم على فإنا اللهم لا تمنني حتى تريني عبدًا رواه الترمذي وما جمع أهل بيته وأتى عليهم الكسوة فإنا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحاح وغيره وما لا مندري فيه جرح قال الروائي ويكرهه رفع اليد الخبسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكرهه بحال وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقي هكذا ومثله ويجعل بطونهما على بلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه فقال أحببنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء التقط ونحوه من رفع يديه أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبنة وإن سأل شيئا يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاغ لخالق القاصد حصول شيء أو تفاءل لآلية قلب الحلال ظهرها لبطن وذلك نحو صنيعه في تجويز الرداء أو إشارة إلى ما يأسأه وهو أن يجعل بطن النصاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (ما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبيد للمفعول (فمازلنا نطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل) أي الأول لأن الألف واللام لله الذي قد مر ما فيه لكن رواه ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد إلى النبي الله) ولابن ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالوحدة المفتوحة والمكسورة وبالنسب كذا في المصنف

وددت أن أقدر أيا أخواننا قالوا أولنا اخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أحبائي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

الحديث جواز التي لاسمها في الخبر (٢٥٢) ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 وددت أنا قد رأيتنا أخواتنا أي رأيتناهم في الحياة الدنيا قال القاضي
 عياض وقيل المراد تقي لثقتهم بعد الموت قال الامام الباقى قوله صلى
 الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس
 تنبأ الاخوتهم ولكن ذكر من يتهم
 الزائد بالصحة فهو لاء اخوة صحابة
 والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة
 كما قال الله تعالى انما المؤمنون
 اخوة قال القاضي عياض ذهب
 أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث
 وغيره من الاحاديث في فضل من
 ياتي آخر الزمان الى أنه قد يكون
 قمين بأبي عبد الصحابة من هو أفضل
 ممن كان من جملة الصحابة وان قوله
 صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على
 الخصوص معناه خير الناس قرني
 أي السابقون الاولون من المهاجرين
 والانصار ومن سلكهم
 فهو لاء أفضل الامة وهم المرادون
 بالحديث وأما من خاط في زمنه
 صلى الله عليه وسلم وانراه وصعبه
 أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين
 فقد يكون في القرون التي تأتي بعد
 القرن الاول من فضلهم على
 ما دللت عليه الآثار قال القاضي
 وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من
 المتكلمين على العاني قال وذهب
 معظم العلماء الى خلاف هذا وان
 من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
 ورآه مرة من عمره وحصلت له حزية
 الحصة أفضل من كل من يأتي بعد
 فان فضيلة الحصة لا يعدلها عمل
 فالواو ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
 لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ
 مدأ أحدهم ولا نصيفه هذا كلام
 القاضي والله اعلم

ولا يورى ندر الوقت بشق يفتح المعجم موقيد به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس
 (المسافر ومنع الطريق وقال الأوبسي) عبدالعزيز بن عبد الله بمواصله أبو نعيم في مستخرج
 (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المديني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري
 (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سما اناس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولا بن عساكر
 أنه رفع (يديه حتى رأيت يياض ابطيه) استدلل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة
 والسلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أنقرم الخرازمي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا
 جعد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة يياض ليس بالناصع نعم الذي يعتد فيه عليه الصلاة
 والسلام أنه لم يكن لا بظم راحة كرهه بل كان عطر الرائحة كما ثبت في العصبين وفي رواية ابن
 عساكر حتى يرى يياض ابطيه وقول الأوبسي هذا ثابت للمستقلى وابن عساكر وأبي الوقت
 قال في التفتح وقت لابي الوقت وكرة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقيين رأسا لانه مذكور
 عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا اللعموي والمستقلى
 ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وساقته لان الاولى لبيان اتباع المأمورين الامام في رفع
 اليدين وهذه لانبأ رفعهما في الاستسقاء قاله ابن المنير «وبه قال (حدثنا) ولا يدرأ خبرنا
 (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومجمعة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار (قال
 حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عمرو
 (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه
 الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أساحدهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء واهرفع) يديه (حتى يرى
 يياض ابطيه) يسكون الموحدة وتظهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما
 ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليجمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة
 اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى يياض ابطيه كما مر واما على صفة اليرب في ذلك كما في
 مسلم استنى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس
 لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المنبث مقدمة على الثاني والحاصل استصحاب الرفع
 في كل دعاء الا ما جاز من الادعية مقيد بما يقتضى عدمه كدعاء الركون والسجود ونحوهما
 وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والناسق وابن ماجه
 في الاستسقاء (باب ما يقال اذا مطرت) أي السماء وما يعنى الذي أو موصوفة أي أي شيء يقال
 فيكون ما الذي يعنى شيء قد انصف بقوله يقال أو استهامة أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة
 المفتوحة من الرباعي ولا يدر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي الجرد وهو ما يعنى أو الاول
 للشر والناثي للخبر (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما بمواصله الطبرى من طريق علي بن طلحة في
 تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المضر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب
 واصاب بصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف وأوى وأما أصاب بالهمزة
 فنقال فيه بصيب والظاهر أن التساخ قد تم والنقطة أصاب على يصوب وانما كان صاب بصوب
 وأصاب وأشار به الى الثلاثي الجرد والمزيد به «٤١» وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل) أبو
 الحسن المرزى) بفتح الواو وانحاور بمكة وسقط الكسبة والنسبة عند أبوي ذرو الوقت وابن
 عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المباركة (قال اخبرنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن
 نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذ اراد المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد

فقالوا كيف تعرف من لم يأت به من أمتهك يا رسول الله قال رأيت لوان رجلاه خيل (٣٥٣) غير محجولة بين ظهري خيل دهم بهم إلا

يعرف خيله فالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غير محجلين من الوضوء وانافرتهم على الحوض الا لئذ ان رجال عن حوضي كما ينادى البعير الضال ناديمهم الا هم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول صدقاً حقيقاً * وحدثننا قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح (قوله لو أن رجلاه خيل غير محجولة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهم او هو شخ النشاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السوداء وأما البهم فقبيل السود أيضاً وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لوانا سواء سواء كان أسوداً وأبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصاً وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانافرتهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه نادياً تقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتادهم الماء وتسمى لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارته هذه الامة زادها الله تعالى شرفاً فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم ناديمهم الا هم) معناه نالوا قال أهل اللغة في هاتين القلتان أفصهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائمين لاخوانهم هلم السناو للغة الثانية هلم بارجل وهلم بارجلان وهلموا بارجال وللمرأة هلمي والمرأة ان هلمنا وللنساء هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كإدمنه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول صدقاً حقيقاً) هكذا هو في الروايات صدقاً حقيقاً منين ومعناه بعداً بعداً والمكان الصحيح

المهملة وتشديد المشددة والتصية وهو المطر الذي يصب أي ينزل ويقع وفيه مسالغات من جهة التركيب والبناء والتسكية يرفد على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا اتهمه بقوله (نافعاً) صيانة عن الأضرار والفساد وشجوه قول الشاعر

فسقي ديارك غير منسدها * صوب الريح وديمتهم

لكن نافعاً في الحديث أوقع وأحسن وأنتع من قوله غير منسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيانة نافعاً كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذا الصفة هي المتصوفاً الاختيارها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان ينسأ على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان ينسأ على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من مديار نافعاً صودوا الاقتصار عليه محصل للفائدة انه وللمستقل اللهم صيباً بالوحدة المشددة من غير مشددة من الصب أي يا الله اصبيه صبا نافعاً (تابعه انقسام بن يحيى) ابن عطاء الملقب بالهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني بإسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وفيما أخرجه النسائي في عمل يوم وإيسله وأحمد لكن يلفظ هنا تبادل نافعاً (ورواه) (عقل) بضم العين وفتح النون ابن خالد فيأذ كره الدارقطني (عن نافع) سولى ابن عمر كذلك وغيره بين قوله تابعه ورواه لأفادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ولان الثنتين في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدينون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والاختبار والنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليله وابن ماجه في الدعاء (باب من تخطى المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على خيشه) لانه حديث عهد بربه كما في مسأله أي قرب العهد بتكوين ربه ولم يسهه الايدي الخاطئة ولم تذكره ملاقاته أرض عبد عليها غير الله تعالى وتقدر القائل

تضوع أرواح تجرد من ثيابهم * عند التقدوم لقب العهدة الدار

وبالسندي قال (حدثنا محمد) ولابى ذر الوقت وابن عسا ز محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله) ولابى ذر عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا الأوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن (قال حدثنا) يحيى بن عبد الله بن ابي طلحة الأنصاري) المدني (قال حدثني) بالانفراد أنس ابن مالك رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجه من الخشب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابى ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) يحظ على المنبر يوم الجمعة قام اعراى) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) أنه منقلبة عن واو يدل على ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتكلم وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما ينضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومته على معنى أن شقة الغلات تذهب أموال الناس في شرا ما يفتنون فقد هلك الاموال وانما اختلف السبب (وجاء العيال) لسهولة الاقوات أو عدمها يجبس المطر (فادع الله لتان يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤى بياض ابطيه (وما في السماء قرعة) بفتح القاف قطع من صحاب (قال) أنس (فثار أصحاب) بالثنية وفي نسخة اليونانية صحاب أي هاج (امتثال الجبال) لكثرة (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منسبه حتى رأيت المطر يتحادر على ذبيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تشعل في قوله تظفر كما قال في الشيخ الايقوبه عن أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة تشوت وتفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على خيشه عليه

كإدمنه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول صدقاً حقيقاً) هكذا هو في الروايات صدقاً حقيقاً منين ومعناه بعداً بعداً والمكان الصحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم ذر فوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بحبل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فاينذاذ رجل عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يوضأ للصلاة فكان يديه حتى يبلغ ابطه فبات له بأهريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا وضعت انكم ههنا ما وضأت هذا الوضوء معت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخليفة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي صحاحه حقا لقتان قرئ به ما في السبع اسكان الحما وضعا قرأ الكافي بالضم والياقون بالاسكان ونصب عن تقدير الزمهم الله مصقا أو حقههم مصقا قوله فقلت يا أهريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا وضعت انكم ههنا ما وضأت هذا الوضوء معت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخليفة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الهمزة المجهمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله وجماعده فولد الجهم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لابن حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في أمير لضرب روقاً وتشديد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شديداً عن الناس ان يفعل به بحضرة العامة الجهولة العاصين

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذا كان يمكنه الترفي منه ثوب وشعوه كما قاله في المناجيع أو بزوله عن المنبر أو لم يكن اتفاقا اذا كان يمكنه الترفي منه ثوب وشعوه كما قاله في المناجيع أو بزوله عنه في الفتح فترك فعل ذلك قصد التخصر وتعبه العين بان فعله يأتي لعان للتكلف كتنصيح لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاحتياط نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل بمعنى فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعت أي شربته جرة بعد جرة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على خيشه على النظر الذي هو من التفاعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التحضر لابرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لا يقطع الخطبة كذا قال فليأتمل (قال) أنس (فطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا يورى ذرو الوقت والاصح في ابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد) والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي (او) قال أنس قام رجل غيره (ولا منافاة بين ترد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأني الرجل بالالف واللام المضمدة للعهد الذي ذكرى ان رجلا نسي ثم تذكر أو كان ذا كراته نسي (فقال يا رسول الله تهتمم البنا موغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله منا) أي كرها عانا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولا يخر وابن عساكر وأبي الوقت (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزلنا (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير أنف وهم ما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بجوالي المدينة موضع التبت أو الزرع لاقى نفس المدينة شيئا ويوتها ولا ينفحوا الى المدينة من الطرق الا أنزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ان يسه في مواضع الحاجة لان الجبال والحصارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرحى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للغير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولا يذرف ما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا انشرفت) بفتح المشاة الفوقية والفاء وتشديد الهمزة الجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتنا الا لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان حضرت له السحاب فلما أشار اليها انشرفت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادس أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شبرا) وهو من أبعدا من المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعدة تجليبه لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارترفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فسبق فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قاتت تلك الحرارة فخصبت الارض (قال) أنس (فلم يحمي احد من ناحية الاحداث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير (باب) بالسواوين (اذا هبت الريح) ما اذا فعل أو يقول به وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مرجم (هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرجم) قال اخبرنا محمد بن جعفر (المدني) قال اخبرني (بالافراد) (جديد) الفويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه زاد أبو اندر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحدثنا ان يصيب أمته العقوبة بتدوير

آية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المنني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن جده عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

العاصم منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرتي عنه فعرفت ذلك عائشة قالت فقال لعنه يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبلا أوديتهم قالوا هـ ذا عارض محطنا وعصف الريح اشتداد هبوبه وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا يعني السحاب وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرتي عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض لهطر وقوله في حديث الباب الريح المدينة مخرج الخفيفة وروى الشافعي ما هبت الريح الأجناس النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الحكم) بن يحيى هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المقسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تهب من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت عسور ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة انهم من مشرق الشمس وقال ابن الأعرابي مهمل من مطلع التراب إلى شات نعش وفي التفسير أنها التي حلت ريح يوسف التي يعقوب قبل الشير إليه فاليها يستريح كل محزون ونصرت عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شامية فسدت التراب في وجوههم وأطفات نيرانهم وقطعت خيابهم فأنهم من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقوم رجا أن يسلموا (وأهلكك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الأعرابي الدبور من سقط النسر انظر إلى سهل وهي الريح العقيم وسيت عفيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء إلا اجتعل له ولا أنزل سنة ومن ريح الأجمكال الأقوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم هاية سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانتها فليسكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع التلعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها لبراة وترمهم بالبحارة فتندق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسقت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وغاية أيام فكان يسع أي بينهم تحت الرمل وبشيمة مباحات الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبت منه ابن بطال تفصيل الخواص بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور ونعقب بأن كل واحدة منهما ما أهلكك أعداه الله ونصرت أنبياءه وأولياؤه أما الريح التي هب من جهة بين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الأربعة طبع فالصبا حار تيبس والنور باردة رطبة والجنوب سارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم ورواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولا يويذر والوقت وابن عساکر حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كإقيل

(باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كتابة عن غفرانها قال ويحتمل محو هان كتاب الحفظه ويكون دلالة على غفرانها ورفع الدرجات أهلاء المنازل في الجنة وإسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وآلم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون بعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط

وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

الجهاد جهاد النفس وبعده له
الرباط المتيسر الممكن أي انه من
أنواع الرباط وهذا آخر كلام القاضي
وكله حسن الاقول الباسي في
انتظار الصلاة فان فيه نظر والله
أعلم (وقوله وفي حديث مالك ثنتين
فذلكم الرباط فذلكم الرباط)
هكذا هو في الاصول ثنتين وهو
صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر
ثنتين وكررتين ثم انه كذا وقع في
رواية مسلم تكراره مرتين وفي
الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما
حكمة تكراره فتبيل للاهتمام به
وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله
عليه وسلم على عادته في تكرار
الكلام ليفهم عنه والا قول أظهر
والله أعلم

«باب السواك»

قال أهل اللغة السواك بكسر
السين وهو يطلق على التعل وعلى
العود الذي يتسوك به وهو مذكر
قال الليث وثوته العرب أيضا قال
الزهري هذا من عند الليث أي
من أعاليله القبيحة وذو كصاحب
الحكم انه يوثق ويذكر والسواك
فعل بالساو السواك قاله يسوكه
سوكا فان قلت استاك ليدكر الفم
وجمع السواك بضمين ككتاب
وكتبه وذو كصاحب الحكم انه
يجوز أيضا سواك بالهمز ثم قيل ان
السواك ماخوذ من ساك اذا ذلك
وقيل من جامت الا بل تساوك أي
العلم استعماله عود أو نحوها في

فذلكم الرباط (٢٥٦) فذلكم الرباط

(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض
واضطرابها حتى ربما يسقط البناء انقائم عليها (وتتقارب الزمان) فتكون كافي التردد من
حديث تأتى من فروع السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضربة فالتأري زمان اتقاد الضربة وهي ما توقعه النار ولا كاقضب والكبريت أو يجعل
ذلات على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بآدابهم من النوازل
والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم وليلالهم فان قلت العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في السررات وطولها في المكمله أوجب بأن المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تقنى الاطالة للرخاء
أو الى معنى القصر للشدت والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان
لشدته ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم جعله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الارض
فستلذ العيش عند ذلك لا يحاط عدله فتستقصم مدته لانهم يتقصرون مدة أيام الرخاء وان
طالت الحرب تطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعبه المكمله بان لا يناسب أخوانه من ظهور
الفتن وكثرة الهرج وغيره ما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكره لانه لم يفسح
نقص في زمانه والا فالتى تضمنه الحديث قد وجد في زمانه هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم
تكن تجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد بزوع
البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل
وانهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بأن يساويها طولها وقصرها قال أهل الهيئة تنطبق
دائرة منقطة البروج على دائرة معدل النهار فيتم تساويهما ضرورة (ونظير الفتن) أي
تكثر وتشتت (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجم (وهو القتل المقتل) مرتين وهو
صرح في ان نفسه بالهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بحجته في رواية أخرى موقوفه أو قد سبق
الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة يروي في آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فرفها كما ته يريد القتل فيجمع به جمع بين الاشارة والنطق بحفظ
بعض الرواة بالمحافظة بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقوله الربال وقوله الرغبات وقصر الآمال
للعلم بقرب الساعة (فقبض) بفتح حرف المضارعة وياتاه والصاد المجرمة والرفع خبر مبتدأ
محذوف أي هو قبض ولا يذوق قبض بالنصب عطف على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو
معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالصيات المباركات أي والمباركات وقبض استعار من
قبض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى مثل على عادة * ولكن قبض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء بقبض أي جابه وأفاض الرجل انماه أي
ملاه حتى فاض والمعنى بقبض الماء حتى يكثر فيه فضل منه بأيدي مالكه مالا حاجة لهم به
وقيل بل تشتت في الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذوق نسخة حدثني (محمد بن
المنني) الغزالي الرمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار
ضد العين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن اربطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع)
مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذوق قال اللهم أي بالله بارك
لنا في شامتنا وفي بيتنا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه
الصلاة والسلام ولا يذوق ذكره كتابه عليه القابسي لان من لا يقول بالرائي وقد جاء مضمرا جرفه
في رواية أزهر السهمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بامتائنا

الاستئان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لافي الصلاة ويمينا

أوجه الصلاة وحكاية الماوردي
عن داود وقال هو عندده واجب
لوتر كده لم تطل صلانه وحكي عن
اسحق بن راعويه انه قال هو واجب
فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد
أنكر اصحابنا المتأخرون على الشيخ
أي حامد وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا مذهبه انه سنة
كاجتماعه ولو صح اجباؤه عن داود لم
نضر مخالفة في انعقاد الاجماع على
الختار الذي عليه المحققون
والاكترون وأما اسحق فصار يصح
هذا الحكي عنه والله أعلم ثم ان
السواء مستحب في جميع الاوقات
ولكن في خمسة اوقات أشد
استحبها أحدها عند الصلاة سواء
كان متطهرا بما أو غير ما أو غير
متطهرا لم يجز ما ولا تراها الثاني
عند الوضوء الثالث عند قراءة
القرآن اربع عند الاستيقاظ من
النوم الخامس عند تغير القم وغيره
يكون بأشياء منها ترك الاكل
والشرب ومنها أكل ما لا يوجب
كربة ومنها طول السكوت ومنها
كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان
السواك يكره للصائم بعد نزول
الشمس لتلازيمه رائحة الخبث
المستحبة ويستحب ان يستاك
بعود من أرك وبأى شيء استاك
مما يزيل التغير حصل السواك
كل فرقة الحنابلة والسهل والاشنان
وأما الاصبع فان كانت بيضاء لم
يجز حصول بها السواك وان كانت
خضنة ففها ثلاثة أوجه لا يحاسبنا
المشهور ولا تجزئ والساني تجزئ
والثالث تجزئ ان لم يجز غيرها
ولا تجزئ ان وجدوا المستحب ان
يستاك بعود متوسط لا شديد

ويمننا الاقليم المعروفان والبلاذالي عن يميننا وشمالنا أعم منها (قال قالوا) أي بعض
الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تمامة وكل ما ارتفع من بلادها مائة الى أرض العراق
(قال قال) ولا يذرف قال (اللهم بارك لنا في شأمتنا وفي يميننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك
الزلزال) ولا يذرف الوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف (و) هناك (السنن وجه) أي
ينجد (بطعن قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن
القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف الفدر
مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم (تكميل) ويستحب اكل أحد أن يفسر عبالدعاء
عند الزلازل ونحوها كاصوات الريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لا يكون غافلا
لان عمر رضى الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب في الجماعة وما روى عن علي أنه صلى
في زلزلة جماعة قال التوروي لم يصح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة
قال الحلبي وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة انكسوف وبمحملي ان لا تغرب عن المعهود
الابوتيف قال الزركشي وجه هذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا
تصلى على هيئة الخسوف قول واحد اربسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراذ شكر رزقكم
الذي هو المطر فيه اضمار (أنكم تكذبون) يعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون
حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم (قال ابن عباس) رضى الله عنه ما (شكرتم) روى
منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم
أنكم تكذبون ولا يقرأه بخالفه السواد نعم روى نحو اثر ابن عباس من فروع عن حديث علي
عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة وانقطعه وتجعلون رزقكم قال تجعلون
شكرتم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله)
بضم العين في الاول (ابن عتيبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا
وهو من باب الجواز والاقبال صلاة الله لا غيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح يا عديبة) محقة الباء كما في الشرع وأصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بنجعة حديد كانت بيعة الرضوان تحتها مال كون
صلاته (على اثرهما) بكسر الهاء زنة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق
عليه معناه لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سما (ككاث) أي السماء (من
الليل) بالافراد ولا يصلي والكشم من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته
أو مكاته (اقبل على الناس) بوجه الكرم (فقال) لهم (هل تدرين ماذا قال ربكم) انظر
الاستفهام ومعناه التوبيخ والتسائي من رواية سفيان عن صالح لم نسمعها قال ربكم الله
(قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كقرا شركا لمقابلة للايمان
أو كقرفة بدلالة ما في مسلم قال الله ما نعت على عبادي من نعمة إلا أصبح فرقي منهم بها
كافر بن والاضلغة في عبادي بالملك لا للتشريف (قالما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب) وللصموي وابن عساكر أو في الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهزة بكوكب كذا مائة داما كان

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأبي تثنى فكان يذأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسؤال وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم ابن شريح عن أبيه

كان خالف واستأله طولا حصل السؤال مع الكراهة ويستحب ان يتر السؤال أيضا على طرف اسنانه وكرامى أضراسه وسقف حلقه امرار الطفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجاب الابن من فيه ولا بأس باستعمال سواكه غيره باذنه ويستحب ان يعود بالصبي السؤال ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة) فيه دليل على ان السؤال ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعة من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو ذهب أكثر النشاه وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المترادف ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في علمه الى دله على ان السؤال كان مسنونا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المترادف ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الاصول وينال في هذا الاستدلال ما تقدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

عليه بعض أهل الشرك من إضافة المطر الى التوأم وان المطر كان من أجل ان الكوكب ناهى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجسه (فذلك كافر بي) لان التوأم وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطر نافي وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الى يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانتهاها اعلام للوقت وانفصل فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطر ناهى الله تعالى وفي رواية مطر ناهى الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يملك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس أصحابهم القطع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بين من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض في الاق سبعا فامرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا ونواها ونواها كذا في وقتها ثم قال ان من افتقر المطر من الانواء على أنها فاعله من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى آله الخلق والامر من انظرها وتوكل المطر منها على أنها إعادة أجرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في الحباب والرياح والامطار لانه ترتب في الخلقه وبيات على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة مكنتها من العدد وتكون كذلك ككتباهم عن غير عدد وكافي الحديث انه يقال للعباد يوم القيامة انكذروا كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقية على أصلهما من كاف التشبيه والاشارة كقوله رأيت زيدا قاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الواجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا يفسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان انجم يطرهم ويرزقهم فهاهم الله تعالى عن نسبة العيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يقرروا بها شكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متقنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تانير للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يحيى المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (باب بالتنوين لابن بدي) أحد (متى يحيى المطر الا الله) تعالى (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمسة لا يعلمهن الا الله) رواد المؤمنين في الايمان وتفسير لقمان لكن ينطق في خمسة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عمار النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كسر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء ولكن كمنه في مفاتيح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح بفتح الميم وهو الخزن ويؤيده نفسه بالسند فيما رواه الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعند مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان الفتح يطلق على ما كان

أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

ابن زيد عن غمیلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم بن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

أكثر النقصاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ارفق بآتته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حديثنا يحيى بن حبيب الخارقي حدثنا جاد بن زيد عن غمیلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله

محموسا مما يحصل غلنا كانه قتل وعلى ما كان معنوا واذ كرخا وان كان الغيب لا يتداهى لان العدلا يتق زائد عليه اولان هذه الخمس هي التي كلوا يدعون عليها (لا يعلم احد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابي في سورة الانعام قال مضى الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في الآرام) اذ كرام اثنى شتى أم سعيد لاجل امره الملك بدلان (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خيرا وشره ورجا تعزم على شئ وتعمل خلفه (وما تدرى نفس باى ارض تموت) كالاترى في اى وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليه ما الصلاة والسلام لم يجعل ينظر الى الرجل من جلسته فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كما تريد في غير الریح ان تجعلنى وتلقىنى بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت منجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدرى احد متى يجي المطر) زاد الاسماعيلى الى الله اى الا عند امر الله به فانه يعلم حيث يذو وهو يرد على القائل ان لتزول المطر وقتا مينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس باى ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا والى الثلاثة الاخرى بالنظر احد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذاتة الموت فلو عبر بأحد لا تحمل أن ينهم منه لا يعلم احد ما ذاك تكسب نفسه أو باى ارض تموت نفسه فتموت المبالغة المقصودة يتق علم النفس احوالها فكيف غيرها وعلم عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في اذا تكسب غدا لاراد تزيادا بالمبالغة اذنى العلم مستلزم تقى الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم اصله الاحتمال أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والاربعون لقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا في رواية كريمة وسقطت غيرها وهي ثابتة في اليونانية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر وبانحاء القمر وبالكاف للشمس خلاف باقى قرى بان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والحدوف بانحاء المجمع التقسام فاه الاصمى والخسف أيضا الذل والجهور على أنهم ما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكيفية وقيل بالكاف في الابداء وبانحاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبانحاء لبعضه وقيل بانحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة له قائم الاتغير في نفسه وانما القمر يحول بيننا وبينها نورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءا من ضوء الشمس وكسوفه بحيلة تظلم الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يتق فيه ضوء البتة نفسوه ذهاب ضوءه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور والتصريف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ويرى الناس نموذج القيامه وكونها يفعل به ما ذلك ثم بعد ان يكون تنبها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد برؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمسئلة أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف * (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف

اجتنب الحنث والاثم والخرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو يشوص الياء ونضم الشين المجهمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسمان

حدثنا الحق بن ابراهيم حدثنا جرير (٢٦٠) عن منصور خ وحديثنا بن عمير قال حدثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش

كلاهما عن ابي وائل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل فنام
لم يقولوا اليه بعد **ب** حدثنا محمد
ابن المنني وابو بشار قال حدثنا عبد
الرحمن حدثنا سفيان عن منصور
وحسين والاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسؤال **ح** حدثنا
عبد بن حنبل حدثنا ابو نعم حدثنا
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل
ان ابن عباس حدثه انه بات عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالسؤال عرضا فله ابن الاعراب
وابراهيم الحارثي وابو سليمان
الخطاطي وآخرون وقيل هو الغسل
قاله النهروني وغيره وقيل التسمية
قاله ابو عبيد وولد اودي وقيل هو
الحل قاله ابو عمر بن عبد البر وتاوله
بعضهم انه بأصبعه فله اقول
الاعتقبة و**أ** كثرها متقاربة
وأظهرها الاول وما في معناه والله
أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان
ابن عباس حدثه الى آخره) **هـ** هذا
الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط
منه أحكام فضيلة وقد ذكره مسلم
رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد
بسط طرقه في كتاب الصلاة والله
بسط شرحه وفوائده ان شاء الله
تعالى ونذكر هنا آخرها فالتعلق بهذا
القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل على
ابن داود ويقال ابن داود البصري
وقوله يخرج فأنظر الى السماء ثم تلا
هذه الآية في آل عمران في خلق
السموات والارض الآيات فيه انه
يستحب قراتها عند الاستيقاظ في
الليل مع النظر الى السماء لما في

عن الوجوب ما سبق في العمدة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها جهلوه على الكراهة لتأكدها
ليوافق كلامه في مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجواز على
مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجودها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره
صاحب الاسرار **و** به قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن ابي بكر) فيبيع بن الحرث رضي
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلا فالدارقطني حيث اتفق
على المؤلف بأن الحسن البصري اعيايروى عن الاحنف من ابي بكر قوله **أ** انه الحسن بن علي
وأجيب بأنه قد وقع التصريح به مع الحسن البصري من ابي بكر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مباركة عن الحسن قال اخبرني
ابو بكره وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال
علي بن عبيد الله أي المديني انما سمع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث يعني لتصرحه
فيه بالسماع (قال كذا عند رسول الله) ولا يذرع عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس)
بوزن انفعلت وهو يرتد على المترا حيث أنكره (فقيام النبي) ولا يذرع والوقت رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) حال كونه (بجز رداءه) من غير عجب ولا خيلا ما شاء الله من ذلك زاد في اللباس
من وجه آخر عن يونس مستجلا وللناس في العجالة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا
ركعتين) زاد النسائي كما تصاون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة
القاري منهم بحديث ابن مسعود عن ابي خزيمة في صحيحه وابن مرة عن ابن عباس عن ابي
والنسائي ومرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند
الطحاوي وصححه الحاشيكم وغيرهم وكلها مصرية بأنها ركعتان وحده ابن حبان والبيهقي من
الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكره شاطب بذلك أهل البصرة وقد
كان ابن عباس علمهم انهما ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما و يؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في آخر الكسوف ان ذلك وقع
يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم من قوله قال فيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهور أن روايته ابي بكره متطابقة **و** في رواية
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذهم اولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان
في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري ونعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى
كما يصلون في الكسوف بعين وظاهر الكلام يرتد ويأت حديث ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أهل ولا لئ سألنا أنه شاطب بذلك من الخارج
فليس معناه كما حمل ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكهم فيما اذا صلتم ركعتين
بركوعين وأربع سجودات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما
في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركها افضل أخذ من حديث قبصة أنه صلى
الله عليه وسلم صلاها بالمدة في ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عنها حتى تنجلي رواها ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى
احتمال أنه صلاها ركعتين بزباد ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وتابروا بن عباس
وغيرهم جلالة طاق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
المطلق على المقيد وقد ثبت له عنه البيهقي في المعرفة وقال الاسديت على بيان الجواز ثم قال وذهب

ذلك من عظيم التدبر واذا تكررت نوم واستيقاظه وخروجه استحب تكريره فسر هذه الآيات كما ذكر جماعة

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فتنظر الى النار ثم يرجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فتنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم يرجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستعداد وتقليم الأظفار وتصف الأبط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستعداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتصف الأبط**

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

«باب خصال الفطرة»

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة هذا شئت من الراوي هل قال الأول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم قسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستعداد وتقليم الأظفار وتصف الأبط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسوالق واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراحم وتصف الأبط وحلق العانة وانقاص الماء قال مصعب نسبت العائمة الآن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عمد الركة بات وجعلها على أنه صلاها مرات وأن الجميع بائزوا الذي ذهب اليه السافعي ثم الجباري من ترجيح أخبار الركونين بأنهم أشهر وأصح وأولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه أنكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى تحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السببي والأذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنها يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لانها جرت في أوقات وأختلاف معقاتها تجوز على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندقي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى تحبب الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صنت وعادونها واستدل به على إبطال الصلاة حتى يقع الأتجاه لا ولا تكون الاطلاة لا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الأتجاه وزاد ابن خزيمة فلما كشف عننا خطيبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام ما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كفت موته ابنا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثر انكوا كب في الارض (فأذرا بتموهما) بهم به بدلها مبتدئة الضمير أي الشمس والقمر ولا في الوقت رأيتها بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بينكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التصديت والعنة ورواه كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والتسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدى الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يذري في نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حنبل) الرؤاسي بضم الراء همزة خفيفة وسين همزة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبه بن عمرو بن نعلبة الأنصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحبانه وسباني قريسا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسفا فهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وأعلى تتخريف عباده من بأسه وسطوته (فأذرا بتموهما) كذا يات تنسبة لانكسفه أي كسوف كل واحد منهما على انفراد لا استحالة وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكسفه أي فأذرا بتموهما بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقروا فاصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم يادر اليها فلا وقت لها من الأروطة الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال السافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الأتجاه وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الأتجاه فلا تخصرت في وقت لا يمكن الأتجاه قبله فينبوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحد وعن المالكية وقتها من وقت حبل النافله الى الزوال كالعبدین فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وشحود في المدونة * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التصديت والعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبه انخلق وصل في الحسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اصبح) بن الفرج المصري بالميم (قال اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عرو) يفتح العين بن الحمرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنهم

العانة وانقاص الماء قال مصعب نسبت العائمة الآن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ابْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ كَانَ يَخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْتَصِمَانِ بِأَخَاهُ الْمَجْمُوعَةِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزْمُ وَيَجُوزُ الضَّمُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدِّ لَسُكْنِ نَقْلِ الزُّرْكَانِ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ حَكِيَ مِنْهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَدَلِيلًا وَلَا فِي الْيَوْمِيَّةِ فَفُتِحَ التَّصْيَةُ وَالْبَيْنُ وَكُسِرَ مَا فَسَطَرَ أَيْ لَا يَذْهَبُ اللَّهُ نُورُهُمَا (لَمُوتِ أَحَدٍ) مِنَ الْعِظَمَاءِ (وَلَا حَيَاتِهِ) تَحْبِيبٌ لِلتَّقْسِيمِ وَالْأَلَا فَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا نَاكِسًا وَفِي حَيَاتِهِ أَحَدًا أَوْ ذَكَرَ بَدَعَ بُوهُمُ مِنْ يَقُولُ لَا يَزْمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَوْنِهِ سَبَابًا لِلْقَدْرِ أَنَّ لَا يَكُونُ سَبَابًا لِلْمَجَادِفِ الشَّرْعِ النَّقِي لِدَفْعِ عَيْدِ التَّوَهُمِ (وَلَكِنْ هُمَا) أَيُّ خُشُوفِهِمَا (أَيُّ بَاتِ) مِنَ آيَاتِ اللَّهِ بِخُشُوفِ اللَّهِ بِخُشُوفِهِمَا عِبَادَهُ (فَأَذَارًا بُوهُمَا) بِالتَّشْبِيهِ وَاللَّكْشِمِيَّةِ وَالْأَصِيلِ فَإِذَا رَأَى تَمُوهَا بِالْأَفْرَادِ (فَصَلَاةً) رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ كَوَاعَانُ أَوْ رَكَعَتَيْنِ كَسَنَةِ الظُّهْرِ * وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثَةٌ مَصْرُوبُونَ بِالْمِيمِ وَالْبَاقِي مَدْنِيُّونَ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْأَخْبَارُ وَالْعَنْعَنَةُ وَالْقَوْلُ وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي بَدْءِ الْخَطِّ وَمَسَلَقِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْدُودِيُّ (قَالَ حَدَّثَنَا هَانِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) هُوَ أَبُو الضَّرِّ اللَّيْثِيُّ (قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ) النَّصْرِيُّ (عَنْ زِيَادِ بْنِ عِرَاقَةَ) بِكُسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَحْفِيفِ الْأَلَمِ وَالْقَافِ (عَنْ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ) أَبَتَهُ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ (أَبْرَاهِيمَ) بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ كَمَا عَلَيْهِ جَهْوُ أَهْلِ السِّيَرِ فِي رِيْعِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي رَمَضَانَ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ وَعَلَيْهِ الْآكِرَةُ فِي رَابِعِهِ أَوْ رَابِعِ عَشْرِهِ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى قَوْلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهْدًا وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذْ ذَاكَ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةٍ الْوَدَاعِ لَكِنْ قِيلَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ فَإِنَّ ثَبَتَ بِحُجَّتِهِ وَحُزْمِ النَّوَرِيِّ بِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ الْحَدِيثِ وَبِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَبِحَبَابِ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْهَا فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ فَفَعَلَهَا كَانَتْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَفِيهِ رَدُّ عَلَى أَهْلِ الْهَيْئَةِ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ (فَقَالَ النَّاسُ) كَسَفَتِ الشَّمْسُ لَمُوتِ أِبْرَاهِيمَ (بَفَتْحِ الْكَافِ وَالسَّيْنِ وَالشَّامِ) (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِرَانِ (بِسُكُونِ النُّونِ بَعْدَ الْمُنَاةِ التَّصْيَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَكُسْرِ السَّيْنِ) (لَمُوتِ أَحَدٍ) وَلَا حَيَاتِهِ (فَأَذَارًا لِمَتِّ) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَخْذَفُ الْمَعْمُولِ (فَصَلَاةُ أَوْادِ عَوَالِدِهِ) تَعَالَى وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَادِيثِ الْمَطْلُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ بَصَفَةِ إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْلِ الْأَمْتِثَالِ وَإِنْ كَانَ إِيقَاعُهَا عَلَى الصَّفْحَةِ الْخُصُوصَةِ عَنْهُ أَفْضَلَ وَقَالَهُ أَعْلَمُ * وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا بَيْنَ بَخَّارِيِّ وَخُرَّاسَانِيِّ وَبَغْدَادِيِّ وَبَصْرِيِّ وَكُوفِيِّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَالْقَوْلُ وَشَيْخُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ أَقْرَائِهِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ وَمَسَلَقِ فِي الصَّلَاةِ (بَابُ الصَّدَقَةِ فِي) (مَالِ) (الْكُوفِيِّ) بِوَجْهٍ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بْنِ قَعْنَبِ التَّعْنَبِيِّ (عَنْ مَالِكِ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ أَمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ) (عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ) (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَالِيهَا (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ) أَيُّ زَمَنِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ مَاتَ أَبَتَهُ أِبْرَاهِيمَ (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ) صَلَاةَ الْخُسُوفِ (فَقَامَ فَاطِمَةُ الْقِيَامِ) لِطَوْلِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ الْآتِيَةِ فَرِيًّا أَنَّ شَاهِدًا لَلَّهِ تَعَالَى فَاقْرَأَ آيَةَ طَوْلِيهِ (ثُمَّ رَكَعَ فَاطِمَةُ الرُّكُوعَ) بِالتَّسْبِيحِ وَتَدْرُجُ بِعَائِشَةَ آيَةَ مِنَ الْبِقْرَةِ (ثُمَّ قَامَ) مِنَ الرُّكُوعِ (فَاطِمَةُ الْقِيَامِ) وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (الَّذِي رَكَعَ مِنْهُ) (ثُمَّ رَكَعَ) ثَانِيًا (فَاطِمَةُ الرُّكُوعَ) بِالتَّسْبِيحِ أَيْضًا (وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ) وَتَدْرُجُ بِعَائِشَةَ آيَةَ (ثُمَّ سَجَدَ فَاطِمَةُ السُّجُودَ) كَلَّرَ رُكُوعَ (ثُمَّ فَعَلَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ) وَلَا يُوْرِي ذُرُّهُ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي الرُّكُوعِ الْآخَرِيِّ (مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ) مِنْ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لَكِنَّهُمْ قَدَّرُوهُ فِي الثَّانِيَةِ بِسَبْعِينَ آيَةً بِتَقْدِيمِ

إِلَى عَدَمِ تَحْضَرِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَقَدْ اختلفت في المراد بها ما انفقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالتحان والمضغنة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كما ومن غيره إذا تم وآتوا حقه يوم حصدته والأيام واجب والأيام ليس بواجب والله أعلم وأما تصليها فالتحان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الخلة التي تغطي الخشفة حتى ينكشف جميع الخشفة وفي المرأة يجب قطع أثنى جزء من الخلة التي في أعلى الفرج والصحیح من مذهبه الذي عليه جمهور أصحابنا أن التحان ياتر في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يحنن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم خنثانه قبل عشرين سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يحنن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يجب واختلاف أصحابنا في الخنثى المشكل فتبيل يجب خنثانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من لهدر كان فإن كانا علمين وجب خنثانها وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر حنن العامل وفيما يشتر العمل به

السبب على الموحدة وفي الرابع بخصهين تفسير ينافي كلها شرب التطويل من الشارع بلا
تقدير لكن قال القاسم كنهان في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة
والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء
أطول من آل عمران وليكن الحديث الذي ذكره غير معروف إنما هو من قول النسيه نعم
فلو أطول القيام الأول نحو ما من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وإن الثاني دونها وإن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الثاني
نعم في المدارقني من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالعكس بوتر والروم وفي الثاني يس
(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) ينون بعد أن وصل
أي صفت وعاد نورها ولا يذرى تحتها بالمشاة الذوقية وتشديد اللام (تخطب الناس) خطبتين
كألفه (ثم حمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة بن جندب أنه عبد الله ورؤيته
(ثم قال إن الشمس واقعة رأيتان من آيات الله لا يفسد فان) شون ما كفة بعد المشاة التخصية
وبالجماع كسر السين ولا يورى ذر والوقت وابن عباس لا يجسدان بإسقاط الذنون (لموت أحد) من
الناس (ولا حياته) وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده (فأذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما
(فادعوا لله) وللعموى والسلمى فاذكروا لله بذكر رواية الكشيبي فادعوا لله (أو كبروا وصلوا)
كأمر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا ممة محمد والله
عالم أحد أغير من الله أن يرى عبده أو ترى أمته) برفع أغير صفة لاحدا باعتبار اخل والخبير
محذوف منصوب أي موجودا على أن ما يجازيه أو يكون أحدهم مبتدأ أو غير خبره على أن ما تحببه
ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما يجازيه من زائدة للتأكيدي أن يكون مجرورا بالصفة على الصفة
للجبر وباعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تحببه وقوله أن يرى متعلق بأغير محذوف
من قبل أن قياس مستقر واستشكل نسبة الغيرة إلى الله لكونها ليست من الصفات الاثنية به
تعالى اذ هي عيبان الغضب بسبب عتلك من يذب عنه والله تعالى منزوع عن كل تغيير وأجيب بأن قوله
بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة ما هنا زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال
حادة عندنا تقبل التفاوت أو بوقول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات والتفضيل هنا
بجازي لان القديم لا يتفاوت الآن براد باعتبار المتعلق وتأوله ابن زورك على الزجر والتعريم وابن
دقيق العبد على شدة المنع والحماية فهمون مجازا الملازمة ومجازا الملازمة بفتح كلامين التأويلين
لان ذلك امامن اطلاق اللازم على المزموم والمزوم على كل حال فاستعمل هذا اللفظ
جاء على ما ألف من كلام العرب قال الطبري ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا
الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوف وفيهم على الفرع
والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي
هي من أسباب حدوث آبله وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد
والامة بالذکر رعاية لحسن الادب * ثم كثر النسخة فقال (يا ممة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)
من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم رشده عقابه وأحوال القيامه وما بعدها (الصحكم
قليلا وليكنتم كثيرا) تشكركم فبما علمتموه والله هنا معنى العدم كما في قوله قل لئن تشكى أي
عديه وقوله تعالى قليضا كوا قليلا وليكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل به ذا الحديث على أن
لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زياد ذكر كوع
في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء
ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعند المزمين بعلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة انتف ولكن لا أقوى

لا يتختم صغيرا كان أو كبيرا والناسي
يتختم والثالث يتختم الكبير دون
الصغير والله أعلم وأما الاستعداد
فهو خلق العانة هي استعدادا
لاستعمال الحديد وهي الموسيقى
وهو سنة والمراد به تظافة ذلك
الموضع والافضل فيه الحلق ويحوز
ذلقص والنتف والنورة والمراد
بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل
وحواله وكذا الشعر الذي حوالي
فرج المرأة ونقل عن أبي العباس
ابن سريج انه اشعر الثابت حول
حلقه الذبر فيحصل من مجموع هذا
استحباب خلق جميع ما على القبل
والذبر وحواله ما أو ما وقت حلقه
فاختار أنه يضبط بالحاجة وطوله
فأذا حال حلق وكذلك الضبط في
قص الشارب وتنف الابط وتقليم
الانظفار وأما حديث أنس
المذكور في الكتاب وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الانظفار
وتنف الابط وحلق العانة أن
لا تترك أكثر من أربعين ليلة
تبعناه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين
لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله
أعلم وأما تقليم الانظفار فسنه ليس
بواجب وهو تفصيل من القلم وهو
القطع ويستحب أن يبدأ باليدين
قبل الرجلين فيبدأ بمسحبه يده
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم
الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى
اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها
إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى
فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر
اليسرى والله أعلم وأما تنف الابط
فسنه بالاتفاق والافضل فيه التنف
لمن قوى عليه ويحصل أيضا
بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس
علمت ان السنة انتف ولكن لا أقوى

على الرفع ويستحب ان يبدأ بالابط العين (٣٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص

بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حتما يقصه فاختاره لأنه يقص حتى يمد طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فعندها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء الجعية فعناه بوقهها وهو مسمى أو ذواللعي في الرواية الاخرى وكان من عادة القرس قص اللحية فمنى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية التي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قساما من بعض اجناسها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبه بالصالحين لا لاتباع السنة الثامنة تبييضها بالكبريت أو غيره استهجالا للشيوخه لاجل الرياسة والتعظيم واجهام لهم من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقة أول طلوعها اثنارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة تقف الشيب السادسة تصفيقها طاعة فوق طاعة تصنعها ليستحسنه الناس وغيرهن السابعة الزيادة فيها والقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وثقب جانبي العنقثة وغير ذلك الثامنة تسريحها تنعما لاجل الناس التاسعة تركها شعبة ملبدة اظهار اللزاهدة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اجمابا وخيلاء وغزة بالشباب ونقر بالشيب وظاولا على الشباب الحادية عشرة عندها وضفرها الثانية عشرة حلقة الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلة ما والله أعلم وأما الاستشقاق فتقدم بان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء شاه

بنت أبي بكر كاهن في صفة الصلاة وعن جابر عنده مسلم وعن علي بن عبد الله عن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البرازي وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ به الأولى من الغائما وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند غيره من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولا يحد من حديث أبي بن كعب والبرازي من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يحد من حديث علي بن كعب والبرازي من حديث علي والخضري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا تحدثت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ينصب الصلاة جامعة على الحكاية فيصحا أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعمومها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لمنفردة كسائر الرواتب فالاسناد مجازي كغيره بطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذكر الوقت حدثني (اصح) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوفي وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الواظن بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى واظن بن من جبر وهو حصى من شيوخ البخاري ورعا خرج عنه بالواسطة كما عناه (قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي ملام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الجبني) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين الموحدة نسبة الى بلاد الحبشة أو من جبر ونسب الى الاصلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمع بفتحين وبضم العين وسكون الجيم قال الحفاظ بن جبر وهو وهم (الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنه) ما قال (أما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مينا للمفعول وفي الصحاح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المتسمة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون واخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الشرع وأصله وللكنهية نودي بالصلاة جامعة وفيما تقدم في اخذ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الامة تدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا صلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من بفتح الصلاة جامعة أحيت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاشبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الامام في الكسوف) وقالت عائشة (واما) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصول في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء بان ان

فتقدم بان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء شاه

أنس بن مالك قال قال أنس وقت
لنأني قص الشارب

والبراجيم ينسخ البياض الجسيم جمع
برجة بضم الباء والجيم وهي عقد
الاصابع ومفاصلها كلها قال
العلماء ويلحق بالبراجيم ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الاذن
وتعر الصماخ فزيد بالسخ لانه
رعا اضرت كثيرا بالسخ وكذلك
ما يجتمع في داخل الانف وكذلك
جميع الوسخ المجتمع على أى موضع
كان من البدن بالعرق والغبار
ونحوهما والله اعلم وأما انتقاص
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة
وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه
الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره
معناه انتقاص البول بسبب
استعمال الماء في غسل مذاكيره
وقبل هو الانتضاح وقد جاء في
رواية الانتضاح بدل انتقاص
الماء قال الجمهور الانتضاح نضع
الشرح على ما قيل بعد الوضوء يعني
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء
بالماء وذكر ابن الاثير انه روى
انتقاص الماء بالناء والصاد المهملة
وقال في فصل الناء قيل الصواب
انه بالناء قال والمراد نضعه على
الذكر من قولهم لنضع الدم القليل
نفسه وجمعها نفض وهذا الذي
نقله شاذوانس واب ما سبق والله
اعلم وأما قوله ونبت العائنة الا
أن تكون المفضضة فهذا شئ منه
فيها قال القاضي عياض ولعلها
اغثنان المذكور مع الخس وهو
أولى والله أعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بالنطرية وقد أشبع
التول فيما بدلائنها وفسر وعافى
شرح المهذب والله أعلم (قوله

شاه الله تعالى بعد أحد عشر بابا وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللأصلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد
(المت) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الأيلى (عن ابن شهاب) الزهري
(ح) التصويل (وحدثني) بالافراد (احمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال
حدثني عبدة) بفتح العين والموحدة بينهما انون ساكنة والواو من ميمه له ابن خالد بن يزيد الأيلى
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن
الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حدثت الشمس) بفتح الحاء والسين
(في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج) من الجورة (الى المسجد) لا الصراة مطوف النوت
بالانجيل والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصفا) بالفاء ولا بن ساكر وصف (الناس وراه)
رفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فأقرأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحو من سورة البقرة بعد الشاخصة التعمد ولا يداود قالت فقام
فقرت قرأته قرأته قرأت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) بهاء فيسه قدر مائة آية
من البقرة (ثم قال مع الله من جده) بناتولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسهذ وقرأ قراءة
طويلة) في قيامه (هي ادنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الشاخصة
والتعمد ولا يداود قالت فقرت قرأته قرأت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا
طويلا وهو) بالواو ولا ي في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع لاول) سبعا
فيه قدر مائة آية (ثم قال مع الله من جده بناتولك الحمد) كذا ثبت بناتولك الحمد هنادون
الاولى ولا يداود فأقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال مع الله من
جده بناتولك الحمد ثم قام فأقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال مع الله من جده بناتولك الحمد الحديث (ثم سجد) سبعا قدر
مائة آية (ثم قال) أى فعل في الركعة لا شرة بعد الهزرة من غير ايه بعد الخاء (مثل ذلك) أى مثل
ما فعل في الركعة الاولى لكن الشراة في اولها كما في ثابها كالمائة وهذا نص الشافعي
في البويطى قال السبكي وقد ثبت بالاختيار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وطويلة على الثاني
والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فنجما أعلم
فلاجله لا بعد في ذكر سورة الشافعي وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون
أفصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتبصيح في اولها قدر سبعمائة والرابع خمسين قال الأذرى
ونظائر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المسلمون وقد يفرق بينا وبين المكتوبة
بالتدرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحذورين لعدم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخطف
وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه وان ذلك معتقرا لبيان تعليم الأكل بالفعل
(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في ركعتين) (اربع سجعات) وهي الزائد
ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياسا
وركوعا وجودا (واشجبت الشمس) بنون قبل الجيم أى صفت (قبل ان يسرف) من صلواته (ثم
قام) أى خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة نعم شرح بها في حديث عائشة من رواية عثمان المعلق هذا الموصول قبل ياب وأورد
الموافق حديثه هذا من طريق ابن شهاب ليس ان الحديث واحد وان الناء المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطف بها بعد الصلاة

سعد ح وحديثا بن عمر
حدثنا أبي جيعا عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا
الشوارب وأعضوا اللحية وحديثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أمرنا بأحفاء الشوارب
واعناء اللحية وحديثنا سهل بن
عثمان حديثا بن زريع عن عمر
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألفوا المشركين أحفوا الشوارب
وأوفوا اللحية * حديثنا أبو بكر
ابن اسحق أخبرنا ابن أبي حريم
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني
الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وقال ابن قدامه لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلمه صاحب
الهداية من الحنفية بأنه لم يتقل وأجيب بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى
وعلمه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت
ابراهيم فمرفههم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الأحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الجنود والشام والموعظة وغير ذلك مما انفصلته الأحاديث
فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الألباع والخصائص لا تثبت
البدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزى واحدة (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يحدثان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما أي كسوف الشمس والقمر ولا يورى ذر والوقت والاصلي
وابن عساکر رأيتوهما للأفراد أي الكسفة (فأفرعوا) بفتح الزاي أي التجزؤا وتوجهوا (ألى
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لأنها ساعة خوف
* ورواها هذا الحديث كأنهم مصر يرون بالميم الأزهرى وعروة فدينان وفيه التعديت والعنة
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة وسلف في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال
الزهري عطنا على قوله حديث عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو
تمام صحابي صغير وهو بالمائة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أي وكان كثير يحدث (ان)
أخاه لايه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهم ما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء
والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه
صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الكسوف بقرائه فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام
الفتية التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام
الصحابي رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يرد على) صلاة (ركعتين
مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني فم صلى كذلك (لانه أخطأ
السنة) ولابى الوقت من غير اليقينة انه أخطأ السنة أي جاوزها وهو أو عهد بأن أدى اجتهاده
الى ذلك لان السنة أن يصلى في كل ركعة ركوعا ثم ما فعله عبد الله بن زبير ما أدى ما أدى السنة وان كان
فيه تفسير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بقل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول
أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل عنى الصحيح لكن قد
ذكر عروة سنة في ذلك وهو خير عائشة الرفوع فأتى عنه احتمال كونه موقفا او منقطعا
فترجح الرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال واقه أعلم
هذا (باب بالتسوية) (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت)
بالخاء المتجمة زاد ابن عساکر فقال وأخسفت الشمس * قيل أو رده وداعى المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف عن عروة عن طريق الزهري
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والكسوف
المضادين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت الكسوف والخامس
لانه اهل وكسفا وخسفا بضمهم ايمنا للمفعول وانكسنا واخسفتا بضمهم ومعنى الملائم
واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور وعلى السنة الفقهاء واختاره
ثعلب وادعى الجوهرى أفضيته ونقل عباس عكسه وعورض بشوئه الى وخسفت القمر ويدل

وتقليم الاظفار وتف الابط وحلق
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين
ليلة) فقد قدم بيانه وان معناه
أن لا تترك ترك تجاوزا زيدا الأربعين
وقوله وقت لنا هو من الأحاديث
الرفوعة مثل قوله أمرنا بأكذا
وقد تقدم بيان هذا في الفصول
المدكورة في أول هذا الكتاب وقد
جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
قال القاضي عياض قال العقيلي
في حديث جعفر هذا انظر قال
وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر
لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس
بجعة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قلت وقد وثق كثير من الأئمة
المتقدمين جعفر بن سليمان
ويكنى في وثيقه احتجاج مسلم به
وقد تابعه غيره (قوله صلى الله

عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعضوا اللحية وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحية) هو يقطع الهـ مرقتى أحفوا وأعضوا للقول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جز الشوارب وأرخوا اللحي نالقو الجوس (٢٦٧) وحديثا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن

أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا
وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر من العطرة تفس الشارب
وأعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقس الأظفار وغسل
البراجم وتنق الأبط وحلق العانة
واتقاص الماء قال زكريا قال
مصعب بن شيبة العاشرة الآن
تكون الفضة زاد قتيبة قال
وكيع اتقاص الماء يعني لاستنبا
هو حديثه أبو بكر بن أبي شيبة
أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن
شيبة في هذا الاستنبا غيره قال
قال أبو موسى العاشرة

وأفوا وقال ابن دريد يقال أيضا
حننا الرجل شارب به يحفوه حفوا
إذا استاصل أخذ شعره في
هذا تكون همزة الحفوا همزة
وصل وقال غيره عفوت الشعر
وأعفيت لغتان وقد تقدم بيان
معنى أحفاء الشوارب وأعفاء
اللحي وأما وفوا فهو بمعنى أعفوا
أي أتركوها وأفيتها كالملة
لأنفصوها قال ابن السكيت
وغيره يقال في جمع الملبسة لحي
ولحي يكسر اللام وضهها لغتان
الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وأرخوا) فهو وأرخوا
بقطع الهمزة وبالحاء المحممة ومعناه
أتركوها ولا تلمسوا لها بتغيير
وذكر القاسمي عياض أنه وقع في
رواية الأكثرين كإذ كراهه والله وقع
عند ابن ماجان أرجوا بالجم قبل
هو بمعنى الأول وأصله أرجوا
بالمهمزة تخفيف الهمزة تخفيفا ومعناه

للقول الأول اطلاق اللغتين في المحل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن
قبله القاسمي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواء عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
تقاروا جماعة منهم بالكاف وجماعة بالفاء وجماعة بالظن جميعا ١٥ ولأرب أن مدلول
الكسوف أمة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التغير إلى سواد الخسوف بالفاء
التقص والقتل كما في أول كتاب الكسوف فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير
ويلمتها التقص ما غ ذلك وكذلك القمر ولا يزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان
(وقال الله تعالى) في سورة القياس (وخسف القمر) في إرادتها الشاربا باختصاص القمر
بخصف الذي انما واختصاصه بالذي بالكاف كما اشهر عند القهاء وأنه يجوز انما في الشمس
كالقمر لا شرا كحافي التغير الحاصل لكل منهما وبالسنن قال (حدثنا سعيد بن عمرو) هو
سعيد بن كثير بالثلاثة ابن عمير بضم العين وفتح الفاء الأنصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن
سعد (قال - متى) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب الزهري) (قال أخبرني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (أن عائشة) رضيت الله عنها (زوجه النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته) رسول الله ولا يصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسفت الشمس
بانها المتسوجة (فقام فكبر) الاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قرأ) تطويبه ثم ركع بعد ان كبر
(ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال) جمع الله لمن حده (بشأن الحمد) وقام بها ولو
ولا يذري في نسخة فقام (كأهونه) فقرأ فقرأ تطويبه وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ثانيا
(ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة الأولى) ثم سجدة سجودا طويلا ثم فعل في
الركعة الآخرة) بذلك زيادة بغير ما قبل الرام (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد
أنه أدنى قراءة وركوعا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيسحب أن يقرأ في الأربعة السور
الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسجد في الركوع الأول والسجود في كل
منها قدمائه أي من البقرة وفي الثاني قدر عشرين وفي الثالث ثمانين وفي الرابع قدر خمسين
تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين
السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن نافع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكبر ثم رفع ثم ركع فلم يكبر
يسجد ثم سجد فلم يكبر ثم رفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المذهب
استصحاب اطالته واختاره في الأدكار (تمسك) وقد تجتجت الشمس) بالثانية القوية وتشديد اللام
(فغلب التماس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انها آيات من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا حياة) يفتح المناداة التعبية وكسر السين يتم ما جاء مجمعه وهذا موضع الترجمة لأنه
استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير معناه
المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال
أما الاستشهاد على الجواز في حال الافراد بالاطلاق في التنبيه فغير متجه لأن التنبيه باب تغليب
فعله غلب أحد الغالبين كما غلب أحد الامين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز
فدعوا على خلاف الأصل فالاستدلال بالحديث متأقوه كما غلب أحد الامين ان أرادني
هذا الحديث الخاص فمضوع وان أراد فيها ما خرج كقمرين فلا يشهد بل ولو كان في هذا
الحديث ما يقتضي تغليب أحد الامين لم يلزم منه تغليب أحد الغالبين اه (فأذرا) بضمها بضمير
التثنية ولا يذري نسخة فأذرا بضمها بالافراد (فأذروا إلى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة

أخرها وتركوها وجاء في رواية البخاري وفرو اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأفوا وأرخوا وأرجوا وفروا ومعناها كلها أتركها

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عن الأعشى عن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن يزيد

(٣٦٨) أبو معاوية يور كيع عن الأعشى ح وحدثنا يحيى بن يحيى والسنن له أخبرنا أبو معاوية

أى توجهها إليها واستبط منه أن الجماعة استبط شرط في صحتها لأن فيه اشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة
والمسارعة إليها وانتظار الجماعة فقد يؤدى إلى فواتها أو إلى الإخلال ببعض الوقت من الصلاة نعم
يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم يجدهم يطوي ولا الرذعلى من زعمهم أنه لا يسن تطويل السجود
في الكسوف ويأتى البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد **باب مفرد** (باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك أربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) فبما وصيه المؤلف بعد غائبا أبواب **باب** وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
أبو جراح النخعي البغلي وسقط ابن سديد لا يدرى في نسخة ولا في الوقت وابن عساكر والأصميلي
قال حدثنا جاد بن زيد) ندرهم الأزدى البهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن)
البصري (عن أبي بكر) نقيع بن الحرث رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لما كسفت الشمس وقالوا إنما كسفت موت إبراهيم (إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أى
كسوفهما لأن القويبت اغما هو بخصوفهما الأبناتهما ما وإن كان كل شئ من خلقه آية من آياته
ولذا قال الشافعي فصار آية من آيات النبي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية
وقوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والنلك التي تجري في البحر الآية
برحمة الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الألع الشمس والقمر
فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند كسوف الشمس والقمر
والقمر واحتمل أن يكون إنما نهي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أن يصل الله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما
اه (لا يشكفان لموت أحد) إذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن أنفسهما ما وزاد أبو ذرهما ولا غاية بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحدفها
(ولكن الله تعالى يخوف بها) أى بالكسوف والأصميلي وابن عساكرهما (عبادة) ولا يدرى
عن الجوى والمسفن وإنما يخوف الله بهما عباده ولا يدرى عن الكشميني ولكن الله يخوف
بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخوف والله تعالى أنما يخوف
ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخوف والله تعالى أنما يخوف
عباده بتركوا المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة
وفيه ورد على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف أمر عادي لا تأخيره فيه ولا تقديم لانه لو كان
كازعوا لم يكن فيه تخوف ولا نزوع ولم يكن للأمر بالصلاة والصوم صدقة معنى وثبت لما ذلك
فالتخوف بعبادته أنه يذكر القيامة لكونه التوذا قال الله تعالى فإذا برق الصبر وخسف
القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فرما نغشى أن تكون الساعة كما في رواية
أخرى وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن
تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمر عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراسبة يترعون
من أقل من ذلك إذ كل مافي الأمم علوي وسفلي دليل على قوة قدرة الله تعالى وقام قهره فان قلت
التخوف عبارة عن أحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في
الوعيد فالجواب كما في المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الأقوال وأما الأفعال فلا تامة
هي من جنس المعارض والتعجب عندنا فيما يميزه الواجب أنه التقوى وبهذا يلزم الخلف على
تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد
به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعل داخل في العموم فيحصل له التقوى فيحصل الخوف
وان كان الله تعالى لم يرد في العموم وإنما أراد تخوفه بإراد العموم وسر العاقبة عنه في بيان أنه

على حالها هذا هو الظاهر من
الحديث الذي اقتضيه أناسا له
وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا
وغيرهم من العلماء وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى بكره حاقها
وقدمها وتحريفها وأما الأخذ بن
طولها وعرضها فمن وتكره
الشهرة في تعظيمها كما تكبر في
قصها وجزها قال وقد اختلف
السلف هل لذلك حد فتم من لم
يحد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها
مخدا الشهرة وبأخذها وكبر مالك
طولها وجد منهم من حددها زاد
على النية فيزال ومنهم من كره
الأخذ منها إلا في حج أو عرة قال
وأما الشارب فذهب كثير من
السلف إلى استئصاله وحاشه
بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
أحرقوا وانهمكوا وهو قول
الكوفيين وذهب كثير منهم إلى
منع الخلق والاستئصال وقوله مالك
وكان يرى حلقه مثله وبأمر بآداب
فاحله وكان يكره ان يأخذ من
اعلاه ويذهب هو لا إلى أن الاحياء
والجزء القص يعني واحد وهو
الأخذ منه حتى يبد وطرف الشنة
وزهب بعض العلماء إلى التخصير
بين الأمرين هذا آخر كلام
القاضي والخيار ترك اللعبة على
حاله وأن لا يتعرض لها بتقصير
شئ أصلا والخيار في الشارب ترك
الاستئصال والاقتصر عن ما يدو
به طرف الشنة والله أعلم

(باب الاستطابة)

وهو مشق على النهي عن استقبال
القبلة في الصحرا بغائط أو بول وعن
الاستطابة باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن الخنثى في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستطابة خارج

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخرافة (٣٦٩) قال فقال أجل لقد علمنا أن نستقبل القبلة

لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جوار الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخرافة قال فقال أجل لقد علمنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيوت ولا غائط ولكن شرفوا أو غزبوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلايت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبلا الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرح أما الخرافة فيكسر الخاء المجهمة وتختفب الراو وبالمد وهي المحدث فصدف التام والمدمع فسخ الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي تصغف باللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخرافة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنمنا فبما عن كسدا وكذا والله أعلم وقوله هنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهو ما عني وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخراج المعروف من دبر الأدمي وما انتهى عن الاستقبال للقبلة بالبول

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعد والمغفرة ولا خلاف ومصادقه في قوله تعالى وما رسلنا بالآيات إلا تخويفا قاله الإماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعه (لم) ولأبي الوقت والاصيلي وابن عسار ولهم يدكر عبد الوارث بن سعيد السوري بفتح المشاة القوية وتشديد الشون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الجراح مما سمع أني أن شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الذكوف (ووجد ابن سبلة) بفتح اللام ابن دينار الرقي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يتخوف الله بها) والله موصى به ما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المجهمة وفتح المهملة وبالمنذبة ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله التميمي (عن الحسن) البصري يعني في حديث قوله يتخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل النبوذكي كما جزمه المزني أو هو ابن داود الضبي كما قاله الله ياطي لكن رجع الحافظ بن حجر الأول بان اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضال بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن) قال أخبرني (أبو بكر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الله تعالى يتخوف بهما (أي بالكسوفين ولا بن عساكرهم أي بالكفة ولأبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يتخوف الله بهما ولا يذرك ذلك إلا أنه قال يتخوف بهما (عباده) فأسقط لفظ الجلالة بعد يتخوف وانظر أن الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الردعي ابن أبي خيثمة حيث نفي جماع الحسن من أبي بكر فإنه قال فيها أخبرني أبو بكر والمتابعة مقسم على الثاني وقد سبق من يذرك ذلك قوله أو وقع في اليونانية في رواية غير أبي ذر متتابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يتخوف بهما عباده قال في الفتح والصاب قد عدها الخليل ورواية أشعث من قوله يتخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متتابعة أشعث وثبتت في هامش اليونانية لا يذري الوقت والاصيلي وابن عسار كرم متقدمة على متابعة موسى والله أعلم (باب التهود) بالله (من عذاب القبر في) صلاة (الكسوف) حين يدعوفها أو بعد الفراغ منها وبالسنده قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) بفتح اللام القعني (عن مالك) امام الأئمة الاصبغى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصاري المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ بن حجر لم أضف على اسمها (جاءت نساءها) عطية (فقاتلها أعانك الله) أي أجازك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونهم لم تعلمه قبل (ابعد الناس في قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الال المجهمة المنسدة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدروا ناصبه محذوف أي أعوذ بآذابه كقولهم عوفي عافية أو مصوب على الحال المؤكدة الثانية من باب المصدر والعاقل فيه محذوف أي أعوذ بال كوفي عائذا بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة ثم سألت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الأتوم من عذاب القبر ومناسبة التهود عند

آخره فون ابن عبد الرحمن الشعبي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثر - يرأسه (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص والكشيري عمر بن مكرم العيني أي ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو هوهم (أنه قال لما كتبت الشمس) بالكاف المشوكة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي بضم النون مبنيا للمفعول أن الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها واولا في الوقت أن الصلاة بضم الهمزة وتخفيف النون ورفع الهمزة في الصلاة جامعة وقد مر من ذلك قريبا (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في صلاة) أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزاء على الكل (ثم قام) من السجود (فرجع ركعتين في صلاة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد الهمزة المكسورة تعبد الله فعول من التعبد أي كشف عنها بين جلوسه في الشمس والسلام ولا يذرع في نسخة ثم جلس حتى جلى أي الى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما حدثت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنم أعدت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلقطه وهو منذ كروا أعدت ضمير منها عليه اعتبارا عنه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على طول بل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وإنما جلتنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا تصور ركعتان في سجدة وهما الاضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة المرسحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فاختار ما قاله النووي ان السجدة الاولى كل ركوع الاول والثانية كالثانية وهو مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة) بوصن ابن عباس رضي الله عنهم (هم) أي بالقوم ولا يوجب خبر الوقت والاصلي وصلى بهم ابن عباس (في صفته زعم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كتبت الشمس صلى ابن عباس في صلاة زعم ست ركعات في أربع سجودات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونانية بالتحقيق (على بن عبيد الله بن عباس) التابعي المدعي بالسجدة لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جلد الخلفاء العباسيين ولدا يله قتل على بن أبي طالب فسمى باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة عنه وهو مراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بمسناة تحثية وسين مهمل مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (ما قال الخوفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خا (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يذرع في نسخة والاصلي جلى وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالجماعة يدل على الترجمة (فقام فيما طويلا فحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرورا ولا قالت عائشة كافي بعض الفارق عنها فجزت قراءته فرايت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصلوة فلم يسمع القراءة فجزر الملمة فعارض بان في بعض طرقه وقت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاجعت منه قراذره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من مائة آية (ثم رفع) من الركوع

والاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في (٣٧١) العصر
 رضي الله عنهم المذكور في الكتاب
 وبحديث عائشة الذي ذكرناه
 وبحديث جابر قال سئى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
 القبلة يقول فرأيت قبل أن يتبضع
 بعمام يستقبلها رواه أبو داود
 والترمذي وغيرهما واصله حسن
 وبحديث عمروان الاصغر قال
 رأيت ابن عمر رضي الله عنهم ما أتخ
 راحته مستقبل القبلة ثم جلس
 يقول ايها فقالت يا ابا عبد الرحمن
 أليس قد سئى عن هذا فقال بل
 اتسأى عن ذلك في النصف فانما
 كان بينك وبين القبلة شئ يسترك
 فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه
 احاديث صحيحة مصرحة بالجواز
 في النبيان وحديث أبي أيوب
 وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت
 بالنتهى فصحل على العصر ليجمع
 بين الاحاديث ولا خلاف بين
 العلماء انه اذا أمكن الجمع بين
 الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها
 بل يجب الجمع بينها والعمل
 بجمعها وقد يمكن الجمع على
 ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا
 بين العصر والنبيان من حيث
 المعنى بأنه يطبقه المشقة في النبيان
 في تكليفه ترك القبلة بخلاف
 العصر وأما من أباح الاستدبار
 فيحجج على رده مذهب الاحاديث
 الصحيحة المصرحة بالنتهى عن
 الاستقبال والاستدبار جميعا
 كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم
 (فرع) في مسائل تتعلق
 باستقبال القبلة لفضائلها الحاجة
 على مذهب الشافعي رضي الله عنه
 (احاديث) اختار عند أصحابنا انه اعما
 يجوز الاستقبال والاستدبار في
 النبيان اذا كان قريبا من سائر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأدونها وبسرها وهو أن يكون الخائل مرتفعا

بحسب بستر أفاضل الأئمة وقدره، أخره (٢٧٣) الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الخامل عن

(فقيام قيام طويل) نحو من قرأ سورة آ ن عمران (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول ثم سجدة) أي سجدة (ثم قيام قياما طويلا) نحو من التسعة (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقيام قياما طويلا) نحو من المائدة (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول ثم سجدة) نحو من ثمانين (من الصلاة) وقد تجتبت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كأدلى عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال) بالفاء ولا يصح على وقال (صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر) كسوفهما (آيات من آيات الله لا يخفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا حياة فإذا رأيتم ذلك فادركوا الله قالوا يا رسول الله ربنا لك تسابوت شيئا في مقامك) كذا إلا كثر تناوأت بصيغة الماضي ولا كشهية في تناول سجدة أحدى التامين تخفة فاوضح اللام بالخطاب والمستقلى تناول بأثباتها (ثم رأيتك كعكفت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين ولا كشهية في تكعكعت بزيادة مشاة فوقية أوله أي تأخرت أو تفرقت وقال أبو عبيدة كعكعت كعكعت كعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أي رأيتك كعكعت نفسك وأسلم رأيتك كعكفت نفسك من الكعب وهو المنع (قال) ولابن ذرير نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم لم أرايت الجنة) أي رؤيا عين كشفه عنها فرأها على حقيقة أطولت المرافقة عن ما كبرت المقدس حين وصفه لقرين وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صلاة ما يشهد له حيث قال فيه ذانت متى الجنة حتى لو اجترأت عليها الجنة لكم تقاطف من قاطفها أو مثلته في الخائط كأن طباع الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها في حديث أنس الا حتى ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حدث قال فيه عرضت على الجنة والتأرقا في عرض هذا الخائط وأنا أصلى وفي رواية لقته مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصعبة لان ذلك شرط عادى فيجوز أن تخرق العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كإرواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنفودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على نحو به لكن لم تقدر قطفه (ولو أصبته) أي لو كنت من قطفه وفي حديث عبيد بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى يده ليناوئيل شيئا (لا كلمت منه) أي من العنفود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل جبة تنقطع جبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنفود قال ابن بطال لان من طعام الجنة وهو لا يفسد والدياقية لا يجوز أن يؤكل فيما لا يفسد وقال صاحب المظهر لانه لو تشاربه وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل أن يقع رفع التوبة حال تسمي يوم يأتي به من آيات ربك لا ينفذ نقصا ايمانهم لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة تجري الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (واريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الاري في الحقيقة مقام التاعمل والتارفع مفعول ثان لان أريت من الارادة وهو يقتضى مفعولين ولغيري ذر كافي التفعير أريت بتقديم الراء على الهمزة مخفوتين وكانت رؤيته انما قبل رؤيته الجنة كما يدل به رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فخرج عن مصلاه حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضا وان رجع عرضت عليه الجنة فذهب بمنى حتى وقف في مصلاه ويؤيد حديث مسلم حيث قال فيه قد سمى بالنار وللحسين رأيت في آخرة مخالفة أن يصح بي

أخره الرجل فهو حرام كالصلاة الا اذا كان في بيت بني ذلك فلا يجزئه كيف كان قالوا ولو كان في العصر أو تشرى على الشرط المذكور زال التعريم فالاعتبار بوجود السائر المذكور وعدمه فيحصل في العصر والبيات بوجوده ويحرم فيهما لعدم هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا من أصحابنا من اعتبر العصر والبيات مطاقا ولم يعتبر الخائل قابا مع في البيات بكل حال وحرم في العصر بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقولوا الفرق بين أن يكون السائر دابة أو جدارا أو هدة أو كتيب رمى أو جبالا ولو أرتخى ذيله في قبلة القبلة ففي حصول السائر وجهان لا أصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه سائر حصول الخائل واقعه أعلم (المسئلة) الثانية حيث يجوز الاستقبال والاستدبار قال جماعة ممن أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة واختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التعريف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة) الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في العصر والبيات هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد ودار الطاهري واختلاف فيه أصحاب مالك فجوز ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه مني والله أعلم (المسئلة) الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس والاستدبار به بالبول والغائط لكن بمكروه (المسئلة)

الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها سال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار سال الاستنجاء من

من لفعها وفيه ثمجى بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قف مقامى الحديث واللام في النار
 للعهد أى رأيت نار جهنم (فلم أره نظراً كالسيوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتختيمتها
 نظرف للماضى وقوله (أقطع) أقبج وأشع وأسوة صفة للمعصوب وكالسيوم قط اعتراض بين الصفة
 والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز انطابى فى أقطع وجهين أن
 يكون بمعنى قطيع كالكبرعنى كبير وأن يكون أفعال تفضيل على يابه على تقدير منه صفة أفعال
 التفضيل محذوفة قال ابن السكيت العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلاً وما رأيت كاليوم منظر
 والرجل والمنظر لا يصح أن يشبهه باليوم والنساء تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما
 رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرًا ونحوه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً ولا كمنظر اليوم منظرًا كمنظر
 المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملا بينهما
 له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقدره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا
 ومنظرًا تميز ومراعاة اليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدمامى والبرماوى لكن تعقب اللغمانى
 الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح
 منه فالتأخر فى إعرابه أن منظره محمول أرى وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقديره مضاف
 محذوف كما تقدم أى كمنظر اليوم وقط لا ر وأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل
 عليه وجازته محذوفان أى كمنظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللمعوى والمستقل فلم أنظر
 كاليوم قط أقطع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة أن أدنى أهل
 الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بعمل حديث
 أبى هريرة عن مابعدهم وجهن من النار وأنه خرج مخرج التعليل والتخريف وعورض
 بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء
 الثلاثى ان اثنين أنثى وان ستمن بخلن وان سألن أخضن وان أعطىن لم يتكفرن فدل على أن
 المرفق فى النار ممن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بما لا لى وحذفت
 تخفياً (قال بكفرهن قبل يكفرن بالله) ولا ر بعداً يكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال)
 عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لادائه وعدى التكفر بالله الباطل
 ولم يعد ككفر العشير لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم كفر العشير بقوله
 (ويكفرن الاحسان) فالجمله مع الواو مبدئية للجملة الاولى على طريق تعجبى زيد وكره وكفر
 الاحسان تعظيمه وعدم الاعتراف به أو بحجده واتكاره كما يدل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن
 الدهركه) عمر الرجل أو الزمان جميعه انقصه المبالغة نصب على النظرية (ثم رأيت منذ ثبأ) قليلاً
 لا يوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب
 رجل بعينه بل كل من يتأذى منه الرؤية فهو خطاب خاص انقطاعاً عن معنى (باب صلاة النساء مع
 الرجال فى الكسوف) وبالله نداء (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبهى (قال اخبرنا مالك)
 الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير
 ابن العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق جده فاطمة وهشام لابيهم (رضى الله عنهما
 أنها قالت رأيت عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (زوج النبى صلى الله عليه
 وسلم حين خسفت الشمس) بالعلماء المقنونة (فإذا الناس قيام يصيبون وإذا) بالواو ولا يذرى
 فى نسخة فاذا (هى فاعة أصلى فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى
 السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة تدب الناس

عن الاستحباب بالبين ثم الجاهل على أنه
 منهى تنزيهه وأدب لأنهى بحرف
 وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه
 حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من
 أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم
 قال أصحابنا ويستحب ان لا يستعين
 بالبدن البنى فى شئ من أمور الاستحباب
 إلا بعد ذرفاً ما استثنى مما صبه
 بالبنى ومسح باليسرى واذ استثنى
 بحجر فان كان فى البر مسح يساره
 وان كان فى القيسل وأمكنه وضع
 الحجر على الأرض أو بين قدميه
 بحيث يتأذى مسحه أمسك الذكر
 يساره ومسحه على الحجر فان لم
 يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر
 حمله بينه وأمسك الذكر يساره
 ومسح بها ولا يحرك البنى هذا هو
 الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ
 الذكر بينه والحجر يساره ومسح
 ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح
 لأنه ليس الذكر بينه بغير ضرورة
 وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان فى
 النهى عن الاستحباب بالبين تنبيهاً
 على إكرامها وصيانتها عن الاقذار
 وشحوها وتوضيح هذه القاعدة قريبا
 فى أواخر الباب ان شاء الله تعالى
 والله أعلم (قوله أو ان استثنى بأقل
 من ثلاثة أحجار) هذا نص صحيح
 صحيح فى ان استيفاء ثلاث مسحات
 واجب لا بد منه وهذه المسئلة
 فيها خلاف بين العلماء فذهبنا أنه
 لا بد من الاستحباب بالحجر من ازالة
 عين النجاسة واستيفاء ثلاث
 مسحات فلو مسح مرة أو مرتين
 فزال عين النجاسة وجب مسحة
 ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل
 واححق بن راهويه وأبو ثور وقال
 مالك ودارد الواجب الاتقاء فان
 حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض
 أصحابنا والمعروف من مذهبنا قدمناه قال أصحابنا ولو استثنى بحجره ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة

لكل واحد ثلاث مسحات
والأفضل ان يكون ستة أحجار
فان اقتصر على حجر واحد ستة
أحرف أجزأه وكذلك الخرقفة
الضبيغة التي اذا مسح باحد جانبيها
لا يصل البلب الى الجانب الآخر
يجوز ان يمسح بجانبها والله أعلم
قال أصحابنا واذا حصل الاتقاء
بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم
يحصل بثلاثة وجب رابع فان
حصل الاتقاء به لم يجب الزيادة
ولكن يستحب الا يتجاوز ما
لم يحصل بالربعة وجب خامس فان
حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد
حتى حصل الاتقاء بوتر فلا زيادة
والواجب الاتقاء واستحب الا يتجاوز
والله أعلم وأمانته صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض
أهل الظاهر وقالوا الجرم متعين
لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة
من الطوائف كلها الى ان الحجر
ليس متعينا بل تقوم الخرق
والشيب وغير ذلك مقامه وان
المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل
بغير الحجر واتما قال صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أحجار تكون الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كافي
قوله تعالى ولا تفلسوا ولا تكمن
الملاق ونظائره ويدل على عدم
تعين الحجر تيم صلى الله عليه وسلم
عن العظام والبعور والرجيع ولو
كان الجرم متعينا انتهى عما سواه
مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم
مقام الحجر كل جامد ظاهر مزيل
للعين ليس له حرمة ولا هو جرم من
حيوان قالوا لا يشترط اتعاب جسده
فيجوز في القبل أحجار وفي الدر خرق
ويجوز في أحدهم حجر جمع خرقين
أومع خرقه وخشبة وغو ذلك والله أعلم

(فأشارت أي نعم) ولكن كشمي أن نعم بالنون بدل اليا (قالت أمهم) فقامت حتى تجلاني
بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغنى) من طول تعبه الوقوف بفتح العين وسكون
الشين المجتهد آخره منة ان تخشى تخففه وبكسر الشين وتشديد المناء مرض قريب من الانحاء
(تجمعت اصعب فوق راسي الماء) ليس ذهب الغنى وهو يدل على أن حواشيها كانت مجتمعة والى
فالأحجار الشديدة المستغرق بنقض الوضوء بالاجتماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)
عن الصلاة (جد الله وثاني عليه) من عطف العمام على الخاص (ثم قال ما من شيء من الأشياء
(كنت لم أراه الا قد ولا يذرا الا وقد) رأيتهم (في مقاي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والاصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الصبر المنصوب
في رأيتهم والحجر على أنها جارة واستشكل في المصايح الجبر بأنه لا وجه له الا العطف على الجور
المتقدم وهو ممنوع لما ينزعم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحیح منه (واقعدوا حتى انكم) بفتح
الهمزة (تفتنون) أي تتجسسون (في القبور منسل) فتنة (او قريما من فتنة) المسح (الرجال) بغير
تووين في مثل وانباته في قريما قات فاطمة (لا ادري ايتهما) بالمشافة التسمية والفوقية أي افظ
مثل او قريما (قالت أمهم) يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمت) مبتدأ خبر (٣) قوله (بهذا
الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقينا للجنة (فاما المؤمن او المؤمن)
ولا يذرو الاصيلي أو قال المؤمن (لا ادري اي ذلك قالت أمهم) الشك من فاطمة بنت المنذر
(فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (بهاء بالعينات) بالجزات الدالة على نبوته
(والهدى) الموصول الى المراد (فأجبنا وأمانا) بحذف ضمير المتكلم ليعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين (وانعنا فيقال لهم) حال كونك (صالحا فندعلمنا ان كنت) بكسر الهمزة (الموقنا)
ولا يذرو الوقت والاصيلي لمؤنا (واما المفاق) الغير المصدق بقائه تسويته (او المراتب)
الشاك قات فاطمة (لا ادري ايتهما) بالمشافة الفوقية بعد التسمية ولا يذرو في أسفة ولا يذرو الوقت
والاصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أمهم) قول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت
قال ابن بطال فيما ذكره في المصايح فيه زم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة
وتأزعه ابن المنبر بان ما حكى عن حال هذا الجريب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معبر وذلك لان
التقليد المعبر هو الذي لا يخرج عن صاحبه ولا حصول شأنه بشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر
بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقله لا يخل اعتقاده ورجح شكافه على هذا لا يقول المعتقد
المعبر يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه
لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها من التسميم والحقيقة فلا بد أن يكون
للمعبر أسباب حلقه على التسميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما
نقول في العلم العادية أسبابها الا تضبط انتهى (باب من احب العناقفة) حال (كسوف
الشمس) بالكاف والعناقفة بفتح العين نقول عنتي العبد بعنتي بالكسر عتقاو عتقاو عتقاو
وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرو في نسخة ولا يذرو الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن
يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام)
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن
أمهم) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت انما امر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر
نذب (بالعناقفة) كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلا عن عباده ولا يذرو بالمشافة

أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم
الغرامة فقال اجل الله ما ان
يسألني أحدا نأجيبه أو يستقبل
القبلة ونها عن الزوث والعظام
وقال لا يستبني أحدكم بدون ثلاثة
أحجار حدثنا زهير بن حرب
حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا
ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع
جابر يقول نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يفتح بعظم أو
يعره حدثنا زهير بن حرب وابن
غيره قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه
قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت
الزهري يذكر عن عطية بن يزيد
الابن عن أبي أيوب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها يسول ولا تعائط

ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجوع على جنس النجس فان
الرجوع هو الزوث وأما العظم
فلا يكونه طعاما للجن فنهى على جميع
المطعمات وتلقه به الخمرات
كجزء الحيوان وأوراق كنب العلم
وغبر ذلك ولا فرق في النجس بين
المأثع والباطن فان استنجى بنجس
لم يصبح استنجأه ويجب عليه بعد
ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر
لان الموضوع صريحاً بتجسس
أجنبية ولو استنجى بمطعم أو غيره
من المحترقات الطاهرات فالاصح
أنه لا يصبح استنجأه ولكن يجزئه
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل
النجاسة من موضعها وقيل ان
استنجاء الاول يجزئه مع المعصية
والله أعلم (قوله عن سلمان رضى

في الكسوف وهـل يقتصر على العناقة أوهى من باب التسمية الاعلى على الأدنى الظاهر انما
لقوله تعالى وما رسول الايات الا تخوفوا اذا كانت من التخوف فهى داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البركل على قدر طاقتهم ولما كان أشد ما يتوقع من التخوف النار
الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبته مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوانه
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحدوث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو
بشق عرة وياخذ من وجوه النيران ما سكنه قاله ابن أبي جرة (باب صلاة الكسوف في المسجد)
وبالسنة قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى
ابن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (مت) ولا يذرف في نسخة ولا ي الوقت
ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارى (عن عائشة رضى الله عنها) انهم يودون بيانه (سألها) عطية
(فقال لها) اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ان يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد (أى أعوذ عاذاً أو أعوذ
حال كوني عائد) بالله (ولا يذرف في نسخة) عائد بالرفع خبر فخذوف أى أعاذتني بالله (من ذلك) أى
من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا) بسبب موت ابنه ابراهيم
(فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجيزة (سعى) بالتؤمين قال في الصحاح
تقول لقيته سعى وسعى اذا أردت به سعى يومك ثم توتته ثم بعده الفخاء ثم ردمه كرهه وعند
ارتفاع النهار الاعلى (فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الحجر) بفتح النون ولا تغسل
نحو راتيه ثم يكسرها والاند والتون زائدتان والحجر بضم الخاء مفتح الجيم بيوت أزواجه عليه
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمجدد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مراكبه حتى انتهى
الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سببها فيه كونه يرجع
الى المسجد ولم يصل في الصحراء ولو لاذ ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام
الناس وراءه) بصوت (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولا يذرف في نسخة
وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من
الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولا يذرف في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة
الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه
الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لاي ذر من قوله
ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة القرة بعد
الفاصلة ثم مواليها في القيامات كما هو (ثم انصرف) من الصلاة بهذا تشهد بالتسليم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول) من أمرهم لهم بالصلاة والعنافة والذكر
والصلاة (ثم أمرهم ان يتعوتوا من عذاب القبر) نعلم هو له وأيضا فان ظلمة الكسوف
اذا غمت الشمس تسلب ظلمة القبر (هذا) (باب) بالنسبة (لأنه) (سكف الشمس) بالكاف
(لموت احدولا) تنكسف (لحياته رواه) أى قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء
العصابة (ابو بكر) نفع من الحرث (والغبرة) بن شعبة كما تقدم حديثه ما في أول باب الكسوف
(وابن عباس) عبد الله بن عباس الأشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

الله عنه قال قال لنا مشركون اني أرى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه ليكون باقيا م

ولكن شرفوا أو غرّبوا قال أبو أيوب فقد منا (٢٧٦) الشام فرج دنا مر احيض قد نيت قبل القبلة فتصرف عن ما لو نيت شرف

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول
(رضي الله عنهم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا
يحيى) اقطان البصرى وللاصمعي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي
(قال حدثني) بالافراد (قيس عن ابى مسعود) عقبه بن عامر الانصاري البصري رضي الله
عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكفان) بالنون بعد المنة
التحسية ثم الكاف (موت احد ولا حياة) لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينكفان فان الموت
عظيم والنجومون يعتقدون انهم في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون انهم ما الكون وهم ما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ان عددهما كثير منهم خصم ما صلى الله عليه وسلم انما كرتبها على
سقوطها عن هذه المرتبة لما ابرض لها من النقص وذهب ضوءها الذي عظم ما في النفوس
من اجله وسقط للاربعه لانتظ ولا حياة وقد مر انه من باب التخيير والافلام يدع احد ان الكسوف
لحياة احد (واكتنهما) أي كوفهما (آيات من آيات الله غا ذرا بنموها) بالثنية ولا يبي خذ
رأي تموها بالافراد أي كسفة احدثهما (فصلوا) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
(قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعائي (قال اخبرنا عمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي
هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد
رسول الله) ولا يذخر الاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلي بالناس) صلاة الكسوف (فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه) من
الركوع قائما (فاطال القراءة) أي القراءة ولا يكتمهني والمسقطي وهو أي القيام والمقرو
(دون قراءته الاولي ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاولي ثم رفع رأسه)
قائما (فوجدت من ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحدو والثناء (ان
الشمس والقمر لا ينكفان) بفتح اوله وسكون الخاء وسكون السين (لموت احد من الناس
ولا حياة) فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد واحيائه (واكتنهما
آيات من آيات الله يرهم ما عباده) يستفرغوا عبادته ويقربوا اليه بأنواع قربانه ولذا قال (فاذا
رايت ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فاجلوا (الى الصلاة) وغيرها من الخبرات كالصدقة وفك
الرباب لانها تاتي ايام العذاب (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس
(ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة
وانظنه فاذا رايت ذلك فاذا كروا الله وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء) قال حدثنا ابو اسامة
جلابن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي
موسى الاشعري الكوفي (عن ابى بردة) الحرث بن أبي موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا) بكسر
الزاي صفة مشبهة أو يستجها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (بخشى) أي يخاف (ان تكون)
في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على ان تكون نامة أو على انها ناقصة والخبر
مخذوف أي ان تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها مخذوف أي تكون
هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا ليكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطلوع الشمس من مغربها

انه قال تم وحدثنا أحمد بن
الحسن بن خراش حدثنا عمر بن
عبد الوهاب حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح عن سهيل عن
القعاق عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس أحدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها
يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن شرفوا أو غرّبوا) قال العلماء
هذا خطاب لاهل المدينة ومن في
معناهم بحيث اذا شرف أو غرّب
لايستقبل الكعبة ولا يستديرها
(قوله فوجدنا مر احيض) هو
بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد
المجتمعة جمع من حاض بكسر الميم
وهو البيت المتخذة ضاحجة
الانسان أي المتغوط (قوله فتصرف
عنها) هو بالنونين معناه تصرف
على اجتنابها باليدل عنها بحسب
قدرتنا (قوله لنعم) هو جواب
لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة
سمعت الزهري يذكر عن عطاء
وقوله حدثنا أحمد بن الحسن بن
خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح عن سهيل عن القعاق
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال لما رقتني هذا غير
محفوف عن سهيل وانها حديث
ابن بجلان حدث به عن روح وغيره
وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد
الهروري الخطأ فيه من عمر بن عبد
الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد
ابن بجلان عن القعاق وايس
لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه
ابن بيطام عن يزيد بن زريع
على الصواب عن روح عن ابن

بجلان عن القعاق عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله والداية

وحدثنا عبد الله بن مسعود بن قعب حدثنا سليمان بن يحيى (٣٧٧) بن سعيد بن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن

حبان قال كنت أصلي في المسجد
وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى
القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من شق فقال عبد الله يقول
ناس إذا قدمت للحاجة تكون لك
فلا تتعد مستقبل القبلة ولا يات
القدس فقال عبد الله ولقد رقيت
على ظهر بيت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على
لبنتين مستقبلا هت المقدس
فما جئته حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا محمد بن بشر العبدي
حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن ابن عمر قال رقيت على بيت
أختي حفصة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا للحاجة
مستقبلا الشام مستدبرا القبلة

وحديث عمر بن عبد الوهاب
مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر
قدحه فإنه محمول على ابن مسعود
وابن جملان جميعا واشتهرت
روايته عن ابن جملان وقلت عن
مسعود ولم يذكره أبو داود والنسائي
وابن ماجه الامن جهة ابن جملان
فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن
ابن جملان عن التميمي والنسائي
عن يحيى بن جملان وابن ماجه عن
سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن رباح المكي
ثلاثتهم عن ابن جملان والله أعلم
وأحد بن خراش المذكور بالخاء
المعجمة (قوله عن حبان) هو: شيخ
الحامو بالبصرة الموحدة (قوله نند
رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على
لبنتين مستقبلا هت المقدس) أما
رقيت فبفتح السين والقاف ومعناه

والدابة والرجال والدخان وغير ذلك وأجرب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى به هذه
العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن
موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير
من الأشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هومن باب التمثيل من الراوي كأنه قال فرعا كخفاني
أن تكون القيامة والافهوصلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وأن
الراوي ظن أن الخشية لذلك تقر سنة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم يوم موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم ٨١ وأجيب بأن
تحسين الظن بالصحة يقتضى أنه لا يجوز بذلك إلا بتوقيف وقيل أنه عليه الصلاة والسلام جعل
ما يقع كالتواضع الظاهر له العظيم شأن الكسوف وتبني الامته انه اذا وقع اهم ذلك كيف
يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (قافى المسجد فصل
بأطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله يمدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء أكن لا يشع
قط الا بعد المسامحة المنقح طرف النبي هنامقدر كقوله تعالى تفتون كرى يوسف أى لا تفنون ولا تزال
تذكره فتبعا الخذف لا وأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساوق قياما رايته بفعاله
أو وقط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رايته بفعاله أو تكون بمعنى أيدا
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته
بجر على الصفة ما للمعطوف الأخير وهو صود واما المعطوف عليه أو لا وهو قيام وحذف
رايته من الأزل الذى هو القيام دلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة
ضمير غيبة الاما هو الا واحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تسلم من حيث هي ثلاثة أن
تكون معادله وضمير الغيبة في رايته بمحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل بفعاله
يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على معادله عليه المنصوب من بفعاله فان قلت لم تجعل الجملة
صفة لا طول قيام وركوع وسجود رأطول مشردمذ كرى بفتح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة
الى الخذف اذن قلت لأنه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل أطول شيء كان بفعاله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولاً زائدا على ما عهد
منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيه صدق حينئذ
أنه فعل مثل أطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فخره اه قلت في أوائل النشرات لابن
حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصل عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال
ان الشمس والقرآن من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف التبريز والزلزلة وهبوب الريح
السدينية (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياة ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف
وللاربعة عشر أى بالكسوف والآيات (عبادة) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفنا فإذا
رايتهم شبان ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زى الفزعوا وللعموي والمستغنى الى ذكر الله وهذا
موضع الترجمة كالأبجى (ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف) كذا باب الحامو عزاه الخافظ
ابن حجر لكريرة وأبى الوقت وفي الفرع وأصله عن أبى ذر والأصلي في الكسوف بالكاف (قوله)
أبى الدعاء فيه (ابوموسى) الأشعرى في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الا أن
شاه الله تعالى في الباب الا أن (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسنن قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى الكوفى
(قال حدثنا زياد بن علقمة) بكسر العين وبالقاف الثعلبى بالمثناة ثم المهمله الكوفى وللأصلي عن

صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لفتيز آخر بين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحدكم ذكره بميشه والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت انضا فان غرقه سد ذلك وأما اللبنة فمعرفة وهي شخ الملام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسر ها وكذا نكل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الاول مكسور والثاني يجوز فيه الواجه الثلاثة ككثف فان كان ثابته أو ثابته حرف حلق بازيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفضذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغائه واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبي يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا وفي الأصول التي رأيتها في الاول هشام الميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالسين وأظن الاول تصحيفاً من بعض النساخين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيره من الأئمة ورووه عن هشام الدستوائي كما ورواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد دخلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسأله في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هشاماً

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) التفتي المتوفى سنة ثمانين عند الأ كثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) يكون ما كنه بعد ألف الوصل ثم كلف (يوم مات ابراهيم) انه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فنال رسول الله صلى الله عليه وسلم برآذ اعلمهم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) يكون بعد المنشاء القصية ثم كلف (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتهم يوماً) بضم التثنية أي الشمس والقمر بما يتباركوهما والجمود والمسح على رأيتهم بالافراد أي الآية (فأدعو الله) ولابي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضاً في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالمزمن أجزاءه والاول اولي لانه جمع بينهم في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلا حتى ينجلي) بالمنشاء القصية لابي ذرأي وهو في الفرع تنجلي بالقوقية من غير عزو وعند عبد بن منصور من حديث ابن عباس فأذكروا الله وكبروه وسبحوه وهالوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) جاد ابن أسامة اللبني مما ذكره موصولاً مطولاً في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرني) ثناء التائيد والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجبائي وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتمد الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير تصحفت من النسخ فصارت عن والاقاب ابن السكن من كبار الحفاظ (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجتات الشمس) بالمنشاء القوقية وتشديد اللام (نظب) عليه الصلاة والسلام (حمدنا الله بما هو اهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما يقع السامع وقد قال أبو جعفر النعمان عن سيديه ان معنى أما بعد ما يمكن من شيء بعد (باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر) بالكاف وبالسنن (حدثنا محمود) المروزي وللاصلي محمود بن غيلان بنح الغين المهجة وسكون المنشاء القصية (قال حدثنا عبد بن عامر) بكسر العين بهد السين التبعي بضم الصاد المهجة وفتح الموحدة البصري (عن شعبه) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن ابي بكر) نفع بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) يكون بعد الاثب والكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يورى ذر واوقت والاصلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فصل في ركعتين زيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤتلف بأن هذا الحديث لا يدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر لا قمر فيه لا بالتخصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الاصلي في هذا الحديث انكسفت الشمس بل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجيب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الاصح له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشام انكسفت الشمس والقمر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عن عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن معيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن ابي بكر) نفع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالحاء المفتوحة

بالميم تحييناً وقع في نسخة من مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحدكم ذكره بميشه) (على)

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كما في عمده وترجله وضهوره ودخول المسجد والسواك والاختلال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو منطه وتف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان يصفه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستبراء وخلع الثوب والسروريل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله لتكرامة العين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم العين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فإنه الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي في الأم وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الأمر بتقديم العين ومخالفته مكروهة أو محترمة وقد أنه قد اجتمع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان وأخذان بل يظهر أن دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما في حق الإقطع ونحوه قدم الميمن والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في عمده وترجله) هكذا وقع في بعض

ورواية الأسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول أو قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوناً عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة خاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصميلي وابن عساكر كافي فرع اليونانية وعزها في فتح الباري لرواية الأسماعيلي الأولى فالأولى بضم الهمزة فمأى الركعة الأولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستقلى باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى بدل قوله الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والجوي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخى بإضاليد كراهها حديثاً كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض فوقع الخط ووقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفرري أنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الغاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الأسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيخ أبي ذر من اقتصر بعضهم على إحدى الترتيبين ليس بجيداً ما من اقتصر على الأولى وهو المسقلى لخطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الأثران فن حيث انهما حذفاً لا ترجح أصلاً وكما تم ما استشكلها حذفها وكذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني وكذا من رواية الأثرين (باب الظهر بالقراءة في الصلاة الكسوف) بالكافي وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجبال بالميم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الأموي دمشقي ولا يذر والاصميلي ابن مسلم (قال ابن خزيمة) ولا يذر والاصميلي حدثنا (ابن عمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن دمشقي ونقصه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعه ابن معين لأنه يروي عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غيره هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب الزهري) عن عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بما شاء (بقراءة) جل الشافية والمالكية وأبو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة الكسوف التمسر لا الشمس لأنها تارة بخلاف الأولى فإنها باليد وتقب بأن الأسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بل فقط كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الإمام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير وعرض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الإمام الشافعي ذكره بقوله عن ابن عباس أنه صلى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً هائلة وأجيب على تقدير صحته بأن مثبت الخبر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت أنه قد يكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجمهور عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها ولو سكتوا بهذا الحديث (فأذا فرغ من قراءته كبر فركع وادفع رأسه) (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يقرأ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) تصب أربع عطا على أربع السابق (وقال الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لأنه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الأوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري (عن عمرو بن الزبير بن العوام) عن عائشة رضي الله عنها (أن الشمس خسفت) بفتح الخاء الموحدة والسبعين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث منادياً) بقول (الصلاة جامعة) كذا الكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى رفعها مستداً وخبر

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتغلى في طريق الناس أو في ظلمهم الاصول في نعله على افراد اتعل وفي بعضها نعليه بزينة الثنية وهما صحيجان أي في أس نعليه أو في لبس نعله أي جنس التعل ولم يرف في شيء من سجده بلادنا غير هذين الوجهين وقد كرر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصعيدين في نعله بتامنة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يجب التحين ما استطاع في شأنه كماه وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع إشارة الى شدة الخفاضة على العين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتغلى في طريق الناس أو في ظلمهم) أما اللعائن فكذلك وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايات صحيجتان ظاهران قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامر من الجالدين للعين الحاسطين الناس عليه والدايعين اليه وذلك ان من فعلهم اشم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صار اسباب ذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فاعلمها وهذا على رواية ابي داود وأما رواية مسلم فعناها والله أعلم اتقوا فعل

ولغير النكته منى مناديا بالصلاة جامعة بارسال الموحدة مع الويه بن علي الحكاية (مقدم) عليه الصلاة والسلام (فصل في أربع ركعات في ركعتين واربع سجودات) بنصب أربع عطف على السابق ونيس في رواية الاوزاعي نصريح بالجمهور ثبت الجمهور في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قرأ طولة بجمهورها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (جمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (قلت) اعروة (ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير) رفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الناعلة الصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الاركعتين مثل الصبح اذ أي حين صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف ركعتين (قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمز تلامها (اخفا السنة) وللشك في معنى قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمز تلامها للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) في ما وصلاه الترمذي (وسليمان بن كثير) بالثنية العدي بالوحدة الساكنة فيما وصلاه أحمد عن الزهري في الجمهور) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجمهور عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدوا وقوا بوقته الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمسألة في سقطت البسمة لابي ذر وغير المستعمل باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التانيث أي سجدة التلاوة وللاصلي وسنته بند كبريا لضمير مع تاء التانيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا أمر بالسجدة كبر وسجد وسجد ناعمه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا اقترب ومطلق الامر للوجوب ولأن يزيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وراه الشيطان وقول عمر أيا السجود يعني للتلاوة فمن سجدة فأصاب ومن لم يسجد فلا تخ عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها اثلاث في الفصل وفي الحج مسجدان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا أن الشافعية قالوا في الحج مسجدان وليس سجدة من سجدة تلاوة والحنفية عدوها لاثنية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل وفيه فعلان ما يؤمر وفي الاسراء يؤمر بدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيهما العلكم تطهرون وفي الترقان وزادهم نفورا وفي النحل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعانون والمالكية لا يستكبرون وحس وأباب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلى آخرها فلجسجد قبل تمام الآية ولو جهر في لم يصح لان وقتها لما يدخل تمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثالثة المنفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناق وغيره صحيح ومثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة ناع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ بأسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا عنده) بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي

بعد الضاد المعجمة هي الاء الذي يتوضأ به كالركوة والاربق وشبههما أو أما الحافظ فهو البستان وأما العترة فيفتح العين والزاي وهي عاصطوبلة في أسفلها زرح ويقال ربح قصير وإنما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صل فيصاح إلى نصباين يديه لتكون مائلا يصل اليه وأما قوله تبرز فغناه بأن البراز يفتح الباء وهو المكان الواسع انظاره من الارض ليضلو حاجته ويسترويه عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فغناه يستضي به ويشل محل الاستحشاء والله أعلم وأما قوله في حديثها استحباب التباعد لتضا الحاجة عن الناس والامتناع عن أعين الناظرين وفيها جواز اسخدام الرجل الفضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستحشاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه جماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أو لا تصف التباينة وتقل مباشرة يديه ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر ان الماء يطهر المحل طهارة حقيقة وأما الحجر فلا يطهره وإنما يجتف

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو يوجه عليها فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند الملائك في نفسه بر سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين وجدت فقال أو ما قرأ ومن ذرته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده في هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استناده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يضدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاعتقاد بهم فأنت أولى وانما أمر بالاعتقاد بهم ليستكمل بجمع فضائلهم الجيلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمه ليس وراءها نعمه فحبب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التعديت والعنفة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والتساق في التفسير (باب سجدة) سورة (التجم قاله) أي روى السجود في سورة التجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أتى في الباب التالي لهذا الباب وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين المحضى الأزدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة التجم فسجد بها) ولابى الوقت في نسخة فسجد فيها أي الملقن من قرأها (فيما بقى احد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر من أمية بن خلف أو غيره (كفاس من حصي أو زراب) سئل الراوي (فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (قلته) زاد أبو داود والوقت والاصلي قال عبد الله أي ابن مسعود فقلت (رايته) أي رجل (بعذقتل كقرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك مع المؤمنين) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح بالوضوء أو بدله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد الموقف الاحتجاج لابن عمر يسجد المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد رد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوءه فاسقط لفظ غير والاولى شيئا لانطبق شيوب الصنف واستدل الله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وبالسند الى الموقف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسعود (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا ايوب) هو الضعيفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالتجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تشبيه على التحاق قصة ابن مسعود بالساعة وابن عباس هذه قيل وإنما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكريان قر به منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وجده مع المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي الماء معواذ كرتوا غيبتهم اللات والعزى ومئات النائمة الاخرى للماتيل مما لا يصح انه أتى على آلهتهم وكذب بصور ذلك وقد أدخل همة الانكار على الاستحباب بعد ان ساق قوله في السورة

التباينة وييج الصلاة مع التباينة المعنوية وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما وهم بكلام بعضهم أن الماء لا يجزى

ابو معاوية بن وكيع واللفظ بصحي
قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعشى
عن ابراهيم عن همام قال قال جرير
ثم يوضأ ومسح على خفيه فقبل
آفة هل هذا قال نعم رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليال ثم يوضأ
ومسح على خفيه قال الاعشى قال
ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى
الجزال ان عدم الماء وهذا خلاف
ما عليه العلماء من السجود وانفك
وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة
والله اعلم وقد استدل به بعض العلماء
بهذه الاحاديث على ان المسح
ان يوضأ من الاواني دون المشايخ
والبركة ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد
فما نعلم قال القاضي عياض هذا
الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم
ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم
وجد ما فعلت عنها الى الاواني والله
اعلم

(باب المسح على الخفين) *
أجمع من يعتد به في الاجماع على
جواز المسح على الخفين في السفر
والحضر سواء كان حاجداً أو غيرها
حتى يجوز للمرأة الملائمة بينها
والزمن الذي لا يمشى وانما أسكرته
الشيعة والخوارج ولا يعتد
بخلافهم وقدرى عن مالك رحمه
الله تعالى روايات كثيرة فيه
والمشهور من مذهبه كذب
الجاهليين وقد روى المسح على
الخفين خلافاً لا يهتدون من
العبادة قال الحسن البصرى رحمه
الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب

أقرأتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أمي اللات والعزى ومنات شركاء
فأخبرني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميت بها مجرمات تابعة الهوى لا عن حجة
أرسل الله تعالى بها اه مخلصا من شرح المشكاة ولكن لنا الخبر بالمسح في هذه القصة عودة
في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي وقه الحمد والمنة
(و) كذا وجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هم من باب الاجال بعد التنصيص
كافي قوله تعالى ثلاث عشرة كاملة فانه الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح وتفصيل بعد
اجال لان كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس بوجود
الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصفه منه أحيب
باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام ما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أى
الحديث (ابن طهيمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولا يلى الوقت في نسخة وأبى ذر
والاصيل ابراهيم بن طهيمان (عن ايوب) السعدي * والحديث أخرجه أيضا في التفسير
والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أى آياتها (و) الخال انه (لم يسجد) * وبه قال
(حدثنا علي بن داود ابو الريح) الزهراني البصرى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري
المدني (قال اخبرنا) ولا يلى الوقت والاصيل (زيد بن خصيفة) من الزيادة وخسيفة بضم
المججمة وفتح المهمله والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهمله تصغير اهو زيد بن
عبد الله بن قسيط النخعي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشافة والتخفيف المهمله
(أخبرني) أى عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن
السجود في آخر النجم (فزع) أى فاعلم (أخبرني) أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم أى سورتها
(فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر بالسجود وقدرى الزبارة والدارقطني
باستناد رجاله ثقافت عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه
وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى ابا هريرة يسجد في خانة النجم
فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انها أسلم بالمدينة وأما قول
ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فدرويه * ورواه حديث الباب
مدينون الأشيخ المؤلفت وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود
القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا
آدم بن ابي ياس) بكسر الهمزة وتخفيف التثنية (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المججمة هو محمد
ابن عبد الرحمن بن الغيرة القرشي المدني (قال حدثنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار)
الهلالى وهو المذکور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم والتعب فلم يسجد فيها) تلك به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت
أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن إحدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شئ قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كالا يجمله
أحمد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من اقبنا
من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلى ان الله أمرني ان أقرأك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجسد بآيات السجود
في المفصل في رواية المزني ومختصر البوطي والريبع وابن ابي الجارود (باب سجدة اذا

عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد ابن ابي عمر حدثناه مسفيان ح وحدثناه نجيب بن الحرث هو التميمي اخبرنا ابن مسهر كاهن من الاعمش في هذا الاستاذ يعني حديث ابي معلو بن عبيد بن ابي عيسى وسفيان قال وكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو خزيمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

السماة انشقت * وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذم مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ ابن فضالة) يفتح النام والمهجمة ابن زيد الزهراني البصري (فالاخيرنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) (عن ابي سلمة) يفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة اذا السماء انشقت فسجد بها (الباء نظرية والكشيمى وأبي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة) فقلت يا باهر مرة اركع تسجد قال لولم ارا النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولا يذم و الوقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والله مزق في ألم اركع للاسئلة تفهام الانكارى المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكرك عليه ابو رافع كما في حديثه الا ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة تسجد فيها حيث قال امام هذه السجدة لكن أبو سلمة و ابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا اجتنابا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة وتسجد السجود القارى وقال ابن مسعود (عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (التميم بن حذلم) يفتح الهاء المهملة واسكان الذال المهجوة وفتح اللام وفتح تميم وكسر هاء أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جله حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت تسجد نحن أيضا فانك امامنا أي متبوعنا تعلق السجدة بشان من جهتك وزاد الخوى فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان السجدة كما تعلق بالشارى تعلق بالسامع غير القاصد السماع والمسجع القاصد ولولم يقرأ تسجدت وصي وكافروا مرة وصل وتارك لها لكنها في المسجع والسامع عند سجود القارى أكدتها عند عدم سجوده لما قيل ان سجوده ما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا يتوبان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوى في الكوكب ولا ساء زمانهم انهم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة عمليا وأجنى لا التلاوة وتروها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود والخ عند الاصلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب ولا يذم و الوقت والا صلى حديثا عبد الله (قال حدثني) بالافراد (ناجع) سولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجدا حدنا) أي بعضنا (موضع جهنم) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المهجوة الضرب وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) يضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جله حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معهم فنزدحم) لضيق الموضع وكثرنا (حتى ما يجدا حدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير العين (لجهنم موضعها يجمع عليه) جله في محل نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على المقعولة ايجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجدوا حتى يسهل على ظهر اخيه أي ولو تغير انه مع أن الامر فيه يسير قاله

الذين روه ورضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكر فيه جلالا نبيه عما يتعلق بذلك وباللغة التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة ممن العصاة منهم م عزم الخطاب وابنه عبد الله وأبو ايوب الانصارى رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم ومجادو عن اجد و ايتان اصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم بقوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة * فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقلما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميت أن المرابطة المائدة غير صاحب الخيفة تكون السنة مخصصة لآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن دهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٦) فانتفى الى سباطة قوم فبالت فأنما فتحت فبالت فقال انه فدوت حتى قت عند

عقبه فتوضأ فسمع على خفيه
« حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن منصور عن أبي وائل قال كان
أبو موسى يشتد في البول ويبول
في قارورة ويقول ان بني اسرائيل
كان اذا أصاب جلد أحدكم بول
فرضه بالقرابض

على الخفين أحسن من حديث
جرير رضي الله عنه والله أعلم
(قوله كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فانتفى الى سباطة قوم
فبالت فأنما فتحت فقال انه
فدوت حتى قت عند عقبه فتوضأ
فسمع على خفيه) أما السباطة
فبضم السين المهملة وبفتح
الباء الموحدة وهي ماقى القمامة
والتراب ونحوه ما تكون بفناء
الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي
ويكون ذلك في الغالب سهلا
متناججا في البول ولا يرندي على
البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه
وسلم فأنما قد ذكر العلماء فيه أوجها
حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما
من الأئمة أحدها قالوا هو مروى
عن الشافعي ان العرب كانت
تستشفى لوجع الصلب بالبول فأنما
قال فتري انه كان به صلى الله عليه
وسلم وجع الصلب انذاك والشافي
ان سببه مروى في رواية ضعيفة
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم بال فأنما العلة بماضيه
والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم
باموحدة وهو باطن الركبة
والثالث انه لم يجسد مكاد للعود
فاضطر الى القيام لكون الطرف
الذي يليه من السباطة كان عاليا
مرتعا وذكر الامام أبو عبد الله
المازري والقاضي عياض رجحما

في المطالب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود
عليه في منخفض وبه قال أجدوا الكوفيون وقال مالك بن عمار فاذا رفته واجدوا اذا قلنا يجوز
السجود في الفرض فهو يجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى ان الله
عز وجل لم يوجب السجود) حديث الباب الا ان شاء الله تعالى وحديث زيد بن ثابت السابق
قرينه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها « وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله واسجدوا أقرب فمعمول على النذب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على النذب على قاعدة انشأ في محل المشترك على
معنييه وأرجحه الخفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر
بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتموا بعضها على الوعد الشديد على تركه وانطواء
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتعرض عن التشبيه بهم واجب وذلك بالسجود
واستظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقصداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان
حتم لم يقتدي به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصله بالتلاوة والأمر
في الآيتين للوجوب لتجرده عن الترتيب الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج
الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على النذب استعمال
لنحوه من مختلفين في حاله واحدة فتوهى منع انتهى واحتج الطحاوي للسندية بان الآيات التي
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي
بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم وقرأوا فكان سجود التلاوة واجبا
لكان ماورد بصيغة الأمر أو ان يتفق على السجود فيه مماورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن
حسين) مماورده ابن أبي شيبة باسناد صحيح معناه (الرجل يسجد مع السجدة ولم يجلس لها) أي اقراءة
السجدة أي لا يكون مستعما (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (ووعدها) وهو مزه تأرأيت
للاستفهام الانكارى قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجب) أي السجود (عليه) أي الذي
فعددها للاستماع واذ لم يجيب على المستمع فعدده على السامع أو (وقال سلمان) الفارسي مما
ورده عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فعدده
فقرأوا السجدة فسجدوا فقبل له فقال (ما لهذا) أي السامع (معدونا) أي لم تقصد فلا نسجد
(وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة هي من استمعها) أي فعددها أو أصغى
اليها الأعلى سامعها وهذا وصده عبد الرزاق بعنه باسناد صحيح عن معمر بن الزهري عن ابن
المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مماورده عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد
الآن يكون) بالمتنانية النصبية فيها وورفع الدال ولا يوي ذرو الوقت لا تصب دال الآن تكون
بالنوقية فيها أو تكون الدال (طاهر) اذا سجدت رأيت في حضرة فاستقبل القبلة فان كنت
راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا علمت حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك ان
لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤتى على الدابة في الأمن
(وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت عمرو المخزومي أي يزيد
هو المخزومي حتى وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة نعمن
الجماعة (لا يسجد سجود القاص) بقصد الصاد المهمل الذي يقرأ القصص والأخبار والمواظ
لكونه ليس قاصدا للتلاوة أو القرآن ولا يكون قاصدا للسمع أو كان يسمعه ولم يكن يسمع أو
كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذا الازموصولا انتهى « وقال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد النخعي الرازي المعروف بالصغير (قال اخبرنا هشام بن

الله تعالى وجهار ابعاء وهو ان يقال فأنما السجدة حاله يؤمن فيها يخرج الحديث من السبيل الاخرى الغالب يوسف

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا
للعوازي في هذه المرة وكانت عادته
المسجرة البول قائداً ويدل عليه
حديث عائشة رضي الله عنها
فأتت من حدثكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قائداً
رواه أحمد بن حنبل والترمذي
والسائي وآخرون واسناد جيد
والله أعلم وقد روى في النهي عن
البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن
حديث عائشة هذا ثابت فلهذا
قال العلماء بركه البول قائماً الا
لعمد وهو كراهة تنزيه لا تحريم
قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا
في البول قائماً ثبت عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وزيد بن
ثابت وابن عمر وهم لم ينسأ عنهم
بالواقف ما قال وروى ذلك عن أنس
وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن
الزبير وكهده ابن مسعود والشعبي
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن
سعد لا يجيز شهادة من يبول قائماً قال
وفيه قول ثالث انه كان في مكان
يتطير اليه من البول شيء فهو
مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس
به وهذا قول مالك قال ابن المنذر
البول جالس أحب الي وقائماً مباح
وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر
واقه أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في سباطة قوم فيجتمل أوجها
أظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن
كان هذا حاله جاز البول في أرضه
والاكل من طعامه ونظائر هذا في
السنن أكثر من أن تحصى وقد
أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (اخبرهم قال اخبرني)
بالافراد (ابو بكر بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير
ابن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التي) القرظي (عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الهمزة وسكون المشنة التصية ثم راء (التي) القرظي
المدني التابعي الجليل (قال ابو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من
خيار الناس) ما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول
وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر معني لا يتبع لفنان بهـ هل واحد والتقدير
أخبرني أبو بكر رواه عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمرائه (قرا يوم الجمعة على المنبر
بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) والله يسجد لمافي السموات وما في الارض من دابة والملائكة
وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقه ويقتلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (مسجد) على
الارض (ومجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القا بالقرها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء
السجدة) ولا يذراجات السجدة (قال يا ايها الناس انا) ولستكم بيني ايمان يزيد بهـ مدانون
(تقر بالسجود) أي بآيته (قن صدق قد اصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم
الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختار ايدل على عدم وجوبه وقد قاله بعضهم من الصحابة
ولم يشكره عليه أحد فكان اجماعا سكتوا بهـ (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر
أي وقال ابن جرير اخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله
عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذرم يفرض علينا السجود أي بل
هو سنة وأجاب بعض الخفيسة بان تفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم: أن نفي الفرض
لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختار ايدل على التذية (الا ان نشأ)
السجود فالمرمض ان شاء الله وان شام تركه وحيد فلا وجوب وادعاه المزي كالجدي أن هذا
معلق غير وصول وهم ويشهد لا تصال له أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جرير اخبرني
ابو بكر بن أبي مليكة نذ كرهه وقال في آخره قال ابن جرير نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض
علينا السجود الا ان نشأه وكذلك رواد الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في التتميع باب من قرا
السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا بغيره ذلك خلافاً لما قاله بكرهه
ذلك في الفريضة اظهرية والسرية منفرد أو في جماعة وسقط لفظ بهـ بالاصلي * وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان
التي (قال سمعت) ولا يذرحه في الافراد (ابن) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد
أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفي (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه
(العقة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها
(فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال سجدت بها اخاف ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا زال اسجد فيها حتى انقأ)
أي حتى أموت * ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه التصديق والعنة والقول وأخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يجد موضعاً للسجود من)
الزحام) ولا يذرو الوقت والاصلي للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا
صدقة) ولا يذرو الوقت والاصلي صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) لعتان ولا يذر
والاصلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

الايان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احذرت كما يهتف زهاب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

معناه واقه أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي يقرب الدور مع ان المأثور من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المنهج فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحمل المعروف فلهذا طال عليه مجلس حتى حفر البول فلم يكتفه التباعد ولو أتبعه لتضرر وارتاب السباطة لدمتها وأقام حذيفة بقر به ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتصيت فقال الله فدوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء انما استذناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الشاظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستخفي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروجه الحدوث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استذناه وبما في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال نزع لكونه كان يقضيها فاعداً ويحتاج الى الحديثين جميعاً فقصص الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائماً فاذا كان قاعداً فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم به واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسطاً أكثرها فيما ذكرناه ونشر إليها ههنا مختصرة ففيه اثبت المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الخضر وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ابستر وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله بن عثمان عنده (في سجدة) عليه الصلاة والسلام (ونجد) نحن (حتى) ولكنك شئني وسجد معه حتى (ما يجرد احدنا ما كما لموضع جهنم) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر وأعمل مكة الاسلام بمعنى في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسهم أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا من الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم باب التنصير) كذا للمسملي وسقطت البسلة لا في نذر ولا في الوقت أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير انقضى الرضا الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة ككسر الحج أو غيره ولو لم يكن لها كسر تجارة تخفيفاً على المسافر لما بلغه من تعب السفر والاصل فيجمع ما سألني ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر اعمام قال الله تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فنال عجب مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافاً لا في حنيفة حيث أجاز في كل سفر في شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة توفي نصير العلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وكتم يوماً يتكث المسافر لاجل القصر فكتم هنا اسنة قهامية بمعنى أي هدد ولا يكون تمييزه الامتداد داخل الكوفيين ويكون نحو ما ونقطة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقهلها واقلها يقم معناها يكتم وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوماً كما في حديث الباب قاله العيني وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهمتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولا في نذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الضوية على السين أي يوماً ما بله حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان متردداً متى تمها له فراغ حاجته وهو انجلا مغرب هو وزن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم الهمزة وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود ومن هذا الوجه بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام عكة ثمان عشرة ليلة لا بعلى الاركتين قال في المجموع عن سنده من لا يصححها لكن رجح الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا في داود أيضاً من ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم عكة عام الفتح خمسة عشر بقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان روايتها ناقصة ولم يقردهم ابن ابي عمير فقد أخرجهما الشافعي من رواية عزالدين مالث عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليصل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر مخدفة منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبب في ذلك الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عبد يومى

البحر والخرج ورواى سبعة عشر لم يدهـ جاوواى ثمانى عشرة عدأ حدهـ سما وهذا الجمع
يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج اهـ قال ابن عباس (فتصح
إذا سافرنا) فأنا (ثمة عشر) يوماً (فصراً) الصلاة الرابعة وذلك عند توقع الحاجة يوماً فبوما
(وان زدياً) في الإقامة على تسعة عشر يوماً (انعمنا) الصلاة أربعةـ ورواه هذا الحديث ما بين
بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصن وعكرمة وفيه الحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاةـ وبه قال
(حدثنا ابو عمير) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المتعدد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
التورى (قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق) الحضرمى (قال سمعت انسا) رضى الله عنه (يقول
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لحس لبال يقين من
ذى القعدة (الى مكة) أى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم (فكان) ليه
الصلاة والسلام (بصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى الا المغرب وراه السبى (حتى رجعنا
الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (عكة شيئاً قال أقمنا) بها
أى وبضواحيها (عشراً) أى عشرة أيام وانما حذف التاء من العشر مع أن اليوم مذكر لان
المعنى المذكر جازى في العدد التذكير والتأنيث واستشكل إقامة عليه الصلاة والسلام المدة
المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرأه لوني المسافر إقامة أربعة أيام موضع عنه انقطع سفره
بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لوني دونها وان زاد عليه حديث بقم المهاجر بعد قضاء مكة
ثلاثاً وكان يحرم على المهاجر من الإقامة بمكة ومساكنة الكفار به رواها الشيخان فالترخيص
في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة
الوداع كان جازماً ما لا إقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع
خاؤون من ذى الحجة فأقام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم باتت بئى ثم سار الى عرفات ورجع
فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقصى نسكته ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثاً ثم سار
ففر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فقبل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل
صلاة الصبح فلم يقم بها أربعاً في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصير للم نوال إقامة خمسة
عشر يوماًـ ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه الحديث والسماع والقول
وأخرجه أيضاً المغازى ومسلم فى الصلاة وكذلك أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه الترمذى
فيها والطبع (باب) حكم (الصلاة بئى) بكسر الميم وكروى وثانها ان قصد الموضع فقد كروى يكتب
بالا فوـ وتصرف وان قصد القعدة فوثقولا وتصرف ويكتب بالامو المختار تذكيره ومعنى ما
يبنى فيه أى يراق من الماء والزراد الصلاة بئى أيام لرمى واختلف فى المنى بئى أهل بئى وأبى
ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومن دافة للسنة والا فلا يس ثم سافة تصريفهم
أهل منى بها وقصر من يعرفه ومن دافة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتون به ويقصرون بها
سواء وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول بأهل مكة أقموا
فانما قوم مسروراه الترمذى فكانه تركها اعلاهم بذلك بئى استغناء بما تقدمه مكة وأجيب بأن
الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان سلنا حتمه لكن القصة كانت فى الفتح ومعنى كانت
فى حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك بعد العهدـ وبه قال (حدثنا سعد) قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرنى) بالافراد (نافع
عن عبد الله رضى الله عنه) ولا يوى ذرو الوقت والاصيل عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرابعة

الله صلى الله عليه وسلم تخشى نأنى
سباطة قوم خلف حائط فقام كما
يتوم أحدكم فبال فاتبذت منه
فأشار الى بقت ففقت عند عقبه
حتى فرغ به حديث شافعية بن سعيد
قال حدثنا شافعية بن سعد ح وحدثنا
محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة
بداوة فبما انما نصب عليه حتى فرغ
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين
وفى رواية ابن ربح مكان حين حتى
وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال
حديثه لوددت أن صاحبكم لا يشهد
هذا التشديد فإني أتيتني أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانى فأتى سباطة قوم خلف حائط
فقام كما يتوم أحدكم فبال الخ)
مقصود حديثه ان هذا التشديد
خلاف السنة فان النبي صلى الله
عليه وسلم بال فأتى ولا شك فى كون
القائم معرض للرشيش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال ولم يتكلف البول فى
قارورة كما فعل يوم موسى رضى الله
عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة
بداوة فبما انما نصب عليه حتى فرغ
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

مسح على الخفين وحدثني يحيى بن
يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص
عن أشعث بن الأسود بن هلال عن
المغيرة بن شعبة قال بينما أنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
أذنزل ففرض حاجته ثم جاء فصليت
عليه من ادواؤه كانت معي فتوضأ
ومسح علي خفيه وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو
بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن
شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الادوية فخذتها ثم خرجت
معه فأحاط رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عني ففرض
حاجته ثم جاء وعليه جبة مشامة
ضيقة الكمين فذهب بخصر بيده
من كفاها فضاقت عليه فتوضأ
وضوءاً للصلاة ثم مسح على خفيه ثم
صلى وحدثنا يحيى بن ابراهيم
وعلى بن خنيس جميعاً عن عيسى
ابن يونس قال سمعت ابا عبد الله عيسى
ابن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم
عن مسروق عن المغيرة بن شعبة
وفي رواية حتى مكان حسين
أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام
عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله
في الحديث فتأمل الراوي عن
المروي عنه فنظفه عن نفسه بلفظ
الغيبه أو ما الادوية فهي الركوة
والمطهرة والميضأة يعني متقارب
وهو اتاه الوضوء وأما قوله نصب
عليه حين فرغ من حاجته فعنه
بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته
وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه
في وضوءه وأما رواية حتى فرغ
فقال معناها فصب عليه في وضوءه حتى

(ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) انواروق (ومع عثمان) ذي النورين
رضي الله عنهم (صدر من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدته اثمان سنين
أوست سنين (ثم اتها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه
من المشقة و به قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصلي
أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال ابانا) من الاتباء وهو في عرف المتقدمين يعني الاخبل
والفخديس ثم يذكره هذا اللفظ ثم اسبق (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت
حاتمة بن وهب) بالحاء المهملة والمثناة الفخري أي أبا عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال ص بن
النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بكذا الهمزة وقصبت أفعال تفضيل من الأمان ضد الخوف (ما كان)
والعموي والكشيبي ما كانت زيادة تاء التأنيث (عني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما صدرية
وهنا الجمع لان ما ضيف اليه أفعال التفضيل يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر
أ كواشافي ما ترا الاوقات أمن من غير خوف واستناد الامن الى الاوقات شجراً والسابق في
ظرفية تتعاقب بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله
تعالى ان خذتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصه وما في الآية عزيمته عليه قوله عليه
الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواه هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التدبث والاتباء والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسجد في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والسائي و به قال (حدثنا قتيبة) ولا يذروا الاصلية قتيبة
ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) الهدي ولا يذروا زياد (عن الأعمش) سليمان بن مهران
(قال حدثنا) بالجمع ولا يذروا (ابراهيم) الضبي لا التميمي (قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد) من الزيادة الضبي (يقول صلى بن عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (عني)
في حال اقامته بها أيام الرمي (اربع ركعات فتبيل ذلك) وللاصلي وأبي ذر فيقول في ذلك أي فيما
ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبده الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال ان الله وانا
اليه راجعون لما رأى من نشوب عثمان لفضيله القصر لانكون الانعام لا يجزى (ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (عني ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولا يذروا
والوقت والاصلي زيادة الصديق (رضي الله عنه عني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عني ركعتين) وسقط قوله عني عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظي) الحامله
والظاه المهيمة أي قلت نصبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصلي من أربع ركعات (مستقلتان)
من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليه
صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهار الكراهة مخالفتهم
لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجباً كما قال الحنفية والامسا استرجع ولا أنكر بقوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات برز
ذلك لان ما لا يجزى لاحتماله فانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت أربعاً
فقال الخلاف ثم اذ لو كان بدعة كان مخالفتها خيراً وصلحاً ورواه هذا الحديث ما بين يحيى
وبصري وكوفي وفيه التحديد والغنة والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسجد في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا السائي (باب) بالتبوير (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة)
و به قال (حدثنا موسى بن عمير) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) يضم الواو
وقض الهاء ابن خالد (قال حدثنا ابوب) السخيتاني (عن ابى العالية البراء) بتثنية الراء وكان يرى

فقال معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى ميبان التبل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضى حاجته فلما رجع تلقبته بالادا ونصبت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة
فأخرجها من تحت الجبة
فغسلها ومسح رأسه ومسح على
خفيه ثم صلى بنا حديث محمد بن
عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا
زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة
ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسجد فقال لي أمعك ما قلت نعم
فنزول عن راحته فغسل حتى يوارى
في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه
من الادوية فغسل وجهه وعليه
جبة من صوف فلم يستطع أن
يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء
الحاجة فوالله أعلم وفي هذا الحديث
دليل على جواز الاستعانة في
الوضوء ودلت أيضا في حديث
اسامة بن زيد رضي الله عنه انه
صب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وضوءه حين انصرف من
عرفة وقد جاء في حديث ليست
شاة انتهى عن الاستعانة قال
أخصنا الاستعانة ثلاثة أقسام
أحدها أن يستعين بغيره في احضار
الماء فلا كراهة فيه ولانقص
والثاني أن يستعين به في غسل
الاعضاء ويأثر الاجنبي بنفسه
غسل الاعضاء فهو ذمير والآخر
لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا
الاولى تركه وهل يسمى مكروها
فهو وجهان قال أصحابنا وغيرهم
وإذا صب عليه وقف الصاب على
يسار المتوضئ والله أعلم (قوله)
فأخرجها من تحت الجبة) فيه
جواز مثل هذا المعالجة وفي الخلوة
وأما بين الناس فينبغي أن يضع
لغير حاجة لان فيه اخلافا بالمروءة

التبيل أو القصب واسمه زياد بن عمرو وعلي المشهور وليس هو أبا العالبة الراعي (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (الصحيح رابعة) من
ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر
ظهر الثامن فهي أربعة أيام متتقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية قائما
معرفة في الواقع والمراد قامة له أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث
أنس وكثي بنسوة (يلبون بالحج) عن الاحرام والحلته الحالية أي قدم عليه السلام واصحابه حال
كونهم محرمين بالحج (أمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي يحتمهم (عروة) بن
هذمان باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الامن معه) ولا يشبهني الا من
كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يجد من التعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء
المهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفتح الحج خاص بالجماعة الذين حجوا معه عليه
الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولا يوزى ذرو الوقت والاصلي هدى بالتسكير ورواة
هذا الحديث كما هم بصرون وفيه التعديت والغنة والقول وأخرجه مسلم والانسائي في الحج
(تابعه) أي تابع أبا العالبة (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي
موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج (باب) بالتنوين (في كم
يقصر) المصلي (الصلاة) بفتح الميماء التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولا يوزى ذرو الوقت تفسر
الصلاة بضم الميماء القوية وفتح القاف والصاد الشددة والاصلي تنصير الصلاة بضم القوية
وسكون القاف وفتح الصاد مخففة بزيادة الميماء فيهما والاصلي تنصير القاف بضم القوية وهي
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب (وما وليه سفرا) وللاربعة وعزاه في الفتح لا يذر
فقط السفر وما وليه أي رمي مدة اليوم والليله سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس
رضي الله عنهم) مما وصله البيهقي بسند صحيح (مقصران) بضم الصاد (ويظفران) بضم أوله وكسر
الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد نكح زهابا غير الابواب ومثله انما يفعل عن توقيف
فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقم فيه فلا قصر له زهابا ولا ابابا وان نالتهم شقة من حاتم
متواليين ما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أنقص الصلاة الى عرفة فقال لا
ولكن الى عدنان والى جذرة والى الطائف فقد رها بالذهاب وحده وقد روى عنه من فروعها بلقظ
يا أهل مكة لا تنصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ورواه الدارقطني وابن
أبي شيبة لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البصاري (وشي) أي الاربعة
برد (سنة عشر فرصا) قبينا وظنوا ولو باجتهاد اذ كل بر يد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال
فهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة ابي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تشديري
أمية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد الصبر لان البصر يبيل عنه على
وجه الارض حتى يقضى ادراكه وينزل تجزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص في أرض
مصطبة فلا يدرى أهور رجل أو امرأ أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعه المعتضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات المعتضات والشعيرة ست شعيرات من شعيرات الذون وقد حذر
بعضهم الذراع المذكور بذرعا الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذرعا الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع وما شان وخمسون ذراعا انتهى فإضافة القصر بالبرد أربعة وبالقصر ستة عشر وبالاميال
ثمانية وأربعون ميلا وبالاقسام خمسة آلاف وستة وسبعون ألفا وبالاذراع مائتا ألف وثمانية

(قوله حديث محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كما كوفيون

حتى أخرجه ما من أسهل الجبة (٢٩٢) فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لارتع خشية فقال دعهما فاني أدخلتهما

طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا الحسن بن منصور وأخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

ويشكون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف وتسعمائة ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألفاً ثم حسبة وأربع مائة ألف واثنان وسبعون ألفاً وبالشعيرات ما تالفت ألفاً وثمانية واربعون ألفاً وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفاً وبالزمن يوم وباليه مع المعتاد من التزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وباليه رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وذلك مرحلتان يسيرا لا تقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تحديداً ثبتت تقديراً بالامبال عن العناية كما هو ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيختاطب فيه بتضيق تقديراً بالماضي بخلاف تقدير التثنية وهو هو والبرك الجبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا في ذرع عن الجوى والمستحى وهو ستة عشر بالذ كبريدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فزحف الى ابن عساكر . وبالسند قال (حدثنا يحيى بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والفاء الموحدة وهو ابن نصر السدي وابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لاني ذر والاصلي (قال قلت لابي اسامة) جاد ابن اسامة اللبي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع التثنية صح العمل لكن في مسند اصحق في آخره فاقتز به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الهمزة لا تنقاه الساكنين سفرها بحال ولو لم يجرى (ثلاثة أيام) بلياليها ولو لم يجرى (ثلاثة ليال) أي بلياليها ولو لم يجرى في يومين (ثلاثة أيام) ولا يصلي لا تسافر المرأة ثلاثاً (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتسد به الخنفة في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل من القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة ونعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ثلاثاً لحاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم ولكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلت في يوم تام متعلق بها انتهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلت في يومين لم يقصر فاقتزها . ورواه هذا الحديث ما بين من روى وكوفي ومدني وفيه التصديت والعتنة وأخرجه مسلم . وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولا في ذر والاصلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لا تنقاه الساكنين (ثلاثة ايام مع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصلي الامع هانذا محرم جعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا في ذر الا ومعها ذى محرم بالواو قبل معها وليس في البيوخنية واو والمسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد الامعها اوها وأخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذى محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله . (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبيد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) . وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اساب (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (القبري) انضم الموحد نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خروج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكمم يع كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حرة أو وهو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا ايسرهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من تزعمها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فوجب نزع اليسرى أيضاً وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واصحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور ودودي يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اصحق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحدود كراؤب وسعود ان مسلم بن الحجاج أخرجه عن ابن حاتم عن اصحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبيد الله بن أبي السفر عن الشعبي شرط

ان مسلم بن الحجاج أخرجه عن ابن حاتم عن اصحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبيد الله بن أبي السفر عن الشعبي شرط

المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزي في كتابه الكبير يروى في البخاري في تاريخه ان عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السرح يروى كراهة الى الشعبي يسألانه هذا امر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد مختلف الواسطي في اطرافه ان له لم يرواه عن ابن سنان عن اسحق بن عمار بن أي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول وليد كرا بن أبي السرح والله أعلم بقوله رحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن بزيع حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو سعور الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخاله الناس فقالوا فيه حجة من المغيرة بن عبد الله عروة وخاله الحسن بن المارقطني فغضب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لاني مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حجة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخرى حجة وعروة بن سنان للمغيرة والحديث مروى عنهم جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حجة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر وفرواه معترف في أحد الوجهين عنه عن بكر

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك أي لا يحل لامرأة مسافرة بها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمه) يضم الحاء ويكون الراء أي رجل ذو حرمه مع ما ينسب أو غير ذلك ومسيرة مع ما يعنى السير كالمسيرة بمعنى العيش والسير التام فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشي في الحديث الاقول فوقف ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهموا الاول الثاني والثاني الثاني الثالث وأجيب بأن مفهوم المسدد لاعتبار به قوله الكرماني لکن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بيلته وليسه يومها قال واختلف الا حديث لا اختلاف في جواب السائلين (بابه) أي ابن أبي ذئب في انتظام روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة مما رصده أحمد (ومسئل) هو ابن أبي صالح مما رصده أبو داود وابن حبان (وملائك) الامام مما رصده مسلم وغيره (عن المقسري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على مسهل وعلى مالك وكان الرواية التي جزمهم المصنف أربع عندهم وروح الدارقطني انه عن سعيد بن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كراهة مع ما رواه الموطأ لکن الزيادة من التفتيح قوله ولا سيما اذا كان سافرا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الذي بن سعيد عن أبي داود والديث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية مسهل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتمتها (هذا باب) بالتسوية (يقصر) الرباعية (اذ خرج من موضعه) فاصدا مسافرا طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولا يذو والاصلي على بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلم يرجع) من سفره هذا (قبل هذه الكوفة) فهل تم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) انها (حتى يدخلها) لانافي حكم المسافر حتى يدخلها وهذا التعليق وصله الخاء كم من رواية النوري عن ٣٠٠٠ روافد بن اياس بكسر الواو وبعد الراء عاف ثم تدع عن علي بن زريق قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور عن اربعة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة وعزاز لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعتمد من البلد فان لم يكن له سور فجدوه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لان الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محبوسة وأول سورها كن الخيام كالأعراب مجاوزة الحسنة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المسومة اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد الذي بالبلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية بجمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية تحته وهي البيوت التي ينسبها من شعرا وغيرها وأما الساكن بقرية فلا ينسبها ولا ياتين في مجر والافتصال عنها وبالسنن قال (حدثنا أبو عبيد) الفاضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كانص عليه المزني في الاطراف (عن محمد بن السكندر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن مسيرة) بفتح الميم وسكون الحنة الطائفي المكي (عن انس) ولا يذو والاصلي عن انس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولا يذو الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالبدنة اربعة) أي أربع ركعات (وبني الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن بن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن النبي وقد ذكره مسلم وقال غيره عن بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

قال أمعك ما فاتته بطهرة فغسل كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب بحجر عن ذراعيه فضايق كم الحية فآخرج يده من تحت الجبة

وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بياضه ووعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلونهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فلما ألبه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فاتته بطهرة) قد تقدم قريباً في الفاتحة فتح الميم وكسرها وانها الأمان الذي يظهر منه (قوله) ثم ذهب بحجر عن ذراعيه وهو بفتح الهمزة وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله) مسح بياضه وعلى العمامة) هذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما كفي بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجاعة على الاستحباب تشكون الظهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهراً وعلى حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يرتعها مسح بياضه ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء مرجعهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ورواه عنه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناسبة هي مقدم الرأس (قوله) فأنهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلونهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فلما ألبه تناولت

والكشيميني والعصر بذي الحليفة أي وصلت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرنا الايقال لتعديل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصر لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لأن ذاك الحليفة لم تكن غاية مقره وإنما خرج قاصداً مئة فتمثل بها حضرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (عن) ابن شهاب (الزهري عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار على الصلاة مبتدئاً وأول بدل منه أو مبتدئاً من غيره ركعتان بالجمله خبر المبتدئ الأول ويجوز نصب انقضاء أول على التفرقة والصلاة مبتدئاً والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول فرضها فرضها فهو ظرف الخبر المقدر وما صدر به والمضاف محذوف كأنه يروى عنه أبو بكر بن عمار وقت والاصحيل ركعتين باليدان نصب على الحال الأتممة الخبر والشهيميني كما في النسخ ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتين في وجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشيمنيني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأعت صلاة الحضر) على سبيل التعميم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عز به لأرخصة وردت قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه لا يدل على أن الأصل الاتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت في الجواب عن تقييد الآية بالخوف أوجب بأنهم وإن دللت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لم يخرج مخرج الأغلبي فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافر من الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يتم بمفهومه ما وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حالة الأمان أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أولها الحنفية نصرته لذهبهم بأنهم ألقوا الأربعة فكانت مظنة لأن يحظر بيها لهم أن عليهم تفصلاً في النصر فمضى الاتيان بها اقتصر على ظنهم ونفي الجناح فيه لتعاقب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروري عند النبي بإسناد صحيح بإرسول الله قصرت وأتمت وأطرت وصحت قال أحسن باعائته وحديث الباب من قولها غير صحيح فلا يستدل به كما أن المنه من زمان فرض الصلاة وتعبق بأنه لا مجال للرأي فيه فله حكمه الرقع وإن سلمنا أنها لم تنه عن فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لا حتمه أخذها عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت له الأسرار ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة النحر اطردل القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ورواها بشا خزيمه وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يجمع الأدلة ويؤيد أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري نقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولا يوي ذر الوقت والاصلي بخلاف عائشة رضي الله عنها (تم) يضم أوله الصلاة (قال)

فصلي بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم لم وقت فركعنا الركعة (٢٩٥) التي سبقتنا به حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا

العقري عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته
وحدثنا محمد بن عبد الأعلى فصلي بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها اجواز اقتداء الغاضل بالمنفصول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فأنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقعدوا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا به من خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه منسدة فاما إذا ماتوا أو إذا فاتهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادة نمازهم ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدركه فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قسرة التناحرة فأنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ومنها التتابع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وجوده وجلسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله لا مأموم ومنها أن المسبوق إنما يشارك الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم وأما بناء عبد الرحمن في صلواته وتأخراني بكر الصديق رضي الله عنهما لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالتبرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فتركها النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة التوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاعتقاد فأخذ أحد الجائزين وهو الاعتقاد وأنه كان يرى النصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيمنه والخطبة فيه ما رواه أحمد بن الحسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين مكة ثم انه صرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعا ثم إذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام عنى أتم الصلاة وهذا القول رجع في الفتح تصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن مهاجرة وفيه الحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها بهذا (باب بالنسب) (بصلى) المسافر (المغرب) ولا يصلي المغرب (هذا في السفر) كما خضر لانتها وتر النهار ويجوز في تصلي نفع الامم مع المشاة التوقيع والمغرب بالرفع ناسيا عن القاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلة أجب بأن الما كانت عقب آخر النهار ونسب اليه بجملة عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقرنها منه وبالسنن قال (حدثنا أبو العباس) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني بالافراد) سالم بن أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال رأيت رسول الله (وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجعله البرق الضرع) فيل يخرج به ما إذا أجعله السبعي الحضركان كان خارج البلد فيستان مثلا (بوتر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينهما وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فيصلم اثلاثا كما سألني أن شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولا يذوكون عبد الله بن عمر يفعله إذا أجعله السبعي زاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة من فعل ابن عمر جماعة وفي التصريح بشو له قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الامام علي كافي الفتح والذهلي في الزهريات كافي مقدمه (قال حدثني بالافراد) يونس بن يزيد (عن ابن مهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهم يجمع بين المغرب والعشاء بالترددة) ورواه امامة عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ جمع بين المغرب والعشاء بترددة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) انضم اليه آخره محجة بنيها للمقول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفيية بنت ابي عبد) أخت المختار بن أبي عبيد النخعي أي أخرجهم بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاعتراء أو بالرفع على الايدرا أي الصلاة حضرت أو أخبر به أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) محمد الله له (مر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مروا ولا يذوقنته الصلاة (فقال) عبد الله (سرحني سارميين او ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مروا والشك من الراوي (تم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعنونة جمع بينهما ما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يصلي ذروا الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أجعله البرق الضرع من التأخير والمعنى والكشبه في يعتم به من مهمله ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل بوتر أي يدخل في العنونة لاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليا) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذا لا يدخل القصر فها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع قدر ركعة فتركها النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة التوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن (٢٩٦) عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده

* وحدثنا محمد بن بشر ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نوحا فسمع بشايعته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخيرا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للمالك الكامل حين سأله عن حكمها يجوز قصرها في ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قبل انه واضعه والختان له وقد روي مع غزارة عمله وكثرة حفظه بالمجازة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (تم يسم) عليه الصلاة والسلام منها (تم قلما بليت) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة ومأصدة ربه أي قل لبسه (حتى يقيم المشاة فيصطهار ركعتين ثم يسم) منها (ولا يسم) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد المشاة حتى يقوم من جوف الليل) وإنما سخر ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالركوع لوقوع الجمع بينهما (باب صلاة التطوع على الذواب) الجمع ولا ي: ر والاصلي الدابة (وحينما توجهت) زاد غير أي ذر به. وبه قال (حدثنا عن ابن عبد الله المدني) (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولا ي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهمله والنون والزاى (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافله (على راحته) ناقته التي تصلح لان تحمل (حينما توجهت) وغير أي ذر حينما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصبوب الطريق يبدل من القبلة فلا يجوز له الاضراف عنه كما لا يجوز الاضراف في الفرض عن القبلة * ورواه ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يه صحبه وفيه التحديث والقول والرواية وأخرجه أيضا في تفسير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة الماعري المنذر (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة انظما عم يتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أجمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد لهم * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن جناد) الرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبه) بن أبي عبيد الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (وتوتر) أي يصلي (عليها) التوت (ويحجر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها) أي ما ذكرنا كمن يشكك صلواته الصلاة والسلام التوت على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على انه فعل كلام الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب التوت أنه أنكره على سعيد بن دينار نزوله على الارض ليوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعلها لانه أراد أن يبينه أن التوت ليس يحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حاله حيث أوتر على الراحلة كان محمدا في السفر وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك فانه في فتح الباري وفي الحديث جواز التوت كغيره من التوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورا أو جنازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالاولى مساندا واجب الشروع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعله على الدابة السائرة بمجوسورته ولو فرض انما سمعوا ذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النقل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسوي قال وكلام الزايعي يقتضيه وقيل بالراكب المشاة ولا يشترط طول السفر فيجوز في التفسير قال الشيخ أبو ساد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مقبرتها ميل أو نحوها لكن

فركعتا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والياء والقاف وبعدها مشناه من فوق ما كنه أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واجه حجرة كما تقدم وهو لاء التساهيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول يلاذنا سمعت بالهاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاسمي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد الله قال وكذلك كره ابن أبي خنيفة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم آروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم جماعه الحديث منه هذا كلام القاسمي (قوله في حديث بلال خصه

سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم جماعه الحديث منه هذا كلام القاسمي (قوله في حديث بلال خصه

وحدثني مويدي بن سعيد حدثنا علي بن عيسى عن ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الله عليه من الجمار والجمار يعني بالجمار الممامة لانها تتخمر الرأس أي تغطيه قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالوا حدثنا أبو معاوية وحديثنا عن أبي بصير عن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والجمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهو الذي قاله في الخبر من دقق علم الاسناد أي قوله وفي حديث الخ ومعه حتى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني بلال عن ولائك أن حدثنا أقوى لاسم من الاعمش الذي هو معروف بالثعلبي قال أيضا أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن بكرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش الحكم قال حدثني بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم أعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسدده الله تعالى مما تكلم عليه

خصه ما لا بأس بالسر الذي تقصر فيه الصلاة وبجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أمثاله الصلاة والام ولم ينقل أنه سافر قصر اقصرا فصنع ذلك وجهه الجمهور ومطلق الاخبار في ذلك وقال الخليفة لا يجوز الا على الارض (باب الايمان) في صلاة النفل (على الدابة) لركوع والسجود لمن لم يتمكن منها وهو قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولا يذرموي بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العسوي المديني (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بصلي) لنفل (في السفر) حال كونه (على راحته) أي نحو جهت) حال كونه (يومئذ) بالله من أي بشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع وجهه على ظهر الراحلة وكان يومئذ يسجد أخفض من الركوع تمييزا بينهما أو يكون البذل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة خذت وهو بصلي على راحته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما سجد ذلك في النافلة تيسيرا لثقلها فان ما اتسع طريقه سهل فعله ولكن المشي في أبي الوقت توجهت يومئذ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الايمان الذي يدل عليه قوله يومئذ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في الشر (باب) بالتبوير (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي لأجل صلاتها وهو قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن عبد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن زبيرة) عن أبيه (عامر بن زبيرة) ما أخبره قال رأيت رسول الله (ولاني ذراعتي صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (أي توجه) توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة (وللاصلي في صلاة) (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ نفي الدين قد تمت له على أن صلاة الفرض لا تصلي على الراحلة وليس بقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترتيل دليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتترك الصلاة على الراحلة وانما فعل النوافل على الراحلة يشعرا بترقيتهم في الجواز وعندهما وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الاما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد ما روى الاعمش عن الحكم عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله بصلي) ولا يذرو الاصلي كان عبد الله بن عمر به (على دابته من الليل وهو مافر) جله حالية (ما ياتي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصلي والكشميني وغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكتوبة (أي) وجهه توجه ووتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذلك لو كان في سرير يجمعه له رجال وان مشا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه يبدل جواز الطواف عليها وفرق المتولى فيها وبين الرجال السائر من السير بان الدابة لا تكاد تثبت على حاله الواحد فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يزم لجامها ويسرها بحيث لا تتخلف الجهة به ذلك اهـ وبالاسناد الموثق قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح القاف والصاد المجهمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عمر يحيى) بن أبي

ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما ولياليه للمقيم قال وكان سفينا اذا ذكر عمر أثنى عليه وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أيبسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فانه أعلم بذلك فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عنده بعض الروايات تصغر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه ورواه كاهن في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

(باب الوقت في المسح على الخفين)

(فيه عمرو بن قيس الملاقي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتت عائشة ترضي الله عنها أسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام

كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان) بالمشقة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالانفراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع (على راحته) وهي سائرة (تحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة تنزل) عن راحته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فإيماءوا لوقته وجه الله في النافلة (باب حكم صلاة التطوع على الحمار) وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن حنبل الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذلي بفتح العين المهملة (حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) يسكون اللام (أنسا) ولأبي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما فرأى ايهما شكوا الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمشقة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (قرأت به يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي المواضع يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد أيضا من غير أن يضع وجهه على شيء (فقلت) له (أرأيتك تصلي غير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولا يذري فعله مضارع لم أفعله (وروي السراج بإسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولم لم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الا الشيخ المؤلف مروزي وفيه التصديت بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن انس بن سيرين عن انس) ولأبي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقتنا عليه موصولا من طريق ابراهيم بن محمد بن عمرو بن عامر عن حجاج بافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعل هذا كأن أنسا فأسأله على الرحلة بالصلاة على الحمار (باب من لم يتطوع في السفر بالصلاة) بالانفراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونانية وزاد الجوى وقبلها واسقط لابن عساكر دير الصلاة كما في متن فرع اليوناني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت ونبوه عند أبي ذر ودير يضم الدال والموحدة وبما سكتهم أيضا وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن سليمان) المعنى الكوفي (قال حدثني) بالانفراد ولا يذري حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالانفراد (عمرو بن محمد) يضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب العسقلاني (ان حنبل بن عاصم) هو ابن عمرو بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما وللكشمي والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فرأته) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل القرائن وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة (أي قدوة) حسنة (وسنة صالحة فاقتدوا به) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي

وليايهم للمسافر ويوما ولياليه للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة ومصرى

ومصرى بالميم ومدنى واخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود
وابن ماجه . وبه قال (حدثنا محمد بن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان (عن
عيسى بن حفص بن عاصم) عن ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (ابن) حفص بن عاصم
(انه جمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني
السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيدني فلا يدل له ما رواه مسلم بنظ
صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاوز حله وجلينا
معها فحانت منه التفاتة فرأى ساقيا ماقتال ما يصنع هو لا قلت يسبحون قال لو كنت
مسجدا لعمت بعينى أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاته الراتبه لاسكن الأعمام أحب اليه
لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبه ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق
(وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أى صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر
(رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر
أمره يتم الصلاة كما أمر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافته قال في المصباح وهو
الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا في قصر قال الزركشي وله عمل ابن عمر أراد
في هذه الرواية أيام عثمان في سائرا سفاره في غير معنى لان اتمامه كان يعنى وقد روى عبد الرزاق عن
معمر بن الزهري مرسلان أن عثمان إنما أتم الصلاة لانه نوى الإقامة به بالمحج ورد بان الإقامة
بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سألني ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على
حديث العلامة الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازا فما أخذ بأحد الجائزين
(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر
والاصيل في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي
التبصر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح . وبالسنن قال (حدثنا
حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عمرو) بن شعيب العيني ولا يذري مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بنع الجيم والميم الكوفي الاعشى (عن ابن أبي أسلمي)
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اخلفني سمعته من عمر (قال ما لبنا) ولا يذري ما أخبرنا
(أحدنا) رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غيرهما (ذ) بالهمز وزرع غير بدل من أحد
وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها صلى ثمان ركعات)
وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى اغتاتق ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقوله عثمان بفتح المثناة والتون وكسرها من غيرناه استغناء بكسرة النون ولا ي
ذرعا في ثاباتها قالت (خيارته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة الخف منها) أى من هذه الثمان
(غيراته) عليه الصلاة والسلام (بتم الركوع والسجود) فالتهم فماتوهم من يقوهم أنه نقص
منها حيث عبر بأخف . وموضع الترجمة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في
السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وهو سلم في الصلاة
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
(حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله
ابن عامر) العسزي ولا يذري الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان اياه) عامر بن
ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة بصلى (السجدة) (التافلة) (بالل
على طهارته بخلاف ما لو تجست رجلاه في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله

وعتية بضم العين وبعدها مائة
من فوق ثم مشاة من تحت ثم وحدة
وشخيرة بضم الميم وبالخاء المجرمة
وشريح بالشين المجرمة وبالحاء
وهائى بهم حزة آخرة والأعشى
والحكم والقاسم وشريح تابعيون
كوفيون وأما أحكامه فتنبيه الحجة
البيضة والدلالة الواضحة لمذهب
الجمهور أن المسح على الخفين
موقت بثلاثة أيام في السفر
ويوم ولييلة في الحضر وهذا
مذهب أبي حنيفة والشافعي
وأجد وجاهه العلماء من الصحابة
فمن بعدهم وقال مالك في المشهور
عنه يسح بلا توقيت وهو قول
قديم ضعيف عن الشافعي واحتموا
بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين
في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق أهل
الحديث ووجه الدلالة من الحديث
على مذهب من يقول بالمفهوم
ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به
يقال الاصل منع المسح فيازاد
ومذهب الشافعي وكثيرين أن
ابتداء المدة من حين الحدث بعد
لبس الخف لا من حين اللبس ولا من
المسح ثم ان الحدث عام مخصوص
بحديث صفوان بن غسال رضي
الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
أو سفرا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن الا من جنبنا قال
أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء
المدد لم يجز المسح على الخف فلو
اغتسل وغسل رجليه في الخف
ارتفعت جنباته وجازت صلته
فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح
على الخف بل لابد من خلعه وابسه

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر أنت صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

العلماء أنه يصيب للعدت ولله علم والمفتي إذا طلب منه ما لم يعلم عند أجل منه أن يرشده إليه وان لم يعرفه قال أسأل عنه فلا نا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(في بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفترضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا بائز بإجماع من يعتد به وحكي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطان في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استصحاب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الإسناد الصحيحة منها هذا الحديث وحديث ثامن في صحيح البخاري كل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر على ظهر راحته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الأصيلي * وبه قال (حدثنا أبو العباس) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالقراد ولا يذروا الأصيلي (أخبرنا) سالم بن عبد الله عن ابن عمر (بضم العين) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحته حيث كان وجهه) حال كونه (بوضوء واحد) إلى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا يتناقض من قوله لم يسبح إذ معناه لم أره صلى النافلة على الأرض في السفر لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتجدد فيه فغير ابن عمر رأه فبقدم مثبت على الثاني وبمخول أنه تركه صلى الله عليه وسلم إيمان التخصيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يذمه) عقب الرفع والموقوف إشارة إلى أن العمل بدفعه لم يلحقه ما راض ولا ناسخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والتطهر والعصر لا يصح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لم يكن لأن الجمع للسفر لا تنسك ويكون تقديمه أو تأخيرها عن وقتها أو لا تجمع المقبرة تقديمها والافضل تأخير الأولى إلى الثانية لسائر وقت الأولى وإن بات بزمانة وتقدم الثانية إلى الأولى لما نزل في وقتها أو الواقف برفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإلى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وأصحق وأشباهه ومنه قوم مطلقا لا يعرفه فيجمع بين الظهر والعصر ومنه لطف فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبه وقال المالكية يختص عن يجتدي السفر وبه قال الأئمة وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن - لم ينسب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (إذا اجتبه السير) أي اشتد وعزم وتزلزله أو نسبة السير إلى الفعل مجازا وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما مثل عنه فأجاب به حين امتصخ على امرأته صفيية بنت عبد الله فاستعمل لجمع بينهما ما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وروى إبراهيم بن طهمان) مملو صله البيهقي (عن الحسين) بالتحريف ابن ذكوان العوذى ولا يذروا الأصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سيره للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشي عن ظهر بالنوبن بغير لفظ المضارع أي حال كونه يسير وعرف الفتح الأولى للأصيلي والثانية للكشي عن لفظ ظهر مقم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقدر في مثل هذا الكلام اتساعا لأن السير مستند إلى ظهور قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال إبراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تابعي عن الحسين لا يقبل كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقبله يحيى في السير ولا بهدمه لكن من بشرط الجدية يقول هو

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكتبه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن (٣٠١) التعمان في صحيح البخاري أيضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سورة فاتم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزلة وسائر الاستأثار والجمع بين الصلوات الغائبات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها الله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الإبطهارة كس الغضب وسجود التلاوة والرابع يستحب وأن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع عنه تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي إمام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمرضى ونحوهما عن تيمم مع وجود الماء وتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فنيب تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطئ على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بابا فجواز كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صنعتها يا عمرو في هذا الحديث جواز سؤال المفضل الغاضل عن بعض

مطلق فيعمل على المنسند وأجيب بأن هذا عام وذا ذكر بعض أفرادها فلا يخص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) الواوأي - بينا المعلم ولا يوي ذرو الوقت والاصلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما رآه أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وشرح) هو ابن شداد البشكري (عن يحيى) التظان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن ابن) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) لا يوقف قوله وحرب في رواية أي ذكر كما في فرع اليونانية واهه الموفق (باب) بالتونين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أن كان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل (و بالسند قال) حديثنا أبو الهيثم (الحديث) من نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى (استحبته) (السيرة) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كاللوات في الجهاد لعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة العشاء قال سالم (بالسند المذكور) (وكان عبد الله يفعلها) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولا يوي ذرو الوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعلها (إذا أتى) استحبته (السيرة) يقيم (ولا يوي ذرو يقيم) بإسقاط الواو (المغرب) يميل الإقامة وحدها ويريد ما قام به الصلاة من أذان وإقامة وليس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدار قطف فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (قيمتها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلنا يا ب) أي ثم قطف مدة ليته وذلك الليث لقضاء بعض حوائجها هو ضروري كما وقع في الجمع عز دافعة في ناحية الواحد (حتى يقيم العشاء فيصلي ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسلم) (ولا يتنفل) (بينما) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (ركعة) من إطلاق الجزء على الكل (ولا) يسلم أيضا (بعد) صلاة العشاء بسجدة) أي ركعتين كما في قوله بر كعة (حتى) إلى أن (يسوم من جوف الليل) يتجدد ويرى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتأخر عن السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرا بن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يرا ما بين عمر وأعدت ركعتيه بعض الأوقات ليمان الجواز انتهى وإذا قلنا بعشر روية الرواتب فيه وهو مذهبه فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تفديما أو تأخيرا وتوسطها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسطها وتقدمها التي بعدها وله توسطها ان جمع تأخيرها و قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مئة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها و قدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها و قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بن عسا كر حدثني (اصح) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوفي كما قاله أبو علي الجبائي (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي (أخبرنا) (عبد الصمد) السجدي ولا يوي ذرو عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) باللهمة المتسوحة واسكان ال آخره موحد ابن شداد البشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) يضم

اليوم بوضوء واحد بابا فجواز كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صنعتها يا عمرو في هذا الحديث جواز سؤال المفضل الغاضل عن بعض

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنهم اقدت تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفسر فيستتبه واقه أهل وأما اسناد الباب ففيه ابن عمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة اقوالا منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يجمع به عنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح سماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والائمة الاخرى ان ابن عمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستحج مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمنا في شرح المقدمة

(باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاسته في الأنا قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي

وغيره من العلماء أنهم قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأجار الزبير

العين (ابن أنس ان أنس رضي الله عنه حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر بمعنى المغرب والعشاء) بمخيل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث أنس اجمالا والمفسر بالغض تابع للمفسر بالكسر ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ويمني ومروزي (هذا باب) بالتسوية (يؤخر) المسافر (الظهور الى العصر اذا ارتحل قبل أن تربع الشمس) برای وغن مجمة أي قبل أن تغرب وذلك اذا فاء النبي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم ترغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل جمع بين الظهر والعصر وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) بوجه مقدم مصر فولده بها حسان المذكور واستقر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح القامو الضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح النامو الضاد المعجمة الخفيفة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تربع) أي تميل (الشمس) اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر (واذا زاعت) أي الشمس قبل ان يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الامعاء على كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد جعل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها ويجعل العصر في أول وقتها وأوجب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر ورجل هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأبي ومدي وفيه التصديت والعنة والقول وشيخه من أفراد وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (هذا باب) بالتسوية (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاعت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح القامو الضاد المعجمة فهما (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تربع الشمس) أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحته (يجمع بينهما فان) ولابوي ذر الوقت فاذا (زاعت الشمس) قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وابي اسحق تقدم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديثا لسباب عن شيبان بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الامعاء على ولا يقدح تفرد اسحق به عن شيبان ولا تفرد جمع القرابي به عن اسحق لانهم ما امانا ما قلنا والمنهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تربع الشمس أخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر فوصلها جميعا واذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل تنوذا قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في اعلام الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ومن رواه هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو اسحاق يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو (٣٠٤) الساقذو زهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

نصفه وزاد اصحق هو شـ يصفه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر وأصحق بن ابراهيم كما نص
الكلابي والمزني في الاطراف فيما نقله العيني (قال اخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت
ابي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالانف واللام للمح الصفة لانهم لا يدخلون في
الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بري) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونانية عن أبي بريدة
وقال في هامشها ان صوابه بالتون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم
الخامع التنكيرو ولاي ذرا الحصين وفيه التصريح بالتصديق عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن
حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم
وسكون الموحدة وبعد هاء سين مهملة أي كان به بواسطه وهو في عرف الاطباء نقاط
تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سالت) ولاي ذرو الاصيلي وأبي الوقت في نسخة
انه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه
(قاعدا فسال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قاعدا فهو افضل ومن صلى) تنال حال
كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالتون يعني مضطجعا على هيئة
النائم كما بدل عليه قوله في رواية داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن
ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذاقا أقام كثيرا وبالاضطجاع فسره
به المواقف كما أتى في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرتد على الخطأ في حيث حمل النوم على
الحقيق الذي اذا وجدته بقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بياحيا على أنه جار ومجرور وأن
المجرور مصدر أو ما وغلط فيه التساقط وقال انه صحفه (فله نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله
عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو المروزي في
مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
اجر الصلاة فأتته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته
فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا يعني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو
الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج فخرج
الفالب فلا مفهوما له فالرأة والرجل في ذلك سواء والتساوي في القائل وهل ترتب الاجر فيما
ذكر في الاستئثار أو المقترض حله بعضهم على المنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن
الماجشون والاسعيل القاضى وابن شعبان والاسعاعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن
النوري وحله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة وزيادة
المفعول أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا
وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محجة فم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المواقف بدل على ذلك
حدث أدخل في الباب حديثي عائشة وأوس وهما في صلاة المقترض قطعنا ورواه هذا الحديث
بغيره كاهم بصريون الأشجج المؤلف وابن بريدة قروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنونة
والقول وأخرجه المواقف أيضا في الباين التالين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالاجماع) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الاجماع وهو أحد الوجهين للشافعية
والوافق المشهور عند المالكية من جوارحه قاعدا مع القدرة على الركوع والصدود الاصح
عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز المنفل مضطجعا بل لا يمن الايمان به ما حقيقته
• وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بميم مفتوحة وحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا

أبي سلمة ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب كلاهما
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عنده • وحدثني سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا
معقل عن أبي الزبير عن جابر عن
أبي هريرة أنه أخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استعظ
أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في انائه
فانه لا يندري قيمه بات يده • وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن
علي حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن
محمد بن أبي هريرة ح وحدثني أبو
كريب حدثنا خالد يعني بن مخلد عن
محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن هشام بن منبه عن أبي هريرة ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر ح

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك
وان كان هذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم واهذا نظائر كثيرة في
القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة
وهذا اذا علم ان السامع يفهم
بالكتابة المقصود فان لم يكن كذلك
فلا بد من التصريح ليتنى اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى
هذا يجعل ما جاء من ذلك مصرح به
والله أعلم هذه فوائد من الحديث
غير القائدة المقصودة هنا وهي
التهنى عن نكس اليد في الانا قبل
غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير
من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهى تنزيه لا تحريم فلا ينافى ونكس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عبد الوارث

وحدثنا الخلواني وابن رافع فالأحدث شاعبد الرزاق فالأجيبا أخبرنا ابن جرير قال (٣٠٥) اخبرني زيادان ثابتمولى عبد الرحمن بن زيد

أخبروه أنه سمع أبا هريرة في روايتهم
جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث كلهم يقول حتى
يغسلها ولم يخل واحد منهم ثلاثا الا
ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب
وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي
صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر
الثلاث

عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى
انه يجس ان كان قام من نوم الليل
وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعف
جدا فان الاصل في الماويلد
الطهارة فلا يجس بالشك وقواعد
الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن
ان يقال التظاهر في البدن التعاسة
وأما الحديث فمعمول على التنزيه
ثم ذهبنا ومذهب الحقين ان
هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام
من النوم بل المعترف به الشك في
نجاسة اليد فتنجس في نجاستها كره
له غسلها في الأنا قبل غسلها سواء
قام من نوم الليل والنهار أو شك في
نجاستها من غير نوم وهذا مذهب
جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان
قام من نوم الليل كرهه كراهة فخرم
وان قام من نوم النهار كرهه كراهة
تنزيه ووافقه عليه دراد الظاهري
اعتمادا على لفظ الميت في الحديث
وهذا مذهب ضعيف جدا فان
النبي صلى الله عليه وسلم نسيه على
العلة بظوله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه
لا يامن النجاسة على يده وهذا عام
لوجود احتفال النجاسة في نوم الليل
والنهار وفي البقظ فوذ كر الليل أولا
لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة
(أن عمران بن حصين وكان رجلا مبورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو عمر) شيخ المؤلف (مرة
عن عمران) يدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل وهو) أى والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (فأثما فهو أفضل) من القاعد
(ومن صلى) حال كونه (قاعد فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالتون
(فله نصف أجر القاعد) ليس فيسه ذكر ما ترجم له من الأعيان اثنا عشر ذكر النوم وقد اعترضه
الإسماعيلي فأنسبه إلى تصريف نائما الذى التون بمعنى اسم الفاعل بإيما بالموحدة التى بعدها
مصدرا وما فلذا ترجمه وليس كما قال الإسماعيلي وقد وقع في رواية غير أبوي ذرو الوقت
والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أى البخارى قوله نائما عندى أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم
لكثرة لازمه وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفا عن عبد الوارث في هذا الحديث عند
الإسماعيلي قال عبد الوارث التائم المضطجع وهذا يرد على الإسماعيلي كما ترى وكان البخارى
كوثقه وحكاه ابن رشد عن رواية الاصيلي بإيما بالموحدة على التصريف ولا يخفى ما فيه والله
الموفق ﴿ هذا (باب) بالتونين (إذا لم يطبق) أى المصلى أن يصلى (قاعد أصلى على جنب وقال
عطاء) هو ابن أبي ديارح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه بعناه (ان) وللمستعمل والجموي
إذا لم يشد) لما منع شرعى من مرض أو غيره (ان يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقتها
للترجمة من حيث العجز لكن الأول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول إلى القبلة
وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن إبراهيم بن طهمان
قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة القوية مخففة
وقيل تشديد هاء فتح الكاف وهى رواية أبي نذر كافي القرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى
يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله في أوله
وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فأثما فان لم تستطع) بأن
وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق أو دوران رأس راكب سفينة
(فقاها) أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده فترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود ولا تشمدا الأول والاقعام وهو أن يجلس على وركبيه وينصب فخذه وزاد أبو عبيدة
ويضع يديه على الأرض مكرهه للنبي عنه في الصلاة كما رواه البخارى وقال صحيح على شرط البخارى
(فان لم تستطع) أى القعود للمشفقة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستغيب القبلة
يوحىك رواه الله ارقطى من حديث على وأصحابه على الأيمن أفضل وبكره على الأيسر بلا
عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فاستأفيا أى وأخصاه للقبلة ورأسه أرفع بان
ترفع وساده ليس وجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة ما فيه افتحجه جواز
الاستئناس على ظهره وعلى وجهه لانه كما توجه متوجه فخره منها ويركع ويسجد بقدر إمكانه
فان قدر المصلى على الركوع فقط كرهه للسجود من قدره على زيادة على أكل الركوع فعبث قلت
الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الآن يسجد بغيره رأسه
أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب لان الميسور لا يسهط بالعسر وفان عجز عن ذلك أيضا
أو أبرسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن إيمانه فيبصره فان عجز عن الأيمانه يبصره
إلى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بغيرها لا إعادة عليه ولا نقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(٣٩) قسطنطين (ثاني) خوفا من نوحهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعبده والله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة البدن ما اذا جئنا

في حق معظم الناس فسد الباب
لتلايته سهل فيه من لا يعرف
والاصح الذي ذهب اليه الجاهل
من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو
في خيار بين الغمس أو لا والغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
التيمم وتبع على الغلظة وهي الشك
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد
أحدكم استعمال الماء فلا يغمس
يده حتى يغسلها وكان أعظم وأحسن
واقبه أعلم قال أصحابنا واذا كان
الماء في اناه كبيرا وضخمة بحيث
لا يمكن الصب منه وليس به ماء
صغير يعترف به فطر به ان يأخذ
الماء بضمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ
بطرف ثوبه النظيف أو يستعين
بغيره والله أعلم وأما سبب الباب
ففيه الجهمضي بفتح الجيم والضاد
المجهمه وتقدم بيانه في المقدمة وفيه
حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء
الموحدة واسكان الكاف وهو
حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن
عبدالله بن أبي بكر بن شيبان الحرثي
الصحابي نسب حامد الى جده
وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن
مالك الكوفي كان عالما فهما وهو
مولي أبي وائل شقيق بن سامة وفيه
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث
أبي معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث
وكبير رفعه وهذا الذي فعله مسلم
رحمه الله تعالى من احتياطه وودقيق
نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا
معاوية وكيعا اختلفت روايتهما
فقال أحدهما قال أبو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الآخر عن أبي هريرة رفعه وهذا
معنى ذلك عند أهل العلم كذا

لوجوده ناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدلل به الغزالي وتعبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتباع
بما يشق عليه المأمور واقعود لا يشق على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه
ابن الصلاح بالنقول ان الآتي بالعودات بما استطاعه من القيام مثلا وكذا نقول يكون آتيا
بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع بلجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن
الاعلا أو بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة
فخرج لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث التستائي فان لم تستطع
مختصيا أنه لا يقتل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو
قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في هذا (باب) بالتنوين (أد اصلي) المريض العاجز
عن القيام فرضا أو نافلة (فأعدا تصح) في أثناء صلواته بأن عوفي (أو وجد حقة) في مرضه بحيث
وجد قدرة على القيام (تم ما بقى) من صلواته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن والمكشحمعني يتم
بضم المنناة الضميمة وكسر الفوقية وللاصلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن)
البصري مما وصله ابن أبي شيبه بعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه قائما
وركعتين حال كونه (فأعدا) عند عجزه عن القيام ولقظ ابن أبي شيبه بصلى المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونزاع العيني في كونه معني ما ذكره المؤلف ولا يذرى ركعتين فأعدا
وركعتين فأعدا بتقديم والآخر عاب به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا
مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنهما أم المؤمنين أنها أخبرته أنها ترض رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)
حال كونه (فأعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وسماه في في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلواته
جانسا وعندنا أيضا من حديث حفصة مارة برسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته فأعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته فأعدا (فكان يقرأ) حال كونه (فأعدا حتى اذا
أراد أن يركع فام قرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (نركع) ولا يذرى ركع بصيغة
المضارع وسقط عند أبي ذر الوقت والاصلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي
أن عائشة قالت أحدهما أو عماما بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول
الآيات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة
(عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الأعور المدني (وأي النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المجهمه سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فبما ابن مسعود
التيمي (عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي بالساق فيقرأ أو هو جالس فاذا بقى من قرأه نحو) بالرفع وهو واضح مع
التنوين وفي اليونانية بغير تنوين وروى نحو بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول
الاخشش مفعول به بالمصدر المضارع الى الشاعل وهو قرأه فهو من زائدة على قول الاخفش أو على
أن من قرأه نه صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانصب نحو اعلى الجمال أي فاذا بقى
باق من قرأه نحو (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصلي آية (أو أربعين آية) قام فقرأها وهو قائم ثم
يركع بولاوي ذر والوقت والاصلي ثم ركع بصيغة الماضي (تم سجد) (وهو فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك) المذكور كراهة ما بقى قائما وغيره (فاذا قضى صلواته) بفتح السين (نظر

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أنس بن مالك (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناه أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار

بالماء حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الآن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معتقل عن أبي الزبير وهو معتقل بنسخ المصنف وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسر هاء تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناه أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار وفي الرواية الأخرى طهور آناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً ولاهن بالتراب وفي الرواية الأخرى طهور آناه أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في آناه فأغسله سبع مرات وعضروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما ما سئد الباب ولفاته ففيه أنورين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في آناه بلغ بفتح اللام فهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور آناه أحدكم

فإن كنت بقطي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالساً وبين نفي حفصة المروفي الترمذي ما رأيتهم صلى في مصبته فأعدا حتى كان قبل وفاته يعلم فكان يصلي في مصبته فأعدا لأن قول عائشة كان يصلي جالساً يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تنقض الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً لاتفق لانهما اتفاقاً لا اتفاقاً فتروياً لا اتفاقاً فتروياً ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز التعمد في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يسأل له أن يقتصرها فأعدا ثم يقوم إذا فرق بين الخاتين ولا يجامع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في ركعة الثانية خلافه في أي ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاة مضطجاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أعدها على ما أدت به حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بابها في غير رواية أي ذكر (باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك العبادة وهو النوم قال ابن فارس التهجد المصلى ليلاً وللتهجد من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطناً على سابقه بالجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي أتى ترك العبادة صلاة كالتأتم والتخرج والضمير للقرآن (ناقله لك) فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصتها من بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضله لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً وترجع التكليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام مرة عين والهام طبع وتكون صلواته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كما عرفت على طريقة إمام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينة عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا يعتب ولا ذنب لا يقال أنه لم يأمر أن يستغفر في قوله تعالى فسيح وجهك واستغفره ونحوه إلا بما غفر له لا نأقول استغفاره بعد على القرض والتقدير أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك أي زاد أو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أي أسهره وبأسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المسكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيد إن أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل حال كونه (بتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل منهجداً يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمدات قيم السموات والأرض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكور كورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه انقائم وأمر بالخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الآية قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بخلقها وحفظها وأحاطت به واشتملت عليه نوناً كلاماً به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراهم من تدبيرك وعبر بقوله الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بنسخها الغتان تقدمت في قول كتاب الوضوء وفيه قوله في محيية هم فذكر

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في آناه أحدكم فليغسله سبع مرات

وغرهايان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح المذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو الصباح بفتح المشنة فوق وبه ساها مشنة تحت مشددة وآخرها ماسه حلة واهم يزيد بن جيد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كأنك فيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي الصباح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المجهمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي الصباح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا ابي يحيى بن حبيب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرارا ان شعبة واسطى تبصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لهذا الشافعي وغيره رضي الله عنه من يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فيمن دون ما نغلبها للعقلاء على غيرهم (ولان الجسدات مائة السموات والارض ومن فيمن وملك الحمد نور السموات والارض) ولا نوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكروك الحد أنت نور السموات والارض بزائدة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خير مبتدأ محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفسوا ضاءه وعلى هذا فسره قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منوره ما يعني أن كل شيء استنار منها واستضاءه فيقدرتلك وجودك والاجرام النيرة تداع فطرتك والعقل والحواس خلقت وعطيتك قيل وسهي بانورنا اختص به من اشراق الجلال وسبعات العظمة التي تضمحل الانوار دونها والماسها العالم من النور ليهتموا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقات لغره فيه بل هو المستحق له المدعو به والله الاسماء المستسنى فادعومها وزاد في رواية اخرى والوقت والاصلي ومن فيمن (ولان الجسدات ملك السموات والارض) كذا العموي والمستحلى وفي رواية الكشميني للملك السموات والارض والاول أشبه الساسق (ولان الجسدات الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحققة والخصوصية لا ينفي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو قاصبر ائلك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف انخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وفولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق) وانار حق أي كل من ماموجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليل ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ونكرير الحمد للاهتمام بشأه ولينابط به كل مرتعق آخر وفي تقديم الحارثي والنور رافدة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ الخلقوات الى غير ذلك فان قلت لم تعرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للعصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما مواد في معرض الزوال قال السيد في الأكل شيء ما خلاقه باطل وكذا وعدهم مختص بالانجاز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعده الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة وانحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان جهة استحالة فناه وتعبه في المصاحح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه قال الطيبي وهما سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المنام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وقيم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطشه عليهم ايذانا بالتفاير وان فائق عليهم باوصاف مختصة فان تغير الوصف بتزلة التعريف الذات ثم حكم عليه استقلاله بالحق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطراب في مطاوى الانكسار (اللهم ملك الحمت) أي اقتصدت لامرك ونمك (وبلن امت) أي صدقت بك وعمائرت (وعطيتك قات) أي قوتت أمرى اليك (والملك ابنت) رجعت اليك مقبلا لقلبي عليك (وبلن) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (حاصت) من خاصتي من الكفار وأبنايتك وانصرتك قاتت (والدين حاصت) كل من أي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع مسلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص ورافدة

تكون عن حدث أبي يحيى وليس هنا حدث فعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ للعصر

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسحق بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهورا لنا أحدكم
الحصير (فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت) وما آخرت (وما أسررت) أخفت (وما اعلمت)
أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحركت بقلبي قاله نوازح ما و اجلا لا لله تعالى أو تعلم الامته
وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكن في فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى أنه لا مجموع
(انت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وانت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في
المدعوات أنت الهي (لا اله الا انت اولا اله غيرك) قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه
أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا اعلم عليه المزي علامة التعلقب لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس
بجيد (وزاد عبد الكريم انومية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله) قال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سفيان بن ابي مسلم) الاحول حال ابي نجيب (سعه) ولا يصلي
سجته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان
بسماع سليمان له من طاوس لانه ورد قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة
الا بالله ولا يذرو حده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون السين المجتبى وفتح الراء آخره صحيح
قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الضرري فالظاهر أنه من
روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة فضل الصلاة بعد القرية
صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي القجر وقراه النووي في الروضة لكن الحديث
اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجها المؤلف والعقد تفضيل التور على
الرواتب وغيرها كالصبي اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي القجر حديث عائشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي القجر وحديث
مسلم ركعتنا القجر خير من الدنيا وما فيها وما أفضل من ركعتين في جوف الليل وجل واحد أبي
هريرة السابق على أن التقل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله المتبعدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما تصابي جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهي
الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بهماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستصحبكم رجاء
وشوقه الى ثوابه ولذته مناجاة له به وخلوته به حاجه الشوق وباعث التوق وطرد اعنه النوم قال
بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم
ويستاقون الي وأشتاق اليهم ويند كروني وأذكركم فان حدثت طريقتهم أحببتك قال يارب
وما علماتهم قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الي أو كارهها فاذا جنهم الليل فصجوا الي
أقدامهم واقتربوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وعلقوا اياتي في بي صاخر وبال ومتأرو وشاك
بعيني ما يتصلون من أجلي وبسعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم ان أفضف من نوري في
قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم وبالسنن الي المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
(قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل
السنن وليست في اليونانية (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه)
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا)
كفعل بالضم من غير ثوبين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ارى)
وللكشميني ان ارى (رويا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خسر لرايت
مثل ما يرى هؤلاء (فاقصها) بانصب وقام قبل الهزمة أي أخبره بها ولا ي الوقت في نسخة
والاصبلي وابن عساكر (قصها) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتف غلاما ما باوكت انام

الله عليه وسلم طهورا لنا أحدكم
مرات أو لاهن بالتراب به حدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أسايد منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طهورا لنا أحدكم اذا
ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع
مرات وحدثنا عبد الله بن معاذ
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي
السياح سمع مطرف بن عبد الله
يحدث عن ابن المغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقتل
الكلاب ثم قال ما باهاهم وبال
الكلاب ثم خص في كلب الصيد
وكاب الغنم وقال اذا ولغ الكلب
في الانا فاغسله سبع مرات
وعشره الشاة في التراب

على حقيقته الشرعية مقدم
على التقوية وفيه أيضا نجاسة
ما ولغ فيه وان كان طعاما ما أعا
حرم أكله لان اراقته اضاعته
فلو كان طاهرا لم يأمر بنا اراقته
بل قد ينهنا عن اضاعته المالم وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير انه يجس
ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين
الكلب المأذون في اقتنائه وغيره
ولا بين كلب البسودي والحضري
لعموم اللفظ وفي مذهب مالك
أربعة أقوال طهارته ونجاسته
وطهارة سور المأذون في اقتنائه
دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك
والرابع عن عبد الملك بن ماجشون
المالكي انه يفرق بين البسودي
والحضري وفيه الامر باراقته
وهذا سفق عليه عندنا ولكن هل

الاراقة واجبة لعينها أم لا لتجب الا اذا أراد استعمال الاراقة فيه خلاف ذكر أكثر اصحابنا الاراقة لتجب لعينها بل هي مستحبة

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد
ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا
الامانة غيره غير ان في رواية يحيى
ابن سعيد من الزيادة وخصص في
كتاب التعم والصيد والزرع وليس
ذكر الزرع في الرواية غير يحيى
فان اراد استعمال الالاه
اراقه وذهب بعض اصحابنا الى
انها واجبة على الفور ولو لم يرد
استعماله حكاه الماوردي من
اصحابنا في كتابه الحاوي ويحججه
بمطلق الامر وهو يقتضى الوجوب
على اختيار وهو قول اكثر الفقهاء
ويحجج للاول بالقياس على باقي
الماء الجسدية فانه لا يجب اراقها
بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها
بان المراد في مسئلة الولوع الزجر
والتغليظ والمباغاة في التفسير عن
الكلاب والله اعلم وفيه وجوب
غسل نجاسة ولوع الكلب سبع
مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد وابن ماجه وقال ابو حنيفة
يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم
واما الجمع بين الروايات ففسدنا في
رواية سبع مرات وفي رواية سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
اخرهن او اولاهن وفي رواية سبع
مرات السابعة بالتراب وفي رواية
سبع مرات وعشروه الثامنة
بالتراب وقدرى البيهقي وغيره هذه
الروايات كلها وفيها دليل على ان
التفريق الاول وبغيره ليس على
الاشتراط بل المراد احداهن واما
رواية وعشروه الثامنة بالتراب
فذهبنا وبذهب الجماهير ان المراد
اعنيها سبعة واحدة منهن بالتراب
مع الماء فكان التراب قائم مقام
غسله فحسبت ثمانية لهذا والله

في المسجد على عهد رسول الله (ولاي ذرا لتي) صلى الله عليه وسلم فقرأت في النوم كأن ملكين
أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية (أي مبنية الجوانب) كطى البئر واذا الهارمان) يفتح
القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتم بفعلت أقول أعود بالله من النار قال
فالقينا ملائكة آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة القومية وفتح الراء وجرم المهمله أي لم تحفظ والمعنى
لا خوف عليك بعد هذا ولكشبهني في التعبير لئلا يتراع بالثبات الالف وللقاسي لئلا يترع بحدف
الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللفظة
القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون الجزوم بحدف الالف قبله
ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعبه في المصايح فقال لانسلم أن فيه اجراء الوصل
مجري الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية
التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسلم اذ
يتمثل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فكاه كما وقع اه
(فقصصنا على حفصة فقصصنا حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذم الرجل عبد الله)
وفي التعبير من رواية واقع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لولتني
لاللشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالقائه أي عبد الله ولا يورى نذر الوقت والاصلي
وكان (بعد انام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام
الليل من هذه الرواية أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لأنه
لم يشأ يغفل عنه من القرائن فيذكر بالنار وعلم سيئته بالمسجد فغير عن ذلك بأنه منبه على قيام
الليل فيسه * وفي الحديث ان قيام الليل يعني من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقدرى
سنيذ عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مر فوعا قالت أم سليمان اسلمها يا يحيى
لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف
على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المردين لانا كلوا كثيرا فشرىوا كثيرا فترقدوا كثيرا
فتعسروا وعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي
هذا الحديث التحديث والعنة والقول واخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق
وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر وسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود
في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتسذلل ومن ثم كان
أقرب مما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال
اخبرنا) وللاصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) ولابي
ذرو الاصلي حدثني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة
ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بن الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى
عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد لسجدة من ذلك) الالف واللام
لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والثانية فيه لانه في ذلك والتقدير يسجد سجودات
تلك الركعات طويلا (قدر) أي بقدره ويصح جعله وصفا للمصدر بحدف أي سجودا قدر أو تمكث
مكثا قدر (ما يقرا أحدكم حين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وسكان يكثر أن يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من
حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

أعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوع الكلب وغيره من اجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دم أو عرقه أو شعره رواه

عليه ما تظفقه والافضل ان يكون في الاولى (٣١٣) ولولوغ الكلب في ماء كثير بحيث لم يتقص ولو غره عن قلته لم يصبه ولو وانغ في ماء قليل

أو طعام فأصاب ذلك الماء والطعام
توباً أو دنأً وإنما آخره وجب غسله سبعاً
أحداً عن التراب ولو لوغ في الماء فيه
طعام جامد التي ما أصابه وما حوله
وانتفع بالباقي على طهارته السابقة
كافي الفأرة غوت في السمن الجاسد
والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالهـم وبال الكلاب ثم
رخص في كلب الصيد و كلب الغنم
وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع
فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق
أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء
الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني
كلباً لعباً بصورته أو لاله فاخره به
فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا
الحديث بالترخيص فيه لأحد
ثلاثة اشياء وهي الزرع والمسبية
والصيد وهذا جائز بلا خلاف
واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة
الدور والدواب وفي اقتنائه الجرو يعلم
فإنهم من حرمه لان الرخصة إنما
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم
من أباحه وهو الأصح لانه في معناها
واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب
صيده وهو رجل لا يصيد والله أعلم
وأما الأمر بقتل الكلاب فتعال
أصحابنا ان كان الكلب عنقوراً قتل
وان لم يكن عنقوراً لم يجز قتله سواء
كان فيه منفعة من المنافع
المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو
المعالى امام الحرمين والأمر بقتل
الكلاب مفسوخ قال وقد صرح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب مرة ثم صرح أنه نهي
عن قتلها قال واستقر المشرع عليه
على التفسير الذي ذكرناه قال
وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا يخفى على تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المبارك (قال اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن هند بنت الحزن
لم يتون في اليونانية هند (عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال
متعبياً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقريب والبيان لسابقه لان
ما استيقظها مية متضمنة لمعنى التعب والاعطاش والليله (من
النسبة) بالافراد والسموي والكشمي من الفتن قال في المصابيح أي الجزية القرية المأخذ
أو المراد ما أنزل من مقدمات الفتن وإنا التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا
أمنة لا يحصى فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يؤعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون معنى
من الفتن وأيضاً فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عنايكم نعمتي واتمام النعمة أمان من
الفتن وأيضاً نقول حديثه لعمران ذلك وبينها بامعاً يعني منه وبين الفتن التي تجوز كوجع البحر
وتلك إنما استصقت بقتل عمر رضي الله عنه * وأما الفتن الجزية فهي كقوله قننة الرجل في أهله
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا انزل) بالهجرة المضمومة وللأصل صلى نزل (من الخزان)
أي خزائن الاعطية أو الأفضى مطلقاً وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة الخزان لكثرة ما
وعزتم قال تعالى قل لو أنتم تعلمون خزائن رحمتي وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤذية اليه
وجعه ما كثرتم ما وسعتم ما (من يوقظ) فيه (صواحب الحجرات) زاد في رواية شعيب عن الزهري
عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين
الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب بوخذ من ترك الزامهن بذلك
وفيه جوى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا قوم) (رب)
نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة) رقيق عارية
من شكر المم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة
هو كالبيان لموجب استنشاط الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجزء صفة لكاسية أو بالرفع خبر
مبتدا مضمرة أي هي عارية ورب للتسكين وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض
متأخر أي عرفتها وشجوه كالمهم وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لاجتصاص السبب التقدير رب نفس كاسية أو نسيمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن ابن شهاب) الزهري قال اخبرني
بالافراد (علي بن حسين) يضم الحاء المشهور رزين العابدين (أن) أباه (حسين بن علي) أخبره أن علي
ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اليونانية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة تصب عطفها على الضمير المنصوب في سابقه (ليله)
من اليبالي ذكرها توكيداً أو الألفاظ روق هو الايمان ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم احنا
وتحريضاً (الأتصايبان) فقالت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المشابه وفيه طريقان التأويل
والثقبوض وفي رواية تحكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النساء قال
علي جلست وأنا حركت عيني وأنا أقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله (فإذا شاء
أن يهناجننا) بفتح المثلثة فيهما أي اذا شاء الله أن يوقظنا أي يقظنا (فانصرف) عليه الصلاة
والسلام عننا معرضاً مدبراً (حين قلنا) وللاربعه حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيئاً) بضم أول يرجع
أي لم يرجع بشئ (ثم نعتته وهو) أي والحال أنه (مول) معرض مدبر قال كونه (بضر بلفظ)
متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقتة له على الاعتذار بما اعتذره قال النووي (وهو يقول)

وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا يخفى على تحقيقه والله أعلم وكان

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
بواحد ثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق حدثنا معمر بن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
تغتسل منه

باب النهي عن البول
في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يغتسل منه وفي الرواية الأخرى
لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى
نهي أن يبول في الماء الراكد
الشرح الرواية تغتسل من فروع
أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر
شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله
عنه أنه يجوز أيضا جر منه عطفًا على
موضع يبولن ونسبه باضمار أن واعطاء
ثم حكمه وأو الجمع فأما الجزم فظاهر
وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى
ان المنهى عنه الجمع بينهم مادون افراد
أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول
فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال
فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم
فهو الراكد وقوله صلى الله عليه
وسلم الذي لا يجري تفسيره الدائم
وايضاح اعناؤه ويحتمل أنه احتريزه
عن راكده لا يجري بعضه كالبرك
وتحوها وهذا انتهى في بعض المياه
للتحريم وفي بعضها المكراهة
ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان
كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى
اجتهابه وان كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قبل قاله تسلما العذرة وأنه لا يعتب عليه قال ابن بطال ليس
للإمام أن يشذرفي التوافل فإنه صلى الله عليه وسلم لم يفتح بقوله أنه سنا يدافقه فهو عذر في التوافل
لا في القربضة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصص ومدنى واستاذين لعابدين من
اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فعين روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاختار والنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا الفسافي وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكره هزيمة ان محققه من التقليل وأصله انه كان مخذف ضمير الشأن وخفف النون (ليسدع
الععمل) بفتح لام يبدع التي للتأكيد أى يترك العمل (وهو يجب ان يعمل به خشية) أى لاجل
خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد
عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه
معه بدليل ما في الحديث الا ترى أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة لمصلوا معه
التهجيد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حبه تلك الليلة (وماسج) وما نقل (رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجة الضحى قط واني لا أحبها) أى لاصحابها وللكنهه منى والاصيلي واني لا أستعملهم من
الاستصحاب وذكر هذه الرواية العين ولم يعزها هو البرمارى والدما منى عن الموطأ وهذا من عائشة
اخبار بمارات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلاها يوم النسخ وأوصى بها أبوى ذر وهو ريرة
بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة
ان كان يبدع العمل وهو يجب أن يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التصبر عليه ولو لا ما عارضه
من خشية الافتراض وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أى في ليلة من ليالي رمضان
(في المسجد صلى بصلاة ناس ثم صلى من) الليلة (القبيلة) أى الثانية وللمستعمل ثم صلى من
القبائل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحد في رواية ابن جرير حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة
والشك ثابت في رواية مالك واسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فمصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فمصلوا بصلاة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا جسد من رواية سفيان
ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام
(قال قدر ابى الذي صنعت) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة
الغبار أقبل على الناس فنشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يمتدح على مكانكم (ولم يعنى من الخروج
اليكم الا ترى خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتجوزوا عنها أى يشق
عليكم فتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة
(وذلك) أى ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله
في حديث الاسراء من جس وهن نخسون لا يتدل القول لى فاننا آمن التبديل فكيف يقع
الخوف من الزيادة وأجيب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل معنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التعلل بالليل ويؤتى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت حتى

وبغز غيره فيستعمل مع الخبيث وان كان
يقضى التحريم على المختار عند
المحققين والاكثريين من أهل الاصول
وفيه من المعنى انه يقدره ويرعاى
الى تحبسه بالاجماع لتغيره والى
تجيبه عند أبي حنيفة ومن وافقه
في ان الغدير الذي يجرى طرفه
يجرى طرفه الاخر نجس بوقوع
نجس فيه وأما الراكد التليل فقد
أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه
والصواب اغتزاره بحرم البول
فيه لانه نجسه ويتلف حالته
ويغز غيره باستعماله والله أعلم قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء والتخوط
في الماء كالبول فيه وأصح وكذلك
اذا بال في اناء ثم صب في الماء وكذا
اذا بال بقرب النهر بحيث يجري
اليه البول فكله مذموم فيجب منى
عنه على التفصيل المذكور ولم
يخالف في هذا أحد من العلماء
الاماميين عن داود بن علي الطاهري
ان النهي مختص ببول الانسان
بنفسه وان الغائط ليس كالبول
وكذا اذا بال في اناء ثم صب في الماء
أرسله بقرب الماء وهذا الذي ذهب
اليه خلاف اجماع العلماء وهو من
أقبح ما نقل عنه في الجود على
القاهر والله أعلم قال العلماء
ويكره البول والتغوط بقرب الماء
وان لم يصل اليه وهو منى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي
المراد ولم يفسد من ايذاء المارين
بالماء ولما يخاف من وصوله الى
الماء والله أعلم وأما انفماس من
لم يستنج في الماء ليستنج فيه فان كان
قليل بحيث نجس بوقوع النجاسة
فيه فهو حرام لما فيه من تلغظه
بالتجسس وتنجيس الماء وان كان
كثيرا لنجس بوقوع النجاسة فيه
فان كان جارا فلا يابس به وان كان راكدا

(٣١٤) الماء كثيرا اكد افعال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا ان النهي
خشت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به ففصلوا بها الناس في يومكم فنعهم من التجميع
في المسجد اشفا فاعلمهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في يومهم من اقتراضه
عليهم أو يكون الخوف اقتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على
النجس أو يكون الخوف اقتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا
يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على النجس اه
(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمسئول والكشميني والاصبلي الليل
وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورد
وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبي ذر الوقت والاصبلي والكشميني في نسخة والجوى
والمستلي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في حوزة
الفتح من التفسير (حتى) والكشميني كان يقوم ولا يذرع عن الجوى والمستلي قام حتى (تفطر
قدماه) بخذف إحدى التاءين وتشديد الظاء وفتح الراء بصيغة المضارع والاصبلي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه جثنتين فوقية بن على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق)
كافسره ابو عبيدة في الجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيمار واه ابن أبي حاتم عنه
موصولا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سمر) بكسر الميم وسكون
السين المهملة ابن كدام العامري اله لاني (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة
التعليق (قال سمعت المغيرة) بن شعبه (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف شير الشان تقديره انه كان ويقف لام ليصوم
لأنه كيدوكسر لام يصلي ولكرية ليقوم يصلي بخذف لامه صلى والاربعة أو يصلي مع فتح اللام
على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها
(اوساقاه) شك من الراوي وفي رواية لخالد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك
مائة ندم من ذنبك وما آخروني حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول
افلا) الله اعلم عن محضوف أي أترك قسامي وتهدى لي لاختصري فلا (اكون عبدا شكورا)
يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتمجد شكر الله فكيف أتركه كان المعنى الأشكره وقد أنتم
على وخصني بخير الدارين فان الشكور من ائمة المبالغة يستدعي نعمة عظيمة وتخصيص العبد
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والترب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرار ولان العبودية
تقتضي حمة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدّة
في العبادة وان أضر ذلك يبدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما لا يفيض الى الملل لان حالة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة وان أضر ذلك يبدنه بل صح أنه قال
وجعلت قرّة عيني في الصلاة وراه النساءى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فادأخني الملل ينبغي له
أن لا يكذب نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدّة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفورة مائة ندم من ذنبه
وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواية هذا الحديث
كوفيون وهو من الرابحيات وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق
والتفسير وهو سلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النساءى وابن ماجه (باب من
نام عند السحر) بفتحين قبيل الصبح والكشميني والاصبلي عند السحر بفتح السين وضم الحاء
ما يتسجر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا
سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفى
الطائفي الثابتي الكبير وليس بعصاي ثم أبوه صحابي وعمر في الموضوعين بالواو (اخبره ان عبد الله

ابن كذا فليس يحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجنب ابن

وهو حدثني هرون بن سعيد الامللي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

ابن الحرث عن بكر بن الأشج ان أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه يتناولونه

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

«باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد»

فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه يتناولونه الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان وكثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطى أكره للجنب أن يغتسل في البئر معنسة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجرى قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيرا أكره الاغتسال فيه هذا نفسه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قتيلا فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعة في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القتلين فان اغتسل فيه الجنب بغيرة ثم لصارت الماء قوي ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبته مثلا ثم نوى قبل ان يغتسل فيه صار الماء في الخال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (أى لابن عمرو) (أحب الصلاة) أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الأكثر في فعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاصلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (بناهما نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي يساوى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (في صيام سدسه) استمرح من نصب الصيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب التزلزل في العبادات والله تعالى يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب خدر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخر يراصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عنه الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (وبصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنذر كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره حتى ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما نذر عليه أن يجزئها بالصيام لانه لا يتبعه جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فاستقر ذلك منزلة التعزير في شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكين الأشج الموثق فحدثني وفيه رواية تبايع عن تبايع عن صحابي والتحديث والاختيار وأخرجه أيضا أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والتساقي فيه وفي الصلاة أيضا «وبه قال (حدثني) بالافراد لا يورد لا يورد الوقت والاصلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال الخبري) بالافراد (ابن) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العنكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المجهمة آخره مثلثة (قال ابن) أبي السائب سليمان بن أسود اخبرني (قال) سمعت مسروقا (هو ابن الاجدع) قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي (ولابن) ذر والاصلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت (هو) الدائم الذي يستمر عليه عامه والمراد باليوم العرفي لاشهر الازمنة لانه متعذر فالمرسوق (قلت) لعائشة (متى) كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت) يقوم) فيصلى ولا يذوق قاله كان يقوم (اذ سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واستاده حين يوقظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخ حقيقته الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطارة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي صحيح الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبكى أبيض جناحا موشيا بالبرجد والافوت والنواج جناح بالشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذني كل صرير فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه دونه الارض فاذا نوى القيام قال الله تعالى ضم جناحيك وعض صوت فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدرك جلا في الضجوع وعتقه تحت العرش مطوية فاذا كان غشية من الليل صاح قوي ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبته مثلا ثم نوى قبل ان يغتسل فيه صار الماء في الخال مستعملا بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه لاترجموه قال فلما فرغ دعا
يدلومن ماء فصبه عليه حدثنا
محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد
الانصاري ح

الى غيره وارتفعت الجنازة عن ذلك
التدفرا المنغمس بسلاخلاف
وارتفعت أيضا عن القدر الباقي
اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح
الفتنار المنصوص المشهور لان الماء
انما يصير مستعملا بالنسبة الى
المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو
عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو
يكسر الخاء واسكان الصاد المجهتين
لا يرتفع عن ياقبه والصواب الاول
وهذا اذا تم الانغماس من غير
انفصال فلما انفصل ثم عاد اليه لم
يجزئه ما يفسله به بعد ذلك بلا
خلاف ولو انغمس رجلان تحت
الماء الناقص عن قلبيين ان تصور
تم نويا دفعة واحدة ارتفعت
جنازتهما او صار الماء مستعملا فان
نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت
جنازة النوى وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى ريقه فلا ترتفع جنازته
على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ انها ترتفع وان زلا فيه
الى ركبتهم ما فتوا بالارتفعت
جنازتهما عن ذلك اتقدروا وصار
مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما
الاعلى الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره
من النجاسات اذا حصلت في المسجد
وان الارض تظهر بالماء من غير
حاجة الى حفرها

فيه حديث أنس رضي الله عنه ان
أعرايا بال في المسجد فقام اليه بعض

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كمل ابن عدى في ترجمة على بن علي المهدي قال وهو يروى
أحاديث منكورة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواه
ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابة والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرافق وهو سلم في الصلاة
وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتحقيق اللام ولا يذرع عن السرخسي
وهو في اليونينية لابن عمار محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو هو ومن السرخسي لانه
ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وكتب عليها في اليونينية ولا في الوقت والاصيلي
حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء
بإسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الذي في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكتم
الصباح فيه (فام فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهذا الاصوات وأفادت هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام وهو قوله فام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستقلى والمجوى ثم قام
الى الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذرع داود حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما انشأنا بالفاة أى وجدته عليه الصلاة والسلام) (الصبر) بالرفع فاعل أنتي (عندى الاناث) بعد
القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعائنه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد
حقيقة النوم أو اضغضا مع على جنبه اقولها في الحديث الاخر فان كنت يقضى حديثي
والاضطجع أو كان نومه خاصا بالليل الى الصوال وفي غيره رمضان دون القصار ولكن يحتاج
اخرجه الى دليل (تعنى) عائشة (التي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاء النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يا ضمير قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله
عليه وسلم وقت الصبر بعد ركعتي الفجر وكأنتي ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن
لاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (باب من تسهر فلم) بالقامو ولكنك سهرت
ولم (بم حتى صلى الصبح) وللعوى والمستقلى من تسهر ثم قام الى الصلاة وبه قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء من عبادة بضم العين وتحفيف
الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولا يذرع سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة)
ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله
عنه تسهرا (أكلوا السحور) فلما فرغوا من سحورهما (بفتح السين اسم لما يتسهر به وقد أضم
كالوضوء والوضوء) قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة (أى صلاة الصبح) (فصلي قلنا)
ولا يذرع والوقت والاصيلي فقلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة قال كقدر ما بشر الرجل خمسين آية) قال الثوري شتى هذا تقدير لا يجوز له نوم المسلمين
الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام
معصوما من الخطايا أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر (باب طول القيام في
صلاة الليل) وللعوى والاصيلي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل
بظاهره على طول الصلاة الاعلى طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طولها على ما لا يخفى
وللكشيبى باب القيام في صلاة الليل وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواضعي الأزدي

القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترجموه قال فلما فرغ دعا يدلومن ماء فصبه عليه البصري

ابن سعيد انه سمع أنس بن مالك يذكر ان اعترافهم الى ناحية في المسجد فيقال فيها صاحبه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول فصب على يوله * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقال يا رسول الله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه

وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول فصب على يوله (الشرح الأعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو يضم الناء واسكان الزاي وبعد هاراه أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو فبها الغتان التذ كبر والتأنيث والذوب يشق الذال وضم النون وهي الدلو المسلوقة ماء أما أحكام الباب فقبه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو جمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير غير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه المنع كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتزيمه عن الأقدار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بجرها

البصري (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الاعشى اساميان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الأزدي (عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي (فم برز فأتنا حتى هممت (فصعدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (فناومنا) ولاي الوقت ما (هممت قال هممت ان أقعد) من طول قيامه (وأذرتني صلى الله عليه وسلم) بالمجسة أي أتركه وانما جده سوا وان كان القعود في النقل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصوره مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا مخالفا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهجم بالتمهيد وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النقل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فأنكروا بنحو حديث ثوبان عندهم سلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمت القائلون بالثاني بعد ذلك سلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديث والعامة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الثعالب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) يضم العين الحوضي (قال حدثنا ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطعان (عن حصين) يضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد أي اذا قام له اذنه (من الليل يشوص) يشين مججمة وصاد مهملة أي يذلك (فأبى السواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطاً من ناحية أو أن الموافقة اخترته المنية قبل تصحيحه وأجيبنا احتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والقسم وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ابله صل فيها فكى البخاري بعضه تنج على قبته أو تنسها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حية تذييل على ما يشاء من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما توفى خذ في النهار وكان يله عليه الصلاة والسلام نهاراً وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفاً بل ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وتوضأ وتوضأ وتوضأ وابتغى ما يشاء من عبادته وسواك على كماله اه وتعبه في المصاييح فقال أصل الخطية ولم يكشف الخطيب والحقى أن يتبع اه وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام له اذنه وقد بينت عاذته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للأطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديث والعامة والقول وأخرجه أيضاً في السواك كما سبق في الوضوء * هذا (باب) بالنون (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولاي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عسائر بالليل وسقط وكان الاولى عند ابى ذر والوقت والاصلي والتبويب كله عند الاصلي وللمة في باب كيف صلاة الليل وكيف ولاي ذر عن الكشمهني وتم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد ولا يصلي أخبرنا (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما قال ان رجلاً في المسجد الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلاً من أهل البادية (قال) وفيه ان غسالة النجاسة ظاهرة وهذه المسئلة فيم اخلاف بين العلل ولا يصح ان يفتوا ثلاثة وجهه أحد هاتم اظاهرة والثاني نجاسة

هذه المساجد لا تصلي لشي من هذا
بول ولا القسذرا انما هي لذكر الله
والصلاة وقرآنة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فامر رجلا من اقوم بجفام بدلون
ما نشنه عليه

والنائب ان انفصلت وقد طهر
انجل فهي طاهرة وان انفصلت
ولم يظهر الجمل فهي نجسة وهذا
الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف
اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا
انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع
المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها
أو ريحها أو صوابه كان الله قليل لا
أو كثير أو سواء كان الماء قليلا
أو كثيرا أو ماء أو غيره وفيه الرفق
بالجاهل وتعليه ما يلزمه من غير
تعنيف ولا اذى اذ لم يأت بالمخافة
استحقاقا أو عقابا وفيه دفع أعظم
الضرر من باحتمال أخفهما لقوله
صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء
كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
لصالحين احولا انه لو قطع عليه
بوله تضرر وأصل التحيس قد
حصل فكان احتمال زيادته أو في
من ايقاع الضرر به والتباينة ان
التحيس قد حصل في غير يسير من
المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله
لتحيست شابه وبدنهم واضح كثيرة
من المسجد والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المساجد
لا تصلي لشي من هذا البول ولا
القسذرا انما هي لذكر الله تعالى
والصلاة وقرآنة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه
صيانة المساجد وتزويها عن
الافذار والتذوي والنباح ورفع
الاصوات والخسومات والبيع
والشراء وسائر العنود وما في معنى ذلك

بارسول الله كيف صلاة الليل (أي عددها) (قال مني مني) يسلم من كل ركعتين ومضيق في محل رفع
خير ميتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير لثا كدلان الاول مكرره يعني لان معناه اثنان اثنان
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزنجشري وانما لم يصر في تكرار العدل فيه وزعم سيويه
ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشف بان الوصفية لا يعرج عليها الا انها لو كانت مؤثرة
في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة الوصفية
ليست جارة لان الواضح لم يضعها التمع وصفا بل عرض انها ذلك نحو مررت بجذراع ورجل أسد
فالذراع والاسد باصبعين للعين والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فاوتر
بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الينا بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فط والاحاديث العديدة
زد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبها احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحدان صلاة الليل مني مني وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين
وأما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند
التابعي مني مني فبها واحتج بحارواه الأربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
منني مني نعم له ان يحرم بركعة بوجاهته مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيسألوا حرم مطلقا
وجهان أحدهما انهم يكرهه على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفي ركعة والساني لا بل قال في
الطلب الذي يظهر استحبابه نحو جامن خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة
من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم شوعدا أو جهل كم صلى جازما في مسند الدارمي أن يأذر
صلى عددا كثيرا لمسلم قال له الا حنفي بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان
لا كن أدري فان الله يدري فان نوى عدد أقله ان نوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند
النحاة ما وضع لكمية الشيء فلو احدث عند دخوله فيه الركعة وعند جهوز الحساب ما ساوى نصف
مجموع ما شئيه القريتين أو البعديتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه ههنا لا لولا لانه اذا اجاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل
يكره الاقتصار عليها في الجملة أو في معلوم أن تغييرها بالنقص ممنوع فان نوى اربعه او سلم من ركعتين
أو من ركعة أو قام الى خامسة مما ساد قبل تغيير النية بطلت صلواته لمخالفته ما نواه بتغييره لان الزائد
صلاة فاحتج الى نية ولو قام اليها ناسيا اقتدروا راد الزيادة ولم يرد ههنا الزيادة الى القعود لان
الماضي به هو الغرور وجد السهو آخر صلواته لزيادة القيام ومن نوى عدد أقله الاقتصار على تشهد
آخر صلواته وله أن يشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الخامسة وفي كل ثلاث أو أكثر كما في
التحقيق وانجوع لان ذلك معهود في القرائن في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد قاله في أسنى المطالب وهو قال (حدثنا سعد قال حدثني يحيى) القطنان (عن شعبة) بن
الجباح (قال حدثني بالافراد) (البحيرة) بالحميم والراء المههله نصر بن عمران النخعي (عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان ولا يذكر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
ركعة أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث
في قول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (اصح) هو ابن راهويه كما جزم به
أبو نعيم لا ابن سيار النصيب ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يذرح والاصيلي
أخبرنا (عبد الله) يضم العين ولا يذرح والوقت والاصيلي عبد الله بن موسى أي ابن باذان (قال
أخبرني اسراييل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين
عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبه والاصم وحده عن

احداها اجمع المسلمون على جواز الجلووس في المسجد للحدث فان كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو منافع موصولة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان

مسروق) هو ابن الاجدع (قال سالت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احمدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بسبب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعة اقل من صلى سبع اقل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يخص بالليل وفرائض النهار اظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فاسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جده وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها من اربعة لا يذكوها واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية الحديث اذا قبل الليل من ههنا فقد اظطر السائم فليأمل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كاسيا في ان شاء الله تعالى في باب ما يقرب في ركعتي الفجر بل فقط كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهرهما ما ذكر فلجيب باحتمال أن تكون أضحت الى صلاة الليل سنة العشاء تكونه كان يصلي في هته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيدها الاحتمال الرواية أبي سفيان عند المصنف وغيره يصلي أربعين أو بعثتم ثلاثا فدل على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين ونعرضت لهما في رواية الزهري والزيادتين المانظ مقبولة * وبه قال (سند شاعبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العدي السكوفي (قال اخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازها القرآن منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر ركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المتعول معه وقد روي بمسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ووتر سجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عبادته عليه السلام (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولا يبدل من نومه (و) (باب) ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى (بالجر عطف) على قوله وما نسخ (بأيها المزملة) أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في شيايب أي يلتف فيها قلبت التزما وادغمت في الاخرى أي بآيها الملتف في شيايبه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بآيها المزملة أي يا محمد قد زمت القرآن (قها الليل الاقليا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والاقليا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه لالنصف والمعنى التضييق بين امرين أن يقوم أقل من النصف على البيت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه فانه في الكشف وتعبه في البصر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكان في الآية تحجيها بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أقل منه أو زيدا ووصف النصف بالقليل بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبه ذاك الاخير جزم الطبري وأسنده ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني بآيها المزملة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التضييق فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضة وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الصلوات التهجد وعلى التزمل التشمير للعبادة والجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حتى تشمروا وأقبلوا على احياء ليلتهم ورفضوا الرقاد والدعوا لجاهدوا في الله حتى اتفقت

مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب واخسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تنصتوه من قدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغيره ولا أرى ذلك للعاشر وقال أحمدان كان مسافرا أو شديدا فلا بأس وان اتخذته مقبلا أو مبيتا فلا وهذا قول اصح هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوز نوم على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريين وجماعة ابن اناط وصفوان بن امية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر باح كل من يحتفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يله أو يتأذى الناس به فانه مكروه وتقبل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والتضيي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك ومحمد بن ابي بكرهوه تزيم المسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال اليهاتم والجنائين واليهيان الذين لا يعززون المسجد غير ساجدة مقصودة لانه لا يؤمن بتعبيهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نكف على البير ولا ينبغي هذا

الكرامة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياء اللجواز أو ليظهر ليقته صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأمان على بدنه نجاسة فان خاف نضيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير أيام حرام وان قدر دمه في آناه فمكروه وان بال في المسجد في آناه فتيه وجهان أصحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستئذان في المسجد ومد الرجل وتبديك الأصابع للاحداث الصحبة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحباباً ما كذا كرس المسجد وتنظيفه للاحداث الصحبة المشهورة فيه والله أعلم بقوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه هي كلمة زجر ويقال به بالياء أيضاً قال العلماء هو اسم يسن على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً قال ونقل مكررة معه ونقل فردقه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كينجح وقد تزون مع الكسر ويؤن الأول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم بقوله خامسة لوقته عليه يروي بالثين المجهمة وبالهمزة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمججمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمججمة التفريق في صبه والله أعلم

أفداهم واصلت ألوأهم وظهورت السماع على وجوههم حتى رحهم بهم تخفف عنهم وهو حكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الامانة سر منه بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه مرتلاتين الحروف والشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرلك بالقبال عليه (اناسنقى عليك قولاً تقيلاً) أي القرآن لتقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو تقيلاً في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضاً من طريق أخرى (ان ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام ومنه ض (هي أشد وطأ) بكسر الواو ووقع الغطاء مدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو ويكون الطاء من غير مد أي قياما (واقوم قبيلاً) أشد منه قالوا وأثبت قراءة له في الاصوات وقيل لأجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبباطويلاً) نصر فاقوت تلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فرائط ويلا تفضي حوانك فيه فترغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم ان قصصه) أي علم الله ان تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدره في رأي علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا ياتي حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقروا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ما نصح للاول ثم نصحنا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بهيئتها ثم بين حكمه النسخ بقوله (علم ان سيكون هنككم مرضى) لا يقدرن على قيام الليل (واخرون يضربون) يسافرون (في الارض يتبعون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (واخرون يقاتون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (واقوموا الصلواتوا الزكاة) الواجبين أو المراد صدقة التطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرهما بما جعل آخر السورة من المدنى (واقروا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحقة وسواء قرضاً أكيدا للجزء (وما تقدموا الانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثأفا منه على رجب (وأعظم اجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا يذو الاصيل قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) فصنعتهم وزاعناه (قام) يتهجدها (الجشبية) أي بلسان الحديث وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فاشته كما هم مصدر بوزن فاعله من نشأ اذا قام واسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي نشأ من مضجعتها الى العبادة أي تنهض وفي الغريتين لا يبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي البخاري عبيدة ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة (وطأ) بكسر الواو (قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولا يوي ذرو الوقت مواطأة القرآن بالتسوية واللام (أشد موافقة لسمعهم وبصرهم وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة (تجأونهم بما يحبونهم) مما يوافقونهم (أي وافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ (ليشأوا) * وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرظي العامري قال حدثني) بالافراد (عبد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد الطويل (انه سمع انس) بولاي ذرو الاصيل انس بن مالك (رضي الله عنه بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل من الشهر حتى تظن ان لا بصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيل وأبو ذر شياً (و) كان عليه الصلاة والسلام

(باب حكمه بول الطفل الرضيع وكيفيته غسله) * (فيمن عاشه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (يصوم)

قال اخبرني انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم يابن له المبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرني ان ابنه اذك بال في

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يمتنع إلى الطهارة
كن تام متحكماً من الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن يذكر أو يطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتضمن الذكر
وقوله عقده ضد طهارة في اليونانية باللفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعة كعبياض
رحم الله في مشاركة اختلاف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطنين وضاح على الجمع وكذلك
ضبطناه في الضاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أو وجهه لا سيما وقد جاز في رواية مسلم في
الأولى عقدة وفي الثانية عقدة ثان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونانية
بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله في اليونانية ولهذا لم يقف على اليونانية نفسها
بل على ما هو مقابل علم أو مكتوب منها وخصني عن الكتاب أو المقابل ذلك لثلاثة ذلك كواضع فيها
صحت لا تدرك إلا التأمل التام ويؤيد ما فاتة قول القاضي السابق فتأملها وما اقتضى حجج النص
على الاختصاص أو غيره فلا يصار إليه إلا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع
الجمع رواية فعلية البيان وقوله (فأصبح شيطانا) أي سروره بما وفته الله من الطاعة وما وعد
به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طبيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا
التصرف الحسن كذا قيل حال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سر في طيب النفس وإن لم
يقض المصلي شيئا عمدت (والأ) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه
ما كان اعتاده أو قد ندم من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وإن كان وقع النهي عنه في قوله
عليه الصلاة والسلام لا يقول إن أحدكم خبيث نفسى للتهنير والتعذير والنهي إن يقول ذلك وهنا
إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقائه أثر تقييد الشيطان وأشوقه قربه ونظر
الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكور كلى وقتضى قوله والأصح أنه إن
لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها لم يكن يخالف ذلك
بالقوة والخفة في ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف عن لم يذكر أصله وهذا الذم يختص بمن لم يقم إلى
الصلاة وضعها أمان كانت عادة فغلبته عنه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلواته يومه عليه
صدقه ولا يعد أن يجي ممثلا ما ذكر في يوم النهار كالنوم حالة الأبراد مثلا ولا سيما على تفسير الجازي
من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان ثبت الحديث مطلق يدل على عقده رأس
جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تضاعف عن أني بالثلاث والترجمة مفيدة برأس من لم يصل
فأوجه المطابقة أوجب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل
من صلى وانحل عقدته ممن لم يعد عليه لزال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذ لم يصل أهم
من أن لا يصل العشاء وغيرها من صلاة الليل والاقربى للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على
أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القارى راداعلى صاحب الفتح
حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقبة في الترجمة صلاة العشاء فيكون التشديد اذ لم يصل
العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها
لا سيما في الجماعة فانه يمكن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وهو
قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصرى (قال حدثنا - معلى) ولا في ذكر
والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد القمية اسم أمه واسم أبيه
ابراهيم بن مهم الاسدى البصرى (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو جهم) عمران
ابن ملحان العطارى (قال حدثنا - مرة بن جندب) شيخ الدال وضهما (رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرواية قال أما الذى يبلغ رأسه بالبحر) لثلاثة كنة ولا ممشوحة بعد ما غن

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فضضه على توبه ولم يغسله غسل
وفي رواية فضضه عليه ولم يغسله
غسلا) الشرح الصديق بكسر الصاد
هذه اللغة المشهورة وحكى ابن خربز
ضحا قوله فيبرك عليهم أى يدعو
لهم ويحس عليهم وأصل البركة
ثبوت الخير وكثرته وقواها
فيحسبهم قال أهل اللغة التحسب
ان يضغ الثمر أو شجوه ثم يدل به
حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان
حنكته وحنكته بالتخفيف
والتشديد والرواية هنا فيحسبهم
بالتشديد وهى أشهر للغير وقولها
فيقال في حجره يقال بفتح الحاء
وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها
بصبي يرضع هو بفتح اليا أى
رضيع وهو الذى لم يعلم أمه الحكم
الباب فيه استحباب تحنيت المولود
وفيه التبرك بأهل الصلاح
والتفضل وفيه استحباب حمل
الاطفال إلى أهل الفضل للتبرك
بهم ووافق هذا الاستحباب
المولود في حال ولادته وبعدها
وفيه التذب إلى حسن المعاشرة
واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو
أن بول الصبي يكفي فيه النضج وقد
اختلف العلماء في كيفية طهارة
بول الصبي والجارية على ثلاثة
مناهج وهى ثلاثة أوجه لا يحبانها
الصحيح المشهور المختار انه يكفي
النضج في بول الصبي ولا يكفي في
بول الجارية بل لابد من غسله كسائر
الحيوانات والناسى انه يكفي النضج
فيها والثالث لا يكفي النضج فيهما
وهذان الوجهان حكاهما صاحب

النية وغيره من أصحابنا وهو أشاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاه بن أبي دباح

مجمعة

والحسن البصري وأحمد بن حنبل
واصحق بن زاهر وبوجاعة بن
السلف وأصحاب الحديث وابن
وهب من أصحاب مالك رضي الله
عنه وروى عن أبي حنيفة وعن
قال بوجوب غسلها ما أبو حنيفة
ومالك في المشهور عنهما وأهل
الكووفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما
هو في كيفية تطهير الشيء الذي يال
عليه السبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض أصحابنا اجماع
العلماء على نجاسة بول السبي وأنه
لم يخالف فيه الا داود الظاهري
قال الخطابي وغيره وليس تجوز
من جواز الذبح في السبي من أجل
ان بوله ليس نجس ولكنه من أجل
التخفيف في ازالته فهذا هو
الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن
ابن بطال ثم القاضي عياض عن
الشافعي وغيره انه لم قالوا بول
السبي طاهر فينضح في كتابه باطلة
قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد
اختلف أصحابنا فيها فذهب
الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي
حسين والبعقوي الى ان معناه ان
الشيء الذي أصابه البول يغير بالماء
كسائر النجاسات بحيث لو عصر
لا يهصر قالوا وانما يخالف هنا
غيره في ان غيره يشترط عصره على
أحد الوجهين وهذا لا يشترط
بالاتفاق وذهب امام الحرمين
والحققون الى ان النضح ان يغير
ويكثر بالماء مكالزة لا يبلغ جريان
الماء وتردده وتساطره بخلاف
المكالزة في غيره فإنه يشترط فيها ان
يكون بحيث يجرى بهض الماء
ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار

جمعة مبنية للمفعول أي يشق أو يتخذ من (فأنة) الرجل (ياخذ القرآن فيرقضه) يكسر الفاء وضهها
وبالنضاد الجمعة أي يترك لحفظه والعمل به (ونام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج
وقتها أو الصبح لانهم التي تنوي بالنوم غالباً هذا (باب) بالنوم (إذا نام ولم يصل بال الشيطان
في ذننه) قال في الفتح كذا المستعمل وحده ولغيره باب فقط وهو عزلة الفصل من سائره وفي اليونانية
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في ذننه فليست له مع ما قبله * وبالسند قال (سندنا سعد قال
حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (منصور) هو ابن المنذر (عن
ابي واؤل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أوف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو واقظه بعد سياق الحديث بخصوصه يوم الله لقد بال
في أدن ما حكمت ليله يعني نفسه (فقال) أي قال رجل من الحاضر من (ما زال) الرجل المذكور
(نأتم حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للعن أو المراد المكتوبة فتكون للعهد وبدل له قول
سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام
(بال الشيطان في ذننه) بضم الهجمة والذال ويكونه ولا استجماله أن يكون بوله حقيقة لانه
ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا تمنع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقرب في ذننه
حتى لا يشبهه فكأنه أتى في ذننه بوله فاعتسل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان
الشيطان ملا سمعه بالباطل فأحدث في ذننه وقرع ان استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة
خص الأذن بالذكروا العين أنسب بالنوم اشارة الى نقل النوم فان المسامع هي موارد الاتباه
بالاصوات وندامحى على الصلاة قال الله تعالى فضر بنا على آذانهم في الكهف أي أغمناهم انامة
تقيسه لانهم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خبائثته أهل مدخلا في
تجاويف الخروق والعروق ونفونه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواه هذا الحديث
كوفيون الأشيخ المؤلف بفسري وفيه التصديت والاختبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في
صفة ابلبيس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الدعاء والصلاة) أو العطف ولا يذرا
في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولا يذرا في ذرو الوقت وقال الله (عز وجل)
وللاصلي وقول الله عز وجل (كانوا قلوبهم من الليل ما هم يجمعون) رفع بقلي على الفاعلية (أي
ما ينامون) وللعموي ما هم يجمعون نامون وما زائدة هو يجمعون خبر كان وقليلا ما ظرف أي زمانا
قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بجمعون واما مفعول طلق أي هجم وعاقلة لا ولو جعلت
ما مصدرية فجمعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن اللابتداء ولا يجوز ان
تكون نافية لان ما بعده لا يعمل فيما قبلها ولا ينسأ كما ينامون وعند الاصمعي يجمعون
الآية (وبالاصهارهم يستغفرون) أي أنهم مع قلة هجموهم وكثرة هجمهم اذا أبحروا وأخذوا
في الاستغفار كما أنهم أسقطوا في ايلهم الجرائم وسقط في رواية الاصمعي ما بعد يجمعون الى
يستغفرون وسقط عند أي ذرو الاصمعي وابي الوقت وبالاصهارهم يستغفرون * وبالسند قال
(سندنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام الائمة (مالك بن ابن نهاب) الزهري (عن ابي سلمة)
ابن عبد الرحمن (وابي عبد الله) سلمان (الأعرج) بعين جمعة ورا مشددة النقي كلاهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل بيتا بارك وتعالى انزول رحمة
ومن يذلف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو يدين الملوكة الكرام والسادة الرجاء اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ما هو فين فقرامه تضعفين لانزول حركة وانتقال لاستعالة ذلك على الله تعالى
فهو نزول معنوي تم يجوز جعله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن
ويدل عليه قولها فذخه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزي مادام السبي يقتصر به على الرضاع أما اذا قل

ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصحح (٣٣٤) يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره

نضجت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ووجدت اشعر ابن حفص بن غمات حدثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت افسركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

«(باب حكم المنى)»

ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الهمزة ينزل قال القرطبي وكذا قدم بعضهم فيكون معذري إلى مقعد ول محذوف أي ينزل الله ما كآهال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يهل حتى يحض شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا بقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبمذاير تقع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول للأسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالنادي لا يسأل البتة عما كان به ذاهبا فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وعما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جلتان معترضتان بين الفعل ونظيره وهو قوله (كل ليلة إلى صبحها الآية) لانها لا يليق اسنادها بالحقيقة أي بما يدل على التنزيه (حين يتيق ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة ثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخر منه لانه وقت التهجد وغضبه الناس عن رخص لضعفات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاسباب ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعو في استجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين بالطلب بل أستجيب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستغفرنني فأغفر له) وزاد ججاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بعني واحد فذكرها للتوكيد واما لان الظلوع لدفع المضار ووجب المسار وهذا ما دنيوي أودني في الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفله واستراق في النوم واستذاذبه ومفارقة الذنوب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فن آثار اقيام لنا جازمه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصغر غرخته فها عند ربه تعالى ورواة الحديث مديون الا ان مسلمة سكن البصر توفيه التحديث والعنة وتخرجها أيضا في التوحيد والدعوات وسئل في الصلاة وكذا أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام اول الليل واحي آخره) بالصلاة أو الفرامة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لاي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضيب في البونية على الهامه ما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحفة لما زاره وأرسل أن يقوم للهجده (تم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولله عليك حقا ولا هلاك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيب السبيعي (عن الاسود) بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي (ولاصبي) كيف كانت ولاي الوقت كيف كان صلاة النبي ولاي ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قامت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى الجماع جامع ثم نام (فإذا اذن المؤذن ونب) او او وثلثة وموحدته متوحات أي نهض (فان كان) ولاي ذرفان كانت (به حاجة) الجماع قضى حاجته و (اغتسل) لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر واقظ اغتسل يدل عليه وليس يجواب (والا) بان لم يكن جامع

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصحح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضجت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت لذي احتم في ثوبه وغسلهما هل رأيت فيه ماشيا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غمته لقد رأيتني واني لاحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا يظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الا دمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان باسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله وطباو باسا وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلواته وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيرا وعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (نوضا)

حدثنا ابن ابي عمرو بن جيعا عن
أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا هشيم بن مغيرة
ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن مهدي بن
ميون عن واصل الاحدب ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق
ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن
منصور ومغيرة كل هؤلاء عن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة في
حديث النبي من نوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو حديث خالد بن
أبي معشر * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا ابن عيينة عن منصور عن
ابراهيم عن هشام عن عائشة بنحو
حديثهم

(فوضوا وخرج) الى المسجد للصلاة واسلم قالت كان يتم أول الليل ويحجي آخره ثم ان كانت له حاجة
الى أهله قضى حاجته ثم يتم فاذا كان عند النداء الاوّل قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما يزيد وان لم يكن جنباً أتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم
صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعمير يتم في حديث الباب فأدق وهي أنه عليه
السلام كان يقضى حاجته من نداء بعد احياها ليل بالتمسك فان الجدير به عليه السلام أداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا تراخي الاخبار أخبرت
أولاً ان عبادته عليه السلام كانت مستمرة نوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحداً ما ان يقضى
حاجته من نساءه فيقضى حاجته ثم يتم في كلتا الحالتين فاذا أتته عند النداء الاوّل ان كان جنباً
اغتسل والا يتوضأ ورواه الحدب ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية
الآخري قال لنا بصرة التلعليقي وقد وصله الاسماعيل وفيه التحديث والسؤال والقول والمعنة
وأخرجه مسلم والنسائي (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالإسناد في) أي الى
(رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المسجلي والجوي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
السيدي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سامة
ابن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدي في رمضان ولا في غيره على
أحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشر من ركعة والوتر فأسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليل من غيرها (بصلى اربعاً)
أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مني مني ثم واحدة فعمول على وقت آخر فالامران
جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (تم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بقاء العطف على السابق وفي بعضها
قلت (بارسول الله اتنام) بمزة الاستفهام الاستعباري ز قبل ان يوتر فقال بعائشة عن عيني ثمانان
ولا يتم قبلي) ولا يعارض شومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طالع الفجر يتعلق بالعين
لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة الترم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عند هادع
ذلك فأجابها انه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في الآخر
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
* وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد الله الزمزمي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطنان (عن هشام
(قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها قالت عارأت
النبي صلى الله عليه وسلم بقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (بالساحق اذا كبر) بكسر
الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (بالساق اذا أتى عليه من السورة
ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأ ان ثم ركع فيه رده على من
استقرط على من افتتح النافلة فاعدا أن يركع فاعداً أو فاعداً أن يركع فاعداً وهو محكي عن أنس
وبعض الخنسية وحدث مسلم التي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عن عائشة كان يفعل
كلام ذلك بحسب النشاط * ورواه ما بين بصري ومديني وفيه التحديث والاخبار والمعنة
والقول وأخرجه مسلم (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشمي

وأحمد في أصح الروايتين وهو
مذهب الشافعي وأصحاب الحديث
وقد غلط من أوهم أن الشافعي
رحمه الله تعالى منفرد بطهارته
ودليل القائلين بالنجاسة رواية
الغسل ودليل القائلين بالطهارة
رواية آخره فلو كان نجساً بكف
فكره كلامه وغيره قالوا ورواية
الغسل محمولة على الاستحباب
والنزاهة واختيار النظافة والله أعلم
هذا حكم مني الآدي ولنا قول
شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس
دون مني الرجل وقول أشد منه ان
مني المرأة والرجل نجس والصبوب
انهم ما طاهران وهل يحل أكل المنى
أظهرهما لا يحل لانه مستقدر فهو
داخل في جملة الحمايات المحرمة
علينا وأما مني باقي الحيوانات غير
الآدي فمنها الكلب والخنزير
والثور ومن أحدهما وحيوان
طاهر ومنها نجس بلا خلاف
وما عداها من الحيوانات في جنبه ثلاثة أوجه الأصح انها كلها طاهرة من ما كبول اللحم وغيره والساكنات منها نجسة والساكنات منها كبول

أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه • وحدثننا أبو كامل الجحدي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد وحديثنا أبو كريب أخيه بن أبي المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أعمله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم طاهر ومن غيره نجس والله أعلم وأما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر وإسحق بن زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطمان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئ ثوبه بضم الياء وبالهمز وفيه أحد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألث ثم مين مهملة وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورايت شبا غلثته هو استفهام إنكار حذفته منه الهمزة تقديره ما كنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكف بجحكه والله أعلم وقد استدل جماعة

وفضل الصلاة عند الطهور لليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال (حدثنا إسحق بن نصر) نسبة إلى جده والافهوا إسحق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المقتوحة والمنشأة القصية المشددة يعجب بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير الجعفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجح عمل عملته في الإسلام) أرجح على وزن أفعل التفضيل المبنى من المشغول وهو معاشي مثل أشغل وأعزرت أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس أرجح للثواب وإنما هو مرجح الثواب وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني عما أنت أرجح من فضلك به من أعمالك (فأني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يفتقه كما وقع في المراجيح الآن بل لا يدخل وقال الثوري شئني هذا شئني كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يفتقه وزرني ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل المرجح لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ التدب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعينه تسبقني إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمرى إليك أنتي إن كنت ما كنت ما استنبطه موافقة لمرضاة الله وورد أقره واستصده عليه (دف تعليلك) بفتح الال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيتك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسمع (قال ما عملت عملا أرجح عندى) من (أني) بفتح الهمزة ومن القدرة قبلها أصله لا فعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والسكسهي أن بنون خفيفة بدل إلى (لم أنظر طهورا) زائده سلم ناما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوا (في ساعة ليل ونهار) بغير تنوين ساعة على الإضافة كما في بعض الأصول المقابل على اليونانية ووراء تبعها كذلك وفي بعضها ساعة بالتسوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والهيئتي ولم تعرض لضبطه البرماوى كالكرمانى ونكر ساعة لافادة الله موم فتجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة وتعرض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيعمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت السكران وهو ذنبه وفي حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة مما أصابني حدث قطا الأوضأت عندها ولا جد من حديثه الأوضأت وصلت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الأصلية) أراد الإجمالية لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب أن أصلي) أي ما قدر على أعم من النوافل والقراآت ولا يذم ما كتب إلى بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول وبالجملة في موضع نصب وان أصلي في موضع رفع قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وإن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في النسخ والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجحها الأعمال المتطوع بها والأفامقروض أفضل قطعاه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا ساعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف بأنهم ما ظهر وأثر الطهور وبأسعماله في استحبابه الصلاة وانظهار آثار الأسباب مؤكدها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في القنطرة لا يستدعي أفضاليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستقراره على قرب منزلته وذلك منقبة

من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبه قرح المرأة وفيها اختلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والظاهر طهارتها عظيمة

أزلا على عائشة فاحتلت في ثوبي
فغسها في الماء فأتني جارية لعائشة
فأخبرتني فغسها في ثوبي فاحتلت
ما حلت علي ما صنعت ثوبيك قال
قلت رأيت ما يرى النائم في منامه
قالت هل رأيت فيها شيئا قلت
لا قالت فلورأيت شيئا غلته لقد
رأيتني واني لا أحكم من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بإسما
بظفري **○** وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن
حاتم والفضل حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة قال حدثتني
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي
وذهلق المحجبون بهذا الحديث بان
قالوا الاحتلام مستحيل في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من
تلاعب الشيطان بانام فلا يكون
المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه
وسلم الامن الجماع ويلزم من ذلك
حرور المنى على موضع اصحاب
رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة
تجسس لتجسس بها المنى ولما تركه
في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك
وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة
فرج المرأة بجوابين احدهما
جواب بعضهم انه يتنجس استعماله
الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم
وكونه من تلاعب الشيطان بل
الاحتلام منه جائز صلى الله عليه
وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان
بل هو فيض زيادة المنى يخرج في
وقت والشأن انه يجوز ان يكون
ذلك المنى حصل بقدمات جماع
فسقط منه شيء على الثوب وأما
المتلطف بالرطوبة فلم يكن على

عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثوب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل
أحد الجنة بجملة لان أصل الدخول انما يتبع راحة الله تعالى واقسام المنازل بحسب الاعمال (قال
ابو عبد الله) البخاري مفسرا (ذف فعليتك بمعنى صخرتك) فعليه ان يقال ذف الطائر اذا حرك
جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبي ذر والوقت والاصلي كذا في حاشية
الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساکره ورواة الحديث كوفيون الاشيعه وفيه
التجديت والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب **○** (باب ما يكره من
التشديد في العبادة) خشية الملل المفضي الى تركها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به **○** وبالسنن قال (حدثنا يومئذ) عبد الله بن عمرو والمنقري (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولا يوي ذر والوقت والاصلي حدثنا
عبد العزيز بن صهيب (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد
(فأذا حبس لمحمد وبين الساريتين) الاسطواناتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبس قالوا) أي
الحاضرون من الصحابة وللاصلي (فقالوا) هذا حبس لربنا (بنت حبش أم المؤمنين رضي الله عنها
(فأذا افتقرت) بالثام والفقيرة وانرا الفتوحات أي كسبت عن القيام (فعدت) به (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا) يكون هذا الخيل أو لا يبدأ ولا تعلقه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حله)
ليصل أحدكم نشاطه) بسلام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة
التي نشط لها أو قال بعضهم بمعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز
له المناجاة عند الملل انتهى وللاصلي نشاطه بزيادة الموحدة قوله أي متلبسا به (فأذا افتقر) في أثناء
القيام (فليقدم) ويتم صلواته فاعداً وإذا افتقر بعد فراغ بعض التسلجات فليقدم لا يقطع ما بقي
من ثوابه فاعداً وإذا افتقر بعد انقضاء البعض فليترك بقية التواكل حله الى أن يحدث له نشاط أو
إذا افتقر بعد الدخول فيه فليقطعها خلافاً لما لكمة حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
(قال وقال عبد الله بن مسعود) القعني (عن مالك) قال الحافظ بن حجر كذا الملا كثر وفي رواية
الجري والمسقل حدثنا عبد الله وكذا في المواظ من رواية القعني قال ابن عبد البر فرد
القعني بروايته عن مالك في المواظون بقية روايته فأنهم اقتصرنا على طرف منه مختصر (عن
هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني
أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل من هذه قلت) وللاصلي فقلت (فلانة) غير
منصرف وهي الخولاء بنت ثوبت (لا تنام من الليل) ولا يوي ذر والاصلي لا تنام الليل بالنصب على
التفريقية قال عروة (فقد كرم من صلاتها) فناء العطف وضم الال ميانيا للمفعول والمصغلي تذكر
بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللمعنى يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن
يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة نفساً يرشونها لا تنام الليل (فقال)
عليه الصلاة والسلام (م) بفتح الميم وسكون الياء بمعنى اكنف (عليكم) أي الزموا (وما) ولا يوي
الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلواته وغيرها (فان الله لا يمل حتى تخروا) بفتح الميم فمعها قال
البيضاوي الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة النبي فيورث الكلال في الفعل والاعراض
عنه وأما نال ذلك على الحقيقة انما قصد في حق من يعثر به التغيير والاذكسار فاما من تفرغ عن
ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول جملة منها وما يعنى كاستناد الرحة
والغضب والحياه والفتك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعلم احسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا افتقرتم

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
(٣٣٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تصنع ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تصلي فيه

فأفعله دوفا فانكم اذا ملتم من العبادة وأنتيم بها على كلال وقتور كانت معاملة الله بكم حينئذ
معاملة للملوك وقال التوريشي اسناد الملل الى الله على طريقة الازدواج والمساكلة والعرب
تدرك احدى اللغتين موانفة للآخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وحرام ميسرة ميسرة مثلها
(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسنن
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهمل والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وأتروفي الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة
وتشديد الميمه ضد المندرج الحلي ولا يذرو الاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن عمار بن الحسن) المروزي (قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك) قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني (بالافراد ولا يذرو الاصيلي) اخبرنا
(يحيى بن ابي كثير) قال حدثني (بالافراد) (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد
(عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضي الله عنهما قال قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولا ي في الوقت في نسيخه ولا ي ذم من الليل
أي فيه كذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار
الدمشقي مما وصله الامام علي وغيره (حدثنا ابن ابي العشرين) بكسر العين والراء منه ما سمعته
ساكنة عبد الجيد بن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيلي (أبي ذر حدثنا يحيى) بن ابي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم
(ابن الحكم) بفتح الكاف ابن نويان (بفتح المثلثة) قال حدثني (بالافراد) ابوسلمة (بن عبد الرحمن
مثلة) ولا يذرو الوقت هذا عمله وفائدة كالمواقف لذلك التسمية على أن زيادة عمر بن الحكم
ابن نويان بن يحيى وأبي سلمة من المزدني متصل الامايد لان يحيى قد صرح بسماعه من أي سلمة
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) ابو العطف ولا يذروا باسقاطها أي تابع
ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام أبو حنيفة الشامي (عن
الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتسوية من غير ترجمة وهو كالتوصل من سابقه
وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح
العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهمل السائب بن
فروع بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالهاء الميمه الشاعر الاعشى التابعي المشهور (قال سمعت
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما) قال قال النبي (ولا يذرو رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا خيرا) بضم الهمزة وسكون الميمه وفتح الموحدة مقبلا المنعول والهمزة فيه
لا استنهام ولكن خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا جل الخطاب على الاقرار بأمر قد
استقر عنده ثبوته (الملك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثبات للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب
على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني فعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في
موضعها وضعف بصرها الكثرة السهر ولا يذروا فعلت هجمت عينك وزاد الدودي ونحو
جسمك (وتنهت) بفتح التون وكسر الفاء عن القطب الحلي فتحها أي كات وأعت (نفسك)
من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الاستدواء ونفسك خبره مقدم والجملة
خبران واسمه هاء ضمير الشأن محذوف أي ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساکر
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حاقن صب على انه اسم ان أي بعضها مما تحتاج اليه ضرورة

حدثنا أبو بكر بب حدثنا ابن عمر
وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن أنس وعمر بن
الحرث كلهم عن هشام بن عمرو بهذا
الاسناد مثل حديث يحيى بن عبد
صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تصنع ثم تفرضه بالماء ثم
تنفضه ثم تصلي فيه) الشرح
الحيضة بفتح الحاء أي الحيض
ومعنى تحته تقشره وتحكه وتخته
ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف
الاصابع مع الماء ليصل وروي
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف
وضم الزاء وروي بضم التاء وفتح
القاف وكسر الراء المشددة قال
القاضي عياض رويها بجمعها
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره
وفي هذا الحديث وجوب غسل
النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من
غسل بالخل وغيره من المائعات
لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان
الدم نجس وهو باجماع المسلمين
وفيها ازالة النجاسة لا يشترط
فيها العسل بل يكفي فيها الاتقاء
وفيها غير ذلك من القوائد وواعلم
ان الواجب في ازالة النجاسة الاتقاء
فان كانت النجاسة حكمية وهي
التي لا تشهد بالعين كالبول ونحوه
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة
ولكن يستحب الغسل ثانياً
وثالثة فتقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استنظأ أحدكم من فومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد
تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة
عينية كالدوم وغيره فلا بد من ازالة
عينها ويستحب غسلها بعد ذلك وال

عينا ويستحب غسلها بعد ذلك وال العين ثانياً وثالثة وهل يشترط عصير الثوب اذا غسله فيه ويجهان الاصح انه لا يشترط البشيرية

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها لبدن ليكون أعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكافة لئلا يكون ذلك يختص بالتعلمات القلبية (ولا هلك) زوجك أو أم عن يديك ففقهه عليك (حق) رفع أيضا ولا يورى ذرو الوقت فقط حقا بالنصب ومما توجه إلى تنظر لها ما فيها لا بد لها من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان عينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزورك (فصم) في بعض الأيام (واقطر) بقطع الهمزة في بعضها التجمع بين المصطلحين وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) أصل في بعض الليل (وتم) في بعضه والأمر فيم اللذنب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويهزم • ورواهه سيفان وعروة وأبو العباس فكانوا يشبهون أفرادهم وفيه التحدث والعنعنة والسامع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من تعار) بفتح المنة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي اتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبح أو تحمده وانما استعمله هادون الانتباه والاحتياط لزيادة معنى وهو الأخبار بأن من هب من نومه ذكرا لله تعالى مع الهبوب فالله تعالى خير أعطاه فقال تعاريل في المعنيين • وبالسند قال (حدثنا سعد بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر بن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ولا يصلي أخبرنا ولا يذرح حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد أيضا (حدثنا) (عمر بن هانئ) بضم العين مصغرا المشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا (حدثنا) (عمر بن هانئ) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما الثابت مختلف في صحبه (قال حدثني) بالأفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعاراة فقله مع صوت احتل أن تكون الفاء تفسيرية لما بصوت به المستيقظ لانه قد بصوت بخير ذكر فخصه من صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصمعيلى وأبو ذر الوقت (ثم قال المهم اغفر لي وادع الاستغيب) زاد الاصمعيلى له وأولئك وعند الاصمعيلى ثم قال رب اغفر لي غفيرة أو قال فدعا استغيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فان توشأ قيات) ولا يورى ذرو الوقت وصلى قبلت (صلا لانه) ان صلى والقيا في فان توشأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر التواب لبدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتعافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قزة أعين وهذا التماثل فيكون تعود الذاكر واستأثر به وغاب عليه حتى صار الذكركه حديث نفسه في نومه ويقظته ما كرم من اتصف بذلك بإجابة دعونه وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كله التي أوتيا حديث قال من تعار من الليل الى آخره • ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يشول بعصبة جنادة والتحدث بالأخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

قال اصحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الأشج قال سمعت مجاهد يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ابعدان وما بعدان في كبر أمأ أحدهما فكان يمشي بالنعجة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعيب رطب فشقه يائنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعلاء ان يخفف عنهم ما لم يسأله وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأشج بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستتره فن البول أو من البول

وإذا غسل العجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصت الطهارة وان بقي طعمها فالتوب شجون فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان لما في رضى الله عنه أصحهما يظهر والثاني لا يظهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ابعدان وما بعدان في كبر أمأ أحدهما فكان يمشي بالنعجة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعيب رطب فشقه يائنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعلاء ان يخفف عنهما ما لم يسأله في الرواية الأخرى كان لا يستتر عن البول أو من البول) لشرح أما العيب فبفتح العين

السبب ويجوز كسرهما فثمان
 وأما التسمية فحققتها نقل كلام
 الناس بعضهم الى بعض على جهة
 الافساد وقد تقدم في باب غلط
 تحسرم التسمية من كتاب الايمان
 بيانها واضحا مستقصى وأما قول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر
 من بوله فروى ثلاث روايات يستتر
 بتأمين ثمانين ويستتر بمالزاي
 والهاء ويستترى بالياء الموحدة
 وبالهزة بعد الراء وهذه الثالثة
 في البخاري وغيره وكلها صحيحة
 ومعناها لا يتعنه ويتحزمنه
 والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء
 في رواية البخاري وما يعذبان في
 كبير وانه لكبير كان أحدهما
 لا يستتر من البول الحديث ذكره
 في كتاب الادب في باب التسمية من
 الكسبي وفي كتاب الوضوء من
 البخاري أيضا وما يعذبان في كبير
 بلى انه كبير فثبت بهاتين الزادتين
 الصيغتين انه كبير فيجب تأويل
 قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
 في كبير وقد ذكر العلماء فيه
 تأويلين أحدهما انه ليس بكبير
 في زعمهما والثاني انه ليس بكبير
 تركه عليهما وحكي القاضي عياض
 رحمه الله تعالى تأويل الثالث أي ليس
 بأكبر الكبار قلت فعلى هذا يكون
 المراد بهذا الزجر والتذير لغيرهما
 أي لا يتوهم أحد أن التمييز
 لا يكون الا في أكبر الكبار
 الموبقات فانه يكون في غيرها والله
 أعلم وسبب كونها كبيرين ان عدم
 التنزه من البول يلزم منه بطلان
 الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى
 بالنميمة والسعي بالسادس من أجمع
 التبايع لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال الخبر) بالانفراد
 (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المشاة التخبئة بعد هاء مشاة مفتوحة (ابن ابي سنان) بكسر الميم
 وتوئين الاولى خفيفة (انه مع اباهريرة رضي الله عنه وهو يخصص) يسكون القاف جملة حالية
 ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في
 اليونانية وفتحها فتح قاف قصصه أي مواظبه (وهو) أي والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أخطاكم) هو قول ابي هريرة: ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم مع
 اباهريرة يقول وهو يعظ ويشجّر كلامه الذي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه
 السلام ان أخطاكم (لا يقول الوقت) يعني الباطل من القول والفتن والفحش قال الهيثم أو قال الزهري
 (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وفتح الفاء الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث
 قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفيما رسول الله يلوك باله) القرآن والجملة حالية (إذا)
 ولا في الوقت في نسخة كما (اشق معروف) فاعل اشق (من التجر) بيان لمعروف (ساطع) (ساطع)
 مرتفع صفة معروف أي أنه يلوك باله وقت اشفاق الوقت الساطع من القبر (ارانا) ولا في
 الوقت (بار) الهندي بمعنى قولنا لارانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه
 وسلم (موفقات ان ما قال) من المغيبات (واقع) بيت (حال) كونه (بحاق) برفع (جنبه عن
 فراشه) كناية عن صلواته بالليل (إذا استنقلت بالشركين المضاجع) بهذه الايات من الطويل
 وأجزاؤه غائية فعولان متاعيلان الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة فلان التعار هو السهر
 والتقلب على الفراش وكان ذلك امال الله لانه أورد ذكره وانراة توفي البيت الاول الاشارة الى علمه
 صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علمه وفي الثاني الى تكميله القبر فهو صلى الله عليه وسلم كحل
 مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما
 أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) يضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما
 وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (اخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري
 عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه وأشار
 به الى أنه اخذ عن علي الزهري في هذا الاسناد فانفق يونس وعقيل على أن شيخه في الهيثم
 ومخالفهما الزبيدي فأبده بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يهتد أن يكون
 الطريقان صحابين فانهم - فانما ثقات الزهري صاحب حديث كثير وان كان ظاهرا صديقا
 البخاري ترجيح رواية يونس لتابعه عقيل له بخلاف الزبيدي - وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد
 ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن ابي) السجستاني (عن تابع عن ابن عمر) ابن
 الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق
 بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأنني لأربد مكانا من الجنة الاطارت اليه) في التعبير
 الاطارت اليه (ورایت كأن اثنين) يسكون المثلثة وفتح النون ولا في الوقت اثنين على صيغة اسم
 الفاعل من الانسان (اقباني ارانا ان يذهباي الى النار فتلقاه - ماسلك فقال) لي (لم ترع) يضم
 الفتوحية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خايعته) فنقصها على - فنقصه فنقصه على
 النبي صلى الله عليه وسلم احذى رؤياي (اسم جنس مضاف الى ما المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه
 يصلي من الليل وكانوا) أي اصحابه لا يرالون يتصون على النبي صلى الله عليه وسلم ازوا بانها) أي
 ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أرى

الجر يدنين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشافعية (٣٣١) اهما فأتى حيث شفا عنه صلى الله عليه وسلم

بالتقصيف عنهم الى أن يبدا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي النبيين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهم ما دام القضاء برطين وقيل يعقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسهان مادام برطين وليس للباس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء الا يسبح بحمده كل شيء بحمده فحياة الخشب ما لم يسبح والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجعا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يبسط من خشية الله واذا كان العقل لا يحسب جعل التمييز او جاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء اقراءة القرآن عند التبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التقصيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البعاري في صحيحه ان بريدة بن الحبيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخوان ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لأصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب

أرى وياكم قدوا طمت) بغير همز ولا يذروا طأت بالهمز بوزن نفا عمت و كذا هو في أصل الفمياطي أي توافق (في العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان صريها) يسكون التخصية في اليونانية (أي طابوا وجمت دها فليظلمها (من العشر الاواخر) والكشمير في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سافرا وحضرا وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب) مقلص بكسر الميم وسكون النون وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة بلده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عمر بن مالك) بكسر العين المهملة وتخصيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولا يذروا في الوقت عن الجوى والمستهلى وصل يوار العطف (ثمان ركعات) يشخ النون وهو شاذ ولا يذرعاني بكسر هاء ثمانية مقدوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالا) وركعتين بين النداءين) اذان الصبح وقيامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (بدهما) ينركهما وفي اليونانية يسكون عين يدهم - ما بل فعل من فعل أي لم يدهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق انا ما يضاعف له (ابدا) نصب على الظرفية واستعمله الماضي وان كان المقدر استعمله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة ابراهام الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية لتقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواه ما بين بصري ومصرى ومردى وفيه التحديد والتعنت والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيشة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع وللاصلي (ابن زيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن التوفلي بيم عروة (عن عروبة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الضحى اضطلع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كما أنه شرع لنا لان القلب في جهة اليسار فلا واضطلع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عنقه تمام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطلع على يمينه فقال مروان ابن الحكم أما يجوزي أحدنا ما في المسجد حتى يضطلع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستصحاب فان لم يقبل بالاضطجاع فحديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البيهقي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلامه وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغها الامر بشعه له وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحنسه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل

(باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطلع) وبالسنن قال (حدثنا بشر ابن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النبى ابوري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) بن ابي امية (عن ابي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة

فقيهه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الاوال للرواية الثانية لا يستتر من البول وفيه غلظ

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت احدا نا
اذا كانت حائضا أمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتأثر بآزار ثم
يأثرها وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا علي بن مسهر عن
الشيثاني ح وحدثني علي بن حجر
السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي
ابن مسهر حدثنا أبو أصحق عن عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة قالت كان احدا نا اذا كانت
حائضا أمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تأثر في فورحيضتها
ثم ياترها قالت وأيكم علاء اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علاء اربه وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني
عن عبد الله بن شذاد عن ميمونة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتر نساء فوق الأزار وهن
حيض

تعريم النعمة وغير ذلك مما تقدم
واقه أعلم

• (كتاب الحيض) •
• (باب مباشرة الحائض
فوق الأزار) •

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت
كان احدا نا اذا كانت حائضا
أمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تأثر في فورحيضتها ثم
يأثرها قالت وأيكم علاء اربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علاء اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتر نساء فوق الأزار وهن
حيض) الشرح هكذا وقع في
الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

العجبر (فان كنت مسدقة فله حدثنى) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك
أكلامة عليه الصلاة والسلام اعانته كان به دفرا عن صلاة الليل وقيل أن يصلي ركعتي
العجبر لاحتمال أن يكون كلامها كان قبل ركعتي العجبر وبعدهما (والا) أي وان لم يكن
مستيقظا اضطلع بالراحة من تعب القيام أو صلة بين الفرض والتفل بالحديث أو الاضطجاع
(حتى يؤذن بالصلاة) يضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبيد للمنعول كذا في الفرج وضبطه
في الفتح يضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكتيبة حتى فودي من النساء واستدل به على علم
استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه رجاها كعدم الاستحباب بل يدل تركه لها
أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد إلى الراحة والنشاط
اصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي العجبر قال ابن العربي ليس في السكوت
في ذلك الوقت فضل ما ثور اتخذ ذلك به من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ورواه ما بين
نيسابوري ومكي ومدني وفيه التعديت والعنعنة وأخرجه أيضا سلم والترمذي (باب ما جاء
في التطوع منى منى) ركعتين ركعتين سلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في النسخ وأصله
وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي العجبر عليه منى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي
ما ذكر من التطوع منى منى (عن عمار) أي ابن مسعود ولا يذروا لصلي قال محمد بن يحيى البخاري
ويذكر ولا في الوقت قال ويذكر عن عمار (وابن ذر والنس) العاصيين (وجابر بن زيد) أي السعنة
البصري (وعكرمة والزهرى) التابعيين (رضي الله عنهم) وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما أدركت فقها (ارضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قديلا
من صغار الصحابة كانس بن مالك (الايهلون في كل اثنين) بناء التأنيث أي ركعتين ولا يذروا
اشين (من النهار) ولم يقف الحافظ بن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسنن قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال
زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا الامتصارة) أي صلاتهم اودعاه وهو
طلب الخسرة بوزن العنبة (في الامور) ولا يذروا الاصل في زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها
وقليلها (السؤال) احدكم حتى تشع نعله (كاتبنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول
اذا هم احدكم بالامر) أي قصدا من الاما لا يعلم وجه الصواب فيه اماما هو معروف وخيره كالعبادات
وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالخج في هذه السنة لاحتمال عدو أو
قتنة أو نحوهما (قليركم) فليصل نبياني غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزع واردة الكل
واحدته بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعها بتسليمة تجزئ وذلك الحديث
أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم حصل ما كتب الله لك فهو ال على أن
الزيادة على الركعتين لا تضر وعندها موضع الترجمة لأمه عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين
(من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللأصلي من غير فريضة
(ثم ليقل) نديا كسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني أستخبرك (أي
أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعامك وأسفدك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة
عليه واليا فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وألاستههنة أو الاستعطف كافي رب بما أنعمت
علي أي بحق قدرتك وملك الشا من (واسالك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد
عليك حتى في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) اسأرت بها لا يعلمها

عن عائشة كان احدا نا من غيرنا في كان وهو صحيح فقد حكي سبويه في كتابه في باب ما جرى من الامماء غيرك

التي هي من الاعمال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بهض (٣٣٣) العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه

غيرنا الامن ارضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والالتزام لثمة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا وبسمه (خير لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله) الشك من الراوى (فأقدر لي) بضم الدال في اليونانية وحكي عباس فاقدره بكسر هاء عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كما يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه للغوى انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستعمل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاءه وان الامر انف كما أخرجهم مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيصاحب عن قوله هنا فأقدر لي ان يتعين ان يعترفنا ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل الجزاء والادعي انما أراد هذا الجزاء وانما يجزم الاطلاق عند عدم النية (ويسر لي فيما رزقني فيه) اذمه وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا وبسمه (شرك في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة امرى او قال) شك من الراوى (في عاجل امرى واجله) فاصرفه عنى واصرفني عنه (فلاتعلق بالى بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تعذب بدني في طلب ما لم تقدر لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستغفر ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا به وتعالى حذوه فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به) به منة قطع أى اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان شكك العيش آتيا بعدم رضاه فاقدره الله له مع كونه خيرا له (قال وبهي حاجته) أى في انما دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بنى وعبدالرحمن ومحمد مديان ونفرد ابن ابي الموالى بروايته * وفيه التحديث والغنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وداود في الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والتساقى في النكاح والبعوث واليوم والليل * وبه قال (حدثنا المنكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجى التميمى الخنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن ابي هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الرقى) انه (سمع باقادة) الحرث (بن ربيع) بكسر الراء واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) ولا يكتمه في المجلس (فلا يجاس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد بنى الحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمادعته مليكة جنة أنس اطعمه صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلا تصل لكم قال أنس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنفضته بماه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصففت انا واليتيم والعجوز من وراءنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) والاصيلي وابي ذريح بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم) عن ابيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنه ما قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي ايام (قال اخبرنا) ولا يذرو الاصيل حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولا يذرو الوقت

الصيغة انه يجوز حذف التامن فعل ما له فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان هنا التي للشان والتقصه أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احذانا اذا كانت انصا امرها والله أعلم وقولها في فور حذتها هو بفتح القاء واسكان الواو ومعناه معظما ووقت كثيرها والحقيقة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا يستترسرها وما تحتها الى الركبة فلتحتم وقولها وأيكم للذارية أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة رفع اسكان الراء معناه عضوه الذى يفتح به أى الفرج ورواها بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنتكر الاولى وعابها على المحدثين واقه أعلم وأما الحيض فاصله في اللغة السيلان وعاض الوادى اذا سال قال الازهرى والمهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المهمة وهو عرقه الذى يسيل منفى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياضاً ومحيضاً ومحيضاً فهي حائض بلاها وهذه اللفظة

التفصيصة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضه بالها او يقال حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وشحكت ونسبت كلها

بعض واحد وزاد بعضهم أكبر (٣٣٤) واحصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض أقسام أحدها

والاصيل حدثنا (عمر بن دينار) يفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي والحال أنه يخطب) يوم الجمعة (أذابه أحدكم والامام يخطب او قد خرج فيه صل ركعتين) - باء - وبه قال (حدثنا ابو نعيم) النضل بن دكين (قال حدثنا سيف) الخزرجي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم من سليمان المكي (قال سمعت مجاهدًا) الامام المنصور (يقول ابن عمر) بن الخطاب بضم هـ مرة أي منبذ المذموم (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (ف قيل له عذرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (واجد بلا مؤذنه) عند الباب) وللكنهيني وابن عساكر على الباب حال كونه (فأعانفت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكنهيني أصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ثم) صلى فيها (قلت فإين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهته بابها وفي جهتها فيكون أعظم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل الصلاة (قال ابو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه ما التصريح بسقوطه بضاعن أبو ذر الوقت والاصيل (قال ابو هريرة) مما وصله في باب صلاة الضحى في الخبر ولا يذرو الاصيل وقال ابو هريرة (رضي الله عنه) وصاني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولا يذرو الاصيل عتيان بن مالك (عند علي رسول الله) ولا يذرو الوقت والاصيل النبي (صلى الله عليه وسلم) ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه) بعدما امتد النهار وفضلنا رواه فركم ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنبر رأى البخاري الاستدلال بالاستقارعة والافعال المسقرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مني مني لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالعارض ليقوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والامسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فينتقل المصلي بالليل أو تارة فيبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مني مني وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صلح حاصل الكلام صلاة اتناقلة مني مني فيم الليل والنهار تأمله فانه لطيف جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) وله برأي ذرو الوقت والاصيل يعني بعد ركعتي الفجر * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ابو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (ابن) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولا يذرو الوقت والاصيل قال ابو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنهما) النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع) قال علي بن عبد الله المدني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (رويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذلك) أي الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمعها) أي الركعتين والعموي والكنهيني معاهما بالافراد أي سنة الفجر (نظروا) نصب مفعول ثان لسمعا * وبالسند قال (حدثنا) ابن عمر (بفتح الموحدة وتختصيف التحية وبعد الاثنا عشر وعرو) يفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن قال

بعض واحد وزاد بعضهم أكبر أن مباشرة الجماع في الفرج فهذا حرام بجماع المسلمين نص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حـ لـ فان كان ناسيا أو جاهلا بوجوب الحض أو جاهلا بتصريه أو مكرها فلاثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحض والتصرم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أحدهما هو الحد يدوقول مالك وأبي حنيفة وأحد في إحدى الروايتين وجاهر السلف انه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبي ماجة والشعبي والضبي وسكحول والزهرى وأبو الزنادوربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان النوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقادة والاوزاعي واحق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار اوفضه يد شارعلى اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعاقدوا بحديث ابن عباس المرفوع من أبي امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف اتفاق الحفاظ فالكوابن أن لا كفارة (حدثنا

(حدثنا) وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف اتفاق الحفاظ فالكوابن أن لا كفارة

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وضعت الركبة بالذكور والقبلة (٣٣٥) أو المعانقة أو للمس أو غير ذلك وهو حلال

ياتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبدة السلماني وغيره من انه لا ياتر شيئا منها بشئ منه فشاذا مستكر غير معروف ولا مقبول ولو وضع عنه لكان مرادنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وانته في ذلك باجماع المسلمين قبل الخلفاء وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمتع به بشئ من الدم أولا يكون هذا هو الصواب المنهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكي الحاصل من اصحابنا وجه البعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة ويحتم الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير النبل والدر وفيها للاتفاق وجه لاصحابنا اصحابنا عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكن مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج ويشق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته أو ما لشدة ورعه جاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التصريح مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قرون أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وهما وسليمان ابن يسار وقد توهموا ذهب الى الجواز كرمه ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبد بن عمر) بضم العين فيهما على التصغير اليثي القاصر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من التوافل أشد منه عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تذاقوا وحفظا ولا يورى ذرو الوقت والاصيل أشد تعاهدا منه (على ركعتي الفجر) وفيها من الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبو ذر الوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبني للمفعول الذي في اليونانية مبني للمفاعيل في سنة (ركعتي الفجر) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخلفان اللتان يفتتح به مصلاته (بصلى اذا جمع التداين الصحيح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما ما قبل يالها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يورى داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلنا واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلاف عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقة شئ فخواه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما بقر استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة بقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديد والعناية والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الهمزة (قال حدثنا محمد بن يعقوب) الملقب غنديل قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زيارة الانصاري (عن عمته عروة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهله الصويل السنن (وحدثنا) يولاي ذكر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زيارة السابق (عن) عمته عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذف الركعتين لثنتين قبل صلاة الصبح) فقرأه وأفعاله ارحى اني لا قول بللام التأكيد (هل قرأها في الكتاب) أم لا وحتى لا يشكها وانى بكسر الهمزة والجمودى بام القرآن وابس المعنى أنها شككت في قراءته بام القرآن بل المراد أنه كان في غير هاتين التوافل يطول عوفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها يقرأها * ورواه ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديد والعناية والقول (البواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية والتطوع عند الشافعية مارجع الشرع فعلا على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافل والرغب فيه الفاظ مترادفة (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيتها تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن عبد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال اخبرني) بالافراد وغير أبي ذر الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قبل صلاة) (أظهر) لا يعارضه قوله

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٣) عن مخزومة وحديثنا هرون بن سعيد الأبي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال

في حديث عائشة التي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعاً قبل الظهر لأنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثلثتين في المسجد وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وهي ركعتين بعد صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر حديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد حركته الله على النار (وهي ركعتين بعد صلاة (المغرب) وصححه تين بعد صلاة (العشاء) وصححه تين بعد صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة ومحدث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً في المتأخر والمرايا والمحدثين في كل ركعة ثمان وجمع التسمية في الاشتراك في فعلها لأنه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصلهما قبل لأن فعل النوافل الملية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهار به وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار عما بالليل يكون في بيته اه وحديث الصحابين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً ثم تفصل نوافل في المسجد منها رتبة الجمعة ونوافل يومها أفضل الشكر والتأخير لطلب الساعة نص على نحو في الامم وذكر غيره وقسم أما التفصيل في قوله فأما المغرب والعشاء ومحمد بن عبد الله بن أبي أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبان جواز الأمرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني اختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين) والكشميني ركعتين (خفيفتين بعد ما يطعم الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بانطلاق وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعيتهما وقد تقدم في آخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وابس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتصنيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون الفاق (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهل) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبد الله المذكور (كثيرين فرقد) بفتح الفاء والناق بينهما اراه ساكنة (و) تابعه أيضاً (أبو) التصديقي (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه وغيره وتأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله أما المغرب والعشاء في بيته قال ابن أبي الزناد إلى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً إلى آخره ﴿باب من لم يتطوع بعد المكتوبة﴾ * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالثالثة مددود (جابر) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الأصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانياً) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فكوت عنه وكذا التطوع قبل الأولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء) عليه الصلاة والسلام (أختر الظهر والعصر وعجل العشاء وأختر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأناظنه) عليه الصلاة

أخبرني مخزومة عن أبيه عن قريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبين وبينه ثوب وحدثنا محمد بن المنسي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن زهير بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

ابن الحسن وأصعب وأصحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر ورواه وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الأزارع ومول على الاستجاب والله أعلم واعلم ان تحريم الوطء المباشرة على قول من يحرمهما كما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تعقل أو تنيم ان عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجاهل السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لاكثر الحيض غسل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهن فاذا ظهرن فالوهن من حيث أمركم الله موقه أعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينه وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينه وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

أذحضت فأنزلت فأخذت ثياب حيشتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٧) أنفست قلت نعم فدعاني فأضطجعت معه

فى الخيلة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بغتسلان فى الأمان الواحد من الخيابة

أذحضت فأنزلت فأخذت ثياب حيشتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأضطجعت معه فى الخيلة الشرح الخيلة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخيلة والخيل بحدف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له نخل من أى شئ كان وقيل هى الأسود من الثياب وقولها التسلت أى ذهبت فى خفية ويحقل ذهابها أنها خافت ووصول شئ من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو فقدت نفسها ولم تترتبها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستماع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستماع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيشتى هى بكسر الحاء وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب المعددة لزمان الحيض هـ ذاهو التصحيح المشهور المعروف فى ضبط حيشتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحقل فتح الحاء هذا أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى فإن الحيضة بانفتح هى الحيض قوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناها ضاقت وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهسروى فى الولادة نفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وقال القاضى

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث فى المواقيت فى باب تأخير التطهر الى العصر (باب) حكم (صلاة الضحى فى السفر) أى هل يصلى فيه أم لا ويدل التثنية حديث ابن عمر وللأثبات حديث أم هانئ وهما حديثنا الباب وبه قال (حدثنا سعد بن) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن نوبة) بفتح النون الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورخ بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن اشهرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسر هاء الجيم أبو العتمر الجعلى البصرى (قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما صلى الله عليه وسلم) (صلاة الضحى فى السفر) (قال) (ابن عمر) (قال) (أصلها) (قال) (قلت) (له) (فجر) (قال) (لا) (أى لم يصلها) (قلت) (فأبو بكر) (قال) (لا) (أى لم يصليها) (قلت) (فالتبى) (صلى الله عليه وسلم) (قال) (لا) (خاله) (رفع اللام) (وكسر الهمزة) (فى السفر) (وقتها) (قال) (فى السفر) (موسى) (فى الغيبة) (أى لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها) (وكان سبب وقوعه فى ذلك) (أنه بلغه من غيره) (أنه صلاها) (ولم يثق بذلك) (عن ذكره) (نعم جاء عنه الجزم) (بكونه) (محدث) (نفس) (حديث) (سعيد بن منصور) (بإسناد صحيح) (عن مجاهد) (عنه) (استحل) (إيراد المؤلف) (هذا الحديث) (هنا) (أذ لا لائق) (به) (باب) (من لم يصل الضحى) (وجوابه) (ظاهر) (عنا قدرته) (كأنه) (سنى جهل) (تصلى) (فيه) (أم لا) (واختلاف) (أرى) (الشرح) (فى ذلك) (فعله) (الخطاى) (على) (غلط) (التام) (وإن المنبر) (على أنه) (لما تعارضت) (عنده) (أحاديث) (تنافيا) (كحديث) (ابن عمر) (هذا) (وأخبارنا) (كحديث) (أبى هريرة) (فى الوصية) (بها) (زل) (حديث) (التبى) (على) (السفر) (وحديث) (الأثبات) (على) (الحضرة) (وأنه) (يدل) (أنه) (ترجم) (حديث) (أبى هريرة) (بصلاة) (الضحى) (فى) (الحضرة) (من) (بعض) (من) (قول) (ابن عمر) (لو) (كنت) (مسجعا) (لأمت) (فى) (السفر) (قاله) (ابن حجر) (ورواة) (هذا) (الحديث) (بصريون) (الابن) (الجراح) (فإنه) (واسطى) (والأمور) (فأقبل) (كوفى) (وفيه) (التحديث) (والعنونة) (والقول) (ورواية) (تأبى) (عن) (تابعى) (عن) (صحابى) (وشىخ) (المؤلف) (من) (أفراذه) (كالحديث) (رواه) (قال) (حدثنا آدم) (بن) (أبى) (إياس) (قال) (حدثنا) (شعبة) (بن) (الجراح) (قال) (حدثنا) (عمر) (بن) (مرة) (بفتح) (العين) (فى) (الأول) (وضم) (الميم) (وتشديد) (الراء) (فى) (الناسى) (قال) (سعد) (بن) (عبد) (الرحمن) (بن) (أبى) (إبى) (يقول) (ما) (حدثنا) (أحمد) (أنه) (راى) (النبي) (صلى) (الله) (عليه) (وسلم) (بصلى) (صلاة) (الضحى) (غير) (هانئ) (فأخذه) (شقيقة) (عنى) (بن) (أبى) (طالب) (وهو) (يدل) (على) (أرادته) (صلاة) (الضحى) (المشهورة) (ولم) (يرده) (الظرفية) (وغير) (بالرفع) (بدل) (من) (أحمد) (واستفد) (منه) (العمل) (بغير) (الواحد) (فإنه) (أجاب) (أن) (النبي) (صلى) (الله) (عليه) (وسلم) (دخل) (بيتها) (يوم) (فتح) (مكة) (فأغتسل) (أى) (فى) (بيتها) (كما) (هو) (ظاهر) (التعبير) (بالفاء) (المقتضية) (للترتيب) (والتعقيب) (سكن) (فى) (مسلم) (كل) (لوطا) (من) (طريق) (أبى) (مرة) (عنها) (أنها) (قالت) (ذهبت) (الى) (النبي) (صلى) (الله) (عليه) (وسلم) (وهو) (بأعلى) (مكة) (فوجدته) (يغتسل) (فعلته) (تكرره) (ذلك) (منه) (وصلى) (ثمانى) (بالياء) (التجنية) (واللاصلى) (وأبى) (ذرعان) (ركعتان) (زاد) (كرب) (عنها) (فأبى) (رواه) (ابن) (خزيمة) (بـ) (لم) (من) (كل) (ركعتين) (فلم) (ارصلاة) (قط) (أخف) (منها) (غير) (أنه) (يتم) (الركوع) (والسجود) (نعم) (قد) (ثبت) (فى) (حديث) (حديث) (حذيفة) (عند) (ابن) (أبى) (شيبه) (أنه) (صلى) (الله) (عليه) (وسلم) (صلى) (الضحى) (فطول) (فيها) (فجسد) (لم) (أن) (يكون) (خفيفه) (يستفرغ) (لهم) (مات) (الفتح) (أكثر) (شغله) (به) (واستبط) (منه) (سنة) (صلاة) (الضحى) (خلاف) (ما) (قال) (لس) (فى) (حديث) (أم) (هانئ) (دلالة) (ذلك) (بل) (هو) (أخبار) (منها) (وقت) (صلاته) (فقط) (وكانت) (صلاة) (الفتح) (أو) (أنها) (كانت) (قضاء) (عما) (شغل) (عنه) (تلك) (الليلة) (من) (جزء) (فيها) (وأجيب) (بأن) (الصواب) (حجة) (الاستدلال) (به) (أقوالها) (فى) (حديث) (أبى) (داود) (وغير) (صلى) (سجدة) (الضحى) (وسلم) (فى) (الطهارة) (ثم) (صلى) (ثمان) (ركعات) (سجدة) (الضحى) (وفى) (التهذيب) (لابن) (عبد) (البر) (قالت) (قدم) (عليه) (الصلاة) (والسلام) (مكة) (فصلى) (ثمان) (ركعات) (ففات) (ما) (عده) (الصلاة) (قال) (هذه) (صلاة) (الضحى) (واستدل) (به) (أبى) (بحديث) (الباب) (النورى) (على) (أن) (أفضلها) (ثمان) (ركعات) (وقد) (ورد) (فيها) (ركعتان) (وأربع) (وست) (وثمان) (وعشر) (وثنا عشر) (وهى) (أكثرها) (كما) (قاله) (الروبانى) (وجزم) (به) (فى) (المحرر) (والمتباح) (وفى) (حديث) (أبى) (ذرهم) (فوعا) (قال) (ان) (صليت

(٤٣) قسطلافى (ثانى) عياض روايتا به فى مسلم بضم التون هنا قال وهو رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

الضحي عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتما انتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظروا فيه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين
ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة فغفرق بين الأكثر والأفضل واستشكل
من جهة كونه اذا زاد أربعاً يكون مفضلاً وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها
لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة باب يقال له باب الضحي فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
أين الذين كانوا يديون صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوه بركة الله وعن عقبه بن عامر قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصل على الضحي بسورتها والشهس وضحاها والضحي ثم ان
وقتها في بحر من به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء في شرح المهذب والتحقق الى الزوال
وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحي من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها (باب
من لم يصل) صلاة (الضحي وراة) أى الترك (واسعاً) مباح نصب مفعول ثان لرأى * وبه
قال (حدثنا آدم) بن أبي ابياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها قالت ما رأيت
رسول الله ولا نبي ذريراً الا صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبع سجدة الضحي) بفتح السين في الاولى
وضهها في الثانية أى ما صلى صلواتها وأصلها من التسديج وخصت النافلة بذلك لان التسديج
الذي في التريضة نافلة فقبل الصلاة النافلة سجدة لانها كانت تسديج في الفريضة (وانى لاسجدها)
بضم الهمزة وكسر الواوحدة المشددة وتوعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لانه لم يقرر بوي اثبات
فعالها وأمره بها اجاعة من العصاة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبه بن عبد السلمى
وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن مطعم وحسبقة
ابن اليان وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبه بن عامر وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن أنس
والنواس بن سمعان وأبو بكر وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على التثني أو المثني
المداومة عليه او قولها وانى لاصحها أى أداوم عليها أو ما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة
والسلام يصلها أربعاً ويريد ما شاء الله فحتمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام
لهما وأخبار غيره فرواه ما قولها عند مسلم أيضاً ما سألهها عبد الله بن شقيق هل كان عليه
الصلاة والسلام يصلها الا الأناجى من مغيبه فالتثني مقيد بغير الجحى من مغيبه (باب صلاة
الضحى في الحضر قاله عثمان بن مالك) الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أجد
يلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجدة الضحي فقاموا ورواه وصاروا يصلانه * وبه قال
(حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (سبعة) بن الجراح
(قال حدثنا عباس) بفتح العين المهمله وتشديد الواو (الجرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتختصيف الواو (هو ابن قزوح) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره
خامسة وذلك ما قاط عند ابى ذر الوقت والاصيلي (عن ابى عثمان التميمي) بفتح النون وسكون
الهاء (عن ابى هريرة رضيت الله عنه قال ارصاني خابلى صلى الله عليه وسلم) الذى قطلت محبته قلبى
فصار فى خلاه أى فى باطنه وقوله هذا ليعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً
خابلاً غير ربى لا اتخذت أبابكر لان المتخع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خبلاً لان
غيره يتخذ هو (بشلاث لادعوهن) بضم العين أى لا أثر كهن (حتى) أى الى أن (اموت) سوم ثلاثة
ايام) البيض (من كل شهر) لتمرير النفس على جنس الصيام ليبدل في واجبه بان شراح ويناب
نواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي صوم صلاة وتووم التالين معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

اذا اعتكف يدي الى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان

أبو حاتم عن الأصمعي الوجه يبنى في
الحيض والولادة وذلك غير
واحد وأصل ذلك كله خروج الدم
والدم يسمى نفساً والله أعلم * أما
أحكام الباب ففيه جواز النوم
مع الحائض والاضطجاع معها في
سلاف واحد اذا كان هناك حائل
يمنع من ملاقات البشرة فيما بين
السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يجزئ الا الفرج
قال العلماء لا تذكره مضاجعة
الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة
ولا يكره وضع يدها في حتى من
المساعات ولا يكره غسلها رأس
زوجها أو غيره من محارمها وترجى له
ولا يكره طبعها وبطنها وغير ذلك من
الصنائع وسورها وعرقها تطهران
وكل هذا متفق عليه وقد نقل
الامام أبو جعفر محمد بن جرير في
كتابه في مذاهب العلماء اجماع
المسلمين على هذا كله ودلائله من
السنة ظاهراً مشهوراً وآما قول
الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد
اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن
والله أعلم

باب جواز غسل الحائض
رأس زوجها وترجمه وطهارة
سورها والاتكاف في حجرها
وقراءة القرآن فيه *

(فيه حديث عائشة رضيت الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه
فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة

الانسان وفي رواية فاعلمه وفيه حديث مناولة الحجر وغيره) (الشرح قد تقدم) (وصلاة

ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعد القطن (عن شعبة) بن الجلاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المشنة الفوقية وكسر الشين الموحدة ابن ابي مسروق الهمداني (عن ابيه) محمد بن المنتشر بن الاجلديع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكسب عند اسماعيل وكذا وافق وكبه اعلى ذلك محمد بن جعفر كما عند اسماعيل أيضا وحديثنا فرواية عثمان بن عمر عن شعبة با دخل مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من الزيد في متصل الاسانيد ونسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العمل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يتروك (الاربع اقبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينهما وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعة او اذا صلى في المسجد ركعتين وأنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البراز أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيه الأبواب السماء وتفتقر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر أنهم قيل في وجهه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة فلا يجديها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن ابي عمير) محمد بن ابراهيم البصري (وعمره) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم بن عبد الله بن عمرو بن ابي الجلاح المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان الملقب (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولا يورى ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) ابن مغفل بضم الميم وفتح الموحدة والسنة المشددة (الزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اقبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك لانا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام في) المرة (الثالثة من شاء) صلاتهما (كراهية ان يتعذبا الناس سنة) لازمة لو اطلبون عليها ولو لم يردني استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد ان تعطل رتبتهما عن رواتب القرأتين ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل به أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود يسناده حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبه بن عامر السائي لهذا انهم كانوا يصليونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا تصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واطب عليها والذي صححه النووي انها سنة لا من باب حديث الباب وقال مالك بعدم السنة وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها اقبل الشروع في الاطمة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لم يثبت مسلم اذا بقيت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال القاضي انها بدعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ السنة ويأمن زمتها يسير لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمه استصحابها ارجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذنين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفه كما ذكره في القبر ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مرورى وفيه التخصيص بالجوع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب) الخزازي وسعيد بن بكر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المشنة (يقض المشنة

الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو لي اخذت من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حبضتك ليست في يدك

لا يجت والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والتبخر وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسه او ملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو لي اخذت من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حبضتك ليست في يدك) أما النجاسة فيضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه المسحاة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فأخذت تجر القليل فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعدا عليها فأفارت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخجرة على ما زاد على قدر الوجه وموت خرق لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمر التغطية ومنه جاز المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقواها

من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ذلك من المسجد التخصية

حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنبة عن ثابت (٣٤١) بن عميد بن القاسم بن محمد بن عائشة

التحسية وبالزاي والتون نسبة الى بن بطن من جبر (قال ابنت عتبة بن عامر الجهني) بضم الجيم
والى مصر رضى الله عنه (قلت الألبيني) بضم الهمزة وسكون الميم له ولا يوى ذر والوقت
والاصيلي الألبيني بفتح العين وتشديد الجيم (من ابني تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك
(ركع ركعة قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عتبة) رضى الله
عنه (أنا كذا فعله على عهد رسول الله) ولا يذو والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (ولا ي
ذرفقت) (فما نعتك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون العين الفجوة وضجها * ورواه هذا
الحديث مصر يون الاشيج المؤلف وقد دخلها (باب صلاة التواقل جماعة ذكر) أي حكم
صلاتهم جماعة (انس) أي ابن مالك بمحو صله المؤلف في باب الصلاة على الحصى (وعائشة رضى الله
عنها) بمحو صله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من يابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذو والاصيلي حدثنا اسحق (هو ابن زاهويه أو ابن منصور
والاول روى الحديث في مندم هذا الاسناد الآن في لفظه اختلافا يسيرا ويسأتانس للقول
بأنه الاول بقوله (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
لان ابن زاهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا
يعقوب قال (حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني)
بالافراد محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه (الانصاري) به عطف (بشعاع أي
عرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محبة بفتحها) أي روى بها حال كونها (في وجهه) يذاعبه
بها استخلافا لابي يهوا كراما للربيع (من يتر كانت) أي البئر وللحموي والمسئلى كان أي النلو
(في دارهم فزعم) أي أخير (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (الله مع عتيان بن
مالك) بكسر العين (الانصاري رضى الله عنه) وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله)
ولا يذو والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول كنت) وللكشميهي يقول اني كنت اصل
لقومي بني سالم) بموحدين وللهروي بن سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا
جاءت الامطار فيسحق) بمثناة تحسية بعد الفاء وللشميهي فسق بصيغة الماضي وفي رواية يسحق
بالمثناة وحذف الفاء (عبي اجبانه) بفتح ساء كنه ومثناة وزاي (قبيل) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي جهة (مسجدهم) بفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحة اني) وللاصيلي فقلت
اني (أذكرت بصري) برينه العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي بسيل
اذا جاءت الامطار فيسحق على اجبانه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على
الطرفية وان كان محمدا ودودا توغله في الاجام فأتسبه شاقف ونحوها أو هو على نزع الخافض
(أتحفه مصلي) برفع المعجزة والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها وهي مجزومة
جواب الامر أي ان تصل فيه أتحفه موضوعة الصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصيلي
فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (زاد في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتيان
(فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وابو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية
السابقة حين ارتفع النهار (فما تاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (هو مجلس
حتى قال) (أي ان يحب أن أصلي) بضم الهمزة وللهروي والمسئلى أن نصلي ثوب الجمع (من يتك)
قال عتيان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بموحدة مضمومة
ولا يوى ذر والوقت والاصيل يصلي بمثناة تحسية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبر للصلاة (وصفتنا) بفاء من (وراه فضلي) بنا (ركعتين ثم سلم

قالت أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتأوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فتأولنيها فان الحنضة ليست في يدي * وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن ماتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيفتك ليست في يدي فتأولته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أتأوله النبي صلى الله عليه وسلم فضع فاه على موضع في أي وهو في المسجد لتأوله اياه من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض اتواه صلى الله عليه وسلم ان حيفتك ليست في يدي فأتينا خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص الديمة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيفتك ليست في يدي فهو يشق الخاء هذاهو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولون بان فتح الخاء وهو خطأ وصوابها كسر أي الخالة والهيئة وأكسر القاضى عياض هذاهو الخطابي وقال الصواب هذاهو المحدثون من النسخ لان المراد الدم وهو الحيفض بالفتح بلا شك اتواه صلى الله عليه وسلم ليست في يدي معناه ان النجاسة التي يسان

في شرب وأتفرق العرق وأنا ناض ثم آو له (٣٤٢) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير في شرب حدثنا

يعجب بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي من منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكن في حجرى وأنا ناض فيقرأ القرآن به وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جابر بن مسلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا ساءت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وبسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض إلى آخر الآية فنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

استجد عنها وهي دم الخيض ليست في بدلوها هذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حمضتي فان السواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي رحمه الله أعلم (وقولها وأتفرق العرق) هو شق العين واسكان الراء وهو الغضم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشرفي معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجهه عراق يضم العين ويقال عرق العظم وتعرقه واعترقه إذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكن في حجرى وأنا ناض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وقرب موضع الجماع والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يجامعوهن لم يسكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض) أما

وسلمنا) بالواو ولا في الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (لحبتة على نزر) بفتح الخاء وكسر الزاي المجهتين طعام (بضع) من لحم وديق (له) عليه الصلاة والسلام (تسمع أهل الدار) أي أهل الحلة (رسول الله) بالرفع ولا بوزن الوقت والأصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي قناب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن المخشني (ألا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصر (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أي مالك (متأق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك إلا أترأه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله حتى يذلت وجهه الله) أي ذاته (فقال) بالأفراد ولكنه يعني (فقالوا) الله ورسوله أعلم أما بفتح الهمزة وتشديد الميم والعموي والمسلمي (الحمن فواته لا) وفي نسخة ما (بري وده ولا حديثه الا إلى المتأقين قال) غير فاه وللهروري والأصلي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم فإن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (بيتنى يذلت وجهه الله) أي ذاته وهذا مشاهد قمنه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه وبأنه تشهد شخصاً نافيها بهاتمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروري والأصلي (ابن الربيع) فحدثهم اقوما) أي رجالا (قيم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه) ستة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية وتدخلوا فيها إلى القسطنطينية وحاصروها (التي نوق) فيها) وأرضي أن يذفن تحت أقدام الخيل وبغيب قبره فدفن إلى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (وزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (علمهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء الجرجان مدينة القسطنطينية (فأفكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروري والأصلي (وقال) والله ما اتن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قبل والباعث له على الانكار استشكله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بصحاح التصریح على المنلوذ قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أي أيوب (عني) جعلت لله على ان سلمتي) ولا بوزن الوقت فجعلت لله ان سلمتي (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لا يذر (من غزوتي) والله سميتي عن غزوتي (أن أسأل عنها عثمان بن مالك رضی الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عثمان لسمع الحديث منه ثانياً أن أبا أيوب لما ذكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ماضيا بالقدر الذي أنكره عليه (فقلت) أي فرجحت (فأهلت) أي أحرمت (بجمعة أو بعمره) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عثمان بن مالك (شيخ أعمى) يصلى اقومه فلما سلم من الصلاة وللأصلي من صلانه (سمت عليه) وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب على (فحدثني) عثمان (بما حدثت به أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين وثمانين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السخيتي (وعبد الله) بالتصغير والجرح قطعاً على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شياً (من صلواتكم) التافله قال النووي ولا يجوز حمله على القرينة وفي الصحيحين صلواتهم أي الناس في بيوتكم

فان كانوا في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض) أما

لأشهوة ولادفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحسن بخروجه ويكفون ذلك
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك
فمما دعا عنه فإنه انضح يكون غسلا
ويكون رشا وقد جازى الرواية
الأخرى بغسل ذكره من غير غسل
التضح عليه وانضح بكسر الضاد
وقد تقدم بيانه قوله كنت وجلا
مذا أي كثير المذي وهو يفتح الميم
وتشديد الدال وبالمد وأما حكم
خروج المذي فقد أجمع العلماء على
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجاهلي يوجب
الوضوء وهذا الحديث في الحديث
من القوائد أنه لا يوجب الغسل
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل
الذكر والمراد به عند الشافعي
والجاهلي يغسل ما أصابه المذي
لا يغسل جميع الذكر وحكي عن
مالك وأحمد في رواية عنهم ما يجاب
غسل جميع الذكر وفيه ان
الاستحسانا الحجر انما يجوز للاقتصار
عليه في النجاسة المعتادة وهي
البول والغائط أما النادر كالدم
والمذي وغيرها فلا بد فيه من الماء

أوفي الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر
به دون مسجدى للمعظم وهو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواه رواة الصحيح من حديث
أنس رفعه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تنوته صلاة كتبت له برائة من النار وبرائة من
العذاب وبرائة من النار (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة
عند الكوفيين والبصريين يؤيدونه بأخبار المكان أي ومسجد المكان الأقصى ومعنى يدل بعده عن
مسجد مكة في المسافة أولا أنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلانشد الرجال إلى
مسجد الصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروري في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي
لله طي أن تشد رحاله إلى مسجد ينتقى فسه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابتغ المائل
المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره الألفاظ أدبالأصل الزيارة قائمها من
أفضل الأعمال وأجل القرب الموصولة إلى الذي الجلال وأن مشروعتها محل اجتماع الأتباع
اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطاب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وقد التيس ذلك على
بعضهم كما قاله الخليل السبكي فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع
وهو خطأ لأن الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت الازيدا كان
تقديره ما رأيت بدرجة واحدة الازيدا ما رأيت شيئا أو حيوانا الازيدا وقد استدلل بالحديث
على أن من شرا نيات أحد هذه المساجد لم يزد ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي
واختاره أبو إسحق المرزوي وقال أبو حنيفة لا يجبه مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام اتعاق التسليم به بخلاف المسجد من الآخر وهذا هو المنصوص لأصحابه واستدل به
أيضا على أن من نذر ان ياتي غير هذه الثلاثة أصلا أو غيرها لا يلزمه لأنه لا فضل لبعضهم على بعض
فتكفي صلواته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روى عن البيت أنه قال
يجب اتفاه به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا يعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان
تملقت به عبادة تختص به كبريا طلزمه والا فلا وذكروا عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قبا لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه
من التعبير بالرحلة إلى المساجد لان المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فمما لا لفظ المساجد يشعر
بالصلاة وفي هذا السنن الثاني الحديث والنعنة والقول ورواية ناهي عن ناهي من صحابي
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال أحمد شافعي وعبد الله بن
يوسف (السيدي قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الأصحبي (عن زيد بن رباح) يفتح الرء وتخفيف
الموحدة وبالخاء المهمله التوفيق سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالصغير والتخفيف عطفنا
على سابقه (ابن أبي عبد الله الاعتر) كلاًهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاعتر) يفتح الهمزة والغين
المجتمعة وتشديد الراء المنفى شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولا يوى ذرو الوقت
والاصيلي وابن عسار أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضاً أو نقلاً (في مسجدى
هذا خبر) من جهة الثواب (من الف صلاة) تصلى (فيما عداها) من المساجد (الا المسجد الحرام)
أي فان الصلاة خير من الصلاة في مسجدى يدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند الزرار
وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة والصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة وأوله المالكية
ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجدى تفضل به دون الألف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أنبا الخ تبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه ملخصا من هامش بعض النسخ فيلزم

سمعت منذر بن يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا (٣٤٥) شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذر بن يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا (٣٤٥) شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذر بن يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا (٣٤٥) شعبة قال أخبرني سليمان قال

فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعة مائة وأربعين وتسعين صلاة أو ثلثه بعضهم على التساوي بين المسجدين ووجه ابن بطال به لا بالأبواب بل لو كان مسجد مكة أفضل أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك الأدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى التوابع كما هو ولا يبعدى إلى الاجتزال اتفاقاً كما نقله النووي وغيره وعليه يجعل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين يوماً وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد بمائة وعشرين درجة كما قال البدر بن الصاحب الأنباري إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف صلاة وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألفاً وخمسة مائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفرد في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وعشرين ألف صلاة وكل ألف سنة بمائة ألف صلاة وبمائة ألف صلاة في كل مائة سنة من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يقضى لئولها على ثواب من صلى في بلدته فرادى حتى يبلغ عروجه نحو الضعف اهـ لكن هل يجمع التضعيفان أو لا يحمل بحث وهل يدخل في التضعيف ما يزيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لأن أغلبنا اسم الإشارة في قوله مصدق هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما يزيد فيه لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بقضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد يرجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البضعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فخشي الاتفاق على أنها أفضل بقساع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي إنها أفضل من العرش ورواه هذا الحديث الستة مئتين الشيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التصديقات والأخبار العديدة والقول وأخرجه مسلم في المذاهب والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد قيام بضم القاف محدوداً وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤتى على أنه اسم بقعة فلا يشبه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئرهم الذي وفي وسطه مبارك ناقته عليه الصلاة والسلام وفيه منتهى ما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم به قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدور في نسبة إلى لبس القلائد الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهمل مد وفتح اللام وتشديد المشددة الصبية اسم عبد بن إبراهيم بن مقسم وعليه أمه قال (أخبرنا أيوب) البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) كان لا يصلي من الصلوة (أي في الصلوة) أو من جهة الضحى (أي في يومين يوم يقدم مكة) بجر يومين أو يومين أو بأربع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهمز والواو في يوم كالألف والياء على الظرفية ودال بفتح مفتوحة وقال العين مضمومة ومكة بموحدة ولا يوجب ندو الوقت والاصطلي وابن عباس مكة بموحدة (فإنه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خائف الخائف يوم) عطف على يوم

وهذا أسخ القوان في مذهبا وللقائل الأخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجب عن هذا الحديث بأنه خرج على الثالب فيم هو في بلدان يستفي بالماء أو يجهده على الاستجاب وفيه جواز الاستنابة في الاستنابة وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المطرون مع الله مدة على المقطوع به ليكون على اقتدر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد تنازع فيه ويقال فعله علياً كان حاضراً مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استجابا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استجاب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذبح كرامته في جميع النساء والاستمتاع بهن بمحضرة أيها وأخوها وإبناها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكانت أسعبي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانا يتمتعنا ان الذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها وأخوذ للسمن أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن

من الإنسان كذب يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ وانضح فرحك

السابق فيعرب أعرابه (بأنى مسجد يقبأه كان يأتيه كل سبب فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه) اشعاع الثواب • روى النسائي حديث مهمل بن سيف من فروع ما خرج حتى يأتي مسجد يقبأه فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد يقبأه كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أخصى في مسجد يقبأه ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يعاون ما في قبأه الضربوا إليه أكاد لأبلى • وفيه فضل مسجد يقبأه الصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمسجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد يقبأه أي يوم السبت كما سأل في قرية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (را) كما ما شأه قال وكان أي ابن عمر ولا يذم ما شأه كان (يقول له) أي نافع (انما أنصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أنصنع أحد أن يصلى) بفتح الهمزة أي لا أنصنع أحد الصلاة والتهرؤي والاصلي وأي الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلى (في) أي ساعة شام من ليل او نهار غير ان لا تصروا أي لا تصدوا (طالع الشمس ولا تحروها) فتصلا في وقتيها • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ودمقي وكوفي وفيه التجدد والاشجار والعنقة والقول وأخرجه المؤلف أضاف الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد يقبأه كل سبب) • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حديث (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة التوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسيلي بفتح القاف وسكون المهملة مخففة البصري (عن عبد الله بن دينار) المدوني المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبأه كل سبب) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتان عليه الصلاة والسلام مسجد يقبأه من غير تقييد يوم وقبأه هنا فيجوز المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبب لاجل مواصلته لاهل قبأه ونفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجد به بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصلي والتهرؤي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يقول) أي الاثنين يوم السبت كما هو (باب اتان مسجد يقبأه را) كما وماشيا) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) زاد الاصلي ابن سعد أي القطن (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبأه) والتهرؤي والاصلي وابن عباس (حدثنا عبيد الله) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والزواجر أي أو واستدل به ابن حبيب من المسالكية كناية العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد يقبأه لم يزد ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عمر) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسدد وأبو يعلى (قال) حدثنا عبيد الله (بالتصغير) (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلى فيه) أي في مسجد يقبأه (ركعتين) ادى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة فالها أحد الروايات عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على أن صلاة التمارك صلاة الليل ركعتين وعروض حديث سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأصبح الوضوء ثم عدا إلى مسجد يقبأه لا ير بدغسره ولا يحمله على التعسوق الا الصلاة في مسجد يقبأه فصل في فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجز المعتمر إلى بيت الله رواء الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف • ولما ذكر المؤلف

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه ما أتت عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طريقه وبعضه طريق مسلم عنه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسل وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه خالف بالله فقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال معمر بن عيسى ان مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات إلى انه لم يسمعه قال أحد بن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئا التماري من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خبيزة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك بولك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كنية وقال أبو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا تظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار وعله سمع النبي السيرة ولم أحدأ هذا بالمدينة يتوهم عن مخزومة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتم الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها لم قبل هذه الطرق فضل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** وعبد بن ربح قال أخبرنا الميثاق **حدثنا** ائمة من بعدنا **حدثنا** الثالث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

«باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم»

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضائه الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي له كان لشيء ناله ما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد دلجاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يشوته وظيقته ولا يكون محالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

«باب جواز نوم الجنب واستجاب الوضوء له وغسل القرح إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو نام أو يجامع»

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المذني شرعية عليه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **باب فضل ما بين القبرين الشريف (والمقبر) المنيف** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف **التنيسي** قال **أخبرنا مالك** الإمام **(عن عبد الله بن أبي بكر)** الأنصاري **(عن عماد بن تميم)** بفتح العين **وتشديد** الموحدة **بن زيد بن عاصم الأنصاري** **(عن)** ٤٤ **(عبد الله بن زيد المازني)** بكسر الزاي **وهذه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي ومنبري **الموصول** مبتدأ **أخبره** قوله **(روضه من رياض الجنة)** منقولة منها **كالحجر الأسود** أو نقل بعينها **اللها** كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم **أوتوصل** الملازم للطاعات فيها **لها** فهو مجاز باعتبار المال **كقوله** الجنة تحت ظلالها **يقوف** أي الجهد **أدعاه** الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها **أو يكون** للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما **الآن** فانه في حجرته وهي بيته **ويأتي** مزيد ذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعونه وقوته **ورواة** هذا الحديث **مدنيون** الأشيخ الموثق وهو من أفراد وفية التعديت والخبار والعنة **وأخرجه** مسلم في المناقب والنسائي في الصلاة **وبه قال** **حدثنا** مسدد **هو ابن مسهر** **(عن يحيى)** بن سعيد القطن **(عن عبيد الله)** بالتصغير **زيد الأصيلي** **والهروي** **ابن عمرو** **العمرى** **قال** **حدثني** **(بالإيراد)** **خبيب بن عبد الرحمن** **بضم** الخاء **المجبة** **وقفع** الموحدة **يسكون** المناة **التصية** آخره **موحدة** **(عن حفص بن عاصم)** أي ابن عمر بن الخطاب **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي)** **ولابي ذر** **ما صح** عند **اليوناني** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انما من الجنة بخصوصها **الأهنة** البقعة المقدسة **(ومنبري)** عذاب عنه **(على حوضي)** نهر الكوثر الكائن داخل الجنة **لا حوضه** الذي خارجها **بجانها** المقدم الكوثر **بهداه** الله فيضه عليه **أو أن** له هناك منبر على حوضه يدعوا الناس عليه **اليه** وعند النسائي **ومنبري** على ترعة من ترع الجنة **ووقع** في رواية أبي ذر **الهروي** سقوط **ومنبري** على حوضي **ورواة** الحديث **مدنيون** الأشيخه **فبصرى** من أفراد وفيه التعديت **بالجمع** **والأفراد** **والعنة** **وأخرجه** الموثق أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام **ومسلم** في الحج **باب فضل مسجد بيت المقدس** بفتح الميم **وسكون** القاف **كسر** الال **وبفتح** القاف **بعضم** الميم **مع** تشديد الال **والقدس** بغير ميم **مع ضم** القاف **وسكون** الال **وبضها** وله عدة أسماء **تقرب** من العشر **بن** منها **البيداء** **والدوقصر** **وبحذف** الياء **الأولى** **وبه قال** **حدثنا** **الولي** **عشام بن عبد الملك** **الطباي** **قال** **(حدثنا** **شعبة)** **بن** **الحجاج** **(عن عبد الملك)** **بن** **عمر** **قال** **سمعت** **قزعة** **بالتفاف** **والزاي** **والعين** **المهله** **المفتوحة** **(مولى زياد)** **بالزاي** **وتحقيق** **المناة** **التصية** **قال** **سمعت** **أبا** **عبد** **الخدري** **رضي** **الله** **عنه** **يحدث** **بأربع** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كلها** **حكم** **(فأعجبني)** **الأربع** **وهي** **يسكون** **الموحدة** **بص** **بفتح** **الجمع** **للمؤث** **(وأضني)** **بهمزة** **مدودة** **ثم** **نون** **مفتوحة** **ثم** **قاف** **ما** **كنه** **بعدها** **نونان** **أي** **أقرحتي** **وأسر** **رتي** **أحداها** **(قال** **لأن** **سافر** **المرأة** **تومئ** **الامعها** **زوجها)** **ولا** **يؤي** **ذرو** **الوقت** **الأومعها** **بالواو** **(أو** **دومحرم)** **وهو** **من** **النساء** **من** **حرم** **نكاحها** **على** **الناس** **بسبب** **مباح** **لحرمتها** **فأح** **ترز** **بتوله** **على** **النساء** **من** **أخت** **المرأة** **وبقوله** **بسبب** **مباح** **من** **أم** **الموطوءة** **شبهة** **لأن** **وطء** **الشبهة** **لا** **يؤصن** **بالأباحة** **ويجزم** **من** **الملاعبة** **فان** **تحر** **بها** **ليس** **لحرم** **تأبل** **عقوبة** **وتغليظا** **(و)** **النانية** **(لا** **صوم** **في** **يومين)** **يوم** **عيد** **(الفطر)** **ليحصل** **الفصل** **بين** **الصوم** **والفطر** **(والأنهي)** **لأن** **فيه** **دعوة** **الله** **التي** **دعا** **عباده** **اليها** **من** **تضييقه** **واكرامه** **لاهل** **من** **غيرهم** **لمناشر** **عاهم** **من** **ذبح** **التسك**

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً أراد أن يأكل

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة بالتعلق الجليل والاعتماد على العواصم وهو ما هو به
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابى (قال خبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بنخ الميم
وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو (عن كريب) مصفرا مولى
ابن عباس أنه أخبره) أي ان كريباً أخبر مخزومة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه) ما أتته (بات)
لينة (عند معوية) الهلالية (أم المؤمنين رضى الله عنها) وهي خاتمة قال فاضطجعت على (وفى
نصفه في (عرض الواسطة) بفتح العين على المذمور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأهله) زوجة ميمونة (في طولها) أي طول الواسطة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انصف الليل وقبله) أي قبل ان تصافه (بقيل أو بعده) أي بعد ان تصافه (بقيل ثم استنقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس النوم عن وجهه) يده (بالفرد ولا يولى ذر والوقت
والاصبى وابن عساكر) يده أي مسحها مع غيره من باب اطلاق الحال وهو النوم على الخمل
وهو العين اذا النوم لا يسمع (تمهراً) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولا يولى ذر
والوقت والاصبى إلى الآيات (خواتيم) بالفتحة التثنية بعد الفوقية ولهم ولا بن عساكر خواتم
باسقاط التثنية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه
الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قرينة خلقه (عشرة فتوضأ منها فاحسن وضوءه)
بأن أقبه وعند يانه (ثم قام صلى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنه) فقامت قصبت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (تمهت فقامت الى
جنب فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بذى اليمنى) حال كونه
(بفتلها) بكسر المشددة أي بدأ بها (يده) أي يده من غفلة أدب الاثم وهو القيام على بين الامام
اذا كان الامام وحده أو يؤسس ليكون ذلك كان اسبلا وفي الرواية السابقة في باب التخصيف في
الوضوء فواتى جعلنى عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على
صلاته فانه اذا اجاز له صلى أن يستعين يده في صلته فيما يخصه بغيره فاستعانت به في أمر
نفسه ليتقوى بذلك على صلته ثم تلاها اذا احتاج أو لى (فصلى) عليه الصلاة والسلام
(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثلثة عشر ركعة (ثم أوتر ثم
اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلا ينتقص وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه
* ورواه هذا الحديث الخمة مديون وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني
عشر موضعا (باب ما ينهى من الكلام) ولا اصبى الى ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة)
* و به قال (حدثنا ابن عمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته شهرته به الهمداني
الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الشا وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعشى)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن عثمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود
(رضى الله عنه) انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرء علينا) السلام
وفي رواية أي وائل ويأمر بحاجتنا (قلنا رجعتنا من عند الصائبي) بفتح النون وقيل بكسر هاء ملك
الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ يجهر لغزوة بدر (سألنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن شيبه من هرمل بن
سبرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد سلم
في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فبرء علينا الحديث (وقال) عليه

ابن عزيان عمر اشفتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل ينام أم لا
وهو جنب قال نعم ابتوضأ ثم انام
حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال ذكر عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصديه جنازة
من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم

وهذه الاحاديث تدل عليه ولا
خلاف عندنا في هذا الوضوء ليس
بواجب وبهذا حال مالك والجمهور
وزهد ابن حبيب من أصحاب
مالك الى وجوبه وهو ذهب داود
الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء
الصلاة الكامل وأما حديث ابن
عباس المتقدم في الباب فبانه في
الاقتصاص على الوجه واليدين فقد
قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل
في الحدث الاصغر وأما حديث
أبي اسحق السبيعي عن الاسود عن
عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ما رءه أبوداود والترمذى
وانسائى وابن ماجه وغيرهم فقال
أبوداود عن يزيد بن هرون وهم أبو
اسحق في هذا يعنى في قوله لا يمس
ماه وقال الترمذى يرون ان هذا
غلط من أبي اسحق وقال البيهقي
طعن الخدناط في هذه اللقظة فبان
بما ذكرناه ضعف الحديث واذا
بات ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به
على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا
مخالفا بل كان له جوابان أحدهما
جواب الاماميين الخليلين أي
العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي
ان المراد لا يمس ما للفعل والناسي
وهو عندى حسن أن المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ما أصلا لبيان الجواز اذ لو اناب

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الخنابة أكلن يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل رجلاً اغتسل فنام ورجلاً توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سنة هو حد نبيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب جميعاً عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد مثله طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه يغتسل واحدة يجتهد لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا يجعله غسلها واحداً فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمه هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يختلف الحديث فانه يرفع الحديث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل لبيت على إحدى الطاهرتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان يفسط الى الغسل اذا مال الماء أعضاءه قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء الخائض قبل ان تنام فمن عمل بالميت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للجنائز والنساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت

الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة تعديلاً) عظيماً لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتوسيع أي تكرامته القرآن والذكرو الدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضاً ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كاثوم الخزازي الأبد كراهه وفي رواية أبي ذر بكاف الفرع وعزاه في الفتح لاحد من ابن فضيل اشغلنا بزيادة كلام التأكيدي وبه قال (حدثنا ابن عمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا يعقوب بن منصور) زاد الهروي والاصمعي السجوي بفتح المهمله وضم اللام الأولى نسبة الى ساول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء الجلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد الخفي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ ورجال الحديث من الطريقتين كلهم كوفيون وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصمعي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي (عن الحرث بن شبيب) بضم الشين المجهمة وفتح الموحدة آخره للام بعد المنسأة التضمينية الساكنة الأحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي ايمن (السيدي) بفتح المجهمة الكوفي (قال قال الخزيديس ارقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وايس الشيباني عن ابن ارقم غيره هذا الحديث ان كانت تكلم بفتحيف التون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيدي في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بمحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن تزات حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآتية) ولا يولي فروع الوقت على الصلوات والصلوة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله فأتين أي ساكنين لان لفظ الراوي يشعر به فله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتزويل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير ما شعبين ذليلين بين يديه وحينئذ قال الكلام منافي للفشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصمعي والصلوة الوسطى الآتية (قامر باب السكوت) بضم الهمزة أي عما كأنفع له من ذلك وزاد مسلم ونهينان عن الكلام وايس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهينان ضده اذ لو كان كذلك لم يصحح الى قوله ونهينان عن الكلام وأجيب بأن دلالة على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا كره لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينان عن الكلام يقتضى أن كل شئ يسمى كلاماً فهو منهي عنه جلالاً لفظ على عمومته ويجعل أن تكون اللام لله هذا راجع الى قوله يكلم الرجل ناصحاً به بمحاجته وظاهر هذا ان نسبة الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند التجاني في الهجرة الشاة ولم يكونوا يجمعون بحجة الانادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً من غير القرآن والذكرو الدعاء بجزءين أهمهما ولا نحو قوم وعن أو حرف مفهم نحو قولهم من الوقاية وكذا مدية بعد حرف لانها ألث وأروا وأياماً حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالهم اصطلاح النحاة واختلف في النامى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحدوا الجهور بخلاف خلافاً للحنفية مطلقاً لسنا حديث ذى البدين وكذا الجاهل للتعريم ان قرب عهد به بالاسلام بخلاف بعد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثر فانه مبطل وبعد في التحنج وان ظهر به حرفان للقلبية وتعد قرأه الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التحنج له ولو أكره على الكلام بطلت لشدة الاكراه ولا تبطل بالذكرو الدعاء الماري عن المخاطبة فلوطاطب كتوبه

الاصح قد انقطعت جميعها صارت كالجنب والله أعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس

الناقد وابن سيرين والناقد
ابن معاوية القزاري كلهم عن
عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم
أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر
في حديثه بينهما وضوا وقال ثم إن
أراد أن يعاود وحدثنا الحسن بن
أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا
مسكين يعني ابن بكير الخدري عن
شعبة عن هشام بن زيد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه بغسل واحد

لعاطس رحلت الله بطلت بخلافه رحمه الله باله
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وحديثنا أبو كريب (٣٥١)
أخذ الكتاب ففهم ما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه أن قصده من القراءة ثم تبطل فإن قصد
التفهم فقط بطلت وإن لم يقصد شيئا ففي التحقيق الحزم بالبطالان وقوله أن كالتسليم حكمه حكم
المرفوع وكذا قوله أمر بالقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقصد ذلك لكان
ذلك زولا الآية كافية في كونه مرفوعا ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الأشيخ المؤتمن فرزي
وفيه التصديت والخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في
الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في أوفى التفسير (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في أثناء
الصلاة للرجال) إذا نأبهم فيها شيء كتبه امام على - وهو وذن مستأذن في الدخول وإذا رأى
أن يقع في بئرونها أو في يد الرجال أخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تميم على أن الحمد يقوم
مقام التسبيح لأن الغرض التسمية على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد - وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والواو
واو - سسله (عن أبيه) سسله بن دينار (عن سهل) بفتح المهمله واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد
الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بصلى
بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي
حضرت (بخاء بلال) المؤذن (أبو بكر) المديني (رضي الله عنه) فقال حبس النبي صلى الله عليه
وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتوم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال أبو بكر) نعم) أنهم
(ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة لارضاهم وإن كان أفضلهم (فقام بلال الصلاة فتندم أبو بكر
رضي الله عنه فصل) أي فشرع في الصلاة للناس (بخاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو وحال
كونه (يشي في الصفوف) حال كونه (بشقها شقها حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالصفين)
بالموحدة والحاء المهمله ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفعتي الكف وشرب
أعدا على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد انذ كورولا يوي ذرو الوقت مما صح عند البيهقي
فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسير (هو التصفيق) باله في بدل الحاء وهذا يؤيد قول
الخطابي وأبو علي القاسمي والموهري وغيرهم أنهم بمعنى واحد وفي الالكافي للقاضي عياض حكاية
قول أنه بالخاء الضرب بظواهر إحدى البيدين على الاخرى وبالغاف - اظنها على باطن الاخرى فبطل
دعوى ابن حزم في الخلاف في أنهم بمعنى واحد وقيل بالخاء الضرب باصبعين للانداز والتسمية
وبالتأني بجميعها لله والملك (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا ينفقت في صلته فلما كثروا)
من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي
الله عنه (سكانك أي الزم ولا تتغير عما أنت فيه) (فرقع أبو بكر) رضي الله عنه (بديه) بالتثنية
للدعاء (تحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبه بتقريب الامامة اليه
(ثم رجع القهقري وراى مؤتديهم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصل)
بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها انظر التسبيح وليس هو فيه اجيب
من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم بخاء الامام الاول لان فيه قوله
عليه الصلاة والسلام من نأب شيء في صلته فليسب فانه اذا سب اليه وانما التصفيق
للسب فما كتفي به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد
أبي بكر إنما كان على تأهيل الرسول للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل
ليوم الناس وانظر فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

على نسائه بغسل واحد فهو
محمول على انه كان يرضاهن أو يرضاهن
صاحبة النوبة ان كانت نوبة
واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه
من يقول كلن القسم واجبا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الدوام كما يجب علينا وأما من
لا يوجبها فلا يحتاج الى تأويل فان
له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف
في وجوب القسم هو وجهان
لاصحابنا والله أعلم وفي هذه
الاحاديث المذكورة في الباب ان
غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضمن على الانسان عند القيام
الى الصلاة وهذا ياجماع المسلمين
وقد اختلف أصحابنا في الموجب
لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة
بالتقاء الختانين أو انزال المني أم دو
القيام الى الصلاة أم هو حصول
الجنابة مع القيام الى الصلاة
تلاثة أو وجه لاصحابنا ومن قال
يجب بالجنابة قال هو وجوب
موسع وكذا اختلفوا في موجب
الوضوء هل هو الخدش أم القيام
الى الصلاة أم المجرع وكذا

اختلفوا في الموجب لغسل الخيط هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم واما ما يتعلق بأمايد الباب فقوله قال ابن المنيني

جاءت أم سليم وهي جدة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عندهما رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم ففخت النساء تربت بينك قولها تربت بينك خيرة فقال عائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المنني في روايته عن محمد بن جعفر عن ثعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة ثعبة عن الحكم عن ابراهيم والمتصودان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مداس وقد قدمنا ايضا هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو يشخ الال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم يانه عن وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل النابج واسمه علي بن داود وقيل ابن داود يضم الال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفه والله أعلم

«باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها»

فيه أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم ففخت النساء تربت بينك قولها تربت بينك خيرة فقال عائشة

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسليم والحمد لمطلقا في الجملة من غير تقييد بدقتبائه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما دونه من الحديث ويكون التسليم مقبولا على الحمد والحديث مخصوصا لعدم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما حلوا هذه الترجمة على ما ذكرنا قوله من باب التصديق للنساء اذ ما قبله التسليم وهو ما كان وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب) حكم (من سعى قوما) في الصلاة (اوسلم في الصلاة على غيره من وجهه) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ايضا لا وجه هل يكون حكمه حكم الامم أو حكم النابج وقد ثبتت لفظه من وجهه للعموى والكشميري وعزاه في الفتح لكونه وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكي ابن شاذان عا قاطها غير واضافة مواجبه عن رواية أبي نزر عن الجوى ولا كرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجبه بل لفظ اسم الفاعل المضاعف الى الضمير واضافة الغير اليه وهو قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمير يضم المجهمة قال (حدثنا ابو عبد الصمد) زاد الهروي العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) يضم الحاء وفتح الصاد المهملة (عن ابي وايل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروي التحية بالنصب مفعول لقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد واجب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قعدة وقلت خيرا (وتسمى) أي تقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما ينهى من الدعاء بعد التسليم (ويسمى بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كما ناسم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد على ما هو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده عهد اجدادنا أن الكلام في الصلاة يترفع النسخ في غيرهم ولم يبلغهم فلما قبله وافعلوا العادة في اول صلاة ما رواها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن الواقيل الصلاة أحدث أمرهم لا وجه لاجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصباح انه الجواب الصحيح (ضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسميتهم وقد اجمعهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التتظيم (لله) المنفصل بها (والصلوات) الدعاء والخمس المعروفة وغيرها (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما به دعا مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقة تغييره (السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجهه الى الانبياء المتقدمه موجه اليك ايها النبي وال سلام الذي وجهه الى الامم السابقة من الصلوات علينا وعلى اخواتنا فالتعريف للعهود التفريري قاله الطبري وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخالص بعد العام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله أمرهم بافراد السلام عليه بالذكرا لشرفه ومن ينحقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة تنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخير وأساس الكليات ثم قال (فأنكم اذا قلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة اهدوما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواه هذا الحديث النجسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والعظمة والقول وشيخ المؤلف

من

بل أنت فترت بينك نعم فلتغسل
 بأمر سليم إذا رأيت ذلك وفي الباب
 المذكور الروايات الباقية وسفر
 عليها إن شاء الله تعالى (الشرح)
 اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني
 وجب عليها الغسل كما يجب على
 الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون
 على وجوب الغسل على الرجل
 والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر
 في القرح وأجمعوا على وجوبه
 عليها بالحيض والنفاس واختلفوا
 في وجوبه على من ولدت ولم تردها
 أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب
 الغسل وكذا الخلاف فيما إذا
 ألتقت منسفة أو عاقبة والأصح
 وجوب الغسل ومن لا يوجب
 الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم
 إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج
 المني سواء كان شهوة ودفق أم ينظر
 أم في النوم أم في اليقظة وسواء
 أحس بخروجه أم لا وسواء خرج
 من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد
 بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر
 أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك
 بأن يرى السائم أنه يجتمع وأنه قد
 أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا
 غسل عليه بإجماع المسلمين وكذا لو
 اضطرب منه لم يأت بخروج المني
 فلم يخرج وكذا لو نزل المني إلى الأصل
 الذي ذكرتم يخرج فلا يغسل وكذا
 لو صار المني في وسط الذكر وهو في
 صلاة فأمسك يده على ذكره فوق
 حائل فلم يخرج المني حتى سلم من
 صلاته صحت صلاته فإنه ما زال
 متطهرا حتى خرج والمرأة كل رجل
 في هذا إلا أنها إذا كانت نياما نزل
 المني إلى فرجها ووصل الموضع
 الذي يجب عليها غسله في الجنابة

من أفراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) بإضافة باب لتاليه ولغيره أي ذكر
 بالتنوين أي هذا باب يذكرك فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
 (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد
 الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح) بأن
 يقول من نابه شي في صلاته كتبه امامه واندازه أعمى سبحانه الله لا يكون إلا للرجال والتصفيق
 بالصاد والقاف لا يكون إلا للنساء) إذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور إلا ما ربه في
 رواية جاد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام، لفظ فليسج الرجال والتصفيق النساء خلافا لما لاك
 حيث قال التسييح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير
 الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأته وإجماع الساجدة
 تعارض ذلك إذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسييح لأنها مأمورة بتخفيض صوتها مطلقا لما
 يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الأذان مطلقا ومن الأقامة للرجال ومنع الرجال من
 التصفين لأنهم من شأن النساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في
 الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر رأى البطي وجوز الأكرمان أن
 يكون يحيى بن موسى الخثي بفتح الخاء المنجبة وثمة يد المنساة الفوقية لأنها مروي عن وكيع في
 الجامع فيما قاله الكلبي أن قال (أخبرنا) ولا يوذرو الوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا
 (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد)
 بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق)
 بالحاء المهملة ولا يوذرو الوقت والأصلي وابن عساكر والتصفيق بالتساقف بأن تضرب بطن
 اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلترت على بطنها على وجه اللعاب بطلت صلاتها وإن كان
 قلبا للنسافة اللعاب للصلاة ولو صفق الرجل جاعلا يذرك فليس عليه إعادة الصلاة لأنه عليه الصلاة
 والسلام لم يأمر من صفق جاعلا بالاعادة لأنه عمل بسير لا يشهد الصلاة كما تقرروا في كلام
 المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تنفس صلاته (باب من رجع القهقري)
 بفتح القافين منب ماها ساكنة وفتح الراء أي شئ إلى خلف من غير أن يبد وجهه إلى جهة
 مشبه (في صلاته) ولا يذرمعصع عند اليونيني في الصلاة (أو تقدم بأمر) أي لأجل أمر (ينزل به
 رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لأمر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور
 آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المواقف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل
 كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا أو ركع فركع الناس خلفه ثم رفع
 رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع
 القهقري حتى سجد بالأرض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد) قال (الزهري)
 محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن المسلمين بينهم في)
 صلاة (العجرب يوم الاثنين) وأبو بكر رضي الله عنه صلى بهم فبعهم (بفتح الجيم) ولا يذرمعصع عند
 اليونيني فنجبتهم بكسر هاء رسوبه وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالالف وحقه أن يكتب
 بالياء لأن عينه مكسورة كوظفهم أي جاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة
 رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال
 القطب الحلبي الحافظ في جامعنا اسقاط انظة حجرة فنظروا عليه الصلاة والسلام (الهم وهم

لأنه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يلزمها (٣٥٤) ما يخرج من فرجها الان داخل فرجها كد اخل احليل الرجل والله اعلم وانما انفاظ

الباب ومعانيه فسه أم سليم وهي أم آتس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها هلة وقيل مايسة وقيل رميثة وقيل أَيْفَة ويقال الرميصة والغميصة وكانت من فاضلات الصحابات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت مطمان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضعت النساء فعناء حكبت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت عيناك) فبعضه خلاف كثير منتشر جد السلف واختلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير فاصدة حقيقة ومعناها الأصلية فيذكرون تربت يدك وقائله الله ما أتجعه ولأمله ولا أبك ونكاته أنه وويل له وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو أواسن عظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت عيناك) فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار وانصرفت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت عيناك خيرا) فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته وحذفه القاضي عياض

صغوف يتبسم بضعك فذكره) بالصاد المهملة والهمزة والميم على فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) إلى وراثة (على عقبه) بالنسبة (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم الملمون أن يفقدوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرما) أي فرحين (بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاستار يدهم أن أعوا) صلاتكم أي أشار بالانتماء فان مصدره (ثم دخل الحجر وأرخى الستة وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولما في الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم (هذا باب) بالتسوية (أفادت الام ولها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلته على الأصح فيها وقيل تجب اجابته وبطلت الصلاة وقيل لا يبطل كذا في البحر الروائي وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب ولا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت أملك في الصلاة فأجبتها وان دعاءت أبولك فلا تجبه وأول على اجابته بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نأفه فليخفف ويسلم ويحبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ الموائمة مطولا قال (حدثني) بالافراد (جدة) ولما في ذرعا صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الأعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (وللاصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنا) جريجا (وهو) أي والحال أنه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صعدت اذا دقت لانها دقيقة الرأس ولما في ذر والاصلي وابن عساكر وأي الوقت في صومعته بزيادة منناة فوقية قبل الهاء وكان في صلته وقيل لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شربته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء ومكون المنناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولما في ذر والاصلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أي) حق اتمام (صلاتي) فوفقتي لأفضلهما ثم (قالت) نائبا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أي) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أي) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لهما مع ترديد نائبا ليهن ظاهرا أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما في جريجها في الثالثة واستمراره في صلاته صومعا اجابه على اجابته واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولما في ذر في وجوه (الميامين) بيمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما منناة الثانية ما كنه جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المنناة الاخيرة وصوب حذفها واخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتداء في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه امتحانات اللهم لا تمته حتى تربيه وجوه الميامين فلم تقنض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقت سرورا كثيرا (وكانت فأوى إلى صومعته) امرأة (رابعة ترضي الغنم) المان فوقه عليه ارجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزول من صومعته) وأجبتني هذا الولد (قال جريج) لما بلغ ذلك (أين هذه) المرأة التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولما في ذر عاكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة بعد الالف موحدة أخرى مضمومة بعد الواو الساكنتين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو أمم للرضيع أو ولدك الولد بعينه (من ابولك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له (وقال راعي الغنم) ومجاهد بأجاز أو يكون في شرعهم انه يلقه واعلم انه لما عارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلاة لا مخرج حق الصلاة وهو الحق ولكن

ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين انه خير باسكان الياء المشددة من تحت ضد الشر حق

حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدر اولها اجبت فيه الدعوة اعتبار الكوفة ترك الصلاة وحسفت عاقبته وظهرت رزامة اعتبار ابحاث الصلاة ولم يكن ذلك تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحصبي منه يا سودة اعتباراً للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاجحة الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهوره بالكراهة أي وصلائي اذ ظاهره عدم ابايته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيباً في نظره وأرخذاً جابج الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحاً قاله ابن التير في ما نقله في المصايح * ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت بصيغة الافراد والعننة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذا ذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين (باب مسخ الحصى) أو التراب أو غيرها مما يماص على عليه ولا يذم مما صح عندنا في الحصة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثر (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مائة فصانيتها ساكنة ثم موحدة ابن أبي قاطمة الدوسي المدني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل) حال كونه (يسوى التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلاً) أي مسواً بالتراب (فواحدة) بالنصب بقدر قاسم واحدة أو فعل واحدة وقليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي ثلاثاً بزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على المشروع أو ثلاثاً يجعل فيه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً وأبجعه المرة ثلاثاً أي في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مر فوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواقع وجهه فلا يسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منه باع المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يستغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل شرح مخرج الغالب والافال حكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتقان على كراهة مسخ الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في العالم الخطاى عن مالك انه لم يره بأساً وكان يفعل له ولعله لم يلقه الخبر * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التصديت بالافراد والجمع والعننة وليس مع يعقوب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) جواز (نسط التوب) على الارض (في الصلاة) للسجود) عليه لأنه عمل يسير * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا نضر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بالاضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولا يذرع غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال) كأنصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يركب وجهه من الارض) من شدة الحر (يسط توبه) المنفصل عنه او المتصل بغيره انصرف بمركنه عمداً (فيسجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها قلته اذ كل عمل قابل كالخطوتين أو الضرتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالأعراض عنها الا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحرمة فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جاهدتا نبيهما وان كان أهل الحديث يقرنون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

حدثت أناساً أتى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت ذلك المرأة فتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ نقلت كلاهما صحيح فالاول معنى لم ترد به هذا شقاً ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقة منه والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بن الوليد الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة كتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والسين المعجمة وهو غلط صريح فان عياضاً بالجمجمة هو عياض بن الوليد الزعام البصري ولير وعنه مسلم شياً وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترمذي وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الابد والتسبيح والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحفاظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ بفعل فقالت أم سلمة وانحفظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والراثة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جاهدتا نبيهما وان كان أهل الحديث يقرنون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم فن ابن يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأبهما غالب كان الشبه له واذا كان للمرأة معنى فأنزله وخروجه منها يمكن ويقال شبهه وشبه لغتتان مشهورتان احدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض تخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب بخروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارق بعضها مع بقائه ما يستدل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا أصفرا ويسترخى وعاء المني فيسيل من غير التذاون وشهوة أو يستكثر من الجماع فيجمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغا عيطا واذا خرج المني أحمر فهو ظاهر موجب للغسل كالوكلان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة ومع انقتر وعقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج برقيق ودفق ودفقات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد جدي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الأئمة ابن أنس الاصمعي (عن ابي النضر) ما لم ين أبي أمية المدني (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمدرجلى) بكسر اللام (في قلبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا وجد غمزا في يده لم يمسح به بل يجامل من ثوبه ويحوم) فرفعهما فإذا قام مددتها) ولا يوق الوقت والاصمعي عن الكشميهني أمدرجلى ورفعهما ومددتها ما بالنسبة في الثلاثة وما بقية الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يطل به الصلاة به قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شيبان) بمجمعة ومحدثين الاولى مخففة بينهما ألفان سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المشاة التعسفة الجمعي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولا يوق ذرو الوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربه الغريم في السجود ان غفر ينامن الجن فقلت على فظا هره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين الممجمعة أي جعل (على) حال كونه (يقطع الصلاة على) ولغير الجوى والسجدة ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان ينز من نخل عمر وأنه يسلك في غير جف فسراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وعلايته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم فهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه شخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر (قد عنته) بالذال الممجمعة والعين المهمله المتوحيتين والمنانة القوقبية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده وانقضاء عاطفة أي غمزه نغمز أشديدا وعند ابن أبي شيبه بالذال المهمله أي دفعته دفعا شديدا وان قد هممت ان اوتيته) أي فصلت ريبه (الى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصجوا فنظروا اليه) والعموى والسقلى أو نظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أنى (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينطق الا بحمدى بعدى فرده الله) حال كونه (خاشعا) مطرودا بعد امتحان زاده في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن جميل فدعته بالذال) الممجمعة وتخفيفها (اي خفقه و) أما (قد عنته) بالذال وان العين المشددة المهملتين مع تشديد المنانة (فمن قول الله انه ان يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (اي يدفعون والصواب قد عنته) بالمهمله وتخفيف العين (الاناه) يعنى شعبة (كذا قال بتشديد العين والتام) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصمعي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله قد عنته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليه بغيره مبطل للصلاة كما مر هذا (باب) بالتسوين (اذا نفلت للذابة) وبصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبدالرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذتوه) بضم الهمزة أي المصلى (يتبع) اسارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق في صياغته على بشرية تخوف أن يقطعها قال ينصرف له أي وجوبها وسذهب الشافعية أن من أخذ ما له ظلما وهو في الصلاة يصل صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهر من حر بق وصل وسبع لا معدل عنه وغريمه عند اعساره وخوف حسبه بأن يصدقه غريمه وهو الدار في اعساره وهو عاجز عن بينة لا اعسار به وبه قال (حدثنا آدم) بن

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد جدي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (٣٥٨) اذا رأيت المناقاة أم مسلمة يارسل الله وتحتلم المرأة فقال تربت يدك فبم يشبهها

ولدها وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب فالاحد ثنا وكيع ح وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا شيان جميعا عن هشام بن عروة ثم هذا الاستنا مثل معناه وزاد قالت قلت فضض النساء وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سلمة ام بنى أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها معناه لا يتبع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كإفقال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذلك ألا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحيا في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالي عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال فقيه انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كراهة والحياء لا يأتي الا بحجرو الامسالك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء النساء الانصار لم يتبعن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحييا بيا قبل الالف يستحي بيا من ويقال أيضا يستحي بيا واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها لا

القاف عطفًا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فترزكهما وصلى لم يأت أهله الى الليل بعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة التوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولا يور ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقرأ سورة طوبى ثم ركع فاطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بيا الجرو ولا يور ذرو الوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكتهيني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وجددت فعل ذلك) المذكور من القيام والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشهر والقمر (آيات من آيات الله فاذا رأيت ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلاوا حتى يضح عنكم) بضم المثناة التوقية والميم مبنيًا للمفعول من الأفرج (انصدرايت في مقامى هذا) بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيًا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى اقدرايت) وللكتهيني والحموي رأيتهما بآيات الضمير والمسلم لقدرايتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعشبه في المصايح فقال لانسلم المحصار الصواب فيه بل الاوّل صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريدا أن اخذ حفظا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتني كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريدا أخذ (من الجنة) حيز را تجموي جعلت (أي طفت (أتقدم واقدرايت جهنم بحطيم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتي تأخرت) لم يسئل جعلت أما آخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كان أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الصكرمانى واعترضه الحافظ أبو الفاضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث يار عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفت الذي وضع للدلالة على الشرع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيما) أي جهنم (عمرو ابن سلمى) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الخاء الممهله وتشديد المثناة التوقية مصغرا (وهو الذي سيب) أي معنى التوق التي تسمى (السواب) جمع سائبة وهي ناقة لا تزكبو ولا تجبس عن كلالها والندى صاحب ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحلا على اليسردون الكثير المطلق فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ﴿باب ما يجوز من البصاق﴾ بالصاد ويجوز ابد الهازايا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة وتويد كر) بضم المثناة التوقية وفتح الكاف مما وصله أحد صحبه بالتأخرية وجبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (نتخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولا ابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرقان فلو ظهرها أفهما أول يفهم ما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحرّم وعروض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف ان فصرح بظهور الحرقين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد جمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معوية وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والتا في نفعه

يقال استحييا بيا قبل الالف يستحي بيا من ويقال أيضا يستحي بيا من ويقال أيضا يستحي بيا واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها لا

وقال الأشتران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عمرو بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وأنت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الأمن قبل ذلك إذا علم ماؤها ما للرجل أشبه الولد أخواله وإذا علمه الرجل ماءها أشبه أمه

أف لك) معناه استعثارها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانتكار قال الباقى والمراد بها هنا الانتكار وأصل الألف وسخ الألفاء ورفى أف عشرين أف واف واف يضم الهمزة مع كسر الناموس فتحها وضعها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف يضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف يضم الهمزة وتواليها وأفها بالياء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزبيح وابن الأبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسرناه على الأصل ومن فتح طلب التخصيف ومن ضم أسمع ومن نون أراد التكبير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف التاء حذف أحد المثلثين تخفيفاً وقال الاخفش وابن الأبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم بقوله عن مسافع بن عبد الله هو يضم الميم والميمين الهمزة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وأنت) هو يضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكان الناموس والرواية

لا يخرج الناموس صافاً من مخرجها ونعتبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولوية هما وعبر المصنف بلفظ ان كرامة تضى للقرن بض لان عظام السائب تختلف فى الاحتجاج به وقد اختلف فى آخر عمره أكن أورده ابن خزيمة من رواية شيبان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلافه وأبو وثقه الجعلى وابن حبان وإس هو من شرطه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي عجمة ثم هو - له البصرى قال (حدثنا حماد) بن زيد ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السخستاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار (قبله المسجد) النبوى المبنى (فتعظ على اهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل وأعظمته تعالى (قبل) بكسر الغاف وفتح الموحدة أى مواجهة (أحدكم فإذا) ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر والاصبلى انا (كان فى صلاة فلا يبرقن) يضم الزاى وتون التوكيد النقلة (أوقال لا يتخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة يضم النون لم يخرج من الصدر وفى رواية لا يبرقن مع فلا يتخمن بالعين وهو جمع فى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل ختمها) بالميم والقوقية وللكشيبى فى كتابها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حكا الخطأ بالحصى فتناول حصاة فكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) اذا برق أحدكم فليبرق بالزاى فيهما (على) وللكشيبى عن (بصاره) لآعن يمينه وهذا الموقف قد روى مرفوعاً من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمججمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال (حدثنا غندر) يضم العين المججمة محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الجراح بن الورد العتقى الواسطى ثم البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو انور الوقت والاصبلى ابن مالش (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن (فى الصلاة) ولا يوى ذرو الوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة) فانه) أى المصلى (يبارج ربه) من جهة مساررته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخيرة فهو من باب انجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الأمن جهة العبد (فلا يبرقن) المصلى (بين يديه) فى جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان علمه كاتب الحسنات (واكن) يبرق (عن شماله) تحت قدمه اليسرى) أى فى غير المسجد ما فيه فلا يبرقن الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بصرين كفى النسخ أو التخم أو البكاء أو الضحك أو الالين أو التأوه أو التخنخ وكره مالك النسخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف وأشبهه وأجدوا حتى وفى المدونة النسخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أى حنيفة ومحمدان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا يقطع به الصلاة مطلقاً * (باب) حكم (من صقق) حال كونه (بأعلام الرجال) تنبيهه اماماً وغيره (فى صلواته) لم نفسه صلواته) لانه علمه الصلاة والسلام لم يأمره الناس بإعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امانة الصديق وقيد بالماهل ليخرج الامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أى فى ترجمه (سهل بن سعد) رضى الله عنه) وسقط عند الاصبلى سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التصفيح للرجال والتصفيح للنساء * (باب) ومن لم يأمرهم بالاعادة لم يهملهم بالحكم (باب) بالنحو من (اذ قيل للمصلى تقدم وانظر فاستظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا مسفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا (٣٧٠) أبو نوبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يسمون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقده) بالواو
ولان الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزهرهم) بفتح عين جمع ازار وهو المفضة في القصر
أزهرهم يسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزهرهم (على رفاهم) فكأن أحدهم بعد ازاره
على رفته وكان هذا في أول الاسلام حين قلده ذات اليد (فقيل لانه) اذ كن متأخرات عن صف
الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة يدخلن فيها على علم أو عن غيرهما كما يشترطه التعبير بفاء العطف
في قوله فقيل للنساء (لا تزمن من رزكن) من السجود (حتى يسوي الرجال) كان كونهم (جلوسا)
لما عرف من ضيق أزهر الرجال (لا ترفع أعينهن على عوراتهم) واستبط منه التنبيه على جواز
اصغاف المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتنهيه وهو روي عن علي انه قيل له ذلك داخل
الصلاة لكن جزم الاسماء على بانه خارجها وحيث فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي
ولا وجه يلزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة ودخلها أو يكون القائل في غير
الصلاة فلا ينعين أحد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير بالقسم في قوله فقيل للنساء يعين
وقوعه عن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الشوب ضيقا بدون التعبير
بالفاء ووافظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام ولا تكسبهني ورسال وهو أعم من أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وغيره (هذا باب) بالتسوية (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ عن
المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) النكوفي الحافظ
أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم اشما وفتح الصاد المجمة محمد واسم جده غزوان (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن
مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علي)
السلام (فما رجعتنا) من عند الجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد
علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام ما فرغ من الصلاة ولله في حال (ان في الصلاة
شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها ولا تكسبهني والاصلي وابن عساكر وأي الوقت اشغلا بزيادة
لام التأكيدي • وبه قال (حدثنا يوم معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمر والنخعي
المقدم المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السجستاني
بفتح المشددة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شظير) بكسر المجمة وسكون النون
بعدها ظا صيغة مكسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليهم (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والواو
آخره مهمله (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما فانيات النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أتدركه
ولا يدخل تحت العبارة وما قاله بقله ووقع وبالحلالة الشريفة تعبيدا وخبره التالي (فقلت في
نفسى) اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت (بفتح الواو والجيم أي غضب (على أي)
وللاكتفاء عن أن (أبذأت عليه) سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن
(اشد من) الذي وقع فيه في (المرارة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي
هكذا وفي رواية أخرى فأشارتني فحصل قوله في رواية الضاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر
وكان جابر يعرف أولاً المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به (ثم
سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما سمعني
أن أردد عليك) السلام (الآن) كنت أصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلًا وهو راكع

أخاه انه مع أباسلام قال حدثنا
أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه قال كنت قائما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبر من
أخبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعه دفعة كاد يصرع
منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول
يا رسول الله فقال اليهودي انما
ندعو به الذي سماه به أهله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اسمى محمد الذي سماه به أهلي فقال
اليهودي جئت أـ ألتك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألم يسمعك
شيء ان حدثتك قال أجمع بانفي
فيه ومعناه أصابها الالة بفتح
الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة
وأكثر بعض الائمة هذا اللفظ
وزعم ان صوابه ألت بلاسين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة
بكسر التاء وهذا الالافاسد بل
ما صحت به الرواية صحيح وأصله
الملت بكسر اللام الاولى وفتح
الثانية واسكان التاء كردت أصله
رددت ولا يجوز ذلك هذا الالادغام
الامع الخطاب وانما وجدت مع
تنبيه ذلك لوجهين أحدهما انه
أراد الجنس والثاني صاحبة
الدين أي وأصابت الالة فيكون
جمع بين دعامين والله أعلم

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو شيخ الرما والحوا واسمه عمرو بن مرثد اشأى له مشني قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (على

فتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد من فقال صل فقال اليهودي أين (٣٦١) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسماوات فتعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال من أول الناس اجازة قال فقرا المهاجرين قال اليهودي لما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كعب النون قال فما غذاؤهم على اثرها

من رحمة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد هو بفتح النون والكاف وبالهاء المشددة من فوق ومعناه يحفظ بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعلها المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا والله ليس مخالفا للرواية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم حسم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان منه ووران والمراد به هنا الصراط (قوله من أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالألف ومعناه جواز او عبورا (قوله فما غذاؤهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يمدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طسرف انما كفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كعب النون) النون نونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نونان وفي الرواية الاخرى زيادة كعب النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكعب وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر القين وبالدال المجهمة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة قال التاشي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول امر بشئ قلت وله وجه وقد ندره

(على راحتته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره • ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديد والعناية والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الأيدي في الصلاة لا امر ينزل به) أي بالمصلي • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جبيل بفتح الجيم النقي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المجهمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الا عرج (عن مهمل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف يسكنون الميم (بقية) كان بينهم شئ من خصومة (تخرج) عليه الصلاة والسلام (يتصلح بينهم في نامس من اصحابه طيب) يضم الحاء أي تعوق هناك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للتعامل (جاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهم ما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبس وقد حانت الصلاة فهل لك (رغبة في) ان تؤم الناس قال أبو بكر (تم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال وللعموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقبم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا في ذرو الاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يشوق في الصفوف ينقها اشفا حتى قام في الصف) وللعموي والمستحق قام من الصف (فاخذ الناس في التصفيح بالحاء) فالسهم (في تفسير) التصفيح (بالحاء) المهملة (هو التصفيح) بالحاء (قال سهل) وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يتفتق في صلواته قطبا كثر الناس (التصفيح) (التفت) فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليه بأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد وللكتبة في والاصيل يديه (بسم الله) تعالى على ما أتم عليه من قعود الرسل اليه امر الامامة لما يقه من من يد رفته درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يظنها ولو كان في غير موضع مولد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر عليه (تخرج) أبو بكر (الفه قري ورامه حتى قام في الصف) لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام وأورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أودى اليه ان ثبت مكانك سعيها الى قدم بكل خطوة الى وراءه حصل الى قدم تته قطع فيها أعتاق المظي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي) بالفاء ولا يذروصلي (لا اس فلما فرغ من صلواته) (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نايكم شئ في الصلاة) (ولاي ذرو الاصيلي) وابن عساكر - بن نايكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح اغنا التصفيح) (لأنه من نايه) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلواته) فقل سبحان الله ثم التفت (عليه السلام) الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما معك ان تصلي للناس حين يولاي ذرا ن تصلي حين (أشرت اليك) ولا يذرعن المسئلة والجوى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي حنيفة) يضم الحاء وتصنيف الحاء المهملة (وامه عثمان) سلم يوم الفتح ووتى في الحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولدا أبي بكر واتفقوا بقتل الصديق ما كان لي أو ما كان لأبي بكر فخصيرا لنفسه واستصغار المرتبة (ان يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب) كرم (التصفيح) بفتح الحاء المجهمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور ومن الخاصرة وهو العصا أي يأخذها بيده توكا أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة ويختص الصلاة فيصذف الطمأينة • وبه قال (حدثنا ابو العمان) محمد

(٤٦) فسطاني (ناني) ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذاؤهم دعاؤهم والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يد المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا فيقبل ادخالها في الاذنان (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجة وما اتريد منه من

الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكفالة ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرقة فيخل بها اصول شعره من رأسه وغيته ثم يحشي على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف يده كالأظليل ويدخل الاذنين والسرة وما بين الايمن وأصابع الرجلين ويمكن الظن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما اتصل له يده من يده وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفه فتغمر بالمغسل ظاهرا الشعر وبالطهنة وأصول منابته والمصحب أن يبدأ بيمينه وأعلى يده وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونوى الغسل من أول شروعه فيأخذ كراويا يستعجب التية الى أن يترغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا التية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء ونعيم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا محمدا كراهة سنة وينبغي لمن اغتسل من آناه كالأبريق ونحوه أن يتلفن لدقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجن وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الا نرعا غنل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه له ضراط) حقيقة أو مجازا عن تغلبه نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فأذا توب) بضم المثناة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فأذا سكت) بعد ان تراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المسلي (يقوله اذ كرم لم يكن يذ كرحتي لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) ثلاثا ثم أربعا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) عما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن زبيرة عن أبي سلمة (ان اذ فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدة) لا ترد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ اليقين وي طرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (ومعه ابوسلمة) بن عبد الرحمن (من أي هريرة) رضى الله عنه (وه قال) حدثنا محمد بن المنخني (بن عبيد المعروف بالمرمن العنزي) بفتح الزون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال اخبرني) بالافرنس والافرنس الاصل اخبرنا (ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فأقبلت رجلا) لم يسم (فأقبلت بها) اثبات ألف ما الاستهامة مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يذرع (قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلتصت (في العتقة) في صلاة العشاء (فقال لا ادري) ما قرأ (فقلت لم) يغيرهم من (أنه يدها) ثم ودانما وكأنه اشتغل بغيرها من الصلاة حتى نسي السورة التي قرأت (قال) الرجل (بلى) ثم حدثها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كان أباه هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها (ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنة والاقول وهو من أفراد الله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في (حكم السهو) الواقع في الصلاة (إذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما ولا استسجني والأصلي وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولتق باب ساقط في رواية أبي ذر (وه قال) حدثنا عبد الله بن يوسف (التبسي) قال اخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لا يدري (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج) واقط عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبى الوقت والأصلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابته في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقي (عن عبد الله ابن يمينه) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة (ألف قبل) ابن لان اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه) انه قال صلى لنا) أي بنا (ولاجئنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية انما الظاهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضمالي بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فغضى في صلاته واستتب منه أن من سها عن التشهد الاوّل حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بما انرض فلم يبطه للسنة فلوعاد عمدا علما بتعريفه بطلت صلاته لانه يادته قعودا عمدا أو ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وأنه لو تخلف المأموم عن اتصافه للتشهد بطلت صلاته الا أن شوى مفارقتها فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده ولو جوب القيام عليه باتصاف الامام ولو اتصبه ثم عاد ولم يجز متابعته في العود

ترك ذلك وان ذكره احتياجا الى مس فرجه فيتنقض وضوءه ويحتاج الى كفاية في ان خرقه على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواهما يقولون هو سنة فلا أفاض الماء على جميع يديه من غير وضوء صغره واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا ويحصل التفضيل بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن وأنه أعلم فهذا المختار مما يتعلق بصحة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم والله أعلم بما في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيفي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم نعى فغسل رجله وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نعى قدميه فغسلهما وهذا نص يرجح تأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما ما أشهرهما واختلفا بينهما ما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثروا روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثر وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية مخففة للتأويل فيجمع بينهما كما ذكرناه وأما على المشهور فيصح فيعمل

لأنه إما مختلئ به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فيه - لأنه إما طاعة بل يفارقه أو ينتظره جلا على أنه عاد ناسيا أو قيل لا ينتظره فلو عاد معه عالميا التصريح بطلان الصلاة أو ناسيا أو جاهلا لم تجل (فما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) ففرغ منها أي ما عدا تسليم التصليل بدليل قوله (وتظنرا) أي وانتظرا (تسلمه) كبر قبل تسليم (سجدتين) للسجود ينادي عند الجهر ويرفعا عند الخفيسة (وهو جالس) أي أنشأ السجود باسنا للجلة حاله (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لم يله الصلاة فكان قبل السلام كالنسي - سجدة منها وأجوابا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين الذين الاتقان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يريد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالخفيسة وفيه أن سجود السهو وإن كثرا سهوا وسجدتان فلا تقتصر على واحدة ساهما يلزمه شيء أو عامد بانطت صلاته لعدم الاتيان بسجدة زائدة است مشروعة لكن يزم انفصال في فتاويه بأنها لا تسجل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه وهو عامد فإن سجدة مع متابعته فإن تركها عمد اطلت صلاته وإن لم يسجد امامه في سجده هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) النخعي (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين التنتين (فما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد الختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجدتين) للسهو وسجدة النسي مع (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن يسجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الخفيسة إلى أنه يشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل ان يسلمت صلاته (باب) بالتسليم (أنا صلي) المصلي الرابعة (خسنا) أي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه) ابن الجراح (عن الحكم) بقصة ابن عمية بالمناة ثم الموعدة مصغرا التثنية الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خاف قيل له) عليه الصلاة والسلام (أزيد في الصلاة) به مرة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام (ولا يصلي قال) وما ذاك) أي وما سؤركم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت حسا وسجدة) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو أتبعوه في الخامسة وانظروا أنهم أتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهو لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهو واستدل الخفيسة بالحديث على أن سجود السهو وكاه بعد السلام ونظائر صفيح المصنف يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعدهم وذلك لما ذكرنا من مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الحديث السجود فيه على أنه تدارك للمرتكبة قبل السلام وهو ما في حديث أبي سعيد عن مسلم الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة وانظروا إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم وفي قول قديم ناسنا في

بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا أيضا

ثم يأخذ ذلك الما فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ (٣٦٥) حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أقانص

على ما رجعده ثم غسل رجليه
وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن
حرب قال حدثنا جرير بن
علي بن حجر حدثنا علي بن مهزيب
وحدثنا أبو بكر بن حدثان بن عمير
كلهم عن هشام في هذا الإسناد
وليس في حديثهم غسل الرجلين
به وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ أفضل
كتفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي
معاوية ولم يذكر غسل الرجلين
به وحدثنا عمرو بن المقداد حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن
هشام قال أخبرني عمرو عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ أفضل يديه قبل أن يدخل يده
في الأمان ثم نرضأ مثل وضوءه للصلاة
كان الغالب والعادة المعروفة له
صلى الله عليه وسلم وكان بعد
غسل القدمين بعد الترابغ لأزالة
الطين لا لاجل الجنابة فمكون
الرجل مغسولة مرتين وهذا هو
الأكمل الأفضل فكان صلى الله
عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية
الحضاري عن معوية بن جبير ذلك مرة
أو نحوها بأنها للجواز وهذا كما ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم نوضاً ثلاثاً
ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في
معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة
في نادر من الأوقات لبيان الجواز
وتظاير هذا كثيرة واقعة علم وأمانة
هذا الوضوء فيسوى به رفع الحدث
الصغير إلا أن يكون جنباً غير محدث
فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم
(قوله فيدخل أصابعه في أصول
الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر
قوله ابن عمرو وصوابه ابن عبد عرواه

أيضا يتخير إن شاء بعد قبل السلام وإن شاء بعده لبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه وإنما الخلاف في الأفضل ولذا أطلق
التنويري ونهت بآن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجماع عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب أجداني أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام
هذا (باب بالتسوية إذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم في ثلاث فبصد صدقة مثل سجود
الصلاة أو طول) منه ما يكون الحكم ولا يوي ذروا الوقت والأصلي صيد غير فاموهي أوجه وفي
عني من « وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم)
يسكون الدين (عن أبي سلمة) بشع الام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر
أو العصر) بالثلاث وسبق في باب الامامة الجزم بأنهم الظهر وكذا مسلم في رواية له في أخرى أيضاً
الجزم بالعصر والثلاث من أي هريرة كاتين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولتظه
قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى من الألق العشي قال أبو هريرة
لكنني نسيت فبين أبو هريرة أن الثلث منه وهو يعكر على ما حكاه التنويري عن المحققين أنه ما
قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها
ومرأة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا نصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية
مسلم وأجد وغيرهما من طرق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة أيضاً
أنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حل قوله صلى بنا على الجواز
وأن المراد صلى بالماءين متمكناً قاله الزهري وهو هو فيه وهو أن القصة لذى السماءين فقط
المتمم يدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فاصواب أن القصة لذى اليمين فقط
وهو غيره قال أبو عمرو وقول من قال إن ذا اليمين قتل يوم بدر غير صحيح ولست أدا ففهم أن ذا
اليمين قتل بدمية قد ذكر ابن أبي عمير وغيره من أهل السنة هذا الشمالين قتل بدمية وقد رواه الخراعي
وأما ذو اليمين الذي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمى وأمه الخزرجية نعم روى النسائي
ما يدل على أنها واحدة ولو لفظه فقال له ذو الشمالين ٣ بن عمرو أنقص الصلاة أم نسيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليمين لكن نص
الشافعي في الخلاف الحديث فمما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين
غير ذي اليمين وقال التنويري في الخلاصة أنه قول الحفاظ وسائر العلماء الأزهري وأنفقوا على
تغليبهم وقال أبو عمرو وأما قول الزهري أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطر الزهري في
حديث ذي اليمين اضطراراً واجباً عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه
أحد فليس قوله أنه المقبول بدرجة قد تسين غلظه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة
والسلام في الركعتين (فقال ذو اليمين) انظر باق السلمي (الصلاة بارسل الله) بالرفع مبتدأ خبره
(انقصت) بهمزة الاستفهام وفتح التنوين فيكون الفعل لازماً وبضمها متعدياً (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليمين ما تسمى الخبر وأحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم)
حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين امر بين) بمثنيتين تحتين بعد الامولاني
الوقت وابن عساکر آخر أو بن يأنف ثم واربعد الام على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة
والسلام (سجدتين) للسجود وسجدتي الصلاة يجلس مفترشاً يمينها وبأبي يذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم أنه يسجد له أن يقول فيها ما سبحان من لا ينام ولا يبس وقال التنويري كل راغبي

ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات)

وهو حديثنا على بن جعفر السعدي حديثنا (٣٦٦) عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال

حدثني شاتي ميمونة قالت ادبني رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الأمان ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلها ذلكا شديداً ثم وضاً وضوءاً للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم نبي عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمندبل فرده معنى استبرأ أي وصل البلل إلى جميعه ومعنى حشن أخذ الماء بيديه جميعاً (قولها أدبني رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم العين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب شماله الأرض فدلها ذلكا شديداً) فله أنه يستحب للمستنهي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو شئان أو يذلكها بالتراب أو بالحناط لذهب الاستنثار منها (قولها ثم فرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الأصول التي يلاذنا بكفه بلقظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالثنية وهي مفردة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعاً (قولها ثم أتته بالمندبل فرده) فيه استصحاب ترك تشييف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تشييف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أو وجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يتوى فعله وتركه وهذا هو الذي تختاره فان المنع والاستصحاب يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع أنه - حسب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخمس يكره في الصبيدون الشتاء هذا ما ذكره واوبه

وهو لا تقي بالحال قال الزركشي انما يتيم اذا لم يتيم - مدم ما يقتضى السجود فان تيمم فليس بلا تقي بل اللاتق الاستغفار ثم تورط وبسمل ولا يشهد بعد السجود وانما يتيم عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهياً بالظن عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والاقوال الكلام سهواً لا يقطعها خلافاً للحنفية وأما كلام ذى اليبدين والعبادة فلا تخم لم يكونوا على اليقين من البناء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الاربع إلى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا إليه أي تم كافي سنن أبي داود واسناد صحيح بلنظ أو مؤايد وبالاسناد السابق (قال سعد) يسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت مروان بن الزبير صلى من المغرب ركعتين - مسلم) عتبهما (ونكلم) ساهياً (تم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ايس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحيداً فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه أشار إليه في الترجمة (باب من لم يتمد في سجدة السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقبه جندب السهمي (ولم يشهدا) كما رصده ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يشهد) بحرف النون كافي الترخع وغيره من الأصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حل الحافظ بن حجر لفظ لا على الزيادة كما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يشهد في سجدة السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايان وأنه اذا قبل بزيادة لا فيملا ذكره البخاري فلما قال أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق ٥١ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني (قال اخبرنا مالك بن أنس) الاصبهي (عن ايوب) وللاصبهي اخبرنا مالك بن أنس عن ايوب (بن أبي عمير السخيتاني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذواليبدين) الخرياق بكسر الخاء المهملة وسكون الراء بعدها موحداً آخره قاف وكان في يديه طول (اقصرت الصلاة) بفتح الصاد (ان نسيت يا رسول الله فقال) ولا ي ذرفال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذواليبدين) فيما قال (فقال الناس فم) اي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي اعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضاً بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والافلا يتصور استئناف القيام الابهذه الطريقة (فصل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (آخرين) ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيها (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (تم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وعذابه عدم قاعدة المالكية ومن وافقهما بها إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أي بشير (سلة بن علفمة) التميمي البصري (قال قلت لعماد) بن سيرين (في سجدة السهو تشهد قال) ولا ي الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة) تشهد ويقهوه ورواه في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن جبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى بهم فسجد سجدة سجدة ثم تشهد ثم سلم ووضعه اليهم في ابن عبد البر وغيرهما ووهو وأثبت

دليل ظاهر والرابع أنه - حسب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخمس يكره في الصبيدون الشتاء هذا ما ذكره واوبه

وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة

راوية عن الفقيه غير من الحفاظ عن ابن سيرين (باب يكبر) الساهی فی صلاته (فی صحیفی
السہو) ولغير الاربعه باب من يكبر به وبالسنن قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن حنظلة
الجوزی (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء الظهري والعصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (واكثر) بالثنية أو الموحدة
(نظي العصر ركعتين) يصب العصر على المقعولة ولا يذرا العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم
بأنه العصر وفي رواية يحيى بن أي كتبت عن أبي سلمة عنده مسلم الجزم بأنم الظهر وكذا عند البخاري
في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقاباب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن
المحققين انهما قضيتان انكر قال في شرح تقريب الاسناد الصواب أن قصة أبي هريرة واحدة
وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال
أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكنني نسيت قال
فصلي بشاركة من غير أبي هريرة في روايته هذمو اسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك فلا
يقال هو واقعة ان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر نظي فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن
أبا هريرة حدثهم بمسجدهم كما عمن الغيرة ويبدل على أنه عينها قول البخاري في بعض طرقه قال ابن
سيرين سمعنا أبو هريرة ولكنني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه
سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم
قام إلى خشبة في مقدم المسجد) تشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام
إلى خشبة عرضة أي موضوعا على العرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفهم) أي المصلين
معهم (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهايانا أن يكلماه) أي قلب علمهما احتراماً وتعظيمه من الاعتراض
عليه وفي رواية ابن عون فيها بزيادة الضمير (وخرج سرعاناً) رفع على الضاعية
وبالهاء صلات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى النبي أو يقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة أو أوتاهم المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصيلي في
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجه أنه جمع سريع كقفيز وقنزان وكتيب
وكتبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بجزء الاستفهام وضم الصاد مبنياً على المعول وقتها على صيغة
المعلوم وفي رواية ابن عون بجزء الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم ذواليدنين) وللاربعه ذاليدنين بالنصب أي يسجد اليدنين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم
لما غاب عليه من الخرص على تعلم العلم (الله يتأم) الميم ولا ي الوقت أو قصرت أي الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسأله أن يكونها ماهاه كما مر مع علمها أنه سين أمر
ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ترد ذواليدنين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي
بالسنن صحيح من حديث معاوية بن حديج أنه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه
كان بقية من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فبأنني حديث عمران بن حصين فيكون
قد سأله طلحة مع الخرباق أبناً (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنسر) في اعتقادي لاني نفس
الامر (لم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثة ولا ي ذرولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثة وهذا صريح في
نفي التسمان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عنده مسلم
كل ذلك لم يكن وهو أشمل من نفي كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفسدنا كيد
في المسند والمسندين بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلاً فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك
بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة
قالا أخبرنا أن يوم معاوية كلاهما عن
الاعمش به ذا الاسناد وليس في
حديثهما فراغ ثلاث حضرات على
الرأس وفي حديث وكيع وصف
الوضوء كله منذ كالمضفة
والاستنشاق فيه وليس في حديث
أي معاوية ذكر المتبدل هو حدثنا
أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن الاعمش عن سالم
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى
بمتبدل فربحه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة
وغيرهم في التشفيف على ثلاثة
مذاهب أحدها الله لا بأس به في
الوضوء والغسل وهو قول أنس بن
مالك والثوري والثاني أنه مكروه
فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى
والثالث يكره في الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما وقد جاء في ترك التشفيف
هذا الحديث والحديث الآخر
في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
اعتسل وخرج ورأسه يقطر ماء
وأما فعل التشفيف فقد رواه
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
من أوجه لكن أصابها ضعفة
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
وقد احتج بعض العلماء على إباحة
التشفيف بقول ميمونة في هذا
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا
يعني يتنفضه قال فإذا كان النفض
مباحا كان التشفيف مثله وأرى
لاشترائهما في إزالة الماء وأنه
أعم وأما المتبدل فيكسر الميم وهو
معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ
من الدل وهو النقل وقال غيره هو

م قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه صححه

القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فاخذ بكفه مبدأ بشئ رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة على ذي اليمين في وضع استعماله الهمزة وأم وليس يجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفية أن كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بن قنينة) لانه لما اتى الامرين وكان مقررا عند الصابي أن السهو غير جائز علمه في الامور البلاغية جرم بوقوع التسيان لا التصرف فانه تجوز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصل في ركعتين) ما يبايع على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولو رجع بعد سجدة السهو حتى يشه الله ذلك فلم يقادهم في ذلك اذ لم يزل الفصل (ثم سلم ثم كبر في سجدة) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبره) بعد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) بوظاهره الاكتفاء بتكبيره السجود ولا يشترط تكبيره الاحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي أن قول مالك لم يثبت في وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يتحتم منه بسلام لا بد له من تكبيره الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق محمد بن يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اه * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الاعدال الكسيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تطلبها لانه خرج من عان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أني جئت في قبلة المسجد واستند اليه وشبهت بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وفيهم وهذه أفعال كثيرة لكن للاشاكل بأن الكثير يظن أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامة في طلبها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصرون وفيه التحديث والعنف * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا ثابث) هو ابن سعد الامام ولااصيلي وابن عساکر الليث (عن ابن شهاب) الزهري عن (عرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن عبد الله ابن بجمينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبدالله وأم أيمن يكتب ابن بجمينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن النقيب بكسر القاف وسكون الميم ثم موحدة جندب (الاسدي) يسكون السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فأبنت الزاي سينا (حليف بن عبد المطلب) الصواب اعطاه بن لان جده حاتم المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه الجلوس) مع التشمده وقام الناس معه الى الثالثة (فلبا أم صلواته) ولم يسل (سجد سجدة) للسهو (فكبر) بالالف وللاربعة يكبر بالمنساة التحية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم) بوجهه حاله (وسجد هما الناس معه) لان السهو الامام غير المحدث يلحق الاموم بخلاف ما اذا بان امامه محمد فأفلا لم يقم سوه ولا يتصل هو عنه اذ لا تدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستنزم تركه ترك التشمده على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك هما وصلاه عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدة السهو واخذت سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (باب) بالنون (اذ لم يدرك) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعين سجدة) وهو جالس) أي والجلال أنه جالس * وبالسند قال

ما أخذ من الذل وهو الوسخ لانه يتدل به ويقال تتدل بالمسدل قال الجوهري ويقال أيضا تتدلت به أو أنكرها النكسائي واقه أعلم (قوله) ووجهه ليقول بالماء هكذا يعني يتقضمه) فيه دليل على ان نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاءه هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي نبي أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد ابن المنقعي الغنزي) هو بفتح العين والتون وبالزاي (قوله) دعا بشئ نحو الخلاب (موجس كسر الخاء وتخفيف اللام وآخره بالموحدة وهو انه يجب فيه ويقال له الخلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو انه يسع قدر حلبة فاقه وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهرى انه الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى وأردبه ماء لوردوهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الخلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

(باب) الفدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من انا واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما يفضل الآخر * (حدثنا

حدثنا

أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غيره قدز بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد فرق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالغدادي والمد رطل وثلاث معقبر على التقريب لاعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا ان الصاع خمسة أرتال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاطهر ان تمكروه كراهة تزبه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من انما واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز باجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماعة العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداوداني انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز لرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن مرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعد بن المسدب كراهة فضلها مطلقا واختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

(حدثنا ما ذنب فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن ابي عبد الله المدائني) بفتح الدال والقوية مع المذ (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصلي وابن مساركه (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي ذبر له ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحفل أن تكون حتى ليست لغاية الابدان في الادبار بل غاية لازادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة لا يذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعشى فسأله عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يلازمه مع وينعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحاله (فأذ قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولا يذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (اقبل) الشيطان (فأذأ توبها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم (ادبر) الشيطان (فأذ قضى التوب) أي فرغ من الإقامة (اقبل) الشيطان (حتى يحظر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقين وهو الوجه بمعنى يوسوس وأكثر الرواية على الضم ومعناه السخيف والمراد يذو فم (بين المرء) الانسان (وقدسه) فيذله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي بصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحجب عند الصلاة لانفاق الكل على الاعلان بشهادة لتوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفه لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتزل الرحة فيأمن أن يرتد هم عما علموا به من ذلك ويوقن بالغلبة بما انقضت الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يلائم الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن حين ولا انس ولا نبي الا شهد له يوم القيامة أو هو اجاباه له على مخالفة أمر الله واستقراره على معصيته وعدم الاتقياد اليه فاذا دعا على الله فترمه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المسلمين غيره شاركهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند السامع من جنس هر به عند الاذان قاله في شرح التقريب (فأذ المرء) احدكم كم صلى ثلاثا وأربعاء فليست بجد بجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالقل حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الثلث ولين على ما سئلتين فيجعل حديث أي هريرة عليه فيما يبركعتم بها نيل ولا معنى للوجود والاطهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأني بجزأ ثاقلا زيادة فتضيه والافتال ترديضه التيقوي ويحوج الى الخبر ولا يفلد غير وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذ كور ولين على اليقين ولا ترد في فعل نفسه فلا يأخذ بشول غيره فيه كالحا كم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السمو في القرض والتطوع) أي هل هما موأه أو يفترق حكمهما (روى عبد بن عباس رضي الله عنهما) مما روى ابن أبي شيبة باء اد صحیح عن أبي العالية (سجدت بن بعد تره) وكان يراد سنة فدل ذلك على أن حكمه كالقرض * وبالسنه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) زهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي ففرضا أو فضلا فان قات قوله في الرواية السابقة

وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٧٠) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرنة في أن المراد القرينة وكذا قوله اذا توب أعجب بأن ذلك لا يجمع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أدائين صلاة (جاء الشيطان فليس عليه) بتخفيف الموحدة المقترحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلواته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليدجد سجدة من وهو جالس) واجهه ورعى مشروعية سجود السهو في التطوع الا ان يسيرين وقتادة فانها قال لا يصح فيه (هذا باب) بالنسبة (اذا كتم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فاشارة يده واسمع) أي المصلي لم تفسد صلواته (وبالسنن قال) حدثنا يحيى بن سليمان (أي ابن يحيى الجعفي) قال حدثني بالانراء (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالانفراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكر) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاقول والكافي في الشافي مصـ غرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وقصها في الثاني هو الزهري العصباني (وعبد الرحمن بن اذهر) على وزن أفعل القرشي الزهري العصباني عم عبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم رسلوه) بالها م وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضى الله عنهم انقلوا اقرا عليها السلام مناجية اولسها) أصله اسألها (عن الر كعتين) أي عن صلواتها (بعد صلاة العصر) وقلها بالاخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قبل الخبر عبد الله بن الزبير (ابن) ولا يصلي عنك انك (تصليتها) ثوب قبل الهامع التثنية أي الركعتين ولا بن عسا كرفي نسخة وأبو يذر والوقت تصليها بسجدة ولابي ذر أيضا وابن عسا كرفي نسخة (وقد بلغنا) بفتح الباء اذارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد هي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شعبة عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا يذر عن الكسبي عن أي عن الفعل (وبه الاسناد السابق) قال ابن عباس (رضى الله عنهما) (وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها ولا يصلي عنهما بالثنية أي عن الركعتين ولا الكسبي عن أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة عن طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضى الله عنه بضرب المستكدر على الصلاة بعد العصر ولا ي الوقت في نسخة عليها (فقال) والاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به) فقالت سل ام سلمة فقربت اليهم فاخبرتهم بقولها افردوني الى ام سلمة بمنزل ما ارسلوني به الى عائشة رضى الله عنها (فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيت يصلي ما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على قسلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بنى حرام) بفتح المهملة (من الانصار فارسلت اليه بخارية) قال الحافظ بن حجر لم أفد على اسمها ويحتمل أن تكون بنتا زب لکن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بحسبه قولي) ولا ي الوقت والاصلي فقولي (له تقول لانا ام سلمة يا رسول الله سمعتك نهى عن فانين) ولا ي الوقت في غير البوينة عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (واراد تصليها فان اشار يده فاستأخرى عنه ففعلت بخارية) ما أمرت بهن القيام والقول (فاشارة) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي اسية) هو والناسم سلمة واسمه هبيل (وحديثه من المغيرة المخزومي ولا ي ذر ائنه أي أمية) (من الكعتين) اللتين (بعد العصر وانداتاني ناس) ولا ي الوقت في غير البوينة عن هاتين (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعندنا الضعاعوي من وجه آخر لابي مال

الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بنفسه بعض أزواجه رواء أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء به النبي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها انه ضعيف ضعيفة أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتناقص منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الترق قال سفيان هو ثلاثة أصح) أما كونه ثلاثة أصح فكذا قاله الجاهل وهو يشخ الفاعل ففتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الجاهل انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصح فصحيح فصيح وقد جهل من أنكسر هذا وزعم انه لا يجوز الأصح وهذه منه عقلة بينة أو وجهه المتطاهرة فانه يجوز الأصح وأصح فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب التا وهذا كما قالوا آذرو وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كل بفتح ال من الفرق فلا تظن هنا المراد بها بيان الجلوس والانه الذي يستعمل المامنه وليس المراد ان يغتسل بجل الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى

الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فتغلى)

يغتسل في القدر وهو الفرق وكانت أغتسل أنا وهو في الأناة الواحد وفي حديث (٣٧١) سفيان من أناة واحد قال قتيبة قال

سفيان والفرق ثلاثة أصح
• حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا
وأخوهما من الرضاعة فأتتهما
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة فدعت بأناة فقدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأقرعت
على رأسها ثلاثا قال

يغتسل في القدر هكذا هو في
الأصول في القدر وهو صحيح ومعناه
من القدر (قوله عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
أنا وأخوهما من الرضاعة فسألها
عن غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة فدعت بأناة قدر
الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فأقرعت على رأسها ثلاثا) قال
انقاضي عياض رحمه الله تعالى
فذهب الحديث أنه جارياً على ما في
رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذى
المحرم النظر إليه من ذات المحرم
وكان أحدهما أخاهما من الرضاعة
كما ذكر قبل اسمه عبد الله بن يزيد
وكان أوملة ابن أخيهما من الرضاعة
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال
القاضي ولولا أنهم ما شاهدنا ذلك
ورأاه لم يكن لاستدعائها الماء
وطهارتها بحضورهما معني اذ لو
فعلت ذلك كما في ستر عنهما لكان
عبثا ويرجع الحال الى وصفتها له
ونما عالت السر لا يستر أصاقل
البدن وما لا يحل للعمر نظره
والله أعلم والرضاعة والرضاع
بفتح الراء وكسر هاء فيم المفعول انفتح
أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة

(فتعالى عن الركعتين التي بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فضليت ما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا نزل شيئا
من الطاعات لم يقطعها أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الخارية فكلمته مثل
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده * ورواه ما بين كوفي ومصرى ومدني
وقيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والخبار والعنعنة والقول والارسال
والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب حكمه) (الإشارة)
الواقعة في الصلاة) من المصلي (قوله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم) فيما مر في الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي مولا لهم البغلي
البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الباء المدني زيل
الاسكندرية (عن أبي حازم) بإخاء المهمله والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي)
الانصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن ي عمر بن عوف كان بينهم
تتية) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة صلاة العصر (بخاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الي أبي بكر رضي الله عنه) وكان
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت ثرا أبابكر فليصل بالناس (فقال
بأبابكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس وقد حانت الصلاة فهل لك ان توم الناس قال)
أبو بكر (ثم) أو فهم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)
أي تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام
في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد
وحر كتابه كحر كتاب الاشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يفتي في صلاته) لعلمه بالشيء عنه
(فلما آتوا الناس) التصفيق (الثبت) أبو بكر (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فخمد الله
بالفظة صر محمدا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف)
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والام تجزئه اغتالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس) وللكشمي بالناس بالموحدة بدل اللام (فأفرع أقبل على الناس فقال
بأيها الناس) وللاربعه وقال أيها الناس (ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم) شرعتم في
التصفيق إنما التصفيق للناس من نأبكم شيء في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فإنه
لا يسعها أحد حين يقول سبحان الله الا التفت بأبوابكم ما نعت أن تصلي للناس حين أشرت اليك
وقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي خثيمة) يضم القاف وتخفيف الحاء المهمله
وبعد الالف فاهمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا مالي بكر تحقير نفسه (ان يدسلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن
سليمان) الجعفي الكوفي زيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا)
سفيان (الثوري) بالمائة (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (عن قدامة) بنت المنذر بن
الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله
عنها وهي نصلي) حال كونها (قائمة والناس قيام فذمت ماشان الناس) بجملة اسمية من مبتدا
وخبر وقعت قول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولا يذراقت (آية) بحذف

رضي الله عنها لالة على استجاب التعليم بالوصف بالتعليل فإنه أوقع في النفس من القول ويشب في الحفظ ما لا يشب بالتقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٣) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

همزة الاستفهام خبرية راجحة حذف أي هي علامة لعذاب الناس (فقلت) ولابي ذر فاشارت
(برأسها أي نعم) نسيير لقواها فأشارت وهو قطع من حديث سبق في باب من أجاب القيا
بإشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصميلي اسمعيل بن أبي
أويس (قال حدثني) بالأفراد (مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو شاك) بخفيف الكافي وأصله شاك نحو قاض أصله قاضى استنفذ الضمة
على الياء مخذفة وهو من الشكابة وهي المرض أي شاك عن مزاجه لا يخبره عن الصحة وللأصميلي
وابن عساكر رأى الوقت شاك بآيات الباء (بالس) نسب على الحال (وصلى وراءه قوم) قال
كوثهم (قياماً أشار إليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال
انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدي به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في
موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذ رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيها التعقيب * وسبق
الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب التنوين وهو ساقل لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة
بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم للذئب والكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرور ونعش وهي من جنزه يجتزه اذا ستره
ذره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً وذكر هذا الباب
هندون الفرائض لأشتماله على الصلاة ولابي الويث والاصميلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه)
عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود وباسناد حسن والحاكم بإسناد
صحيح حذف جواب من وآخر بالنسب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
كونه اسنادا اليها مع أنهم اجمل لأن المراد به النظها فهي في حكم المقدر ولغير أبي ذر آخر بالرفع
اسم كان وكان له لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وسلم من
حديث أبي هريرة من وبه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا
من باب نسيمة النبي باسم ما يبصر اليه كقوله اني أرا في أعصر خرافة عند احتضاره لا اله الا الله
استذكر بلا زيادة عليها فلا تن زيادة محمد رسول الله الظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود
بذلك التوحيد ورد بان هذا ما هو موجود من هذه الالهة ما يحتمه الاستوى أنه لو كان كافر لقتل
الشمادتين وأمر بهما (وقيل لو هب من منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم
في الخلية (أليس لا اله الا الله) أي كتمان الشهادة (مفتاح الجنة) بضم مفتاح في رواية ابي ذر
ورفعه لغيره على أنه خبر ليس وأما (قال) وهب (بلى) ولكن ليس مفتاح الاله اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان (جواد) ففتح لك) فهو من باب حذف النعت اذ دل السباق عليه لان معنى
المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراد بالاسنان الاعمال الخيرية المنضجة الى كلمة التوحيد
وشبهها بالاسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلفات وتيسير المستعصيات وقول
الزركني أراد بها القواعد التي في الاسلام عليها تعصبه في المصالح بان من جعله القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت
بمفتاح لا اسنان (لأنه) ففتح لك) ففتحاً تاماً وفي أول الامر وهذا بالتسوية الى الغالب والافلح
أن أهل الكوفة في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصاً في مفتاح له اسنان لكن

أخبرني محمد بن بكر عن أبيه
من أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
قالت عائشة كلن رسول صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمنه
فصب عليها من الماء فغسلها ثم
صب الماء على الأذى الذي به بيمنه
وغسل عنه بجماله حتى اذا فرغ من
ذلك صب على رأسه قالت عائشة
كنت اغتسل أما ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من الماء واحد ونحن
جنبان

(قوله) وكان أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن
حتى تكون كالوفرة (الوفرة أشبع
وأشتر من اللمة واللمة ما يلج
بالمسكين من الشعر قاله الاصمعي
وقال غيره الوفرة أقل من اللمة
وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو
حاتم الوفرة ماء الأذنين من الشعر
قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى المعروف ان نساء العرب انما
كن يتخذن القرون والذرائب
وتعل أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فعلم هذا بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لتركهن التزين
واستغنائهن عن تطويل الشعر
وتخفيف المود رؤسهن وهذا الذي
ذكره القاضي عياض من كونهن
فعلن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو
متعين ولا يظن بهن فعله في حياته
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
سوا تخفيف الشعر للنساء والله
أعلم (قوله) ونحن جنبان) هذا
جار على احدى اللغتين في الجنب
انه يثنى ويجمع فيقال جنب
وجنبان وجنبون وأجنب واللغة
الأخرى رجل جنب ورجلان

جنب ورجال جنب ونساء جنب بالظن واحد قال الله تعالى وان كنتن جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية من

من خلط ذلك بالكأثر حتى مات مصر أعياها لم تكن أسنانه قوية فمقر بما طال علاجه وهذا
رواه ابن إسحق في السير من فوجا بلنظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سئلت من فتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله • وروى عن معاذ بن جبل
مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحو قوله وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بفتح
له أسنان ففتحك والالم يفتح للشوه هذه الزيادة نظير ما يجب به وهب فيصاحل ان تكون مدرجة في
حديث معاذ • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي
ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حبان بفتح الميم له وتشد يد المناة
القدسية (الاحدب عن الحروري) بفتح الميم واسكان العين المهملة • ملة وبالراء المكسورة (ابن سويد عن
ابن زدر) جذ بن حنادة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انني في المذام
آت) هو جبريل (من ربي فاخبرني او قال بشرني) جرم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات
من امتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) ذى الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولا يبي الوقت في نسخة ولا يبي ذرة قلت أيدخل الجنة (وان زنى وان
سرق) ولا ترمى قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان
سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يرتك ولم يسرق لا يدخل اذا انتفى الشرط يستلزم
انتفاء المشروط لانه على حدنم العبد مصيب لولم يخف الله لم يعصه فني لم يرتك ولم يسرق أو لى
بالدخول عن زنى وسرق واقتصر من الكأثر على نوعين لان الحق امام الله والعبادة فأشاره الزنا الى حق
الله وبالمرقة الى حق العباد لكن التي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين
لا تقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطه أن لا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله
الجنة ومن ثم رد على الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو لم ادبقوله دخل الجنة أى صار اليها اما
ابتداء من أول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية • وفي الحديث
دليل على أن الكأثر لا تأسب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاؤها لا تحيط
الطاعات • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن مسلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي
الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة (من مات بشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي
ذر وابن عباس) كرسيا قال ابن مسعود (وقلت انا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)
لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار
لزم دخول الجنة اذ لا نار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم ولم
يختلف الروايات في الصححين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال النووي وحديثي
بعض الاصول المتقدمة من صحيح مسلم كس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات بشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصححين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر
أن ابن مسعود نسي مرة قوهي الرواية الاولى وحفظ مرة قوهي الاخرى فرواهما عن فوعين كما
رواهما جابر عند مسلم بلنظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات بشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في المنتقى انه وهم وان الامعاء يلى بين أن
المحفوظ عن وكعب كافي البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
الهيبي فقال كيف يكون وهذا قد وقع عند مسلم كذا قال فليأمل قال في المصابيح وكان المؤلف
أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما ولنظنا ولا يشترط أن يتلفظ

وهذه اللغة أفصح وأتمهر
ويقال في الفعل أجنب الرجل
وجنب بضم الجيم وكسر التون
والاولى أفصح وأشهر وأصل
الجنابة في اللغة البعد واطلق على
الذي وجب عليه غسل بجماع
أو خروج مني لانه يجنب الصلاة
والقراءة والتسبيح ويتباعد عنها
والله أعلم (قوله عن عراك) هو
بكسر العين وتخفيف الراء (قوله
ان عائشة رضيت الله عنها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد
وفي الرواية الاخرى من اناء واحد
تختلف أيدى تانيه) قد ذكر القاضي
في تفسير الرواية الاولى وجهين
أحدهما ان كل واحد منهما يتنرد
في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني
ان يكون المراد بالمدنيا الصاع
ويكون • ووفقا لحديث اثنى
ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض
الاحوال واغتسل من اناء يسع
ثلاثة أمداد وزاد المعنى والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو في الرواية الاخرى كل يغتسل من اناء واحد

ذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وكقول وهب أيضاً تفسير المكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الجماعة حتى يكون هناك عمل خالفاً للمرحطة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالتمادة وان فازت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكموا لله أعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والإيمان والذمور ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير (باب الأمر باتباع الجنائز) وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأشعث) يفتح الهمزة وسكون المجرمة وفتح المهمل ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء الحارثي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بهم منهومة ففاف مشدوحة فقرأت سورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللأصملي وابن عساکر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسبع ونهاه عن يسبع أمرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية ونهاه عن قوله اتباع الجنائز أنه بالنسبة خلفها وهو أفضل عند الخنفة والأفضل عند الشافعية المنسوبة أمادها الحديث أي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعشرون أمام الجنائز ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم وأما حديث ادشواخاف الجنائز فضعيف وأبو داود عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى وواقفته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم للمشي وتأخر الركاب وأما القاءه فياخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم أبو ذر في قرب العائذ أو بيارله وفاء بصله الرحم وحق الجوار وهو فضيلة لها ثواب الآن لا يكون للمريض متعه فتهله لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عانا على المسلم لم يرل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأرادنا مخرفة البستان بعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنام النبي صلى الله عليه وسلم يعود ففقد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أيمه وهو عنده فقال له أطمع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع رسوا المدعو وغيره وسواء الصديق والعلمون ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعدم الاخبار قالوا الظاهر أن المعاهد والمستامن كالإمامي قال وفي استحباب عيادة تامل البدع المنكرة وأهل العجور والمكوس اذا لم تكن قريبة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فأنام أمورون بها جرتهم وتكمن العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مقابلاً ومحل ذلك في غير القرب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لم يتروا ويعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك يسبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكت عنه بل تذكره اطالته لما فيه من اشجاره ومنعمه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى ولاية النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يضر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان او ذمياً بقول أو بالثقل (وابرار القسم) بتفحات وكسر همزة ابرافعال من البر خلاف الخث وروي انقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقدم عليه وهو أن يسهل ما سأله للمفسر وأقسم عليه أن يفعله يقال برأ وأبر القسم اذا صدقه وقبل المراد من القسم الخصال ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبلي وأنت تقدر على تصديق

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة انها كانت تغسلني هي والنبي صلى الله عليه وسلم في ماء واحد وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن سالم قال اسحق أخبرنا وقال ابن سالم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علي والذي يحظر علي بالي ان أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بغسل ميمونة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثت ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الأناة الواحدة من الجنابة

هو الفسوق وفي الرواية الأخرى فدعت ابناً فقدر الصاع فأغتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل يغمس مكاكيسك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الأخرى يغسله الصاع ويتوضأ المدوي في الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداه قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلت في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الظهار فيجب استيفاءه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علي والذي يحظر علي بالي ان أبا الشعثاء أخبرني) يقال يحظر يضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يبر ويحجى والبال القلب والذهبن قال الأزهرى يقال خطري بالي وعلى بالي كذا يحظر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمت قال غيره الخطار الهاجس وجمعه خواطر

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله

ابن عبد الله بن جبر قال سمعت
أبا يعقوب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيت
ويتوضأ بمكوكه وقال ابن المثنى
بخمس مكاكيت وقال ابن معاذ عن
عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر
حدثنا شاذان بن سعيد حدثنا
وكيع عن سمر عن ابن جبر عن
أنس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع
الى خمسة أمداد وحدثنا أبو
كامل الجحدري وعمر بن علي كلاهما
عن بشر بن الفضل قال أتوكمل
حدثنا بشر حدثنا أبو ریحانة عن
سفيان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل الصاع من الماء
من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم
رحمته الله تعالى متابعا لانه قصد
الاعتماد عليه والله أعلم (قوله
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر)
هذا كله صحيح وقد أنكر عليه
بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر
وهذا غلط من هذا المعترض بل
يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عبد الله
ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد
الله البخاري وان مسعرا وأبا
العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى
يقولون فيه ابن جبر والله أعلم
(قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بخمس مكاكيت
ويتوضأ بمكوكه وفي رواية بخمس
مكاكيت) يتشديد الباء والمكوكه بفتح
الميم وضم الكاف الأولى وتشديد الباء
وجعه مكاكيت ومكاكيت وامل
المراد بالمكوكه هنا المد كما قال في

عنه كما لو أقدم أن لا يفارق حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كذا لا تحت عينه وهو
خاص فيما يجمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام
لا يكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسم عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت
(ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه عين عليه (وتشبهت
العامس) اذا حدث الله بالشين المجعة والميمه في تشبهت والمجعة علاها ما استحق من الشوامت
وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول برحمتك الله وهو سنة على الكفاية (ونهايا
عن آية القصة) وفي رواية عن سبع آية القصة الجريد من سبع وبالرفع خبره بتد المحذوف
أى أحدها آية القصة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو
حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما به فاطملاف النبي مع
كونهن رباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام
على ذكور أمتي حل لانهما (و) عن (الدياج) الثياب المتخذة من الابر يسمر (و) عن (القصي)
بقاف مفتوحة فسب من مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يوقى بهامن
الشام أو مصر مضاعفة فيها برأ مثال الأترج أو كنان مخلو بطبر يوقى بهامن القز وهو وردى
الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غياظ الديات وسقط من هذا الحديث التحصن السابعة
وهي ركوب المباشر بالثلاثة وقد ذكرها في الأثرية واللباس وهي الوطاء يكون على المرح من
حر أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة
بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام أهتما بما يحكمها أو دفعه التوهم أن اختصاصها بالباسم
يخرجها عن حكم العام وأن العرف فرق أسماءها لاختلاف سمياتها فربما توهم أنها
غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يجعلها لوجه النبي أوجب بأن النبي قد يكون
للكراهة كأن الأمور بعضها للوجوب وبعضها للتدب واطلاق النبي فيها استعمال للفظ
حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجزمه لا قدره مشترك بينهما مجازا ويسمى
بعموم الجواز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع ان شرط الجواز أن يكون معه قرينة فمنه عن
الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة الجواز وأن يصرف عن الحقيقة أو لا وقد جوزوا في
الكتابة نحو كثير المراد ارادة المعنى الأصلي مع ارادة لازمه فكذلك الجواز هو رواية الحديث معاين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديت والسماع والتول وأخرجه أيضا في القام واللباس والطب
والنذير والسكاح والاستئذان والأثرية وتوسم في الأطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس
والفساني في الجنائز والاميان والنذور والزينة وابن ماجه في الكنارات واللباس و به قال
(حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنسي
(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخيه) بالأفراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخيه) قال
بالأفراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المشاة التحتية المشددة (ان اباهر برضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يع وجوب العين والكتابة
والتدب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشبهت
العامس) اذا حدو بسوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وقابحهم وعطف المنذوب على
الواجب سائق ان دل عليه الشريعة كما يشاهد صم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة
واذا استعملت فانصه (تابعه) أى تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخيرا
معمر) عوان راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بفتح السين واللام ولا في رسالة من
روح بفتح الراء ابن خالد (عن عذيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق
الرواية الأخرى يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ریحانة عن سفيان) اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ويقال

الرواية الأخرى يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ریحانة عن سفيان) اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ويقال

الآن حردنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن سليمان بن
سرد بن جبيرة بن مطعم قال غاروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم اتقوا ما آتانا
فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا
فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف وحديثنا محمد بن بشر
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق عن سليمان بن سرد
عن جبيرة بن مطعم عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه ذكر عند الغسل
من الجنابة فقال أما أنا فافرح على
رأسي ثلاثا

حديثه هذا عهده عليه وحده بل
ذكره متباعدة لغزير من الأحاديث
التي ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء
على الرأس وغيره ثلاثا

فيه سليمان بن سرد وهو بضم الصاد
وقح الزاء وبالذال المهملات وهو
مصر وف وهو صحابي مشهور
وقوله غاروا في الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا
فيه فقال بعضهم صفة كذا وقال
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة
والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة الفضولين بحضرة الفاضل
ومناظرة الاحصاء بحضرة امامهم
وكبرهم (قوله صلى الله عليه وسلم
أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف) المراد ثلاث حفنات كل
واحدة منها من ماء الكنتين جميعا
وفي هذا الحديث استحباب افاضة
الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق
عليه وألحق به استحباب ما أزال بدن
قياسا على الرأس وعلى أعضاء

وغسل وكن في أتوا به دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (فقلت رحمة الله عليك)
(يا أبا السائب) بالسبب المهملة وهي كنية عثمان (فثم ادنى علي) أي لك (انقدا كرمك الله)
جمله من المبدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم
بأنه لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين
علمت (ان الله أكرمك) أي عثمان ولا يذرك الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) بقدي أو أفديك به
(بارسول الله قن بكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانهم وطاعتهم الخالصة (فقال عليه
السلام) ولا يصلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (وانه أتى لأرجوله
الخبر) أو ما غير فخانة أمره وغيره لانه هو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا
رسول الله ما يفعل بي) ولا يكتم هروما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر
للكافة ما تقدم من ذنبه وما تأخر لان الاحقاف حكمة والفتح مدينة بلا خلاف فيهما وكان أول
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم ادري بأن علمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من
نفع وضرر والافاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى
وقال البضاوى أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولان كيد النبي المشغل على
ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة بأرأستفهامية مرفوعة انتهى قاصدا لالكرام معلوم قال
البرماوى وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالنفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوى
كالكرماني الزركشي وسأ في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه
في المصاحف بأنه خبر وهو لا يدخل النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يذرعن
الكشميني ما يفعل به أي عثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الميث هذا
ولذا عقبه المصنف رواية نافع بن يزيد عن عسل التي انظرها ما يفعل به (قالت فوالله لا أركي
أحد بعدد ابنا) وفي الحديث أنه لا يجوز في أحاديثه من أهل الجنة إلا أن نص عليه الشارع
كالعشرة لاسيما والاخلاص امرأة بي لا يطلع عليه ورواه ما بين مصرى بالميم وأبلى ومدني
وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وتابعي عن نابي عن صحابة وأخرجه أيضا في الخنازير
والتهاديات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرواية وهو قال (حدثنا سعيد بن جبير)
بضم العين وفتح النون وسكون التيمية ثم نسبة لخطه واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث)
ابن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري مما وصله الامم اعلى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء
أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفي المؤلف بهذا القدر إشارة الى أن باقي
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في التهاديات (وعمر بن
دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمري عنده عن ابن عيينة عنه (ومعه) مما وصله المؤلف
في باب العين البخارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وهو قال (حدثنا محمد بن بشر)
بالموحدة والمهجمة المشددة (قال حدثنا عند) بضم الغين المجهمة محمد بن جعفر البصري
(قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما قال لما قتل ابني) عبدالله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة
وكان المشركون مثلوا به جددوا نفيه وأذنيه (جهدت) كشف التوب عن وجهه (حال
كوفي) ابني عليه (ويهنوي) والكشميني والاصيني وفي الوقت يهنون بزادة نونية
بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكا وموظفة عنه ساقطة لاني ذر (والنبي صلى الله

وحدثنا يحيى بن يحيى واسمه عيل بن سالم (٣٧٨) قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف يغسل فقال أما ما ذاقوا فغسل على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثا تحففات من ماء فثقل له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب فيه الثلاث ففي الغسل أرى ولا تعلم في هذا خلافا لاما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الخاوي من أحمد بانافاته قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا مذموم وقد قد شافى الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمه عيل بن سالم قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصححة بغيره علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيم رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال لا يخرج به الا اذا ثبت معاه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عن عن غيره فيسلم انه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقبة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر في

عليه وسلم لا ينهائي) عنده جعلت عمي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معز بالها ونحوها الجاهل اليه من الخبر (تسكين ولا تسكين ما) ولا يوبى ذكر والوقت والاصيل بما (زالت الملائكة تظله باجنتها) مجتهدين عليه مترجمين على المبادرة لصعودهم بروحه ونبت يرميها عد الله من الكرامة أو أظلوهم من الحرث لا يغير أولاده من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأولست الثالث بل من كلامه عليه الصلاة والسلام الام للتسوية بين البكاه وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تسكين أم لا (حتى رفعته) من مقتله وهذا فاقه عليه الصلاة والسلام بطريقين الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه ذكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقه للترجمة في قوله جعلت أكشف التوب عن وجهه لان التوب أعظم من أن يكون الذي يسجوه به من الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جرير) عبد الملك بن عبد الله بن زهير (الخبري) بالانفراد (ابن المنكدر) ولا يوبى ذكر والوقت وابن عسافر في نسخة أخرى محمد بن المنكدر أنه (سمع جابر رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جعفر بن أبي قتيلا يوم أحد وكر المؤلف هذا المتابعة ليعني ما وقع في ابن ماعان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فعلى محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر في البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة (باب الرجل يني) الميت حذف مفعول يني وهو الميت بدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (ألى اهل الميت بنفسه) ولا يتسبب فيه أحدا ولو كان رغبة أو نكيدة أي في قوله بنفسه لا ضمير المستكن في يني فهو عائد الى النسي لا المنى أو يرجع ضميرا الى المنى وهو الميت أي يني الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وانما المسألة على علم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه حديث الباب ولتبعه جعفر بن ابي طالب وزيد بن جارية وعبد الله بن رواحة وما يترتب عليه من المبادرة له ودجائزه وتيسره أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفارة وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره في الجماعة للمني عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو انسداد مجرى الشخص وذكرا من غيره ومن أخره قال المتولي وغيره ويكره من ثبته الميت وهي عند محاسنه للمني عن المرائي انتهى والوجه حمل تفسيره بذلك على غير صيغة الندب الا في بيان ان شاء الله تعالى والافضل من اتحادهما وقد أطلقها الجوهري على عدم محاسنه مع البكاه على نظم الشريعة فيكره كل منهما العموم النبي عن ذلك والوجه حمل النبي عن ذلك على ما يظهر في نفسه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له وعلى الاكثار منه أو على ما يجرد الحزن دون ما عد ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شمر تربة أحمد أن لا يشمر مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الايام عدن لياليا
ولا كشمهني تنسه بحرف الجرا أي يني نفس الميت الى أهله ولا يصلي - ذفى لفظ أهله
وإس له وجه وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (ما لك) الامام (عن ابن شهاب) زهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (العائني) أجمعه وقد كانوا أهله أو جنابة أهله ويصدقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقبة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر في

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عتبة قال اسحق اخبرنا سفيان

عن ابي اسحق بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تنفضين عليك الماء قطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

«باب حكم ضفائر المغسلة»

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تنفضين عليك الماء قطهرين وفي رواية فانقضه للمغسلة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فصل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفته في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي بقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وصوابه ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة كسنية وسقن وهذا الذي أنكروا رجحه الله تعالى ليس كإزعجه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولا يمكن ترجيح ما قدمناه لكونه المروي المسوع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم تأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحثيات في الرواية الاخرى والحفنة مل الكففين من أي شيء كان ويقال

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السبيلي من حديث سلمة بن الاكوع انما صلى عليه بالبيع (نصف بهم) صلى الله عليه وسلم نصف هنا لازم والباء فيهم بمعنى مع أي صفه معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الاعلى المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كرم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستأجلاً قال ابن القطان لكنها لا تسقط القرض قال الرزكشي ووجهه أن فيه ازاراً وتمازياً وبالبيت لكن الاقرب السقوط لحصول الشرض قال الاذري وضعي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الآن يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلدان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب مخجبا بأنه كشفه عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن العصابة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح الميم بن عبد الله بن عمرو والمقدم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصلي أخبرنا (ابو) السعدي (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الابه زيد) هو ابن حارثة وقبسته، هذه في غزوة مؤتة وهو وضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليه سري في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد لجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فرب عبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم اخذها) أي الراية (جعفر فاعيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالهاء المهملة الانتصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخبار عليه الصلاة والسلام عنهم أي فهو موضع الترجة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نبى زيدوا جعفرنا الحديث (وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرقان) بزال مبهمة ورام مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم اخذها خالد بن ولید من غير امرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لكن رأى المصلحة في ذلك الكثرة اعدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذنية بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المبهمة أي الاعلام بما اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجة كما نبه عليه الزين ابن المنذر مبنية على الترجة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم باليتيم والاذن اعلام من علم بتبشيرة أمره (وقال ابو رافع) نفع عما هو طرف حديث سبق في باب كس المسجد (عن ابى هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فان قال عنه عليه الصلاة والسلام فتألمات فقال (آلا) بتشديد اللام وفي اليونانية بالتشيف (كتم آذنتوني) أعلمتوني به هوية قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كجزء من ابن السكن في روايته عن الفرري (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بانها والزاي المجهجين الضرير (عن ابى اسحق) سليمان (السياني) بفتح الشين المبهمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عبيد البدي حليف الانصار كما عند الطبراني عليه وسلم لم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحثيات في الرواية الاخرى والحفنة مل الكففين من أي شيء كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث
عبد الرزاق فاقتضه للبيعة والخباية
فقال لا تمد كرعني حديث ابن
عينة وحدثني اجد بن سعيد
الداري حديثنا زكريا بن عدي
حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن
روح بن اناسم عن ايوب بن موسى
بهذا الاسناد وقال افاحله فاعله
من الخباية ولم يذكر الخبيصة
حديث وحشوت بالياء وانزلت
مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة
هند وقيل رمكة وليس بشي (قوابلي
الرواية الاخرى فاقتضه للبيعة)
هي بشي الحاء والله اعلم اما احكام
النياب فذهبنا وذهب الجمهور
ان ضفار المغسلة اذا وصل الماء
الى جميع شعرها ظاهرا وباطنا من
غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل
الا بقسطها وجب نقضها وحديث
ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء
الى جميع شعرها من غير نقض لان
ايصال الماء واجب وحكي عن
الضبي وجوب نقضها بكل حال
وعن الحسن ومعاوية وجوب
النقض في غسل الحوض دون
الجنابة ودلنا حديث ام سلمة واذا
كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله
اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من
الجنابة والحوض والتفاس وغيرها
من الاغتسال المشروعة سواء
في كل شي الاماماني في الغتلة
من الخبيص والتفاس انه يستحب
لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد
تقدم بيان صفة الغسل بكلها في
الباب السابق فان كانت المرأة بكرا
لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها
ولن كانت ثيبا ووجب ايصال
الماء الى ما يظهر في حال قعودها

من طريق عروة بن - عبد الانصاري عن ابيه عن حصين بن حوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودوه) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فاذا مات فآذوني به ويحلو فانه لا ينبغي الخبيصة - ان تجس بين ظهري اهلكه
(نجات بالليل) قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله ما دخل
الليل اذ مات فاذفوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اُحاف عليه يوم ودان بصاب
بسبي (ورفتهوا لافلما اصبح) دخل في الصباح (اخبروه) بموته ودفنه بلا (فقال) عليه الصلاة
والسلام (مامنعكم ان تعلموني) بشانا (قالوا كان الليل بهال فرغ) فذكر هنا وكانت نطفة بهال فرغ ايضا
على ان كان نامة فمما وجهه وكانت نطفة اعترض (ان نسق) اي كرهنا المشقة اعني فاني عبره
نصلي عليه) وهند الطبراني فخامحتي وقف على قبره نصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق
طلحة ويضحك اليك وتضحك اليه وفيه جوارحه لا على قبر غير الائمة عليهم الصلاة والسلام اما
قبرورهم فلا تخبر الصبي عن الله المهدوداتخذوا قبور ابياتهم مساجد ورواه حديث الباب
الجنة كوفيون الاشجخ المواقف فيمكنه وفيه الحديث والاشجار والنبعة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) ذكر
اوتى فردا ورجع (فاحتسب) اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التمسيد بذلك في
احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حنظ بن عبيد
الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثه دخل الجنة واسلم من حديث ابي هريرة
لا يموت لاحدا كن ثلاثة من اولاد فحسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولا ابن حبان والنسائي عن
انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه ثلاثه دخل الجنة الحديث ولا جند الطبراني عن عتبة بن عامر
رفعها لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من اولاد فحسبهم الا كانوا جنة من النار فالطلق محمول على
المقيد لان الثواب لا يترتب الا على التمسيد فلا بد من قيد الاحتساب لكن في فهم الطبراني عن ابن
مسعود ومرقوعا من مات له ولد كرا او اتى سلم او لم يمسلم رضى او لم يرض صبرا او لم يصر لم يكن له ثواب
الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصح في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله
(عز وجل) بالجر عطا على من مات او بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا اصابهم
مصيبة ولتظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وما في المولف هذه الآية تاكيدا لقوله
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو
بن فتح العين فيما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن سفيان (عن
انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
سقطت من الثابتة في رواية ابن عدي عن عبد العزيز بن اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها
في قوله ما من الناس فاحها للبيان ومسلم اسم ما ولا استثناء وما معه الخبر وقيدته بالمسلم ليخرج الكافر
فهو مخصوص بالمسلم (سوفي) يضم اوله مبني للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين توفي لهما
(ثلاث) بحذف التاء تكون الميم محذوف فيجوز ان يكون الثابت ولان ذرف نسخة ثلاثة ثاباتها
على ارادة الاتساق والاختصاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من
لا يجعله حجة لا يتبع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة لليس نسا قاطعا
بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح
بالواحد فخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرقوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم
قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرقوعا من قدم ثلاثة

لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجاهاير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب من

عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يجاتن رؤسهن لقد كنت أعتقل أما رسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد وما أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاثاً فرغات فحدثنا عمرو بن محمد النافذ وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة قال عمر وحدهما سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأَةَ النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت أنه عليها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أظهرها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والعجيج الا قول والله أعلم وأما أمره بالله ابن عمر رضي الله عنهما ينقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقص بكل حال كما حكيناه عن النبي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

من الولد لا يبلغوا الحنث كانوا حصة منا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قالوا شين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد اكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علقها في نسخة أسنادهما كما سألني أن شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى الموائف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما عبدى المؤمن عندي جراه إذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا يدخل فيه ولو اختلفوا فهو هذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولدنا أكثر في حالة الكثرة ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه فبديل للاول حديث سلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تفيد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى منها حديث أبي ثعلبة الانشبيعي المروي في مسند أبي يعلى والمجم الكبير للطبراني مرفوعا مات في ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عيسى عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أو ولاء في الإسلام ما قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات صدق الاسم عليهم أولادهم لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تحييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو محض أولاد الأولاد فان صح فهو قاطع للتراع ففي حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمجم الكبير للطبراني مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن احنق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لا تصح بحجة حصة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام (لم يبلغوا الحنث) بكره المصنف وسكون التون آخره مثناة من التكليف الذي يكتب فيه الأثم وخص الأثم بالذكور لأنه الذي يحصل بالبوغ لأن الصبي قد يصاب قال أبو العباس الشربطي وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصبي جرحه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن يبلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك شرح كثير من العلماء وفروا بين البالغ وغيره لكن قال الزبير بن المنبر والعراف في شرح تقريب الامايد إذا قلنا ان مفهوم السنة ليس بحجة فتعلق الحكم بالذي لم يبلغوا الحنث لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفعوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التجمع على فقد الكبير أشد والمصيبة بأعظم لامسا إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره وبساعده في معيشته وهذا معلوم شاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعمل به ذلك قوله (الأدخلة الله الجنة بفضل رحمته إياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوى الظاهران الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده إلى الأولاد وإنما جع باعتبار أنه نكرة في سياق التثنية فيقيد العموم انتهى وعلمه بعضهم بأنه لما كان يرجعهم في الدنيا جوزى بارحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وإن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني الأدخلة الله رحمته هو إياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الانشبيعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما فإنه بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله إياهم للأولاد لا لآباء أي بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم ولأن ساقى من حديث أبي ذر ان اغتر الله لهما بفضل رحمته وفي مجمع الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مشروم لم يكتب عليه أثم فرجته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حببتهم الجنة وهذا إنما هو في البالغين الذين يقتلون في

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك من توفي والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

المغتسله من الحيض ان تأخذشاً
من مسك فحبه في قطنه أو خرقة
أورث وها وتدخلها في فرجها بعد
اغسالها ويحب هذا للنساء
أيضاً لأنها في معنى الحائض وذكر
الحامل من أصابها في كتابه
المتنع انه يستحب للمغتسله من
الحيض والنفاس ان تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم من بينها
وهذا الذي ذكر من تعميم مواضع
الدم من البدن غربب لا أعرفه غيره
بعد البحث عنه واختلف العلماء
في الحكمة في استعمال المسك
فالصحيح المختار الذي قاله الجاهل
من أصحابنا وغيرهم ان المقصود
باستعمال المسك تطيب الخجل
ودفع الرائحة الكريهة وحكي
أفضى القضية المأوردى من
أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا
أحدهم هذا والثاني ان المراد
كونه أسرع الى علوق الولد قال
فان قلنا بالأول فقد دلت المسك
استعملت ما يخلقه في طيب الرائحة
وان قلنا بالثاني استعملت ما هام
مقامه في ذلك من التسقط والانتفاخ
وشبههما قال واختلفوا في وقت
استعماله فن قال بالأول قال تستعمله
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال
قبله هذا آخر كلام المأوردى وهذا
الذي حكاه من استعماله قبل
الغسل ليس بشئ ويكفي في بطلانه
روايه مسلم في الكتاب في قوله صلى
الله عليه وسلم تأخذ احداً كن
ماها وسندتها قطره فص من
الظهور ثم نصب على رأسها فتدلكه
ثم نصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة
مسكة قطهر بها وهذا نص في
استعمال الفرصة بعد الغسل
وأما قول من قال ان المراد الاسراع
في العلوق فضعيف أو باطل فإنه

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواه حديث الباب الاربعه بصريون وفيه التعديت
والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا) رداً لصحيلي
اخيراً (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد)
الخدري (رضي الله عنه ان السمان) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل اشواوما) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيسه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن
وللاربعه فقال (ايما امراتكم اهلنا ثلاثة) ولا يذرعن الحموى والمستحلى ثلاث (من الولد كلوا)
أي الثلاثة (لها) وسقط لها الغبرأي الوقت ولا يذرعن الحموى والمستحلى كن لها (حجاب من النار)
أنت باعتبار النفس أو الذمة والولد تنازل الذكروا لاني والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن
ورد في حديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعاً ان السقط
ليراعم ربه اذا دخل أبو به النارية قال أيها السقط المراد المراهم ربه اذا دخل أبو يوك الجنة فيصيرهما
يسرره حتى يدخلها الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كبارواه الطبراني باسناد جيد
أو أم مبشر اكسر المعجمة المشددة ورواه الطبراني أيضاً وأم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل
العدد (و) ان مات لها (اثنتان) عليه الصلاة والسلام (واثنتان) وكأنه أوحى اليه بذلك في
الحال ولا يعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق
عليهم ان يتكلموا فقلنا سئل عن ذلك لم يمكن به بقدم الجواب * ورواه الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أي شيبه به هنا وانظ ابن أبي شيبه
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا هاجباً من
الشارقة مات امرأة نرسول الله قدمت اثنتين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة
فمن لم يلفوا الخنث (حدثني) بالافراد (ابوصالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وابي هريرة)
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يلفوا الخنث) وظاهر السياق أن
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضاً * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن
المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
السبيغ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم) رجل أو امرأة
(ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فيدخلها وفي الايمان والتذوق عند الموت من رواية ما ت عن
الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تسمة النار (الاتحذ القسيم) بفتح المنة الفوقية
وكسر المهمله وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحلب به الامين أي يكترها تقول
فعلته تحلبه القسيم أي لم فعله الا بعد ما حلت به عيني ولم يبالغ وقال الطيبي هو مثل في التليل
المنترط في القلة والمراد به هنا تليل الورد وداؤس أزقله زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النبي بأن مقدرة بعد الفاعل لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه
عليه ورأيت في شرح المشكاة منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ
أكمل الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاعل ما بعد هاسيا ولا سية هنا لأنه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سبب الولوج أيهم النار ويسان ذلك كأنه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعمد

الى

قال تطهري بهار سبحان الله واستبروا شارلنا سفيان بن عيينة يده على وجهه قال (٣٨٣) قالت عائشة واجتذبتني الى وعرقت

ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
على مقتضى قوله فيسبغني ان يخص
به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع
جماعه في الحال وهذا شيء لم يبصر
اليه أحد لعلمه واطلاق الاحاديث
يرد على من التزمه بل الصواب ان
المراد تطيب المحل وازالة الرائحة
الكريهة وان ذلك مستحب لكل
مغتسلة من الحيض أو النفاس
سواء ذات الزوج وغيرها ونسبته
بعد الغسل فان لم يتجدد مسكا
فتستعمل أي تطيب وجلت فان لم
يتجدد طبيبا استحب لها استعمال
طين أو تقود مما يزيل الكراهة
نص عليه أصحابنا فان لم يتجدد شيئا
من هذا فالقاء كاف لها لكان ان
تركت التطيب مع التمكن منه
كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في
حقها والله أعلم وأما الفرصة
فهي بكسر الفاء واسكان الراء
وبالصاد المهملة وهي القطعة
والمسك بكسر الميم وهو الطيب
المعروف هذا هو الصحيح المختار
الذي رواه وقاله المحققون وعلمه
الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم
وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد
أي قطعة جلد فيه شعر وذكر
القاضي عياض أن فتح الميم هي
رواية الأكثرين وقال أبو عبيد
وابن قتيبة أنها موقوفة من مسك
بشاق مضومة وضاد مضومة مسك
بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا
كذلك ضعيف والصواب ما قدمناه
ويدل عليه الرواية الأخرى
المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة
وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية
وفتح السين المشددة أي قطعة من
قطن أو صوف أو خرقة مطيبة
بالمسك كما قدمنا بآيه والله أعلم

الى الفعل الذي هو غير واجب فتجعله وجوبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاعل وما به من
التعلل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيجعل عليكم غصبي ان تطغوا فيه فلول الغضب
حاصل وفي قوله ما تأتينا فخذ ثمانا تأتينا فالحديث واقع وهنا ذاقنا ان عتلم ثلاثه من الولد
قول لوج التار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكل الدين فالتقاء هنا يعني الزوا التي للجمع
وتقدر لا يجتمع لم موت ثلاثه من أولادهم ولو لوجه التار انتهى وأجاب ابن الحاجب والداماني
واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبه بقاء السبية بعد التي مثلا وان لم تكن السبية
ساصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فخذ ثمانا التي تكون راجعا في الحقيقة الى التصديت
لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان بعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي
لا يكون موت ثلاثه من الولد بعقبه ولو لوج التار فيرجع النبي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة
ان مس التار ان لم يكن بعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين التار والجنة منزلة أخرى
في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لامشهوره كما مر وزاد في رواية غير الأربعة هنا قال أبو عبد الله أي
النجاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الاواردها داخلها دخول جوار لا دخول
عقاب بربها المؤمن وهي خامدة وتنهأ بغيرهم روى التستاق والحاكم من حديث جابر من فوعا
الورود الدخول لا يتي بولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها
الجواز على الصراط فانه محدود عليها ارواء الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة
ومن طريق كعب الاحبار وزاد في روايتهم على متنها ثم نادى مناد أمسك أصحابك ودي
أصحابي فيخرج المؤمنون بآياتهم وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والتساق في
التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر (باب
قول الرجل للمرأة) شابهة أو عوزا (عند القبر اصبري) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي) والحال انها (سبكي فقال) لها (أتق الله) بان
لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزئ الاجر قال الله تعالى انما لوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في
الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوه) أي
الميت وهو سنة أو اخصه فيه للعاسل للميت وكانه اتزع الوضوء من مطلق الغسل لان منزل على
المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بابنا اسدر) متعلق بالغسل بأن يغسلها
ويغسل بها للتطيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحظ ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنهما) الخاء المهملة وتشديد النون (بابنا سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احمدى وخمسين واسم ابنته هذا عبد الرحمن أي طيبة بالحنوط وهو كل شيء خلطه من الطيب
للميت خاصة (وحظ رضى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء
وسدد ولما سد ابن عمر وغسل مامسه من أعضائه وهذا وصله مالك في المواضع فافزع ان
عبد الله بن عمر حفظه ذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور بإسناد
صحيح (المسك لا ينجس) بضم الجيم وقصها (حبا ولا ميتا) وقد رواه من فوعا الدارقطني والحاكم
(وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وهو لا يصلي
وأبي الوقت وقال سعيد بن بادية قال الحافظ بن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما
غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحظله واكفنه (لو كان نجسا مامسته) بكسر الجيم والسين
بالمسك كما قدمنا بآيه والله أعلم (قول صلى الله عليه وسلم تطهري بهار سبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله

الاول من مسنده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الخبز يمشي في السوق وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حديثي) بالافراد (مالئ) الامام (عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسبية بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت بنته (زني بزوجه أي العاصم بن الربيع والمقامامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الخافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب يدر ونعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام يدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلتها) وجواب امره واحدة عامة لأنها أي بعد إزالة الجبس ان كان تم صحح النووي الاكثناها لها بنا واحدة (ثلاثا) نينا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كقرره ابن دقني العبد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله لا أتى ان رأيت هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العند وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستتاء والشرط المعقب جلاهل يرجع الى الجيع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالسنة لان أبي زيد والاكثروا القول بالوجوب أي على الكفاية تلخ بغداديين اه (ارخسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلها وترا ثلاثا وخسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الا ترى ثلاثا أو خسا أو سبعا قال في الفتح ولم أرفى شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواها فأمأ أو سبعا أو أمأ أو أكثر من ذلك فيجتمعل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع صرف اه وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيت ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤثثة أي ان أدا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الاتقاء لا التسهلي فان حصل الاتقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والازيد وتراحتى يحصل الاتقاء وهذا بخلاف طهارة الحلي فإنه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحلي محض تعبد وهذا المقصود النظافة وقول الخافظ بن حجر كالتطبيبي فيلحكماء عن المطهرى في شرح المصابيح وأوهنا للترتيب لا للتصير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد ان أو تبيي للترتيب والبياه في قوله (بمعنى وسدر) متعلق بقوله اغسلها وقوم نحو السدر كالمخطى مقامه بل هو ابلغ في التسد فتم السدر اولى فلخص عليه ولانه أم لك البدن وظاهره تكرير الغلات به الى أن يحصل الاتقاء فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبسن ثمانية وثلاثة غسل الحلي (واجعلني في) الغسل (الاحرة كافر أو شيئا من كانوا) أي في غير الحرم للتطيب وقتوته للبدن والشئ من الراوى أي اللغظين قال والاول محمول على الثاني لانه تنكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه (فأذا فرغتم) من غسلها (فأذني) بما اله مزنة وكسر المجهمة وتشديد النون الاولى المننوحة وكسر الثانية أي أعلني (فلم أفرغنا) بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وللاصلي فرغ بصيغة الماضي الجمع المؤنث (أذناه) أعلناه (فأعطاها حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسروا وهي لغة هذيل بعدها فاق ساكنة أي ازاره والحقوق الاصل معقود الازار فمن به ما يشد على الحق وتوسع (فقال أشعرتم اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزنا شعرتم أي اجعلته شعراها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول لفأسلات والثاني للاميت والثالث للعضو (تغني) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك استاله اركه ثوبه وأخره ولم يتاواهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين اتفاله من جسده الى جسدها فاصل

حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأته سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الظهر فقال خذى فرصة بمسكة فوضئى بها ثم ذكرته وحديث صفيان حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت عصفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتمسح به الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا

يراد بها التخب وكذا لا اله الا الله ومعنى التخب هنا كيف يحنى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التخب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التخب على الشئ والتذكيره وفيه استصحاب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالهورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تبيي بها آثار الدم قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن الحاملى انه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث مجمله (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بن فتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل الحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احدا كن ماءها) وسدرتها فتطهر فتمسح الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا

شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما سبها من دم الحيض لاسيما

حتى تبلغ شون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر (٣٨٥) بها فتتألم الله وتطهر بنها فتتألم

عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وما لته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شون رأسها ثم تفيض عليها الماء فتتألم عائشة فتم النساء الا تصار لم يكن ينعمن الحياة ان يتقهن في الدين وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أي حدثنا شعبة هذا الاسناد نحوه وقال قال سنان الله تطهرى بها واستر وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف اغتسل احدنا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة هكذا قال القاضي والاطهر والله أعلم ان المراد بالاطهر الا قول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتقانها بها فته هذا المراد بالحديث (فوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا نسجه الخاطبة لايصحه الحاضرون والله أعلم (قوله دخلت أسماء بنت شمر) هو الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع

لا يصح مع قرب عهد بعرفه الكرم ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تامة عن تابعي عن صحابة والتحديث والضعف والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب ما يستحب ان يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) وبالسنن قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المني وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن ابي) الضبياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسبية الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل عليا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويحس نغسل ابنته زينب أم امامة (فقال اغسلها ثلاثا ونجسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة أن رأيت ذلك (عما وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشهور بأن غسل الميت للتطيف لان الماء المضاف لا يطهر به اه ثم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يجعلها السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجعلني في) الغسل (الآخرة كقنورا) وفي السابقة كقنورا أو شيامن كقنور على الشك وجرم هذا بالحق الاول (فأذا فرغتم) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذا ليعني (فلماء وغدا ذناه) أعلمناه (فألقى البنا) حقوه) بفتح الحاء وكسر ها أي ازاره (فقال أشعرها باليه) بقطع همزة أشعرها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالقاف وللاصيلي وقال (ابو) الضبياني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيه (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كالأصح (وكان فيه) أيضا (نحو) أو نجسا وسبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يفتحا الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدا) بجمع المذكر تفضيلا لذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال في غسل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الانحياز أو التماس ولا يذرع الكشميين ابدان (عيا منهن) جمع مجنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يجب التماس في شأنه كما (و) ابدان أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منهن (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومثطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد ان خلطناها بالمسط ورواية فضفرها ناصبتها وقرنها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيران على صدرها (باب) بالسورين (بدا) بضم أوله وفتح ثائه مبنيا للتعقيل (بما من الميت) عذ غله تذا ولأن يكون من أصحاب الجن (وبالسنن قال) (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن عليه قال (حدثنا خالد) الخزاز (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية رضيت الله عنها) قالت قال لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غسل ابنته زينب (ابدان) بجمع المؤنث (بما منهن) أي باليمن من كل بدنهن في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منهن) أي في الغسل المتصلة بالوضوء وهو يرد على أي قلابه حيث قال (بدأ بالراس ثم بالحية) (باب) استحباب البناء بغسل (مواضع الوضوء من الميت) وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن هديره الضبياني البطني المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفبان) الثوري (عن خالد الخزاز) عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسبية الانصارية (رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنتنا) صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدا) ذكره باعتبار الانحياز أو تغرد ذلك كما مر قريبا للكشمة في ابدان وهو وجه لانه خطاب للسورين بما منهن ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منهن أي من الانفة والبدان بما منهن ومواضع الوضوء مما لادته حفصة في روايتها عن ام عطية عن أخيه محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

(٤٩) قسطاني (ثاني) شكل) هو شكل بالثين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع

أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن امرأتنا استحاضت فلا تطهر فأقاع الصلاة فقال لا تأخذ ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة فإذا دبرت فاعسلي عند الدم وصلی

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الامهات المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائبة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خاتمة الساموروى الخطيب حديثا فيه تسميته بذلك والله أعلم

باب استحاضة وغسلها وصلاتها

(فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان امرأتنا استحاضت فلا تطهر فأقاع الصلاة فقال لا تأخذ ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة وإذا دبرت فاعسلي عند الدم وصلی وفيه غير من الاحاديث) الشرح قد تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوله وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذا المجهمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم الاستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأما أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم ان الاستحاضة لها حكم الطهارات في معظم الاحكام فيجوز لزوجهها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء كما ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومعيدين جبر وقتادة وحاجدين أبي سليمان وبكر بن عبد الله المازني والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة

والسلام الوضوء تجسيدا ترسما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتجديد وذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للصب لکن قال الحنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذرا خارج الماء من القدم والانتف * هذا (باب) بالنسبة (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصرى قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصرى (عن محمد) بن سيرين (عن ام عطية) نسبية رضى الله عنها (قالت) ولا يذرق قال (توفيت بنت النبي) ولا يذروا ابن عباس كراية النبي بالانتم في الاول وللاصلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تأخذ منها ثلاثا وخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (فإذا فرغت) من غسلها (فأذنتي) أعلمني اجتمع ثلاث نوبات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدعت الاولى في الثانية (فأذناه) أعلمناه (فتزج من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه هنا على الحقيقة فعرف في السابق على الجواز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان اسمه ما له في الازار صراحة حقيقة عرفية (وقال أشعرتنا) بقطع الهمزة (آية) أي اجعلته مما يلي جسدها والذمار ما فوقه (باب) بالنسبة (بجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكر اوى البصرى قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السخيتي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدی بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور وكامر (بخرج فقال) ولا يذرق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ممن معهما من النسوة (اعلمنا ثلاثا وخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لا تأمن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشبه فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (عما وسدر) يتعلق باغسلها (واجعلني في) الغسلة (الآخرة كقور) بأن يجعل في ماءه ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كائن عليه في الام وليكن بحيث لا يفضش التغييره ان لم يكن صلبا والحكمة فيه في التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وتورده ما يتصل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لتسدة برده ومن ثم جعل في الآخرة كقور) كان في غيره الا ذهب الماء وقوله (أوشيا من كافور) شل من الراوى أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانهم أجازوه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا فرغت) من غسلها (فأذنتي) أعلمني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فالتقينا حنوطه) بفتح الحاء وكسر الزا (فقال أشعرتنا آية) اجعلناه ملامصا بشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السخيتي (عن حنيفة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضي الله عنها بخوه) أي بضموا الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصلي (قالت) أنه قال اغسلها ثلاثا وخمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) (قالت حفصة) قالت أم عطية وجهنا ناراً (أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعاقبة بالغسل بين ترجمتين متعلقين بالكفن أجب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الدراع منه ومن جهة ذلك الحنوط (باب تقص شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كانه جرى على الغالب والافظاها أن الرجل اذا كان له شعر طوييل كذلك

وحاجدين أبي سليمان وبكر بن عبد الله المازني والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة (وقال)

لا ياتها الا ان يطول ذلكها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت واختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يحلمها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالظاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرائة القرآن ومسح العصف وحمله وسجود السجدة وسجود الشكر ورجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالظاهرة وهذا يجمع عليه واذا أراد المتحاضة الصلاة فاتها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النخس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتميم ان كانت تتمم وتحسب فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقلد لاله فان كانها أقلبلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلبمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خطا أو نحوها على صورة التسكعة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليهما أتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قداما عند سرتها والاخر خلفها وتحمك ذلك الشد

(وقال ابن سيرين) محمد ومما وصله سعيد بن منصور من طريق ابي يعقوب عنه (لاباس ان) ولا ياتي الوقت في غير البيوتية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرنا كان أو أتى ولا ين عسا زواي ندر شعر المرأة هو بالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شويه عن القري بنى هو أحد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا يذرو الاصيلي حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ابيوب) بن أبي تيمية السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال ابيوب سمعت كذا وسمعت حفصة قال العطف على مقدر (قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن) عني ومن معهما من النساء اللاتي ياتن غسل بخت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (زيت) يولاي الوقت ابنة رسول الله (ولا يوي ذرو الوقت النبي) صلى الله عليه وسلم (ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أي شعر رأسها لاجل ا يصل الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا يشترط (هذا) (باب) بالتسوية (كيف الاشعار للميت) يرالشعرا ما يلي الجسد والذمار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكتفان المرأة الخمسة (بشد) الغاسل وفي اليونانية بالقومية (بها) الفخذين والوركين) ينصبها على المنعولية والتاعل الضمير في بشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبقيا للمنهول الفخذان والوركين كان رفعا هما مفعولان تابا عن الفاعل (تحت الفرع) بكسر اللام وهو المبيض هو بالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا بن شويه عن القري بنى هو أحد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا ياتي نذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (ان ابيوب) السخيتاني (اخبره) قال سمعت ابن سيرين) محمد (يقول) جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأه عطف بيان (من اللاتي ياتن) زاد في رواية ابي ذر الوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت مال كونها (تأدرا بالها) أي فسارح الجحى لاجله (فلم تذكره) امالته مات وأخرج من البصرة (حدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا يذرو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا واغسلها او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك مما وسدر) الجارية تعلق باغسلتها (واجعلن في) الغسله لرا الآخرة كالفور فاذا فرغتن فأذني قالت) أم عطية (فلما فرغنا أتى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرننا) بقطع همزة أشعرننا أي جعلته شعرا لها قال ابيوب (ولم يرد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم يزد بالمشاة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فاتها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداية بمياهها ووضع الوضوء قال ابيوب (ولا ادري أي بنته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ محذوف الخبر ولا ياتي هذا اسمية الاستحاضة ينبت لانه علم ما لم يعلم ابيوب (وزعم) أي ابيوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث أشعرننا عندهم (النفثا فيه) قال ابيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموفى (بامر المرأة ان تشر) بضم أوله وفتح ثالثة مبقيا للمنهول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبقيا للمنهول أيضا أي لا يجعل الشعر عليه مثل الازار لان الازار لا يدم البدن بخلاف الشعر ولا يذرو لا تآزر بفتح المنتاة والهمزة وتشديد الزاي من التآزر (باب) بالتسوية (بضم أوله مبقيا للمنهول ولغير الاربعة هل يجعل) شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر وهو بالسند قال (حدثنا قبيصة) شيخ القاف وكسر الموحد ابن عتبة السواني العامري السكوني قال (حدثنا

وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصالحا جردا وهذا الفعل يسمى تلجما واستنارها وتقصيبا قال أصحابنا

وهذا الشد والتطم واجب الا في موضعين (٣٨٨) أحدهما أن تتأذى بالشد بحرقة اجتماع الدم فلا يلزمها ما قبله من الضرر والثاني

ان تكون صائغة فتترك الحشوني النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتطم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتطمت واخرت الوضوء وتناول الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوت وقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تريط لم يطل طهارتها ولا صلاتها ولو ان قصلي بعد فرضها ما شامت من النوافل لعدم تفریطها وتعدرا لا احتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يطل طهرها فان كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستج النافلة لتقصيرها أو ما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال له تأثيره وأظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزال العصابة عن موضعها ولا يظهر الدم فيه وجهان لا صحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لاتصل بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو قضية وتستنج معها ما شامت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجهانها لان استنج النافلة أصل لعدم ضرورتها اليها والصواب الاقول وحكي من مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصل في الوقت بطهارتها الواحدة ما شامت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداودم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء ورفع الذال المجهمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضی الله عنها قالت ضفرنا بضاد مهجمة ساوقة خندفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زنب أي سجناءه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوات (وقال) بالواو واللام على قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (باصيما) ذؤابة (وقرنها) أي جاني رأسها ذؤابن زادا الاسماعيلي ثم اقتناه خلقها فيه ضفر شعر الميت خلا فالمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلق وعن الحنفية يرسل خشاها على وجهها فاقالوا وهذا قول صحابي والسافعي لا يرى قوله بوجه وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل ان لا يفعل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال الثوري الظاهر اطلاع عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره اه وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك واقطعه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه مذكر البيان بأن أم عطية انما شطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لان تلقاها نفسها هذا (باب) بالثورين (يلقى شحم المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد المحوي ثلاثة قرون وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالاصرف وعدمه الا زدي البصري (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها) قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زنب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (قانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها بالسدر) والماء (وترانلا فوارخساوا) اكثر من ذلك ان رأيت ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الفلاة (الاحرة كاقورا وشيا من كافور) بالشك من الراوي (فأذرعن) من غسلها (فأذرعن) بالمد وكسر الال وتشديد التون أي أعلمني (فلم افرغنا آذناه فألقى الساقوه) بفتح الهمزة وكسرها (فصفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوات (والفيناها) بالواو رأى الذوات وللاربعة فأنقاعا (خلفها) وقال الحنفية ضفران على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن فقال (باب الثياب البيض للكفن) وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضی الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوثاب بيضاء) بتخفيف الباء نسبة الى اليمن (بيض صحوابة) بفتح السين وثلاثة ايد المئاة التحية نسبة الى السحول وهو اقصار لانه يصلها أي يغسلها أو الى محول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطيب وأظهور وكفنا وقيها موتا كم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البقوي وثوب القطن أو في وقال الترمذي وتكفنه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اوثاب بيض أصح ما ورد في كفته (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاوثاب ولا يرى ذرو الوقت والاصيلي ليس فيها (قبص ولا عملة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو مفسر به السافعي والمجهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكور ويحتمل أن تكون الثلاثة الاوثاب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خسة وهو تفسير مالمثله قوله تعالى رفع السموات بغية عمدتونها يحتمل بلا عمد أصلا

أو

فأذا ظهرت فلهما ان تصلى بطهارتهما ما شئت من القرائض الى ان تحلث بغير الاحتضاض (٣٨٩) والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء

الاحتضاض لغرضه قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت نادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضحأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاكظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سيرة تصلى بها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب فهو ما في معناها فنية ثلاثة وأوجه لأصحابنا أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلى بتلك الطهارة فإذا قلنا لا يصح وإنما اذا أخرت لا تستجيب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلهما أن تصلى التوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك التوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية الاحتضاض في وضوئها ان تنوى استحاضة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجوزها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع

أو بعد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استصحاب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواه الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاشبار والغنغور والقولوا أخرجهما أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بالاعمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب جواز الكفن في توبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم توب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح في بقية كتبه ما عناه للنص والجمهور أن أقله سائر العورة فقط كالحمل والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا توب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الملت وأنوثته فصعب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفها حرة كانت أو أمهت زوال الرقب بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وبأقوى من ذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا جاد) وللأصمبيلي جاد ابن زيد (عن أيوب) السخستاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ربما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الألف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للصح عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للعبود لانه كان راكبا فبأنه مطلق لفظ الواقف على الراكب (ادفع عن راحته) فاقفه التي صلحت للرجل والجملة جواب بينهما (فوقصته او قال فاقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة الثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللأصمبيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وودروا كفضوه في توبين) غير الذي عليه فيسبب له على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سبأني ان شاء الله تعالى في الحج بلانظ في توبيه وللتساقى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في توبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزد في التاكير منه كما في الشهد حيث قال زملوه بماء ثم قال النووي في الجوع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسور تأي لا تجعلوا في شئ من غلانه أو في كفن حنوطا (ولا تحمروا) بالخاء المعجمة أي لا تعطوا (رأسه) بل أبقوا له أتراحا ممن منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ نظره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين نسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هـ ما قاله لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يتيق في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله ونالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعترض به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام به لانه لا يعلم وجوده في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يقع في غير محل النص بعموم علته وغيرها ولا يرى أن هذه الة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل محرم اه * (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والايض وقال غيره الحنوط ما يحفظ من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخستاني (عن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

بن نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاوّل فاذا توضأت المستحاضة استحاضت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فية أو وجه

لا يصح بنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها (٣٩٠) بل تستنج الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتميم فانه يحدث عندنا والثاني

عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند
الضخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحته فافصمته) يصادف عينا مهملتين (وقال فافصمته)
بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر
وكفتوه في توبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات تؤيد بها ما وقال النووي في شرح مسلم
فيه جواز التكفين في توبين والافضل ثلاثة (ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه) بذنا أخذ الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالخلال الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما هو وهم مقتضى القياس لكن الحديث بعد
أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص به وبذل عليه قوله
(فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان الحرم وحده فلا يتعدى حكمه
الى غيره الابدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل محرم
اه وسطا بته للترجمة بطريق المفهوم من منع الخنوط للمحرم * هذا (باب) التنوين (كيف
يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب ونال به لان عساكر * وبالسند قال (حدثنا ابو العثمان)
محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا ابو عوانة) (الوضاح بن عبد الله) (عن ابي بشر) بكسر
الموحدة تكون النجمة جعفر بن أي وحشية (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا وقصه به غيره) أي كسر عقه فمات لكن نسبه للبعير مجازا ان كل مات من الوقعة عنه
وان أرت فلك فيه بقوله حنيفة (وممن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوف
(محرم) بالحنج عند الضخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو الحال (وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بما وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحلي بالسدر خلا لما نكرهه (وكفتوه في توبين)
فليس الورق الكفن شرطا في العصة كما هو في رواية ثوبان بالهاه وفيه استحباب تكفين المحرم
في ثياب احرامه وانما لا يكفن في الخيط واحدى الروايتين منفردة لاخرى (ولا تغمسوه طيبا) بضم
الفوقية وكسر الميم من أس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا) به العجولة
بدل المشاة القصية كذا الملا كثرين وفي رواية المسة الى مليبا والتبديد جمع شعر الرأس بضمغ أو غيره
ليتصق شعره فلا يثبت في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب مليبا
بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس التلبيد هنا معني قال الرزكشي وكذا رواد البخاري في
كتاب الحج فانه يعث بهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية مليبا ان حدثت لانه حكاية حاله
عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئة التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد
قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وابوب)
الحنثاني كلاهما (عن سعيد بن جبيرة) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رجل واقف) بالرفع صفة رجل لان كان تامة ولا يذروا قنابا نصب على أنها ناقصة
(مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الضخرات (فوقع من راحته قال ابوب) الحنثاني في
روايته (فوقصته) بالاقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما هو (وقال عمرو) بفتح العين ابن
دينار (فافصمته) بتقديم الصاد على العين ولا يذرع الكشميين فأفصمته بتقديم العين (فمات)
فقال اغسلوه بما وسدر وكفتوه في توبين) بالنون (ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه) فانه يبعث يوم
القيامة قال ابوب) الحنثاني في روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو)
ابن دينار (مليبا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بين ما أن الفعل يدل على
التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في التميمي الذي يكف اولايكف) زاد المستقلى

يرتفع حدثها السابق والمقارن
لأطهارة دون المستعمل والنات
يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب
على المستحاضة الغسل لشي من
الصلوات ولا في وقت من الاوقات
الامر واحد متى وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلماء
من اللحن واختلف وهو مروى
عن علي وابن مسعود وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول
عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد
الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد
وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء
ابن ابي رباح أنهم قالوا لا يجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا
أيضا عن علي وابن عباس وروى
عن عائشة أنها قالت تغتسل كل
يوم غسل واحد وعن ابن المسيب
والحسن قالتا تغتسل من صلاة
الظهر الى صلاة الظهر دائما والله
أعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم
الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع
بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة
واحدة عند انقطاع حيضها وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت
الحية فدعى الصلاة واذا أدبرت
فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى
تكرار الغسل وأما الاحاديث
الواردة في سائر أبي داود والبيهقي
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء
ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله
ضعفها وانما صح في هذا ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم
حبيسة بنت جحش رضي الله عنها
استحيضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نكث عرق فاغتسلي
ثم صلى فماتت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

ثم صلى فماتت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

ومن كفن بغير قيص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفر في الموضوعين أي خبطت حاشيته ولم تحط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الياء وصوبه ابن رشد أي تبرك بالباس فيص الصالح بالعبودية كأن يكف عن الميت العذاب أولاً يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجرم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكتاب قال ابن بطال فالمراد طويلاً كان القيص أو قصيراً والأول أولى

وفي الخلافيات لليحيى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص الميت كقيص الحى مكفة فامررت راء وبالسنن قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد (القطان عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافران (بفتح عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم) ان عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الواو وحده وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المناقنين (الماثوق) في ذي القعدة سنة ثمان مئتين منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكة وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتدأها من ليلته بقيت من شوال (جاءت) عبد الله وكان من فضله العجالة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (اعطى قيصاً كفته في) بالجزم جواب الأمر والضمير عبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله إن أي احتضر فأحب أن تحضره وتصل عليه وكأنه كان يعمل أمراً به على ظاهر الإسلام فذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عندهم ويصل عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك به هدم من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حببهم وقد قال يا رسول الله انما أرسات اليك تستغفري ولم أرسل اليك لتوبخي ثم سأله أن يرضيه قيصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبه ضده ما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أيان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن علي فكفني في قيصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قيصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قيصه لولده أكراماً لولده أو مكانة لآبائه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس يدروا يريدوا له قيصاً يصلح له وكان رجلاً طويلاً فالسبب في قيصه فكافاً صلى الله عليه وسلم ذلك حتى لا يكون لمناقف عليه يدل بكافته عليه أولاً لأنه ما سئل شيئاً قط فقال لا وأو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً وأما قول المهلب رجلاً أن يكون معتقاً البعض ما كان يظهر من الإسلام فينتفع الله بذلك فتعقبه ابن المنيرة قال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبع بعض والعقيدة شيء واحد لأن بعض معلوماتهم شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بمجموعتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر ببعض كما أنكر على من كفر بالكل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أذني) بالمد وكسر الذال المجرية أي أعاني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواب اللامر (فأذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصل عليه جذبته) ابن الخطيب (رضي الله عنه) بشو به (فقال ليس الله شهالك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المناقنين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه أشرت إليها وقد بسطتها وشواهدا وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المذهب والله أعلم

حدثنا جرير ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا جاد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة يفتل حديث وكيع وامثله وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطالب وتصلى وليس فيه أمه أمه مرهان تغسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع اه هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه شبان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم وأعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دماً ليس ببيض ولا مختلط بالبيض كما إذا رأت دون يوم وليلته والضرب الثاني ان ترى دماً بعضه حيض وبعضه ليس ببيض بأن كانت ترى دماً متصلاً دائماً أو مجاوزاً لكثير الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون معتقدة أنها هي التي لم تزلدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أحدهما تزداني يوم وليلته والثاني إلى ست أو سبع والحال الثاني أن تكون معتقدة فتزداني قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون غير تترى بعض الايام دماً قويا وبه ضدها ما ضعيفا كالدّم الاسود والاحمر فيكون حوضها أيام الاسود بشرط أن لا يتقص الاسود عن يوم وإيسله ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ولا يتقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا ترى الاطناب فيها هنا لتكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ابن أسد بن عبد العزى بن قصى
 وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذلك وقع في الأصول ابن عبد المطلب وانفق العلماء على أنه وهم والنواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب يجذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأته منافعة من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فتلت بإرسول الله إلى امرأته أستحاض فلا أظهر فأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصل أبدأ الأفي الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وقه جواز استفتائهم وقت له مسأله وجواز استفتاء المرأة نفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الهمزة والمججمة وأما الحيضة فيصور فتح الوجهان المتشددان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحائض والساني وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه وهو في هذا الموضوع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب النسخة إنما ذلك

يرتفع منهن عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة راء من وجه آخر عن سيد الله بن عمر قال صلى عليه وقد نهى الله أن تستعقر لهم (فتل) عابه الصلاة والسلام (أنا بن خبير بن) بحامه معجمة مكسورة ومنشأة تحسية مفتوحة تشبیه خيرة كعبية أى أنا بخبيرين الأمرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استعقر لهم أو لا تستعقر لهم) قال البيضاوى يريد أنساوى بن الأمرين في هدم الأفاذة لهم كأنص عليه بقوله (أن تستعقر لهم سبعين مرة قلن يعقر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لا يزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد الخاص لأنه الأصل (فصل) عابه الصلاة والسلام (أى على عبد الله بن أبي) (فتل) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لأن الصلاة دعا للبت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما نهى عن التشفيق في قيضه ونهى عن الصلاة عليه لأن السنة بالقميص كان محلا بالكرم ولأنه كان مكافاة للباسه العباس قيضه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أى ولا تنقب على قبر ملدقن أو الزيارة واستشكل تخيير عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فإن هذه الآية تزل بعد موت أى طالب حين قال والله لا تستغفرون للمشركين أنه عنك وهو مقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه في هذه الآية استغفارهم رجوا الإجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان قصده تطييب قلوبهم اه وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذي وغيره نعم يجب دفن الذي ونكفنيه وقابضته كما يجب اطعامه وكسوته بما وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرد والزندقي فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرام الكلاب عليهم إذا حرمه لهم وقد ثبت أمر عليه الصلاة والسلام بالفناء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والنرمذى في التفسير وكذا التسانى فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) بسفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جلده من فعل وقاعل وسفعول (به مداد فن) بدى في حشرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفت فيه) أى في جلده (من ريقه وألبسه قيضه) إنجاز الوعدة في تكفينه في قيضه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر بإرسول الله أعطى قيضكأ كفته فيه فأعطاه قيضه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أى أنعم له بذلك فاطلق على العدا قسم العاطية مجاز التصق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قيضه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للساكم ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيض) هذه الترجمة ثابته لا كثيرين وسقط للمعتنى لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قيض كابينته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب (عول) كذا مضافا والذي في اليونانية آثواب بالخض من غير تنوين معول بفتح اللام

هو بحامه مهله مضمومة ثم بلام مؤنثة
 ابن أسد بن عبد العزى بن قصى
 وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذلك وقع في الأصول ابن عبد المطلب وانفق العلماء على أنه وهم والنواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب يجذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأته منافعة من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فتلت بإرسول الله إلى امرأته أستحاض فلا أظهر فأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصل أبدأ الأفي الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وقه جواز استفتائهم وقت له مسأله وجواز استفتاء المرأة نفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الهمزة والمججمة وأما الحيضة فيصور فتح الوجهان المتشددان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحائض والساني وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه وهو في هذا الموضوع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب النسخة إنما ذلك

عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولاي

فإذا قلت الحيضة قد عصى الصلاة يجوز في الحيضة هذا الوجه ان فتح الحائض وكسرها (٣٩٣) جواز احسانها في هذا فهي لها من الصلاة

في زمن الحيض وهو نهي تحريم
ويقتضى فساد الصلاة هنا إجماع
المسلمين وسواء في هذا الصلاة
المفروضة والثالثة لظاهر الحديث
وكذلك يحرم عليها الطواف
وصلاة الختان وسجود التلاوة
وسجود الشكر وكلها ما متفق
عليه وقد أجمع العلماء على انها
ليست مكاتبة بالصلاة وعلى انه
لا قضاء عليها والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاعتدلي
عنك الدم وصلتي المراد بالادبار
انقطاع الحيض وما ينبغي ان
يعتدى به معرفة علامة انقطاع
الحيض وقيل من أوضعه وقد
اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله
ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر ان ينقطع خروج الدم
والصفرة والأكثرة وسواء خرجت
رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما
من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة
لاصفرة فيها ولا كدرة تكون على
القطننة أثر لا لون قالوا وهذا يكون
بعد انقطاع دم الحيض قلت هي
الترية بفتح التاء المنثثة من فوق
وكسر الراء وبعد هاء منثثة من
تحت مشددة وقد دعي عن عائشة
رضي الله عنها ما ذكره الضاري في
صحبه عنها انها قالت للذئب
لا تجبل حتى ترين القصة البيضاء
زيد بذلك الطهر والقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة وتعني
الجص شبهت الرطوبة النقية
الصادية بما للجص قال أصحابنا اذا
مضى زمن حيضت ما وجب عليها ان
تعتدل في الخصال لأول صلاة
تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد

ولابي ذر ثواب سجود وهو بضم السين ٣ بهم جمع سهل وهو النوب الأبيض النقي أو بالفتح نسبة
الى سجود قريه بالين وقوله (كرف) بضم الكاف والسين ينتمى اليه ارسا كنه عطف بيان
اسجود أي ثلاثة أبواب بيض نقيه من قطن (ليس فيها قيص ولا عسل) يحتمل نفي وجودهما
بالكيفية ويحتمل أن يكون المراد نقي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعسل والاول
أنه روي به قال الشافعي والثاني قال المالكية ثم يجوز التقديس عند الشافعي من غير استحباب
لان ابن عمر كفن ابيه في خمسة أبواب قيص وعسل وثلاثة اناث روى البيهقي قال في المهذب
وترجمه والافضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عسل فان كان لم يكره لكنه خلاف الأولى نظير
عائشة السابق اه وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني)
بالافراد (ابن عمرو بن الزبير بن العوام) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة أبواب ليس فيها قيص ولا عسل ولا عمامة ولا عمامة ولا عمامة ولا عمامة ولا عمامة
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولا في ذر عن المستفي الكفن في الثياب البيض والرواية الأولى أولى
وان كان الحديث شاملا لثلاثة تكرار الترجمة من غير فائدة وبالسنن قال (حدثنا جميل)
ابن أبي اويس عبد الله الاصمعي (قال حدثني) بالافراد (المال) الامام (عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب بيض
سحوية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار وردا واثافة (ليس فيها قيص ولا عمامة)
هذا (باب) بالتسوية (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاص
وقال طائوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجواب على الذين اللازمة للميت الحديث
صعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فأمر عليه الصلاة والسلام
بشكته فيه ولم يسأل ولا يعهد من حاله من ليس له البردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق
تعلق به من المال كالأموال المرهون والعهد الخاني المتعلق برقبته مال أو قود وعنى على مال والمبيع
اذا مات المشتري مفسا (وبه) أي بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما
وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريح عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(وعمر بن دينار وقاتلة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جريحه عند عبد الرزاق (الحنوف
من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدا بالكفن) أي
ودونه الصهب (تم بالدين) اللازم له الله أولا حتى لا نهأ حوط للميت (تم بالوصية) ثم ما بقى للورثة
وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونهما اقربا والدين
مذموم فمالا ولو كان ما شابهة للارث من جهة أخذ هذا بالاهوض وشاقفة على الورثة والدين
نفسهم مطمئنة الى أدائهم فقدمت عليه بهما على وجوب اخراجها والمساعدة اليه واهذا عطف
بأولئك وبية فيها في الوجوب عليهم ولا يفيد تأخر الارث عن أخذها كما بقية بدت آخره ثم ما
بمفهوم الاولى (وقال سيبان) الثوري مما وصله الدارمي (اجر) حفر (القبر) (اجر) القدر هو
من الكفر) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لامن الثالث وبالسنن قال (حدثنا
احمد بن محمد المكي) الازرق على الصحيح ويقال الزرق صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم
ابن سعد) (ابن سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال ابن) بضم الهمزة
سنيلا له فعول (عبد الرحمن) الرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما طعماه)
بالضم المراجع اليه وكان صاعا (فقال قتل) بضم القاف بئس الله معمول (صعب بن عمير) بضم
الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة من فروع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين وسفرا

(٥٠) قطلاني (ثاني) ذلك صلاة ولا صوما ولا يتسع زوجه من وطنها ولا يتسع من شيء يبعه الطاهر ولا يتسعر برشي

وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استعاضت فقال انما ذلك عرق فأغتسل على ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن ربح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انه استظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها وراقه أعلم وفي هذا الحديث الامر بإزالة الخباسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث جاد بن زيد زيادة حرف تر كذا ذكره) قال القاسمي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغتسل عندك لدم وتوضئي ذكره هذه الزيادة لتساق وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به جاد قال التساق لانعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير جاد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت ويوبين أبيه سكن قال أبو داود وكاه الضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان مصعب خير امتي) قاله وواضعها رضها لنفسه (فلم يوجد له ما يكف في البردة) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الأكثر قال ولاي ذرع الكشميري البردة بانظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميري بالضمير والبردة كالمترز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يلكه الا البردة المذكورة (وقد سئل حزن) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أورجل آخر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (خير مني ولم يوجد له ما يكف في البردة) ولكن كشميري بكافي الفرع وأصل البردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد نجت لنا طيبا تنافي حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فإني لم يبق لنا به داسية نأمننا من طيباتنا منها والمراد بالخط الاستعانة والشمع الذي يشعل الا ان سدا ذبه عن الدين وتكاليفه حتى يكف همته على استيفاء الأذات أمان تتعمق ثم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده يستقوى بذلك على دراية العلم والمقام بالعلم وكاننا هاضبا لشكره فوه عن ذلك بعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يسكن) خوفا من تخلفه عن اللعاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفراده والثلاثة البقية مدينون وفيه التصديت والعذبة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي (باب) بالتونين (إذا لم يوجد) للميت (الأوب واحد) اقتصر عليه هو بالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد الروزي المجاور بمكة ولاي ذرع محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك الروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين (عن أبيه إبراهيم أن) أبيه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام) بإسقاط ها الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما) فقال قتل مصعب بن عمرو وهو خير مني كفن في بردة) ولاي ذرع من الحموي والمستقلى في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) يضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بنت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بها) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن ابطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم تطر بل الظاهر أنه لم يوجد غيرها كما هو مقتضى الترجمة وأراه) يضم الهمز تأي أظنه (قال وقتل حزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدرکه من حديث أنس أن حزة كفن أيضا كذلك (تم ربط لنا من الدنيا ما يطأ) وقال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من ارأوى (وقد خشيتنا أن) تمكون حسنة نناجحت لنا) يعني خشيتنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة بخلاله فيما مات اهل من يزيد يعني من كانت العاجلة همه ولم ير درغها تفضلنا عليه من منافعها بما أتاه من يزيد وقد المجل والمجل له بالمشقة والارادة لانه لا يجد كل متقن ما يتمه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يسكني حتى تركنا المعام) في وقت الافطار (باب) بالتونين (إذا لم يجد) من تولى أمر الميت (كفنا الا ما يورى) يستر (رأسه) مع بقية جسده (او) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولاي ذرع غطى يضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) هو بالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) يضم عين عمر قال (حدثنا بي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الامش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا حباب) بفتح الحاء المعجمة وثديد الموحدة الاولى بينهما القابن الارت بفتح الهمزة والواو تشديد المشنة النوقية (رضي الله عنه قال ما جرت مع النبي صلى الله عليه وسلم) حل كوترا (نظر وجهه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعجزة الا شتراف في حكم المعجزة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرا على الله وفي رواية وجب اجرا على الله أي وجوب شرعا أي بما وجب

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث رفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش بوعده

وفي الرواية الاخرى ان ابنة بجر كانت تسبح في الشرح هذه الالفاظ هكذا (٣٩٥) ثابت في الاصول وحكي القاضي عياض في

الرواية الاخرى انه وقع في نسخة
أبي العباس الرازي ان زينب بنت
جهم قال القاضي اختلاف أصحاب
المواثيق هذا عن مالك واكثرهم
يقولون زينب بنت جهم وكثير من
الرواة يقولون عن ابنة جهم وهذا
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وزينب هي أم المؤمنين لم تزوجها
عبد الرحمن بن عوف قط انما
تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
هي أم حبيبة أختها وقد باه مفسرا
على الصواب في قوله خست رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت
تغتسل في بيت أختها زينب قال
أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى
قبل ان يات جهم الثلاث زينب
وأم حبيبة وحنيفة زوج طلحة
ابن عبيد الله كمن يستحسن كلهن
وقيل انه لم يستحسن منهن الا أم
حبيبة وذكر القاضي يونس
ابن عبيد بن كاه الموعب في شرح
الموطأ مثل هذا وذكر ان كل
واحدة منهن اسمها زينب واقبت
احدها من حنة وكتبت الاخرى
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد
سلم مالك من الخطأ في تسمية أم
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها ان
امرأة من أزواجه صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ان بعض أمهات
المؤمنين في أخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض
نساءه وهي مستحاضة هذا آخر
كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة

بوعده الصدق لا عقلا اذ لا يجب على الله شيء (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي
تأولها من أدرك زمن الفتوح (شيئا) بل قصر نفسه عن شهواتها ايتها الموقرة في الاخرة منهم
مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من ابنته) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الذوق أي
أدركت ونضجت (لغيره) ولا يذخره (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وثالث
المدال أي يحنين او عبر بالمضارع ليقيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضار الله في مشاهدة
السامع (قل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيسة وبالجملة استغرافية (فلم تجده ما كنته)
زاد يورد به (الابردة اذا غلبت ارامه خرجت رجلا واذا غلبت) بها (رجليه خرج رأسه)
انصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وان تجعل على رجليه
من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون النون المججمة وكسر الخاء المججمة والراء بنت حجازي طيب
الرائحة وفي الحديث من التوائد ان الواجب من الكفن ما يسترا العورة قال في المجموع واحتمال
أنه لم يكن له غير العورة مدفوع بأنه بعد من خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تنميه من بيت المال
ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتنميه بالاذخر وهو سائر ويوجب بأن الكفن به لا يكفي الا عند
تعدراته كفن بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازمات الحديث على أنه ورد في كثر طرق
الحديث أنه قتل يوما حذو لم يخاف الاغرة وبالجملة فالاصح ان أقل الكفن سائر العورة لكن
استشكل الاسوي الاقتصار على سائر العورة عما في النفقات من أنه لا يحصل الاقتصار في كسوة
العبد على سائر العورة وان لم يتأخر جزأ وبر دلالة تحقيقه واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى وأجيب
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للفرع ما يمنع الزيادة على الثوب الواحد والحر القليل يفي له
ما يجمله لا احتياج الى التعبد للصلاة وبين الناس ولان الميت يستبرأ بالتراب عاجلا بخلاف العبد
والاولى ان يجاب بأنه لا فرق بين المشركين اذ عدم الجواز في ذلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه حاز وفي الحديث ايضا ان فضيلة مصعب بن عمير وأنه من لم
ينقص له من ثواب الاخرة شيء (باب من استعد الكفن) أي أعده وايسر الدين للاتباع (في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة
فلم ينكر ينكرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسنن قال (حدثنا عبد الله
ابن مسعود) القعني (قال حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار
الاصم القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه
ان امرأه) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فيها شاميتا) رفع بثوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تنقطع من
قوب فتكون بلا حاشية وانما جديدة لم ينقطع هديها ولم تلبس به - قال سهل (اندرن) بهمة
الاستهام ولا يوذروا الوقت تندرونها ساقطها (ما البردة قالوا الله له قال) سهل (قم) هي وفي
تفسيرها من تصور لان البردة كذا والله له ما يشتمل به فهي أهم لكن لما كان أكثر اشتمالها بها
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأتان النبي صلى الله عليه وسلم (نصبها) أي البردة (بيدي) حقيقة
أو مجازا (بخت لا) كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) سال كونه (مخا جالها) وعرف
ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليانها ازاره) وفي رواية
هشام بن عمار عن عبد العزيز بن عبد بن ماجه فخرج اليانها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن أبي حازم فآزره ما ثم خرج (فخستها) أي نسبها الى الحسن ولا مصنعة في اللباس من طريق
فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحارثي الصحيح انها أم حبيب بلاها واه حبيبة قال الدارقطني قول الحارثي صحيح وكان من أعلم الناس

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بن جهم بالجيم من غيرون (قلائ) «وعبد الرحمن بن عوف بكافي
الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له تكن قال صاحب الفتح انه ليرى في المعجم الكبير ولا
في مسند سهل ولا عبد الرحمن اذ هو سده بن أبي وقاص وهو اعرابي كافي الطبراني من طريق زمعة
ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب) قال
القوم ما احسن (في الملا احسان) (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه محتاجا اليها) وفي
نسخة عنه رأيت ذر محتاج بالرفع بتقديرو هو (تم سألته) ايها (وعلمت انه لا يرد) ما تابل يعطيه ما
ويطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لا لبسها) أي لاجل ان اللبس في نسخة
لا لبس وهو الذي في الشرع وأصله (انما سألته) ايها (لتكون كسني قال سهل فكانت كفته)
وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها
فقال رأيت ما رأيت ولم تكني أردت أن اخبأها حتى أكون فيها فأفاد أن العاهة له من العجاجة سهل
ابن سعد وفي رواية أبي عثمان فوال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك
بأقار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعده
لنفسه كفننا لا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكدائه لان ذلك ليس مختصا بالدفن بل صائر أمواله
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر
ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب
وغیره بل للوارث ابداله لانه يتقبل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعتقه قرايدفن فيه فينبغي
أن لا يذكره لانه لا اعتبار بخلاف لكفن قاله الرزكشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون
الاعمد الله من مسلمة سكن مصر وفيه التصديع والعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في الملبس
باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولا يذرا الجنائز وبالسد قال حدثت فيصمة بن
عقبة) بفتح الدال في الاصل وضم العين واسكن التاني في الثاني السواني العامري الكوفي قال
(حدثت امة بان) الثوري (عن خالد بن الوليد ذر عن خالد الخداه (عن ام الهذيل) ضم الها وفتح
المججمة حفصة بنت سيرين (عن ام عطية) (نسبية) (رضي الله عنها قالت) (ولاني ذرأنا قالت) (نهينا)
بضم النون وكسر الهمزة وعند الاسماعيل من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهني تقريه
لا تحسرم بديل قولها (وليزم عنينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهينا غير متحتم
فكانها قالت كرهنا لاتباع الجنائز من غير تحريرهم وهذا قول الجمهور وروى خص فيه مالك وكرهه
لشابة وقال أبو نيفة لا ينبغي واستدل الجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن
عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فقرأ عمر رضي
الله عنه امرأة فصاح بهم افضال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق
أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح
حل على ما يضمن حرامها (خاتمة) روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن
جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا
عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بعثني لايامكن علي أن لا تسرقن وفي آخره
وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في التمهيد وهذا يدل على أن رواية
أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (باب حد المرأة) من صدر الثلاثي لولاني ذر احداد المرأة
(على) (سيرة) (غير زوجها) ثلاثة أيام لا يغلب عليه من لوعة الحزن ويهجم من أم الواحد من غير

عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان أم
حبيبة بنت جحش خنته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن
ابن عوف استحيضت سبع سنين
فأستغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيضة

هذا الشأن قال غيره وقد روى عن
عروة عن عائشة ان أم حبيب وقال
أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها
حبيبة قال وكذلك قاله الحمدي عن
سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم
حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول
أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل
السيرة يقولون المستحاضة أختها
حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر
الصحيح انهما كانتا مستحاضان
(قوله ان أم حبيبة بنت جحش خنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت
عبد الرحمن بن عوف استحيضت)
أما قوله خنته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو يشعخع الظاهر التام
المتناه من فوق ومعناه فريته زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل
اللغة الاختان جمع ختن وهم أقرب
زوجة الرجل والاحاء أقرب
زوج المرأة والاصهار جمع الجيع
وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن
عوف فعناه انما زوجها ففرضها
بشئين احدهما كونها أخت
أم المؤمنين ز فبنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
كونها زوجة عبد الرحمن
وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم
واسكان الحاء المهمله والشين المججمة
(قوله في رواية محمد بن سالم المرادي
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة) فكذلك وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعروة وهو وجوب

ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلی قالت عائشة فكانت تغسل في مكرن في حجرة أخذها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تغلوجرة الدم الماء

قال ابن شهاب حدثت بذلك أبابكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقال يرحم الله هذا التوسعة من هذه
الفتيا والله ان كانت لتسبي لانها
كانت لا تصلی وحدثني أبو عمران
محمد بن جعفر بن زياد حدثنا
ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت سمعت أم حبيبة بنت جحش
التي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت استحيضت سبع سنين بمنزل
حدثت عمرو بن الحرث أني قوله
تغلوجرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده
السواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب
عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك
رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن
عروة وعمرة كما رواه الزهري
وتخالفهما الاوزاعي فرواه عن
الزهري عن عروة عن عروة بن
جهدل عروة راوا عن عروة وأما قول
مروءة هذا حدثنا محمد بن المنني
حدثنا عفان عن الزهري عن عروة
عن عائشة هكذا هو في الاصول
وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع رواة مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروة تمسك بعمرة والله أعلم
بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن
هذا عرق فاعتسلي وصلی وفي
الرواية الاخرى أمكني قدر ما كانت
تحيضت حينذاك ثم اغتسلي وصلی
في هذين النقلين دليل على وجوب
الغسل على المستحاضة اذا انقضت
زمن الحيض وان كان الدم جاريا
وهذا يجمع عليه وقد قدمنا سابقا
(قوله فكانت تغتسل في مكرن)
هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو
الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله
حتى تغلوجرة الدم الماء) معناه انها
كانت تغتسل في المكرن فتجلس فيه وتصيب عليها الماء فيضلط الماء المنساقط عنها بالدم فيصمر الماء ثم انه لا يدأ عنها كانت تنظف بعد ذلك

وجوب سواها كان الميت نرا أراجنيا وهو لغة المتع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والخضاب والظيب والمشهور أنه بالخاء المعجمة ويروي الاجداد بالميم من حدثت النبي قطعة
لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالله - قال (حدثنا سعد) قال (حدثنا ابن سيرين
القتيل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فان لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) النبي
(عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية - نسبة - رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث)
ولاني ذر عن الجوى والكشميري يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) يطيب
فيه صفرة) فتمسكت به وقالت سمعنا ورواه أبو يعقوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن
سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نذ كرمناه (ان تغتسل)
على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليه وتحذيقه أو له وكسر ثمانية من الرباعي وأن مصدره وحكي
فتح أو له وكسر ثمانية وضمه من الثلاثي ولم يعرف الا اسمي الا الاول (الزوج) أي بسببه
ولا الكشميري الا الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الأعلى زوج ركها به في السببية
* ورواه بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا الجدي) بضم الجاء وفتح
الماء عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا عفان) بن عيينة قال (حدثنا أبو يعقوب بن موسى) بن عمرو
ابن سعيد بن العاصي الاموي (قال اخبرني) بالافران (حدثنا نافع) بضم الناء أبو أفلح بالله والحاء
المهملة (عن زينب بنت) ولاني ذر بنت (ابن سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي مصرية لني صلى
الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جئني) يسكون العين وتجنيف المتناة ولاني ذر
نفي بكسر العين وتشديد المتناة أي خبر موت (ابن سلمان) سخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح
فيه نظر لان أبان مات بالديعة بلا اختلاف بين العلماء بالاختيار والجمهور على انه مات
سنة ثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تثبيده بذلك الا في
رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهم او عند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جئني لاني أم
حبيبة أو جئ لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (ام حبيبة) رمله أم
المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث سمعت عارضها)
هما بنا بالوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعها) وقالت اني كنت عن هذا الغنية (فيه
ادخال لام الابداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) في معنى النبي على سبيل التأكيد (ان تغتسل) بضم أو له
وكسر ثمانية (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما مصرح به في رواية والوصف بالايمان
فيه اشعار بالاعتبال فان آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج قائم) احد
عليه) وجوب اللجاج على ارادته (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمدخول بها واذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان
بالله واليوم الآخر جري على الغالب فان الذمية كذلك ومنظها فبما يظهر المعاهدة والاستأمنة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ويؤيدون وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابة بل يخص المسلمة بقوله تؤمن الخ وقد سأل أبو حنيفة فاعده ههنا في
انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرون على غالب المعتدات والافعال بالوضع
وعلمها الاحداث وسواها قصرت المدة وطالت * ورواه الثلاثة الاول مكين والرابع مدني وفيه
التحديث والاختار والعنعنة والقول به قال (حدثنا جميل) بن أبي أويس قال (حدثني)
بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي
كانت اغتسل في المكرن فتجلس فيه وتصيب عليها الماء فيضلط الماء المنساقط عنها بالدم فيصمر الماء ثم انه لا يدأ عنها كانت تنظف بعد ذلك

سبع سنين نحو حديثهم
وحدثنا محمد بن روح أخبرنا النبي
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
جعفر عن عزال عن عروة عن
عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الدم فقالت عائشة رأيت مررتها
ملائك دما فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم امكئي قدرا ما كانت
تجسك حيضك ثم اغتسلي وصلي
حدثني موسى بن قريش التميمي
حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال
حدثني أبي قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن هرث بن مالك عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة
بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف شكت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها امكئي قدرا ما كانت تجسك
حيضك ثم اغتسلي فكانت تغتسل
عند كل صلاة حدثنا أبو الربيع
الزهري حدثنا جاد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله
رأيت مررتها ملائكة) هكذا هو
في الاصول يلدنا وذكر القاضي
عياض له روى أيضا ملائكة وكلاهما
صحيح الاول على لفظ المكن وهو
مذكور والثاني على معناه وهو
الاجابة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على
الحائض دون الصلاة

(قوله أفنومر يقضاه الصوم ولا
نومر يقضاه الصلاة) هذا الحكم
متفق عليه أجمع المسلمون على أن
الحائض والنفساء لا تجب عليهما
الصلاة ولا الصوم في الحال وأجروا

على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم طال العالما والفرق بينهما ان الصلاة

وعمره وفتح العين (عن محمد بن نافع) هو أبو نافع (عن زينب بنت أبي سلمة) انها أخبرته قالت
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي لما بلغها موت أبي سلمة قالت
(وقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم
الآخر) هو من خطاب التهنيت لان المؤمن هو الذي يتنفع بخطاب الشارع وينتفذه فهذا الوصف
لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافة منافع الايمان كما قال تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تتحد) بمعنى أن
الناسبة ورفع النعل مثل جمع بالمعدي خبيرين أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا
عن زوج) أي فانها تتحد عليه (اربعه أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بمذوق في المشتق دل عليه
الفعل المذكور في المشتق منه والاستثناء متصل ان جعل يان الله وله فوق ثلاث فيكون المعنى
لا يحل لامرأة أن تتحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل
معمولا له ضميرا يكون منقطع ما أي لكن تتحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب
بنت أبي سلمة (تم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها) يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد
الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحسنة بعد ان أسلم ولا مانع ان يعجز المرء على قرينه الكافر ولا سيما
اذا نذر كرسوه مصبرا وهو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه
استشهد بما حدث وكانت زينب انذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بن بغير إضافة لانه
مات بعد أخذ زينب بسنة كما جزمه ابن اسحق وغيره وقد استت كل التعبير بتم المنقضية
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب إذ مقتضاه أن
تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سلمة
بأكثر من عشرين سنة على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلطنا ضعف
الترتيب فان ثم هنا الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم
ما صنعت أمس أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش
(بطبيب فقت) زاد أبو ذر به أي شيئا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غيرتي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تتحد) بمعنى أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو
المعتمد في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفت في بعض فروعه
واستشكل بأن مفهومه الاعلى زوج فانه يجعل لها الاحداد فأبن الوجوب وأجيب بأن الاجماع
على الوجوب فاكثري به وأيضاً فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن بس نوب
مصبوغ وعن الطبيب فغاله استدلال الاجماع وفي حديث أم سلمة عند التسناني وأبي داود قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الشباب الحديث وظاهر أنه
يجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تتحد المرأة فوق ثلاث الاعلى زوج فانما تتحد أربعة أشهر
وعشرا فهذا أمر بلطف الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن والمراد به الامر انفاها والله أعلم (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب
والترجمة لابن عساكر وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح
قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسبح منها ما يبكره أي من فوح
أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولطفه تبكي على
صبي لها او صرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولغظه قد أصيبت بولدها (نقال) لها

باب

أيام حيا فيها فقالت عائشة أحرورية أنت

بأمة الله (أنى الله واصبرى) قال الطيبي عفى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) أى تنع وابعد فهو من أسماء الافعال (فأنك لم تصب بصبري) يضم المشاة الفوقية وفتح الصاد في نصب منبأ لله فعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبه فانك خلون من مصيبي بكسر الخاء المهملة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم يخاطب به بهذا الخطاب (فقبل لها) والعموي والمعتق لم ينصب بمصيبي فقبل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) بعنده المؤلف في الاحكام فزجر ارجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذي سأها هو النضل بن العباس وزاده لم في رواية له فأنشده امثال الموت أى من شدة الكرب الذي أصابها ما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبهه عليه صلى الله عليه وسلم لانهم تواضعه لم يكن يستمع الناس وراءه اذ مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شغل الوجد واليكاه (قالت يا ب لني صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده ثوابين) ينعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام ثوابا لافراد فان قلت ما الفائدة هذه الجله أجاب شارح المشكاة بأن الما قبل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبته في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك لما سبب أو ثواب ينع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت (فصالت) معذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم اعرفك) فاعذرنى من تلك الرذة وخشونتها (وقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدقة الاولى) الواردة على القلب أى دعى الاعتذار فان من شئى ان لا أعضب الله وانظرى الى تقوى ذلك من نفسك الجزيل من الثواب الجزع وعدم الصبر اقول حياة المصيبة فاغترها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبينها ان حق هذا الصبر ان يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلك كما يقع الكثير من أهل المصائب بخلاف اقول وقوع المصيبة فانه يعدم القلب بفترة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجبل صبره ومجته ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ ما نبهته الحديث لترجحه أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميت وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جرعة اقل على الجواز واستدل به على زيارة القبور وما كان الزجر لمرءى من جرعة اقل على الجواز واستدل به على ذلك قال النووي وبالجملة قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أى الماوردى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتجب زيارة قبور المسلمين للرجال الحديث لم كانت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة مثل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقبل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاووس كانوا يستحبون ان لا يتدق قواعن الميت سبعة أيام لانهم يشنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتذكره للنساء الجزء من وأما حديث أبي هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح اعن الله زوارات القبور فجمع مول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد واليكما والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وجعل بعضهم حديث الترمذى في المنع على من تكثرت الزيارة لان زوارات المبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاحتبانساء صرنا بعد لما في خروجهن من النساء اولوا كبره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويذبح كما قال ابن اربعة والتمولى أن تكون قبور ائمة بني امي والاولياء كذلك وفي

كثيرة متكررة فمشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحوض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة نفوت في زمن الحوض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وبات الحاض مخطبة بالصيام في زمن الحوض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجهها انها مخطبة بالصيام في حال الحوض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليه او محسرا عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واهـ عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان السين المجعته وهو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم البصرى أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تعلقه بالرشك فقيل معناه القارسية التام وقيل الفيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالنار سيقاس له قرب فقيل ايزد الرشك لان العقب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة غطت عجاها حتى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو يعلى الغساني وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وتضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورية قال السمعاني

قد كانت احداً من محض علي عهد رسول الله (ع.و.ع) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه وحديثنا محمد بن مثنى حديثنا محمد بن جعفر حديثنا

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أفقضى الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أقامرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر فنعني بقضين هو وحديثنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت استبحر حرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاه الصوم ولا تؤمر بقضاه الصلاة

الحديث التصديت والعنفة والقول وأخرجه أيضاً الجنايز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والسنائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد مع العيين لجواز وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الذنب والنوح فان ذلك اذا اجتمع مع بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مذهب به الى معنى الصوت وقصد به بالبعضية تتبع اعلى أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الا في كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضياً بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وثبتت حديث النون أي من طريقتهم وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف محل النبي عن ذلك أي انه يوصى بذلك فيعذب به فعليه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعنى الوصية وإنما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة والسير به أي اذا كان الميت قد دعوا أهله أن يبكوا على من ينفقونه في حياته ونحوه وعليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد نهي وإس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تنقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوله) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (واهل بيوتكم) نارا بالنصح والتأديب لهم فن علم أن لأهله عادة بغيره من نوح أو غيره وأهمل عنهم عن غفارة أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤول عن رعيتك) فمن نأح مارعى نفسه ولا رعيتك الذين هم أهل لانهم يفتقدون به في سنته (فأذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شهور عنده بأنهم يفتقدون به في سنته ذلك وأتى ما عليه بأن نأحهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستقلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الا أن شاء الله تعالى فرياً ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (واحدة) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى) وبالجملة جواب اذا التفتحة معنى الشرط والخاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة قال الحاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوباً الى حملها) واستدثون بامن التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهدة نقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أو زارها أحد من الاتحاد الى أن يحمل بعض ما عليه (لا يحمل منه) أي من وزره (نبي) وأما قوله تعالى ربي ان ألقاهم وأنت الاعم ألقاهم ففي الضامين المضامين فانهم يحملون أثقالهم مع أئمة الضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في التفتحة ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرضى من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف وهذا الكافي بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيره من جملة حديث ابن مسعود (لا تقتل نفس ظالماً) أي من حيث العالم (الا كان على ابن آدم الا قول) قاتل الذي قتل هائل ظالماً وحسداً (كقول) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكتل على ابن آدم الا قول (لانه اول من سن القتل) ظالماً أي بذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه من النباحة في أهله وفيه

هو موضع على ميدين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقداً في هذه القرية فتسبوا اليها فتعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الثانية في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبثت الطريقة (قوله) كانت احداً من محض علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاه) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركه الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجباً لمرها به (قوله) أقامرهن أن يجزين هو يشق الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جرى يجزى أي قضى وبه فسره واقوله تعالى لا تجزي نفس

عن نفس شيئاً وبالشيء مجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى به ضم فيه الهمز والله أعلم الرد

فلما اغتسل أخذته فالتحف به ثم قام فصلى ثمان ركعات وذلك نصي
 حدثنا يحيى بن ابراهيم الحنظلي
 أخبرنا موسى التماري حدثنا زائدة
 عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد
 عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
 قالت وضعت للنبي صلى الله عليه
 وسلم ماء وسترته فاعتسل **بها** حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن
 الجباب عن الضمعة بن عثمان قال
 أخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
 ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذية الضمعي بخلاف الرواية الاخرى
 صلى ثمان ركعات وذلك نصي فان
 من الناس من يوههم منه خلاف
 الصواب فيقول ليس في هذا اابل
 على ان الضمعي ثمان ركعات
 ويرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في هذا الوقت ثمان ركعات
 بسبب فتح مكة لا لكونها الضمعي
 فهذا الخيال الذي تعلق به هذا
 القائل في هذا اللفظ لا يتألف في
 قولها سجدة الضمعي ولم تزل الناس
 قديما وحديثا يحتجون بهذا
 الحديث على اثبات الضمعي ثمان
 ركعات والله أعلم والسجدة بضم
 السين واسكان الباء هي السافلة
 سميت بذلك للتسبيح الذي فيها قوله
 فصلى ثمان سجعات المراد ثمان
 ركعات وسميت الركعة سجدة
 لاشغالها عليها وهذا من باب تسمية
 الشيء بحيزته ر قوله أخبرنا موسى
 الضمعي هو بوزن آخر منسوب
 الى القرائن والله أعلم

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر

الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفتضح الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تنفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

التي تراها من حزن القلب بغير عمد ولا استدعاء لامواخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلب
 عباده وانما بالواو والواو لا يذرفانما) (يرحم الله من عباده الرحمة) نصب على ان ماني قوله وانما كلمة
 ورفع على انها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحمة جمع رحيم من صبغ المبالغة
 ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص بمن انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت
 في حديث عبد الله بن عمرو عند أي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
 فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في استناد فعل الرحمة في حديث الباب الى
 الله واستناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوي بما حاصله أن لفظ الجلالة
 دال على العظمة وقد عرف بالاستفراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها
 ناسب ذكر من كثرت رحمة وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث
 الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفوة ناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت في رواية
 الحديث الثلاثة الاول من رزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول
 وأخرجه أيضا في الطب والتذوق والتوحيد وما في الجنائز وكذا أودود وانساق وابن ماجه
 وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا ابو عاصم) عبد الملك بن عمرو العقدي
 (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخرازمي (عن هلال بن علي) العامري (عن انس بن مالك رضي الله
 عنه قال ثم دنا بنا الرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولا يذوقها النبي (صلى الله عليه
 وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه
 وسلم يدرفق وشهد جنازتها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) جله وقعت حالا (جالس على)
 جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال)
 عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) يقاف ثم قام وزاد ابن المبارك عن فليح
 أراء يعنى المذبذبة المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيل وقيل لم يصح
 تلك الليلة ويخرج ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل
 القبرا حد قارف الليلة فتشني عثمان (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أعارف الليلة
 قيل والسرفي ايتا رأى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواربه تلك الليلة فتلطف النبي
 صلى الله عليه وسلم في منه من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك
 لكن يحتمل انه طال مرضها واحناج عثمان الى الوفاة ولم يكن يظن انها ماتت تلك الليلة وليس في
 الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لا يي طلحة
 (فانزل) بالفاء (قال فترى في قبرها) وفي الحديث التحديث والاعتناء والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 في الجنائز وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الواو المحولة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا
 عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملائك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد
 (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي مليكة) بصغير عبد الثاني كدايكة وامه مزير (قال توفيت ابنة لعثمان
 رضي الله عنه بركة) هي أم أبان كما صرح به في مسيلر وحينما انتمدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب
 (وابن عباس رضي الله عنهم) والي جلسا جنبهما) أي بين ابن عمرو وابن عباس (أوقال جلست الى
 احدهما) شك ابن جرير (ثم جالسا الآخر جلس الى جنبى) زاد مسلم عن طريق أيوب عن ابن أبي
 مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحديث من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكي النساء
 (فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ما لعمر بن عثمان) أخيه (الآنتمسى) النساء (عن البكاء فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليذهب بكاهله علمه) فأرسلها امرسه ولمسلم عن
 عمر بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكرها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يذهب بكاهله حتى

الرجل الى عورة الرجل ولا يفتضح الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تنفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

قال لا يطر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل (٤٠٣) الى الرجل في توب واحد ولا تفضي

المرأة الى المرأة في التوب الواحد
وحدثته هـ روى بن عبد الله
ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي
زيدك أخبرنا الضمالي بن عثمان
بهذا الاسناد وقالما كان عورة
عربة الرجل وعربة المرأة

وفي الرواية الاخرى عربة الرجل
وعربة المرأة الشرح ضبطنا
هذه اللفظة الاخرى على ثلاثة
أوجه عربة بكسر العين واسكان
الراء وعربة بضم العين واسكان
الراء وعربة بضم العين وفتح الراء
وتشديد الباء وكلها صحيحة قال
أهل اللغة عربة الرجل بضم العين
وكسر هاءى متجرده وانثائه على
التصغير وفي الباب زيد بن الحباب
وهو بضم الحاء المهملة والباء
الموحدة المكسرة الخفيفة والله أعلم
وأما أحكام الباب فبضم تقرر نظر
الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى
عورة المرأة وهذا الخلاف فيه
وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة
والمرأة الى عورة الرجل حرام الاجماع
وبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل
الى عورة الرجل على نظره الى عورة
المرأة وذلك التصريح أولى وهذا
التصريح في حق غير الأزواج والسادة
أما الزوجان فلكل واحد منهما ما
النظر الى عورة صاحبه جميعها
الا للفرج نفسه فقيه ثلاثة أوجه
لاصحابنا أصحها انه مكروه لكل
واحد منهما النظر الى فرج صاحبه
من غير حاجة وليس بحرام والثاني
انه حرام عليهما والثالث انه حرام
على الرجل مكروه للمرأة والنظر
الى باطن فرجها أشد كراهة أو
تحريمها وأما السيد مع أمته فان
كان يملك وطأها فهما كل زوجين
وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعتمه وخالته أو برضاع أو صاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنته فهى كإنا كانت حرة وان كانت

عليه الحديث أى سواه كان الباكي من أهل الميت أم لا فلا نس الحكم بختصا بأهله وقوله بيكأ أهله
شرح محرج الغالب لان المعروف أنه تعالى بيكى على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن
عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه يوم القيامة فيجعل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول بعض ذلك ثم حدثت) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) فافلامن
وجه (حتى إذا كتابا اليدام) بفتح الموحدة وسكون المثناة الضمنية فمارة بين مكة والمدينة (أذاهو
تركب) أصحاب ابل عشر قفا فوقها مسافر من فاجوه (تحت ظن حمرة) بفتح السين المهملة وضم
الميم شجرة عظيمة من الهضاه (فقال اذهب فانظر من هو لولا الركب قال فنظرت فإذا أصيب بضم
الصاد ابن سنان بن قاسطه القاف وكان من السابقين الاولين المذبذبين في الله (فأخبرته) أى أخبرت
عمر بذلك (فقال ادع لى فرجعت الى صبيبت فقلت له (أرتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول
وقصها فى الثاني أمر من اللعوق (بأمر المؤمنين) كذا فى ذر عن الكشمي بالموحدة قبل
الهزمة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فخلق به حتى دخلنا المدينة (فقال أصيب عمر) رضى الله عنه
بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صبيبت) حال كونه (بيكى) حال
كونه (يقول وأخاه واصحابه) بألف الندبة فهم ما تطول مدا الصوت وليست علامة أعراب
فى الاسماء الستة والهاء الساكنة لانهم لكن الشرط فى المنسوب أن يكون معروفا فية تدان
الاخوة والصاحبة كما معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضى الله عنه
يا صبيبت انبكي على) بضمزة الاستفهام الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) فيده بعض البكاء فعمل على ما فيه حاجة جماعين الاحاديث
(قال ابن عباس رضى الله عنهما فاما مات عمر ذلك لعائشة رضى الله عنها وقالت رحم الله
عمر) قال الطيبي هذان من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى فقال الله عنك لم اذنت لهم
فاستغرت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تهجد اودعها ما يوحش من نسبتها
الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن بيكاه أهله عليه)
يحتفل أن يكون جرمها بذلك لكونها صحت حصر بحمان النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر وأوهمت ذلك من القرائن (لكن) بامساق الواو ولا يذو ولكن (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) باسكان فون لكن فرسول من فروع ويشددها فهو منصوب (قال ان الله يزيد
الكافر عند ابائك أهله عليه وقالت حسبيكم القرآن) أى كافيتكم بها المؤمنون قوله تعالى من
القرآن (ولا تزوروا زورا تسمى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضى الله
عنهما عند ذلك والله هو أشجع وأبيكى) تقرر لى ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب بيكاه
أهله وذلك أن بكاء الانسان وشكوه وحنه وسرور ومن الله يظهر هانده فلا أثر لها فى ذلك فعذر
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا) بعد ذلك لكن
قال الزين بن المنذر سكونه لا يدل على الاذعان فله لكره المجادة وقال القرطبي ليس سكونه لشك
طراه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتقل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين
له حمل بجملة عليه انذالك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاشية حينئذ وقال الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالنظر وقد رواه عمرو بن ابي ولس فيها حكمت عائشة ما يرفع
روايتها بلجوار أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالتامة تلزمه العقوبة بما
تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهم وهو موجود فى أشه بارهم
وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعتمه وخالته أو برضاع أو صاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنته فهى كإنا كانت حرة وان كانت

انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه لا يحل ان يصحها بسناب عورة والثاني هو ما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض اصحابنا الا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق ابضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وجههم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشرم لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجبوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك واكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفين العبد

اذامت فالعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حل الجمهور وقوله ان الميت لعذب بيكاه أهله عليه كآمر وبه قال المزني وابراهيم الحري وآخرون من الشافعية وغيرهم فإذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي والثالث أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابهما مثاله - وعمدته واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود السبب وشاهدنا حديث من سن سنة سنة وقيل التعذيب يوجب الملائكة له بما ينسبه أهله به كما روى أحمد بن حنبل في حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب بيكاه الحى اذا قالت الشائخة واعضدها واناصراه واكاسه باه جبد الميت وقيل له انت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عروة بنت عبد الرحمن) الانصاري (انها اخبرته انها سمعت عائشة رضيت الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت لعذب بيكاه الحى عليه فقالت بغض الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على يهودية يكي عليها أهلها فقال انهم ليبيكون عليها وانما التذنب في قبرها) بكفرها في حال بكاه أهلها الا سبب البكاه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الطزازي (ابن مهنين الكوفي قال المواقف جازة نافية - سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) ضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق سليمان) (وهو الشيباني) بنح الشيخ المعجمة (عن ابي بردة) الخثري (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيبي) رضي الله عنه يبكي (يقول واخاه) بألف الندبة وهما السكت ما كتبه في اليونانية (فقال عمر) سكرنا عليه بيكاه لرفع صوته بقوله واخاه خوفا من استجابته ذلك أو زيادة عليه به - دمونه (أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب بيكاه الحى) أى المقابل للميت والمراد بالخي التمثيل وتكون اللام فيه بدل اللام الضمير والتقدير يعذب بيكاه حيه أى قبلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى بيكاه أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر ونظاره ان سبها سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواه كاهم - مديون وفيه التحذير والاختبار والعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالتدب قاله في المجموع وقيدته بغيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بمصر اوى بعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة الغيرة يبكين عليه فقيل له - رضي الله عنه أرسل اليهن فأنه من فقال (دعهن يبكين على ابي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن تقع) بنح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو ولقطة) بلامين وفاقين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعرش عن شقيق قال المؤلف ككفره (والنقع التراب) أى بوضع (على الرأس واللقطة الصوت) المرتقع وقال الامام علي النقع هنا الصوت العالي واللقطة تحكاة بترديد صوت التواحة وحكى سديد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكدر بن أن النقع رفع الصوت بالبكاه قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يعد أن يكونا مرادين

الحال يشم وتفتان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا طيحة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة وحرام يعني

يعنى في قوله ما لم يكن نفع أو لتفاسد لكن جعله على وضع الزراب أولى لأنه أقرب به اللفظة وهي الصوت فحمل اللفظ على معينين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضهها في الثاني مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن زيعة) بفتح الراء الواو بالموحدة الاسدي (عن المغيرة بن شعبه) (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر المذال المهجبة (ليس ككذب على احد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بما لفظ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الأثوم وهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فإنه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مفعوما) مسكنه (من النار) فهو أشد في الأثم من الكذب على غيره لكونه مقصدا شرعا مما بقيا إلى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون النسيه وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي (بعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم عن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزء بلفظ المضارع ويرى به عذب بالرفع وهو الذي في البيوتية عن موصولة أو شرطية على تقدير فإنه يعذب ولا يذعن الجوى والمستعمل من نبح بضم أوله وفتح النون وحزم المهمله وللكتشمي من يتاح بضم أوله وفتح النون ألف على أن من موصولة (بما نبح عليه) بما دخل حرف الجر على ما فهمي مصدرية غير ظرفية أي بالناحية عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح وبعضهم ما نبح بغير موصولة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية لامة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديده بتعريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمتنع أن يخبر عنه بما لم يقل ورواه الأربعة كوفيون وفيه التحديث والمنعنة والقول والسماع وأخرجه مسند في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جده بالميم والموحدة المفتوحين (عن شعبه) بن الخجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون النسيه وفتح المهمله وزيادة للظن في قبره (نابحه) أي تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حاتم موصوله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرعة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به قال (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي إياس (عن شعبه) بالسند حديث الباب لكن بغير لفظ منه وهو قوله (الميت يعذب بما نبح على عليه) وقد تقدم آدم بهذا اللفظ هذا (باب) بالنون وهو ثابت في رواية الاصيل وهو منزلة الفصل من الباب السابق وسطا كريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنذر) محمد قال سمعت جابر بن عبد الله) الذناري (رضي الله عنه) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كذبوا) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد اللام الماكسورة أي جده أنه وأذنه أو هذا كبره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجدت) بضم السين المهمله وتشديد الجيم وتو يا نصب بفتح الخافض أي غطيت شوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن) اكشف عنه) الشوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني) فوي ثم ذهبت اكشف عنه) الشوب (فنهاني) قومي فأمر رسول الله) وللكشمي مني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) بضم الراء (فسمع في الخلاء) وذلك كماله الاغتسال وحال البول وبما شره الزوجية ونحو ذلك فهذا كله جزئ منه التكشف في الخلاء وأما بحضرة الناس

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وخته بالشه وقواته أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل إلى الرجل في نوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما محال وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيصعب على الحاضرين أن يصون بصره وبه وغيره عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويدغره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يحل بشئ من هذا أن يشكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانتكار لكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانتكار الآن يخاف على نفسه أو غيره فسه والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلاء بحيث لا يراه آدمي فإن كان الحاجة جازوا كان لغبر حاجة فضه خلاف العلماء في كراهته وتحريره والاصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقسيدات معروفة في كتب الفقه وأشرفنا هنا إلى هذه الحرف لتلا يعلم هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا في الخلاء)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فتر الحجر بثوبه قال يجمع موسى عليه السلام ياره يقول توبى حجر توبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يعوسى من بأس

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال الجليلي والتستر بجزءه في حال الاغتسال في الخلوة فنهى من التكشف والتكشف بانزلة الحاجة في الغسل وشحوه وزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق انستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عرياناً وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل ان هذا كان جازاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركها واستصحبها وحياء ومرواة ويحتمل انه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكلوايتنا هلون فيه كما يتأهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم (قوله انه ادر) هو بمرارة معدودة ثم دال مهملة متوسطة ثم اراء مخفضتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصبين (قوله صلى

صوت) امرأة صافحة فقال من هذه المرأة الصافحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (واخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقبول عمه جابر وان كانت أخت عمرو وتكون عمه المقبول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (لم يسكني) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غيبة (ولا تسكني) شك من الراوي هل استفتحهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظلمه باحضتها) ولعمري والمسفل تظلم باحضتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يسكن عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار إليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصافحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (باب) بالتسوية (ليس من شق الجيوب) وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) النوري قال (حدثنا زيد) راي مضمومة وموحدة مقنونة حقا بن الحارث بن عبد الكريم (الاسي) بمناة تحسبه وبميم مخففة من بني يام والعمى وعزاه في الفتح والعمدة للكشيمى الاياض بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يس منا أي من أهل سننا ولا من المهتدين به بنا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة فم يكفر باعتمادها وعن سفيان انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يسكن عنه ليكون أوقع في التوسر وأبلغ في الزجر (من نظم الحدود) كبقية الوجوه والحدود جمع خذ قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابله الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شبابت مفارقة وليس الامفرق واحد (وشق الجيوب) يضم الجيم جمع جيب من باب أي قطعه قال تعالى ونحو الذين جاؤا الضضر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ليدسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في البونية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً كواجب لاه واعداءه وخص الجيب الذي كرفي الترجمة وأن أخويه تسيها على أن النبي الذي حاصله الثبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعهما معا ويؤيد مرواية مسلم بلفظ أوشق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب شداهما قصاع ما فيه من خسارة المال في غموجه ويستعداد من قوله في حديث أبي موسى الا ان شاء الله تعالى بعد باب انباري ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النبي هتاه وأصل البراءة لانه اتصال من الشيء فكانت توضع به لانه يدخله في شفاعته مثلاً وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالصلح مع العلم بصرح التسخط مثلاً ما وقع فلا مانع من حمل النبي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعمدة والقول وأخرجه أيضاً في مناقب قرطس والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه (باب) التسوية (ربى) النبي صلى الله عليه وسلم) يفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يبي ذر والاصيل باب رنا النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب التاليف وكسر راء رنا وتخفيف المثناة والمد وخفض تاليف بالاضافة (سعد بن خولة) يفتح النفاة المعجمة وسكون الواو نصب على المنعولية والمراد هنا ترجمه عليه الصلاة والسلام وتحرزه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لانه لم يمت وذ كرمحاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد الالوعة اذا الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهرى الرنا على عند محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والوجه حمل النبي على ما فيه تهيج الحزن كما مرأ على ما يظن فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فتر الحجر بثوبه قال يجمع موسى عليه السلام ياره يقول توبى حجر توبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يعوسى من بأس

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال الجليلي والتستر بجزءه في حال الاغتسال في الخلوة فنهى من التكشف والتكشف بانزلة الحاجة في الغسل وشحوه وزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق انستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عرياناً وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل ان هذا كان جازاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركها واستصحبها وحياء ومرواة ويحتمل انه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكلوايتنا هلون فيه كما يتأهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم (قوله انه ادر) هو بمرارة معدودة ثم دال مهملة متوسطة ثم اراء مخفضتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصبين (قوله صلى

الله عليه وسلم يجمع موسى عليه السلام ياره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال ياره بكسر الهمزة له

تقام الحج حتى نزار إليه قال فأخذوه بنطق بالحجر ضرباً قال أبو هريرة والله أنه بالحجر (٤٠٧) نذب ستماً وسبعة ضرب موسى بالحجر

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير بن جريح وحديثي إسحاق بن منصور ومحمد بن زافع واللفظ لهما قال إسحاق أخبرنا وقال ابن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بن قتلان الحجازة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل أزارك على عاتقك من مع استسكان البناء ويقال آثره يستحهما العتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى قطر إليه) هو يضم التون وكسر الطاء مبنى للماتم بسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطق بالحجر شراً) هو يكسر الشاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وسلم ملزم للذات ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بإثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لانه لا يظهر الحجزة والله أعلم (قوله أنه بالحجر نذب) هو يفتح النون والذال وهو الاثر والله أعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى آثره) هذا الحديث مرسل صحاح وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف يتفقون على الاحتجاج برسائل الصحابي إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول (قوله اجعل أزارك على عاتقك من

له أو على الاكثر منه دون ما عدا ذلك فلزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء بغيره وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شمر تربة أحمد * أن لا يشم مدا الزمان غواليبا
صبت على مصائبها * صبت على الأيام عدت لياليا

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوتني) بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدني) أي قوى علي (فقدتني) قد بلغني من الوجع (الغاية) أو أنا نومال (ولابرتني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالثاء المشددة الفوقية بالجرورة لا بالها قبل هي عائشة وقيل إنها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصابة وقيل معناه لا يرتني من أصحاب الشروس سواها وقيل من التسمية هذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأنت صدق بشئ مالي) بمهزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالثلثين) (فقلت) أنت صدق (بالشطر) أي بالنصف والعموم والسمتلي فالشطر بالقاء والرفع بالابتداء والخبر بمحذوف تقديره قلت صدق به وقيل من الرخصتري في الفائت بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أنه ظهر من النصب لأن النصب بانءارأ فعل وانخفض معطوف على قوله بلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالشطر) ثم قال عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفينا الثلث وخبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثلث كلف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالواو حدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثالثة (انك ان تذر) بالذال المهجئة وفتح الهمزة في اليونانية تتركز وورثت أغنياء آخرين أن تذرهم عالة) فقرأه (بكتفة فون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكتفهم وأن تذر: ففتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتاني محل رفع على الابتداء والخبر خبر وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت وورثت أغنياء فقير أي فهو خير لك تحذوق الجواب كقوله تعالى ان تركت خير الوصية أي فالوصية على ما خرجها الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو عمله للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تتفق نفقة بتبغى بها وجه الله) أي ذاهم الاجرت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بها) أي ثلاث النفقة (حتى ما يجعل) أي الذي تجمله (في في امرأتك) وقول الزركشي كابن بطال يجعل برفع اللام وما كافة كنت حتى عن عملها فقه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الاجرت ثلاث النفقة التي تبغى بها وجه الله حتى بالشئ الذي يجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالاً فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على الجور أن يعاد الخافض وأجاب بأن مالك قيده إن لا تعين حتى للعطف نحو عبيت من النوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضوع الذي يصح أن فعل في فيه محل - هي العاطفة فهي محقة - له للعبارة فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آثره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالاً آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المحذوف إلا بإعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة تشواهد منطه او ثمر على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتصدم أي لن تتفق نفقة حتى الشئ الذي تجبه - له في في امرأتك إلا اجرت لاستقام ولم يردشئ

المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلها وارثتها واولها وقيل لاستدائها وعلوها والله أعلم

الحجارة تقع على نحر الى الارض وطعمت عيناه الى (٤٠٨) السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن ارفع في روايته على رقبته

ولم يقل على عاتق * وحدثننا زهير
ابن حرب - حدثنا روح بن عبادة
حدثنا زكريا بن ابي اسحق حدثنا عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد
الله يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
لأنه كعبه وعليه ازاره فقال له
العباس عمة ابن ابي لهب قالت
ازارك فجعلته على منكبت دون
الحجارة قال خلف فجعله على منكبه
استطاع شيئا عليه قال شارقي بعد
ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعد بن
يحيى الاموي قال حدثني ابي حدثنا
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة
الانصاري قال اخبرنا ابونا مائة
ابن سهل بن حنيف عن السور بن
خزيمة قال اقبلت بحجر أحمله ثقل
وعلى ازاره خفيف قال فانحل ازارى
ومع الحجر استطاع ان أمنعه حتى
بلغته الى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى
توبك فخذها ولا تشوا عراة

عما تقدم اه وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويشاب عليه وقد نبه عليه بأخس
الخطوط الذميمة التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر بخبره الطريق الاولى قال سعد (فقات)
ولا يذروا ابن عساكر قلت (يا رسول الله اخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبييا للمفعول
بمعنى بركة بعد اخواني المنصرين معني وللشميمي ان اخلف بضمزة الاستفهام (بعد اخواني قال)
عليه الصلاة والسلام (الملك ان) ولا لكشميمي ان (تخلف) به وأصحابك (فتعمل علاصا لها
الا زدت به) أي بالعمل الصالح (درجته ورفعة ثم لعلك ان تخلف) أي بأن يطول عمرك أي أنك
ان تموت بركة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمعانيات فانه عاش حتى فتح العراق واهل
للتبري الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على
خبر لعل وهو قابل فيصاح الى التأويل (حتى ينتفع بك اقوام) من المسلمين بما افصح الله على يديك
من بلاد الشرك وبأخذ المسلمون من الغنائم (وبضرك اخرون) من المشركين الهالكين على
يديك وبعثك (اللهم امض) بضمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي تم (لاصحاب هجرتم) أي
التي هاجر وهام من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتم ورجوعهم عن من متبعهم
حالمهم فيضيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن
البائس) بالوحدة والهمزة آخره سين مهمله الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد
ابن حولة يرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المشنة التعتية وسكون الراء وبالمنته من برئ
(ان مات بركة) بفتح الهمزة أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة
الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الامعاء في الموافق بأن هذا ليس
من مراني الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بركة بعد هجرته منها وكان
يهموي أن يموت بغيرها وراة ما حدث عنه من ذلك كقولك أنا أرى لك بما جرى عليك كانه
يعززه عليه قال الزركشي ثم هو تمة دير تلمية ليس عرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والقراءنض والوصايا
والنفقات و... في الوصايا وكذا أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من
الخلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما
وصله مسلم في صحبه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التصل ولا بوى
ذرو الوقت كما في القصر - حدثنا الحكم لكن قال الخناز بن جبراه وهم لان الذين جمعوا رجال
الغازي في صحبه أطلقوا على تركه ذكر في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى
جده واسم أبي يزيد (ان القاسم بن مخنف) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التعتية وبعد الميم
المكسورة راء مهمله صحرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالانفراد (ابو بردة) بضم
الموحدة عامر أو الحرث (بن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال وجم) بكسر الجيم أي
مرض ابي جاز ابو موسى (وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة
من اهل) تثنية ما حجر كافي القاموس أي حضنها زاد مسلم قصاحت وله من وجه آخر أني على
أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دومم وفي
تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دعوم وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أمرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والوارثي قوله ورأسه للعالم (فلم يستطع) أبو

الحجارة) معناه ليقبك الحجارة أو من
أجل الحجارة وقد تقدم في كتاب
الايمان أن العاتق ما بين المنكب
والعنق وجمعه عواتق وعنق وعنق
وهو مذكور وقديوث (قوله نحر الى
الارض وطعمت عيناه الى السماء)
معنى خر سطر وطعمت بفتح الطاء
والميم أي ارتفعت وفي هذا
الحديث بيان بعض ما أكرم
الله سبحانه وتعالى بـرسوله صلى الله
عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم
كان مصونا بحيا في صفراء عن القبايح
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان
عصبة الانبياء صلوات الله وملائمه
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية
في غير الصحاحين ان الملك نزل
فشد عليه صلى الله عليه وسلم
ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عراة) هونى تحرم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم موسى

ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عراة) هونى تحرم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم موسى

موسى (ان برد عليهما شيا بأفلا افاق قال انا) وللعوي والمسقل ابي (بري عن بري عن رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالحة) بالصاد الميملة والصادق الرفاعة صوتها في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والشاققة) التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذكود وغيرها الكونها أشبع في حق النساء وقوله بري بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي بري عن فعلهن أو محاب توجب من العقوبة أو من عهدة ما الزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور (باب) بالتصوين (ليس منامن ضرب الخدود) وبالسنده قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد السين المجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منامن ضرب الخدود) كقبية الوجوه (رسق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من فوح ونذبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيها بمعنى أو فلما حكمت في كل واحد لا يجوز لان كلامهم ما دال على عدم الرضا لتسليم للقضاء والتوفيق قوله ليس منامن الخ لانه لا يقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كسرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنابا لنا (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويله كرد دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشعري وبالسنده قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود ورسق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منامن في بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الجاهلية وجهها والشاققة جبهه او الداعية بالويل والشبور (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيها الخزن) بضم التعنية وفتح الراء من يعرف مني بالاهل ورسق موصولة وبالسنده قال (حدثنا محمد بن المنذر) العتري البصري الزم قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عشرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المنعول صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الساعة وهو زيد وأبوهم بالهمل والثلثة وضرب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فليس نظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل ابن رواحة (عبد الله في غزوة موتة وجواب لاقوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود) يعرف فيها الخزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على ان صلى الله عليه وسلم تكلم الخزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جهله البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحتان اظهاره يدل عليها اسم اذا كان موشى من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وانا انظر) جملة حالية (من صائر الباب) الصلاة المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلان وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذقه فأمرني حديثنا لا يحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هـ هدف أو حائش نخسل قال ابن اسحاق حديثه يعني ما أط نخسل (حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وان حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا قال الآخرون

(باب التستر عند البول) هـ

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح القام وتشديد الراء المضمومة وبالياء المجهية غير مصروف لكونه أجمعيا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسمعيل الضبي) هو بضم الضاد المجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هدف أو حائش نخسل يعني حائط نخسل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والسين المجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وشهها وفي هذا الحديث من الفقه استجاب الاستار عند قضاء الحاجة بخائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بيئنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج بجوازان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرائه ولم ين ما ذاع له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما من الماء

اعلم ان الامة بجمعة الات على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم وانه قد الاجماع بسد الاثرين وفي الباب حديث انما الما من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاثر اذا جلس أحدكم بين شعبه الاربع ثم جدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العجل على هذا الحديث وأما حديث الما من الماء فالجهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ماقفا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بل وفي يوم اذ انزل وهذا الحكم باق بلا نسخ وأما حديث أبي بن كعب فنيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا ابتاها فمما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا

في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المجهمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجوير الكرماني كسر الشين نظرا لانه بصير معناه التسمية وليست مجردة هنا كما به عليه ابن التين (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال انسا جعفر) امرأته أما بنت عيسى الخنعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في عندها من وليس بغير امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاجاز (وذكر بكاهن) حال من المستتر في قوله وحذف خبره من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والتباحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فامرأة) عليه الصلاة والسلام (ان يتأهقن) عن فعلهن (فذهب) فنهان فلم يطعنه لكونه لم يستد النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة الثانية (فقال انهن لم يطعننه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهم ليس الا نهيتهن بدل انهن فذهب فنهان فلم يطعننه لانه ذلك على أتم من قبل نفس الرجل (فأناه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة الثالثة قال واقه غلبنا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغالبة وللكسبية كأي الفرع وأصله واقه لقد يزيدا وقد قال ابن حجر وللشكيبية غلبتنا بلانظ المفردة المؤنثة الغالبة قالت عروة (فرزعت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لم ينهين (فاحت) بضم المثناة أمر من حناجح وهو يكسرها أو يضمها حتى يحثي (في افواهن التراب) ليدسه محل النوح فلا تمكن منه والمراد به الدباغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل ارضم الله انفق) بالراء الغين المجهمة أي أصعبه بالزغام وهو التراب اهانته وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة لانه مهان قرآن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرت) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيته وان كان نهيته لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكان له لم يفعله أو لم يفعله عمل الخشب بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والتون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تقصره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر نقطة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه من أين علمت انه لم يفعل فالتأخر أنها قامت عندها فترتب بانته لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاثنية بعد اربعة ابواب فوالله ما أتيت بشاعل وكذا لم وغيره فظهر انه من تصرف الرواية تعقبه العيب في فقال لا يقال نقطة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم تحرف جزم لثني المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معني الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجناز والمغازي وسلم في الجناز وكذا أبو داود والسنن وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فمما التماس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المجهمة مدغرا ابن غزوان بفتح المجهمة وسكون الزاي الضبي مولا هم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه قال فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راجع قبل القراءة وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وابو ثالم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليشرأ عليهم القرآن ويبدعهم الى الاسلام فلما نزلوا في ثمر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وقد كوان وعصبة فقاتلهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فأرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا

حدثنا معيل وهو ابن جعفر بن (٤١٠) شريك يعقوب بن أبي نجر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بيئنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج بجوازان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرائه ولم ين ما ذاع له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما من الماء

اعلم ان الامة بجمعة الات على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم وانه قد الاجماع بسد الاثرين وفي الباب حديث انما الما من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاثر اذا جلس أحدكم بين شعبه الاربع ثم جدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العجل على هذا الحديث وأما حديث الما من الماء فالجهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ماقفا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بل وفي يوم اذ انزل وهذا الحكم باق بلا نسخ وأما حديث أبي بن كعب فنيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا ابتاها فمما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا

هو بضم الناف ومدود مد كرمصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المشتق منه

حدثنا هرون بن سعيد الأبلج حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن المرثد عن ابن (٤١١) شهاب حدثنا أن أباه عبد الرحمن

حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما المؤمن الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة بن سعد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه ينقط فقال لعننا الله ما فعلناك والاكثرون وفيه لفظة أخرى أنه مؤت غير مصروف وأخرى أنه مقصور (قوله عتيان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المنهور وقيل بضمها وقد قدمنا في كتاب الإيمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بضم بعضه بعضا هذا الأستاذ كما بصريون الأبا العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث المؤمن الماء منسوخ وقول أبي العلاء إن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد

منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول (المصيبة) فتولا ما أبيع له من أظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى وإن صبرتم وأخبر بالصبرين ويظهر بضم أولهما الرباعي وحزنه نصب على المفعولين (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الأوس (الجزع الشوق السي) الذي يبعث الحزن غالباً (والظن السي) هو اليأس من تعويض الله المصائب في العاجل ما عوأنفع له من اللغات أو الاستعداد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا الخبر لمسلم حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضافه معه وذلك أن ترك أظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وأظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشارع قول سي وظن سي (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانته فيبشيه وينشبهه للناس (وحزني إلى الله) لا إلى غيره * ومناسبة الترجمة من جهة أنها استعملت صبر ولم يشك إلى أحد ولا بث حزنه إلا إلى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحين انتهى أبو روى قال (حدثنا سليمان بن عيينة) قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (الأنصاري) ابن أخي أنس (الله مع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشكيتي) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري وابنه هو أبو عمير صاحب التغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يصبه حباشا سديدا فلما مرض حزن عليه حزننا شديد حتى تضعع (قال قتاد) أبو طلحة تخرج فلما رأته أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انفدمت هيات شيبا) أعدت لها ما أوصلحته وأهبات شيئا من ساهها وترقت زوجه تاهر أيضا للجماع أو هيات أمر انصبي بأن غسلته وكنته وحطته وسجعت عليه فوفا كافي به من طرق الحديث فهو أولى (وتحتمه) بفتح التون والخاء الموهمة المشددة أي جعلته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة (قال) لها (كيف السلام قالت قد هانت) أي سكنت (نفسه) بسكون اللام واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة ثم تزعمت لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذر هدا يأسا قاطب أثناء نفسه بفتح الفاء واحدة الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عالقا فاذا زال مرضه سكن وكذا إذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هادئا وأرجوان يكون قد استراح) تعني أم سليم من تكبد الدنيا ونهبها ولم تجزم بكونه استراح أديا ولم تكن عاتبة أن الطفل لا عذاب عليه فنصت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجاها بانه استراح من تكبد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها والافوهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر ولذا أوردت في المعارض لندوحة عن التكذب والمعارض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها أوردت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هانت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمه أنه استراح من فاقته وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا يطل حق مسلم (قال) أنس (قبات) معها أي بلمعها (فلما أصبح اعتدل) وفي رواية أنس بن سيرين فقررت إليه العشاء ففتشى ثم أصاب منها وفي رواية جادين ثابت ثم أظيبت وزاد جمع قرع عن ثابت فتعرض له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنع له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع هو وليس ما صنعته من التسنع وانما فعلته عاتبة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمت بالامر في أول الحال لتسكد عليه وقتها ولم يبلغ الغرض الذي أرادت منه وإهلها عنده موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج اعلمته انه قد مات) قال في القح زاد سلمة ابن المغيرة كما عند مسلم

بثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

الربيع الزهراني حدثنا حماد بن عمار حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء والفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصب من المرأة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المنبجي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملق عن الملق عن الملق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يلمس بالي أهله الجاهل يهرق قال به ضر أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعمجت أو اخطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعمجت أو اخطت) أما اعمجت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الحميم وأما اخطت فهو في الأولى ينسخ الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعمجت والروايات صحيحتان ومعنى الاخطا هنا عدم انزال المني وهو استعارته من سقوط المطر وهو انجاسه وسقوط الأرض وهو عدم انراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول اوضح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ولو فيها خلاف معروف والاصح صندبهض أصحابنا نجاستها ومن قال بالظاهرة يجعل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عندنا كثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملق عن الملق يعني بقوله الملق عن الملق) وهكذا الترجيح

فقلت يا باطلحة أرايت لو أن قوما عاروا أهل بيت عارية فطابوا عاريتهم ألهم ان ينعموهم قال لا قالت فاحسب انك قال فعضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرني يا بني وفي رواية عبد الله فقلت يا باطلحة أرايت قوما عاروا وامتاعوا ثم بدالهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حاد في روايته عن نابت فأبو أن يرتدوا فقتل أبو طلحة ليس لهم ذلك العارية ثم مؤذاة إلى أهلها ثم اتفقت قالت ان الله أعمارنا غلاما ثم أخذنا من أجدادنا فاسترجع (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالنسبة والكشفة هي منها بضم الميم الموحدة المشرفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى الله أن يبارك لكافي ليكتك) لعلى هنا بمعنى عسى دليل دخول أن على خبره ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر لهم ما في اليتامى بضم الهمزة والغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم يبارك لهما وفيه نسبة على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الذي زاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فما من بعد الله بن أبي طلحة (قال سديان) بن عيينة الاستناد المذكور (فقال رسول من الانصار) هو عبادة ابن ربيعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرايت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيرهم قرأتها أي من ولدها مع عبد الله الذي جاءت به تلك الليل من أبي طلحة كافي رواية عبادة بن منصور وسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عبادة فليقتدرا بتلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سديان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما ووجهه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقتل لانسان التجوز في رواية سفيان لانه ما سرح في قوله قال رجل من الانصار قرأت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منها ما أولها تسعة اه فانظروا تعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عبادة المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فتبيل احداها ما تصيف أو أن المراد بالتسعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأه نظمه وذكر ابن المنبجي من أمهات أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهم أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل الله اسمعيل ويهقوب وعجرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحسبك في مسند تدرجه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملة ونعم بكسر التوت وسكون العين كتمسح ونالها فاعلمها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الرجل على أحد شقي الدابة والرجل العدلان والعلامة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب الجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) بما يصيب الانسان من مكروه (قالوا والله) عبدا وملكا (وانا البمر اجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع بالانسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما أتى عليه أضعاف مما استرقت منه مليون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (واولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحسبك في روايته المذكورة موصولا عن عمر بن الخطاب وولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحسبك وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزبير بن المنبجي ويؤيده وتوقعها بعد على المشعر بقائه نوقية المشعر بالحل وهو عند أهل البيان من باب

ثم لا ينزل قال بغسل ذكره وتوضأ
 • وحديثي زهير بن حرب وعبد بن
 حديد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن
 عبد الصمد واللفظ له قال حدثني
 أبي عن جدي عن الحسين بن
 ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال
 أخبرني أبو سلمة أن عطية بن يسار
 أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
 أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت
 لأبي أنت إذا جامع الرجل امرأته ولم
 عن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة وبغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم • وحدثنا عبد الوارث بن
 عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن
 الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة
 أن عمرو بن الزبير أخبره أن أنس بن
 أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • وحدثني زهير
 بن حرب وأبو غسان السهمي ح
 وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا
 حدثنا ابن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة ومطرف عن الحسن
 هو في الأصول أبو أيوب ببالوا وهو
 صحيح والمثني المأخذ عليه المكون إليه
 وأما علم (قوله إذا جامع ولم يكن) هو
 بضم الياء واسكان الميم هذه اللفظة
 الضميمة وبها بدأت الرواية وفيه
 لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم
 الياء مع فتح الميم وتشديد النون
 يقال أمي ومي وفي ثلاث لغات
 حكاه أبو عمرو الزاهد والاولى
 أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال
 الله تعالى أفرأيت ما تفتنون (قوله أبو
 غسان السهمي) هو بفتح السين
 المعجمة وتشديد السين المهملة
 ويجوز صرفه بترك صرفه والسهمي
 بكسر الميم والاولى وفتح الثانية واسمه
 مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

الترشيح للعباد وذلك انه لما كانت الآية أوثان عليهم كذا وكذا ولقطة على تعطل الحبل عبر عمر
 رضى الله عنه به هذه العسارة وقبل العدلان ان الله وانا الله وراجعون والعلاوة الثواب عام ما
 وغير ذلك والاولى أولى كالايجنى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وثلاثين موضعاً
 • ومن أجمعها هذه الآية • ومن آتفها ما راجدناه صابر اقرب هذه الصابر بنون العظيمة • ومن
 أجمعها قوله والملائكة يدخولون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالى
 بالجر عطنا على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجى
 والذرج وكلاهما على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة
 وقصية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانما جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من
 الطهارة وسر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار
 الخشوع بالجوارح والخلص لنفسه بالقلب وبجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
 والتكلم بالنسب: زين وكشف النفس عن الاطمين حتى يتجاوب الى تحصيل المآرب (وانها)
 أي الاستعانة بالله أو الصلاة وتخصيصها بآيات الصبر اليها العظم شأنها واستجوابها
 الصبر (الكبيرة) لتقبله شاقفة (الاعلى الخاشع) الخشوع والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود
 بالسند حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار
 الصبر لا تأتمرها عين على الصبر لما في من الذكر والدعاء والخشوع • وبالسند قال (حدثنا محمد
 ابن بشار) بفتح الموحدة والثمين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال
 (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ثابت) الباني (قال سمعت انساً) هو ابن مالك (رضي الله عنه)
 يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان
 مضاجعة الصدمة بفتحها ووعمة تززع القلب وترزعه بصدمة فان صدم الصدمة الاولى انكسرت
 حدثها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو
 وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يوجب عليه مثل ذلك والصبر على الحق يقين صبر نفسه وجسدها
 عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطمئنانها والارزاق
 فاذا قابل فيع اسورة الحزن وهو موم بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاءه تعالى والله
 يرجع اليه وعلم يقيناً ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق
 حينئذ ينزل الثواب فضلا منه تعالى وعدم الصابر من الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة
 وانما جزع ولم يصبراً ثم رزق نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئاً ولو لم يكن من فضل الصبر لعبد
 الا القوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابر ان الله يحب الصابر من يكتفي فسال الله
 الدافسة والرضا • واعلم ان الصبية كبر العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهباً حمر
 واما ان يخرج خبثاً كاه كما قيل

سبكتاه ونحسبه لجننا • فايدى الكبر من حيث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا فبئس يديه الكبر الا عظم فاذا علم العبد ان ادخاله كبر الدنيا وسبكتها
 خيره من ذلك الكبر والمسبك وان لا يلبه من أحد الكبرين فليعلم قدر نعمته الله عليه في الكبر
 العاجل فالعبد اذا امتصه الله بحسبه فبصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله
 لذلك وثبته عليه وقد اختار أهل المصائب مكفورات أو مشيدات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام في طائفة الى أنه انما يشاب على الصبر على الان الثواب انما يكون على فعل العبد
 والمصائب لا صلح فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يناب عليها
 الآية ولا يبالون من عدوئنا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث العيصين والذي نفسي بيده

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه

ما على الارض - سلم بصدية أدى من مرض فاسوا. لاحظ الله عنده خطايا. كما تحط الشجرة
الياسة ورفقا وفيها ما مان من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياها قائم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حاله صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسيحى مسلم وان قل
ولو مذنب او مسيحي اذى وان قل وذ كخطاياها ولم يقل منها * طلع الكرم * حتى تغفر بمجرد ألم *
ولو لم يكن للمبتلى * في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم
(ابا بك الحزرون قال ابن عمر) اضم العين (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
العين ويجزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويجزن القلب ساكفة عند الحوى
وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (الحسن بن عبد العزيز الجروى
بفتح الجيم والراء نسبة الجروية بفتح الجيم وسكون الراء فري تيس قال (حدثنا يحيى
ابن حسان) التيسى قال (حدثنا قريش) اضم القاف وبالسند (عوان حيان) بفتح
الحاء المهملة والمثناة التحتية المجلى بكسر العين البصرى (عن ثابت) البنانى (عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين) بفتح السين والقين
بالقاف وسكون التحتية آخره نون صنته اى الحداد واصله البراء بن اوس الانصارى (وكان ظفرا)
بكسر الظاء المجمة وسكون الهمزة اى زوج المرضعة (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه
وسلم ولد لمرضعة ووجهه اى ام بردة واسمها خولة بنت المتذر الانصارية التجارية
(فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وتوجه) فيه من رومية تقبل الولد وتوجه وليس
فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام
نعم روى ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصحبه الترمذى
وروى البزارى ان ابا بكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه
واقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) اى على ابي سيف (بعد ذلك ابراهيم بجوده تقبسه) بفتحها
ويذفعها كما يدق الانسان ماله بجوده (بجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان)
بالذال المجمة وكسر الراء والنساء اى بجري دمعهما (فقال له) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وانت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون
عند المصائب وينفجعون وانت (بارسول الله) تنه عن كفضلهم مع حنك على الصبر ونهيت
عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام (فتاريا بن عوف انها) اى الخالة التى شاهدتها منى
(رحمة) روفة وشهقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بمنع وعقله صبر كما توهت
(نما معها) عليه الصلاة والسلام (باخرى) اى اربع الدعوة الاولى بدعوة اخرى او اربع الكلمة
الاولى الخلة وهو قوله انما رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع
والقالب بالنصب والرفع (يجزن) لرقم من غير صحت نقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى
على قبر بنت له واه البزارى وزاره فبرأه فبكى وبكى من حوله وراه مسلم ولكنه قبل الموت روى
بالجواز لانه بعد الموت يكون اسما على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن
الجمهور ولكنه تنه في الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكره والحديث فاذا وجبت فلا تكين
باكية فالوا وما الوجوب بارسول الله قال الموت رواء الشافعى وغيره باسناد صحيحة قال السبكي
ويزنى ان يقال ان كان البكاء لرقمة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأحوال يوم القيامة

الغسل وفي حديث مطروان لم ينزل
قال زهير بن ينهم بين أشبهها الاربع
* حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن
جبله * حدثنا محمد بن ابي عدى ح
وحدثنا محمد بن المثني حدثني وهب
ابن جبرير كلاله ما عن شعبة عن قتادة
بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث
شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل
* وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصارى - حدثنا هشام
ابن حسان - حدثنا حميد بن هلال
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد
الاعلى وهذا حديثه - حدثنا هشام
عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه
الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والانصار فقال الانصارىون لا يجب
الغسل الا من الدفق أو من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد
وجب الغسل قال قال ابو موسى
فانا أشقىكم من ذلك فتمت
فاستأذنت على عائشة فاذنت لى
فقلت لها يا امه اوبيا الم المؤمنين
انى اريد ان أسألك عن شئ وانى
استحيين فقالت لا تستحيى ان
تسألنى عما كنت سائلا عنه اذ كنت
التى ولدتك فانما انا املك قلت فما
بوجب الغسل

مرات لكنى ابيه عليه وعلى مثله
اطول العهديه كما شرطته في الخطبة
(قوله ابي رافع عن ابي هريرة) اسم
أبي رافع تضيع وقد تقدم أيضا
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا فقد
بين شعبها الاربع ثم جهدها وفى
رواية اشعبها) اختلف العلماء في
المراد بالشعب الاربع فقيسلى هي
اليدان والرجلان وقيل الرجلان

والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختلفوا فى عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواصي فلا

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للتصايف كره او بحرم وهذا
 كما في البكاء بصوت اما مجرد مع العين العارى عن القول والفعل المنوعين فلا يمنع منه كما قال
 عليه الصلاة والسلام (ولا تقول الا ما رضى ربنا وانما بقرا اقل يا ابراهيم له زنون) اضاف الفعل
 الى الممارسة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكفى الانكشاف عنه وكان
 الممارسة ما شئت فصارت هي الفاعل لا هو ولهذا قال وانما بقرا اقل لحزون فعبء بصيغة المفعول
 لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكفى الانسان بفعل غيره
 والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق بالكيف خلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان
 العين اذا كانت مفتوحة نظرت ما صاحبها أو أى فالتعليل له اولا كذلك نطق اللسان فانه
 لصاحب اللسان قاله ابن المنبر (رواه) أى أصل الحديث (سوى) بن اسمعيل التبوذكى (عن
 سليمان بن المغيرة) يضم الميم وكسر الغين المجهمة عن ثابت بن ابي نانس) هو ابن مالك (رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه اوصاله البيهقى في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة
 والقول (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر
 وبالسند قال (حدثنا الصبيح بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عروة)
 هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الاصارى) قاضى المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن
 الخطاب (رضى الله عنهم) ما قال اشعري (أى مرض (سعد بن عباد) بكفون العين في الاول وضعها
 في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له) بغير تنوين (فأناه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
 يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود ورضى الله عنهم فلما دخل
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجدوه في غاشية اهل) بغير وشين معجمين بينهما
 ألف الذين يغشونه للخدمة متوالية لکن قال في الفتح وسقط لفظ اهل من أكثر الروايات والذي
 في الرواية سقط وطه الا بن عساكر فقط فيصير ان يكون المراد بالغاشية الغشيتين الكربة
 ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيتيه وقال الزوربى في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من كرب
 الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئى من هذا المرض وعاش بعده زمانا (قال) عليه الصلاة والسلام
 (قد قضى) بخذف همزة الاستفهام أى اقدخرج من الدنيا بانعانت (قالوا) ولا يذروا ابن عساكر
 فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما امر مما استتبعه (فيكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى
 القوم) الحاضرون (بكوا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وقال) عليه الصلاة والسلام (الا تسمعون
 ان الله) بكسر الهمزة استنفاقا لان قوله لسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم
 فلا يقتضى مفعولا أى ألا تسمعون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كما كرماني وقد
 تعقبه العمى فقال ما المانع ان يكون أن بالفتح في محل المفعول لسمعون وهو الملائم اعنى
 الكلام اه لکن الذى في روايتنا بالكسر (لا يعذب بنوع العيين ولا يجرى من القلب) ولكن
 يعذب بها) ان قال سوا (وأشار الى اسائه أو برحم) بهذا ان قال خيرا (وان) ولكن شئى
 أو برحم الله وان (الميت يعذب ببكائه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكائه الحى عليه
 وانما يعذب الميت ببكائه الحى اذا تفضل ما لا يجوز وكن الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر)
 ابن الخطاب (رضى الله عنه) فيما هو موصل بالسند السابق الى ابن عمر (بضرب فيه) في البكاء
 بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرى بالحجارة ويضرب بالتراب) ناسيا بأمره عليه الصلاة
 والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة فمرا القول
 وأخرجه مسلم (باب ما نهى عن النوح) أى باب النهى عنه فاصدره ولا يذروا ابن عساكر

اللسان وقال غير مبلغ مستحقها قال
 جهدها حفرها اذ قاله (٤١٥)
 القاضى عاصم رحمه الله تعالى
 الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ
 جهده في العمل فيها والجهدا الطائفة
 وهو اشارة الى الحركة وتكمن صورة
 العمل وهو نحو قول من قال
 حفرها أى كدها بجر كنه والاقاى
 مشتقة بلفظها في ذلك والله أعلم ومعنى
 الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
 على نزول المني بل متى غابت الخشنة
 في التصرح وجب الغسل على
 الرجل والمرأة وهذا الخلاف فيه
 اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض
 العصاة ومن بعدهم ثم اعقد
 الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم
 بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب
 الخشنة في درامر أمه أو در رجل
 أو فرج بجملة أو درها وجب
 الغسل سواء كان الموجع فيه حيا أو
 ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك
 عن قصد أم عن نسيان وسواء كان
 مختارا أو مكرها وأستدخلت المرأة
 ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر
 أم لا وسواء كان محتونا أم أغلف
 فيجب الغسل في كل هذه الصور على
 الفاعل والمفعول به الا اذا كان
 الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبوية
 فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس
 مكلفا ولكن يقال صار حائضا فان
 كان ممرا وجب على الولي أن يأمره
 بالغسل كما يأمر بالوضوء فان صلى
 من غير غسل لم تضيع صلواته وان لم
 يغتسل حتى يبلغ وجب عليه الغسل
 وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه
 إعادة الغسل قال أصحابنا ولا اعتبار في
 الجامع بتغيير الخشنة من صحيح الذكر
 بالاتفاق فاذا اغتبهها بكاهلها تعاقبت به
 جميع الاحكام ولا يشترط تغيب
 جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الخشنة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجهها اذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها

قالت على الخبر سقطت قال رسول الله (٤١٦) صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومن الختان الختان فقد

من النوح عن البيهقي يدل عن (وابن بكاء) الزهر عن ذلك) أي الردع عنه وهو بالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المجهدة ثم وحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري) قال اخبرني (بالافراد) عروة بنت عبد الرحمن (قالت) سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما باعقت زيد بن سارة (وقتل) هو ابن أبي طالب (وقتل) عبد الله بن رواحة (في غزوة) وموتة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من ثقب الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأناه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولا يذرف قال أي رسول الله (ان نسأله جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى ومن حضر عندها من الله وقخيران محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاهن) الزائد على المقدر المباح (فامرته) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره عما ينهى عنه شرعا وللأصلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتمن وذكرتكن) ولا يذروا بن عساكرها (لم يمنعها) لكونه لم يصرح اليهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم ينهاهن (فامرته) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية) ان ينهاهن (فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلغلتني أو غلبتنا) بسكون الموحدة فيها (قال المؤلف) الشئ من محمد بن حوشب) نسبة لجنه ولا يذرم محمد بن عبد الله بن حوشب (فأمرته) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فأمرته) بضم المثناة من حشا يحشروا بالكسر من حشى يحشى (في أفواههم) التراب) وللمسحوق من التراب (فأمرته) للرجل (أرغم الله أفئدة) أي ألهقه بالارغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أتت بفاعل) ما أمرتك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاين (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمام) بفتح العين والمذوهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الخبي قال (حدثنا جواد بن زيد) وسقط لابن عساكر أظف ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني رابن عساكر بن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما باعهم على الاسلام (ان لا نوح) على ميت وأن مصدره وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منها عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فما وقت) بتشديد الفاء ولم يشدها في اليونانية (سأمرأة) بترك النوح أي من بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النسوة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي احدها أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان في ما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم مهله على اختلاف فيه وهي ابنة ملجان والدة أنس رضي الله عنه (وام العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابى سيرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولا يذروا الاصلي وان عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وحقضا (وابنة اب سيرة وامرأة معاذ) مثل من الراوى هل ابنة أي سيرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية تواروا العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلي هذا فابنة أي سيرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواية الحديث كلهم

لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالامامة المجازة او كذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أي تخانيا بصريون

وجب الغسل * حدثنا هرون بن معسوف وهرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير

وهذا الوجه غلط منكرو متروك وأما اذا كان الذكرا مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فبسب تعاقب الاحكام بتعيينه بكله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لا يصح ابنا أصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر ما شققت منه وانما لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتعيينه جميع الباقي والله أعلم ولو انف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأته ففيه ثلاثة أوجه لا يصح ابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأتها ذكره وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا تنطوعا فوجه ان أصحها ما يجب عليها الغسل (قولها على الخبر سقطت) معناه صادفت خيرا بيقينة ما سألت عنه عارفا بختية وجليه حاذق فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأتها في أعلى الفرج ولا يسه الذكرا في الجماع وقد أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجب له الغسل لانه لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل
هل عليه ما الغسل وعائشة بالية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم
كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه
تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا من رواية
الاكبر عن الاصغر فان جابر رضى
الله عنه صحابي وهو أكبر من أم
كلثوم سننا ومرتبته وفضل رضى
الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله
عليه وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه
ثم تغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا
بحضرة الزوجة اذا تزنت عليه
محلته ولم يحصل به أذى وانما قال
له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه
ان فعله صلى الله عليه وسلم
للتوجوب ولو لا ذلك لم يحصل جواب
السائل

«(باب الوضوء مما مست النار)»
ذكر مسأله رحمه الله تعالى في هذا
السبب الأحاديث الواردة بالوضوء
مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث
الواردة بتبرك الوضوء مما مست النار
فكأنه يبشر الى أن الوضوء منسوخ
وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة
الحديث يذكرون الأحاديث التي
رونها منسوخة ثم يعقبونها بالنسخ
وقد اختلف العلماء في قوله صلى
الله عليه وسلم «وضوء مما مست النار»
فذهب جواهر العلماء من السلف
والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء
التي بايديها باتت أن اه معصمه

بصر يون وأخرجه مسلم والنسائي (باب القيام للعبادة) اذا مرت على من ليس معها وبالسنن
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب
الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) سواء كانت مسلم أو ذى
اعظاما الذى يقبض الأرواح (حتى تخلفكم) بضم المنة الفوقية وفتح الخاء المجرمة وتشديد اللام
المكسورة أى تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل انجاز لان المراد حياها (قال سفيان) بن
عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخيرنا عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد كرهه المطرف بن لبيد ان الأولى بالاعتناء وهذه بلفظ
الأخبار ليفيد التقوية (زاد الحيدى) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة عن
موصول في مسنده وأخرجه أبو نعير في مسخره (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ أو توضع
فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يظن من أجهل أو يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد
اختلف في القيام للجنائز فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا
أما أن يكون منسوخا أو يكون تام له تراهم ما كان فقد ثبت أنه تركه به مدفوعا والخفي الآخر
من أمره ان كان الأول واجبا فالآخر من أمره تام صحيح وان كان مستحبيا فالآخر هو المستحب وان
كان مباحا فلا بأس بالقيام والتعود والتعود أحب الى اه وأشار بتركه الى حديث على عند
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة
يعقل قول على ثم قعد أى بعد ان جازته به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك
القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الذنب
ويحتمل أن يكون نسحا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والأول أرجح لان احتمال المجازاوى
من دعوى التسخين اه قال في الفتح والاحتمال الأول ينفعه ما رواه البيهقي في حديث على أنه أشار
الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سالم الزاوى
وغيره من الشافعية اه وبالكراهية صرح النووي في الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال
في التمعن وهو المختار فقد صححت الأحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في التعمد شي الا حديث على
وليس صريحه في التسخين لا قال ان الله ودفه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية
للبيهقي ان عليا رأى ناسا قياما فيتنظرون الجنائز ان توضع فأشار اليهم بدركه أو سوطا أن اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذرى وفيما اختاره النووي من
استحباب القيام نظر لان الذي فهمه على رضي الله عنه الترتيل مطافا وهو الظاهر ولهذا امر بالعود
من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى التسخين عروة بن الزبير ومعد بن المسيب وعقمة
والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحيدى مكبان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم
وأبو دارود والترمذي والنسائي وابن ماجه (هذا باب) بالنسب (مضى) بعد ما أقام للجنائز) سقطت
الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستمل كما أشار اليه في البيهقي وقال في نسخ سقطت المستمل
وثبت الترجمة دون الباب (في يديه) وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن
سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولا ينحسرا كرا الجنائز بالتعريف (فان لم يكن
عاشيا معها فلقم حتى يجدتها وتخالقها) مثل من الراوى اما من البخارى ومن قتيبة حين حدثه به

بأكل مامسته النار عن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جاهل التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وأبي نوري وأبي خيثمة رجعهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وأحمد بن حنبل بنحوه حديث توشوا بممست النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مامسته النار وقد ذكر مسلم هنا أنها جله وراى في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مماست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث يابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مماست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسيديهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار والله اعلم

أى حتى يحلف الرجل الجنازة أو تحلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الأرض من أعناق الرجال (من قبل ان تحلفه) فيه بيان للمراد من رواية سام الماضية وأول تقسيم للسانت * وبه قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي البربري الكوفي ونسبه بخذه شهرته واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذؤيب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كافي جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه يسد مروان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي (جلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (بخافاً أو سعيداً) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ يسد مروان فقال) أي أو سعيد مروان (ثم فوالله اني علم هذا) أي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنا من ذلك) أي الجلاوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أو سعيد * (باب من تبع جنازة فلا بد حتى توضع عن مناكب الرجال فان تعذر امر بالقيام) وهو بالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه يوسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت جنازة تقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكناً فأنه لا يوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الأرض وأما من مرتبه فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعان صلى على جنازة ولم يش معها فبقيت حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا بد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيره وما على التأخير شرح الخافظ بن حجر والله الموفق * (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح القاف والصاد المعجمة الزهري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن سعيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مزمزم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي عمير القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في البيهقي وفتح الخافظ بن حجر بضمها مينا للعباد وللكتيبين مرتبتهما ووزيادة التائيات (بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتاً) بالواو لغير أبي ذر وله فقامه بالفقير زاد الاصمعي وأبو ذر وان عساكر وكرهه والظاهر فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي تقالاجل قامه (فقدنا رسول الله انما جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت جنازة) أي سواء كانت مسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا مسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جري مجرى الوصف للمباغسة أو فبه تقدير أي الموت فزع وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعاً * وفي حديث الباب التحديد والغنة والقول * ورواه ما بين بصري وماني ومدي وأخرجه مسلم في الجنازة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسام (قال حدثنا شعبة) بن الخفاف (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي لبيس) بفتح اللامين واسم أبي لبيس يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الخاف وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن سعد) يسكون العين ابن عبادة بضم العين الصابي ابن الصابي (قاعدين) بالثنية والنصب خبر كان (بالنادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهمتين وتشديد القصة

ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار والله اعلم (قوله في اول الباب قال ابن شهاب أخـ بن عبد الملك بن أبي بكر مدينة

النار قال ابن شهاب أخبرني عن ابن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما يتوضأ من اثار اقطأ كلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احده هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسleme ابن قعب

مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه يمشون بين الكوفة من حلتان وخمسة عشر فرسخا (فروا عليها) أي على - من وقبس وللعموي والمستقن عليه أي علم ما من كان حينئذ معه - ما (بجنازة فقاما) أي - من وقبس (فقبل لهما منها) أي الجنائزة (من اهل الارض أي من اهل الدنيا) نفس لاهل الارض أي من اهل الجنة المقربين بأرضهم لان المسكين لما فتحوا البلاد أقرروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فتالان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انها جنازة يومئذ فقال البيهقي) ما أت فالتقسيم لها الاجل صعبا بالموت وتذكره لالذات الميت (وقال ابو حمزة) بانها الموملة والزاني محمد بن ميمون الهمكري محاوره ابو نعيم في مستخرجيه (عن الامش) سليمان بن مهران (عن عمرو) يفتح العين بن مرة المذكور (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولا يذرع مع سهل وقيس (رضي الله عنهم) فقال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن ابي زائدة محاوره سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (كان ابو سعود) عقبه بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنائزة) قال الحافظ بن جرير يجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونه - ما فعله الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي سعود لكون أبي سعود لم يرفعوه والله أعلم (باب غسل الرجال الجنائزة دون) حل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدتها لموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعوه وغير ذلك من وجوه التماسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرظي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الميت) بن سعد (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري) الخديري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائزة أي الميت على النعش (واحتفلها الرجال على اعناقهم - م) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بان كلام الشارع مهما أمكن يجعل على التيسير لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فأرجعن ما زورن غير ما جورات واهل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحديثه في الحل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة تضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حلن كما مر فيكون لهن الحل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنائزة (صالحة قالت) قولاً حقيقياً (قد تموني) اثنوا العمل الصالح الذي عملته ولكنها مني قد تموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا حزيني احضر هذا وانك وكن القياس أن يكون يا ويل لكنه أضيف الى الغائب جلا على المعنى كأنها أبصرته غير صالحة فترعنها وجهها كأنهم اغبروا ذكره أن يضيف الويل الى نفسه فله في شرح المشكاة (ابن تدهون بها) قائلة لانها تعلم أنهم تقدم خيراً وانها تقدم على ما يسوءها فذكره التذموم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمع صق) أي مات وللعموي والمستقن لصق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنائزة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحية فتايس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيصير أن يتخلف في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح وانما سمع الاصوات وكسر الراء وبالظاء المجهمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما يتوضأ من اثار اقطأ كلتها) قال الهروي وغيره

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو يعلى الفسائي عن جماعة رواة الكتاب قال أبو يعلى وفي نسخة ابن الخزاز مما أصح بيده فأفاده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو يعلى والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماجه وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوسع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما اذ قيل وقد اختلف الحافظ في حقه على هذين القولين فصارت الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم (٤٣٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنفشة ثم صلى

ولم يتوضأ وحده ثم أزهري بن حرب
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام
ابن عروة قال أخبرني ومب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابن عباس ح وحدثني الزهري
عن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن
علي عن أبيه عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرفا
أو لثما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يتوضأ
وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا
ابراهيم بن سهيد حدثنا الزهري عن
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتر من كنف بأكل
منها ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن
شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية
الضمري عن أبيه قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجتر من كنف
شاة فأكل منها فمدى إلى الصلاة
فقام وطرح السكين وصلى ولم
يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي
ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو المراد بالحديث وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالخنازة) بعد الجمل
(وقال أنس) رضى الله عنه وما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الخنازرة وابن أبي
شبة بن عوف عن حميد بن عيسى عن أنس أنستل عن المشي في الخنازرة فقال (أنتم مشيهون فامشوا) كذا
للكنهية والأصيل بالجمع ولغيره ما واصل بالواو مع الأفراد ولا يذروا الأصيل وابن عمار
فامش بالفاء والأفراد والأول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزبير بن المنبر
مطابقة هذا القول لوجه أن الأثر يتضمن التوسعة على المشي وعدم التزامهم جهة معينة وذلك
لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الأسراع بالخنازرة أن لا يلزموا مكان واحد يجشون
فيه ثلاثين على بعضهم عن يصف في المشي عن يمينه أو يصف في المشي عن يمينه أو يصف في المشي عن يمينه
الامع عدم التزام المشي في جهة معينة فنامسا (وقال غيره) أي غير أنس أمش (قريباً منها) أي
من الخنازرة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج ما لهما إلى المعاونة والغبر المذكور قال في القمع
أظنه عبد الرحمن بن قريطم الضمري وهو صاحبنا وكان من أهل
الصفة ثم ذكر حديثاً عن روم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قريطم جنازة
فراى ناساً قد ماتوا آخر من استأخروا فأمر بالخنازرة فوضعت ثم ما هم بالخنازرة حتى اجتمعوا
إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال استأخروا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها ونعقبه العيسى بأن
مأذ كره تخمين وحسان وابن لسانه هو ذلك الغبر لأنسليم أن هذا مناسب لما ذكره الغبر بل هو
بمعنى مشدداً ما قاله أنس وفي إيراد المؤلف لا تراى المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو
الخير في المشي مع الخنازرة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكانه قد علم بالمشي
الحديث المغيرة بن شعبة المروري في السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً إلى الأبي
خلف الخنازرة والمأشئ حيث شاء منها والجهدور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع ورواه
أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور
وغيره عن علي موقوفاً على المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريباً منها بحيث يراها أن التفت إليها
أفضل منه بعيداً بأن لا يراها إلا الكثرة المناشئين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة
وقانه كالأهل ويكرهه في ذهابها معها حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يركبوا
مع جنازة فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم إن كان له
عذر كرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفصان) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن
شباب والمؤلف عن الزهري بدل من الأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المصنف
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اسرعوا بالخنازرة) اسرعوا خفيفاً
بين المشي المعتاد والجلب لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضمير أو مشقة الحبل فذكره
وهذا إن لم يضره الأسراع فإن ضره فالتأني أفضل فإن خيف عليه تضره أو انهياراً وانفتاح
زيد في الأسراع (فإن تلك) أي الخنازرة (صالحه) نصب خبر كان (خبر) أي فهو خير خبر بيتنا
مخذوف (تقدموها) زاد العيني كبر جبراله أي إلى الخبر باعتبار الشواب والأكرام الحاصل
له في قبره فيسرع به ليقاه قريباً وفي توضيح ابن مالك أنه يروى إليه بالتأني وقال أنت الضمير
العائد على الخبر وهو مذكور وكان ينبغي أن يقول خبره تقدموها إليه لكن المذكور يجوز تأنيبه
إذا أول مؤنث كما ويل الخبر الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرجة أو بالمسنى أو بالبشرى
والجار والمجرور مذكوراً ومؤنثاً ما قط من الشرع كما وصله (وإن تلك) الخنازرة (سوى ذلك)

الأثوار جمع ثور وهو انقطعة من
الاقط وهو بالشاء المثلثة والاقط
معروف وهو ما استه النار (قوله
يتوضأ على المسجد) دليل على
جواز الوضوء في المسجد وقد نقل
ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه
ما لم يؤذبه أحد (قوله أكل عرفاً)
هو بفتح العين واسكان الراء وهو
العظم عليه قابل من اللحم وقد تقدم
بيانه في آخر كتاب الأيمان مبسوطاً
(قوله يجتر من كنف شاة) فيه جواز
قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو إليه

الحاجة لصلاة اللطم وكبر النطعة قالوا بكره من غير حاجة (قوله فمدى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب بن مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣١)

أكل عندها كنتفانم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن زبيدة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن عبد الله بن الزهري عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بهاء فتمضمض وقال ان له دسما

في هذا دليل على جواز غسل استسباب استدعاء الاثم الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النبي تقبل اذا كان النبي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي الكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكن جريد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم بقوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ أما أبو غطفان ففتح العين المحجمة والطاء المهمله فهو ابن طريف المري المدني قال الخاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضاً أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه سلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف

أي غير صلحة (قشر) أي فهو شمر (تصعونه عن رفاكم) أفلام صلحة لكم في محاسبتنا لانها بهيئة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنائزة) أي التعش (قدموني) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث بن سعد) قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كريب (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنائزة) أي الميت في التعش وفي حديث أبي هريرة عن عبد الله بن داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحلقها) أي الجنائزة (الرجال على أعناقهم فان كانت صلحة فانت) حقيقة بلسان النبال بحروف وأصوات يحلقونها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمتم (وان كانت غير صلحة) وللعمرى والمستلم وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لأجل أهلها انظار الوقوع في أهلكم (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (ابن يذهبون) بالتحية في اليونانية (بها) بضم الباء والغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة كورة قالت يا ويلها ابن يذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المتكرر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو جمع الا انسان) صوتها بالويل المزجج (اصعق) اغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن مسعود في كتاب الاحوال بانفولوه الانسان اصعق من الحسن والمسي قال في الفتح فان المراد به المقول يدل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً وهذا الحديث تقدم نريباً (باب من صفت) التام (صفتين اوله ثلثة على الجنائزة خلف الامام) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن ابي عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن قتادة بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو يشديد اليامو بتحقيقها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة توفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا فاصفا صنفين فأوفى قوله أو الثالث شت هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن حبيزة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم عوت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا واجب أي غفر له كإرواء الحاكم كذلك فيصعب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنائزة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزبير بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يعجز فيها بالزيادة على الصفتين وبالسنن قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصعب زريع ويريد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن سعيد (هو ابن المسيب) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر نخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بفتح طبعان (فصفا وخلفه فكبيراً ربعا) فان تقديره أشوى بطن الشاة قباً كل منه ثم صلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بهاء فتمضمض وقال ان له دسما)

الأوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب بإسناد عتيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر حدثنا سعيد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن الحلاء عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه شابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى به يذبح ولم

وقال إن له دما فيه استحباب المفضضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالمشروب تسحب المفضضة لثلاث تبقى منه بقايا يتلعه في حال الصلاة ولتقطع لزوجه مودسه وتطهره واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا الأنا يتيقن نظافة اليدين التماسا والوضوء واستحبابه بعد الفراغ الآن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابس ولم يجسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الآن يكون على اليد أو لا قدر ويبنى عليها بعد الفراغ راحة واقه أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالووافي وأخبرني وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالووافي لأنه سمع من عمرو أو حديث فروها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعددت تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالووافي فاداه

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الخنازة إنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أحيب بأن المراد من الخنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاق والخنازة غائبة ففي الخنازة أولى وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعيب) بن الخياط قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المجهه حابمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من العصابة ممن لم يسم وجهه أو العصابة لا تصرف في السنه وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي ولترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أبى) ولأن الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتو من قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الواو ثم ذال بمجمة أى منفرد عن القبور ولا يذوق قبر منبوذ بفتح ثو من على إضافة قبر إلى منبوذ أى به ليقط منبوذ (فصنفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (فأنت) للشعبي (يا با عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهم ما ووجه مطابقتهم للترجمة أن صنهم يدل على صفوة لكثرة العصابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا لصفين وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري) رضى الله عنهم ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة شجر كثر في الحبش بضم الباء جنس من السودان ولا يذوق الاصل من الحبش بضم المهملة وسكون الواو (فهم) بفتح الميم أى قالوا (فصلاو عليه قال فصفنتا) بشاهين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المسقلى ونحن صفوف وفي الشرح وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف بالمسقلى وأبى ذر وابن عباس وزادوا الوقت عن الكشميهنى معه بهد قوله ونحن ومطابقة الحديث لظن ترجمته قوله فصففتنا وقال ابن حجر إن زيادة المسقلى ونحن صفوف نصح مقصود الترجمة اه وحيث فعل روية غيره لا مطابقة فالأحسن قول الكرماني فصففتنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للعال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الواو حدثنا محمد بن مسلم بن تدمر بفتح المثناة الفوقية وسكون الهمزة وضم الراء آخره سبب مهملة مما وصفه النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجهه والسلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من العصابة منعه قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي إنما الصلاة على الميت وهو إذا كان ملبسا ميتا يصلى عليه فكيف لاندعوله غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف وأجاب الفائقون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة الجاشي بأنه كان بارض لم يصل عليه بها أحد فحدثت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالجاشي لإرادة إشاعة أنه مات مسلما واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك اغترأ وأنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رأوه لم ير المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعميمه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى تغل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا ما حدث صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته بمعنى لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الخنازة بين يديه قلنا ان ربنا قادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تتولوا الاماراتم ولا تختاروا من عند أنفسكم ولا تختاروا الا بالثبات

أحمد بن عيسى كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن الحلاء) ودعوا

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث به حتى حديث ابن جابر له وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم وقال صلى ولم يقل بالناس وحديثه أبو كامل فضيل بن حسين الجعفي حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتوا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أوتوا من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى في حرا بضع الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحدى بخبر اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير العجائبي حتى رآه صلى الله عليه ولان حبان من حديث عمران بن حصين وقصم وصفوا خلقه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير العجائبي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وهو في فوائده وابن شاذان والبيهقي في الدلائل كما هم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالمحمدات معاوية بن معاوية المزني أحب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تنقأ ولا تنصرف الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلقته صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل لم ناله هذه الميزة قال يجب قل هو الله أحد وقرآنه اياها جاتيا وذاها باقائما وقاعد او على كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سعد في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطومى كاهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلامة أبو محمد الشافعي سمعت أنس بن مالك يقول غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة توك فطاعت الشمس يومانور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فحبيب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذا ناه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلامة أبو محمد هو ابن زيد الشافعي واه وأخرجه نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسنده السليمان والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجهما البغوي وابن منده فهذه الخبر قوى بالنظر الى مجموع طرقه وقد يتبع به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التصديت والخبار والسماع والتول وشيخ المؤلف رازي وابن جرير وعطاء مكيان وأخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ادارة الصلاة (على الجنائز) وللعموي والاصيلي والمسئلي في الجنائز وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبريزي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد الهدي البصرى قال (حدثنا السيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن (زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن يضم الله لو كسر الفاء) (ليل) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر الخيل واردة الحال (فقال متى دفن هذا الميت) قالوا (رأى بوى ذر والوقت فنالوا بالثاء قبل القاف دفن) (البارحة قال أفلا تأذ نفوني) بعد الهمة أى أعلمتوني (قالوا) دفنناه في خلة الليل فكبرهنا أن نوقظك فقام مصفنا) بفاهم (خافه قال ابن عباس وأتاهم فضلى عليه) أى على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام ونهيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيبرا ليلا فأمر ج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمت الله ان كنت لا أواجهه الا القرآن وكبر عليه أربعاً وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من اختلفاه الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعة وماروى من انتهى عنه فجمعوا على انه كان أولاً ثم رخص فيه بعد (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولا يذرع على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب

هو الخادم من المهذبن المقسوحين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهم) ان ابن عباس رضى الله عنهم ما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحصل انها رآها ويحصل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقدم مع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه فيه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوضوء من لحوم الابل)

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه اشعث بن أبي الشعثان بابناشاه الملائكة واسم أبي الشعثان سليمان بن أسود أما أحكام الابل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية (٤٣٤) بن عمرو حدثنا زائدة عن مالك ح وحديثي القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى

عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأثبت بن أبي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة فأختلف العلماء في أكل لحوم الخنزير فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلق الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهم التميمي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاص الوضوء أحد ابن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره حافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضوا عنه منهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الأبل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فأمر به قال أحمد بن حنبل وسئل رحمه الله تعالى وإسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما استنار ولحس هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما ما احتج به

والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد ياب (من صلى على الجنائز) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قبراط وليذكره لأن المقصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم بن الأكواع الاتي إن شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كل عليه دين لا يفي بحاله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على الجنازة) لكن لقطع في باب الصوف على الجنائز فصلوا على (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تنافق الصلاة المعهودة وإنما يمكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثيها بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنائز كصلاة اليهود (وفيها تكبير) للأحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (وفيها تسليم) عن العيين والشهال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للإمام والمأموم بسمع الإمام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنائز (الأطاهرا) من الحدث الأكبر والأصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن العجب المنصل به غير العفونة وأعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لأنها إما ليس فيها ركوع ولا سجود لكن النية من السلف والخلف يجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء إذا خاف قوتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعد بن منصور (لا يصلي) على الجنائز ولغيرها أي ذرولا تصلي بالثنية فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) وإلى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والأوزاعي وأحمد وإسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (رفع يديه) حنو منكبيه استقبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الأربع ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الأيدي عند تكبيرة الأحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مر فوعا إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زادا الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجهز ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب أن شامرا رفع يديه في الأولى وإن شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أندركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأستقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول به الصلاة (على جنازتهم) بولابي ذروا أحقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم أقرانهم) موصول وصلته ولله كنه من رضوهم بالانفراد فيهم إشارة إلى أنهم كانوا يلقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق الناس بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم أقرانهم وعند عبد الرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن وقد اختلف في ذلك مذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وان علمت الابن وابنه وإن سفل وخالق ذلك ترتيب الأثر لأن منظم الغرض الدعاء للميت فقد دم الأشقي لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ثم العصابات النسبية على ترتيب الأثر في غيرها من عم أحدهما أخ لام فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا أو يقدم مرأه ثم أخي جني على امرأة قريبة ولو اجتمع البناء أحدهما أخ من أم تقدم أترجمه بالأخوة للأب والأم وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند

على العام والله أعلم وأما ما احتج به صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الأبل فهو متفق عليه فقد

قال عمرو وحديثنا صفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبد بن عمير عن عمه شكي ان النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجذب اليه أنه يجذب الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً

واللهي عن مبارك الأبل وهي اعطائها نهي تنزيهه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهمي بشها على المصل والله أعلم

(باب اللابل على ان من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك)

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجذب اليه أنه يجذب الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً) الشرح قوله يجذب اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط الجمع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الظاهري فيها فن ذلك مسئله الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من يقين الطهارة وشك في احدث حكمه يقانه على الدهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجال فقدمها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصات التسعة المولى فقدم المعتق ثم عصبانته ثم السلطان ثم ذور الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هان ذوى الارحام بخلافه في الارث ولاحق الزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكراً فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كلين اذ أخوين وكل منهما أهل للإمامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمندع على الاقنه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هذا والاسن أقرب الى الأبيات وسائر الصلوات محتاجة الى الذمته ويقدم الحر المسلم على الرقيق ولو أقرب واقفه وأسر لانه أولى بالإمامة لانها ولاية كالم الحرفائه مقدم على الاب الرقيق مطلقاً وكذا يقدّم الحر العبد على الرقيق التقية ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البائع على الحر الصبي لانه مكاف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلقته يجمع على جوارها بخلافها اخذ الصبي فان استنوا وتساخوا أفرع عينهم قطعاً للتراخ وان تراخوا واحد من قدم أو بواحد منهم غير معين أفرع والاصل أنه يقدم فيه القريب والمولى على الوالى كإمام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشقى وأنهم ما يقدمان فيها على الموصى له بها لانهم احقهما ولا تنفيذ الوصية فيه بما عطاها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمرو وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فعمول على أن اولياهم أجاز الوصية وقال المالكية الارلى تقدم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بشيخه الا ان يعلم أن ذلك من الميت كل بعد اذ عيته وبين الوالى وانما أراد بذلك انكافه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاوليا لانه لا يقدّم على الاوليا الا ان يكون صاحب الخطبة فقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا احدث يوم العيد وعند الخنازة يطلب المام ويتوضأ ولا يتيم) وهذا يحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة أو من يقية كلام الحسن ويشوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الخنازة على غيره وضوءه فان ذهب يتوضأ فغوبه قال لا يتيم ولا يصلى الاعلى طهر (و) قال الحسن أيضاً ما روى ابن أبي شيبة (اذا انتهى الرجل الى الخنازة وتيم) أى والحال أن الجماعة يصلىون يدخل معهم تكبيرة ثم يأتى بعد السلام الامام عطفاً منه ويسن أن لا ترفع الخنازة حتى يتم لمسبوق ما عليه ولا ترفع لم يضر وتطل بضائه عن امامه تكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبله اذا اقتداها هنا انما يظهر في التكبيرات وهو يختلف فاحش يشبهه يختلف بركمة وفي الشرح الصغير احتقل أنه كالتفان بركن حتى لا يطل الا يتخذه بركتين ويخرج بالتقييد بلا عذر من عذريته القراءة والنسيان أو عدم سماع التكبير فلا يطل تخذه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد ما قال الخائفين حيرانه لم يرمه موصولاً وانما وجدوا ما ينادون قوى عن عتبة ابن عامر الصعابي فيما أخرجه ابن ابي شيبة موقوفاً عليهم يكبر الرجل في صلاة الخنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر أربعة) أى أربع تكبيرات (وقال انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما روى له سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعه التكبيره الواحدة (استنتج الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولانصل على أحد منهم مات ابداً) فسماع الصلاة وسقط قوله مات أبداً عند أبي ذر وابن عمار (وقيه) أى فى المنذ كور من صلاة الخنازة (صفوف واسام) وهو يدل على الاطلاق أيضاً والحاصل ان كل ما ذكره في هذه الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تسكن بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع

على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ردام شكه فدمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محمدا فهل تجزئته تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا الصحيح ما عندهم أنه لا تجزئ له لأنه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تبين أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منها فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله في نفسه أو جده لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محمدا فهو والآزمتطهروا إن كان قبلا متطهرا فهو الآزمتطهروا محدث والناسي وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يفتى على غائب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه واتخاذ كونه لانه على بطلانه لا يفتقره وكيف يحكم بأنه على حاله مع تبين بطلانها بل وقوع بعدها والله أعلم ومن مثل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارته نجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد ثم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو

والصعود وان شئت بالحققة الغريبة عارضته الشروط المذكورة ولم يستو والتبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراط لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الكوع والسجود فتعين الخلل على الجواز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد قصدها صلاة بل بنقل وبما انضم اليه من وجود جميع الشروط الا الكوع والسجود وقد سبق ذكر حكمته من فهمها منها بقي ما عداها على الاصل وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال الخبري) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحاب رضى الله عنهم من لم يسم (على قبر مشهود) بالذال المجهمة وتوثر قبره مشهود نصفه له أى قبر متردد عن القبور ولا يذوق قبره وبإضافة قبرك اليه أى دفن فيه ليقبض (فأما نفاص فقنا) بقا من (خاتمه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة ونسبها للصوف من سنة صلاة الجنائز قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (بابا) عمرو يفتح العين (من) ولا يذوق من (حدث) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع تلاوتها النماهي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعاهي المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنم خلقه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمستوتة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك مبالغة على أنها على الابدان لا على الآسنان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرباط كما أفاد في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالمؤمن فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المربط على المقصود ثم يرجع لنا على ذلك حصول فضل ما يحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوصي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (إذا صليت) على الجنائز (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة الاتباع الجنائز في الغفلة المطابقة (وقال سعيد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري الثابتي مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنائز انما) يلتبس من أولياتها المنصرف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قبران) فلا يشترط الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمرو بن دينار وأبي هريرة وابن مسعود والمسود بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك (وبالسنن) قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) يفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت نافعا) سولى ابن عمر (يقول) حدثت ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الهمزة (ان باع رقة رضى الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسعة من حديث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قائدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا سمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كأنها وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان باع رقة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها فله قبران) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به ووجع الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحديثه فليبق إذا نرجع الى اليهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن قتيب وبؤيده

الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها الاصل عدم هذا حديث

حرب حدثنا جرير عن ميمون بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدنا حذكم في بطنه شيئا فاشكك عليه اخرج منه شيئا اهل افلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجذبا

حدثت أبي هريرة عن أبي جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في القضي فله قيراط على ان لكل عمل من أعمال الجنائز قيراط وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومحضه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل يجوز عليه السهو والاشباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه قطن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة بسألها عن ذلك (فصدقت بعني عائشة اباهريرة) وبالمستحلى وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الضعير المستترقني صلى الله عليه وسلم والبارز للعدديت أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) (فقال ابن عمر رضي الله عنهما ما قد فرطنا في قيراط كثير) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القوله لقد فرطنا (فرطت ضيقت من امر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنائز (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن جحلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أي سعيد كيسان (أنه سأل اباهريرة رضي الله عنه فقال) ولا يذوق قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسبوقة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحديثي بالافراد عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر اسكنون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن السيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحديثنا) بالواو ومقطعتا غير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بنع الشين المجهمة وكسر الواو الواو البصري الحبطي بالحاء الممهلة والموحدة الممتوحة (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على مخذوف (حدثني) بالافراد عبد الرحمن الأعرج (أيضا) ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز (في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من يثرب ولا حدم من حديث أبي سعيد بن جبير عن أبي هريرة) حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الاكثر يفحصها وهي محمولة عليه فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد - و زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الميت (فله قيراط) فالقوله - حدثت الجنائز واتخذت الصلاة عليه ادفعتموا حدة هل تنعبد القراريط بعددها ولا بعد نظر الاتحاد الصلاة قال الأذري الظاهر التعدد به اجاب قاضي حياه البازري ومقتضى القبيد بقوله في رواية أحمد وغيرها غشي معها من أهلها ان القيراط يخص من حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا من صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شبع منه الاوصلي ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حديث قال أصغرهما مثل أحد فقصيه دلالة على ان القيراط يتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يشهدها فله قيراط فظاهر حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن جعل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يمال عليها التراب وعلى ذلك تصح رواية مسلم حتى يوضع

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات رها أجوبة ومنها يختلف في هذا حدتها عنا وقد أوضحها بجملة ما الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماسن المجموع في شرح المهذب وجهت فيها متفرق كلام الاحجاب وما تمس اليه الحاجة منها واقه أعلم (قوله عن سعيد بن عبد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سياعم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن السيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وايس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية الضاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وي ينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي مفتوحة الشين والكافي ويجعل الشاكي هو عمه المذکور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق علي مولاة أميونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فديتموه فأتتهن به فقالوا انهما ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن أميونة وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطتها مولاة أميونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اتقنتم بجلدها فقالوا انهما ميتة قال انما حرم أكلها وحدثنا حسن الخوافي وعبد بن جديد جميعا عن يهثوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاستاد نحو رواية يونس

باب طهارت جلود الميتة بالبيع

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم إهابها فديتموه فأتتهن به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا اتقنتم بجلدها قالوا انهما ميتة انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم إهابها فاستتعتهم وفي الرواية الاخرى ألا اتقنتم بإهابها وفي الحديث الآخر اذا دبح الإهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلجة قال سألت ابن عباس قلت انما تكون بالغرب فيأتيها الجهور بالاسقية فيها الماء والودنة فقال اشرب فماتت أراى تراها فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغته طهوره)

في المعد (كان له قبراطان) من الاجرام المذكور وهل ذلك بقبراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ قد يكون رواية الباب عنهما كان له قبراطان أي بالاول ويشهد لذلك ما رواه الطبراني مرفوعا عن سبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قبراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها بشرح من دفنها ان القبراطين انما يصح لان مجامع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده لحضر الدفن لم يحصل له الاقبراط واحده صرح به النووي في المجموع وغيره ولكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الاطريق المنهوم فان وردت طرق يحصل القبراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ تفاوت القبراط والذين أتوا ذلك جمع لهم من باب المطلق والمقبول لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قبراط له الا على طريقته ابن عقيل السابقة والقبراط بكسر القاف قال الجوهرى نصف دائق والدائق سدس درهم فعلى هذا يكون القبراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر ابن العربي النذير من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة اثنتان القبراط والنذير يخرج من النارة كقرب القبراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القبراط للقبراط بقوله لما قيل له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القبراط بأحد كافي مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا لا تخط القبراط والمراد منه أنه يرجع نصيب كبير من الأجر وقال الزين ابن المنذر أراد تعظيم الثواب بقوله للعبيان بأعظم الجبال خاتقوا أكثرها الى النفوس المؤمنة جلاله الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقة بأن يجعل الله تعالى له يوم القيامة جسا قدره أحد ويوزن وفي حديثه والله عندنا بن عدى كتب له قبراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواية حديث الباب ما بين دني وبصري وأبلي وفيه التصديح والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنونة والاختبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غير من يشبه الكتب السنة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي (باب صلات الصبيان مع الناس على الجنائز) وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدوري قال (حدثنا يحيى بن ابي بصير) بضم الموحدة وفتح الكاف العدي الكوفي قاضي كerman قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أبا الهذافن ودفنت البارحة) مثل ابن عباس (قال ابن عباس رضی الله عنهما فصفنا) بنا مشددة ولا يذرف صفنا بياض من خلفه ثم صلى عليها) ومطابحة الحديث للترجمة في قوله صفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب بل عليه ضمانا لكنه أراد التخصيص عليه (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) اتخذنا لصلاة علماني (والمسجد) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصنف المصنف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغته طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها (عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاتمطار وحة أعطيتهم مولاة لمجونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ألا أخذوا هاهنا فدفنوه فانتصروا به • حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء بن نذح بن أخيرني ابن عباس ان ميمونة أخبرته أن داخنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم هاهنا فاستتمت به

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهم ما حدثناه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نبي لنا) ولابي الوقت زمانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاشي) نصب منقول نفي (صاحب الخبشة) أي ملكها هو ومنصبه صفة لسانه (يوم الذي بانصب على الطريقة ويوم نصرته ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال اسمه روا الاخيركم) في الاسلام أحصم التجاشي (وس ابن نهاب) الزهري بسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أباه ريرة رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلبهم بالمصلى فكبر عليه) أي على التجاشي (اربعها) لادالته فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنزية والمالكية لأنه ليس فيه صيغة تمىي والممنوع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج المسلمين الى المصلى اقصه تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا شاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على مهيل بن يساف في المسجد فكيف يتروك هذا الصريح لا محتمل • وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجيب الماتعون عن حديث مهيل بأن يكون مهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استذلت بذلك لما أنكرت واعلمنا أمرها بالمرور بجنازة سده على حجرته المصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حنظلت ما نسوه • وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عرفى المسجد زاذي رواية ووضعت الجنازة في المسجد متجاهة المنبر قال في الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك اه • وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فنهى في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب عليه على هذا جعما بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أوعى نقصان الاجر لان المصلى عليه في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في العراء يحضره فمغالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام • ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه أطلق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العديدين وفي الحيز من حديث أم عطية وبمثل الحديث المصلى فدل على أن المصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الخزامي قال (حدثنا ابو ثور) بفتح الصاد المجهمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عبيان قال (حدثنا موسى بن عافية) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامر اقرينا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فامرهم بما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قرأ من) وضع الجنازة عند المسجد يتلث عين عندوهي طرف في المكان والزمان غير متكن والمعنى هنا في المسجد • ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم (باب ما يكره من اتخاذ المساجد عن القبور وما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء وسين في الهمزة وهو ممن وافق اسمه اسم آية وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضى الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبية) أي الخيمة كادل عليه شيئا في حديث آخر بانفاد القسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

بالدباغ: في سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويظهر بالدباغ ظاير الجلد وباطنه ويجوز استعانة الله في الاشياء المائعة واليايسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أن طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثاني لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يظهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يظهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي نوري واصحق بن راهويه والمذهب الرابع تظهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يظهر الجميع الا انه يظهر ظاهره دون باطنه فبسته عمل في اليابسات دون المائعات ويصل عليه لافيه

وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه • والمذهب السادس يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهر او باطنا وهو مذهب دارد

ان النبي صلى الله عليه وسلم من يشاء مولودا يموتة فقال لا اتعصبتم باهلهما حديثي يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهره وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد في حديثنا بن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عيسى ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واصحق بن ابراهيم جيعان وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بئله يعني حديث يحيى بن يحيى وأهل الظاهر وحكى عن أبو يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجوار الميته وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا يترجع عليه ولا الثقات اليه واحتج كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد وضعت دلائلهم في أوراق من شرح المذهب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة المذهب الاكثريين انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز استعمالها في المائعات فان جلود ما ذكاه الجحوش نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماص والودك وقد ينجح الزهري بتولده صلى الله عليه وسلم الا اتعصبتم باهلهما ولم يذكرها عنها وجاب عنه

المذاهب المضربت الجمعة هناك للاستمتاع بقربه وتعليل النفس وتخيلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابر اللبس كما يعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومحاطب المنازل الخالية بغايتهم الموعظة (فصعوا) أي المرأتين معها ولا يذرفهت (صاحبا) من مؤمنى الجن أو الملائكة (يقول الأهل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف والسين مع ما طلبوا (فجابيه) صائح (أرسل يسوا فاقبلوا) ومطابقة الحديث لغيره من جهة أن المقيم في القسط لا يختار من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجدة عند التبرؤة ويكون له في جهة القبلة تزياد الكراهة وإذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الحقيقة فالبنا الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لأن الملائكة الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يوسى بعده عليه الصلاة والسلام وانما لهذا أمثاله تنبيه على اتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظاهرها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن موسى) العباسي (عن شيان) بفتح الشين المجهمة بن عبد الرحمن النخوي (عن هلال هو ابن جيد) (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي بعدهم من رجعتهم (اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنم ولكنهم يسي مساجد (قالت) عائشة رضيت الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية التذبير مسجدا (لا برزوا قبره) عليه السلام بل يلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشروا بل سوا عليه ما حالوا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابرار لان لولا امتناع الوجود ولا يذروا بن عساكروا الاصيلي لأبرزوا قبره بالرفع منعول ذاب عن الناعل (غمراني اخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قاله عائشة قبل ان يوسم المسجد ولما توسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها ثمانية الشكل محددة حتى لا يتأذى لأحد ان يصل الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التصديق والعزيمة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة (باب الصدرة على النفس) بضم النون وفتح القام والمبداء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (تفاسها) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا زيد بن زريع) الا قول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) الملم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الواو موحدة وفتح الزا والال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة آخر موحدة الاسمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذري زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلقه وان كان قد جاء بعنى قدام كافي قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم وهو طرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على التفرقة (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كافي مسلم (ماقت في تناسها) في هنالك تعاليل كافي قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذي الوسطها وفي نسخة على وسطها او لا يذروا بن عساكروا الاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها في سكن جهه طرفا ومن فتح جهه له اسما والراد على الوجهين بغير تناسها وكون هذه المرأة في تناسها او صفة غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي واخذت كل امرأة فقفت الامام والمضردني عندهم بغيره الا في والختي وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى قرحة بخلاف المرأة فانها في النقب كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها لئلا ترعاهن أي الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأته وعلى أمهش أخضر فقام عند بغيرتها فقال له الهلام بن زياد بأجازة هكذا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحدوا بن

أنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغها ظهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل

حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور (٤٣١) أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن

أبيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا
الخير حدثه قال رأيت علي بن وعلة
السبي فقرأوا بحسنة فقال ما لك
تحمه قد سألت محمد الله بن عباس
قلت أنا أكون بالمغرب ومعنا النهر
والبحر ونؤتي بالكعب قد جوه
وشحن لانا كل ذبايحهم وبأوتنا
بالسقاء يعجبون فيه الذك قال
ابن عباس قد سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا أمة
ظهوره

هو الخلد مطلقا وفيه هو الخلد
قبل البياض فاما بعده فلا يسمى لها
وجعه أحب بفتح الهاء زوالها
ويضمها تختان ويسأل طهر الشيء
وطهر بفتح الهاء وشهها لغتان
والنسخ أفضح والله أعلم

ب (فصل) يجوز البياض بكل شيء
يشق فضلات الخلد ويطبسه
ويجوع من ورود السواد عليه وذلك
كالثوب والشب وانقرض وقشور
المان وما أشبه ذلك من الأدوية
الماهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد
والمخ على الأصح في الجميع وهل
يحصل الأدوية التبيخ كذرق
الجم والشب التبيخ فيه وجهان
أصحهما عند أصحاب حصوله
ويجب غسله بعد الفراغ من البياض
بالخلاف ولو كان دبقه بطاهر فهل
يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه
وجهان وهل يحتاج الى استعمال
الماء في أول البياض فيه وجهان قال
أصحابنا ولا ينقض البياض الى فعل
فاعل فلا أضرت الرياح جلد سنية
فوقع في مدبغة طهره والله أعلم
واذا طهر بالبياض جاز الاتباع به بلا
خلاف وهل يجوز فيه قولان الشافعي أصحهما ما يجوز وهل يجوز كلفه ثلاثة أوجه أو قولان أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

يوسف والمنتهور عند الخفية أن يقوم من الرجل والمرأة هذا الصدر وقال مالك يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها (باب من يقوم) الامام زمن المرأة والرجل) وبه
قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المعينة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي
مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حنين) بضم الحاء صغرا المعلى (عن ابن بريدة) عبد الله انه
(قال حدثنا حمزة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)
هي أم كبير ماتت في شام فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونانية (باب التكبيرة على
الجنائز) زبارة قال (الطويل عمار صله عبد الرزاق) (صلى بناتس) على جنازة (فكبر ثلاثا)
منها تكبيرة الاحرام (تم سلم) ثم انصرف فقبل له بأنا جزءا لك كبرت ثلاثا (فأسقط قبل
القبلة) وصفوا خلفه (تم كبر) التكبير (الرابعة تم سلم) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) النسبسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن
السيدي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بضم الجيم
(في اليوم الذي مات فيه) وخرج بهم الى المصطفى فصن بهم وكبر عليه أربع تكبيرات منها تكبيرة
الاحرام وهي من الأركان السبعة وعند الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فهو كبر الامام
والأموم خسا ولو عمد الم تطل صلاته لثبوتها في مسلم ولأنها لا تخل بالصلاة لكن الأربعة أولى
لتقرر الأمر على ما روى البيهقي بإسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمسة وستة وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوفي الأعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين
وكسر اللام في الأقول وقع الحاء المهملة وتشديد المشددة التسمية منصرفا وغير منصرف في الثاني
ابن بطام الهذلي البصري وليس في الصحاح بن سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن مسناه)
بكسر العين في الأول وكسر الميم وسكون التميمية بفتح التون مع المدولابي ذكر ميسرة بالقصر المكي
(عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة من ومعناه بالعربية عظمة تؤذ كرمقاتل في نوادر
التفسير من تأليفه ان اسمه كعول بن معصمة وقال في القاموس صحمة بن جحر النجاشي
بتصنيف الجيم وهو أقرب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أر به) وقال يزيد
ان هرون) الواسطي عم اوصاله المؤلف في حجة المباشرة عن أبي بكر بن أبي شيبة (وعبد الصمد)
ابن عبد الوارث محاروبان (عن سليم) المذكور بإسناده عن جابر (الصحمة) ولا يذ عن المنقلى مما
في النسخ وقال يزيد بن سليم أحممة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن
سعيد عنه كل قال أحممة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الترمذ
وغيرها بل قال الخاقط بن جرحانه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان اراد
المصنف يشهر بأن يزيد خانف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفيه ضعف ابن أبي شيبة
عن يزيد صفة بفتح الصاد وكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كل ركش وتبعه
الاسماعيلي اسماني رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بخذف الهمزة والحاصل أن الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصحمة بفتح الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال التنويري انها شاذة
كرواية صحمة بخذف الالف وتأخر الميم وان الصواب أحممة بتقدم الالف مع الالف وذ كر
الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحمة بالواحد بدل الميم مع اثبات

وحدثني اسحق بن منصور وابوبكر بن (٤٣٣) اسحق بن عروة بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير

اللقم وحكى الاسماء على أن في رواية عبد الصمد أخطأه ما خاها المحجة والاثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فثبت أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البضاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراد وأخرجه مسلم في الجنائز (باب) مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (على الجنائز) وهي من أركان العموم حديث لاصلا قلن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر البماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري عماره عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز (يقرا) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب) وقول اللهم اجعله لنا سلفا يا تعزيبك أي متقدما إلى الجنة لاجلنا (وفرط) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فهي لهم المتزل (واجرا) الذي في اليونانية فرطاً وسلفاً وأجراً وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بن فتح الموحدة وتشد يد المجهية بن دار (قال) حدثنا عنده (بضم الغين المجهية وسكون النون) وفتح الدال وضهها محمد بن جعفر البصري (قال) حدثنا شعبة (بن صالح) بن الجراح (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كاسياني ان شاء الله تعالى في الاستناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كاسياني أيضا (قال صليبت خذاف ابن عباس رضی الله عنهم ما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غير ح وحدثنا محمد بن كثير (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ان أبا عبد الرحمن (قال صليبت خلف ابن عباس) رضی الله عنهم ما (على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب) ولا يذروا ابن عدا كرفرا فاتحة الكتاب (قال) ولا يذروا الوقت فقال (اليعاقبة) بالانفاة التحصية على القية ولا يذروا في غير اليونانية نعلموا بالقوية على الخطاب (انها) أي قراءة الفاتحة في الجنائز (سنة) أي طرفة للشارع فلا يذروا في كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند اكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي السنن بالسناد على شرط الشيخين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة ندم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرازي والنووي عن حكاية الزرواني وغيره عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولا يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعابهم مع ما قالوا من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة بلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنتين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وجزم الثوري في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذري وناظره نصوص الشافعي والاكثرين تعين في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما بين بصري وواسطى ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بهناه وقال حسن صحيح والساق كلهم في الجنائز (باب) جواز الصلاة على القبر بعد ما دفن أي بعد دفن الميت واليه مذهب الجمهور ومنعه الحنفي ومالك وأبو حنيفة وعندهم ان دفن قبل أن يصلى عليه نزع والافضل وبالسند قال (حدثنا حجاج بن محمد) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) ولاني الوقت أخبرني بالافراد ولا يذروا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتوبن قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولا يذروا قبر منبوذ غير توبن على الاضافة أي

حدثه قال حدثني ابن عجل السبتي قال سألت عبد الله بن عباس قلت اننا نكون بالمغرب فبانينا الجوس بالاسبقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لباغه طهوره والثالث يجوز أن كل جلد ما كحل اللهم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد باللباغ فهل يظهر الشعر الذي عليه ثمة الجلد اذا قلنا بالاختار في مذهبتنا ان شعر الميت نجس فيه فاولان للشافعي أصحهما أو أشهرهما لا يظهر لان اللباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل اللباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراحتيه واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم التحريم أكلها) يريدناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الزاء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته ولقائل الاخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم قوله قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكر في روايتهما ان ابن عباس رواد عن ميمونة (قوله ان دابة كانت) هي بالدال المهملة والبيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألقها من الطير والنساء وغيرها وقد جن في بيته اذا لزمه والمراد بالدابة هنا الشاة (قوله) عبد الرحمن بن عجل السبتي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبتي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم

يا التسب (قوله بئله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المنسأة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم قبر

وضربة للدين الى المرتقين ومن قال هذا (٤٣٤) من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن

قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح المنناة
النفوسية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين
وقول ابن الذين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وفي اليونانية وتولى بضم القوية (؟) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا
للمفعول قال الحافظ بن جرير انه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أي أمره أي الميت وسألت في
رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه)
أي الميت وهمزة ان مكسورة وتلوه وقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم
لا يرجونه قوله الزركشي والبرماوي وغيرهما ما زاد الهماميني أيضا وجود لام الابتدائية المنافع من
الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخلق
وانقرع معني واحد وانما ترجم بلفظ الخلق اشارة الى وروده بلفظه عندنا احمد وابي داود ومن
حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية احمد بن عبد الرحمن
السدوسي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا احد برين (أناه ملكان) بفتح اللام
وهما المنكر والتكبر وحيا بذلك لانهم لا يشبه خلقه ما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل
لهما خلق منفرد بديع لأنس فيه سما لناظر اليه الأسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريما
للمؤمن ليشبهه ويهصره وهما كسر المنافق في البرزخ من قبل أن يعث حتى يحل عليه العذاب
الايام أعادنا الله من ذلك بوجهه الكرم وبغيره الرؤف الرحيم (فأعادناه) أي أجلسناه غير فرع
(فيقوله) ما كنت تقول في هذا الرجل محمد (بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه
وسلم) ولم بقول ما تقول في هذا الذي (وغيره من ألسان التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما
تلقن نعتيه من ذلك ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران وغيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدأ الله
به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما
من الجنة والآخر من النار أعادنا الله منها (وأما الكافر والمنافق) شك الراوي لكن الكافر
لا يقول المقالة المذكورة فتمنعين المنافق (فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي
أي فيقول المنكر والتكبر وغيره (ما زاد دريت) بفتح الراء (ولا تأتيت) بالمناذاة القضية الساكنة
بعد اللام المقنوحة واصسده تلوت بالواو يقال تليت بالقرآن لكنه قال تليت بالياء لالذواج مع
دريت أي لا كنت داريا ولا بالياء وقال في الفائت أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتعت العلماء
بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا اختر
ولا تأتيت بهم مرة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى اليه
أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعتقه ابن السراج انه بعد في دعاء الملكين قال وأبى
مال الميت وأجاب عياض باحتمال ان ابن الأنباري رأى ان هذا أصل الدعاء فتعمل في غيره كما
استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب التليت جوزن افتعلت من
قولات ما أولت ما استطعت ولا ألوكذاجعني لأستطيعه قال صاحب الامع الصليح لكن بقا التاء
مع ما قرره أي الخطابي ألوعني استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله التليت
بهمزة فيهمزة الوصل فذوت تحفة فافذت بهمزة الوصل وسهل ذلك لتنازوا وجه دريت (تم
يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثائه مبنيا للمفعول (ببطرقة) بكسر الميم (من حديث) صفة
لمطرقة ومن يمانية أو حديد صفة لمخدوف أي من ضارب حديثا أي قوى شديد الغضب والضارب

عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح البدن الى الاطمين هكذا حمله عنه اصحابه في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة بقدر عييه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوارزه للجنب والحائض والنفساء ولم يختلف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم الصفي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوارزه للجنب الاحاديث الصحيحة المذمومة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب يغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمساافر والمغزب في الابل وغيرهما أن يتجمعز وجهه وان كانا غدا من اللماح يغسلان فرجيهما ويغسلان ويغسلان ويغسلان ويغسلان

المسكر أو التسكر أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عن أبي داود وبأبيه الملكان يجلسانه
 الحديث وفيه ثم يقبض له أعمى أبكم أصم يده مرزبة من حديد يلو ضرب به ما جعل لصار ترابا قال
 فيضربه به باضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل
 نخلابني النخار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فقال لا أدري فيقول
 لا أدريت ولا نلت فيضربه به بطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الأول صحيح أن
 الضارب غير منكر وتكبير والثاني أنه الملك السائل له وهو اما المنكر أو التسكر (ضربة بين أذنيه)
 أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسعها من يلبه) أي يلى الميت (الانثقالين) الجن والانس مما يملك
 لثقله ما على الارض والحكمة في عدم سماعه الا ابتلاء فلولا كان الايمان منهم ما ضروريا
 ولا عرضا عن التدبير والصانع ومحوهم ما يتوقف عليه بما هو ما يدخل في قوله من يلبه
 الملائكة فقط لان من العاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم تمتع الجن
 سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدسوفى أوجب بأن كلام الميت
 اذا نطق في حكم الدنيا وهو اعتبار اسامه وعظما فاسمعه الله الجن لما فهم من قوة يشقون بها عند
 سماعه ولا يصعدون بخلاف الانسان الذي يصعد لوجهه وصحة الميت في القبر عوبة وجزاه
 فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالتعال لانه عليه الصلاة
 والسلام قاله وأقره فلولا كان مكروها لبيته لكن يكبر عليه احتفال ان يكون المراد سماعه اياها بعد
 أن يجاوزوا المقبرة وحديثه فلا دلالة لثوبه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
 عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشي بين القبور عليه
 نعلان سبنيان فقال يا صاحب السبنيين ألقى تعليد وكذا يكبره الجلاس على القبر والاستناد اليه
 والوطء عليه يوقر الميت الالمامة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن
 يجلس أحدكم على حجرة فصرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خيره من أن يجلس على قبر ففسره برواية
 أبي هريرة بالجلاس البول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو
 يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواه هذا
 الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود
 (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلب القرب من الانبياء الذين
 دفنوا به تينا بجوارهم ونهضوا لرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقترب عليه
 المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الاصله لمن به دعاه (او نحوها) بالنصب عطفًا على الدفن
 المتصوب على المنعوية لا أحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما نزل اليه الحال
 من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحد همامع الرضا عنها الجواد الكرمي وبالسنن قال
 (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح العين المججمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر)
 بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن
 ابي هريرة) رضى الله عنه قال ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام ولما رفع نائب عن
 الفاعل أي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام في صورة آدمي اختيارا وابتلاء
 كما تلا الخليل بالامر يذبح ولدم فلما جاءه ظنه آدمي حقيقة تسور عليه مترله بغراذنه ليوقع به
 مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بااصدا للمهله أي اطعمه على عينه التي
 ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة المسكية فنفاها كما صرح به مسلم في روايته
 ويدل عليه قوله الاثني عن اقر الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم
 أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت بالطمعة المذكورة والاولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه
 القربى ضموا النازلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به القرض وله أن يصل على جنازتهم واحد
 بالتميم على حاله فان قلنا ان رطوبه تفرج
 المرأة تحب لرمع إعادة الصلاة والا
 فلا يلزمه الاعادة بواقعه أعلم وأما اذا
 كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة
 فإراد التيمم لا يعتنا بذهبها ولا مذهب
 جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحد
 ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن
 يتيمم اذا كانت النجاسة على يده ولم
 يجز اذا كانت على نوبه واختلاف
 أصحابه في وجوب اعادة هذبه
 الصلاة وقال ابن المنذر كان
 الثوري والاوزاعي وأبو نوري يقولون
 يصح موضع النجاسة يتراب ويصلى
 والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي
 فعلها بالتميم قد حسنا أنه لا يبعد اذا
 تم للمريض أو الجراحة ونحوهما
 وأما اذا تم للحجر عن الماء فان كان
 في موضع يعدم فيه الماء غالبا
 كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في
 موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا
 وجبت الاعادة على المذهب الصحيح
 واقه أعلم وأما جنس ما يتيمم به
 فاختلاف العلماء فيه فذهب الشافعي
 وأحمد وابن المنذر وداود الطاهري
 وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم
 الا بتراب طاهره بخلاف بقية المذاهب
 وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم
 بجميع أنواع الارض حتى بالصفرة
 المحسولة وزاد بعض أصحاب مالك
 خبوزه بكل ما اتصل بالارض من
 الخشب وغيره وعن مالك في التلج
 روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان
 الثوري الى انه يجوز بالتلج وكل
 ما على الارض والله أعلم وأما حكم
 التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين
 انه لا يرفع الا حدث بل يبيح الصلاة
 فيستحب به فريضة وما شام من النوافل
 ولا يجمع بين فريضتين يتيمم واحد
 وان نوى يتيمم الفريضة استباح

بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبه تفرج المرأة تحب لرمع إعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة بواقعه أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فإراد التيمم لا يعتنا بذهبها ولا مذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على يده ولم يجز اذا كانت على نوبه واختلاف أصحابه في وجوب اعادة هذبه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو نوري يقولون يصح موضع النجاسة يتراب ويصلى والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي فعلها بالتميم قد حسنا أنه لا يبعد اذا تم للمريض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تم للحجر عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح واقه أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلاف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الطاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهره بخلاف بقية المذاهب وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصفرة المحسولة وزاد بعض أصحاب مالك خبوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في التلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالتلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الا حدث بل يبيح الصلاة فيستحب به فريضة وما شام من النوافل ولا يجمع بين فريضتين يتيمم واحد وان نوى يتيمم الفريضة استباح

القربى ضموا النازلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به القرض وله أن يصل على جنازتهم واحد بالتميم على حاله أن يصل بالتميم الواحد فريضة

عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبداة أو بذات الجبش انقطع عقدي

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القامسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أفأنت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فبأبى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضع رأسه على فخذي فمد يده فمس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وابسوا على ما وليس معهم ماء

وجئنا ولا يتيم قبل دخول وقتها وإذا رأى التيمم فقد المأما وهو في الصلاة ثم نطل صلاته بل له أن يتها إذا كان ممن تلمذ إعادة فان صلاته تطل برؤفة الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز سفر الروح بن وجهه الحرة (قوله حتى إذا كان بالبداة أو بذات الجبش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القامسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فيها مكت) أما البداة فبفتح الباء الموحدة في أوها أو بالمد وأما ذات الجبش فبفتح الجيم واسكان الباء والنسب المعجمة والسداة وذات الجبش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقده فهو يكسر العين وهو كل ما يعتقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عن ذلك وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا تخالفه بينهما فهو في الحقيقة قمل لاسمها مواضعه في الرواية الأولى إلى نفسها الكونية في يدها للمعقول

ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام عامته لا يقبض حتى يخبروا به الماخيرة في الشاية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الذي ربه فقال) رب أرنا مني إلى عبد لا يريد الموت فترد الله عز وجل عليه عتبه) أعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولا يريد الله بافظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له بضع يده على متن نور) بالمتنة الفوقية في الأولى وبالمتنة في الثانية أي على ظهر نور (قله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أعجب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنة (قال) الله تعالى (تم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فألا إن) يكون الموت إلا أن اسم زمان الحال وهو الزمان المتصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خسر شوقا إلى لقاء ربه كنيته صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فقال الله) موسى (أنت يدنيه أي يقربه من الأرض المقدسة) أي المظهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سألت الله للذي يؤمن بيت المقدس ليدفن فيه (رسية بجبر) أي ذو الوري يرام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبر بلو وصل إلى بيت المقدس وكان موسى انذاك في السمو معه بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا وحرم الله عليهم دخولها أبدا فغير يوشع وكالب ونههم في النفاذ أربعين سنة في ستفراض وهم ستمائة ألف مقاتل وكتاب يديرون كل يوم يدين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن استمع أو دأب أن يدخلها الأولادهم مع يوشع ولم يلبث يوشع إلا يومين في أرض السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبش بعد ذلك لينقل إليها الطاب الأقرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طاب موسى الذنوب لأن النبي يدفن حيث يموت وعمورض بن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام ما خرج من مصر وأحبيب بأنه انما تشبه يوشع فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبد جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليه وقبر موسى وهرون لا اتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دنسه المأمور بتجليله وتغيبه ليهنك حرمة الأبن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والغير فالحكم كذلك لأن الشخص يتصدد الجار الحسن أو كان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى ليعرض حاجته فبرهض من الملائكة يحفرون قبره ليرشها فبسط أحسن عنه فقال لهم إن تحفرون هذا القبر فالو أتتج أن يكون لك قال رددت قالوا فنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم موت عليه الملائكة القرب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة تشبهها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (لا) ريتكم قبورا إلى جانب الطريق عند الكتيب الأحمر) بالمتنة أي الرمل المتجمع وهذا ليس صريحاً في الأعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالثانية وقيل بباب المدينة المقدسة أو بده شق أو بوادي بين بصرى والبلقاء أو عدي بن المدينة وقيل المقدس أو بأرض حاهي من الأرض المقدسة وفي هذا الحديث التصديت والأخبار ولعنعة وشيخ المؤلف مروزي ومعمرب بصرى وأخرجه مسلم في أملايت الأنبياء كالمؤلف من فوعا والساني في الجنائز وجماعة من باحث الحديث تأتي أن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء (باب) جواز (الدفن بالليل) ربه قال الشافعي والمال وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الهمزة

لأنه قول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) (>) كما رواه المؤلف في آخر الجنازة باب موت يوم الاثنين وبالسنن قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن يضم الدال مبيدا للمفعول (ببيله قام وفي نسخة فقام) وهو صاحب وكان سال عنه فقال من هذا فقالتوا ولاي ذروا الاصبلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال ان لا اذ نتوفى قالوا دفن في ظلة الدليل فكبرنا ان نؤقتك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أو لا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم عليه ولم يسكروه بل أنكر عليهم عدم الصلاة عليهم بأمر روضه أن علماء دفن فاطمة عليها السلام في ناس ناز في المقبرة فأوقفها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناو لوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكروا أو يودا أو يمسأد على شرط الشيخين ثم يستحب الدفن في السهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي فده فلا يستحب تأخير الدفن ثم اقال الأذرى وغيره بل ينبغي وجوب المدبرة وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك فالتبى فيه انما هو عن دفنه قبل انفسلته عليه (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونانية وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس الأصمعي) قال (حدثني) بالافراد مالك الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عمرو (عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما شئتكي النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولاي ذر والاصميلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصراني (رابنها بارض الحبشة) بنون الجمع في رأيتها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (بفتح الكاف) أي الكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التسمية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين عند بنت أبي أمية الخزرجية (أم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رلة بنت أبي سفيان (رضي الله عنه) أما أرض الحبشة فذكرنا بلفظ التنبيه للمعوث من الماضي (من حنما ووصا ويرفها ارفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) يقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذ مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوعى) قبره مسجدا ثم صور واقبه (أي في المسجد تلك الصورة) التي مات صاحبها ولاي الوقت من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا انهم الصور ليشا نسوا بها ويتكروا أفعالهم الصالحة فيجهدون كاجتهادهم وبعيدون الله عند قبرهم ثم خلفهم قوم جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور بظنهم وبما الخذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤذبة الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وفتحها ولاي ذروا أولئك (شرار اخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوعى قبره مسجد او هو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التصريح لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد أن يسوي القبر مسجد فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبني عليه مسجد فيصلى فيه الى القبر أو ما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد يصلى فيه فلم أرفيه بأسالان المقابر وقت وكذا المسجد دفنناه او احد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لتبورا الايمان تعظيما لسانهم ويحجلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأصحابه فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدوا أسيدا بعد رجوعه تحت البعير

من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخدي فسما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل الله عز وجل آية التجميم فتمه وافقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركنكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وقولها فهذا مكت معنا ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عار بقا الحلبي وجواز المسافر بقا العارية اذا كان بأذن المعبر وجواز اتخاذ النساء القلائد وقية لاعتنا به حفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الأقامة في موضع لا مافيه وان احتاج الى التجميم وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله افا ما تبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل بطن يده في ناصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة شارحة عن يته وقوله ابطن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهاء مزوجة السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر ما لمن لا يعرفه (قوله) فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة) كذا وقع هنا في رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدنا في رواية رجلين وفي رواية

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء امرأة فقلت فقلت رسول

واتخذوها أو ثابا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لانه عظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
وقد ترجم المؤلف قبل غايته أبواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق
بين الترجمة فقال ابن رشد اتخاذهم من البناء فلذلك أقره الترجمة ولفظها يقتضي أن بعض
الاتخاذ لا يكره فكانه يصل بين ما ذكرنا من اتخاذ المساجد على القبور فسد ما لا يقال الزين بن المنير كانه
فصد في الترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لا يتجدد القبر ما اتخذ المساجد وهذه
بناء المسجدين في المقبرة على حدته اثلا يحتاج الى الصلاة في وجود مسكن يصل فيه سوى المقبرة فلذلك
نحاه معنى الجواز اه قال في المنتهى والمنتهى من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع القبر كما يصنع
أولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضي في باب هل تنبش قور ومشركي الجاهلية (باب من
يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها به قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبالقف
الباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفتح لقب غلب عليه
وسقط ابن سليمان عن أبي ذر قال (حدثنا خلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس)
هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان
ابن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرايت
عيني ندمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا يصح ولا غيره عما يكر شرعا كما سبق (وقال
هل فيكم من أحد لم يتقارف لليلة) بالقف والفاء أي لم يجامع أهله ومنه لذي الكنية قوله تعالى
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكتفى عن الجماع
بالهمس لشاعرة التصريح فنعكس فكتفى عن الجماع بالرفث وهو أشنع تقبيحا للعلم لينجزوا
عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالخطور اصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر
المستحسن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف ليلة (قال) عليه الصلاة
والسلام (فأزل في قبرها) فقبه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النساء لانهن عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان ميتا النبي صلى الله عليه وسلم
يحار من النساء ففاطمة وغيره انهم يندبهن كفاي شرح المهذب أن باين جل المرأة من
معتادها الى العرش وتسلمها الى من في القبر وحل نياها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي
طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له
حق في الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه خالف ذلك ليلة فباشره بآية له
وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة
بذلك لصيانته جلالة محل ابنه صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فبه خصوصية (قال
فتزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر
(قال ابن مباركة) عبد الله ولاي ذر قال ابن المبارك بالفتح أي معاوصه الامع اعلي (قال
فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرح
الشفير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بالفظ لا يدخل القبر أحد فارق أهله البارحة ففتني
عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن ينجم أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنه لم يندب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا
يكرهون الحديث بعد العشاء (قال ابو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح
(ليقتروا) معناه لم يكتبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان أفظ المفارقة في

وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء امرأة فقلت فقلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابي طابا فأدر كتم الصلاة
فصلا بغير وضوء فلما أتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه
فتزل آية التيمم فقال أسيد بن حضير
جزاك الله خيرا فواقه ما نزل بك
أمر قط الاجل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وابن غير جيعان عن أبي معاوية قال
أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا
مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو
موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن
رجلا أجنب فلم يجد الماء منها
كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله
لا يتيمم وان لم يجد الماء شهر فقال
أبو موسى فكيف يصنع هذه الآية في
سورة المائدة

والله أعلم (قوله فصلا بغير وضوء)
فيه دليل على ان من عدم الماء
والتراب يصلى على حاله وهذه
المسئلة فيها خلاف للشافعي والخلف
وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابها
عندنا أصحابنا انه يجب عليه أن يصلى
ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما
الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم وأما الاعداد فلانه عند
نادر نصار كمالونسي عضوا
من أعضاء طهارته وصلى فانه يجب
عليه الاعداد والقول الثاني لا يجب
عليه الصلاة ولكن تستحب
ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل
والثالث تحرم عليه الصلاة أكونه
محدثا ويجب الاعداد والرابع يجب
الصلاة ولا يجب الاعداد وهذا
مذهب المزني وهو أقوى الأقوال

دليلا وبعضه هذا الحديث واشباهه فانه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اعادة مثل هذه الصلاة واختاران القضاء الحديث

ابن حبان العبدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا أتى عمره فقال اني أحببت فلم أجدهما فقال لا تصل فقال عمار ما تذكر يا امير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجبتنا فلم نجد رما فاما أنت فلم تصل واما أنا ففعلت في التراب وصليت عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء قال الجوهرى برد بضم الراء والمهمل والفتح والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيلك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض فنفض يديه بفتح وجهه وكفيه) فيه دلالة للذهاب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكففين جميعا للاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد بيان الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فاستمضوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصرح وانقاع قوله فنفض يديه قد استخرج به من جواز التيمم بالجارحة وما لا يغار عليه قالوا اذ لو كان الغار ممترا لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بان المراد بالانقض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثيرا مختلف بحيث يمتد ما يمس العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن ابري) هو بفتح الهمزة واسكان الياء الموحدة

التحديث والعمدة والقول وشيخ المؤلف تيسر والميت مصري وابن شهاب وشيخه مديان وقبه رواية تالبي عن تالبي عن جده ابي راحة أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والسناني وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري قال (حدثنا الميت) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله البرقي (عن عقبه بن عامر) بضم العين يسكون القاف الجهني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فاصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في شوال سنة ثلاث (صدمته على الميت) بنصب صلواته أى مثل صلواته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح بن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ذكر في قوله بعد ثمان سنين يجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته الى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصل عليه عندنا وعند أبي حنيفة الخائف لا يصل على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يصح به لانه في وشهادة النبي من دودة مع ما عارضه في خبر الأثبات اجيب بان شهادة النبي القصار اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة بالافتقار بل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الأثبات فنقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشمع لا يفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقوله فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذرنا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على النبي يدفن وان لم يصل عليه دفن واستدل بجدي بن جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك أحد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معهما ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) وسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الوارثة ليصلح لهم الحياض والدلاء وهو ههنا أى أناسا بقىكم الى الحوض كالمهني له لا لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا نهدد عليكم) أشهد عليكم يا عمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بعمال آخرهم فهو وعليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند الزبير اسناد جيد رفعه حيا في خبر لكم ووفائي خبرا لكم تعرض على أعمالكم فخاراً من خير حدث الله عليه رما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لا تنظر الى حوضي الا ان) نظر احسب ان بطريق الكشف (وانى اعطيت مقانيع خزائن الارض أو مقانيع الارض) شك الراوى فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده زواني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى) أى ما أخاف على جمعكم الاشرار بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (واكن أخاف عليكم أن تنافوا فمها) باسقاط احدى تائى تنافوا واواغ غير الخزان الارض المذكورة وللدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بانظروا كفى أخذى عليكم الدنيا أن تنافوا فيها والمنافة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواه هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التالبي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعمدة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغزى

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه يزيد وهو ابره من كذا في خلاصة التهذيب كتبه صححه وذكر

ثم صححهم ما وجهك وكفك فقال
عمر اتق الله عمار قال ان شئت لم
أحدث به قال الحكم وحدته
ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه
مثل حديث ذر قال وحدته سلمة
عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر
الحكم قال فقال عمرو نيك ما توليت
« وحدته اصحح بن منصور وحدتنا
النضر بن شمبل أخيه ناشعة عن
الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد
الرحمن بن أبزي قال قال الحكم وقد
سمعت من ابن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني
أجذبت فلم أجدا ما وساق الحديث
وزاد فيه قال عمار بأمر المؤمنين ان
شئت لما جعل الله على من حقل أن
لا أحدث به أحد او لم يذكر حديثي
سلمة عن ذر

وبهذه اراى ثم ما عبد الرحمن صحابي
(قوله فقال عمر اتق الله عمار
قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال
عمر لعمار اتق الله تعالى فيما تزويه
وشئت فلعنك نسبت أو واشئت عليك
الامر وأما قول عمار ان شئت لم
أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت
المصلحة في امساكي عن التعديت
به راجحة على المصلحة في تعديتي به
أمسكت فان طاعتك واجبة على
في غير المعصية وأصل تبليغ هذه
السنة وأداء العلم فحصل فاذا
أمسك بعد هذا الا يكون داخلين
كتم العلم ويحتمل انه أراد ان شئت لم
أحدث به تعدينا شأننا بحيث
يشتر في الناس بل لا أحدث به
الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فان عمار رضى الله
عنه اجتهد في صفة التيم وقد
اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل
(٥٦) فسطا في (ثاني) الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضوره

وذكر الخوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا التواتر
باب (جواز دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولا يذري زيادة واحدا في عند الضرورة
بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان)
الملقب بسعدويه البراز قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن
عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للمع في القبر
فهو دال على الترجحة لكن ليس فيه لفظا الثلاثة نعم في حديث هشام بن عمار الانصاري عندنا صحاب
السنة محاليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احدثوا
أصحابنا جهودا قال احضروا وسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ففعل المصنف أشار الى ذلك
وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما تفعل للضرورة وحديثنا المستحب في حال الاختيار ان
يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجفن كرجلين وامرأتين كرهه عند
الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصر عليه قال السبكي
لكن الاصح الكراهة ونفي الاستحباب أما القهر فم لا دليل عليه اه * وأما اذا لم يتعد الجفن
كرجل وامرأة فان دعوت ضرورة شديدة لذلك جاز والافصرم كافي الحياة ومحل ذلك اذ لم يكن
بينهما شرمية أو زوجية والافصوح الجمع صرحه ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين
الميتين مطلقا بتراب سدا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالحرث بل أولى وأن الخنثى
مع الخنثى أو غيره كالأخ مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لاناس أن يدفن الرجل والمرأة في
القبر الواحد (باب من لم ير غسل الشهادة) ولو كان الشبه بجنايا أو حائضا أو نفساء * وبالسند
قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بلام واحدة هو ابن سعد
القهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك
(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوههم) بكسر
الضام والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دماهم يعني يوم احدثوا يوم يغسلهم)
ابقاء لآثار الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثابته ولا يذري يغسلهم
بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعدمه على أن الشهيد لا يغسل حتى
ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا انه صلى
الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كدم أو دم يفرح * وكما يوم
القبامة ولم يغسل عليهم فين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحبه معهما
أن حفظه من الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت
الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بقولنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل
الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيماروا ابن أبي شيبه يغسل الشهيد
(باب من يقصد) من الموتى (في الحد) وهو يفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت
له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي الحدلان) شق يعمل (في ناحية) من القبر ما تلا
عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر لحد) لانه مال يعدل ومارى
وجادل * وسقط وكل جائر لحد لان ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (مخلدا)
أي (معدلا) قاله أبو عبيد في كتاب الجواز أي ملتبساته تدل اليه ان همت به (ولو كان) القبر والشق
(مستقيا) غير ما نزل الى ناحية (كان) للعموى والمستقلى لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت

انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الأنصاري

الضرب حتى في الأرض على الاستواء وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المرزوي ولأبي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوي قال) (أخبرنا الليث) بإمام واحدة ولأبي ذر الليث بن سعد) الإمام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قبلي) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القبلي (أكثر أخذ القرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في العمد) مما يلي القبلة وحق أنفاري القرآن الذي سألنا له ودمه وأخذ بجماعه أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة وفي حياته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتجدد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرا إلا الأبوية - دم على الابن وإن فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أرقب أحوالهم وشفيع لهم) وأمر بدفنتهم بما تم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) يضم أوله وفتح ثابته والخكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم - ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثابته (قال) عبد الله (بن المبارك) ولأبي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاستناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقبلي أحد أي هؤلاء) القبلي (أكثر أخذ القرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في العمد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكف عن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (ومحمي) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وميمونة عماته فميتة وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في غمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم ردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كتبا في غمرتين فإن صح حمل على أن الغمرة الواحدة شقت بين مائتين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قبيل قتل من المسلمين يوم أحد قتل سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح في غمرة واحدة قلما كلن بينهما من الصنار وقال ادفنا هذين المتحابين في التراب قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلثة العبدى مملو صه الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من جمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمي في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن الجهم هذا التفسير يمكن في الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسله فتصرف فيها بحذف الواسطة وإنما أخرجهما مع انقطاعها إلا الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبتته الليث وهمافي الزهري سواء وقد صرحا جميعا بما عهدها له منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابريه في الجملة وتأكد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على انثقات والابهام بما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره الله أعلم (باب استعمال الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المهجمة بت طيب الرائحة (والخشيش) الحافله بالأذخر في الفرج التي تفضل بين اللبانت (في القبر) أو استعماله فيه بالاسط ونحوه لا التطيب - وبال - سند قال (حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب) بفتح المهملة والشين المهجمة بينهما رواه كنه آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعاً هكذا وبينها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في اصل صحيح مسلم قال أبو علي القاسمي وجميع المتكلمين على أصنافهم قوله عبد الرحمن خطأ صريح ومرواه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاسمي عياض ووقع في روايةنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد اللطيف وعبد مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فتبكر الصاد المهمله وتشد ديدانها وأما أبو الجهم فبفتح الجيم ودهاها ما كنه هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم يضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

عبد

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل فلقية رجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرتد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رذ عليه السلام والناسي وغيرهم وكل من ذكره من المستقين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المروزي بن يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخبيصة والنجاشية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب وسنونه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجبل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرتد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رذ عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للمحال التيم فان التيم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يسرع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائزة والعيد وغيرهما هذا مذاهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيم مع وجود الماء لسلاة الجنائزة والعيد اذا خاف فوتها وحكى البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد الخزاز عن عكرمة) مولى بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا في الوقت من غير اليونسية ولا تحل لاحد (بعدى احلت لي) أي أبيع لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كافي كتاب الاموال لابن عبيدة والعمري واستملى احدث له ساعة من النهار (لا يجزئ) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالاصغر وفتح الخاء المنجمة لا يجوز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي يبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثامه أي لا يكسر (شجرها ولا ينقر صيدها) أي لا يجمع من مكاه (ولا تانقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ما قطتها (الا لعزف) يعرفها ولا يأخذها للتخليك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا استنما من الكل يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أوحى اليه في المال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكرو ويجوز أن يكون أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استئمانتي فاستمنوا الاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستئمانتة لكونه واقعا بعد النبي لکن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستئمانتة امترأخا عن المستمن منه فتفتوت المشاكلة بالبدية واما لكون الاستئمانتة عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال ابو هريرة رضي الله عنه) ما وصله المؤمن في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا) ولتظنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة فقتل منهم قتله فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو القبل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجهل في يوتنا وقبورنا أي لحاجة سقت يوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد القرح التي بين اللينات والقرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن ابي بفتح التميمية وثند النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أي طلحة العبدية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولا في ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفتح العين وكسر التاء لا لتفاه الساكنين واختلف في صفة صفة هذه وأبعد من قال لا روية لها وقد صرح حنا بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكانت أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما قبلهم) بفتح القاف وسكون التميمية أي فانه لحاجة حذاهم (و) حاجه (يوتهم) أو ردها وتولاهم فقدمه بدل قوله لقرهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية (باب) بالنون (هل يخرج الميت من القبر والتعد) بعد دفنه (له) كأنه دفن بلا غسل أو في كفن مغسوب وأخذه بعد الدفن سبيل وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الواو وتشد المشاة التميمية (بعدهما دخل حفرة) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عادته في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلني وأعطني قبصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي وادعني فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بال تكرار وحرر الرواية ٥١ معجحه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يولفهم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف
فوت الفريضة فليضيق الوقت
صلاها بالتيمم ثم نوضاً وقضائها
والمعروف الأول والله أعلم وفي
هذا الحديث جواز التيمم بالجدار
إذا كان عليه غبار وهذا جائز
عندنا وعند الجمهور ومن السلف
والخلف واحتج به من جاوز التيمم
بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه
محمول على جدار عليه تراب وفيه
دليل على جواز التيمم للتوافل
والفضائل كحدود التلاوة
والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
العلماء كافة الأوجه إذا مشكرا
لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم
الألترضة وأيس هذا الوجه
بشيء فإن قيل كيف تيمم بالجدار
بغير إذن مالك فالجواب أنه محمول
على أن هذا الجدار كان ممسحا
أو مملا كالإنسان يعرفه فادل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ونعميه
لعله بأنه لا يكره مالك ذلك ويجوز
مثل هذا والحالة هذه لا تاحد الناس
قال النبي صلى الله عليه وسلم أولي
والله أعلم (قوله إن رجلا تزور رسول
الله صلى الله عليه وسلم يولفهم
فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا
الحال لا يتحقق جوابا وهذا متفق
عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم
على المشتغل بقضاء حاجته البول
والغائط فإن سلم عليه مكره له رد
السلام قالوا ويكره للشاعر على
قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى
بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح
ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يثمت
العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤمنون قالوا وكذلك لا يأتى بشيء من هذه الأذكار في حال الجناح أي

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثنية (ونقث عليه)
وللعصوي والمسئلي ونقث فيه (من ريقه) والنقث بالثنية شبيه بالنقح وهو أقل من النخل قاله
في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن الثقل لا يكون إلا مع شيء من الربق وقيل هما
سواء أي يكون معهما ريق (والله مقصده فأنه أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو وحده معترض أي
قاله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قصه لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم
وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك أنكه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان
يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى
ولا تصل على أئمة من مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كعبا عباسا) عم النبي صلى الله عليه
وسلم (قصاصا) بولائه كشبهه في قبصه لما سرف بدرو لم يجدوا له نصيبا له لأنه كان طويلا الأقيص
ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات وهو مستخرج أبي نعيم
وهو أضعف وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ورحم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الخياط مجهول ونون المدني الغفاري واسم أبيه
ميسرة وقيل هو الغنوي واسم إبراهيم بن العلاء من شيوخ بصرة وكلاهما من أتباع التابعين
فأخذت مع عضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبصان فقال له) أي للنبي صلى الله
عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سمى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحجاب
(بارسول الله النبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (ابن) عبد الله بن أبي (قبصك الذي يلي جلدك)
قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (قبرون) يضم المناءة
الخصية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي (قبصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية
(لما صنع) مع عمه العباس بغزاه من جنس فعله وهو قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال
(أخبرنا) وولاي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المجهدة في الأول وضم الميم
وفتح الفاء وتشديد الصاد المجهدة في الآخر قال (حدثنا) حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح
(عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن حسين الأبا على بن السكن وحده فأنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيع عن جاهد عن
جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة
عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر وأبو نضرة هو
وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو
المنذر بن مالك العبدي ولقظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد
سبعة أشهر فما أنكرت منه شيئا الأشعران كن في حيشته مما يلي الأرض (قال) جابر (لما حضر
أحد) أي وقته في سنة ثلاث من الهجرة (دعا إلى) عبد الله (من الليل فقال ما أراي) يضم
الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الاستولا في) أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المستدرک للعالم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك ما مرأه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد
المنذر وكان ممن استشهد يدبر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فنصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذه شهادة (وإلى لا أتزله مدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان على بالتمام ولا يرى ذرو الوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (باخوانك خيرا) وكان له تسع أخوات (فاصحبنا فكان)

إي

أبي (أول قيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الأنصاري وكان صديق
عبد الله والد جابر ولا يذرو دفنت بفتح الهمزة أي دفنته ودفنته مع رجل آخر بالنصب على
المفعولية (في قبر) واحدا ولا يوي الوقت ذرف قبره (لم تطب نفسي ان اتركه) ان مصدرية أي
لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولا يوي الوقت مع آخر بالنصب
(فاستخرجته) من قبره (بعد سنة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم
الها م وفتح النون وتشديد المشاة التحتية قال في القاموس مصغرة هنية أي شي يسير قال ويروي
بإبدال اليا معاه (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزبي هنية غير
أذنه بالتقديم والتأخير وهو غير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والتسفي غير هنية في أذنه
بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي ان بعضهم ضبطه هينته بفتح الهمزة وسكون التحتية
بعد هاء حمزة ثم هنية فوقيه منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهمزة
الياء المشددة تصغيرها أي تريا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا بتقديم ولا تأخير
اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت والتصاب
هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير
فيه شيء غير شيء يسير في أذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق
شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير ان طرف أذن أحدهم تغير ولا ين سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة
الأقليل من شعبة أذنه * ولا يوي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعيرات كثر من
لحمته مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الأشعيرات التي تصل بشعبة الأذن
ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بدل ال بدل غير لكن بقي في
الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة
بلفظ وهو كيوم دفنته الأهنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه
بجمع بين لفظ غير وانظ عند في الكواكب وفي بعضها هينته بالهمزة أي صورة * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي عمير)
بفتح النون وكسر الجيم آخره ما هملة بينهما مشاة شعبة ما كنة عبد الله واسم أبي نجيع يسار
بشاة تحسبه ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري (رضي الله عنه)
كذا في رواية لا كثيرين عن ابن أبي عمير عن عطاء وحكى الجبائي أنه وقع عند ابن السكن
عن جاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه الذي عن ابن أبي عمير عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد فلم
تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجه) من ذلك القبر (لجعلته في قبري على حدة) بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حيا له منفردا ﴿باب اللحد
والشق﴾ الكائنين (في القبر) * وبالسنن قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المرزبي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزبي قال (أخبرنا
الليث بن سعد) الأمام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتعريف ولغير أبي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشته بينهما
(ثم يرون أجمع) أي أي القتلى (أكثر أخذ القرآن) فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال
أنا ثم يدعى هو لا يوم القيامة فامر بدفنهم بدناهم ولم يغسلهم) بضم قوله وتشديد ثالته ولا يوي ذر

شيبه واللفظ له حدثنا اسمعيل بن عمارة
عن حماد الطويل عن أبي رافع عن
أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم في طريق من طرقت المدينة وهو
جنب فأنسل فذهب فاغتسل
فتنقده النبي صلى الله عليه وسلم
فلبا جاء قال أين كنت يا أبا هريرة
قال يا رسول الله اقتبني وأنا جنب
فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه
وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن
سمر عن واصل عن أبي وائل عن
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو جنب فخاد عنه
فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا
قال ان المسلم لا ينجس

واذا عطس في هذه الأحوال يحمد
الله تعالى في نفسه ولا يجسر لثبه
لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة
الذمك في حال البول والجماع
هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا ثم على
فاعله وكذلك يكره الكلام على
قضاء الحاجة بأي نوع كان من
أنواع الكلام ويستثنى من هذا
كله موضع الضرورة كما اذا
رأى ضربا يكاد أن يقع في بئر أو
رأى حية أو عقرا أو غيرها ذلك
بقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام
في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو
واجب وهذا الذي ذكرناه من
الكراهة في حال الاختيار هو
مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاية
ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء
وسعد الجهمي وعكرمة رضي الله
عنهم وحكى عن ابراهيم الضبي وابن
سيرين أنهم قالوا لا بأس به والله أعلم
﴿باب الدليل على ان المسلم

لا ينجس﴾ (فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الأخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث

أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا (٤٤٦) فأما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها

ولم يغسلهم بفتح قوله وتخفيف ثالثه وأيسر في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في التعديل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر فالشق في الشق المشقة تسوية اللب على المكان الثمين وتندبه العبد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية التعديل كونه أسهل للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي الحدوا وانصروا على الأيمن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وقد روى السلي عن أبي ابن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء مرة وقالت الملائكة هذه سننك هذه سننك من بعده وروى أبو داود والحد لنا والشق لقبرنا قال الثوري بشئ أي الحد هو الذي تختاره والشق اختيار من كان قبلا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد والشق لأهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غاية تفضيل اللحد نعم إذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوفاً للانبهار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما (باب بالتسوية إذا أسلم الصبي) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن) البصري (ونشرح) بضم السين المحجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (أبراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (إذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأخي من المستضعفين وهم الذين أسلموا عكاً وصددهم المشركون عن الهجرة فقبوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تشبهاً وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الإسلام بملأه) مما وصله الدارقطني مرفوعاً عن حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفاً على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم في المغلي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام ويعلم ولا يعلم وبالله تعالى (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سام بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهم) ما أخبره أن (أباه) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صبياد) بفتح الصاد المهملة له وبعد المائة الخمسة المشددة ألف ثم دال مهمله واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا أحباءه في التجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه ما رواه أحمد بن طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسحوحه عينه والآخرى طالعة نائمة فأسقني النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو النجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط الضمير المنصوب لابن صبياد ولابي الوقت من غير اليونية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صبياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند أطعم حتى مغالاة بضم الهجزة والطاء بناء من حجر كالعصر وقيل هو الحصن ويجمع على أطعم وفي مغالاة بفتح الميم والغين المحجمة الخفيفة قبيلة من الأنصار (وقد) قارب ابن صبياد الخيل بضم الخاء والأدم أي البلوغ (فلم يشعر) أي ابن صبياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صبياد تشهد أني رسول الله)

قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجبي فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت فمخلاف للعلماء ولتأني فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا يتعس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا يتعس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فخكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستتذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما ما فإنا ثبت طهارة الأدمي مسلما كان أو كلفرا فعرقه وإعابته ودفعه طهارات سواء كان محمداً أو جنياً أو حائضاً أو نفساء وهذا كما باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المانع إذا غسلوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والأجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وإن بوقرهم جالسهم ومصاحبهم فيكون على أكل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء أن طالب العلم أن يحسن ماله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً مستظلاً بما زلة الثمور لما موربلاً بها وقص الأظفار وازالة الرايح

بجذب

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه حدثنا جدي فقال هو جيد حدثنا ولا فرق بين تقدمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن جدي عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه جيد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن جيد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والنسائي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يتدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيره

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيائه هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتحميد وتشبهها من الأذكار وهذا بائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جمعهما ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجزى القرآن على قلوبهما وان يتطرق في المعصية ويستحب له ما اذا أراد الاغتسال أن يقول بسم الله في قصد الذكر

عمر رضي الله عنه وخبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتى السماء بدخان ميبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) دعني يا رسول الله أضرب عنقه) يجوزم أشرب كما في القرع جواب الطلب ويجوز الرقع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتنه) كذا الكشمة هي يكتنه بوصل الضمير وهو خير كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو ذاهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل ونحوه تعاليديوه واختار في أفضية الاتصال وعلى رواية الفصل لفظ هو يوكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحرث ابن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فان تسلط عليه) بالخزم في القرع على لغة من يجوزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فاستبصاحه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكتنه فلا خير لك في قوله) فان قلت لم ياذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بجهرته أجبب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وإنما وهم أنه يدعى الرسالة ولا يزن من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انما أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره وبأن الجحش في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني في كونه هو بجحش بن ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأبي ومسلم وفيه رواية نابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار وانعنته والقول وأخرجه أيضا في جه الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتى (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سعدت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم انضاق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد ان طلقه هو وعمر في رده (وأبي بن كعب) معه الى الخلل التي فيها ابن صياد وهو) أي ارجاله عليه الصلاة والسلام (بمخجل) شيخ المشاة التحسية وسكون الخاء المجهمة وكسر الفوقية أي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوة يعلم هو وأصحابه أهواكاهن أو سحر) قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) أو الوجل (بعض في قطيفة) كسأله نخل وسقط يعني في قطيفة لا يذر له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) إبراهيم - ملة مفتوحة فبم ساكنة فزاي مبهمة (أو رمزة) بالزاي المبهمة ثم الراء المله ملة بعد الميم على الشك في تقدم احدهما على الآخر ولبعضهم رمزة أو رمزة على الشك - هل هو إبراهيم من مملتين أو زايين مجتمعتين مع زيادة ميم فح - ما ومعناها كماها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والنايسة من المزمارة التي بالمملتين والمجتمعتين فاصله من الحركة وهي هنا ميم في الصوت الخلق وكذا التي بالمجمعة ميم وفي القاموس أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صوت لا يستعملون اسنانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فراأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقى) أي يخشى نفسه (بجدوع الخلل) يضم الجيم والذال المبهمة حتى لاتراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد ملة وقام كسورة (وهو اسم ابن صياد هذا) محمد صلى الله عليه وسلم (فترا ابن صياد) بالنا المثلثة والراء آخره أي خض من مضجعه بسرعة وللكشمة في فتاب بالموحدة قبل الراء أي رجوع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم توتركته) أمه ولم تعلم بجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حنزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرقصه) فاه بعد الراء

عن سعيد بن الخويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأوضأ وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الخويرث سمعت ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم في من الغائط

واعلم انه يكره الذكرك في حالة الجلاس على البول والغائط وفي حالة الجوع وقد ذمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وينا الحاله التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى منطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حديثنا البهي عن هروقه) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو اقرب له واهه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا هو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولد مصعب بن الزبير والله أعلم

(باب جواز كل الحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على التهور)

اعلم ان العلماء يجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصادمه صله كذا في الشرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر يحدف النسا وتشد يد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (رمرة) برأين مهملتين وميمين (أوزرمة) بمجمعتين على الشك ولاي ذرفي الاولى زمزمة بمجمعتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلي بما وصله المؤلف في الجهاد (رمرة) برأين مهملتين وميمين ولاي ذر زمزمة بمجمعتين ساكنة فزاي مبهمة وفي نسخة وقال اصحق الكلبلي بما وصله الأدهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرة بمجمعتين وسقطت رواية اصحق عند المستمل والكشميني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمرة) برأينه لة تميم ساكنة فزاي معجمة ولاي ذر زمزمة بتقديم المعجمة على المهملة * ووجه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي البصري قال (حدثنا جاد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فبما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فغرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود فقهه عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لا ي ذر لفظه (أطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللتسائي عن اصحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذ) بالذال المعجمة أي خلاصه ونجاني (من النار) ولله دراقائل

* ومريض أنت عانده * قدأناه الله بالشرح * وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا محنته منه ما عرض عليه * ووجه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا إسحاق بن عيينة) (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغر اللبثي المكي ولاي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول) كنت انا واهي (لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة اصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين عمتين يلقون من الكفار شديدا الذي (أنا من الولدان) الصبيان (واي من النساء) * ووجه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود من مولود مني) بضم الميم وفتح التام والواو والقاف المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (اغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المتأنة التحية أي لاجل غيبة مفرد انفي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الولد كافر أو زانية (من اجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعي أبواه الاسلام) جهل حاله (أو أبوه) يدعي الاسلام خاصة وان كانت أمه على غير دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تعالى به وهذا مبصر من الزهري الى تسعة الزاني أبان زني بانه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كما خلتاج بعد انقصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه ولذي في اليونانية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلي) بفتح اللام (على من لا يستهل) أولم يتحرك (من اجل انه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي جنين سقط قبل تمامه ثم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حدث نفع الروح فيه وجب غسله

عن سعيد بن الخويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه بطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤضأ قال لم لأصلاة وحده بنى محمد بن عمرو بن عباد بن جله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال حدثني سعيد بن الخويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال عوزاذني عمرو بن دينار عن سعيد بن الخويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له أنك لم تؤضأ قال ما أردت صلاة فأؤضأ وزعم عروانه سمعه من سعيد بن الخويرث حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جاد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أقصها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا تؤضأ؟ فقال لم أصلي فأنوضأ) أمامه فكسر اللام وفتح الميم وأصله بالياء في آخره وهو استفعالهم أنكاراً وعناء الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وإنما لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القساضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستصباها وحكي الكراهة عن مالك والنوري رجهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفبه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعلمه ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وورى بخروقة ودفن فقط (فإن أبا هريرة رضي الله عنه) الفاشل لتبديل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بنى آدم (الأولاد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة مولوداً منسباً ويولد خبيراً أي ما مولود يولد على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والقاء أم الله مقبب أو للسببية أو حراً شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو نصرانه أو مجسانه) أما بتعليمها أو بغيرها فبغيرها أو كونهما ما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبق له السعادة أسلم وإلا مات كافراً فإن مات قبل الوضوء الحلم فالصحيح أنهم من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل بالإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا (أبويه) كما تفتح) بثناين فوقيتين وأولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما مؤنونة ما سكنة ثم جيم مبنية له المقول أي تلد (البهيمة بهيمة) نصب على التعويبة (جمعاً) يفتح الجيم وسكون الميم محمودانعت بهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر نائه أي هل تصرون فيها من جمعاء يجمع مفتوحة ودال مهملة ساكنة محموداً أي مقطوعة الأذن أو الألف والأطراف والجله صفة أو حال أي بهيمة مقولاً فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكافي قوله كالتنج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شيعاً بالبهيمة التي جدمت بعد أن خلقت سليمة وهو صفة تصددهم حذف أي بغيره مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كمال التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما يفهمه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الأجراء أو الصمد لم يدل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتكفيرهم من أدراكه أو ملة الإسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أدهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لا تقع من الآفات البشرية كالنسيان وتبديل العهد المأخوذ من آدم وذرية يوم ألت بر بكم وقد جرم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل يدركه وليندره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكمه وقد ساقه الموانئ من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المباركة قال (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (أزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا ولد على الفطرة) ظاهرة تهميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم وخصوصاً بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن غلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً وجماروا سعيد بن منصور يرفعه أن بنى آدم خلقوا طبقات فتم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً * قالوا فاني هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جردان وهو ضعيف ويكنى في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسلم ليس مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد

وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث (٤٥١) جاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل الخلافة في حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث «وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا «يعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

إذا دخل الخلافة قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فيفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرعاه في رواية البخاري قال إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فيضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيخ الاسكان وقد قال الامام أبو سفيان الخطابي رحمه الله تعالى ان خبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وانهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التصنيف كما يقال كتب ورسل وعنتي وأذن وتظاير فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره وادخل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

بولد على الفطرة (فأبوهم وولداه ونصرته) ولا يذرا ونصرته (أو يجسأه كما تنفتح بضم أوله) وفتح ثالثه أي تندر (بفتح جيمه جماعة) بالمذنب أي تامة الأعضاء وثبت جماعة لا يذرا (هل تحسون فيه من جماعة) (بالدال المهملة والمد مقطوعة الأذن والاذن) (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم أقرأ أن شئتم (فطرة الله التي فطر للناس عليهما) قال صاحب الكشف أي الزموا فطرة الله وأعليكم فطرة الله أي خلقهم فأبى للتوحيد يودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى أنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا وعليه حديثنا آخره قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الأعراف ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجبا فاذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبدل خلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبر بمعنى النبي (ذلك) إشارة الى الدين المأمور بأقامة الوجه له في قوله فأقيم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالله (الدين القيم) المستوى الذي لا عوج فيه ﴿هذا﴾ (باب) بالنون (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعانيخ (لا اله الا الله) يتبعه ذلك «وبالسنن قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابن) ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي ثقة قواعلي ان مراسلاته أصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح الميم وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجر الى المدينة (أخبرنا) انه لما حضرت اباطاب الوفاة أي علامتها قبل التزعم والالما كان يتبعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكبرمانى قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزاع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بان توحيده ولو في تلك الحالة ان ذلك يتبعه بخصوصه ويؤيد ان خصوصه انه بعد ان امتنع شتمه حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أساء سمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حتر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذروا وقت أي عم ما دى مضاف ويجوز اثبات الباء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (اشهدك بها عند الله) أنهم من فروع والجلد في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا اباطاب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أي أترض (عن) له عبد المطلب فذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (وبعدون تلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى) قال ابو طالب آخر ما كلمهم) نصب آخر على الظرفية أي آخر أزمته تكلمه بأهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنه أن يحيى كلام أبي طالب استقبيا حال لفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأجاب أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالان بعد الميم المخففة حرف نية أو بمعنى حقا ولا يذرعن الكثرة هي أم (والله لا تستغنون لك) أي كما استغفر ابراهيم لبيه (ما لم انه عن) بضم الهمزة بفتحة الميم فعل وللهموى والمسئلة على ما لم العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره وادخل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

حتى نام أصحابه ثم بانفصه - لي - ثم
• وحدثنني يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا
يقول كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضئون قال قلت سمعته من أنس
قال أي والله • وحدثنني أحمد بن
سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان
حدثنا حماد عن ثابت عن أنس
أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال
رجل لي سأجة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو
بعض القوم ثم صاوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضئون قال قلت
سمعته من أنس قال أي والله
الشرح هذه الأسيد الثلاثة
رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا
مرات ان شعبة واسطى بصري
وقد قدمنا بيان كون فروخ والد
شيبان لا ينصرف للجمعة وقد قدمنا
ان الفتاة في قوله وهو ابن الحرث
وأوضحنا ذلك في الفصول الملتزمة
وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت
سمعته من أنس قال أي والله مع
أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به
الاستنبات فان قتادة رضي الله
عنه كان من المدلسين وكان شعبة
رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما
للتدليس وكان يقول الزنا أهون
من التدليس وقد تقرر أن المدلس
إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال
سمعت احتج به على المذهب الصحيح
الختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى
الامتنان من قتادة في لفظ السماع
والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال
شعبة ولهذا أحلفه بالله تعالى
والله أعلم وأما قوله نجي رجل فعناء
وقر بنا نجييا وقال تعالى خلتها نجييا

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور وخلافا لما رأى حسنة
وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يول أو يتعوط فكأنما
جلس على حجر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما انتهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجلوس على القبور لشدت غائظ أو يبول رجال اسناده وثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين
الترعة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أوجب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله
يدخل فيه أنه كالأب يتفجع بتظليله وان كان تظليله لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال
ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو
باب موعدة الحديث عند القبر وقعود أصحابه حوله • وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر
البيكندي كافي مستخرج ابي نعيم وهو يحيى بن يحيى كالجزم به أبو مسلم عود في الاطراف وهو
يحيى بن موسى المعروف بجثث كما وقع في رواية أبي علي بن شوبة عن الفريري قال الحافظ بن بحر وهو
المعتمد قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخام والراي المجمعين (عن الأعمش) سليمان بن
مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه من) ولا يذوق من النبي صلى الله عليه وسلم (بغيرين) أي
بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المخل (بعبدان فقال انهما العبدان وما يعبدان في كبير)
ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه وبما قل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعديين
أو اعتقاد مرتكبه مطلقا وباعتبار اعتقاد الخططين أي ليس كبيرا عندكم ولكنك كبير عند الله
كجاء في رواية عند المؤلف وما يعبدان في كبير بل انه كبير فهو وكفوله وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم (أما احدهما فكان لا يستتر من المول) يحتمل أن يحتمل على حقيقة ممن الاستار عن الاعين
ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجوار والمراد التزمن البول بعدم ابلسته وريح
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل
عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الأخر فكان يعنى بالقيمة) المحرمة وخرج بها كما كان للنصيحة
أول دفع - شدة والبالا للمصاحبة أي يسرى الناس متصفا بهذه الصفة أو اللبسية أي يشي - باب
ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جر يد قرطبة فشقها بصفتين) قال الزركشي دخلت الباء
على المفعول زائدة اه يعني في قوله بصفتين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا
من ذلك أماد عواه أن نصفين مفعول فلان شق انما بهدى بقول واحد وقد أخذوه وليس هذا
بدلائمه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الخصال أي فشقها متلبسة بصفتين ولا
مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وابس المراد أن انقلبها الى نصفين
كان باساقبل الشق وانما هو معه وديبه ومنه قوله تعالى وضرب لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والضرم مضرات بأمره ٥١ (ثم غرزي كل قبر) منها زواحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت
هذا فقال له ان يحتمل عنهما) العذاب (مالم يبسا) بالمشاة الخمية المفتوحة وفتح الموحدة
وكسر هاقى الموقنية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مع سدر بقدمانية أي مدة
دوامهما الى زمن اليبس ولعل به في غسي فلذا استعمل الله في اقترانه بأن وان كان انقلاب
في لعل التحذر وابس في الجريد معني يخصصه ولا في الرطبه معني في اليبس وانما ذلك خاص
ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر علاجهم للحديث
وكذلك الظراطوشى في مراح الملوك فأنين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده
المقدسة وعلبه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن برية بن
مسار له والمناجاة الحديث مر اوبال رجل نجي ورجلان نجي ورجل نجي بافظ واحد قال الله تعالى

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الهم فالاهم من الامور عند اذحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصطلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا يتقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة به هذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب اربعة ان النوم لا يتقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وجد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم يتقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واصحق بن زاهر وهو قول غرب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم يتقض بكل حال وقيل له لا يتقض بحال وهذا مذهب الزهري وريجة والاوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كرا كعب والساجد والقائم والقاعد لا يتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قناه اتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا يتقض الا النوم الراكع والساجد وروى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا يتقض

الخصيب أو صلى بأن يجعل في قبره جردتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التصفية بركة التسبيح وحسنه فطردي في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للباس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم يبس والخجر ما لم يتقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذا العقل لا يجليها ولسان الخيال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزله وسبق في باب من الكبار أن لا يستمر من بوله من الوضوء من يلدأ كرهنا (باب الوضوء عند التحدث عند القبر) الموعظة صدر مني والوضوء النصع والانداء بالواقب (و) (باب الوضوء عند الصلابة) أي أصحاب الحديث (حواله) عبد القبر لسماح الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أفع الأشياء لاداء القلوب وينتفع الميت أيضا المضافة من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطون من جلاوس الوعظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرده المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبا لترجمه على عادته تكثير الفرائد النوائد فقال في قوله تعالى (يوم يخرجون من اجداث الاجداث) معناه في ما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور بعثرت) بعثرت) معناه (انثرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت أسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة في الجواز وقال السدي حمارواه ابن أبي حاتم بعثرت حر كت نخرج ما وقع امن الاموات وعن ابن عباس فيملا كره الطبراني بعثرت بعثت وقوله تعالى كأنهم لم ينصب يوفضون (الايضاح) بهمزة مكسورة ومنقاة تحته ما كتبه وفاء ثم ضارحة مصدرة من أوفض يوفض اي فاض معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحده (ان نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولا يذري نصب يضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الشيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعلموه (يستبقون اليه) أي هم رسله أول (والنصب) يضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للقراء النصب والتصبوا واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصر تبده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئه ما على لفظ واحد اه والانصاب بحجارة كانت حول الكعبة تنصب فيملا عليها ويذبح لعن الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (يستبقون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة وبالسنه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أي شعبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصنيف أشياء كثيرة صنفها من القرآن في نفسه به لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذري حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحد آخره هاهنا تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب فتح الحاء المهملة السلي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال كوفي جنازتي في سبع الغرقد) بفتح الموحد وكسر القاف والغرقد بفتح العين المهملة والقاف بينهما راسا كتبه آخره دال مهملة ما عظم من خبر العويج كان يثبت فيه فذهب الشجروني الاسم لازمالمكان وهو مدفون أهل المدينة

النوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضي الله عنه والمذهب السابع انه لا يتقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض فانانا

خارج الصلاة وهو قول ضريح الشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه (٤٥٥) اذا نام جالساً لم يمكنه تقعدته من الارض

لم ينتقض والا انتقض سواء قبل أو
كثير سواء كان في الصلاة أو خارجها
وهذا المذهب الشافعي وعنده ان
النوم ليس حدثاً في نفسه وانما هو
دليل على خروج الریح فاذا نام غير
ممكن المتعده غلب على الظن خروج
الریح فجعل المشرع هذا الغالب
كالحق وما اذا كان يمكنه فلا يغلب
على الظن الخروج والاصل بقاء
الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة
في هذه المسئلة يستدل بها هذه
المذاهب وقد قدرت الجمع بينها
ورجوه الدلالة منها في شرح المذهب
وليس مقصودي هنا الاطبات بل
الاشارة الى المقاصد والله اعلم
واتفقوا على ان نزول العسل بالحنون
والانعام والسكر بالجرأ والتبيد أو
البيج أو الذوايق تنقض الوضوء سواء
قل أو كثير سواء كان يمكن المتعده
أو غير يمكنه اقال اصحابنا وكان من
خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا الحديث الصحيح عن ابن
عباس قال نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت عطيفه ثم
صلى ولم يتوضأ والله اعلم (فرع) هـ
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض
الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا
وعلامه النوم ان فيه غلبة على
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس وأما النعاس فلا
يغلب على العقل وانما تفرقه
الحواس من غير سقوطها ولو شك
هل نام أم نعس فلا وضوء عليه
ويستحب ان يتوضأ ولو يقن النوم
وشك هل نام يمكن المقعدة من
الارض أم لا لم ينتقض وضوءه
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً
محلظة وهو نام غير يمكن المقعدة

(فانا النبي صلى الله عليه وسلم فتعد وقد حاوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه
مخضرة) بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا
ونحوه وما يأخذه الملك بشير به اذا خاطب وان الخطيب اذا خاطب وضيت بذلك لانها تحصل تحت
الخصر غالباً الملائكة عليها (فنگس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خضض رأسه وطأها به الى
الارض على هيئة المهوم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ معنى يستعرض معانيه فيصطلح أن
يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة اقرينة حضوره بخنازة أو فيما أبداه
بعد ذلك لاصحابه أو تكس المخضرة (جفيل ينكت) بالميم الفوقية أي يضرب في الارض
(بمغصرتة) ثم قال ما منكم من احد) اي (ما من نفس منقوسة) مصنوعة مخنوقة واقتصر في رواية
أي حزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الآكب) يضم الكاف مبنياً للمفعول (مكاتها)
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله سكان تلك النفس المخنوقة (من الجحسة والنار) من
بيانية وفي رواية سفيان الارقد كتب متعده من الجنة متعده من النار وكانه يشير الى حديث
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في السند والاول وقد كتب مقعده
من النار ومن الجحسة فأول التنوين أو هي بمعنى الواو (والاقد كتبت) بالياء آخره وفي اليونانية
بجذوها (شقية أو سعيدة) بالتحسين فيهما كما في النسخ على الحال أي والا كتبت هي أي حالها
شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعض الروايات وفي
بعض ابوابها وهذا نوع من الكلام غير بوعادة الاحتمال أن يكون ما من نفس بدلا من
ما منكم هو الا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب النسب فيكون فيه تعميم بهد
تخصيص اذا الثاني في كل منهما ما عمن الا قول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا وهو سراق بن مالك بن جعشم كافي لم وهو غير
ابن الخطاب كافي الترمذي وهو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبخاري والطبراني وهو رجل
من الانصار وجمع تعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عرق قال أصحابه (بارسول الله
افلا تستكمل) فعند (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدروا الفاق في أفلا معقبة لشيء محذوف
أي أفان كان كذلك لا تستكمل على كتابنا (وتدع العمل) أي تتركه (فمن كان منان اهل السعادة
فصير) فصيروه القضاء (الى عمل اهل السعادة) فهو او يكون ما له حاله ذلك بدون اختياره
(وأما من كان منان اهل السقاورة فصيروه القضاء) فصيروه القضاء (الى عمل اهل السقاورة) فهرا (قال)
عليه الصلاة والسلام (أما اهل السعادة فليسروا لعمل) اهل (السعادة) وفي نسخة فليسروا
باعتبار معنى الاهل (وأما اهل السقاورة فليسروا لعمل) اهل (السقاورة) وحاصل السؤال ألا تترك
مشقة العمل فانما نستصير ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يراد قضاء الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لان كل أحد يصير لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
المشكاة الجواب من الاستجاب الحكيم منهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعني أنهم عبيد ولا بد لكم من العبودية فقل لكم بما أمرتكم وبأحكامكم
والتصرف في أمور الربية لقوله ته الى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وزكها سبياً استقلال دخول الجنة والنار بل هي علامات فقط هـ (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
(فأما من اعطى وائق الآيه) وزاد أو أذو الوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
العسرى فقوله فاما من اعطى أي اعطى الطاعة واتق المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي
ذات على حق ككلمة التوحيد وقوله فليسروا ليسرى فسيئته للخلة التي تؤدي الى يسر
ثم زالت آياتاً واحداً ما عن الارض فان زالت قبل الاتيها انتقض وضوءه لانه معنى عليه

وراحة كدخول الجنة واما من يجمل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فيسبره
للعسرى للملأه الموجهة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن
السادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن
اشهر له اسان صدق وعكسه لان العمل اشارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل
علامة وأما فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل
فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير اقسام الخيرة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في
مبنيته في عدل عينه لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل الجنة كشف
لهم * ورواه هذا الحديث كوفيون الا بجزر افرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والتندر والادب ومسلم
في التندر وأبو داود في السنة والترمذي في المقدور والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من
الحديث (في فائق النفس) * وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحديث
(عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحان) الانصاري الأشملي (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغيره غير مسلمة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية
حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك المسلمة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن
عورض يكون المحلوف عليه بمستوى فيه كونه صادقا وكاذبا اذا حلف بغيره غير مسلمة
الاسلام فالتم اتمها من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
(متعمدا) فيه دلالة لقول الجوهرة ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اقل
كان شرطه التعمد لما قبله هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحث لما روي بريدة مر فوجاه من
قال أنباري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقة التعلق فينظر فان كان أراد أن
يكون تصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه
ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وقل ندب الى الله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل
أن يكون المراد به التهديد والمباغرة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكنه قال فهو مستحق
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر رأى استوجب
عقوبة من كفر وبقيته مباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن
قتل نفسه مجتهدا) بالة قاطعة كالسيف والكنين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بنسي
وهو أعم (عذبه) أي بالذكور والكشعني عذبها أي بالحددة (في نار جهنم) وهذا من
باب مجانسة العاهات والآخرة الجنات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه
كجناية على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بامره
أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجهور وخلافا لابن يوسف حيث قال
لا يصلي على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايان
ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال
ججاج بن منهل) بكسر الميم الانحاطي السلي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا ججاج بن منهل ومحمد بن وهاب معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفرري

بدر ججاج وحدثني هرون بن عبد الله
واللغة قال حدثنا ججاج بن محمد
وان زالت بعد الاتباه أو معه
أو شلت في وقت زوالها لم ينتقض
وضومه ولو نام مكانا مقعدا منه من
الارض مستندا الى حائط أو غيره
لم ينتقض وضومه سواء كان بحيث لو
رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام
مختبئا فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا
أحدها لا ينتقض كالمربع والثاني
ينتقض كالمضجع والثالث ان
كان خفيف البدن بحيث لا تنطبق
أليائه على الارض انتقض وان كان
سليم البدن بحيث تنطبقان لم
ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد
والنعمة وبه التوفيق والعصمة
آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة
فقيل هي الدعاء لاستعمالها عليه
وهذا قول جماهير أهل العربية
والنحو وغيرهم وقيل لانها تامة
لشهادة التوحيد كالمصل من
السابق في خيل الخلية وقيل هي
من الصلوات وهو ما عرفت ان مع
الردف وقيل هما عظمه ان يفضيان
في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كسبت الصلاة الواو في المصنف وقيل
هي من الرحة وقيل أصلها الاقبال
على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال
الله تعالى وأذان من الله ورسوله
وقال تعالى فأذن مؤذنا ويقال
الاذان والتأذين والاذين (قوله)
كان المسلمون يجمعون فيجبون
الصلاة قال القاضي عياض رحمه

الله تعالى معنى يجمعون يذرون حين اليأوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

قال قال ابن جرير أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧) المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيمسكون الصلاة وليس ينادي بهم أحد فتمكثوا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبشرون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم ووجهه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصنعون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم هم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبشرون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوالله ما منقبة عظيمة نعم من الخطاب رضى الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور ولا سيما المهمة وذلك من تحب في حق الأمة باجتماع العلماء واختلف أصحابنا أهل كات مشاوره فواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كافي حقا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر واختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحنة شوأهل الأصول ان الأمر للوجوب وفيه انه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة له والله أعلم وأما قوله أولا تبشرون رجلا ينادي بالصلاة فقال الثاني عياض

وقيل هو الذي قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصري الشنفة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله وهام إذ حدث من حفظه واختلف في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلافه شيئا واحتج به الجماعة وليخرج له المؤلف عن قتادة إلا حديث بسيرة نوبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فانسينا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهد به واستقرار ذكره وما يخاف ان يكذب جندب عن النبي ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن علي معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصاً على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رجل أي فبين كان قبلكم قال الحافظ بن جرير لم ألق على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع قتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبيدي بنفسه) أي لم يصر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلع الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه متصلا قتل نفسه فعقوبته مؤبدة وأحرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون وأحرمت عليه الجنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتحذير فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكافر يكفرون بها وهذا الحديث أو رده المؤلف هنا مختصرا أو يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل بسوطا وبه قال (حدثنا أبو الميثان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه بخيطة هاق النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنهما يطعنها في النار) لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا (باب ما بكر من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) رواه ابن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنهما في مواصلة المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته شهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولا لهم المصري نفسه في الليث وتكلموا في معاصمه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصفة بمراروي يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني اتقيته وهذا يدل على أنه ياتى في حديث شيبويه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة أماديت مشهورة متباعدة (قال حدثني) بالأفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عثيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج الجماعة (عن ابن شهاب) زهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الأول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي (ابن سلول) بضم ابن وأثبت أنه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلية والتثنية وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المشاء الصبية منوناً (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة من بابا لمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (بصلى عليه) بضم بصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه) بفتح التثنية وسكون الموحدة (وقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا أعدت

(٥٨) قد طرأ (ثاني) رحمه الله ظاهره أنه اعلام ايس على صفه الاذان الشري بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله سحنل

أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاءه الرسول

عليه صلى الله عليه وسلم (قوله) الصبح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر عنى يا عمر فلما كثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال الى خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أى في قوله تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اخرى قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لواعترافى ان زدت) ولاى ذر لوزدت (على السبعين فغفر له) ولاى ذر يغفر له (زبت عليها حال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فمر بكنك الابدى برحتى نزات الايمان من) سورة (براة) ولا اتصل على احد منهم مات ابدا الى وهم) ولاى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فمنى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء الاميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رب النهى على قوله مات ابدا بسى الموت على الكافر فان احياه الكافر للتعذيب دون القنع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فجهت بعد من جرائى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى امر اجعته له (والله ورسوله اعلم) مشروعية (منا الناس) بالاصناف الجسدية والاحوال الجبلية (على الميت) بخلاف الحي فانه منهى عنه اذا قضى الى الاطراف خشية الاحجاب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي ايس قال (حدثنا شعبة) بن الخياط قال (حدثنا عبد العزيز بن بصيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مرورا) ولاى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأتوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله وبسبى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر ويا حرى فأتوا عليها اشرا) قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يغض الله ورسوله ويعمل بعصية الله وبسبى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال النفاق فى الشريعة شاذة لكنه استعمل هنا لاشا كلمة لقوله فأتوا عليها خيرا وانما مكثوا من النفاق بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المنظر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتخدير من طريقهم ومن الاقتداء بما تارهم والتخلق بأخلاقهم فالله النووى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) الرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت) عليه الصلاة والسلام (هذا اشيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اشيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت وهو فى صحة الوقوع كالثبوت الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضل والعقاب عمله لا يستل عماء فعل (انتم شهداء الله فى الارض) ولفظه فى الشهادات المؤمنين شهداء الله فى الارض فالمراد الخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالعبرة بهاد اهل الفضل والصدق لا الله قد لانهم قد يشنون على من كان مثلهم ولا من بين وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تستل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى اشوع عليه خيرا او ممتنه كلن ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطبري فى شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد تمام الصحابة حكم عيب وصفاتنا سببا فاشعر بالعلمية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للشرىف بانهم بمنزلة عالية عنسدا فلهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عداوتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنة فينبغى أن يكون لها اثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اه وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان النائم بالخبر لى انى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وأن من مات فالهيم الله الناس النائم عليه

الله صلى الله عليه وسلم يخبر به فجاءه عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجاه وروى جواز الاجتهاده صلى الله عليه وسلم واپس هو عملا بمجرد النام هذا ما لا يشك فيه بالاختلاف والله اعلم قال الترمذى ولا يصح له بعد انه من زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء غير حديث الاذان وهو ظهير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذلك له احدث كثيرة فى الصحيعين وهو عم عبد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال التسانى عياض رجه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيامه لانه لا يجوز الاذان فاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا باثور فانه جوزه ووافقوه او التفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين احدهما اننا قد منا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليس معك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتمل للقيام فى حال الاذان باحدث معروفة غيرها واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن فاعدا بغيره صح اذانه لكن فاته التفضيله وكذا الوأذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد بخبر

قلاية عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشراط القيام شي والله أعلم وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاءنا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الله على بلال فإنه أنشد صوتا منك قبل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب ككون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا أحسن الصوت يطلب على أذانه رزقوا آخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيم ما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يوزق حسن الصوت وهو قول ابن مسعود والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء اظهر شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ويكاتفهم والدعاء الى الجماعة والله أعلم

باب الامر بشفع الأذان وايتار الإقامة الاكلة الإقامة فانه منى) فيه خالد الخذاء عن أبي قلاية عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الاقامة) أما خالد الخذاء فهو خالد بن مهران أبو المنزلة بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحدائق وقيل في سبه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلاية فبكر القاصف والباله الموحدة اسمه عبد الله بن زيد

بغير كل دليل لا يعنى انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخله تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وهذا يظهر فائدة الشاه اه * وبه قال (حدثنا عقاب بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر وهو الصارقال (حدثنا داود بن أبي الصرات) بلنظ انهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ضالم بن عمرو بن سفيان الديلمي بكسر الدال المهملة وتسكون الضمة ويقال الذوى بضم الدال بعدها هاء مفعولة وهو قول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواه عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي الاسود ولم يقبل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن يزيد ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلال ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فقلعه أخرجه شاهدا أو اكتفى للأصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) التسمية (وقد وقع بها مرض) جهل حاله زاد في الشهادات وهم يوتون موأذرا وهو بالذال المنجمة أي سربعا (جلست الى) أي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت بهم بجائزة فأتى) بضم اله مزق مينا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول بالنصب ووجهه ان يظال بأنه أقام الجار والجارور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الأول وخير ما مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي عني علم الخبر وقال في مصابح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخير ما مفعول لخروج فقال المشنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (باخرى فأتى على صاحبها) ففقال المشنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرة فأتى على صاحبها) ففقال المشنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاستناد السابق (فقلت وما) معنى قولنا لكل منهما (وجبت يا امير المؤمنين) مع اختلاف التناه بالخبر والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما واجب قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة) أي ما سلم شهده اربعة من المسلمين (بغير ادخله الله الجنة فقلنا) أي عمرو وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم نسألهم عن الواحد) استبعاد أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أولا حالة السامع على اقيام وفي حديث جابر بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحد وابن حبان والحاكم مر فوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الا الذين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس النساء عليه بغير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضع وأما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على السنة بن آدم عاني المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص التناء الذي يقع الميت بالرجال أو يشعل النساء أيضا واذ قلنا انهم يدخلن فهل يكتفى بأمرتين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصار بقولها أنت علي عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمك فلم يكتف بشهادتها الكرى يجب أن عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن افعاله كرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت الجسري تقدم بيانه أيضا وقوله بشفع الأذان هو بفتح اليا والفاء وقوله أمر بلال هو بضم

بأنه قال الحسن بن الحسن الذي تبلى بها في الحياة الدنيا ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود ومروزي تحولوا إلى البصرة وهوم أفراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنة والقول وأخرجه أيضاً في الشهادات والترمذي في الجناز ووكذا التساقى والله أعلم ﴿باب ما جازى عذاب القبر﴾ قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يمد الله الحياة في جزئ من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فينسيب ويعدبه وماذا لم يتعمه العقل وورده الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد فرقت أجزأه كآثاره في العادة أو أكلته السباع والطيور وحياتان البحر كأن الله تعالى يعيده للعشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزأه المتفرقة في المشرق والمغرب فإن تعلقه ليس على سبيل الخلول حتى ينعسه الخلول في جزئ من الخلول في غيره قال في صحاح الجامع وقد كثرت الامايات في عذاب القبر حتى قال غير واحد منهم استوارت فلا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثله لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يدورون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وابست مراد قوله تعالى لا يدورون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنبر وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت حياتهم لم أن ينبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كاهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملائكة اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يدورون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يدورون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخرى به بعد الموت الاول لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للموت على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخالف الله تلك الحياة الثانية ضد ما فهمها به لا يسمى ذلك الضموت وان كان للحياة ضد جعابين الادلة العقلية والنقلية والفقهاء وقد ادعى قوم عدم ذلك كعذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الاحاد فدكر المصنف آيات تنال لذلك رده عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (ان الظالمون) ولا يذروا ابن عساكر ولو ترى اذ انظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن محرابهم لرأيت أمر افظيعاً (في عمرات الموت) شدائده (واللائكة باسطوا أيديهم) القبض أرواحهم أو بالهذاب (أخرجوا أنفسهم) أي يقولون لهم أخرجوها لئلا ينسأ من أجسادكم تغليظاً وتعسفا عليهم ففقد ورد أن أرواح الكفار تتبرق في أجسادهم وتبأى الخروج فتضربهم الملائكة حتى يخرج (اليوم) يريد وقت الامامة سابقه من شدة النزاع أو الوقت المتمدن الامانة الى مالا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تخزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت واليسط الضرب بصريون وجوههم وأديبارهم (الهون) بالضم ولا يذوقوا أبو عبد الله أي الجأري الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لانه فيه (والهون) بالفتح (الرقز) وقوله جل ذكره سنعدبهم مرتين (بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أخرجوا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فأنضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وأضرب الملائكة وجوههم وأديبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب النبر (تم يردون الى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى رجا قبا لفرعون)

عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذبه منهم فقال هذا المنتظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما يخصر الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا المنتظ قول العصاة أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونهوا عن كذا مرفوع سواء قال العصاة ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشنع الاذان فمعناه يأتي به مشي وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في أفراد خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما ساذكره في الباب الا ترى ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوزر الأقامة فمعناه يأتي به اوتر ولا يشتم بخلاف الاذان وقوله الا اقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشتمها واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أنهم يدان لاله الا الله أشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لله أكبر الله أكبر

لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عن عشرين كلمات فلم يشنع لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول فرعون

قال ذكروا أن بعلوا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان ينوروا نار او يضربوا (٤٦١)

ناقوسا فاصبر بل ان يشفع الاذان
ويوتر الإقامة « وحديثي محمد بن
حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب
قال حدثنا خالد الحذاء عن
الاسناد لما كثر الناس ذكر وأن
بعلوا بمنزل حديث الثقي في غيرانه
قال ان يوروا ناراً وحديثي عبيد
الله بن عمر القواريري قال حدثنا
عبيد الوارث بن سعيد وعبيد
الوهاب بن عبد المجيد قال احدهنا
أبو عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بل ان يشفع الاذان ويوتر
الإقامة

فرعون وقومه واستغنى بكرهم عن ذكره لعلم بأنه ولي بذلك (سوء العذاب) العرق في الدنيا ثم
التقله منه الى النار (النار يعرضون عليهم غدوا وعشيا) جلد مستأنفة أو النار بدل من سوء
العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن ارواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار
بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في
البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا
فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فإنه أشد مما
كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكينة أصل في الاستدلال لعذاب القبر لئلا
استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يومودية
في المدينة كانت فعين عاتشة من عذاب القبر فأتت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كذب يومود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرعينا بأعلى صوته أيها الناس استعدوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأوجب بأن الآية
دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نشأه أو لا ثم أتت عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد
فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاذ ثم أتت عذاب القبر للمؤمنين في
صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها أن يهودية قالت لها اشعرت
انكم تشنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تشنون اليهود ثم قال
بعد ليل اشعرت انه أوحى الي أنكم تشنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال مازلنا نشك في
عذاب القبر حتى نزلت آياتها ثم التكاثر حتى زرت المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى فان له عيشة فذالك قال عذاب القبر « وباسناد قال (حدثنا) حص بن
عمر (الحوضي قال (حدثنا) شعبة) بن الجراح (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي
(عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاقل وضهما وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في
الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الا تبت ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين
شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضيت الله عنهم ما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعده المؤمن في قبره) بضم همزة أو قدم بنينا للمفعول كهمزة (التي) أي
حال كونه ما تيسر اليه والاقى المذبح منسكرا وتكبر (ثم شهده) بلفظ الماضي كعلم والعموي
والكشمي في كافي الفروع وقال في الفتح والمسئلة بفتح الميم في قوله يشهد بلفظ المضارع كعلم
(ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكرة المسلم اذا سئل في القبر
يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت) الذي ثبت بالحجة عنده وهي كلمة التوحيد وثبتت في القلب واعتقاد حقيقتها
واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم
اذا اقتسوا في دينهم لم ير الواعظ وان ألقوا في النار ولم يرنا بواب الشبه ان تثبتهم في الآخرة أنهم اذا
سئلوا في القبر لم يترقبوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الشهادة عن معتقدهم
ودينهم لم تندهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر دينه في الدنيا يكون ثباته في القبر
ومابده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الأهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا
الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ودينه ودينه « وفي هذا الحديث التعميد
والعنينة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة
النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد
« وبه قال (حدثنا) محمد بن بشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصري ويقال له
تفتية فأجواب ان هذا وان كان صورة تفتية فهو بالنسبة الى الاذان افراد لولا ذلك قال أصحابنا يستحب للمؤمن أن يقول كل تكبيرتين

شاذله يقول في الاول الله أكبر مرة
وفي الآخر الله أكبر ويشول قد
قامت الصلاة مرة فتسكون ثمان
كلمات والصواب الاول وقال أبو
حنيفة الإقامة تسبع عشرة كلمة
فتسبحها كلها وهذا المذهب شاذ
قال الخطابي مذهب جمهور العلماء
والذي جرى به العسل في الحرمين
والجزيرة والشام واليمن ومصر والمغرب
الى أقصى بلاد الاسلام ان الإقامة
فرادى قال الامام أبو سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى مذهب
عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت
الصلاة الامال كما فان اشتهر ورعنه
انه لا يكررها والله أعلم « والحكمة
في افراد الإقامة وتثنية الاذان ان
الاذان لا اعلام الغائبين فيكرر
ليكون بلغ في اعلامهم والإقامة
للعاضرين فلا حاجة الى تكرارها
ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت
في الإقامة دون في الاذان وانما كرر
لفظ الإقامة خاصة لانه مقصود
الإقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم
ان المختار الذي علمه الجمهور ان
الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله
أكبر الله أكبر أو لا وأخرها وهذا

تفتية فأجواب ان هذا وان كان صورة تفتية فهو بالنسبة الى الاذان افراد لولا ذلك قال أصحابنا يستحب للمؤمن أن يقول كل تكبيرتين

هشام صاحب المستوفى حدثني أبي بن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز

بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكر وان يعلموا وقت الصلاة وهو بضم الباء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها) قوله ذكر وان يتورا (نارا) وفي الرواية الأخرى يوروا ناراً بضم الباء واسكان الواو ومعناها من تقارب بمعنى يتورا أي يظهر ونورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أورت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون والله أعلم

باب صفة الأذان

(قوله أبو غسان المسعبي) تقدمنا مررات ان غسان مختلف في صرفه والمسعبي يكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسعبي حديقته (قوله أخبرنا معاوية بن هشام صاحب المستوفى) قوله صاحب هو محيريز صفة لهشام ولا يقال أنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في آخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة وقد مرته هناك وأوضح القول فيه وذكر أنه يقال فيه المستوفى بالثون وانتم منسوب الى مستوفى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض و عامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر

بن دارقان (حدثنا عنده) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (بهذا) أي بالحدث السابق (وزاد ثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (زلت في عذاب القبر) قال الطائي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فنامه عنى زلت في عذاب القبر قلت لعلة سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فئسة الكافر على فئسة المؤمن ترهيباً وتجويزاً ولان التعذيب مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملائكة أجيب المؤمن في العادة به وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ياقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (الابن) الوقت حدثنا (ابن) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب روهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقاً) وفي نسخة ما وعدكم (فقبله) عليه الصلاة والسلام وناقض عمر بن الخطاب كافي (سلم) (ادعو) همزة الاستفهام وسقطت من اليونانية كما في فرعها (أموات) يقال عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بجمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخهم يدل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جوار ادراكهم ألم العذاب بيقينة الحواس بل بالذات ورواه هذا الحديث مديون وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي وفيه التصديت والأخبار والعهنة وأخرجه أيضاً في المغازي مطبوعاً ولا مسلم في الخنازير وكذلك النسائي و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بجمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ولا يورى الوقت وذر ان ما كنت أقول لهم حق ثم استندت لما نسفته به قولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولادلالة فيها على ما نسفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فأنه تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت فيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفقه كفار مكة لانهم كانوا في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور ما أنشئ في ذلك وقيل واحد من ابن عمر لما وافقه من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللغظين معا ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وخطبها باسماءهم بعد احياهم وإذا جازان يكونوا عالين جازان يكونوا اساميين اما بان ذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بان ذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور ولانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم ثم يبعثهم أو تنمته و به قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (ابن) عثمان (عن شعبة) بن الجراح قال (سمعت الأشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أي الشعثاء بالمد ملهم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعانك الله من عذاب القبر فقالت نعم) فسألت عائشة (رضى الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) يمحذف الخبر أي حق أو ثابت والعموي والمسخلي عذاب القبر حتى يثبت الخبر لكن قال

وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمع أسلم بهذين وكان من أحسن الناس الحافظ

واخصه مذهب مالك والشافعي
 وأحمد وجهور العلماء أن الترجيع
 في الاذان ثابت مشروع وهو
 العود الى الشهادتين مرتين برفع
 الصوت بعد قولهما مرتين بختض
 الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون
 لا يشرع الترجيع عملاً بحديث
 عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه
 ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث
 الصحيح والزيادة مقدمة مع ان
 حديث أبي محذورة هذا متأخر
 عن حديث عبد الله بن زيد فان
 حديث أبي محذورة سنة ثمان من
 الهجرة بعد حنين وحديث ابن
 زيد في أول الامر وانضم الى هذا
 كله عمل أهل مكة والمدينة وماثر
 الامصار وبالله التوفيق واختلف
 اصحابنا في الترجيع هل هو ركن
 لا يصح الاذان الا به أم هو سنة
 ليس ركناً حتى لو تركه صح الاذان
 مع فوات كمال التضييق على وجهين
 والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب
 جماعة من الصنفين وغيرهم الى
 التخيير بين فعل الترجيع وتركه
 والصواب اثباته والله أعلم (قوله
 حتى على الصلاة) معناه نعالوا الى
 الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت
 اليها مسكونها وسكون اليها
 السابقة المندمجة ومعنى حتى على
 الفلاح هم الى التور والنجاة وقيل
 الى البقاء أي اقبلوا على سب
 البقاء في الجنة وانطلق بفتح القاء
 واللام لغنة في التسليح حكاهما
 الجوهرى وغيره ويقال لحي على
 كذا الخيلة قال الامام أبو منصور
 الازهرى قال الخليل بن أحمد رجهما
 الله تعالى الخاء والعين لا يأتلفان
 في كلمة أصلية الحسروف اقرب
 مخرجهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل سى على فيقال منه حيعل والله أعلم

صورتهم ما واثم لصوراً كذلك ليخاف الكافر ويخيف الجواب وأما المؤمن فبنيته الله بالقول
 الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني
 في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضاً أعينهم ما مثل قدور الخناس وأسيابهم ما مثل صياصي البقر
 وأصواتهم ما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحترقان بأسيابهم ما يطاكن في
 أشمارهم ما معهم ما مرزبة لواجع عليها عمل منى لم يشقوها وذكري بعض الفقهاء أن اسم اللذين
 بسألان المذهب منكر فكثير واسم اللذين بسألان المطيع مبشور وبشير كذا نقله في المنقح
 (فيقعدانه) فنهادروجه في جسده وفي حديث البراءة فيجلسه وزاد ابن حبان من حديث أبي
 هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والركعة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل
 المعروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه
 من حديث جابر فيجلس مع عينيته ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه
 اعتماد بعضهم أنه كلما اتبذ كراه الله واستأذك وتوضأ وصلى فلما مات ترى ففضل له ما فعل الله بك
 قال لما جاني المذكان وعادت الى روضي حبيت اني اتبعت من الليل فذكرت الله على العادة
 وأردت أن أقوم أتوضأ فقال لي ابن زيد نذهب فقلت للوضوء والصلاة ففصلت النوم العروس فلا
 خوف عليك ولا يوس (فيقولان) (وما كنت تقول في هذا الرجل لمجد صلى الله عليه وسلم) بيان
 من الراوي أي لأجل محمديه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحاننا للتاليقن تعظيمه من عبارة
 القائل والاشارة في قوله هذا الخاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي
 بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثنا صححنا وما في ذلك والقائل به انما استند بحجج
 أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة في الاذهن فيكون سجازاً وزاد
 أبو داود في أوله ما كنت نعتك دفان الله هذه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
 الرجل (فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق
 السابق في العلم والطهارة وغيرهما جانا بالبيات والهدى فأجينا وأمانا وابتعنا (فيقال له انظر الى
 مقعدك من النار) ولا يداود هذا حيث كان في النار (قد أبلغ الله به مقعداً من الجنة فبهاهما
 جميعاً) فيزداد فرحاً الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث
 أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة ناهياً أحد حتى يبعث
 ولترى ندى من حديث أبي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى
 يعنه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وقد كررنا) يضم الال منبئاً لله تقول (انه يفسح في قبره) في
 زائد والاصل يفسح قبره ولا يوقظ في وقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين
 ذراعاً وعند من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً ويتور له
 كالقمر ليلة البدر وعند أبي داود غبطة ومروا في عباد الجلال الى ما يدى منه وتجعل روجه في
 نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ترجع) فتادة (الى حديث أنس قال واما المنافق والكافر) كذا
 يوارى الحلف وتقدم في باب خندق النعال وأما الكافر والمنافق بالسن (فيقال له ما كنت تقول
 في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان
 الكافر اذا وضع في قبره أناه ملك فينتهه فيقول له ما كنت تعبدوني أكثر الاحاديث ما كنت تقول
 في هذا الرجل وفي حديث البراءة فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان له ما دينك
 فيقول هاهاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا أدري (كنت
 أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال له) (لا أدري ولا أتيت) أصلاً نلت بالواو والمحدثون انما
 يروونه بالياء لا لزود واج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا أدري ولا أتيت من يدري ولا ي

مخرجهم ما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل سى على فيقال منه حيعل والله أعلم (باب استعجاب اتخاذ مؤذنين للمسيح الواحد) ذر

وحدثنا ابن عمر قال قال حدثنا ابي قال
حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم
عن عائشة مده

(فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الا عمى رضى الله عنهم) في هذا الحديث فوائد منها اجاز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصطلحة ترتب عليه لاعلى فصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة واضع ياح فيها ذكر الانسان بعينه ونفسه وما يكرهه وقد ينبتا بدلائلها واخصه في آخر كتاب الا ذكر الذي لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعهلوك وفي حديث ابن مسعود رجل تصحى في حديث ابن مسعود المشورة وأبى على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبدالله بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيد واو الله أعلم وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا معمرات وفي هذا الحديث استنباط اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا

ذروا أثلت بزادة ألف وتسعين المنة اذ فوقية وصوتها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعوه عليه بأنه لا يكون له من تبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراضه بقو جمع مطارق ليؤذن بأن كل جرم من أجرام تلك المطرقة مطرقة برأسها بالغة (فيصيح صيحة يصعها من يليه) مفهومه أن من بعد لابسعهه فيكون مقصودا على الملكين لكن في حديث البراءة هما ما بين المشرق والمغرب والمثله هو لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحد جمع خلق الله كلهم (غير التفلين) الجن والانس وغيره نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائل وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين في رآه عبد الرزاق انما يفتن رجلا من مؤمن وسائق وأما الكافر فلا يستل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يستل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك ترجم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل الله القائلين وفي حديث أنس في البخاري وأما الشافق والكافروا والعطف وهل يستل الطفل الذي لا يعجز عن الشرطي في تزكته أنه يستل وهو منقول عن الخنيفة ويزعم غير واحد من الشافعية بأنه لا يستل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير لما ذكره الحافظ ابن الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقفن سبعوا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا ما انفرد به لا أعلم أحدا غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب واقعه الموفق وقد صرح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كنهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه فاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضرر به لو وقع معه اذ اعلى ربه في الحالتين الحديث البخاري والنسائي عن عائشة مر فوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المنصف بالصفات المذكورة تغليب المرابط في سبيل الله وقد صرح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يرم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه يزم الحكيم الترمذي وخرج ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية اتمقانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل شيء مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الي آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما روينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضاعا عينا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الا ترماديتك قال الاسلام ومن طريق العلامة ابن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفعناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وماذا ينسك ومن ينسك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الا ترماديتك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأسس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

أخطاب كل أحد باسمه قال شيخنا ويستأنس به بإرسال الرسل بلسان قومه وعن الإمام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم (باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذرو الوقت حدثني (محمد بن المنيني) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) ابن سعيد النبطان قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج قال حدثني بالافراد (عون بن أبي يحيى) يضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي يحيى وهو بن عبد الله السوائي العاصي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الأنصاري (رضي الله عنهم) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يدغرت وبالجملة حاله (فسمع صوتاً) أما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذنين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يورد تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خير مبتدأ محذوف أي هذه يهود ونعته العيني فقال ظن أن يهود تذكره وإس كذلك بل هو علم القسيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهري الأصل اليهوديون فحذفت ياء الألف منسلة زنجي ثم عرفت على هذا الحد جمع على قياس شعر وشعرية ثم عرفت الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخوله حاله معرفة مؤنث مجرى مجرى القسيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضاً وإذا في أعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني أنه ظن أنه تكروه بعد قوله ذلك فلنأمل وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النسخ (وقال النضر) بن شميل مع ما وصله الامام عيسى (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال سمعت (أبي) أبا يحيى (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائد قد كذب ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ندر كانه عليه في الفرع وأصله وفي هذا الحديث ثلاث من العجايب في نفاق أولهم أبو يحيى وفيه التحديث والخبار والعنعنة والسماع والنقل وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال (حدثنا علي) بالنسورين وعند أبي ذر بن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عتبة) الأسدي قال حدثني بالافراد مع تاء التأنيث (أبو خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخصيف الميم أم خالد الأموية ولدت بالحشة وتزوجها الزبير فولدت لمخالد وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) إرشاد الامته استندوا به في ذلك ليتجو من العذاب وفي هذا الحديث التعذيب والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضاً في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهدي قال (حدثنا هشام) اللستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم (ولكنك شهيبي بدعو ويقول اللهم) (أني أعوذ بك من عذاب القبر) ومن عذاب النار) نعميم بعد تخصيص كأن تال به تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن قسنة الحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوف على الآفات والاصرار على الساد وترتد متابعه طريق الهدى (و) من قسنة (المعات) أسؤال منكر وتكبير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والحيال والمعات مصدران مميان

رضي الله عنه أربعة العاجية عند كثره الناس قال أصحابنا ويستحب ان لا يراذ على أربعة الا الحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أخذوا من شرقه وفي أقطاره وان كان ضيقاً وقتوا معاً وأذوا وهذا اذا لم يؤذوا اختلاف الاصوات إلى التهوريش فان أدى إلى ذلك لم يؤذن الا الواحد فان تنازعوا أقرع بينهم واما الإقامة فان أخذوا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن والترتيب أوله يمكن هناك مؤذن راتب فان كان اذول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحقهما ما ان الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كمالو خطب بهم واحد وأمهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذوا معاً فان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رجعهم الله ولا يقم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقموا معاً اذا لم يؤذوا إلى التهوريش (باب جواز أذان الاعمى اذا

كان معه بصير) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مفعل

مثله **حدثني زهير بن حرب قال** حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا اطلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والاغا فرم مع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنتروا فاذا هوراي معزي

وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بهر كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعى مؤذنا وحده والله اعلم **(باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكثرة اذا سمع فيهم الاذان)**

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا اطلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والاغا فرم مع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنتروا فاذا هوراي معزي) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار راي معزي احبته في أن الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا في الحديث دليل على أن الاذان يجمع الاغارة على أهل ذلك الموضوع

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسین والخاء المهملتين لان احدى عينيه مسحوخة فتيفيكون فعلا بمعنى مفعول اولاً لأنه يسبح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تاتي عن تابعي عن صحابي ورواية تاتي وبصرى ومدني وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوءه وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستتراء من البول) وخصه بالاذكر لتعظيم أمرهما لا لالتق الحكم عن غيره انم هما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزاه من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الامش) سليمان بن مهران (عن جماعة) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولا يذرع عن ابن عباس (رضي الله عنهم) امر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر من فقال انما ايه ذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسمى بالجمجمة المحرمة (واما الاخر فكان لا يستمر من بوله) من الاستنار وهو مجاز عن الاستنزاء كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم اخذ عودا رطبيا) في غير هذه الرواية ثم اخذ جريد رطبة فكسره (أى العود (بائنتين) شاء التأنيث ولا يذريتا بتين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال اعلم بحذف عنهما) العذاب وفاقه يخفف الاولى مفتوحة (مالم يسا) أى مددة وامهسا الى زمن يسره ما وليس للغيبة التي هي أحد جزأى الترجمة ذكر في الحديث فقبيل لانهم ما تلازمان لان النسبة مشبهة على تقبل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النسبة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النسبة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الاطلاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الاطلاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النسبة موجود فيصح الاطلاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولا يذريتا بالتسوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولا يذري ذر والوقت مقعد بالغداة والعشى) أى وقتها لان الموقى لا صباح عند عدم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدم اذا مات عرض عليه مقعد بالغداة والعشى) أى في ما ويحتمل أن يجاهد به جزؤا يدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط أو كل غداه وكل عشي والاول موافق للاخبار السابقة في سياق المسئلة وعرض المتعدين على كل واحد (ان كل من أهل الجنة من أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما استعيران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديرا مضافا على أهل الجنة أى فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة مخفف المبتدأ والمضاف الجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعرض الجنة أو المعرض النار فاقفة صرفة باعلى حذف المبتدأ فهي أقل حذفاً أو المعنى فان كل من أهل الجنة فسبى بشر بما لا يدركه ويرثوز بما لا يقدر قدره (وان كان من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٦٨) عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا عمم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
حدثنا محمد بن مسلم المرادي
حدثنا عبد الله بن رهب عن حيوة
وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن
كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن
جبير عن عبد الله بن عمر بن العاص
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا عمم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى
على صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله في الوسيلة فانه منزلة
في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله
وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
الله في الوسيلة حلت له الشفاعة
حدثنا اسحق بن منصور قال
أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر
الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن
عبد الرحمن بن أساف عن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه دليل على إسلامهم وفيه ان
الذوق بالشيء هاديتين يكون إسلاما
وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا
هو الصواب وفيه خلاف سبق
في أول كتاب الإيمان

(باب استحباب القول مثل قول
المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل
له الوسيلة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا
سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على فانه من صلى على
صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله في الوسيلة فانه منزلة
في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله في الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر عن

أهل النار زاد أبو ذر عن أهل النار أي فمعه من مضاعف أهلها بعرض عليه أو يعلم بالعكس
مما يبشر به أهل الجنة لأن هذه المترلة طبيعة تباشير السعادة الكبري ومقدمة تباريح الشفاة
العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحد ادل الجزاء على الضامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل
الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بعناية ما أهله وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فبقال له
هذامقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يحى بعثك الله إليه يوم القيامة بزادة لفظ
اليوم لكن حى ابن عبد البر أن الأكثر من أصحاب مالك الروي هو صاحب البخاري وابن القاسم
كرواية مسلم فم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على
المقعد أي هذامقعدك تستغرفه حتى تبعث إلى مثله من الجنة والنار ولمسلم من طريق الزهري
عن سالم عن أبيه ثم يقال هذامقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى
أي إلى لقاء الله تعالى أو إلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو
هو أيا نسي عنده هذا المقعد كقول الله تعالى وان عليك اعنتى إلى يوم الدين قال الزمخشري أي انك
مذموم مدعوك عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى
اللعن منه وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والناس في الجنائز (باب كلام الميت)
بعد جهله (على الجنائز) أي التعش وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ثوبان)
ابن سعد العام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد
الخدري رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنائز فاحتفلها الرجال
على أصنافهم فإن كانت) أي الجنائز (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها ابن يذهبونها) بالثناة التحسية في يذهبونها وأضاف الويل إلى ضمير الغائب جلا
على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويل كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء
فيه يا حزنى يا هلا كى ما عذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل وأسند
القول إلى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى عن فروان الميت يعرف
من يحمده ومن يغسله ومن يديه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فممن شئ الا وهو يراه عند
غسله وعند حمله حتى يصلى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي
لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون
عند حمل الجنائز لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني
أو يا ويلها ابن يذهبونها (باب ما قيل في أولاد المسلمين غير البالغين) قال (ولا يورثوا والوقت
وقال) ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثون من الولد لم يبلغوا
الحنث كان له حجاب من النار) كان بالافراد واهمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان
موتهم له حجابا ولا يذرعن الكسبه حتى كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) وإذا كانوا سيباق
حجب النار عن الابوين ودخولها ما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من
قوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم أر موصولا من حديث أبي هريرة على
هذا الوجه لكن عندنا أحمد عنه عن فروان من مسلمين يموت أهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الأدخلهم الله وأباهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا امرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احترت بظفار شدي من النار وبالسنن قال
(حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن عمير) بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المشنة التحسية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعليه أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن

اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم انه أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال

أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال صلى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال صلى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الميث عن الحكم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الميث عن الحكم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه قال ابن ربح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا**

اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم انه أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال صلى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال صلى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من انسان مسلم يموت له ثلاثه من اولادهم يلقوا الجنة الا دخله الله الجنة بفضل رحمته **اباهم** استندل بتعليقه عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة الا بالجنة بفضل رحمته في آباءهم على أن اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الخبرية فجعلهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليهم من يعتد به وروى عبد الله بن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي بن مرفوعان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه برز ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يفر لا آباءهم بفضل رحمته اباهم وهم غير مرحومين **و** أما حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم في صبي من الانصار فقلت طوبى له مصغور من مصاغير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق الجنة اهلا خلفهم لها وهم في اصلاب آباؤهم وخلق النار اهلا خلفهم لها وهم في اصلاب آباؤهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه له ثم اها عن المسارعة الى الشطع من غير أن يكون عنده دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله انى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً الحديث **و** الثاني أنه عليه الصلاة والسلام له لم يكن حينئذ اطع على أنهم في الجنة ثم علم بعد ذلك ومجمل الخلاف في غير اولاد الانبياء ما اولاد الانبياء المازرى الاجماع متفق على أنهم في الجنة **وبه قال** **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال** **حدثنا شعبة بن الحجاج** **عن عدي بن ثابت** **الاذنارى الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والبخاري والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن اخرج به الجماعة ولم ينجح له في الصحيح شيئاً بما يقوى بدعته** **انه مع البراء بن عازب** **رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعاً في الجنة** **بضم الميم** أى من يتم رضاعه وعند الامام علي مرضعاً ترضعه في الجنة قال الخطابي روى بفتح الميم مصدر أى رضاعاً وتعدف النهام من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وثبت اذا كان بمعنى تجود فعلها **و** في مسند القريابي أن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ددت لبنينة القاسم فلا كان عامس حتى يستكمل الرضاعة اهون على فقال ان له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك اهون على فقال ان شئت أعمت صوتي في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله **و** قال الهيثمي وحدثنا من فقهها رضى الله عنها **كرهت أن تؤمن بهذا الامر مع ائمة** فلا يكون له اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح **باب ما قيل في اولاد المشركين** غير البالغين **و** **يا اسند قال** **حدثنا حبان** **بكسر الحاء المهملة وثبت زيد الموحدة ولا يذرحه ثنى بالافراد حبان بن موسى المروزي قال** **اخبرنا عبد الله بن المبارك قال** **اخبرنا شعبة بن الحجاج** **عن ابي بشر** **بكسر الموحدة وسكون الهجاء** **جعفر بن ابي وحشية** **عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهم** **قال** **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين** **لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث** **أحد** **دواؤى دوا دعها انما قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين الحديث** **و** **عند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها** **ايضا انها قالت** **سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سألته بعد ذلك الحديث** **فقال** **الله اذ خلقهم** **أى حين خلقهم قال في المصابيح واذتعلق بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معتضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح لعاقبها بأفضل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجواز جمع التقدّم لانها**

وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه) **الشرح** **أما** **الرجال** **فقيه** **خييب بن عبد الرحمن بن زاساف خييب** **بضم الخاء** **المهجرة** **و** **زاساف** **بكسر الهجزة**

هذه الصورة فهو وحكيم بفتح الحاء
الاثنين بالضم حكيم هذا وزريق
ابن حكيم واما قول مسلم رحمه الله
خذنا الصحيح بن منصور قال اخبرنا
ابو جعفر محمد بن جهمم الثقفي
قال حدثنا احمد بن محمد بن جعفر عن
عمارة بن غزيرة الى آخره فتقال
الدارقطني في كتاب الاستدراك
هذا الحديث رواه الفرارودي وغيره
مرسلا وقال الدارقطني ايضا في
كتاب العليل هو حديث متصل
وصله احمد بن محمد وهو ثقة
حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه
البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا
الذي قاله الدارقطني في كتاب
العلل هو الصواب فالحديث صحيح
وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال
هذا في الشرح والله اعلم واما
لغائه ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى
الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة
قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند
الملائكة وقوله صلى الله عليه وسلم
حدثت له الشفاعة أي رجبت وقيل
نالته قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال المؤمن اقمه اكبر الله اكبر ثم قال
قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال
أشهد بأن محمدا رسول الله ثم قال حتى
على الصلاة الى آخره معناه قال كل
نوع من هذا منسني كما هو المشروع
فاختصر صلى الله عليه وسلم من
كل نوع عشره تشبها على باقية ومعنى
حتى على كذا أي تعالوا اليه
والفلاح الفوز والنجات واصابة
الحسين قالوا وليس في كلام العرب
كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح
ويقرب منها النصيحة وقد سبق
بيان هذا في حديث الدين النصيحة
فمعنى حتى على الفلاح أي تعالوا الى

ظرف فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تهديهم ضروراً أنهم
غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لواجبهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم أنهم
من أهل الجنة وهذا يشهد بالتوقف وقد روي احمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمير
عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلقبته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال ربهم علمهم هو
خلقتهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأسكت عن قولي قال في التتبع فيمن أن ابن عباس لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة حديث الباب التعديت والاخبار والعنينة
وفيه مرزبان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضاً في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه
قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أباه رضى الله عنه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال الموحدة وتشديد اللتاة
التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج
بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واصح ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه
المسئلة شئ مخصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطلاق المسلمين في الجنة وأطلاق الكفار خاصة
في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربنا أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعك تضاغتهم
في النار لكنك حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو ممنونك وبه قال
(حدثنا آدم بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل أولاد) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كقول
البيهقي) بفتح الميم والمثلثة (تنج) يضم أوله وفتح نالتا مبنيا للمفعول أي قلد (البيهقي) سلمية
(هل ترى فم اجدعاه) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الأذن وانما يجدها أهلها
وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث
قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم شئ به هذا الحديث المخرج لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث
اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن
الشافعي في أولاد الكفار خاصة وابين عن مالك شئ ممنصوص في ذلك ثم صرح أصحابه بأن
أطلاق المسلمين في الجنة وأطلاق الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لا بائهم فأولاد المسلمين
في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يبعوا احسانات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم في الجنة خدم أهل الجنة حديث أبي داود وغيره
عن أنس والبخاري حديث مرة مرفوعاً وأولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل
بصرون ترابا وقيل انهم في النار كما عاص عن الامام أحمد ومغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض
أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلاً وقيل انهم بمحضون في الآخرة بان يرفع الله لهم ناراً حتى
دخلها كانت عليه برد او سلا من أي عذاب أخرجه البخاري من حديث أنس وأبي سعيد
وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار مكلف فلا عمل

سبب الفوز بالبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والغلب فطاقهما العرب أيضاً على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله فيهما

بجوزية خمسة أوجه لاهل العربية شهورة أحدها حول ولا قوة بشبههما (٤٧١) بالثوبين والثاني فتح الاول ونصب

الثاني منونا والثالث رفعهما
منوين والرابع فتح الاول ورفع
الثاني منونا والخامس عكسه قال
الهروري قال أبو الهيثم الحول الحركة
أي لا حركة ولا استطاعة الإبهمة
الله وكذا قال نعلب وآخرون وقيل
لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل
سير الأمانة وقيل لاحول عن
معدة الله الإبهمة ولا قوة على
طاعته الإبهمة وسحق هذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وحكي
الجوهري لغة غير بضعيفة
انه يقال لاحيل ولا قوة الأمانة
بالباء قال الخليل والحول بمعنى
ويقال في التعبير قولهم لاحول
ولا قوة الأمانة الخولة هـ
قاله الأزهري والاكثرون وقال
الجوهري الخولة فعل الاقل وهو
المشهور الحاء والواو من الحول
والشاف من القوة واللام من اسم
الله تعالى وعن الثاني الحاء واللام
من الحول والشاف من القوة والاول
أولى لتلايصل بين الحروف ومثل
الحواطة الخيلة في حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على كذا
والسبعة في بسم الله والحدثة في الحمد
لله والهيئة في لا اله الا الله والسهلة
في سبحانه الله أمأ أحكام الباب فقيه
استحباب قول سامع المؤذن مثل
ما يقول الأبي الخيلتين فإنه يقول
لاحول ولا قوة الأمانة وقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن عام مخصوص بحديث عمر
انه يقول في الخيلتين لاحول ولا
قوة الأمانة وفيه استحباب الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه من متابعة المؤذن

فيه اولا ابتلاهما وجب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرسات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل
انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح اختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم (باب) بالثوبين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
وهو ساقط في رواية أبي ذر وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ التبوذكي قال
(حدثنا ابن حازم) بالحاء المهملة والراء المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد
عمران بن تميم العطاردي (عن ميمونة بنت جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا صلى صلاة وللعمى والمستجلى صلواته وفي رواية يزيد بن هرون إذا صلى صلاة الغداة (اقبل
علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة روبا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) روبا (قصها) عليه (فيقول ماشاء الله ما أنا يومنا)
بتفتح اللام جله من الفعل والقاعل والمفعول ويومانصب على الترفيز (فقال هل رأى أحد منكم
روبا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطبري وجه الاستدراك أنه كان يجب
ان يعبر لهم الروبا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم مارا بتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي
عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتاني فأخذني فخرجني الى الأرض المقدسة) وللمعنى الى
أرض مقدسة وعند أحد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فأنطقتني الى
السما (فأذرجل جالس) بالرفع ويجوز انصب (ورجل قائم يده) شي فسر المؤلف بقوله (قال
بعض اصحابنا) أي به لنفسان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال
الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس
ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام
(من حديث) له شعب يتعلق باللعم ومن اللبان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة أي يدخل الرجل القمام الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي
ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم يده كلوب من حديث قال بهض
أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ
قفاه) بالوحدة وضم اللام وفي التعبير في شدقه الى قفاه ومخرجه الى قفاه وعينه الى قفاه أي
يقطعه شقا وفي حديث علي فإذا نأه ثلاث وأمامه آدمى ويد الملك كلوب من حديث في شدقه
اليمين في شدقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الحاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه
الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير في يده من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع منه) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا)
أي ما حال هذا الرجل وللمعنى من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة
واحدة (فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بهنجر) بكسر الفاء
وسكون الهاء جرم لالكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه
بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحت بتوسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالحاء
المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولا يذريها (راسه) وفي التعبير وإذا
هو يروي بالصخرة رأسه فيشدخ رأسه بفتح الياء وسكون المثناة وفتح اللام وبالعين المعجمة أي
يشدخ رأسه (فأذاضربه ندهه الحجر) بفتح الدالين المهملتين يدهما ما ساقه كنه على وزن تفعّل
من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي تمررت على ملك وأمامه آدمى ويد الملك صخرة
وامتصبا سوال الوسيلة له وفيه انه يسحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغ من ككل الأذان

خبر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة (زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع) وفي
 اصلها شيخ وهو بيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا كأدري رأسه طولاً في
 السماء وما إذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه ناروقدها)
 في التعبير فانطلقا فأتينا على رجل كريم المرأة كما كره ما أنتدرا من رجل امرأة أو إذا عنده نار بحشها
 وبسعى حولها (فصعدنا) بالموحدة وكسر الهمزة في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء
 (وادخلنا) بالنون (دار الرقط احسن منها فيهارجال شيخ وشباب) ولا في الوقت من غير
 اليونانية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الهمزة (ونساء وصبيان ثم اخرجنا منها) أي
 من الدار (فصعدنا) الشجرة) أيضاً (فادخلنا) بالفاء ولا في مساكروادخلنا (دار هي احسن
 وافضل) من الاولى (فيها شيخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونانية وشبان (فقلت) لهما
 (طوقنا الى اللب) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الباء ولا في الوقت طوقنا في بالموحدة
 بدل النون (فالتخبرنا) بكسر الموحدة (عمارتها) فالأتم) فترك (أما الذي رأته يشق شدة)
 يضم الباء وفتح السين مبنياً للمفعول وشدة بالرفع مفعول نائب عن فاعله (فكذاب يحدث
 بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة
 (فصعدنا) عنده حتى تبلغ الاقاق) بتخفيف ميم تصحّل والناس في قوله فكذاب جواب أما لکن
 الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عامما مثل من الشرطية وصلته مستقبله
 وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فإذن الله وكفى
 هذا الحديث نحو الذي يأتي في كرم فلا كان المقصود بالذي معينا استمع دخول الفاء على الخبر
 كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التبيين نحو زيد فمكرم فمكرم لم يميز فكذا
 لا يجوز الذي يأتي إذا قصدت به معينا لکن الذي يأتي عند قصد التبيين شبه في اللفظ بالذي
 يأتي عند قصد إذا موم فإزدخول الفاء جلا لا شبهة على الشبه وتطير قوله تعالى وما أصابكم
 يوم التقي الجمعان فإذن الله فان مدلول ماضين ومدلول أصابكم ماض الا انه ومعنى فيه الشبه
 اللفظي فشبّه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة
 الفاعل مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متبين لکن جواب
 المصنفين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة النفس - بل كافي البخاري
 أو تقديرها أي فالفاء جواب أما (فصنع به) ما رأيت من شق شدة (اليوم القيامة) لما ينشأ عن
 تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذي رأته يشدخ رأسه) يضم الباء وفتح الهمزة من يشدخ مبنيا
 للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي عرض عن تلاوته
 (ولم يعمل فيه ما ينهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لکن يحتمل أن يكون
 التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (اليوم
 القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه هو ما يرى في نفسه ما يجب
 الاعراض عنه فلما عرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما القريني
 (الذي رأته من النقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في النقب (فهم الزنة) وانما تقدر بقوله وأما
 القريني لانه قد ثبت تشكّل الاخبار عن الذي يقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي
 رأته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ نارة والمعنى أخرى قاله في المصباح (و) القريني (الذي
 رأته في النهر) كذا (و) (الذي رأته في النهر) كذا (في اصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقد
 بالكائن لان الظاهر كون الطرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامه اعمد معرفة ذلك رعاية

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير
 حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى
 عن عمار قال كنت عند
 معاوية بن أبي سفيان بخاء المؤذن
 يدعو إلى الصلاة فقال معاوية
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة
 بالوحدانية وموضعا بعد التوحيد
 لأنها من باب الأفعال الجائرة لوقوع
 وتلك المقدمات من باب الواجبات
 وبعد هذه القواعد كانت العقائد
 العقلية فيما يجب ويستحيل
 ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم
 دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات
 فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد
 اثبات النبوة لان معرفة وجوبها
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
 لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح
 وهو التور والبقاء في النعم المقيم
 وفيه اشعار بأموال الآخرة من
 البعث والجزاء وهي آخر تراجم
 عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بأقامة
 الصلاة للاعلام بالثبوت فيها وهو
 متضمن لتأكيد الايمان وتكرار
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب
 واللسان وليدخل المصلي فيها على
 بينة من أمره وبصيرة من إيمانه
 ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة
 حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا
 آخر كلام القاضي وهو من
 الثقات الجليلين وبالله التوفيق
 (باب فضل الاذان وهرب
 الشيطان عند سماعه)
 (فيه قوله صلى الله عليه وسلم

لجانب المعنى وان كان المشهور قد رُفِعَ لاً واسما منكر الكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى
 للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معه ولا الشيخ اذ لا معنى له
 أصلا ولا أن يكون ظرفا له من قرأ حال من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ فإله
 العلامة البدر الدمايني وحذفت الفاعل من قوله آكلوا الرابون من قوله ابراهيم نظر اني ان امانا
 حذفت حذفت مقتضاها (و) اما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فاولاد الناس)
 دخلت الفاعل على الخبر لان الجمله معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأته يشق
 شدة وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله اولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير
 واما الولدان حوله فكل مولود مات على السطرة قال قتال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد
 المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام أحلقتهم باولاد المسلمين في
 حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آباءهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالك شازن
 النار والدار الأولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا
 يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه
 الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون أهلكته هناك بسبب كفايته الولدان ومنزلته في الجنة
 أعلى من منازل الشهداء بل ارب كان آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى
 نهم بينهم أهل الخير ومن أهل الشر فيضلل ويبيك مع أن منزلته هو في عليين فاذا كان يوم
 القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن
 الشهيد لا يكون امرأ ولا صبيا (وانما جبريل وهذا من كمال فارق رأت فرقت رأسي فاذا فوق
 مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (فالاذن) ولا بد ذلك (مترا) ولا بد من ذلك
 (قلت دعائي) أي اترك كافي (أدخل منزلي) فالأنا بق لك علم تستكلمه فلما استكملت عمرك (أنت
 مترا) وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعاضد في التعبير بعون الله وقوته وفيه
 التحديد والمعنة وأبو رجاء محضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة
 لكنه لا روية له وأخرجه المؤلف هنا تماما وكذا في التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي
 التهجيد واليسوع وبدء الخلق والهداد وفي أحاديث الأعيان والتبشير والادب أطر اقامته وسلم
 قطعة منه (باب فضل (يوم الاثنين) وبالسنه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمري أخو
 جهم بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالنصف غير ابن خالد البصري (عن هشام عن ابيه)
 عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه)
 في مرض موته (فقال في كم) أي كم يوما (كفتم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية
 وان كان لها مصدر الكلام ولكن الجار كالجمله فلا يتصل بصلبه (قالت) عائشة قلت له كفتاه
 (في ثلاثة أو باب بعض) يكسر الموحدة جمع أيضا (محوية) يفتح السين وبالجماعة المثلثين نسبة
 الى حوله قرية باليمن كما مر (ليس فيها قيس ولا عاصم وقالها) أيضا رضي الله عنهم في اي
 يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت (توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على التفرقة واستفهامية
 لها في ذكر قبيل توطئة لعائشة الصبر على فقده لانه لم تكن تخرج من قلبها الحرقه لموت النبي
 صلى الله عليه وسلم لما في بدامته لها بذلك من ادخال العم العظيم عليها اذ يعد أن يكون أبو بكر
 رضي الله عنه نسي ما سأله عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأى يوم
 هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال رجوا) أي أوقع أن تكون وفاتي
 (فيما بيني) أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) والعموي والمستقلى وبين الليلة (ونظر) وفي

نصحة

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً
 يوم القيامة » وحديثه صحيح
 ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا
 سفیان عن طلحة بن يحيى عن
 عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من شمله حد شاقبية بن
 سعيد وعثمان بن أبي شيبة وصح
 ابن ابراهيم قال سمعت أبا جابر قال
 الآخران حدثنا جرير عن الأعمش
 عن أبي سفیان عن جابر قال سمعت
 المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم
 القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
 ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة
 ذهب حتى يكون مكان الروح
 قال الراوى هي من المدينة ستة
 وثلاثون ميلاً وفي رواية ان الشيطان
 اذا سمع النداء بالصلاة أسأله
 ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت
 رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة
 ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت
 رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن
 المؤذن أدبر الشيطان وله خصاص
 وفي رواية اذا نادى للصلاة أدبر
 الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
 التأذين فاذا قضى التأذين أقبل
 حتى اذا نوب بالصلاة أدبر حتى اذا
 قضى التويب أقبل حتى يخاطر
 بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا
 واذا ذكر كذا لم يكن يذكر من قبل
 حتى ينظر الرجل ما يدري كم صلى
 الشرح أما أسماء الرجال فقيسه
 طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما
 ينسب في الرواية الأخرى (وقوله
 الأعمش عن أبي سفیان) اسم أبي

نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (يبردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره
 عين مهملةين لطخ وأثر (من زعفران) لم يسمه ولا في الوقت من غير اليونانية رديع بالعين المعجمة
 (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن
 أبي معاوية عن هشام بن عمار (فكفتموني فيها) أى في الثلاثة موافقة لاني صلى الله عليه وسلم
 ولا في ذنبه. أى في المزيو المزيو بد عليه فانت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذي كان عليه
 (خاق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد قال ابن الحنفى (احق بالجديدين الميت الخما هو) أى الكفن
 (للمهلة) قال النورى تلبث الميم القويح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء)
 بالهمزة معدود او بضم فائه في القاموس وهو كذلك بالمد هموزاني الفرع (ودفن) من ليلته
 (قبل ان يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول يوم مرض أبي
 بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوم بارداً لهم خمسة عشر يوماً
 ومات ليلة الثلاثاء ثمانين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله
 عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخبر لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله
 منزلة على غيره من الأيام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن
 عمرو مرفوعاً من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الاوقاه الله فتنه القبر رواه الترمذى وفي
 اسناده ضعف فلذا لم يخرجوه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لده أحسن الله اليه
 برحمة عليه (باب موت العجأة) بفتح العاء وسكون الجيم وبالهمزة من غيره كذا في الفرع
 وروى القجاة بضم القاء وبعد الجيم مذب همزة الموت من غير سبب مرض (العجأة) بالجر بدل
 من العجأة ويجوز الرفع خبره: يد محذوف أى هي العجأة ولا تكسبه من بقتة بالتكسر وبالسيند
 قال (حدثنا سعيد بن ابى مرجم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مرجم قال (حدثنا محمد بن
 جعفر) هو ابن أبى كثير المذنبى (قال الخبرى) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن ابيه)
 عروة بن الزبير ولا في زر عن عروة بن زبير قوله عن ابيه (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً) هو سعد
 ابن عباد (قال النبي صلى الله عليه وسلم انى) عمرة (أفتلت) بضم الفاء فوقية وكسر اللام
 ميمياً للمفعول أى ما تم فتحة أى جفاة (نفسها) الرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول
 الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل أو بضمه افتلت معنى سلبت
 فيكون نفسها مفعولاً تانياً لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفات سنة خمس من
 الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنهما التوكلمات تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) بكسر
 همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من قصه لانه انما سأل
 عالم يفعل لكن قال البدر السامى ان ثبت لسرواية بفتح الهمزة من ان أكن تخريجها على
 مذهب الكوفيين في صحة محجى أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة وتورجى ابن هشام
 والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (تم) لها أجران تصدقت عنها وأشار
 المؤلف بهذا الى أن موت العجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره
 الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونسب به ذلك على أن معانى الأحاديث التى وردت في الاستعاذة من
 موت العجأة كحديث أبى داود باساند رجاله ثقات لكن راويه رفته مرة ووقفه أخرى موت العجأة
 أخذت أسف وانه لا يؤمن من صاحبها ولا يخرج من اعم حكم الاسلام ورجاه التواب ٣ وان كان
 مستعاذتها ما يقوت بها من خير الرصية والاستعاذ بالله مادالتوبة وغيرها من الاعمال
 الصالحة وفي مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت العجأة تراحة للمؤمن وأسف على

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرواء قال سليمان فسالته عن الروح فقال هي من المدينة ستون ثلاثون ميلا هو حد شاه أبو بكر بن أبي شيبه أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واصحق بن ابراهيم واللفظ لقنينة قال اصحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

حدثني عبد الجيد بن بيان الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر سفينا طلحة بن نافع سبق بانه مررت وقوله قال سليمان فسالته عن الروح) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء ومفصحه ماصروف قوله والمشهور أبو عمرة كذا يحفظ الشارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الحلبي كذا في امشاه معجمه

الفاخر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الالبياء والصلحاء ما رواه كذلك قال النووي وهو محبوب لامرأين * ورواه هذا الحديث مدنيون الاشعير المواقف فبصرى وفيه التحديث والخبار والعنعنة والقول (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (ابى بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره (قافيه) ولا ي ذر قول الله عز وجل فأقره مستأد وخيره وعمراده قوله تعالى ثم أمناه فأقره (أقرت الرجل) من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو أذر والوقت أفقره (اذ اجعته له قبرا وقبرته) من الثلاثي المجرد (دنته) تكرمه وصيانته عن السباع وقوله تعالى لم نجعل الارض (كفانا) أى كافتنا اسم لما تضمه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) والسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عبد الله بن أخت الامام مالك بن انس قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عمرو (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالثين المعجمة قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن ابى زكريا) الغساني (عن هشام عن) ابىه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم عذرى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يجار له من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يقتدر بالقاف والذال المهملة أى يسأل عن قدر ما بنى الى يومها عليه بعض ما يجد لان المرض يجد عند بعض أهلها لا يجده عند بعض من الانس والسكون (ابن انا اليوم) أى لمن التوبة (ابن انا غدا) أى لمن التوبة غدا أى أى امرأه اذا كون غدا عندنا استبطا اليوم عائشة) اشتيا قال اليه والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين يدي وحرقى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما متردين حتى وصدرى والسحر الرثقة طافت على الجنب مجازان باب تسعة المحل باسم الحال فيه والنصر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو الملقب بصود من الحديث وقوله فلما كان يوم قبضه الله تعالى نوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبى اليهودية قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن جيد الجهني زاد أبو أذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى لم يقم منه) ولا بن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بانياتهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود حينئذ بقوله قبورا بانياتهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة والالهية أو غير ذلك عن اختلاف اللهم الباطل بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من أمر و بالايان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لولا ذلك ابرز قبره) بضم الهمزة بنى المفعول وقبره بالرفع نائب السائل ولا ي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة (غير انه خشى) عليه الصلاة والسلام (أو خشى) بضم الخاء مبنيا للمفعول والقاعل العصاة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثة قبره (مسجدا) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنانى عروة بن الزبير) الحال انه (لم يولدنى) ولدان الغالب ان الانسان لا يكتفى بالاسم أول اولاده ونسبه المواقف بذلك على لنى هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا ي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) الروزى الجاور عكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمشناة التحية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (الشارح) بالمشناة النوقية من كبار التابعين

لكنه

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ممسماً) يضم الميم
وتشديد النون المفتوحة أى من رفعها زاداً بونعيم في مستخرجها وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل
به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمازني وكثير من الشافعية
وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيع أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم
سطع قبر إبراهيم وفعله حجة لافعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لا احتمال أن
قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسحة وقد روى أبو داود
بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقالت هاها كشيء لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة مبطوحة ببطحاء
العريصة الجراء أى لا مرفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما به في آخر الحديث يقال الطن بكسر
الطاء ولطاً بفتحها أى اصق ولا يؤثر في أفضائية تسطيع ككونه صار شعار الروافض لان السنة
لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمر في رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا تدع قبوراً مشرفاً إلا سوية لأنه لم يرد سوية بالأرض وإنما أراد تسطيعه جمعاً بين
الأخبار ولقي في شجوع عن الأصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذلك الوقت حدثني (قوة)
بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المجهجة آخره يمدو بقصر قال
(حدثنا علي) ولا يذرع على بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن
عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لماسقط عليهم) ولا يذرع عن الجوى والكشعبي عن عم
(الحائط) أى حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرأة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان
حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبور الشريف حتى لا يصل إلى أهدا إذا كان الناس يصلون
إليه (أشدوا في سائمه فبدت) أى ظهرت (أهم قدم) سابق وركبة كبار واه أبو بكر الأجرى من
طريق شعيب بن إسحق عن هشام في القبر لا خارجة (ففرز عوازلنا وانما أقدم النبي صلى الله عليه
وسلم) وفي رواية الأجرى ففرز عمر بن عبد العزيز (بما وجدوا) الحديث يعلم ذلك حتى قال أهم
عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى
هذا سابق وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند
المدكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله
عنها ثم اوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفنني معهم) مع النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفني مع صحابي) أمهات المؤمنين (بالقيح) زاد الأماص على
من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أركني) ضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
مبنياً للمفعول أى لا يثنى علي (به) أى بسبب الدفن معهم (أبداً) حتى يكون لي بذلك منزلة
وقبل وأبى نفس الأمر يحتمل أن لا يكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام إلى آخر
قوله أبداً صب عليه في اليونانية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال (حدثنا
جرير بن عبد الحميد) بن قرط يضم القاف وسكون الراء آخره طامههله الضبي الكوفي زيل الري
قال (حدثنا) حسين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي) بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رايث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لا يشبه بعد أن
طعمه أبو لؤلؤة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليه السلام ثم سلها أن تدفن مع صحابي) بفتح الواو
وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان قسماً

الشيطان وله خصاص * حدثني
أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن أبي
زريع حدثنا روح عن سهيل قال
أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي
غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد
من حائط بامه قال فأشرف الذي
معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت
ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك لاني
وغير مصروف وسبق بيانه في أول
الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي
إلى بني حارثة) هو بالحاء (قوله
الحزبي) هو بالحاء المهملة والزاي
* وأما لغائه وألفاظه (فقوله صلى
الله عليه وسلم لمؤذنون أطول
الناس أعناقاً) هو بفتح همزة
أعناقاً جمع عنق واختاب السلف
والخلف في معناه فقيل معناه أكثر
الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى
لان المتشوق يطيل عنقه إلى
ما يتطلع إليه فعنه أكثر ما يروى من
الثواب وقال النضر بن سمير إذا
ألجم الناس العرق يوم القيامة
طلات أعناقهم أشلائهم ذلك
الكرب والعرق ومعناه أنهم سادة
ورؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق وقيل معناه أكثر ألسنة
وقال ابن الأعرابي معناه أكثر
الناس أعمالاً قال القاضي عياض
وغيره ورواه بعضهم اعتاقاً بكسر
الهمزة أى أسرا إلى الجنة وهو
من سبر العنق (قوله مكان الرواء)
هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد
(قوله إذا سمع الشيطان الأذان
أسأل) هو بالحاء المهملة أى ذهب
هارباً (قوله وله خصاص) هو بفتح

وامتأذن ثم دخل عليه فوجدها قاعدة تبكي فقال اقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام وبستان
 ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أي الدفن معهم (ما لنفسي) فان قلت قولها كنت
 اريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الامابع موضع قبر واحد فهو يغير قولها السابق لابن الزبير
 لا تدفن معهم فانه يشعر بأنه يني من الخبر موضع الدفن أجيب بأنها كانت أو لا تظن أنها كانت
 لا تبع الاقرب أو احد في الدفن ظهرها أن هناك وسعا مقبراً آخر (فلا وترنه) بالشاء المثلثة أي
 فلا تخاره (اليوم) بالنصب على الظرفية (عنى نفسي) فان قيل قد ورد أن الخطوط الدينية
 لا يشارفها كالأصناف الأولى ونحوه فكيف آزت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنذر بان
 الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايتار أهل النزل فلما علمت عائشة فضل عمر آثره كما ينبغي
 اصحاب المنزل اذا كان منسولاً أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منها اذا حضر منزله وان
 كان الحق اصحاب المنزل اه (فلما قبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاءه قال
 ارفعوني فاستد به رجل اليه (قال له ما لي بك) أي ما عندك من الخبر (قال اذنت لك) بالدفن مع
 صاحبك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان نبي أهم الي من ذلك المضجع)
 ينتج الخيم وكسر هاء في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبني للمفعول (فاحملوني ثم حملوا ثم
 قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفوني) بهمزة وصل وكسر القاف (والا)
 أي وان لم تأذن (فردوني الي مقابر المؤمنين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنه واستنبت منه
 أن من وعده بقوله الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفاء لان عمر لو علم يوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً
 وأجاب من قال بلزوم العدة بجعل ذلك من عمر على الاحتياط والمباينة في الورع ليعتق طيب
 نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً ليدخل على كل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه
 وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تلك أصل ربة البيت والواقع بخلافه لانها لما
 كانت تلك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام
 كالعترات لانهم لا يتزوجون بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه
 فقالوا أرض يا أمير المؤمنين استخلف فقال (اني لأعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخليفة
 (من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) بجملة حالية (فن
 استخافوا) أي من استخافه هؤلاء النفر (بعدمي فهو الخليفة) المستحق لها (فأجمعوا له واطيعوا
 فسعى) ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعلميا
 وطهفة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولما رأوا عبيدة لانه كان قد مات
 ولا سعيد بن زيد لانه كان غائباً وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلما ذكره مبالغته في التبري من
 الامر تم في رواية المدائني أن عمر عده حين توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
 استثناء من أهل الشورى اقرابته منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار)
 روى ابن سعد من رواية جمل الخنفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحو ما يأتي من مقالة
 الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المذهب بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المذهبين
 عليه مع اتحاد جواب عمرهم (فقال بشر يا أمير المؤمنين بشرى الله كان لك من القدم في
 الاسلام ما قد علمت) فتح القاف من القدم أي سابقه خبر ومنزلة رفيعة ومهيت قدمالان السابق
 بها كما هيبة التعمية لانها تعطى باليد للحموى والسختي كافي الفرع من القدم بكسر القاف
 بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محرمة السابقة في الامر كالتقدمة بالضم وكعنب وقال
 الحافظ بن حجر بالفتح بمعنى التفضل وبالكسر بمعنى السابق اه وقال البرماوى والعيني

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتاً
 فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الشيطان اذا نادى
 بالصلاة تولى وله حصاص من حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
 الحزاي عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نادى للصلاة أدبر
 الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
 التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهمله مضمومة وصادين مهملتين
 أي ضراط كفاي الرواية الاخرى
 وقيل الحصاص شدة العذر قالها ما
 أبو عبيدة والاشعة من بعده قال
 العلاء وانما أدبر الشيطان عند
 الاذان لئلا يسمعه فيضطر الي أن
 يشهد به بذلك يوم القيامة لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع
 صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
 الا شهد له يوم القيامة قال القاضي
 عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون
 من الجن والانس فاما الكافر فلا
 شهادته قال ولا يقبل هذا من قائله
 لما عني الا تمار من خلافه قال
 وقيل ان هذا عين بصر منه الشهادة
 ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان
 والجماد وان الله تعالى يخاقها وما
 لا يعقل من الحيوان ادراك الاذان
 وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر
 الشيطان لعظم أمر الاذان لما
 اشغل عليه من قواعد التوحيد
 واطهار شعائر الاسلام واعلانه
 وقيل لئلا يسمعن وسوسة الانسان
 عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

كالكرماني ولو صح روايته بانكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً اه فقد صححت الرواية عن الجوى
والمستقلى كإزى وهو مشهور قول الحافظ بن جرير السابق (تم استغلفت) بضم التاء الاولى وكسر
اللام مبنياً للمفعول (فعدلت) في الرعية (تم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كـ) أى يستل فيروز
أبى لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمران بكلم مولاه أن يضع عنقه من خراجه فقال له
رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل ذلك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلم يخرج عمر رضي الله عنه له صلاة الصبح طعنه بـ يكن مسجومة ذات طرفين فأتته منها ثم يدا
وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظفار وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر
للشباب (ايتني يا ابن أخي وذلك) إشارة الى الخلافة (كفأفان) بالتصحيح خبر كان مسدرة ولا يذركتافي
بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (على) (ولا) ثواب (لى) فيه وبالجملة خبر لىنى وجه ذلك كفأف اعتراض
بين لىت وخبرها (أوسى) (أنا) (الخليفة) بضم الهمزة من أوسى (من بعدى بالهاجر بن الاواب)
الذين هاجر وا قبل بعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبالتين أو الذين شهدوا بدر (شيرا) ان يعرف
لهم - قتهم وان يحفظ لهم - م حرمهم) بفتح الهمزة فى الموضوع من قف - يرا قوله خيراً أو بيان له
(وأوصيه) أنا أيضاً (بالانصار) خبر الذين ترووا الداروا الايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله
بجبر الاله ليس أجنبياً من الكلام أى جعلوا الايمان مستقر اللهم كما جعلوا المدينة كذلك أى
لزموا المدينة والايامن وتكثروا فيها - ما أوعاه له محمد وفى أى وأخلصوا الايمان (ان يتقبل من
محبسهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنياً للمفعول بيان لقوله خيراً (ويبقى) مبنياً لافعول (عن
مستهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) بضم الهمزة أى بعهد الله (وذكره رسول
صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم) بضم أول يوفى وفتح ثامه مشدداً
ومخففاً (وان يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح ثامه من بكسر الميم أى من خلفهم - وقد
يجى بمعنى فدام (وان لا يكتنوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقهم) فلا يراد عليهم على
مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضي الله عنه
حيث ذكره المؤلف هناك تماماً (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين - وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو
ابن جبر التمسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)
أى المسلمين (فانهم قد افضوا) بفتح الهمزة والضماد أى وصلوا الى ما قدموا) من خير أو نرفى صبارى
كل بهمه نعم بجوزد كرم اوى الكفار وانساق للتعذيب منهم والتعذيب عنهم وقد أجمعوا على
جواز جرح الجرحين من الرواة احياناً وأما (و) أى اخذت المذكور (عبد الله بن عبد
القدوس) السدى الرازى (عن الاعمش) ومحمد بن انس عن الاعمش) أيضاً تابعين اشعبة وليس
لابن عبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضوع (تابعه) أى تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف
فى الرقاق (على بن الجعد) بفتح الخاء وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عروة) يعينين
مهملتين مفتوحتين بينهما ما رواه كذا وبعد النائية قراءة أخرى ووجه محمد (و) كذا ابن ابي
عدى) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق إشارة الى
أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار - وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى)
حفص بن غياث بن طلق التميمى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد
(عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهم ما قال قال ابوايب) عبد العزيز بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يذرا عنه الله

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا
أقضى التتويب أقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذا كر
كذا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظلم
الرجل ما يدركه صلى - حدثنا محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن هشام بن ميمون عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده
غبرانه قال حتى يظلم الرجل ان يدرك
كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب
بالصلاة) المراد بالتتويب الإقامة
وأصله من ثاب اذا رجس وضم
الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان
الاذان دعاء الى الصلاة والإقامة
دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها
حكاهما القاضى عياض فى المشارق
قال ضبطناه عن المتقين بالكسر
وسمعناه من أكثر الرواة بضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
وهو من قواهم خطر الفحل يذب
اذا حركه فضر به فخذبه وأما بضم
فن السلك والمرور أى يدنو منه فيمر
بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه
وبم - ذاقسره الشارحون للموطأ
وبالاول فسره الخليل (قوله حتى
يظلم الرجل ان يدرك كيف صلى)
ان يعنى ما كفى الرواية الاولى هذا
هو المشهور فى قوله ان يدركه بكسر
همزة ان قال القاضى عياض
وروى بشعبه ما قال وهى رواية ابن
عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(التي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأندر عشرتك الاقرب بين الآية وورق عليه الصلاة والسلام انه ما قال يا صبا ما فاجتبعوا فقال يا بني عبدالمطلب ان اخبرتك ان يسفح هذا الجبل خيلا كنتم مصدقي قالوا نعم ما جرتنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (ثالث) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عنه له وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهاذا جمعنا (فتزلت بتبدا النبي لهب) أي خسرو وعبر باليد من عن النفس كقوله ولا تلتقوا بأيديكم الى التهاك أو انما خصمها لأنه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأندر عشرتك الاقرب بين أخذ أبو لهب جزار به به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكرا أبا لهب بالنعم وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيل لان الآية الكريمة عزات بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صبغيا أو لم يولد وكذا رواه أبي هريرة الائمة لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنينة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى طولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري نعمدهم الله برحمته وأسكنهم ما يجوده جنسه انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير وهو حسبنا ونعم الوكيل

«ثم بقية الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة»

وكذا ضبطه الاصل في كتاب البخاري والصحيح الكسري * أما قوله الباب فقيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحاحين مصرحة بتعظيم فضله واختلاف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أجمعها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الامم وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام به توفيق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين بن أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا الصريح والله أعلم



